الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية
قسم الفقه و أصوله
تخصص الفقه المقارن

رقم التسجيل : ...../ .....
الرقم التسلسلي : ..... / .....

أثر المستجدات الطبية في الخلاف الفقهي نماذج تطبيقية

مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب :
عبد الحفيظ بوبيدي

إشراف الدكتور :
فيصل تليلاني

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
د. كمال لدرع	رئيسا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة
د. فيصل تليلاني	مشرفا مقررا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة
د. نور الدين ميساوي	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة
د . محمد بوركاب	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

السنة الجامعية : 1431 - 1432 هـ / 2010 – 2011

الإهداء

إلى مصابيح الدجى و أعلام الهدى و منائر العلا

إلى العلماء الذين أنفقوا شبابهم و أفنوا أعمارهم في سبيل تعلم العلم و تعليمه و محو ظلام الجهل و إنارة القلوب والعقول

إلى الشهداء الذين بذلوا دماءهم ووهبوا أرواحهم في سبيل حفظ الأديان و تحرير الأوطان

إلى الدعاة المخلصين العاملين لنشر التوحيد و جمع كلمة المسلمين

إلى كل عامل لعزة هذه الأمة و رفعة هذا الدين مهما كان حظه من هذا الجهد المبارك

إلى الشموع التي تحترق لتضيء للأمة طريق نبيها

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مُقَدِّمَة

لقد بعث الله تعالى نبينا محمدا ﷺ إلى الناس كافة في الأزمان عامة ، وأنزل معه الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأمره أن يبين لهم ما نزل إليهم من ربهم ، فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وقام حيث أقامه ربه ﷻ ، فبين وفصل وخصص وقيد ، وزاد أشياء ليست في كتاب الله ، وكل بأمر الله ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [سورة النجم : الآية 3 - 4]

فكان إليه المرجع في الاختلاف والمفزع في النزاع ، فلم يكن في عصره مساغ للاختلاف , ولم يوجد مقتضى للاجتهاد .

وبعد وفاته ﷺ هب ورثته من الأئمة المجتهدين ﷺ يبينون للناس شريعة الله , ويفصلون فيما جد لهم من أقضية وأحكام ، فقاموا في الأمة مقام الأنبياء عليهم السلام في بني إسرائيل بما استحفظوا من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ , ولم يخل زمن من قائم لله بحجة .

و لما كانت أفهام هؤلاء الأئمة متباينة ، ومداركهم متفاوتة - و تلك سنة الله في خلقه - وقع بينهم الاختلاف في كثير من أحكام الشريعة ، زد على ذلك اختلاف البيئات و الأزمان التي عاشوا فيها وكذا تفاوتهم في جمع أحاديث النبي ﷺ بين مقل و مكثر بحسب موقعهم من مصادرها قربا و بعدا .

و من هنا كان لا بد من الاختلاف في الأحكام ، ولا مفر من التباين في الآراء ﴿ **وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ [الأنعام : الآية 115]

ثم جاء أتباع الأئمة فبنوا على أصولهم ، وخرجوا على فروعهم ، فاتسع الخلاف درجات أخر .

و قد صرف كثير من العلماء همتهم إلى التصنيف في الخلافيات الفقهية ، كما اتجه آخرون إلى البحث في أسباب اختلاف الفقهاء ، ففصلوا القول في الأسباب الراجعة إلى الكتاب والسنة ، وبسطوا الكلام في تلك الآتية من اللغة و النحو و القواعد و الأصول .

و لكن بعض الخلاف الفقهي راجع إلى العلوم الكونية ، والمعارف الدنيوية ، وهي أمور تتغير بتغير الزمان ، وتتطور بتعاقب الليل و النهار ، فأين السلف من معارف الخلف ، وأين السابقون من علوم اللاحقين ؟

إشكالية البحث

إن جوهر الإشكالية في بحثنا يكمن في علاقة العلوم الكونية عموما و المعارف الطبية خصوصا باختلاف الفقهاء قديما و حديثا ، إذ إن هذه المعارف كانت حاضرة في فقه الأئمة يبنون عليها الأحكام ، أو ينزلونها عليها وفق أصول الشريعة و مقاصدها ، فكان لا بد أن تؤثر في آرائهم ، فيظهر هذا الأثر في اختلافهم .

و حتى أزيد الأمر وضوحا وجلاء أقول : ألم يكن سبب الاختلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل طبيا لا شرعيا ، و إن انبنت عليه فروع فقهية ؟

و عليه ، هل يمكن الاعتماد على ما و صل إليه الطب الحديث من حقائق علمية في حسم الخلاف بين الفقهاء في هذه المسائل ؟

و إلى أي مدى يمكن الاعتماد على الحقائق الطبية في الترجيح بين الآراء الفقهية المختلفة ، أوالاستئناس بها في الخلاف الفقهي ؟

ثم ألم تكن النظريات و الدراسات الطبية الحديثة سببا في تقوية بعض ما ضعف من الخلاف ، وبعث مذاهب و أقوال لم تكن في كتب الفقه شيئا مذكورا ؟

ألم يساهم الطب الحديث في نشأة خلافات فقهية بين المعاصرين بما يطلع به علينا كل يوم و ليلة من مستجدات و اكتشافات ؟

و ما هي أسباب الخلاف في هذه المستجدات ؟ و ما موقع القواعد الكلية و تحقيق مناطاتها من هذا الخلاف ؟

و استجابة لهذه التساؤلات ، ومحاولة للغوص في أعماق الإشكالية المطروحة (علاقة المستجدات الطبية بالخلاف الفقهي) جاء هذا البحث محاولة لإبراز أثر المستجدات الطبية في الخلاف الفقهي من خلال عرض مسائل خلافية متفرقة و نظم عقدها ، و إبراز الجامع بينها ، وهو التأثر بالمستجدات الطبية الذي يظهر رفعا للخلاف الفقهي ، أو إنشاء له ، أو تقوية و إحياء ، أو ترجيحا لبعض الأقوال ، و لهذا اخترت له عنوانا **" أثر المستجدات الطبية في الخلاف الفقهي ، نماذج تطبيقية "**

أهمية الموضوع :

إن هذا الموضوع له تعلق بتغير الأحكام في الفقه الإسلامي ، وفيه ربط بين الفقه و الطب وتجلية العلاقة بينهما ، و بيان أثر القواعد الفقهية في استيعاب المستجدات الطبية ضمن أحكام الشريعة الإسلامية ، ويمكن حصر أهميته في الأمور الآتية :

1 - خلو المكتبة الإسلامية - حسب اطلاعي - من دراسة حول هذا الموضوع ، فبالرغم من كثرة الدراسات التي تناولت المستجدات الطبية ، والتي زاوجت بين الفقه و الطب في البحث ، فإني لم أقف على كتاب أفرد لبحث أثر المستجدات الطبية في الخلاف الفقهي ، فجاء هذا البحث محاولة لتدارك ذاك النقص .
2 - التنبيه على أن كثيرا مما حوته كتب الفقه من المسائل الفقهية مبنية على معارف طبية قديمة ساذجة وسطحية ، فينبغي اطراحها ، و لا يجوز نسبتها إلى الشريعة بحال .

3 - التنبيه على أهمية القواعد الكلية في الاجتهاد المعاصر ، وبيان أثر تحقيق المناط في اختلاف الفقهاء قديما و حديثا .

4 - إظهار مرونة الفقه الإسلامي ، وقدرته على استيعاب المستجدات ، و انفتاحه على العلوم الأخرى ، وتفاعله مع تطور الحياة الإنسانية .

5 - إظهار فضل فقهائنا المجتهدين ، و دقة أنظارهم ؛ إذ لا تكاد تخلو جل الحقائق العلمية الحديثة من رأي مذهب أو فقيه موافق .

6 - كما تبرز أهمية البحث - أيضاً - في كون مسائله مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالجدة والمعاصرة مما يضفي على مسائله أهمية بالغة في عملية الاستنباط، والتطبيق، ومواجهة المستجدات.

أسباب اختيار البحث

من أهم الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع ، ما يأتي :

1 ـ أهمية هذا البحث لدى المسلمين؛ إذ إن مسائله امتازت بالجدة والمعاصرة، ووضعت حلولاً لمسائل تهم المجتمع المسلم بطريقة عصرية مناسبة، مما يتطلب دراسة هذه المسائل دراسة دقيقة متأنية مبنية على التتبع، والاستقراء، والتطبيق العملي لبعض مسائله.

2 ـ اقتناعي بأن بعض الاختلافات بين المذاهب الفقهية طبية ، و إن ألبست لبوس الفقه ، فكان ينبغي أن تكون الكلمة العليا في مثل هذا للطب ، و الفقه تابع .

3 - إني لم أقف على دراسة مستقلة لبيان أثر المستجدات الطبية في الخلاف الفقهي رغم أهمية الموضوع في عصرنا الحاضر ، فأغلب الدراسات في هذا الباب هي بحث لأحكام المسائل الطبية المستجدة في ضوء مقاصد الشريعة و أصولها ، أو بحث لمسائل قديمة في ضوء المستجدات الطبية وفق وجهة نظر واحدة .

4 - المساهمة ببعض الجهد في الحركة العلمية التي تسعى إلى دراسة المسائل الفقهية في ضوء ما طرأ من مستجدات طبية وحقائق ثابتة دون الخروج عن قواعد الشريعة ومقاصدها.

5 - إن الذين صنفوا في أسباب الاختلاف الفقهي من القدماء و المعاصرين - فيما أعلم - لم يذكروا المعارف الطبية سببا في الاختلاف الفقهي ، مع أن الأمر فيها ظاهر ؛ لأن كثير من الاختلافات الفقهية منشؤها طبي ، وبعض الفروع الفقهية المختلف فيها صرح الأئمة أنهم بنوها على معارفهم الطبية ، فجاء هذا البحث تنبيها إلى ذلك .

6 - إن الذين كتبوا في التعارض و الترجيح من المعاصرين - فيما اطلعت عليه - لم يذكروا الحقائق الطبية في المرجحات ، ولم يدرجوها في مباحثهم رغم أهميتها في الترجيح ، وعلى أقل تقدير يمكن الاستئناس بها في الخلاف الفقهي ، فأردت أن يكون هذا البحث إشارة إلى ذلك .

أهداف البحث

إن الهدف و الغاية من هذا البحث هو :
1 - إلقاء الضوء على العلاقة بين بعض أفراد الخلاف الفقهي وبعض المستجدات و الحقائق الطبية و إبراز أثر هذه في تلك من خلال دراسة تطبيقية مقارنة تجمع بين الجانب الطبي و الفقهي للمسائل المنتقاة .
2 - كما يهدف هذا البحث إلى التنبيه على المعارف الطبية سببا للخلاف الفقهي ، والاستئناس بها في الترجيح بين بعض الآراء الفقهية ، واستثمارها في التقريب بين المذاهب الفقهية وتنقيتها من بعض المسائل التي لم يعد يقبلها العقل المعاصر و العلم الحديث .

3 - التعريف ببعض الأحكام التي كان للتقنية العلمية الحديثة أثر عليها.

4 - بحث بعض المسائل الفقهية المختلف فيها، والتي كان للمستجدات الطبية أثر في ذلك الخلاف، في كتاب واحد مستقل

الدراسات السابقة حول الموضوع

لا شك في كثرة الدراسات التي تناولت المستجدات الطبية كالبصمة الوراثية وزراعة الأعضاء ، وغيرها ، و أقل منها تلك الدراسات التي تناولت مسائل فقهية قديمة في ضوء المستجدات الطبية ، والغاية من هذه الدراسات وتلك هي الوصول إلى حكم فقهي للمسألة موضوع البحث في ضوء الأدلة الشرعية و القواعد الكلية و المستجدات الطبية ، وكثيرا ما تكون هذه الدراسات وفق وجهة نظر واحدة .

و عليه يمكنني أن أقول إن إضافتي على الدراسات السابقة تكمن في دراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة ، مع بيان سبب الاختلاف ، وإبراز رأي الطب الحديث في المسألة موضوع البحث ، مع بيان أثره على الاختلاف .

أما المسائل الطبية المعاصرة فأذكر الاختلاف فيها ، مع التركيز على سببه ، وبيان القواعد الشرعية التي انبنت عليها المسألة ؛ إذ الغرض من هذا الدراسة بيان أثر المستجدات الطبية في الخلاف الفقهي رفعا ، أو إنشاء ، أو تقوية ، أو ترجيحا ، وهذا ما لم ألمسه فيما سبق من الدراسات .

فوجه الجِدَّة في هذا البحث ـ في نظري ـ تكمن في طريقة تناول المسائل القديمة والمستجدة ، وجمع ما تفرق منها ، ونظمه في سلك واحد ، والأهم من هذا كله الزاوية التي بحثت منها هذه المسائل ، و الغاية و الهدف من هذا البحث ، وهو إبراز أثر المستجدات الطبية في الخلاف الفقهي ، وبيان أهمية القواعد الكلية في الاجتهاد المعاصر ، و أثرها في اختلاف المعاصرين .

و لعل أقرب الدراسات إلى هذا البحث ـ فيما اطلعت عليه ـ ما يأتي :

أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، لهشام بن عبد الملك آل الشيخ ، و هو رسالة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية ، و قد طبعت عن مكتبة الرشد ، سنة 1428 هـ

لم يتح لي أن أطلع عليه ، لكن تمكنت من الحصول على فهرس موضوعاتها من شبكة الإنترنيت وفكرة الرسالة تقوم على أن بعض المسائل عرفتها المجتمعات الإسلامية من قبل، وقد تناولها الفقهاء الأوائل، وبحثوها، وقدموا حلولا لها؛ إلا أن تلك الحلول مرتبطة ارتباطا وثيقا بالأوضاع الاجتماعية والثقافية لتلك العصور التي ظهرت فيها تلك المسائل.
وكان لتجدد الحوادث الاجتماعية المتمخضة عن التطورات العلمية و(التكنولوجية)، تأثير عظيم في كثير من المسائل الفقهية، مما يستوجب النظر فيها، والاجتهاد في حلها من جديد، وفق التقنيات والتطورات العلمية المعاصرة في شتى المجالات.
و قد قسمها صاحبها على الأبواب الفقهية ، و فكرة هذا البحث تتقاطع مع فكرة الفصل الأول من بحثي ، و لم أقف على وجود هذه الرسالة إلا بعد تقديم مذكرتي للمناقشة ، و لهذا لم أكرها في الدراسات السابقة ، و لو وقفت عليها لكنت أسعد الناس بها ، و لاستفدت منها في هذا البحث

1 - أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ، لزايد نواف عواد الدويري ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 1427 هـ - 2007 م .

و الكتاب رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير من جامعة اليرموك ، تخصص الفقه ، جاءت في فصل تمهيدي بعنوان " تغير الأحكام و الطب من منظور إسلامي " و ستة فصول ، خصص الأول منها للماء المشمس ، و الثاني لختان الإناث ، و الثالث لقطع الحيض ، والرابع للمياه العادمة المعالجة ، والخامس لاستخدام النجاسات في الأغذية بالنسبة للإنسان والحيوان ، أما الفصل السادس و الأخير فقد جعله لطهارة أصحاب الأعذار المرضية .

و قد استفدت من الفصل التمهيدي من الناحية المنهجية ، كما استفدت استفادة مباشرة من الناحية الطبية من الفصلين : الأول و الثاني ، أما سائر فصول الرسالة ، فلا علاقة لها بموضوع البحث .

2 - بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، للدكتور علي محمد يوسف المحمدي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1426 هـ - 2005 م .

و قد جمع فيه صاحبه خمسة أبحاث ، فالبحث الأول خصصه لأحكام التداوي في الإسلام ، و الثاني بعنوان " بين الفقه و الطيب في قضايا متنوعة " تطرق فيه إلى ثلاث عشرة قضية لثلاثة منها فقط علاقة مباشرة بهذا البحث هي : الماء المشمس و البرص ، و اجتماع الحيض و الحمل ، و تكون الجنين من حيوان منوي واحد ، ولم أستفد منه كثيرا من ناحية المادة العلمية ؛ لأنه تناولها باختصار ولكنه كان فيه تنبيها إلى بعض المسائل ، كما استفدت منه في طريقة تناولها .
و البحث الرابع يتعلق بإسقاط الجنين المشوه ، و السادس بالأمراض الوراثية ، وهما يتقاطعان مع هذا البحث في مبحثي زواج الأقارب ، والإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين ، أما باقي البحوث فهي بعيدة عن مجال هذا البحث ، فالبحث الثالث يتعلق بالعلاج الجيني ، والخامس بالاستنساخ ، والسابع بحماية البيئة .

3 - خلق الإنسان بين الطب و القرآن ، للدكتور محمد علي البار ، الدار السعودية ، ط 9 ، 1991 م

و تناول فيه صاحبه مراحل خلق الإنسان من الناحية الطبية مع إبراز ما جاء من ذلك في الكتاب والسنة ، وفيه إشارات هامة إلى بعض القضايا الفقهية الطبية .

4 - أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها ، للدكتور محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة الصحابة ، الشارقة - الإمارات ، ط 2 1415 هـ - 1995 م .

تناول فيه أحكام العمليات الجراحية و مسؤولية الجراح ، وقد استفدت منه في دراسة بعض المسائل المستجدة .

5 - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد خالد منصور ، دار النفائس ، عمان - الأردن ، ط 1 ، 1419 هـ - 1999م .
و قد استفدت منه أساسا في مبحثي رتق غشاء البكارة ، و ختان الإناث .

6 - تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ، للدكتور إسماعيل كوكسال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 1421 هـ - 2000 م .

بحث فيه المؤلف مفهوم التغير في أحكام الشريعة الإسلامية ، وتأصيله ، وموجباته ، وضوابط ، وأورد بعض التطبيقات له .

وهو يتقاطع مع هذا البحث في جانب من فكرته و غايته (و هو إظهار قابلية بعض الأحكام الفقهية للتغير بسبب المستجدات) ، و يخالفه في مضمونه ، فالاستفادة منه لا تكاد تذكر .

7 - أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، للدكتور محمد نعيم ياسين ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 1419 هـ - 1999 م .

و قد استفدت أساسا من بحث " عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية " الذي توصل فيه إلى الجواز في بعض الحالات ، كما استفدت شيئا ما من بحث حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي وحكم الانتفاع بالأجنة في التجارب العلمية و بدرجة أكبر من بحث تحديد نهاية الحياة الإنسانية .

و لا أنسى الدراسات و البحوث التي تناولت مسائل معينة من هذا البحث من الناحية الفقهية الصرفة أو زاوجت بين الناحيتين الطبية والفقهية ، وهي كثيرة مذكورة في مصادر هذا البحث ومراجعه .

و بما أن هذا البحث ذو جانب طبي ، فقد اعتمدت على مجموعة من الكتب و الأبحاث الطبية ذات علاقة بالمسائل المدروسة .

كما اعتمدت على كتب التراث ، فرجعت إلى كتب التفسير في تفسير الآيات و توجيهها ، ونقلت أقوال أرباب المذاهب و أدلتهم من كتبهم المعتمدة ، و استفدت في هذه المجال من كتب الفقه المقارن وشروح الحديث ، وكتب التفسير .

كما رجعت إلى كتب الأصول و القواعد الفقهية و الفروق كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المنهج المتبع في البحث

إن طبيعة هذا البحث ، وموضوعه ، ومجاله - الفقه المقارن - يحتم على الباحث اتباع مجموعة من المناهج العلمية ، هي :

1 - المنهج الاستقرائي : و الغاية منه جمع الأقوال في المسألة المدروسة ، و الإحاطة بما أمكن الآراء فيها ، و هذا عنوان كمال البحث ، كما يفيد هذا المنهج في حشد أدلة كل فريق و استيفاء ردوده ، وهذا عنوان الإنصاف ، ودليل الحياد في الدراسة .

2 - المنهج المقارن : و هو اللائق بمثل هذه الدراسات - الدراسات الفقهية المقارنة - ، فلا مفر من المقارنة بين الأقوال و الآراء و الأدلة المختلفة في المسألة الواحدة للوصول إلى القول المختار في المسألة موضوع البحث .

3 - المنهج التحليلي : و هو جمال البحث وروحه ، وبه تظهر شخصية الباحث من خلال نقد الآراء و تمحيصها ، و إبداء الرأي فيها ، فلا بد منه في كل بحث جاد .

4 - المنهج الوصفي : و اعتمدت عليه في نقل الحقائق الطبية من مظانها ، ووصفها كما هي مبثوثة فيها ، وتصويرها كما نطق بها أربابها إن كانت منقولة مشافهة و لقاء .

أما طريقة عرض مسائل البحث ، فهي كالآتي :

1 - أسوق المطلب الأول كتمهيد للمسألة ، و أعرف فيه ما يحتاج إلى تعريف .

2 - إذا كانت المسألة قديمة أذكر مذاهب الفقهاء فيها ، و أحرر محل النزاع ، و أورد الأدلة والاعتراضات ، ثم أذكر سبب الخلاف و ثمرته ، و أبين رأي الطب الحديث في الموضوع لأصل إلى القول المختار بناء على ما سبق .

3 - في حالة النوازل المعاصرة أصوَر المسألة طبيا ، ثم أذكر مذاهب المعاصرين فيها ، وأحرر محل النزاع ، و أورد الأدلة و الاعتراضات ، ثم أذكر سبب الخلاف و ثمرته إن وجدت ، و أبين القواعد الشرعية التي انبنت عليها مذاهب المختلفين ، لأصل إلى القول المختار في المسألة .

4 - مناقشة الأدلة و الاعتراضات أحيانا تكون أثناء عرضها ، و أحيانا تكون عند الوصول إلى القول المختار .

صعوبات البحث

بما أن الموضوع بهذا الطرح جديد ، و له شق فقهي و آخر طبي ، فقد عرضت لي أثناء البحث صعوبات مختلفة ، أهمها :

1 - صعوبة صياغة خطة البحث ، وتحديد المنهجية المتبعة فيه .

2 - قلة المادة الفقهية في بعض المسائل المدروسة ؛ لكون الفقهاء قديما أشاروا إليها إشارة خفيفة ، ومروا عليها مرور الكرام ، مما يحتم أحيانا البحث عن شيء قيل فيها خارج كتب الفقه و من ذلك : مسألة الماء المشمس ، وتكون الجنين من أكثر من رجل ، و وزواج الأقارب .

3 - قلة المصادر و المراجع الطبية المكتوبة بالعربية ، أو المعربة ببلادنا ؛ لأن الطب عندنا غير معرب ، فتطلب ذلك جهدا مضاعفا للوصول إلى المعلومة الطبية .

4 - صعوبة أو تعذر الوصول إلى بعض الدراسات الحديثة التي لها علاقة ببعض المسائل موضوع البعض .

5 - سعة البحث وتشعب مباحثه و كثرة مصادره و مراجعه و تنوعها ؛ لأنه لم يتناول موضوعا فقهيا واحدا ، بل قضايا فقهية من أبواب مختلفة ، وهذا ما أدى إلى طول البحث حتى تمنيت لو كان الفصل الأول هو موضوع البحث أي " أثر المستجدات الطبية في حسم الخلاف الفقهي " .

وصف عام للبحث

يتألف البحث من خمسة محاور رئيسة ، هي : الفصل التمهيدي ، وأربعة فصول ، و مقدمة و خاتمة

المقدمة : عرضت فيها إشكالية البحث ، و أهمية الموضوع ، و أسباب اختياره ، والدراسات السابقة وصعوبات البحث ، و خطته المجملة .

الفصل التمهيدي : و خصصته لبيان معنى الخلاف الفقهي ، وأسبابه ، و أنواعه ، وما يتأثر منه بالمستجدات الطبية ، و علاقة الفقه بالطب والعلوم الكونية ، وتأصيل البحث في المستجدات الطبية و اعتبارها في الفقه .

الفصل الأول : خصصته لبيان أثر المستجدات الطبية في حسم الخلاف الفقهي من خلال عرض مسائل منتقاة رأيتها تفي المطلوب ، وهي : الوضوء بالماء المشمس ، و الدم الذي تراه الحامل ، وأقصى مدة الحمل ، تخلق الولد من أكثر من أبوين ، وحكم التدخين .

الفصل الثاني : خصصته لبيان أثر المستجدات الطبية في نشأة الخلاف الفقهي من خلال عرض مسائل طبية معاصرة أثارت خلافا وجدلا بين المعاصرين ، وهي : إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية ، و رتق غشاء البكارة ، و موت الدماغ .

الفصل الثالث : بينت فيه أثر المستجدات الطبية في تقوية ما ضعف من الخلاف الفقهي من خلال عرض بعض المسائل الخلافية رأيتها مناسبة للمقام ، وهي : ختان الإناث ، و زواج الأقارب وإجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه .

الفصل الرابع : خصصته لبيان إمكانية الاستئناس بالمعارف الطبية الحديثة في بعض المسائل الخلافية القديمة من خلال عرض نماذج تطبيقية هي : مسألة طهارة الكلب ونجاسته ، و مسألة حكم لحوم الخيل ، ومسألة التداوي بالخمر .

الخاتمة : وذكرت فيها ما توصلت إليه نتائج و توصيات .

شكر و تقدير

و ختاما أقول لكل من أمدني بعون - قل أو كثر - لإنجاز هذا البحث لكم مني خالص الشكر والامتنان ، وعظيم التقدير و العرفان ، و أخص بالذكر أساتذتي بجامعة الأمير عبد القادر ، و أسمي منهم المشرف على هذا البحث الأستاذ الدكتور فيصل تليلاني الذي لم يبخل علي بنصحه و توجيهه كما أسمي الأستاذ الدكتور نصر سلمان الذي تفضل علي بقبول الإشراف على هذا البحث ، وكانت لي معه بداية لم يكتب لها الاستمرار .

فشكري موصول إلى كل من كان له دور مباشر أو غير مباشر في إتمام هذا العمل ، وكل من كانت له مساهمة قريبة أو بعيدة في إنجاز هذا البحث .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي
الاختلاف الفقهي والطب

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الاختلاف الفقهي ـ حقيقته ، مشروعيته ، أنواعه وأسبابه

المبحث الثاني : علاقة الفقه بالطب المبحث الثالث : المستجدات الطبية في الفقه

المبحث الثالث : المستجدات الطبية في الفقه

إن الاختلاف بين الفقهاء لم يكن وليد عصر من الأعصار بعد النبي ﷺ ، بل هو قديم قدم هذه الشريعة فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم بين يدي رسول الله ﷺ كما هو الشأن في قصة غزو بني قريظة[1] ، ثم اختلف الناس من بعده ﷺ ، ولا زالوا مختلفين ، وفي هذا يقول الشاطبي : « فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ، ومجالا للظنون , وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة , فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف فيها ، لكن في الفروع دون الأصول ، وفي الجزئيات دون الكليات , فلذلك لا يضر هذا الاختلاف »[2] .

وهذا الاختلاف راجع إلى تفاوت أنظار الناس ، وتباين مداركهم أولا ، وإلى طبيعة نصوص هذه الشريعة ثانيا .

وقد يحدث أن يعلق الشرع شيئا من أحكامه على معنى من المعاني إجمالا دون تفصيل ، ويحيل الناس على لغة العرب ، أو أعرافهم وعاداتهم ، أو تجاربهم ومعارفهم ، ونظر أهل الخبرة منهم ، كتعليق الفطر والقصر على السفر المحدود باللغة والعرف ، ومعرفة العيوب وسائر المقومات والمقدرات الموكولة إلى أهل الخبرة والاختصاص ، فيدخل الخلاف على أهل الفقه من هذا الباب .

وبعض الأحكام علقتها الشريعة على أمور يختص أهل الطب بمعرفتها ، كتلك المتعلقة بالحمل والدماء الطبيعية للنساء ، وكثير من تفاصيل هذه الأمور ودقائقها المرجع فيه إلى الأطباء ، كأقصى مدة الحمل مثلا ، والدم الذي تراه الحامل ، وقد اختلف الفقهاء فيها ، وفي أمثالها بناء على معارفهم وتجاربهم ، وآراء أهل الطب في أزمانهم .

وفي زماننا هذا ظهرت كثير من المستجدات والنوازل الطبية ، فتصدى لها أهل الفقه فكان الاختلاف بينهم للاختلاف في تصورها ، أو في تحقيق مناط الحكم فيها .

فالعلاقة السببية بين الطب والاختلاف الفقهي قديمة مستمرة .

ولهذا رأيت في هذا الفصل التمهيدي أن أتعرض لحقيقة الخلاف الفقهي وأسبابه في الجملة ، وعلاقته بالمعارف الطبية عموما ، والمستجدات الطبية خصوصا ، وهذا يقتضي بيان معنى الطب ومشروعيته ، وعلاقته بالفقه الإسلامي ، وأدلة اعتباره في بناء الأحكام الفقهية ، كما يقتضي بيان المقصود بالمستجدات الطبية ، وتأصيل اعتبارها والبناء عليها في الفقه الإسلامي .

---

[1] ـ سيأتي تخريج الحديث ، انظر : ص 8 .

[2] ـ الشاطبي ، الاعتصام: 2 / 198 .

المبحث الأول
الخلاف الفقهي و مشروعيته

وسأتناول هذا المبحث في ستة مطالب ، هي :

المطلب الأول
تعريف الخلاف الفقهي

الخلاف الفقهي مركب وصفي طرفاه : خلاف وفقهي , وحتى نقف على حقيقته وحتّم لابد من تصور معنى الخلاف والفقه عند أهل اللغة والاصطلاح .

أولا - الخلاف في اللغة :

جاء لفظ " الخلاف " في اللغة لمعان كثيرة ، منها :

1 - المضادة ، فقد جاء لسان العرب : « والخلاف: المضادة , وقد خالفه مخالفة وخلافا , وفي المثل " إنما أنت خلاف الضبع الراكب " أي تخالف خلاف الضبع ، إذا رأت الراكب هربت منه , حكاه ابن الأعرابي وفسره بذلك »[3] .

2 - عدم الاتفاق ، قال ابن منظور : « وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا »[4] .

3 - عدم التساوي ، فكل ما لم يتساو ، فقد تخالف واختلف[5] .

والحق أن الخلاف أعم من الضد , يقول الفيروزآبادي: « الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو فعله , والخلاف أعم من الضد ؛ لأن كل ضدين مختلفان ، وليس كل مختلفين ضدين »[6] .

وجاء في المصباح المنير: « خالفته مخالفة وخلافا , **وتخالف القوم اختلفوا**: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر, وهو ضد الاتفاق , **والاسم الخلف بضم الخاء** »[7] .

وعلى هذا يمكن القول **إن** " الخلاف " و "الاختلاف " يراد به مطلق المغايرة في القول ، **أو الرأي** ، **أو الحالة** ، **أو** الهيئة ، **أو الموقف**[8] .

---

[3] - ابن منظور ، لسان العرب : 9 / 82 .
[4] - المصدر نفسه .
[5] - المصدر نفسه .
[6] - الفيروزآبادي ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: 2 / 562 .
[7] - أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 1 / 245 .
[8] - طه جابر فياض العلواني ، أدب الاختلاف في الإسلام ، ص 24 .

ثانيا - الخلاف في الاصطلاح :

أما الخلاف في الاصطلاح فهو: « منازعة تجري بين متعارضين لتحقيق حق أو **لإبطال بطل** »[9]

وعند الفقهاء: « أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر »[10] .

فالخلاف عند الفقهاء هو أن تكون اجتهاداتهم وآراؤهم وأقوالهم في مسألة ما متغايرة , كأن يقول بعضهم: هذه المسألة حكمها الوجوب , ويقول البعض: حكمها الندب , ويقول البعض: حكمها الإباحة وهكذا .

والظاهر أن الفقهاء لم يفرقوا في الاستعمال بين الخلاف والاختلاف ؛ لأن معناهما العام واحد[11] .

ثالثا - الفقه في اللغة :

الفقه في اللغة مداره على العلم والفهم والفطنة , ففي معجم مقاييس اللغة : « الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به , تقول : فقهت الحديث أفقهه **وكل علم بشيء** فهو فقه »[12].

وفي القاموس المحيط: « الفقه بالكسر: **العلم بالشيء , والفهم** له , والفطنة , وغلب على علم الدين لشرفه »[13].

وفي لسان العرب : « الفقه: العلم بالشيء والفهم له , وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله **على سائر أنواع العلم** »[14].

رابعا - الفقه في الاصطلاح :

أما الفقه قي الاصطلاح فقد اختلفت عبارات **العلماء في حده** , وهذه بعض تعاريفهم:

1 - العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[15].

2 - معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد[16].

3 - العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال[17].

---

[9] - الجرجاني ، التعريفات ، ص101 .
[10] - عمر سليمان الأشقر ، نظرات في أصول الفقه ، ص381 .
[11] - محمد الروكي ، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، ص 179 .
[12] - ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة:4 / 442 .
[13] - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط : 4 / 279 .
[14] - ابن منظور ، لسان العرب : 13 / 522 .
[15] - البيضاوي ، منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرحه نهاية السول للأسنوي : 1 / 22 , الأسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص50 ، الزركشي ، البحر المحيط : 1 / 15 .
[16] - الجويني أبو المعالي ، الورقات ، ص 27 , الشيرازي أبو إسحاق ، اللمع في أصول الفقه ، ص 6 .
[17] - سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام : 1 / 22 .

4 - العلم بالأحكام الشرعية العملية والمستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة[18] .

فمتعلق العلم على التعريف الأول الأحكام الشرعية العملية بقطع النظر عن كون هذه الأحكام قطعية أم ظنية .

ومتعلقه على التعريف الثاني الأحكام الشرعية الظنية (التي طريقها الاجتهاد) دون قيد "العملية" , فيشمل الأحكام العملية وغيرها .

أما التعريف الثالث فجاء بقيد " الفروعية " لتخرج الأحكام الأصولية .

ومما سبق يمكن تعريف الخلاف الفقهي بأنه : **" ذهاب العالم إلى غير ما ذهب إليه الآخر في الأحكام الشرعية العملية الظنية "** , ويمكن استبدال قيد "الظنية " بقيد آخر هو "التي طريقها الاجتهاد " لاتحاد مدلولهما وتماثل وظيفتهما في التعريف وهي إخراج الأحكام القطعية .

والألف واللام في العلم ، وفي الأحكام للجنس لا للاستغراق .

فالخلاف الفقهي بهذا المعنى هو تلك الآراء والاجتهادات الفقهية المتنوعة التي توصل إليها الفقهاء عن طريق بذل وسعهم ، وإفراغ جهدهم في معرفة الأحكام الشرعية لما كان يعرض لهم من القضايا والنوازل التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة أو إجماع عن علماء الأمة , وكذا الآراء والاجتهادات الفقهية المتنوعة في تفسير النصوص الشرعية الظنية الدلالة على المراد , وهو اختلاف أملاه الاجتها العلم والفقه , ودفع إليه الإخلاص لله وإقامة دينه بالبحث عن حكم كل ما جد من وقائع الحياة , وهو اختلاف اقتضته طبيعة اللغة ومناهج الاستنباط فضلا عن تفاوت الفقهاء المجتهدين في مداركهم وقدراتهم العقلية[19].

فمسائل العقيدة ، وأصول الفقه لا مدخل لها في الخلاف الفقهي لأنها من العلميات لا العمليات , **وكذا** غير الشرعيات ، كالعقليات واللغويات وغيرها , كما تخرج من الخلاف الفقهي المسائل القطعية ، وإن كانت شرعية عملية .

---

[18] - فخر الدين الرازي ، المحصول في علم الأصول: 1 / 92 .

[19] - الروكي ، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، ص 190 ، بتصرف يسير .

المطلب الثاني
مشروعية الاختلاف الفقهي

لقد جاءت الشريعة بالأمر بالاجتماع والاتفاق ، والنهي عن الاختلاف والافتراق ، **حتى تقرر عند** علماء الأمة سلفا وخلفا أن وحدة الصف واتفاق الكلمة مقصد جليل من مقاصد الشريعة الغراء , وشهرة هذه القضية تغني عن الاستشهاد لها بنصوص الكتاب والسنة .

وقد فهم بعض العلماء من كثرة آيات الكتاب الناهية عن الاختلاف , ووفرة الأحاديث المحذرة من الافتراق أن الخلاف كله مذموم , وليس منه شيء مشروع , ومن هؤلاء **أبو محمد** بن حزم ، حيث يقول : «**قال قوم** : هذا مما يسع فيه الاختلاف ، **قال أبو** محمد : وهذا باطل والاختلاف لا يسع البتة , ولا يجوز لما نذكره بعد هذا , وإنما الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذي شرع لنا دين الإسلام , **وما صح عن رسول** الله ﷺ الذي أمره الله تعالى ببيان الدين ، **فقال تعالى:**﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**﴾ [سورة المائدة : الآية 3]
فما صح من النصين ، **أو** أحدهما فهو الحق ، ولا يزيده قوة أن يجمع عليه أهل الأرض ولا يوهنه ترك من تركه , فصح أن الاختلاف لا يجب أن يراعى أصلا»[20] .
ثم يقول: «**وقد غلط قوم** ، فقالوا: الاختلاف رحمة , **واحتجوا بما روي عن النبي** ﷺ **أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**[21] .
قال أبو محمد: وهذا من أفسد شيء يكون ؛ لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطا , وهذا مالا يقوله مسلم ؛ لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف , وليس إلا رحمة أو **سخط** ، **أما** الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق ... »[22] .

ولسنا في مقام الرد على هذا القول , **أو** بسط المقال في مشروعية الخلاف الفقهي فلا ضرورة إلى استقصاء الأدلة والشواهد - وما أكثرها - , بل في الإشارة إلى طرف منها ما يفي بالغرض ويحقق الغاية والمقصود ، و من **هذه الأدلة** ما يأتي:

1- قول الله **تعالى:** ﴿ **تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [**سورة النساء:** الآية 59]

---

[20] - ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام:5 / 61 .
[21] - هذا الحديث أخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم و فضله " عن جابر ، وقال : " هذا إسناد لا تقوم به حجة ؛ لأن الحارث بن غصين مجهول " ، و قال ابن الملقن " هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة ، وله طرق... فتلخص ضعف جميع هذه الطرق " ، و قال ابن حزم : " أبو سفيان ضعيف ، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي ، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة ، وهذا منها بلا شك ، فهذا رواية ساقطة من طريق ضعيف إسنادها " ، و قال الشوكاني : " قد روى من طريق عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما ، وصرح أئمة الجرح والتعديل بأنه لم يصح منه شيء ، وأن هذا الحديث لم يثبت عن رسول الله ﷺ " ، وقال الألباني : موضوع ، انظر : ابن عبد البر ، جامع بيان العلم و فضله ، و ما ينبغي في حملته و أهله : 2 / 925 ، سراج الدين بن الملقن ، البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير :9 / 184 - 187 ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :6 / 244 ، القول المفيد في أدلة الاجتهاد و التقليد للشوكاني ، ص 30 ، و سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة للألباني : 1 / 144 .
[22] - ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام:5 / 61 .

ووجه الدلالة من الآية على مشروعية الخلاف الفقهي أنها رتبت على وقوعه وجوب رده إلى الكتاب **والسنة** , وهذا إقرار بجواز وقوعه بين العلماء , **وإنما جعل ذلك مشروطا بالرد إلى الكتاب والسنة** , ومن طبيعة الجملة الشرطية أن وجود جزائها مرتبط بوجود فعلها .
ثم لو كان هذا الاختلاف غير مشروع لما أمرت الآية برده إلى الله ورسوله , بل لنهت عنه ابتداء[23] .

2- قوله تعالى: ﴿ **وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾ [الأنبياء:78- 79]

يقول الشيخ **محمد** الطاهر بن عاشور: « وهذه الآية أصل في اختلاف الاجتهاد , **وفي العمل بالراجح** وفي مراتب الترجيح , وفي عذر المجتهد إذا أخطأ في الاجتهاد أو لم يهتد إلى المعارض ؛ لقوله **تعالى:** ﴿ **وَكُلاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾ في معرض الثناء عليهما »[24] .

3 - حديث عمرو بن العاص ﷺ **عن النبي** ﷺ **قال: « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران , وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»**[25] .

ووجه الدلالة من الحديث أن الشارع أقر الاجتهاد , وأثاب عليه بقطع النظر عن الخطأ والإصابة , **فعلمنا من ذلك** إقراره للاختلاف الناتج عنه ؛ لأن الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه , **والاختلاف لا** ينفك عن الاجتهاد غالبا ؛ لتفاوت عقول الناس ومداركهم , وتباين مآخذهم , وفي هذا يقول أبو إسحاق الشيرازي: « أما الدليل على وضع المأثم عن المخطئ فما ذكرناه من الخبر، ولأن الصحابة ﷺ أجمعت على تسويغ الحكم بكل واحد من الأقاويل المختلف فيها , وإقرار المخالفين على ما ذهبوا إليه من الأقاويل , فدل على أنه لا مأثم على واحد منهم »[26] .

4 - حديث معاذ بن جبل ﷺ **أن رسول الله** ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: **كيف تقضي ؟ قال:أقضي بكتاب الله ,قال:فإن لم تجد في كتاب الله ؟قال:فبسنة رسول الله** ﷺ **,قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله** ﷺ **؟ قال:أجتهد رأيي , قال:الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله** ﷺ[27] .

---

[23] - الروكي ، نظرية التقعيد الفقهي ، ص 194.
[24] - محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير:17 / 118 .
[25]- متفق عليه من حديث عمر بن العاص ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، صحيح البخاري : 6 / 2676 ، و أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، صحيح مسلم : 5 / 131 .
[26] - أبو إسحاق الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص 131 .
[27] - أخرجه أحمد في مسنده ، مسند أحمد : (36 / 333 و 382 و 417) ، وأبو داود في سننه , كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء , سنن أبي داود : 3 / 330 ، ورواه الترمذي في السنن , باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، سنن الترمذي : 3 / 616 , والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ، السنن الكبرى:10 / 114 , والدارمي في السنن ، باب الفتيا وما جاء فيه من الشدة , سنن الدارمي :1 / 72 ، والطبراني في المعجم الكبير:15 / 96 ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ، و في كتاب أقضية الرسول ﷺ ، مصنف ابن أبي شيبة :(7 / 239 ، 10 / 177) .
والحديث قال عنه الترمذي : " هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل " ، وقال فيه سراج الدين ابن الملقن : " هذا الحديث كثيرا ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول والمحدثين ويعتمدون عليه ، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل فيما أعلم " .

وهذا الحديث كسابقه يقر الاجتهاد , ويعتبره مسلكا من المسالك الموصلة إلى معرفة الأحكام الشرعية والمجتهدون عرضة للاختلاف , فلما كان الاجتهاد مشروعا , كان ما يفضي إليه من الاختلاف مشروعا أيضا[28] .

5 - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **قال النبي** ﷺ يوم الأحزاب : **« لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة »** , فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم وقال بعضهم: بل نصلي , لم يرد منا ذلك ,**فذكر ذلك للنبي** ﷺ فلم يعنف واحدا منهم»[29] .

فهذا الحديث أصح سندا , و أوضح دلالة من سابقه , وهو أصل في مشروعية الاختلاف , ولو لم يرد في الباب غيره لكفى , فالصحابة اجتهدوا في عصر النبي ﷺ **فاختلفوا** , فأقرهم على اجتهادهم واختلافهم , **وإقراره** ﷺ سنة ثابتة وشريعة لازمة .

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: « فهذا نص صحيح سمعه الصحابة بآذانهم من رسول الله ﷺ , ثم راحوا من المدينة إلى ديار بني قريظة ، و أدركتهم صلاة العصر في الطريق فاختلفوا في فهم هذا الحديث , وكل اجتهد بحسب ما أدى إليه فهمه فجماعة قالوا: ليس مراد النبي ﷺ **أن نؤخر الصلاة** عن وقتها , ولكن مراده الإسراع إلى بني قريظة ,**فنصلي ونسرع ,فصلوا وأسرعوا** .

وجماعة قالوا: الصلاة وجبت علينا على لسان رسول ﷺ , فلو قال لنا: اتركوها إلى يوم القيامة ، تركناها إلى يوم القيامة , **ولو** قال : اتركوها إلى بني قريظة ، تركناها إلى بني قريظة .

وجاء النبي ﷺ ولم يصلوا ، واجتمعوا عنده وهم في خلاف بين مشرق ومغرب **؛ لأن من صلى ومن** لم يصل مختلف , وهو ﷺ قررهم جميعا , ولم يخطىء أحدا منهم , ولو كان واحد منهم فعل غير **صواب ، أو حراما لما أقره الرسول** ﷺ عليه ؛ لأنه لا يقر على باطل ، ولا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه »[30] .

6 - سنة الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد اختلفوا في الكثير من الفروع والجزئيات , ولم ينكر بعضهم على بعض , فدل فعلهم على مشروعية الاختلاف في الفروع , ومن المسائل الخلافية المشهورة **المأثورة عن الصحابة:** ميراث الإخوة أشقاء أو لأب مع الجد , والقراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه , **وقتل الجماعة بالواحد** , و سبي أهل الردة , **وقسمة الأرض المفتوحة عنوة** , وتأبيد تحريم

وممن ضعفه البخاري وابن حزم وابن الجوزي ، والألباني من المعاصرين ، وعلته عندهم الانقطاع ، وجهالة الحارث بن عمرو وأصحاب معاذ .

وممن صحح هذا الحديث ابن القيم في " إعلام الموقعين " ، وقال عنه ابن كثير في مقدمة تفسيره : " وهذا الحديث في المسند والسنن بإسناده جيد " ، وحجة من صححه أن الحارث بن عمرو وثقه ابن حبان ، وإن كان له تساهل في التوثيق ، فالحديث له شواهد ومؤيدات يعتضد بها ، وأصحاب معاذ كلهم عدول ثقات ، ليس فيهم مجروح ، فلا تضر جهالتهم ، فضلا عن تلقي العلماء للحديث بالقبول ، وهذا يغني عن إسناده ، انظر : البدر المنير : 9 / 534 - 540 ، تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني : 4 / 445 - 447 ، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني: 2 / 274 ، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية : 1 / 175 ، تفسير ابن كثير : 1 / 12 ، وانظر أيضا : ملحق لمبحث القياس من مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص 603 - 605 .

[28] - الروكي ، نظرية التقعيد الفقهي ، ص198 .

[29] - متفق عليه من حديث ابن عمر ، أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الطالب والمطلوب ، وكتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ، صحيح البخاري: (1/ 321 ، 4 / 1510) وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد و السير ، باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر ، وفي روايته " الظهر " بدل " العصر " ، صحيح مسلم : 5 / 162 .

[30] - محمد الأمين الشنقيطي ، ملحق لمبحث القياس من مذكرة أصول الفقه ، ص 599 .

المرأة على من نكحها في عدتها من غيره , وغيرها من المسائل , حتى نقل عن ابن مسعود أنه خالف عمر في نحو مائة مسألة فقهية[31] , ولم ينقل عن أحد منهم , ولا عمن جاء بعدهم إنكار هذا الاختلاف ، أوعده زيغا و ضلالا , أوشرا ووبالا , بل أثر عمن جاء بعدهم: " ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم "[32] .

7 - ومما يدل لمشروعية الخلاف الفقهي تلقي الأمة للفروع المختلف فيها بالقبول وتداولها قرنا بعد قرن , والاعتداد بها , والبناء عليها , حتى أثر عنهم : " من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه رائحة الفقه "[33] , و " لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه "[34] .

8 - ومما يدل لشرعية الخلاف ما فطر الله الناس عليه من التفاوت في المدارك والعقول , والتباين في الطباع والغرائز , فضلا عن طبيعة النصوص الشرعية ، ولغة القرآن والسنة , وهذا ما حمل الشاطبي على القول: « فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون , وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف فيها ، لكن في الفروع دون الأصول ، وفي الجزئيات دون الكليات , فلذلك لا يضر هذا الاختلاف »[35] .

فهذه الأدلة وغيرها سند قوي للقول بمشروعية الخلاف الفقهي , وقد يفهم من عمومات النصوص الذامة للاختلاف وإطلاقها ذم الاختلاف بإطلاق , والطريق العدل الوسط أن تحمل هذه النصوص على نوع خاص من الخلاف , وتحمل تلك على نوع آخر, فالاختلاف المذموم هو الاختلاف في العقائد والأصول , والاختلاف في الأمور العامة كالسياسة والحروب ، ونحوها بما يفوت مصالح الأمة , وكذا الاختلاف في الفروع الفقهية متى كان دافعه الهوى ، ومبناه التعصب والجهل والتقليد ، ومعارضة النصوص بالرأي والتشهي, وكلامنا إنما هو في النوع الأخير (الخلاف الفقهي) .

يقول الإمام السبكي: « والاختلاف على ثلاثة أقسام : أحدها : في الأصول , وهو المشار إليه في القرآن , ولاشك أنه بدعة وضلال , والثاني : في الآراء والحروب ، وهو حرام أيضا ؛ لما فيه من تضييع المصالح ، والثالث : في الفروع , كالاختلاف في الحل والحرمة ونحوهما , قال والدي أيده الله : والذي يظهر لنا ، ويكاد أن يقطع به أن الاتفاق فيها خير من الاختلاف »[36].

---

[31] - ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين:2 / 170 , الشوكاني ، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، ص 27 .
[32] - القول لعمر بن عبد العزيز , وانظر:الاعتصام: 2 / 200 , والموافقات:4 / 498 .
[33] - ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: 2 / 815 , ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام : 6 / 316 , الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه:2 / 40 , الشاطبي ، الموافقات:4 / 524 , والقول لقتادة .
[34] - ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام: 6 / 316 , الشاطبي ، الموافقات:4 / 524 , والقول للإمام مالك , روي مثله عن غيره .
[35] - الشاطبي ، الاعتصام: 2 / 198 .
[36] - السبكي تاج الدين ، الإبهاج في شرح المنهاج: 3 / 19 .

المطلب الثالث
أنواع الخلاف الفقهي

لقد تبين لنا مما سبق مشروعية الاختلاف الفقهي ، ولكن هذا لا يعني أن الشريعة **تسع كل اختلاف في** الفروع مهما كان باعثه ومُدركه ، ومأخذ صاحبه ، فما تخلفت فيه شروط القبول والاعتبار رد على صاحبه ، ولم يعدّ من الشريعة بحال .
و عليه فالاختلاف الفقهي نوعان: الاختلاف الفقهي المقبول ، والاختلاف الفقهي المردود وهذا ما سأتناوله في الفرعين الآتيين :

أولا - الخلاف الفقهي المقبول :

وهو الخلاف الواقع من أهله في محله بشروطه , فهو خلاف من بلغ رتبة الاجتهاد والإمامة في الدين وموضوعه هو الفروع الفقهية التي لم يرد في حكمها دليل قطعي ، مع بذل الجهد ، **و استفراغ الوسع في البحث والنظر**, ويكون القصد هو الوصول إلى الحق والعدل والصواب , وهو خلاف اقتضته طبيعة النصوص الشرعية , **والاختلاف في المدارك والعقول** .

وهذا النوع من الاختلاف وقع من الصحابة والتابعين , ولا يذم أحد من الصحابة أو العلماء الأعلام من التابعين والأئمة الفقهاء بسبب الخلاف الذي وقع منهم , فكلهم طلاب حق , **فإذا وقعوا في الخطأ** في طلبهم للحق فهم معذورون , وفي الحديث: « **إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران , وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر** »[37].
وهذا النوع هو الذي سبق الكلام في مشروعيته .

ومن الخلاف الفقهي المقبول ما كان في أمور شرعت متنوعة فيختلف **العلماء في استحباب واحد** منها وتقديمه على غيره ، كالاختلاف في أفضلية أنواع الحج مع اتفاق العلماء على أن من حج قارنا[38] **أو متمتعا**[39] **، أو مفردا**[40] **، أجزأه** , وهذا ما يعرف باختلاف التنوع[41] .
وقد أطلق عليه البطليوسي الخلاف العارض من قبل الإباحة ، وقال فيه: « هذا النوع **من الخلاف** يعرض من قبل أشياء وسع الله تعالى فيها على عباده ، وأباحها لهم على لسان نبيه ﷺ **، كاختلاف الناس في الأذان** ، وتكبير الجنائز ، وتكبير التشريق ، ووجوه القراءات السبع **ونحو ذلك** »[42] .

وقبل أن أطوي الحديث عن الخلاف الفقهي المشروع لا يفوتني أن أنبه إلى أن الوفاق في هذا الباب خير من الاختلاف ؛ لتشوف الشرع إلى الاتفاق وقصده إلى الاجتماع , **وقد سبق أن اجتماع الكلمة** ووحدة الصف من مقاصد الشريعة وغاياتها فالاجتماع محمود بإطلاق, والاختلاف مشروع بضوابط وقيود , فمشروعية الاختلاف الفقهي لا ترتفع به عن درجة **الإباحة والتوسعة ورفع الحرج عن الأمة.**

---

[37] - عمر سليمان الأشقر ، نظرات في أصول الفقه ، ص391 , والحديث سبق تخريجه , انظر ص 7 .
[38] - القران في الحج هو الإحرام بنية الحج و العمرة معا . انظر : حدود ابن عرفة بشرح الرصاع ، ص 181 .
[39] - التمتع هو الإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في أشهره ، أو هو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة في إحرامين مع تقديم أفعال العمرة ، انظر : المصدر نفسه ، و الجرجاني ، التعريفات ، ص 66 .
[40] - الإفراد في الحج هو الإحرام بنية الحج فقط ، حدود ابن عرفة بشرح الرصاع ، ص 181 .
[41] - عمر سليمان الأشقر ، نظرات في أصول الفقه ، ص 385 .
[42] - البطليوسي ، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ، ص 201 .

ثانيا ـ الاختلاف الفقهي المردود :
وأسباب هذا الاختلاف متعددة ، وإن كانت ترجع إلى أصلين: الجهل , واتباع الهوى , **ومن هذه الأسباب:**

1 - اتباع الهوى:
فالآراء والاجتهادات والأحكام متى ما كانت الأهواء رائدها , والشهوات مصدرها لا عبرة بها في الشريعة ، ولا التفات إليها في الخلاف كائنا ما كان مصدرها ؛ **إذ لا** يظهر بينها وبين الدليل سبب , ولا يعرف لها إلى الشرع نسب , وإنما هي مطية إلى التشيع والتحزب والافتراق , وذريعة إلى **الضلال** والشذوذ والابتداع .

يقول الإمام الشاطبي : « وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه حرصا على الغلبة والظهور بإقامة **العذر في الخلاف** , **وأدى إلى الفرقة والتقطع والعداوة والبغضاء** لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها , وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق , **وإذا صار** الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى , **وذلك مخالف للشرع** ، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء ، فاتباع الهوى من حيث يظن أنه اتباع للشرع ضلال في الشرع , ولذلك سميت البدع ضلالات , **وجاء أن كل بدعة ضلالة** ؛ لأن صاحبها مخطىء من حيث توهم أنه مصيب , ودخول الأهواء في الأعمال خفي , فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع ، فلا خلاف حينئذ في مسائل الشرع من هذه الجهة »[43] .

2 - الجهل وعدم بلوغ أهلية الاجتهاد:
فلا يدخل في هذا القسم من كملت أهلية الاجتهاد فيه , ورام الحق باستفراغ وسعه ولم يقصر ، ولكنه جهل الدليل لعدم بلوغه فجاء اجتهاده مخالفا للحق ؛ لأن هذا معذور مأجور بالنص الشرعي .

وإنما المقصود هنا هو من تزبب قبل أن يتحصرم , و تصدر للإفتاء ولما يبلغ رتبة الاجتهاد , **وأعمل** النظر وهو خلو من آلاته , فقال بغير علم فضل وأضل , وفي هذا يقول **الشاطبي** وهو يعدد **بعض أسباب الاختلاف المذموم** : « أحدها: أن يعتقد الإنسان نفسه أو يعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ـ ولم يبلغ تلك الدرجة ـ فيعمل على ذلك , ويعد رأيه رأيا وخلافه خلافا , ولكن تارة يكون **في جزئي وفرع من الفروع** , وتارة يكون في كلي وأصل من أصول الدين **كان من الأصول الاعتقادية** أو من الأصول العملية , فتراه آخذا ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها , حتى يصير منها ما ظهر له من بادي رأيه من غير إحاطة بمعانيها ، ولا رسوخ في فهم مقاصدها , وهذا هو **المبتدع** , وعليه نبه الحديث الصحيح أنه ﷺ **قال : « لا يقبض الله العلم انتزاعا ينتزعه من الناس , ولكن يقبض العلم بقبض العلماء,حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**[44] »[45] .

---

[43] ـ الشاطبي ، الموافقات:4 / 576 .
[44] ـ متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم ، صحيح البخاري : 1 / 50 ، و أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، صحيح مسلم : 8 / 60 .
[45] ـ الشاطبي ، الاعتصام : 2 / 203 .

3 ـ مخالفة الأدلة أو الأصول القطعية:
فخلاف هذا منشؤه لا يساوي شيئا في ميزان الشرع , وهل في الأرض شريعة أو قانون يعتد بما يعارضه ويهدمه؟ , فكيف الظن بشرع الحكيم الخبير .
وهذا النوع هو ما يعبر عنه علماء الأصول بقولهم " ما ينقض حكم الحاكم به ".
ويدخل هذا النوع من الخلاف في دائرة ما يسمى بالأقوال الشاذة , **كإباحة زواج المتعة** وإتيان النساء في أدبارهن , وربا الفضل وغيرها[46] .
وفي مثل هذه يقول الشاطبي: « ... لا يصح اعتمادها خلافا في المسائل الشرعية ؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد , ولا هي من مسائل الاجتهاد , وإن حصل لصاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيها **محلا** , فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد , وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة , **كانت** مما يقوى أو يضعف ، وأما إن صدرت عن مجرد خفاء الدليل , أو عدم مصادفته فلا , فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف , كما لم يعتد السلف الصالح **بالخلاف في مسألة ربا الفضل والمتعة ، و محلثي النساء**[47] , وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها **الأدلة على من خالف** فيها »[48].

4 ـ التأويل الفاسد والبعيد:
والمقصود هنا هو التأويل الصادر عن غير أهله ممن ليس له تحصيل علمي كاف في اللغة والنحو , وبقية لوازم التأويل , وتأويل المتشابهات بدون سند صحيح , أو ما يقرر مذاهب فاسدة مخالفة لظواهر الكتاب والسنة وما أجمع عليه المسلمون , وكذا التأويل المبني على الهوى ، كتأويلات الباطنية وأمثالهم[49] .

فالخلاف المبني على هذه التأويلات لا يدخل في الخلاف الفقهي المقبول ، **بعكس الخلاف المبني على** تأويل سائغ لغة وشرعا .

---

[46] ـ الروكي ، نظرية التفعيد الفقهي ، ص 233 .
[47] ـ يقصد إتيان النساء في أدبارهن ، و روي حديث " محاشي النساء حرام " قال ابن الجوزي : " يعني الأدبار و المحشة الدبر ... قال الأزهري كنى عن أدبارهن بالمحاش كما يكنى بالحشوش عن موضع الغائط " انظر : غريب الحديث لابن الجوزي : 1 / 116 - 117 .
[48] ـ الشاطبي ، الموافقات : 4 / 533 .
[49] ـ العلواني ، أدب الاختلاف في الإسلام ، ص 44 , بتصرف يسير .

المطلب الرابع
أسباب الاختلاف الفقهي

لقد ألف العلماء في أسباب اختلاف الفقهاء قديما وحديثا , وتحدثوا عنها تبعا واستقلالا واختلفت مناهجهم في تناول الموضوع , وتباينت آراؤهم في عد هذه الأسباب وتحديدها بين موسع ومضيق , ومقل ومكثر, وليس الغرض هنا حصر الجزئيات , ولا المقام يسمح بالنزول مع الفروع ,فحسبنا أن ننبه على أصول هذه الأسباب وجوامعها , ومن أراد البسط والتوسع فليرجع إلى الكتب المصنفة في أسباب الخلاف[50] .

وسأعرض أهم هذه الأسباب بإيجاز:

1 - أسباب ترجع إلى القرآن الكريم:
ويدخل في هذا الباب الاختلاف في وجوه القراءات , والاختلاف في التفسير , وكذا الاختلاف في حجية القراءة الشاذة .

2 - أسباب ترجع إلى الحديث الشريف:
وهذا من أوسع الأبواب إلى الخلاف الفقهي , ومن هذه الأسباب :عدم الاطلاع على الحديث والاختلاف في تصحيح الحديث وتضعيفه , والاختلاف في الاحتجاج بالمرسل , والاختلاف في الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ، أو إذا عمل الراوي بخلافه ، أو خالف القياس ، ومنها نسيان الحديث , والشك في ثبوته , وغيرها .

3 - أسباب ترجع إلى اللغة:
ومنها الاشتراك كالاختلاف في تفسير القرء هل هو الطهر أم الحيض , ومنها: الحقيقة والمجاز ، ونحوها .

4 - أسباب ترجع إلى النحو:
منها الاختلاف في معاني الحروف , كالاختلاف في استعمال الباء للتبعيض , وما نشأ عنه من الخلاف في إجزاء مسح بعض الرأس في الوضوء .

5 - أسباب ترجع إلى القواعد الأصولية:
و المراد بالقواعد الأصولية الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع في الاستنباط , لكي يشيد عليها صرح مذهبه , والاختلاف في هذه القواعد من أهم أسباب الاختلاف[51] .

ومن هذا الباب: الاختلاف في كون الزيادة على النص نسخ , والاختلاف في حجية مفهوم المخالفة وحمل المطلق على المقيد ، و غيرها .

---

[50] - ومن هذه الكتب: "الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف" للبطليوسي,و" رفع الملام عن الأئمة الأعلام " لابن تيمية, و" الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف " لولي الله الدهلوي , و " الإيقاف على أسباب الاختلاف " لمحمد حياة السندي,و "محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء " للشيخ علي الخفيف .

[51] - عمر سليمان الأشقر ، نظرات في أصول الفقه ، ص 403 .

6 - أسباب ترجع إلى الاختلاف في حجية بعض المصادر الفقهية:
فقد اختلف العلماء في الاحتجاج ببعض الأدلة الكلية ، واعتمادها مصدرا للتشريع ، كالقياس **والمصالح المرسلة** , وعمل أهل المدينة , **وقول الصحابي** , **والاستحسان** , فمجيز ومانع **وقابل وراد** وموسع ومضيق , ولا غرو أن يثمر هذا الخلاف الأصولي خلافا في الفروع الفقهية , وكتب المذاهب زاخرة بمثل هذه الخلافيات .

7 - أسبب ترجع إلى طرق دفع التعارض وقواعد الترجيح:
أي إلى اختلاف مناهج العلماء في التعامل مع **النصوص والأدلة المتعارضة** , فالحنفية مثلا يقدمون النسخ والترجيح على الجمع والتوفيق بين الدليلين خلافا للجمهور, وهذا يترتب عليه خلاف في الفروع الفقهية , ومثله الاختلاف في المرجحات , وتقديم بعضها على بعض[52] .

فهذه كليات أسباب الاختلافات الفقهية وأصولها , وجزئياتها منتشرة يصعب ضبطها متداخلة بين هذه الأصول يعسر تمييزها وتصنيفها , فبعض ما يصلح للدخول تحت الأسباب الراجعة إلى القرآن الكريم يليق أن يكون من الأسباب اللغوية , وبعض ما يذكر ضمن الأسباب الحديثية قد يدرج في الأسباب الأصولية , وهكذا.

[52] - انظر: " أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها " لبدران أبي العينين بدران , و " التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية " لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي .

المطلب الخامس
المعارف الطبية سبب للاختلاف الفقهي

إن أهم ما يسجل على المصنفات القديمة والحديثة في أسباب الاختلاف أنها لم تحفل بالأسباب الراجعة إلى العلوم الطبية على وفرة الفروع المبنية عليها , ومنها على سبيل الذكر: كراهة الوضوء بالماء المشمس , فقد نص الشافعي في الأم على أن مأخذ الحكم عنده طبيا لا شرعيا حيث قال: « ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب »[53] .

وهو ما يؤكده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى منكرا على الشافعية اعتبار هذه الكراهة الطبية حكما شرعيا فيقول: « الشافعي إنما كره الماء المشمس من جهة الطب , وقد كان عالما به , فالعجيب من الشافعية إذا أخذوا قوله هذا حكما , وجعلوه مكروها شرعا ولا حجة لهم , فقد يخطىء الطبيب , وقد نص الشافعي في الأم على أنه إنما كرهه من جهة الطب , ولم يدع أنه اعتمد فيه على حديث »[54] .
وهذا ما ذهب إليه الدسوقي من المالكية , إذ يقول: « وهذه الكراهة طبية لا شرعية »[55] .
ومن هذه الفروع الاختلاف في أقصى مدة الحمل , الذي يقول فيه ابن عبد البر: «وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عرف من أمر النساء »[56] .
ونقل القرطبي عن ابن خويز منداد قوله: « أقل الحيض والنفاس وأكثره , وأقل الحمل وأكثره مأخوذ من طريق الاجتهاد ؛ لأن علم ذلك استأثر الله به , فلا يجوز أن يحكم في شيء منه إلا بقدر ما أظهره لنا ووجد ظاهرا في النساء نادرا أو معتادا »[57] .

والحق أن الخلاف في مثل هذه المسائل من حيث هو(أي من حيث ذاته وحقيقته) هو خلاف طبي طبيعي لا علاقة له بالفقه , وإنما أدخل في الفقه لما يترتب عليه من الفروع الفقهية ,فما علاقة م الحامل مثلا بالفقه , لولا ما يترتب عليها في باب الطهارة والصلاة وغيرها.

فالمعارف والمعتقدات الطبية المختلفة سبب أصيل من أسباب الاختلاف الفقهي ، ولعل البعض قد يحمل هذا النوع من الاختلاف على الاختلاف لعدم النص , وهو تعليل عدمي لأمر وجودي , إذ بهذا المنطق يمكن حمل كل الاختلافات الفقهية على سبب واحد هو عدم النص القاطع في المسألة ، فلا يبقى سبب للاختلاف الفقهي غير عدم النص القاطع .

وما يلاحظ هنا على المصنفات في أسباب الاختلاف , يقال في المؤلفات في التعارض والترجيح , فالعلماء لا يلتفتون إلى الحقائق الطبية وهم يعددون في مصنفاتهم المرجحات[58] .

وما المانع من اعتبارها في المرجحات شرعا , وقواعد الشريعة وفقه الأئمة يشهد لهذا بالاعتبار؟!

---

[53] - الشافعي ، الأم: 2 / 7 .
[54] - ابن حزم ، المحلى : 1 / 221 .
[55] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:1 / 45 .
[56] - ابن عبد البر ، الاستذكار: 7 / 170 .
[57] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن: 9 / 288 .
[58] - هذه الملاحظة لم تكن نتيجة استقراء تام للمصنفات في أسباب الاختلاف أو التعارض و الترجيح , وإنما لاحت لي من خلال ما وقع بين يدي من هذه المصنفات , والله أعلم بواقع الحال .

المطلب السادس
المقصود بالخلاف الفقهي في البحث

لقد ذكرنا في المطلب السابق بعض أسباب الخلاف الفقهي , ومن هذه الأسباب ما يمكن أن يرتفع فتؤول المسألة إلى وفاق , ومنها ما لا يتصور ارتفاعه , ومن القسم الأول الخلاف العائد إلى أمر طبي (طبيعي) , فهذا النوع من الخلاف يتأثر بالمستجدات الطبية ؛ لأنه بني على المعارف والمعلومات الطبية السائدة في أزمان المختلفين على سذاجتها وسطحيتها ، فلما تغيرت هذه المعارف الطبية , وتطورت العلوم الطبيعية ، واستفادت من التطور التكنولوجي ، وما أنتجه من وسائل وآلات كان لزاما أن يتغير وضع هذا النوع من الخلاف لتغير ما بني عليه ؛ إذ لا يتصور بقاء الفرع وثباته مع ذهاب الأصل أو تطوره .

و قد نبه القرافي إلى هذا المبدأ ، فقال : « الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت ... وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام ، فمهما تجدد في العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده ، وأجره عليه ، وأفته به دون عرف بلدك ، والمقرر في كتبك ، فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين »[59] .

وسيأتي الحديث عن المستند الشرعي لاعتبار هذه المستجدات في الفقه في موضعه إن شاء الله تعالى[60] .

فالمسائل التي اختلف فيها الأولون ولا دليل لهم فيها إلا معارفهم الطبية المتواضعة ينبغي أن يحسم فيها الخلاف متى أثبتت الأدلة العلمية , والحقائق الطبية الحديثة صحة رأي من الآراء الفقهية في المسألة , ومن هذا الخلاف : الخلاف في أقصى مدة الحمل .

ومثلها المسائل التي حشد لها المختلفون أدلة من النصوص والأقيسة والقواعد , فقطع فيها الطب الحديث الشك باليقين حتى غدت من ضروريات الثقافة الطبية في هذا الزمان ، كمسألة الدم الذي تراه الحامل .

فهذا النوع من الخلاف - المبني على المعتقدات الطبية - تؤثر فيه المستجدات الطبية حسما ورفعا , فحكم الطب يرفع الخلاف في هذا الباب .

وهناك نوع من الخلاف الفقهي مبناه تعارض الأدلة الشرعية والاختلاف في تأويلها بعيدا عن العلوم الطبية بادي الرأي , إلا أن الحقائق الطبية المعاصرة جاءت بما يؤيد مذهبا في المسألة , فالخلاف في نجاسة الكلب منشؤه الاختلاف في تأويل حديث الولوغ , لكن الطب الحديث أفاض في بيان ما يحويه لعاب الكلب من جراثيم , و ما يسببه للإنسان من أسقام فبطل القول بالتعبد في غسل الإناء لظهور

---

[59] - القرافي ، الفروق ، مطبوع مع هوامشه : 1 / 322 .
[60] - انظر : ص 32 - 35 من هذا البحث .

الحكمة , وفي هذا تقوية وترجيح لقول القائل بنجاسة لعاب الكلب ، أو على الأقل يستأنس برأي الطب الحديث في هذا الخلاف .

وكثير من المسائل اختلف فيها الناس , وللطب فيها مدخل ، كأكثر مدة الحيض , وأكثر مدة النفاس , ولحم الخيل , وحجية الطب النبوي , يمكن أن يستأنس فيها برأي الطب الحديث فالخلاف في حجية الطب النبوي مثلا كثيرا ما يستأنس فيه بالحقائق الطبية المعاصرة ، كما يمكن الاستئناس بقول الطب في لحم الخيل من حيث النفع و الضرر .
فهذا خلاف قد يستأنس فيه بالطب الحديث ، وأثر المستجدات الطبية في هذا الباب يظهر ترجيحا ، أو تقوية لأحد أطراف الخلاف الفقهي .

وبعض المسائل اختلف فيها المتقدمون اختلافا باهتا , فلم يتكلفوا فيها الاستدلال والرد على المخالفين بل مروا عليها مر الكرام ، إن لم يضربوا عنها الذكر صفحا , كمسألة زواج الأقارب التي خلت منها جل المصنفات الفقهية , وإن ذكرت فتحت عنوان: ما يستحسن في الزوجة بطريق النصح والإرشاد ، لا من باب الفقه والبيان , إلا أنها غدت في زمان الناس هذا من أشهر المعارك الفقهية في ظل ما أثير في هذا العصر من علاقة بين زواج الأقارب وانتقال الأمراض الوراثية إلى الأبناء .
ومن هذا الباب مسألة ختان الإناث , وإجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه ، ومنه أيضا الخلاف في حجية الطب النبوي ، فالطب الحديث أظهر الخلاف في هذه المسائل بعد خفاء وقوله من ضعف , وأشهره بعد خمول , وإن كان منشأ الخلاف فيها شرعيا , فالخلاف في ختان الإناث ، و الإجهاض قبل نفخ الروح ، وكراهة نكاح القريبة يستند إلى الآثار والنصوص , وإن كان معللا في الأخير طبيا " فإن الولد يخلق ضاويا " .

ثم إن التطور التقني والتقدم العلمي الذي استفاد منه الطب الحديث لم يزل يلقي إلى دنيا الناس بكل جديد , ولم تفتأ النوازل والمستجدات الطبية تنزل بساحة الفقهاء تترى , ولا بد من تكييف شرعي لهذه الممارسات الطبية المستحدثة , ولا بد من تنزيل لها على النصوص الشرعية والقواعد الكلية , أي لا بد من اجتهاد ، فلا مناص من الاختلاف .

إن الاختلاف في أحكام الوقائع الطبية المستجدة في هذا العصر يرجع أساسا إلى الاختلاف في التكييف الفقهي لهذه الوقائع , أي إلى الاختلاف في التنزيل على نصوص الوحي الكريم وقواعد الشريعة الغراء , وبعبارة أوجز وأدق هو اختلاف في تحقيق المناط , إلا أن هذا لا يمنع القول إن الطب الحديث أنشأ اختلافا بين الفقهاء المعاصرين عبر هذه الوقائع والممارسات الطبية المستحدثة .

فأثر المستجدات الطبية في هذا الباب هو إنشاء وإنتاج لخلاف لم يخطر ببال المتقدمين .

فالخلاف المقصود بهذا البحث هو الخلاف المبني على معتقدات طبية , أو الخلاف المبني على تعارض الأدلة الشرعية وللطب فيه مدخل , أو الخلاف الناشئ ابتداء عن تطور العلوم الطبية المعاصرة .
أما الخلاف الناشئ عن اللغة , أو النحو, أو القواعد الأصولية , أو علوم الحديث والقراءات وغيرها فلا يتصور دخوله في ما نحن فيه .
فكل خلاف لا مدخل للطب فيه , ولا صلة له به - قربت أو بعدت - لا تأثير للمستجدات الطبية فيه , فلا يدخل في المقصود بالخلاف الفقهي في هذا البحث .

المبحث الثاني
بين الفقه والطب

وسأتناوله في **ثلاثة مطالب** :

المطلب الأول
تعريف الطب ومشروعيته

أولا - تعريف الطب

الطب في اللغة له معان عدة ، منها :

1 - العلم والحذق بالأشياء والمهارة فيها , ففي معجم مقاييس اللغة: « **الطاء والباء أصلان** صحيحان: أحدهما يدلُّ على عِلمٍ بالشيء ومهارةٍ فيه ، **والآخَر على امتدادٍ في الشيء ولستطالة ، فالأول الطب** ، وهو **العلم بالشيء** ، يقال رجلٌ طَبٌّ وطبيب ، **أي عالم حاذق** »[61]
والطَّبُّ والطَّبيبُ: الحاذق من الرجال، الماهرُ بعلمه
ومن أمثال العرب: اصنَعْه صَنْعَة من طَبَّ لمن حَبَّ, أي صَنْعَة حاذِقٍ لمن يُحِبُّه[62].

2 - علاج الجسم والنفس[63] .

3 - الرفق[64] .

4 - السحر[65] , يقال: رجل **مَطبوبٌ أي مسحور، كَنَوْا بالطب عن السِّحْر، تفاؤلا بالبرء ، كما كَنَوْا عن** اللَّديغ ، فقالوا سليم ، **وعن المَفازة** ، وهي مَهْلكة ، **فقالوا مَفازة ، تفاؤُلا بالفَوز والسلامة**[66] .

5 - كما تستعمل كلمة الطب في الشأن والعادة والدهر, يقال: **ما ذاك بطبي , أي بشأني وعادتي** ودهري , وأنكر صاحب مقاييس اللغة هذا الإطلاق[67] .
6 - كما يطلق الطب على الشهوة والإرادة[68] .

والطَّبيب **العالِم بالطب, وجمع القلة أَطِبةٌ والكثرة أَطِباءُ**[69] .

---

[61] - ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة: 3 / 407 .
[62] - ابن منظور ، لسان العرب:1 / 553 .
[63] - المصدر نفسه .
[64] - المصدر نفسه .
[65] - الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين :7 / 407 ، و ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة:3 / 407 , ابن منظور لسان العرب:1 / 553 .
[66] - ابن منظور ، لسان العرب:1 / 553 .
[67] - المصدر نفسه , و انظر : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة : 3 / 407 .
[68] - الخليل بن أحمد الفراهيدي ، العين:7 / 408 , ابن منظور ، لسان العرب:1 / 553 .
[69] - ابن منظور ، لسان العرب:1 / 553 ، الرازي : مختار الصحاح ، ص 195 .

والـمُتَطَبِّبُ: الذي يُعانـي الطِّبَّ، ولا يعرفه معرفة جيدة[70] .

أما الطب في الاصطلاح : فيراد به ذلك العلم الذي يعنى بأحوال بدن الإنسان من حيث الصحة والمرض , وكيفية علاجه ومداواته , وطرق حفظ صحته ، وهذه بعض تعاريف الطب القديمة و الحديثة :

1 - عرفه ابن سينا بقوله : « علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ، ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة , ويستردها زائلة »[71] .

2 - واختار داود الأنطاكي في تذكرته أنه « **علم بأحوال بدن الإنسان** , يحفظ به حاصل الصحة , ويسترد زائلها »[72] .

3 - وقال عنه ابن خلدون في مقدمته: هو« **صناعة تنظر في بدن الإ**نسان من حيث يمرض ويصح , فيحاول صاحبها حفظ الصحة وبرء المرض بالأدوية والأغذية , بعد أن يبين المرض الذي يخص كل **عضو من أعضاء البدن** , وأسباب تلك الأمراض التي تنشأ منها, وما لكل مرض من الأدوية »[73] .

أما عند المعاصرين ، فقد جاء في الموسوعة العربية العالمية : « هو علم وفن يُعنى بدراسة الأمراض ومعالجتها والوقاية منها »[74] .

و جاء في قاموس " لاروس الطبي " (LAROUSSE MEDICALE) ما ترجمته : **هو مجموعة من المعارف تتعلق بالأمراض و طرق معالجتها و إسعافها ، كما يهتم الطب أيضا بأسباب الأمراض وطرق انتقالها وانتشارها و تشخيصها و تطورها وطرق الوقاية منها**[75] **.**

ومهما اختلفت عبارات القدامى والمعاصرين في حد الطب , فهي تؤدي معنى فردا , **وتنبىء عن** مفهوم واحد , هو ذلك العلم الذي يبحث في جسم الإنسان من حيث الصحة والمرض , وأنواع الأدوية وتأثيرها , فهذا هو موضوعه ، أما غايته فهي وقاية السليم وعلاج المريض , وهو ما عبر عنه **القدامى بحفظ الصحة حاصلة** , واستردادها زائلة .

ثانيا - مشروعية الطب والتداوي

لا شك أن علم الطب من العلوم التي لا غنى للناس عنها على اختلاف بيئاتهم وتباين ثقافاتهم وتباعد أقطارهم وأعصارهم ؛ فمنافع الطب جليلة ومصالحه عظيمة ؛ إذ به يحفظ قائم الصحة ، و به يسترد زائلها , والإنسان لا ينفك عن مرض واقع أو متوقع مهما اختلف زمانه أو تغير مكانه , **ورحمة الله على الإمام الشافعي** ، إذ يقول:

---

[70] - ابن منظور ، لسان العرب:1 / 553 , و ابن الاثير ، النهاية في غريب الأثر:3 / 110 .
[71] - ابن سينا ، القانون في الطب : 1 / 3 .
[72] - الأنطاكي داود ، تذكرة أولي الألباب : 1 / 9 .
[73] - مقدمة ابن خلدون ، ص 405 .
[74] - مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة العربية العالمية : 15 / 514 .
[75] - LAROUSSE MEDICALE . edition (5) . PARIS . 2009 . page 591

« صنفان لا غنى بالناس عنهما , العلماء لأديانهم , والأطباء لأبدانهم »[76] .

وعلم هذا شأنه لا يشك عاقل في أنه من العلوم النافعة التي أقرتها الشريعة السمحة وأرشدت إليها **السنة الغراء** .

وتزداد أهمية علم الطب وفضله لوروده في القرآن الكريم والسنة النبوية , ولتعلقه بحفظ المقصد الثاني من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهو حفظ النفس[77].
ولا ننسى أن للطب تعلقا بالفقه , وله مدخل في عبادات الناس وعاداتهم .

والأدلة على مشروعية الطب كثيرة وفي الإشارة إلى بعضها كفاية ؛ فليس المقام مقام استقصاء وتتبع بل موضع إشارة وتنبيه , فمن الأدلة على مشروعية الطب:

1 - ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم **أن رجلا في زمان رسول** ﷺ **أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم ، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فزعما أن رسول الله** ﷺ **قال لهما : أيكما أطب؟ فقالا : أو في الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله** ﷺ**قال : أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء** [78] .
قال أبو الوليد الباجي: « وفي هذا دليل على أن الطب معنى صحيح ، ولذلك سألهما النبي ﷺ **عن** أفضلهما فيه »[79] .

2 - ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هُرَيْرَةَ، أن النَّبِى ﷺ**قال** : « **مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً** »[80] .
قال ابن بطال:« وفيه إباحة التداوى ، وجواز الطب ، وهو رد على الصوفية الذين يزعمون أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل من البلاء ، ولا يجوز له مداواته »[81] .

3 - **ما جاء** عن أسامة بن شريك رضي الله عنه**قال : أتيت رسول الله** ﷺ **وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت ، ثم قعدت ، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا ، فقالوا : يا رسول نتداوى ؟ قال : «تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير واحد الهرم »**[82] .

---

[76] - الذهبي ، الطب النبوي ، ص 219 .
[77] - قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ، ص90 .
[78] - أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجامع ، باب تعالج المريض ، مرسلا من حديث زيد بن أسلم , الموطأ ، ص 812 ، و ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطب , باب من رخص في الدواء والطب مرسلا عن يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم ، مصنف ابن أبي شيبة :7 / 361 .
[79] - الباجي ، المنتقى شرح الموطأ : 7 / 261 .
[80] - أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، صحيح البخاري :5 / 2151 .
[81] - ابن بطال ، شرح صحيح البخاري : 9 / 394 .
[82] - أخرجه أحمد في المسند ، مسند أحمد : 30 / 395 , و أبو داود في السنن , كتاب الطب , باب فِي الرجل يتداوى , سنن أبي داود : 4 / 1 ، والترمذي في السنن , باب ما جاء في الدواء والحث عليه , وقال عنه : حسن صحيح , سنن الترمذي : 4 / 383 ، والنسائي في السنن الكبرى , كتاب الطب ، باب ك الأمر بالطب ، السنن الكرى : 4 / 368 , وابن ماجه في السنن , كتاب الطب , باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاءً , سنن ابن ماجه : 2 / 1137 ، والبيهقي في السنن الكبرى , باب ما جاء في إباحة التداوي , السنن الكبرى : 9 / 343 ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطب , باب من رخص في الدواء والطب , مصنف ابن أبي شيبة : 7 / 360 ، والحاكم في المستدرك , كتاب العلم وكتاب الطب , وقال:

قال الخطابي : « في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج ، **وأن التداوي** مباح غير مكروه كما ذهب إليه **بعض الناس** »[83] .

والأحاديث عن النبي ﷺ **في الحث على التداوي والإرشاد** إلى الأدوية من الأطعمة والأشربة وغيرها كثيرة , قال النووي في شرحه على مسلم تعليقا على أحاديث الطب والتداوي : « **قال القاضي وفي** جملة هذه الأحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في **الجملة** واستحبابه بالأمور المذكورة من الحجامة وشرب الأدوية والسعوط واللدود وقطع العروق والرقى قال قوله ﷺ **أنزل الدواء الذي** أنزل الداء هذا إعلام لهم وإذن فيه »[84] .

ومما يشهد لمشروعية الطب قواعد الشريعة ومقاصدها , فمن قواعد الشريعة الإسلامية:

" **جلب المصالح ودرء المفاسد** " , ولا شك أن علم الطب يجري على هذه **القاعدة** ؛ ففيه جلب **لمصلحة الصحة** ، ودرء **لمفسدة المرض** , **وصحة الأبدان من أعظم المصالح بلا مراء , كما أن الأمراض والأسقام من أكبر المفاسد بلا جدال** , وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: « **والطب كالشرع** وضع لجلب مصالح السلامة والعافية , **ولدرء مفاسد المعطب والأسقام** ... والذي وضع الشرع هو **الذي وضع الطب** , فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم »[85] .

فقرن رحمه الله تعالى علم الطب بعلم الشرع بجامع جلبهما لمصالح السلامة والعافية، ودفعهما لمفاسد **المعطب والأسقام**[86] .

ومما يشهد لمشروعية الطب قاعدة " الضرر يزال " , **والأمراض والآلام , والعلل والأسقام من أعظم الأضرار**, والطب من أنفع الأسباب التي سنها الله ﷻ شرعا وقدرا لرفع الواقع من هذه **الأضرار**, ودفع المتوقع منها .

ومن قواعد الشريعة "الأصل في المنافع الإباحة " , **ومنافع الطب** لا تحتاج إلى بيان .

ومما اجتمعت عليه الأمة قديما وحديثا , واتفق عليه علماء الملة سلفا وخلفا أن الشريعة جاءت لحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال , وغاية علم الطب حفظ بدن الإنسان وصحته , فهو من أعظم ما يحقق المقصد الثاني من مقاصد الشريعة الغراء (حفظ النفس) ، ولو لم يكن بين أيدينا دليل يشهد لمشروعية الطب لقلنا: كفى بقاعدة حفظ النفس شهيدا .

صحيح ولم يخرجاه , المستدرك على الصحيحين : 4 / 441 - 443 ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب البر و الإحسان ، باب حسن الخلق ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : 2 / 236 ، والطبراني في المعجم الكبير : 1 / 179 - 184 ، كما أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب حسن الخلق إذا فقهوا ، الأدب المفرد ، ص 109 .
والحديث صححه الألباني , انظر: صحيح الأدب المفرد : 1 / 125 .

[83] ـ العظيم آبادي شمس الدين ، عون المعبود شرح سنن أبي داود: 10 / 240 .

[84] ـ النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : 14 / 203 .

[85] ـ عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام : 1 / 4 .

[86] ـ قيس آل الشيخ مبارك ، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ، ص93 .

وبناء على ما مر, ونظرا إلى حاجة الناس إلى الطب في كل زمان ومكان , فقد نص كثير من فقهائنا على فرضية تعلم الطب وتعليمه على الكفاية , فقال الغزالي رحمه الله: « أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب ، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان »[87] .

ويقول الإمام النووي رحمه الله: « وأما العلوم العقلية فمنها ما هو فرض كفاية كالطب , **والحساب** المحتاج إليه »[88] .

فقوله رحمه الله " المحتاج إليه " : فيه دليل على أن الحكم بفرضية الطب على الكفاية إنما هو **مبني** على وجود الحاجة إليه .

ولا شك أن هذه الحاجة موجودة في كل زمان ومكان , ولكنها تتفاوت في قدرها على حسب تفاوت **الظروف والأحول**[89] .

والخلاصة أن علم الطب من العلوم النافعة التي تتعلق بها مصالح الناس ، ولا ترتفع حاجاتهم إليها **على مر الأزمان** , وهو علم أقره النبي ﷺ , بل مارسه وأمر به , فقد صح عنه أنه تطبب وطبب غيره , **وتداوى وأمر بالتداوي وأرشد إلى الدواء** , وخير ما نختم به هذا المطلب جملة للذهبي:« **فالطب من السنن القائمة** ؛ لأنه ﷺ فعله وأمر به»[90] .

---

[87] ـ الغزالي أبو حامد ، إحياء علوم الدين: 1 / 16 .
[88] ـ النووي شرف الدين ، روضة الطالبين:10 / 223 .
[89] ـ الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والأحكام المترتبة عليها ، ص 52 .
[90] ـ الذهبي ، الطب النبوي ، ص 219 .

المطلب الثاني
علاقة الفقه بالطب

وسأتناوله في ثلاثة فروع :

أولا - علاقة الفقه بالعلوم الدنيوية عموما

إن علاقة الفقه بسائر العلوم الدنيوية ينبغي أن ينظر إليها من زاويتين:

الأولى: نظرة الفقه إلى هذه العلوم وحكمه فيها .

الأخرى: مدى اعتبار الفقه الإسلامي لهذه العلوم ، واعتماده عليها في بناء الأحكام .

فالفقه الإسلامي يقر كل علم نافع يحتاج إليه الناس في معادهم أو معاشهم , ولن يكون علم كذلك إلا إذا كان موافقا للشريعة الإسلامية في مضمونه وغايته , **فمضمون العلم** وغايته وحاجة الناس إليه هي معيار الحكم على علم من العلوم , فكل علم لا يناقض الشريعة الغراء في مبادئه وأحكامه , **ولا تكون** الغاية منه الإضرار أو الإخلال بما جاءت الشريعة بحفظه , ولا تؤول عاقبته إلى فساد هو علم **مشروع** , فالسحر ما حرم تعلمه وتعليمه وتعاطيه إلا لما تضمنه من الشرك والكفر, وأن الغاية منه الإضرار بالغير والتفريق بين المجتمعين , **قال تعالى :** ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ**﴾ [سورة البقرة : الآية 102]

ومن هذا المنظار نظر كثير من الفقهاء إلى المنطق والفلسفة والكلام , **فذموا الأول لخلوه من الفائدة والنفع , وعدم تعلق حاجة** الناس به , فهو في رأيهم اشتغال بما لا ينفع , وإضاعة للوقت في غير **طائل** , ورفضوا الباقيين لأن مآل الاشتغال بهما - في نظرهم - التيه والضلال , وعاقبة الدخول فيهما الشك والحيرة والخبال[91] .

ومختلف العلوم الإنسانية السائدة اليوم ينبغي أن ينظر إليها بالعين ذاتها , ويوقف منها الموقف نفسه , **فكثير** هذه العلوم تنبع من عقائد وفلسفات تخالف عقيدتنا , ولها أهداف وغايات تناقض مقاصد شريعتنا , ومع هذا فالفقه الإسلامي لا يمنع من الأخذ بهذه العلوم متى كانت موافقه لعقيدتنا وللقواعد العامة لشريعتنا[92] .

أما العلوم التي يحتاج إليها الناس فهي مطلوبة شرعا بقدر الحاجة إليها , فالعلم بالعربية مثلا **شرط** للاجتهاد واستنباط الأحكام ؛ لأن فهم النصوص الشرعية لا يتصور دون العلم بالعربية , وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

[91] - انظر: فتاوى ابن الصلاح، و معها أدب المفتي و المستفتي: 1 / 209 - 212 ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر: 1 / 416 الحموي ، وغمز عيون البصائر: 4 / 125 , وانظر: فخر الدين المحسي ، إتحاف المحقق بمواقف الإسلاميين من علم المنطق ، ص31 - 36 . و انظر : إلجام العوام للغزالي ، والرد على المنطقيين , ودرء تعارض العقل والنقل كلاهما لابن تيمية ، وصون الكلام والمنطق للسيوطي

[92] - القرضاوي ، تيسير الفقه للمسلم المعاصر ، ص 231 .

وكذلك الطب والحساب وسائر العلوم والصناعات التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها , فالطب لابد منه لحفظ الصحة واستردادها , ولولا الحساب لما قسم ميراث ، **ولضاعت أموال الناس و** تجاراتهم واضطربت أحوالهم في عاداتهم وعباداتهم , ولهذا نص الفقهاء على وجوب مثل هذه العلوم على الكفاية رعاية لحاجات الناس , وحفظا لمصالحهم ، يقول الإمام الغزالي رحمه الله : « **أما فرض** الكفاية فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب ، إذ هو ضروري في حاجة بقاء **الأبدان**»[93] .

وهذا **ما كرره النووي من بعده , فقال:**« وأما العلوم العقلية فمنها ما هو فرض كفاية كالطب , والحساب المحتاج إليه »[94] .

والفقه الإسلامي لا يقر مثل هذه العلوم و يحث على تعلمها فحسب , بل بنى عليها الأحكام واعتبر قول أربابها في أبواب شتى , فقد نص الفقهاء على الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص في معرفة **الجراح** , وعيوب الرقيق والحيوان , وحد التعليم في كلب الصيد وقيم المتلفات وجزاء الصيد , **والمرض المخوف** , وغيرها, وكتب الفقه طافحة بهذه المسائل .

فالفقه الإسلامي لا يعادي سائر العلوم النافعة , بل يقرها ويحث عليها ويستفيد منها , ويبني عليها أحكامه .

ثانيا ـ علاقة الفقه بالطب خصوصا :

لقد بينا في المطلب السابق نظرة الفقه الإسلامي إلى سائر العلوم الكونية النافعة , **ولاشك أن علم** الطب منها إن لم يكن أنفعها ، ولذا كانت علاقة الفقه بالطب أقوى من علاقته بسائر العلوم , **ومكانة** هذا الأخير في الشرع أسمى من غيره من الصناعات والفنون , وقد سبق في المطلب السابق بيان مشروعية الطب , وذكرنا ثمة حكمه عند الفقهاء الذين لم يترددوا في عده من فروض الكفايات , **وحتى** تزيد مكانة الطب في الفقه الإسلامي وضوحا وبيانا **أقول** إن الفقهاء المسلمين لم يكتفوا بعد الطب من فروض الكفايات , بل شحذوا الهمم وحفزوا النفوس لتعلمه ، **حتى قال الشافعي:** « **لا أعلم علما بعد الحلال والحرام أنبل من الطب** »[95] .

وهاهو الإمام الغزالي يلوم أهل عصره على تركهم الاشتغال بالطب مع الحاجة إليه ، **واتجاههم** إلى غيره من العلوم ، فيقول: « فكم من بلدة ليس فيها طبيب إلا من أهل الذمة , ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء من أحكام الفقه ، ثم لا نرى أحداً يشتغل به ، ويتهاترون على علم الفقه , لاسيما الخلافيات والجدليات ، والبلد مشحون من الفقهاء بمن يشتغل بالفتوى والجواب عن الوقائع»[96] .

---

[93] ـ الغزالي ، إحياء علوم الدين: 1 / 16 .
[94] ـ النووي ، روضة الطالبين: 10 / 223 .
[95] ـ الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص53 ، وانظر كلام الشافعي في : الطب النبوي للذهبي ، ص 228 .
[96] ـ الغزالي ، إحياء علوم الدين: 1 / 21 .

ويقول في موضع آخر: « فأما الفتوى فقد قام بها جماعة ، ولا يخلو بلد من جملة الفروض المهملة ، ولا يلتفت الفقهاء إليها وأقربها الطب ؛ إذ لا يوجد في أكثر البلاد طبيب مسلم يجوز اعتماد شهادته فيما يعول فيه على قول الطبيب شرعاً ، ولا يرغب أحد من الفقهاء في الاشتغال به »[97] .

أما ابن الحاج[98] فيدعو أهل الفهم والذكاء إلى صرف هممهم إلى تعلم الطب بقوله: « **وإذا كان ذلك** كذلك فيتعين على طلبة العلم ، ومن فيه أهلية للفهم والمعرفة أن يشتغل بهذا العلم في هذا الزمان لقلة من يشتغل به من المسلمين ، حتى إنه ليكاد الاشتغال به أن يكون فرض عين ، فإذا اشتغل طالب به نفع نفسه وأهله ومعارفه وإخوانه المسلمين ، وبقي في قربة نفعها متعد »[99] .

ولعل أصدق شاهد على عناية فقهاء الإسلام وأئمته بهذا العلم أن نجد منهم من تعلمه وعلمه **بل** واعتنى بالكتابة فيه , وخاصة في أشرفه وهو الطب النبوي[100] .

وقد نص الفقهاء على الرجوع إلى قول أهل الطب **في مواضع عدة , منها** :

1 - المرض الذي تتعلق به الرخص في العبادات:
قال السيوطي في المواضع التي يعتمد فيها على قول الطبيب :« ثانيها : اعتماده في المرض المبيح للتيمم ، والذي قطع به الجمهور أنه يكفي قول طبيب واحد ، و في وجه لا بد من اثنين »[101] .
وفي التاج المذهب في فروع الزيدية :« يعتمد المريض على ظنه فِي حصول الضَرر ، أو خبر طبيب **عارف عدْل** »[102] .

2 - تقدير الضرورة في التداوي بالمحرم:
ففي الفتاوى الهندية: « يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه , ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه ، وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك فيه وجهان »[103] .
وقال النووي: « قال أصحابنا وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوى عارفا بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه ، أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل ، ويكفى طبيب واحد صرح به البغوي وغيره»[104]

3 - تقدير الجراح في باب الجنايات والقصاص:
جاء في تبصرة الحكم لابن فرحون: « ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه »[105] .

---

[97] - المصدر السابق: 1 / 43 .
[98] - هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن الحاج المالكي العبدري الفاسي ، تفقه ببلاده ، ثم نزل بمصر و توفي بها سنة 737 هـ ، أخذ عن أبي محمد بن أبي جمرة و لازمه ، و أخذ عنه خليل ، و أضر في آخر حياته ، وخلف آثارا ، منها : "مدخل الشرع الشريف " المشهور بالمدخل ، و " شموس الأنوار و كتنوز الأسرار " . انظر : ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة : 4 / 144 ، خير الدين الزركلي ، الأعلام : 7 / 35 .
[99] - ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد ، المدخل: 4 / 140 .
[100] - الشنقيطي ،أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص54 .
[101] - السيوطي ، الأشباه والنظائر في فقه الشافعية ، ص 392 .
[102] - أحمد بن قاسم العنسي ، التاج المذهب لأحكام المذهب: 1 / 53 .
[103] - جماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية :5 / 355 ، وانظر : حاشية ابن عابدين : 6 / 389 .
[104] - النووي ، المجموع شرح المهذب:9 / 51 .
[105] - ابن فرحون ، تبصرة الحكام: 2 / 84 .

وفي مختصر الخرقي: « وتقبل شهادة الطبيب في الموضحة[106] إذا لم يقدر على طبيبين ، وكذلك البيطار في داء الدابة »[107] .

وقال ابن القيم: « ومنها ما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب ، كالموضحة وشبهها ، وداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار ، فتقبل في ذلك شهادة طبيب واحد ، وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره ، نص عليه أحمد »[108] .

4 - المرض المخوف في الوصايا وغيرها من التصرفات المالية:

قال خليل في مختصره - وهو يعدد أسباب الحجر- : « **وعلى** مريض حكم الطب بكثرة الموت به»[109]

و قال الخرشي في شرح عبارة خليل: « والمعنى أنه يجب الحجر على مريض نزل به مرض حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت من مثله »[110] .

وفي الأشباه والنظائر: « ثالثها :اعتماده في كون المرض مخوفا في الوصية »[111] .

كما اعتبر قول الأطباء في العيوب في الزواج والرقيق مما هو مبسوط في كتب الفقه .

وفي عصرنا الحاضر زادت حاجة الفقهاء إلى **خبرة الأطباء ؛ فقد تطور الطب** , وظهرت لدنيا الناس ممارسات طبية معقدة , ونزلت بساحتهم نوازل عويصة ألقى بها هذا التطور, والفقيه المسلم اليوم لا بد له من طبيب ثقة عدل يصور له هذه النوازل أصدق تصوير حتى يكون على بصيرة في فتواه ؛ **إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره** , فبقدر دقة التصور وعمقه تكون الإصابة في الحكم والاجتهاد .

وهذا ما سارت عليه المجامع الفقهية في دراسة مختلف المستجدات الطبية , فالحكم لا يكون إلا بناء على بحوث أهل الاختصاص , وهذا ما يؤكد العلاقة الوثيقة بين الطب والفقه .

ثالثا - أدلة اعتبار العلوم الطبية في الفقه :

لقد جاءت النصوص الشرعية باعتبار العلوم الدنيوية في الشرع ، وبناء الأحكام عليها ، **وعلم الطب** داخل في عموم هذه النصوص ؛ إذ هو من جملة هذه العلوم , فهذه النصوص بعمومها تصلح دليلا لاعتبار العلوم الطبية في الفقه وبناء الأحكام عليها , **وإن لم أعثر** على أدلة تشهد لاعتبار الطب بخصوصه , وهذه بعض الأدلة من الكتاب والسنة:

من القرآن الكريم :

1- قوله تعالى : ﴿**فاسألوا أهْلَ الذكر إن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [سورة النحل : 43 و الأنبياء : 7]

---

[106] - من أسماء الجراح ، وهي التي توضح اللحم و العظم ، أي تبينه ، من : وضح و ضوحا : أي تبين . انظر : النسفي ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، ص 298 .

[107] - مختصر الخرقي ، ص 159 , والمغني: 12 / 162 .

[108] - ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص 188 .

[109] - مختصر خليل ، ص 173 .

[110] - الخرشي ، شرح مختصر خليل : 5 / 304 .

[111] - السيوطي ، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية ، ص 392 .

وقد ذهب بعض أهل التفسير إلى أن المراد بأهل الذكر في هذه الآية علماء التاريخ والأخبار, **قال** الفخر الرازي في تفسير الآية: « والثالث : أهل الذكر أهل العلم بأخبار الماضين ، إذ العالم بالشيء يكون ذاكراً له »[112] .

وأهل التاريخ هنا هم أهل الاختصاص والخبرة ؛ لأن المسألة تاريخية ، وهي كون المرسلين قبل نبينا ﷺ بشرا.

وقد فهم كثير من الفقهاء من الآية الإحالة على أهل الخبرة والاختصاص في مجال تخصصهم , **ففي المبسوط للسرخسي**: « وما يشكل **على القاضي** ، فإنما يرجع فيه إلى من له بصر في هذا الباب ، **كما** في قيم المتلفات ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿**فاسألوا أَهْلَ الذكر إن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ »[113]
وفيه أيضا:« وإنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب ، كما في معرفة القيمة والأصل فيه قوله تعالى : ﴿**فاسألوا أَهْلَ الذكر إن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ »[114] .
وقد تكرر مثل هذه العبارة كثيرا في المبسوط[115] .
وجاء بدائع الصنائع في ترتيب **الشرائع** - فيما تثبت به العيوب - : « وإن كان لا يقف عليه إلا الأطباء **و** البياطرة فيثبت لقوله ﷻ : ﴿**فاسألوا أَهْلَ الذكر إن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ و هم في هذا الباب من أهل الذكر فيسألون »[116] .

ومثل هذا في غيرهما من كتب الأحناف[117] .

2 - قوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿ **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ [سورة **المائدة** : الآية 95]
الله ﷻ جعل الحكم في جزاء الصيد لعدلين من أهل المعرفة ؛ لأن التقييم يحتاج إلى معرفة بالمماثلة في الخلقة والهيئة , وخبرة بالقيمة في الصيد المقتول .

يقول العلامة الطاهر بن عاشور: « **والمقصد** من ذلك أنّه لا يبلغ كلّ أحد معرفة صفة المماثلة بين الصيد والنعم , فوكل الله أمر ذلك إلى الحكمين ، وعلى الصائد أن يبحث عمّن تحقّقت فيه صفة العدالة والمعرفة فيرفع الأمر إليهما »[118] .

وقد فهم أهل الفقه من الآية اعتبار الخبرة في الحكمين , **فقد جاء في المغني** : « **القسم الثاني : ما لم** تقض فيه الصحابة , فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة لقول الله تعالى : ﴿ **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ »[119] .

---

[112] - الرازي ، مفاتيح الغيب : 20 / 30 .
[113] - السرخسي ، المبسوط : 9 / 61 .
[114] - المصدرنفسه : 13 / 94 .
[115] - انظر : المصدر نفسه : (10 / 157 ، 11 / 207 ، 12 / 132 ، 17 / 60) .
[116] - الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 5 / 278 .
[117] - انظر: البابرتي ، العناية شرح الهداية مطبوع مع فتح القدير: 1 / 106 ، 8 / 271 , الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : 4 / 322 , و حاشية ابن عابدين : 1 / 215 .
[118] - الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير: 7 / 47 .
[119] - ابن قدامة ، المغني: 3 / 539 .

ومثله في الشرح الكبير ، وغيره من كتب الحنابلة[120] .

من السنة:

1 - ما رواه مالك وأصحاب السنن عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: **سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا نعم ، فنهى عن ذلك**[121] .

فقد سأل رسول الله ﷺ أهل الخبرة والمعرفة بالرطب وبنى الحكم على قولهم[122] ، وفي هذا يقول الشافعي عليه رحمة الله: « وفيه (أي الحديث) دلائل منها : إنه سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه فينبغي للإمام إذا حضره أهل العلم بما يرد عليه أن يسألهم عنه ، وبهذا صرنا إلى قيم الأموال بقول أهل العلم والقبول من أهلها »[123] .

وقال ابن عبد البر : « **أما** قوله ﷺ **"أينقص الرطب إذا يبس"** على ما في حديث هذا الباب فللعلماء فيه قولان : **أحدهما** : وهو أضعفهما أنه استفهام ، استفهم عنه أهل النخيل والمعرفة بالتمور والرطب ورد الأمر إليهم في علم نقصان الرطب إذا يبس ، **ومن زعم ذلك قال** : إن هذا أصل في رد المعرفة بالعيوب ، وقيم المتلفات إلى أرباب الصناعات ، **والقول الآخر** : وهو أصحهما **أن رسول الله ﷺ لم** يستفهم عن ذلك ، ولكنه قرر أصحابه على صحة نقصان الرطب إذا يبس ؛ ليبين لهم المعنى الذي منه **منع** ، فقال لهم : أينقص الرطب أي أليس ينقص الرطب إذا يبس ، وقد نهيتكم عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل فهذا تقرير منه ، وتوبيخ ، وليس باستفهام في الحقيقة ؛ لأن مثل هذا لا يجوز جهله على **النبي ﷺ ، والاستفهام** في كلام العرب قد يأتي بمعنى التقرير كثيرا وبمعنى التوبيخ »[124] .

وأما شواهد اعتبار علم الطب في كتب الفروع فما أكثرها , وقد ذكرنا طرفا منها في المطلب السابق

---

[120] - انظر : الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة : 3 / 352 ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح: 3 / 126 , كشاف القناع عن متن الإقناع: 2 / 465 ، و شرح منتهى الإرادات للبهوتي : 1 / 561 , مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني : 2 / 371 .

[121] - رواه مالك في الموطأ: كتاب البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر ، الموطأ ، ص 521 , ورواه أحمد في مسنده مسند أحمد : 3 / 100 و 122 ، وأبو داود في السنن ، كتاب البيوع ، باب في التمر بالتمر ، سنن أبي داود : 3 / 257 , والترمذي في السنن ، باب ما جاء في المحاقلة والمزابنة سنن الترمذي : 3 / 528 , والنسائي في السنن ، كتاب البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب , سنن النسائي : 7 / 268 ، وابن ماجه في السنن ، كتاب البيوع ، باب بيع الرطب بالتمر ، سنن ابن ماجه : 2 / 762 ، كلهم عن مالك , وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : " رواه الخمسة , وصححه ابن المديني , والترمذي , وابن حبان , والحاكم " وصححه ابن الملقن و الألباني , وقد تُكلم في سنده من جهة زيد أبي عياش راويه عن سعد رضي الله عنه ، وانظر: البدر المنير لابن الملقن : 6 / 478 - 482 ، تلخيص الحبير : 3/ 24 - 25 ، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ، ص 173 ، نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي : 4 / 40 - 43 , وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني : 5 / 199 - 200 .

[122] - وإن كان غالب شراح الحديث يحملون سؤال النبي ﷺ على التقرير لا على الاستفهام , وعليه لا حجة في الحديث . انظر كلام ابن عبد البر اللاحق ، و انظر : المنتقى للباجي : 4 / 243 ، شرح السنة للبغوي : 8 / 79 .

[123] - الشافعي ، الأم: 4 / 36 ، و انظر : المجموع شرح المهذب: 10 / 427 .

[124] - ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد : 19 / 192 .

المبحث الثالث
المستجدات الطبية في الفقه

وخصصت له ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
المقصود بالمستجدات الطبية في البحث

المستجدات الطبية مركب وصفي معاصر ، وقد سبق بيان معنى الطب لغة واصطلاحا ، ولكن علي أن أنبه هنا أن المراد بالطب في هذا البحث ما هو أوسع من المعنى الاصطلاحي والدقيق لهذا العلم في العصر الحاضر ، فيدخل هنا علم الصيدلة ، والبيطرة ، وعلم الأحياء ، **وإن كانت خارجة عن حد الطب في الاصطلاح المعاصر** .

أما المستجد لغة - بفتح الجيم - **فاسم مفعول من استجد ، والمستجد** - بكسر الجيم - اسم الفاعل منه ، ففي المصباح المنير : « (جَدَّدَ) فلان الأمر و (أَجَدَّهُ) و (اسْتَجَدَّهُ) إذا أحدثه (فَتَجَدَّدَ) هو ، **وقد** يستعمل (اسْتَجَدَّ) لازما »[125] .

وفي المعجم الوسيط :«(استجد) الشيء صار جديدا والشيء استحدثه وصيره جديدا»[126]

أما المستجدات الطبية في الاصطلاح الفقهي المعاصر : فيقصد بها غالبا **النوازل والمسائل** والممارسات التي ظهرت في هذا العصر نتيجة التطور الهائل في المجال الطبي ، مثل : زراعة الأعضاء ، والتلقيح الاصطناعي ، واستئجار الأرحام ، ونحوها .

وهذه الوقائع والممارسات لم يرد فيها نص ، ولم يسبق فيها اجتهاد من الأئمة الفقهاء ، فتحتاج حكما وتقتضي اجتهادا ودراسة وبحثا ، وقد تصدى لها أهل العلم **المعاصرون فرادى وجماعات** ، وصدرت في حقها الفتاوى والبحوث ، وعقدت من أجلها المؤتمرات والندوات ، وكان لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية قصبة السبق في حلبة **البحث ، والقدح** المعلى في هذا الجهد المبارك .

فالمستجدات هي النوازل في اصطلاح الفقهاء السابقين ، وهي **الأمور الحادثة والطارئة على الناس** ولم يسبق فيها قول عن السابقين ، وكانوا يطلقون عليها أيضا الواقعات ، والفتاوى .

أما المقصود بالمستجدات الطبية في هذا البحث فهو أوسع من هذا الاستعمال ، إذ إنه يشمل المعنى السابق ، أي الممارسات والنوازل الطبية الحديثة التي تستدعي حكما شرعيا ، وتقتضي اجتهادا فقهيا كما يشمل المعارف والعلوم والحقائق التي توصل إليها الطب الحديث ، وكل جديد في علم الأحياء عموما ، بما في ذلك النظريات ونتائج الدراسات الظنية التي لم تبلغ مرتبة الحقيقة العلمية .

---

[125] - الفيومي ، المصباح المنير : 1 / 126 .

[126] - المعجم الوسيط : 1 / 109 .

المطلب الثاني
المستند الشرعي للبحث في الممارسات الطبية المستحدثة

إن عصرنا الحاضر شهد تطورا غير مسبوق في مجال الطب ، ولم يزل الأطباء يخرجون علينا بجديد إثر جديد ، فظهرت ممارسات طبية لم تعهدها البشرية ، ولم يرد فيها نص شرعي ، أو يسبق فيها اجتهاد فقهي ، كزراعة الأعضاء ، والبصمة الوراثية ، ونقل الدم ، وأطفال الأنابيب ، وغيرها ، وهي وقائع فرضت نفسها في كل المجتمعات ، فلا بد من إيجاد حكم شرعي لها ، وإدخالها تحت أصول الشريعة ومقاصدها ، أو إلحاقها بنظائرها ، أو تخريجها على أشباهها ، أي لابد من اجتهاد في هذه المسائل حتى يكون الناس فيها على بصيرة من دينهم ، ويخرجوا عن داعية أهوائهم .

فأدلة البحث في هذه المسائل هي أدلة مشروعية الاجتهاد ، بل وجوبه في كل عصر ، **وعلماء الأمة** على أن الاجتهاد في كل عصر فرض كفاية إلا من قال بغلق باب الاجتهاد ، وهو قول درس رسمه ، **وانقطع أثره** .

فقد جاء في البحر المحيط :« مسألة : قال الشهرستاني في الملل والنحل : الاجتهاد فرض كفاية حتى لو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع ، وإن قصر منه أهل عصر عصوا بتركه ، وأشرفوا على خطر عظيم ، فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتيب المسبب على السبب ، ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة ، والآراء كلها متماثلة ، فلا بد إذا من مجتهد»[127]

وقال السيوطي بعد أن نقل أقوال بضعة عشر من علماء الشافعية : « فهؤلاء أئمة أصحابنا نصوا نصا صريحا على أن الاجتهاد في كل عصر فرض كفاية , و أن أهل العصر إذا قصروا فيه أثموا كلهم »[128] .
ثم ذكر من نص على ذلك من علماء المالكية[129].
ثم قال : « ... الوجه الثاني : أن جمهور العلماء نصوا على أنه يستحيل عقلا خلو الزمان عن مجتهد , إلى أن تأتي أشراط الساعة الكبرى , وأنه متى خلا الزمان عن مجتهد تعطلت الشريعة , وزال التكليف , وسقطت الحجة , وصار الأمر كزمن الفترة , وممن نص على ذلك نصا صريحا الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني , والزبيري , وإمام الحرمين في " البرهان ", والغزالي في " المنخول ", ونقله ابن برهان في "الوجيز " عن طائفة من الأصوليين ، ورجحه ابن دقيق العيد , وابن عبد السلام من المالكية في " شرح المختصر " ، وجزم به القاضي عبد الوهاب في الملخص ، وأشار إليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في " اللمع " ، وهو مذهب الحنابلة بأسرهم , نقله عنهم ابن الحاجب في " مختصره ", وابن الساعاتي من الحنفية في " البديع ", **وابن السبكي في " جمع الجوامع** " »[130].

أما في خصوص الاجتهاد والإفتاء في النوازل والوقائع والمستجدات ، فيقول ابن القيم : « **الفائدة** السبعون : إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم **لا ؟** فيه ثلاثة أوجه : **أحدها :** يجوز ، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم ، فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها ، وقد قال النبي ﷺ : **« إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن**

---

[127] ـ الزركشي ، البحر المحيط : 4 / 489 .
[128] ـ السيوطي ، إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين ، ص 7 .
[129] ـ المرجع نفسه ، ص 8 .
[130] ـ المرجع نفسه ، ص 10 -11 .

اجتهد فأخطأ فله أجر»[131] **،** وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله ، وما عرف فيه **أقوالا واجتهد** في الصواب منها ، وعلى هذا درج السلف والخلف ، والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث ، ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعا ، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة ، وهي **غير مقولة** ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ، ولا لأتباعهم ... والحق التفصيل ، وأن ذلك يجوز، بل يستحب أو يجب عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم ، **فإن عدم الأمران** ، لم يجز ، وإن وجد أحدهما دون الآخر، احتمل الجواز والمنع والتفصيل ، فيجوز للحاجة دون عدمها والله **أعلم** »[132] .

ولا شك أن الاجتهاد في المستجدات الطبية من باب الاجتهاد في تحقيق المناط ، أعني تحقيق مناط القواعد الشرعية في هذه النوازل ، وهو اجتهاد لا يمكن أن ينقطع كما بين **ذلك الإمام** الشاطبي ، حيث **قال** : « الاجتهاد على ضربين : **أحدهما:** لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف ، **وذلك عند** قيام الساعة ، **والثاني:** يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا .
فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط ، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله **ومعناه أن** يثبت الحكم بمدركه الشرعي ، لكن يبقى النظر في تعيين محله »[133] .

ولا أدل على استمرار هذا النوع من الاجتهاد من ذاك الكم من كتب الفتاوى والنوازل والواقعات التي يزخر ويفخر بها تراثنا الفقهي .

---

131 ـ سبق تخريجه ، انظر ص 7 .
132 ـ ابن القيم ، إعلام الموقعين : 4 / 229 - 230 .
133 ـ الشاطبي ، الموافقات : 5 / 11 - 12 .

المطلب الثالث
تأصيل بناء الأحكام الفقهية على الحقائق العلمية المستجدة

إن الفقهاء قد بنوا كثيرا من المسائل على معارف زمانهم الطبية ، وهي في أكثرها معارف بسيطة ساذجة ، لا يجادل أحد في أنها لا تعد شيئا إزاء ما توصل إليه الطب الحديث من الحقائق والمعارف ، وقد يوجد من يعترض على اعتبار هذه الحقائق المستجدة في بعض المسائل الفقهية ، ويتمسك بالأمر العتيق[134] .
فما هي المسوغات الشرعية لهجر ما ضعفه ، أو أبطله الطب الحديث من أقوال العلماء المتقدمين ؟

إن طرح أقوال قديمة مبنية على اعتقادات أثبت الطب الحديث بطلانها ، والأخذ بما صح مستنده مسلك تشهد له جملة من القواعد الشرعية ، وأبرزها :

1 - قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ":

يقول علي حيدر في شرح هذه القاعدة : « إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة ، لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة ، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام حسبما أوضحنا آنفا ، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة ، فإنها لا تتغير»[135] .
ويقول **أحمد الزرقا** : « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، أي بتغير عرف أهلها وعادتهم ، **فإذا** كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكماً ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى ، فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم »[136] .
ولا شك أن ما نحن فيه أولى بالدخول تحت هذه القاعدة ، فالأحكام التي لم تبن على أساس شرعي ، بل استندت على عرف طبي ينبغي أن تتغير عند تغير هذا العرف شأن كل الأحكام القائمة **على العوائد والأعراف** .

وهنا ينبغي التنبيه إلى أن الأعراف والعوائد ليست وحدها مناط تغير الأحكام ، فأسباب تغير الأحكام كثيرة ، ومنها تقدم العلوم والتكنولوجيا والطب فرع منها[137] .

وقد نبه الشيخ مصطفى الزرقا في " المدخل الفقهي " إلى أن تغير الأحكام لا يرتبط **بالعرف فحسب ، بل بمعان أخرى كالمصالح ، وفساد الأخلاق** ، وغيرها[138] .

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها ؛ فما كل حكم يتغير بتغير الزمان ، إذ القطعيات من الأحكام لا تتأثر بتغير الزمان ، و لا تتغير ، **ولا تسقط** إلا للضرورة التي تقدر بقدرها وإنما تتغير بتغير الزمان **الأحكام** الاجتهادية المبنية على الأعراف والمصالح ، أو المبنية على معارف تتغير وتتطور .

---

[134] - كما تمسك بعض المعاصرين بمذهب الشافعية و الحنابلة في أقصى مدة الحمل ، وهو أربع سنين ، كما سيأتي ، انظر ص 89 .
[135] - علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام : 1 / 47 .
[136] - أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص 226 .
[137] - انظر : إسماعيل كوكسال ، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ، ص 100 .
[138] - مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي : 1 / 101 - 102 .

2 ـ قاعدة تغير الأحكام بتغير العوائد و الأعراف :

وهي أخص من القاعدة السابقة ؛ لأن تغير الأحكام قد يكون لتغير الأعراف ، وقد يكون لغيره كما **سبق** .

والعرف في الاصطلاح هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[139] .

أو هو غلبة معنى من المعاني على الناس[140] .

وتغير الفتاوى والأحكام لتغير العوائد والأعراف المبنية عليها قاعدة عظيمة **من قواعد** الفقه ، وفي معناها يقول **الإمام القرافي** : « **الأحكام المترتبة على العوائد تدور** معها كيفما دارت ، وتبطل معها إذا بطلت ... وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، **ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك** ، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك ، **لا تجره على عرف بلدك** ، واسأله عن عرف بلده ، وأجره عليه ، وأفته به دون **عرف بلدك والمقرر في كتبك** ، فهذا هو الحق الواضح ، **والجمود على المنقولات أبدا ضلال في** الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين »[141] .

ويقول ابن القيم في إعلام الموقعين : « فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد : هذا فصل عظيم النفع جدا ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة ، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به »[142] .

فالجمود على الفروع المبنية على ما يتغير ويتطور جهل **و** ضلال في الدين ، ليس من الشريعة في شيء ، ولا هو سبيل الأئمة المجتهدين .

والفروع الفقهية المبنية على المعارف الطبية والعادات الطبيعية داخلة تحت هذا المعنى الذي ذكره هذان الإمامان ، فلا يليق الجمود عليها مع تغير هذه المعارف وتطورها .

3 ـ مبدأ تغير الاجتهاد :

فالمجتهد إذا اجتهد فأداه اجتهاده إلى رأي ، ثم رأى بعده رأيا أقرب إلى الحق وأولى منه بالقبول ، عليه أن يطرح رأيه الأول ، ويأخذ بما هو أقرب إلى الصواب ، وكذلك أصحاب المذاهب الفقهية متى رأوا في مذهبهم قولا أثبتت الأيام بطلانه ، **أو بعده** .

وقد أصل سيدنا عمر ﷺ هذا المبدأ في خطابه المشهور **إلى أبي موسى الأشعري** ﷺ ، **و مما جاء** فيه : « ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه **الحق** ؛ فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل »[143] .

يقول ابن القيم شارحا مقولة عمر ﷺ : « يريد إذا اجتهدت في حكومة ، **ثم وقعت لك مرة أخرى** ، فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته ؛ فإن الاجتهاد قد يتغير ، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعا من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق ؛ فإن الحق أولى بالإيثار ؛ لأنه قديم سابق على **الباطل ، فإن كان** الاجتهاد الأول قد سبق الثاني ، والثاني هو الحق فهو أسبق من الاجتهاد الأول ؛ لأنه قديم سابق على

---

[139] ـ أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، ص 10 ، ونسبه إلى عبد الله بن أحمد النسفي .
[140] ـ القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص 352 .
[141] ـ القرافي ، الفروق مطبوع مع هوامشه : 1 / 322 .
[142] ـ ابن القيم ، إعلام الموقعين : 3 / 1 .
[143] ـ المصدر نفسه : 1 / 94 .

ماسواه ، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه ، بل الرجوع إليه أولى من التمادي على الاجتهاد الأول»[144] .
وفي تغير الاجتهاد يقول الشوكاني : « لا يجوز أن يكون للمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد ... وأما في وقتين فجائز؛ لجواز تغير الاجتهاد الأول ، وظهور ما هو أولى بأن يأخذ به ، ويدع ما كان قد أخذ به »[145] .

4 - مبدأ نقض الاجتهاد :

من القواعد المقررة في أصول الفقه " الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد " وعللوها بأن الاجتهاد الثاني ليس بأولى من الأول ، وبأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام وفي ذلك مشقة شديدة ؛ فإنه إذا نقض الحكم الأول باجتهاد ، نقض الثاني باجتهاد آخر ، وهلم جرا[146] .
يقول السيوطي في معنى هذه القاعدة : « معنى قولهم الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أي في الماضي ، ولكن يغير الحكم في المستقبل ؛ لانتفاء الترجيح الآن ، ولهذا يعمل بالاجتهاد الثاني في القبلة ، ولا ينقض ما مضى »[147] .

فالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد في الماضي ، أما في المستقبل فلا بد من العمل بما أدى إليه النظر الجديد .

والأصوليون يفرقون بين اجتهاد المجتهد لنفسه ، وحكم الحاكم ، فالأول عندهم ينقض اجتهاده تبعا لتغيره ، أما الحاكم فلا ينقض حكمه بالاجتهاد ، بل لا بد من اليقين ، وفي هذا يقول الزركشي : « ولو حكم القاضي باجتهاده ، ثم تغير باجتهاد آخر لا ينقض الأول ، وإن كان الثاني أقوى منه ، غير أنه إذا تجدد له لا يعمل إلا بالثاني ، بخلاف ما لو بان له الخطأ باليقين فإنه ينقض »[148] .
ومن الأمور التي ينقض بها حكم الحاكم : مخالفة النص الصريح ، أو الإجماع ، أو القياس الجلي[149].
وزاد المالكية مخالفة القواعد[150].
وقد اختلف في المراد بالقواعد عندهم ، فقيل : هي الكليات الخمس ، وقيل: هي الضوابط التي تجري عليها أحكام الأبواب الفقهية ، كقاعدة المِثْلِيَّات والمقُوَّمات[151].
وقد نص الشافعية على بطلان التقويم الأول ، إذا اطلع على صفة نقص أو زيادة بالتقويم الثاني ، وجعلوها من مستثنيات قاعدة " الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد " ، فقد جاء في الدر المنثور للزركشي والأشباه والنظائر للسيوطي : « الرابعة: إذا قوم المقومون ثم اطلع على صفة نقص أو زيادة ، بطل التقويم الأول ، لكن هذا ليس بنقض الاجتهاد بالاجتهاد ، بل يشبه نقض الاجتهاد بالنص »[152] .

---

144 - المصدر السابق .
145 - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 389 .
146 - السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 101 .
147 - المصدر نفسه ، ص 103 .
148 - الزركشي ،المنثور في القواعد : 1 / 93 .
149 - السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 105 ، الزركشي ، البحر المحيط : 4 / 552 .
150 - القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص 347 ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، ص 61 ، الشنقيطي ، نثر الورود على مراقي السعود ، ص 637 - 638 .
151 - الشوشاوي ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب : 6 / 60 - 61 .
152 - الزركشي ، المنثور في القواعد : 1 / 96 ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 104 .

فالاجتهاد المبني على التقويم الأول ينقض إذا تيقنت صفة زيادة ، أو نقص بالتقويم الثاني **فمدار** النقض إذا على تحقق الخطأ و تيقنه .
ومثل هذا الاجتهاد المبني على عرف طبي ينبغي أن ينقض إذا تيقن بطلانه بالحقائق العلمية الثابتة .

وقد جاء أبو حامد الغزالي في " المستصفى " بكلام أشمل ، و ضابط أدق مما ساقه الزركشي و السيوطي ، فقال : « وإنما حكم الحاكم هو الذي لا ينقض ، ولكن بشرط أن لا يخالف نصا ، ولا دليلا قطعا ، **فإن أخطأ النص** ، نقضنا حكمه ، وكذلك إذا تنبهنا لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم ، أو تنقيحه بحيث يعلم أنه لو تنبه له ، لعلم قطعا بطلان حكمه فينقض الحكم »[153] .
فالحكم عند الغزالي ينقض بأمر معقول في تحقيق مناط الحكم ذهل عنه الحاكم أو جهله ولو تنبه إليه لعرف بطلان حكمه ، وهذا المعنى الذي ذكره الغزالي ينطبق على الأحكام التي بناها المجتهدون على معتقدات عصرهم الطبية ، ولو عرفوا ما عرفنا لعلموا قطعا بطلان ما ذهبوا إليه .

5 - قاعدة " القادر على اليقين لا يعمل بالظن"

وهذه قاعدة تتردد على ألسنة الفقهاء والأصوليين ، ويعبرون عنها بصيغ مختلفة[154] .
وقد عبر عنها المالكية بقولهم " القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ"[155]
ومن علماء الأصول من صرح بانعقاد الإجماع على مضمون هذه القاعدة ، فقد جاء في التقرير والتحبير : « ... والحكم بالاجتهاد لا يفيد إلا ظنا ، ومعلوم أنه لا يجوز الظن مع القدرة على اليقين إجماعا ، ومن ثمة حرم على معاين القبلة الاجتهاد فيها »[156] .
ولا شك أن الفقهاء اليوم أصبحوا قادرين على اليقين في كثير من أمور الطب ، فلم يبق لهم الاعتماد على ظنون الأقدمين في بناء الأحكام ، وقد غدت مع تطور الطب من الأوهام ، فهل يجوز شرعا وعقلا أن يتمسك اليوم فقيه بمذهب يرى أن أقصى مدة الحمل أربع أو خمس أو سبع سنين بعدما قطع **الطب باستحالة** ذلك ، أو **يقل** بتكون الجنين من ماء رجلين بعد أن أبطلت الحقائق العلمية هذا المعتقد ونسفت أساس هذا المذهب؟! .

6 - مبدأ الرجوع إلى أهل الخبرة في فنهم :

وقد سبق الكلام عن مستند هذا المبدأ من نصوص الشرع ، وفروع المذاهب الفقهية[157] .
وبناء على هذا المبدأ ينبغي على أهل الفقه في هذا العصر الرجوع في المسائل التي لها تعلق بالطب إلى أهل التخصص حتى يكون تصورهم للواقع سليما ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .
فمتى أبطل أهل الخبرة والاختصاص في هذا العصر معتقدا طبيا قديما بنى عليه الفقهاء حكما شرعيا كان لزاما على هؤلاء الرجوع إلى أهل الذكر في هذا الباب ، والبناء على خبرتهم وعلومهم ومعارفهم .

---

[153] - الغزالي ، المستصفى ، ص 367 .
[154] - انظر : السبكي ، الأشباه والنظائر : 1 / 129 ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : 4 / 535 ، أمير بادشاه ، تيسير التحرير : 4 / 189 .
[155] - الخرشي ، شرح مختصر خليل : 1 / 256 ، الدردير ، الشرح الكبير : 1 / 223 .
[156] - ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير : 3 / 398 .
[157] - انظر : ص 25 - 28 .

الفصل الأول
أثر المستجدات الطبية في حسم الخلاف الفقهي

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الوضوء بالماء المشمس

المبحث الثاني : الدم الذي تراه الحامل

المبحث الثالث : أقصى مدة الحمل

المبحث الرابع : تخلق الولد من أكثر من أبوين

المطلب الخامس : التدخين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

لقد اختلف الفقهاء قديما في كثير من المسائل ، و استدلوا لمذاهبهم بالكتاب و السنة ، وأصول الشريعة والمعقول ، فيبدو خلافهم لبادي الرأي شرعيا ، ولكن عند التحقيق و التأمل ، ورده إلى أصله ، يتبين أن منشأ الاختلاف طبيا لا فقهيا ، وأن مبنى مذاهبهم هي المعارف و المعتقدات الطبية ، لا الأدلة والقواعد الشرعية ، ومع التطور الذي عرفه الطب في العصور المتأخرة حسمت كثير من المسائل الفقهية التي دار حولها كثير من الجدل بين الفقهاء المتقدمين ، و قد تناولت في **هذا الفصل خمسا من** المسائل الخلافية التي تجلى فيها هذا الأثر للمستجدات الطبية في العصر الحديث .

و قد عرضت هذه المسائل في خمس مباحث ، فخصصت لكل مسالة مبحثا ، بينت فيه صورة الخلاف بين الفقهاء قديما مع ذكر أدلتهم ، ثم عرجت على بيان سببه و إبراز ثمرته **ومن ثم عرضت** رأي الطب الحديث في المسألة ، لأصل إلى القول المختار فيها بناء على أدلة المختلفين ، وعلى ضوء الطب الحديث ، وهذه المسائل هي :

1 - **الوضوء بالماء المشمس**

2 - الدم الذيتراه الحامل

2 - **أقصى مدة الحمل**

3 - تخلق الولد من أبوين

4 - التدخين

المبحث الأول
الوضوء بالماء المشمس

وسأتناوله في سبعة مطالب :

المطلب الأول
أقسام المياه في الفقه الإسلامي

لا خلاف بين المسلمين في أن الصلاة هي عمود الإسلام ، و الركن الثاني من أركانه ، ولهذا نالت الحظ الأوفر من اهتمام الفقهاء ، ويكفيك أن تقلب مصنفا من المصنفات الفقهية لترى أن باب الصلاة وما يتعلق بها أوسع أبواب الكتاب مباحث ، وأولها ذكرا .

ولما كانت الصلاة لا تتم إلا بأركان وشروط ، فقد أطال الفقهاء في تفصيل هذه الأركان والشروط ، وكان لشرط الطهارة من الحظوة و المكانة عندهم ما لم يكن لغيره ، فقد أفردوا له بابا في مصنفاتهم ، وفصلوا القول في كل ما يدخل تحته .

ومما تكلم فيه الفقهاء في باب الطهارة بتفصيل وإسهاب : أقسام المياه وأحكامها .
وقد اتفقوا على أن الماء هو الأصل في باب الطهارة , فلا خلاف بينهم في إجزائه عن غيره , وإنما الخلاف في إجزاء غيره عنه في بعض المواضع .

وبتتبع كتب المذاهب الفقهية المختلفة يمكن الوقوف على الاختلاف بين أصحابها في تقسيم المياه ، **و**إن كانت هذه التقسيمات المختلفة ترجع إلى التقسيم الثلاثي ، وهو تقسيم الجمهور ، فالمياه عند الجمهور الفقهاء ، ثلاثة أقسام :

1 - ماء طهور: وهو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره , فالماء الطهور أخص من الطاهر عند الجمهور ، وهو الطاهر عند الحنفية[158].
وهو المطلق عند قوم[159] , وأعم منه عند آخرين[160] , ومنه : ماء البحار والأنهار والأمطار **والآبار** والعيون .
وحكمه : جواز التطهر به اتفاقا[161] .

---

[158] - ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : 1 / 70 ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير : 1 / 88 ، والموسوعة الفقهية الكويتية : 39 / 354 .

[159] - الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : 1 / 63 ، محمد ميارة المالكي ، الدر الثمين و المورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ، ص 90 - 91 ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : 1 / 15 ، الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته : 1 / 264 .

[160] - الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : 1 / 63 ، محمد ميارة المالكي ، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ، ص 90 - 91 .

[161] - ابن المنذر ، الإجماع ، ص 12 ، ابن حزم ، مراتب الإجماع ، ص 20 .

2 - ماء طاهر غير مطهر: وهو الماء الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره , وهو الماء الذي تغير بطاهر خالطه فأخرجه عن حد الماء المطلق , بل صار ماء مضافا ، أو مقيدا كماء الورد وماء الزهر وغيره ، ويعبرعنه الفقهاء بقولهم " ما يصلح للعادة ولا يصلح للعبادة " .
حكمه : لا تصح به طهارة الحدث اتفاقا[162] , وتحصل به طهارة الخبث عند الحنفية لصحتها عندهم بكل مائع قلاع[163] .
واستثني منه ما تغير بطاهر لا ينفك عنه غالبا ، أو لا يمكن صونه عنه ، فإنه ملحق بالمطلق ، فيتطهر به من الحدث والخبث[164] .

3 - ماء نجس : وهو الماء الذي خالطته النجاسة , وقد اتفق الفقهاء على نجاسة الماء إذا غيرته النجاسة[165] , واختلفوا في الماء القليل إذا خالطته النجاسة ، ولم تغير شيئا من أوصافه[166] .

أما أقسام المياه بالنظر إلى الأحكام الشرعية الخمسة فهي أربعة :

1 - ماء واجب الاستعمال : أي متعين للطهارة ، وهو الماء الطهور إذا لم يوجد طهور مثله على الخلاف في تعينه لطهارة الخبث كماسبق .

2 - ماء محرم الاستعمال : وهو الماء المتغير بنجس فحكمه حكم مغيره , حيث يحرم استعماله للعبادة ، أو للعادة باتفاق[167] .

ومن المحرم : الماء المغصوب ، وماء آبار ثمود عند بعض الفقهاء ، على الخلاف في صحة الطهارة بهذين الماءين[168] .

---

[162] - نقل هذا الاتفاق ابن المنذر ، الإجماع ، ص 12 ، ولكن روي عن ابن أبي ليلى جواز الوضوء بالمعتصر، كماء الورد ونحوه ، وهو مروي عن الأوزاعي ، وابن شعبان من المالكية ، وهو اختيار ابن تيمية ، وجواز الوضوء بالمتغير الطاهر رواية عن أحمد ، انظر : ابن تيمية ، نقد مراتب الإجماع ، ص 206 ، و الاختيارات الفقهية ، ص 3 ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 1 / 407 .

[163] - المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي: 1 / 34 ، ابن نجيم ، البحر الرائق : 1 / 233 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : 1 / 70 ، الشرنبلالي ، نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، ص 35 .

[164] - علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء : 1 / 67 ، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 1 / 15 ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين : 1 / 181 ، الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : 1 / 78 ، الدردير الشرح الكبير : 1 / 36 ، النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : 1 / 359 ، الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :1 / 19 ، مجد الدين ابن تيمية ،المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : 1 / 2 ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع : 1 / 9 ، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : 1 / 31 .

[165] - ابن المنذر ، الإجماع ، ص 13 ، ابن حزم ، مراتب الإجماع ، ص 23 .

[166] - فمذهب الحنفية و الشافعية و الحنابلة أنه نجس ، ثم اختلفوا في ضابط القلة و الكثرة ، فقال الحنفية : إذا تحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر فقليل نجس ، و إلا فكثير غير نجس ، و قال الشافعية و الحنابلة : إذا كان فوق القلتين كثير ، و إن كان دونهما قليل ينجس ، والمعتمد في المذهب المالكي أن الماء القليل تصيبه النجاسة دون أن يتغير طاهر ، و الوضوء به مكروه ، واختار ابن أبي زيد القيرواني أنه نجس ، وهو مذهب المصريين من أصحاب مالك ، ولم يحدوا للقليل حدا ، انظر: المرغيناني، الهداية شرح البداية : / 21 ،ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد : 126 - 128 ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 1 / 24 ، النووي ، المجموع شرح المهذب :1 / 112 - 113 ، ابن قدامة ، المغني : 1 / 52 ، الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 1 / 11 ، و الموسوعة الفقهية الكويتية : 13 / 71 - 72

[167] - ابن المنذر ، الإجماع ، ص 13 ، ابن حزم ، مراتب الإجماع ، ص 23 .

[168] - حاشية ابن عابدين : 1 / 341 ، الحطاب ، مواهب الجليل : 1 / 68 ، الدردير ، الشرح الكبير : 1 / 34 ، أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك : 1 / 21 ، النووي ، المجموع شرح المهذب : 2 / 256 - 257 ، ابن مفلح ،

3 - ماء مباح الاستعمل : وهو الماء الطهور إن وجد معه طهور مثله .

4 - ماء مكروه الاستعمل : على اختلاف بين الفقهاء في أفراده ، فمن المكروه عند الحنفية سؤر الدجاجة المخلاة والهرة وسباع الطير وما أدخل الصبي يده فيه[169] .

ومن المكروه عند المالكية سؤر الكلب , والمستعمل في طهارة حدث , وقليل لم تغيره النجاسة[170] .

ومن المكروه عند الشافعية الماء المشمس ، وشديد البرودة والسخونة ، وماء ديار ثمود[171] .
ومنه عند الحنابلة ما سخن بمغصوب , أو ما اشتد حره أو برده[172] .

فالماء المشمس إذن من جملة الماء المكروه عند بعض الفقهاء ، فما المقصود بالماء المشمس ؟ وما حكمه عند عامة الفقهاء ؟ وما سبب اختلافهم في حكمه ؟ وما قيمة القول بكراهته في ميزان الشرع والطب الحديث ؟

المبدع شرح المقنع : 1 / 13 ، الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : 1 / 4 ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع : 1 / 30 ، ابن حزم ، المحلى : 1 / 216 - 217 ، 1 / 220 .

[169] - المرغيناني ، الهداية شرح البداية : 1 / 23 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق : 1 / 33 ، الشرنبلالي ، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح و معه حاشية الطحطاوي ، ص 30 - 32

[170] - الحطاب ، مواهب الجليل : 1 / 92 - 103 ، الدردير ، الشرح الكبير : 1 / 43 ، محمد عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل : 1 / 38 - 39 ، النفراوي ، الفواكه الدواني : 1 / 362 .

[171] - شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : 1 / 71 - 72 ، الخطيب الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : 1 / 22 ، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : 1 / 19 - 20 .

[172] - ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع : 1 / 12 ، الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : 1 / 3 البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع : 1 / 27 .

المطلب الثاني
المقصود بالماء المشمس

الماء المشمس هو الماء المسخن بالشمس ، أي بتأثير الشمس فيه[173] .

فهو الماء الذي ترتفع درجة حرارته بواسطة الشمس ، أي نتيجة تعرضه أو تعريضه المباشر لها , **قال في أسنى المطالب:** « وضابط المشمس على ما أفهمه كلام الماوردي أن ينتقل بالشمس عن حالته **إلى حالة** أخرى ، حتى لو كان شديد البرودة فخف برده بالشمس فمتشمس ، ونقله في البحر عن الأصحاب ، فقال: قال : أصحابنا تأثير الشمس في مياه الأواني تارة تكون بالحمى ، وتارة بزوال برده ، والكراهة في الحالين سواء ، قال الزركشي ، وغيره ، بعد نقلهم ذلك : والمفهوم من كلام من **إشترط** الآنية المنطبعة والبلاد الحارة أن ذلك يختص بما يظهر تأثير الشمس فيه ؛ فإنها في مثل هذه الآنية تفصل أجزاء سمية تؤثر في البدن ، والظاهر أنه إنما يكون عند ظهور السخونة ، وما قالوه أوجه »[174] .

فالماء المشمس أخص من الماء المسخن وفرد من أفراده لشمول الأخير **للمسخن بالشمس ، أو النار ، أو** غيرهما , فالخلاف في الماء المسخن غير الخلاف في الماء المشمس ؛ لاختلاف المأخذ في المسألتين[175]

ولا بد أن أنبه على أن المخالفين في حكم الماء المشمس - الشافعية ومن وافقهم - لم يطلقوا القول بالكراهة , بل قيدوه بشروط متى انتفت عادت المسألة وفاقية , وهي[176]:

1 - أن يكون الماء في الآنية , فلا يكره المشمس في الحياض والبرك وغيرها باتفاق .

2 - أن تكون الآنية منطبعة[177] غير ذهب ولا فضة أو مموهة بهما .

3 - أن يكون في البلاد الحارة , فلا يكره متشمس ببلد بارد ، أو معتدل اتفاقا .

4 - أن يكون تشميسه بالنهار وقت الحر كفصل الصيف .

5 - أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن .

---

[173] - الحطاب ، مواهب الجليل:1 / 109 ، الموسوعة الفقهية الكويتية : 39 / 363 .

[174] - زكريا الأنصاري : أسنى المطالب في شرح روض الطالب:1 / 9

[175] - مأخذ كراهة الماء المسخن هو منع الإسباغ إذا كان شديد الحرارة ، انظر : المصدر نفسه ، وانظر : الشرح الكبير للدردير : 1 / 45 .

[176] - تنظر هذه الشروط في : أسنى المطالب لزكريا الأنصاري :1 / 8 , ومغني المحتاج للشربيني :1 / 19 , ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي:1 / 70 وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب :1 / 111 - 113 , و المجموع شرح المهذب للنووي :1 / 88 , حاشية ابن عابدين : 1 / 180 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير:1 / 45 , وشرح النيل وشفاء العليل لأطفيش: 1 / 61 .

[177] - والمنطبعة : هي التي من شأنها أن تمد بالمطارق ، وإن لم تطرق بالفعل ، مثل : الحديد والنحاس والرصاص ، ونحوها ، انظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب:1 / 111 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 1 / 45 .

6 - أن يستعمل في البدن ، أو في ما يتأثر به البدن كطعام ونحوه , و لا يكره في طهارة بقعة وثوب وغيرهما .

7 - أن يستخدم حال حرارته , فإذا شمس ثم برد لم يكره , وقيل : تبقى الكراهة بعد التبريد .

8 - أن يوجد غيره , فإن لم يوجد غيره ، وضاق الوقت لم يكره لتعين استعماله , وقيل يكره مع تعينه .

وزاد بعضهم:

9 - أن يقصد تشميسه , فإن تشمس بنفسه لم يكره[178] .

10 - ألا يتيقن منه ضرر , فإن تيقن ضرره حرم استعماله[179] .

[178] - أبو إسحاق الشيرازي ، المهذب: 1 / 4 ، و التنبيه ، ص 13 .

[179] - البجيرمي ، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني على المنهاج : 1 / 112 .

المطلب الثالث
مذاهب العلماء في الماء الشمس

اختلف الفقهاء في حكم استعمال الماء المشمس في الطهارة على قولين:

القول الأول : جواز استعمال الماء المشمس في طهارة الحدث والخبث بلا كراهة

وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[180] **والحنابلة**[181] وبعض المالكية[182] ، وبه قال الظاهرية[183] والزيدية[184] ، وبعض الشافعية[185].

القول الثاني : كراهة استعمال الماء المشمس في البدن في الطهارة وغيرها

وهو مذهب الشافعية[186] , وبه قال الإمامية[187] والإباضية[188] , وبعض الحنفية[189] والمالكية[190] **والحنابلة**[191].

وقد سبق أن القول بالكراهة ليس على إطلاقه ، بل قيدوه بشروط ذكرناها سلفا .

ولكن ما المقصود بالكراهة عند القائلين بها ؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الكراهة شرعية , ثم اختلف هؤلاء هل هي للتنزيه ، أم للتحريم ؟

فقول جمهور الشافعية ، ومشهور مذهبهم أنها شرعية تنزيهية[192].

فقد جاء في أسنى المطالب : « وكره شرعا تنزيها استعمال متشمس في البدن»[193].

---

[180] ـ الحصكفي ، الدر المختار:1 / 180 ، ابن عابدين ، حاشية بن عابدين:1 / 180 ، علي القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:2 / 459 ، الموسوعة الفقهية الكويتية : 39 / 363 .

[181] ـ ابن قدامة ، المغني : 1 / 46 ، مجد الدين ابن تيمية ، المحرر :1 / 2 ،ابن مفلح شمس الدين ، الفروع :1 / 59 ، ابن مفلح برهان الدين ، المبدع شرح المقنع : 1 / 11 ، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :1 / 32 .

[182] ـ المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل : 1 / 78 , الحطاب ، مواهب الجليل :1 / 110 , الخرشي ، شرح مختصر خليل :1 / 78، الدردير ، الشرح الكبير : 1 / 45 ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :1 / 45 .

[183] ـ ابن حزم ، المحلى: 1 / 221 .

[184] ـ أحمد بن يحيى بن المرتضى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : 2 / 35 .

[185] ـ النووي ، المجموع شرح المهذب : 1 / 87 ـ 88 .

[186] ـ الشافعي ، الأم : 2 / 7 ، الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز:1 / 121 ، الماوردي ، الحاوي الكبير: 1 / 42 ، زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب : 1 / 8 ، الهيثمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج بهامش حواشي الشرواني و ابن قاسم العبادي :1 / 74 ، الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :1 / 69 ، الشربيني مغني المحتاج :1 / 19 .

[187] ـ العاملي ، مدارك الأحكام شرح شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : 1 / 116 .

[188] ـ محمد بن يوسف أطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل : 1 / 61 و 81 .

[189] ـ ابن نجيم ، البحر الرائق : 1 / 30 ، كمال الدين ابن الهمام ، شرح فتح القدير :1 / 36 ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين : 1 / 180 ، وفيها: " فقد علمت أن المعتمد الكراهة عندنا ؛ لصحة الأثر ، وأن عدمها رواية " .

[190] ـ القرافي ، الذخيرة :1 / 170 ، المواق ، التاج والإكليل : 1 / 78, الحطاب ، مواهب الجليل : 1 / 110 الخرشي ، شرح مختصر خليل :1 / 78 ، الدردير ، الشرح الكبير : 1 / 45 ، وفيه : " والمعتمد الكراهة " ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 1 / 45 .

[191] ـ ابن قدامة ، المغني : 1 / 46 ، ابن مفلح شمس الدين ، الفروع: 1 / 59 , ابن مفلح برهان الدين ، المبدع شرح المقنع : 1 / 11 ، المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:1 / 32 .

[192] ـ النووي ، المجموع شرح المهذب:1 / 89 .

وفي نهاية المحتاج : « وهي شرعية لا إرشادية »[194] .

وذهب آخرون إلى أن الكراهة إرشادية ـ طبية ـ , ولعل مستند هذا **الرأي** هو التعليل الوارد في **الآثار** "فإنه يورث البرص " ، **فضلا عن قول الشافعي** : « ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة **الطب** »[195] .
فقد نقل النووي عن ابن الصلاح قوله : « واختار الغزالي الإرشادية ، وصرح الغزالي به في درسه ، قال : وهو ظاهر نص الشافعي »[196] .
وفي مواهب الجليل من كتب المالكية : « قال ابن فرحون: إذا قلنا بالكراهة فالظاهر إنها كراهة إرشاد من جهة الطب ، وليست كراهة شرعية ، والفرق بينهما أن الكراهة الشرعية يثاب تاركها»[197]

وفي بلغة السالك : « الكراهة طبية لا شرعية ؛ لأنها لا تمنع من إكمال الوضوء أو الغسل ، بخلاف ما لو كانت كراهته لشدة حرارته ، والفرق بين الكراهتين أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية ، وما قلناه من أنها طبية ، هو ما قاله ابن فرحون ، والذي ارتضاه الحطاب أنها شرعية »[198].
ومثله في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير[199].

وثمرة الخلاف في نوع الكراهة هي ثواب الامتثال , فعلى القول بالكراهة الشرعية يثاب التارك **امتثالا على حد المكروه** , وعلى القول بالإرشادية لا يثاب , وهذا رأي ابن فرحون المالكي حيث يقول : «والفرق بينهما أن الكراهة الشرعية يثاب تاركها »[200] .

والثواب وعدمه هو ضابط التفريق بين الكراهتين وفائدة الاختلاف فيهما عند الإمام السبكي الشافعي أيضا , فقد جاء في نهاية **المحتاج** : « وفائدة ذلك الثواب ، ولهذا قال السبكي : التحقيق أن فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لا يثاب ، ولمجرد الامتثال يثاب ، ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من **محض قصد الامتثال** »[201] .

إلا أن الحطاب لم يوافق على هذا التفريق ؛ لأن كل ما نهي عنه يثاب تاركه ، يقول في **مواهب** الجليل تعليقا على عبارة ابن فرحون السابقة: « قلت: في هذا الكلام نظر ؛ لأنه حيث نهى الشرع عن شيء أثيب على تركه ، كمن ترك أكل السم امتثالا لنهي الشرع عن التسبب في قتل النفس ، وهو ظاهر »[202].

---

[193] ـ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب: 1 / 8 ، وانظر أيضا : الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : 1 / 69 , الشربيني ، مغني المحتاج : 1 / 19 ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : 1 / 22 .
[194] ـ الرملي ، نهاية المحتاج :1 / 70 .
[195] ـ الشافعي ، الأم: 2 / 7 ، الرافعي ، فتح العزيز : 1 / 135 , الماوردي ، الحاوي الكبير:1 / 42 .
[196] ـ النووي ، المجموع شرح المهذب: 1 / 89
[197] ـ الحطاب ، مواهب الجليل: 1 / 111 .
[198] ـ الصاوي ، بلغة السالك : 1 / 27 .
[199] ـ الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:1 / 45 .
[200] ـ الحطاب ، مواهب الجليل : 1 / 111 .
[201] ـ الرملي ، نهاسة المحتاج :1 / 70 ، و البجيرمي ، حاشية البجيرمي : 1 / 110 .
[202] ـ الحطاب ، مواهب الجليل :1 / 111 .

وما قاله الحطاب ظاهر- **كما قال** - فضابط المكروه شرعا هو ما يثاب على تركه امتثالا , ولا يعاقب على فعله .

وأما ما قاله السبكي من أن فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لا يثاب , ولمجرد الامتثال يثاب فلا يختص بالإرشاد , فتارك المكروه لمجرد غرض لا يثاب , وتاركه لمجرد الامتثال يثاب , والمحرم مثله , وكذا فاعل الواجب والمندوب لمجرد غرض لا يثاب , وفاعلهما لمجرد الامتثال يثاب , فالثواب في الإرشاد والكراهة الشرعية جميعا يدور مع قصد الامتثال ، و على هذا فتفريق السبكي بينهما مشكل ، وهذا معنى كلام الحطاب كما مر .

ولعل الأنسب أن يقال أن النهي عن الوضوء بالماء المشمس مصروف عن ظاهره , محمول على **الإرشاد** ، وهو من معاني النهي ، فهو لا يفيد - **بمجرده** - تحريما ، ولا كراهة ، فلا يدخل في الأحكام الشرعية ؛ لأن الأحكام الشرعية محصورة ، والإرشاد ليس منها جزما , فلا يتعلق به ثواب , إنما سيق لمصلحة دنيوية - طبية هنا - , لحفظ الناس في أبدانهم لا لنفعهم في معادهم .

وهذا هو ضابط التفريق بين الإرشاد والكراهة الشرعية عند النووي , حيث يقول: « وحيث أثبتنا الكراهة فهي كراهة تنزيه ، وهل هي شرعية يتعلق الثواب بتركها ، وان لم يعاقب علي فعلها ، أم إرشادية لمصلحة دنيوية ، لا ثواب ولا عقاب في فعلها ، ولا تركها »[203] .

والأصوليون يطلقون القول بعدم ترتب الثواب على فعل الإرشاد ، والظاهر أنهم لا يفرقون بين قصد الامتثال وعدمه ، ففي المستصفى : « ولا فرق بين الإرشاد والندب إلا أن الندب لثواب الآخرة ، والإرشاد للتنبيه على المصلحة الدنيوية ، فلا ينقص ثواب بترك الإشهاد في المداينات ، ولا يزيد بفعله »[204] .
وقد كرر الرازي وغيره عبارة الغزالي في سياق التفريق بين الندب والإرشاد[205] .

وهذا التفريق أعاده الإسنوي في " نهاية السول " قبل أن يبين وجه التشابه والاشتراك بين الندب **والوجوب والإرشاد ، فقال** : « والفرق بين الندب والإرشاد على ما قاله في المحصول **تبعا** للمستصفى أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة , والإرشاد لمنافع الدنيا ؛ إذ ليس في الإشهاد على البيع ولا في تركه ثواب , والعلاقة التي بين الواجب وبين المندوب والإرشاد هي المشابهة المعنوية ؛ لاشتراكها في الطلب »[206] .

فالفرق بين المندوب والإرشاد عند الأصوليين أن الأول مشروع لتحصيل الثواب في الآخرة ، والثاني لتحقيق منافع الدنيا ، ولا يتعلق بفعله أو تركه ثواب .

ولكن هذا التوجيه يعكره ما أورده الحطاب على ابن فرحون من أن نهي الشرع عن الشيء يترتب الثواب على تركه , كمن ترك أكل السم امتثالا لنهي الشرع عن التسبب **في قتل النفس ، فكذلك من**

---

[203] - النووي ، المجموع شرح المهذب:1 / 89 .
[204] - الغزالي ، المستصفى ، ص 205 .
[205] - الرازي ، المحصول : 2 / 58 ، الزركشي ، البحر المحيط : 2 / 92 ، عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي : 1 / 163 ، المرداوي ، التحبير شرح التحرير : 5 / 2186 ، الفتوحي ، شرح الكوكب المنير : 3 / 20
[206] - الإسنوي ، نهاية السول : 1 / 161 .

ترك الوضوء بالمشمس امتثالا لنهي الشرع عن الإضرار بالنفس , فلا يبقى معنى للتفريق بين الكراهتين .

وأما قول الشافعي : « ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب » فيحتمل أمرين :

الأول : إنه لم يكره الماء المشمس شرعا , ولم يقم عنده على الكراهة دليل شرعي , وإنما أظهر معتقده الطبي في الماء المشمس , فهذه العبارة من الشافعي إرشاد إلى أمر طبي ، ولم تكن بيانا لحكم فقهي , فالشافعي نبه على ضرر الماء المشمس طبا ، ولم يبين حكمه شرعا.
و في هذا يقول أحمد شاكر في تعليقه على المحلى : « **الشافعي إنما كره الماء المشمس من** جهة الطب وقد كان عالما به , فالعجب من الشافعية إذا أخذوا قوله هذا حكما وجعلوه مكروها شرعا , ولا حجة لهم فقد يخطىء الطبيب , وقد نص الشافعي في " الأم " على أنه إنما كرهه من جهة الطب , ولم يدع أنه اعتمد فيه على حديث »[207] .

وعلى هذا الفهم نكون أمام توجيه طبي ، لا إزاء حكم شرعي , فوضع مسألة كراهة الماء المشمس في كتب الفقه ـ بناء على هذا الفهم ـ عارية .

الثاني: إنه يكره الماء المشمس شرعا , ولكن مستند الكراهة عنده المعارف الطبية ، لا النصوص الشرعية , فالعبارة بيان لحكم فقهي مبناه أمر طبي , فكأن الشافعي قال : إنما أكرهه شرعا حيث يقتضي الطب محذورا فيه[208] .
وبتعبير مختلف : لا أكرهه إلا من جهة الطب ، إن قال أهل الطب إنه يورث البرص[209] .

وهذا ما فهمه جمهور الشافعية والحطاب المالكي , ولعل هذا الفهم أقرب إلى واقع الحال للأمور الآتية :

1 ـ إن القائلين به هم جمهور الشافعية ، ولا شك أنهم أقوم بمذهب إمامهم ، وأفهم لمقصوده من خطابه

2 ـ إن مسألة الماء المشمس مرسومة في كتب الفقه من لدن " الأم " , فالمسألة فقهية ومعلوم أن موضوع الفقه الأحكام الشرعية , فحكم الماء المشمس شرعي جريا على الأصل .

3 ـ إنه حتى على التسليم للقائلين بالإرشاد لعدم صحة النصوص في المسألة , فهي داخلة تحت الأحكام الشرعية بطريق مقاصد الشريعة وقواعدها , فالماء المشمس مكروه طبا لضرره , ودفع الضرر عن النفس والغير مطلوب شرعا , والإضرار بالنفس أو الغير ممنوع شرعا , فصار **التعرض لضرر الماء المشمس مكروه** شرعا إن لم يتيقن الضرر , وحراما شرعا حال تيقنه , وهذا مذهب الشافعية .

---

[207] ـ أحمد شاكر ، هامش المحلى : 1 / 221 .
[208] ـ الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز :1 / 135 .
[209] ـ النووي ، المجموع شرح المهذب : 1 / 88 .

المطلب الرابع
أدلة المذاهب

أدلة القائلين بعدم الكراهة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة مختلفة ترجع عند التحقيق إلى أصل واحد هو التمسك بالأصل في المياه واستصحاب عموم الأدلة , وهذا جملة ما استدلوا به :

أولا - عموم النصوص الدالة على طهورية الماء المطلق :

قالوا : إن الماء المشمس ماء طهور لم يختلط به شيء يسلبه الطهورية ، فيجوز التطهر به بلا كراهة كسائر أفراد الماء المطلق ؛ لعموم الأدلة[210] .
وقد يناقش المخالف هذا الاستدلال بأنه لا ينازع في بقاء طهورية الماء المشمس ، بدليل جواز استعماله في طهارة الخبث في غير بدن عنده بلا كراهة , وإنما كره لضرره بالبدن ، لا لسلب الطهورية .

ثانيا - القياس على ماء البرك والأنهار:

قالوا : الطهارة بماء البرك و الأنهار جائزة بلا كراهة باتفاق ، مع تعرضه للشمس , فلم تؤثر فيه **الشمس** فكذلك ما كان منه في الآنية[211] .

وقد رد على هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق ، وذلك لأمرين :
أحدهما : إن صون الماء من التعرض للشمس في البرك والأنهار غير ممكن ، وفي الأواني ممكن[212]
الآخر : إن الشمس لا تؤثر في ماء البرك والأنهار كتأثيرها في ماء الأواني المنطبعة ، فلا محذور في استعمال الأولى بخلاف الثانية[213] .

ثالثا - القياس على المسخن بالطاهرات كالنار وغيرها :
والجامع في هذا القياس هو طهارة آلة تسخينه - **أي الشمس والنار**- , فقالوا: المشمس مسخن بطاهر فيبقى على أصل الطهورية ، كالمسخن بالنار[214] .

ونوقش أيضا بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف منها البرص ، بخلاف المسخن بالنار ، لا يكره ؛ لذهاب الزهومة بها ؛ لقوة تأثيرها[215] .

---

[210] - ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع : 1 / 11 .
[211] - ابن قدامة ، المغني: 1 / 46 ، وابن مفلح ، المبدع شرح المقنع: 1 / 11 ، النووي ، المجموع : 1 / 90 .
[212] - الماوردي ، الحاوي الكبير : 1 / 42 ، الرافعي ، فتح العزير شرح الوجيز: 1 / 135 ، النووي ، المجموع : 1 / 90
[213] - السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 424 .
[214] - ابن قدامة ، المغني : 1 / 46 ، ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع : 1 / 11 .
[215] - زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب :1 / 8 ، الهيثمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج بهامش حاشية الشرواني و العبادي :1 / 75 - 76 الشربيني ، مغني المحتاج : 1 / 19 .

رابعا - قياس الماء المشمس على الماء المبرد :
قالوا : الماء المسخن بالشمس باق على صفته التي خلق عليها فأشبه ما لو برده[216] .

خامسا - إجماع أهل الطب على عدم قيام الدليل على ضرر الماء المشمس :
قل في المغني: « وحكي عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيرا في الضرر»[217] .

ونوقش بأنها شهادة نفي ، والإثبات مقدم على النفي .
قل في نهاية المحتاج : « ودعوى من قال إنه لم يثبت فيه عن الأطباء شيء ترد بأنها شهادة نفي لا يحسن بها رد قول الشافعي ، ويكفي في إثباته خبر عمر رضي الله عنه الذي هو أعرف بالطب من غيره»[218] .

قالوا : وممن قال به من الأطباء ابن النفيس ، وهو عمدة في ذلك ؛ لجلالته في علم الطب[219] .

سادسا - البراءة الأصلية :

قالوا: إن الكراهة حكم شرعي , والشرع لا يثبت إلا بدليل , ولا دليل على كراهة الماء المشمس ؛ فكل ما روي في الباب باطل (ضعيف أو موضوع) .
يقول ابن حزم: « وعن الشافعي الكراهة للماء المشمس ، وكل هذا لا معنى له ، ولا حجة إلا في **قرآن** أو سنة ثابتة أو إجماع متيقن »[220] .
وقال الشعراني في الميزان : « ووجه الأول - عدم الكراهة - **عدم** صحة دليل فيه ، فلو أنه كان يضر الأمة ، لبينه لهم رسول الله ﷺ ولو في حديث واحد ، والأثر في ذلك عن عمر رضي الله عنه ضعيف جدا **فبقي على الإباحة** »[221] .

أدلة القائلين بالكراهة:
استدل لهذا القول بالسنة والإجماع وقول الصحابي والمعقول:

أولا - من السنة:
1 - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها **قالت** : « **أسخنت ماء في الشمس ، فقال النبي ﷺ : «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص »**[222] .

---

[216] - ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع : 1 / 11 .
[217]- ابن قدامة المغني:1 / 46 ، وانظر : المصدر السابق .
[218] - الرملي ، نهاية المحتاج : 1 / 70 ، زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب : 1 / 9 .
[219] - ابن حجر الهيثمي ، الفتاوى الكبرى الفقهية : 1 / 9 - 10 ، الحطاب ، مواهب الجليل : 1 / 10 .
[220] - ابن حزم ، المحلى: 1 / 221 .
[221] - الشعراني ، الميزان الكبرى :1 / 108 .
[222]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب كراهة التطهير بالماء المشمس ، وقال : وهذا لا يصح ، السنن الكبرى : 1 / 6 ، كما أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الماء المسخن ، وضعفه ، سنن الدارقطني : 1 / 38 .
والحديث متفق على ضعفه ، أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة ، وقال: "روا ه أبو نعيم في الطب عن عائشة مرفوعا وقال : في إسناده خالد بن إسماعيل لا يحتج به ، وقال الداراقطني : متروك ، ورواه الدارقطني من طريق أخرى فيها الهيثم بن عدى كذاب ، وأخرجه ابن حبان من طريق فيها وهب بن وهب ، وهو كذاب ، وله طرق لا تخلو من كذاب أو مجهول " كما أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة ، وقال ابن حجر :" ورواه

قالوا: هذا الحديث إن كان ضعيفا فإنه يتأيد بقول عمر رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال به ، وقال : إنه يورث البرص[223] .

2 - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح فلا يلو من إلا نفسه »[224] .

3 - ما روه جمع من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[225] .

قالوا: واستعمال الماء المشمس مريب ، والأثر وإن لم يثبت فقد حصل به ريب ؛ لأنه يخشى منه البرص كما صح عن عمر رضي الله عنه ، **واعتمده بعض محققي الأطباء**[226] .

ثانيا - الإجماع:

قالوا : صح عن عمر رضي الله عنه أنه كرهه ، وقال أنه يورث البرص ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم مخالفته ، فكان إجماعا سكوتيا[227] .

الدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن مالك عن هشام ، وقال : هذا باطل عن ابن وهب وعن مالك أيضا ، من دون ابن وهب ضعفاء ، واشتد إنكار البيهقي على الشيخ أبي محمد الجويني في عزوه هذا الحديث لرواية مالك ، والعجب من ابن الصباغ ، كيف أورده في الشامل جازما به ، فقال روى مالك عن هشام " .
انظر : ابن الجوزي ، الموضوعات: 2 / 79 - 80 ، السيوطي ، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : 2 / 6 ، الشوكاني ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، ص 8 ، ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:1/ 142 - 143 ، سراج الدين ابن الملقن ، البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير : 1 / 121 - 124 ، و الزيلعي نصب الراية لأحاديث الهداية : 1 / 102 .

[223] - الرملي ، نهاية المحتاج : 1 / 69 ، البجيرمي ، حاشية البجيرمي على الخطيب : 1 / 111 .

[224] - هذا الحديث أورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة ، وقال عنه ابن الملقن: " هذا الحديث غريب جدا ليس في السنن الأربعة قطعا ، حاشا الصحيحين منه ، وليس هو في " السنن الكبير " ، و " المعرفة " للبيهقي ، ولا في " سنن الدارقطني" و " علله " ، ولا في المسانيد ، فيما فحصت عنه عدة سنين فوق العشرة ، وسؤالي لبعض الحفاظ بمصر ، والقدس ، ودمشق عنه ، فلم يعرفوه ، إلا أني ظفرت به في " مشيخة قاضي المرستان " في أواخر الجزء الخامس منها ... حديث واه ، عمر بن صبح كذاب ، اعترف بالوضع والضحاك : لم يلق ابن عباس ، وابن المجدر: صدوق ، لكنه ناصبي منحرف عن الحق " ، انظر: السيوطي ، اللآلئ المصنوعة في الاحاديث الموضوعة : 2 / 7 ، سراج الدين بن الملقن ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : 1 / 425 ، و ابن حجر ، تلخيص الحبير: 1 / 142 . وانظر الاستدلال بهذا الحديث في الشرح الكبير للرافعي : 1 / 132 .

[225] - أخرجه أحمد في المسند ، مسند أحمد : (3/ 249 - 252 ، 19 / 149 ، 20 / 23) , والترمذي في سننه ، باب قوله عن حنظلة الأسيدي ، وقال حسن صحيح ، سنن الترمذي : 4 / 668 , و النسائي في السنن ، كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ، سنن النسائي : 8 / 327 , و البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع ، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم ، السنن الكبرى : 5 / 335 ، والدارمي في سننه ، كتاب البيوع ، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، سنن الدارمي : 2 / 319 ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الرقائق ، باب الورع والتوكل ، ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : 2 / 498 ، والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، و كتاب الأحكام ، المستدرك على الصحيحين : (2 / 15 ، 4 / 110) ، والطبراني في الكبير : 3 / 75 , و عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب القنوت ، مصنف عبد الرزاق : 3 / 117 ، جميعهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما , وصححه الألباني , وروي عن جماعة من الصحابة مرفوعا وموقوفا منهم: أنس بن مالك وعبد الله بن عمر و وابصة ابن معبد وابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهم ، و انظر : ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، ص 135 - 136 الألباني ، إرواء الغليل : 1 / 44 .

[226] - الهيثمي ، تحفة المحتاج:1 / 75 ، الشربيني ، مغني المحتاج:1 / 20 .

[227] - حاشية الجيرمي على الخطيب :1 / 111 ، وابن حجر الهيثمي ، الفتاوى الفقهية الكبرى : 1 / 10 .

ثالثا - من قول الصحابة ﷺ :

ما رواه الدارقطني ، والبيهقي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : « لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص »[228] .

قالوا : وهذا الأثر عن عمرﷺ رواه الشافعي أيضا , ولعله اطلع على أن عمرﷺ **تلقاه عن النبي** ﷺ ولم يقله عن اجتهاد ، وإلا لما تأتى له أن يستدل به , وعليه فالأثر في حكم المرفوع[229] .

رابعا - من المعقول:

و استدلوا به من وجهين :

الوجه الأول : إن الشمس بحدتها تفصل من الماء زهومة[230] تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل **البرص**[231] .

الوجه الثاني : شهادة الأطباء بأنه يورث البرص , فقد قال ابن النفيس في " شرح التنبيه " أن مقتضى الطب كونه يورث البرص ، ثم بينه وهو عمدة في ذلك , وممن قال بذلك الشافعي وكان عالما بالطب وقبله عمر بن الخطاب ﷺ وهو أعلم بالطب من غيره[232] .

---

[228] - أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الماء المسخن ، سنن الدارقطني : 1 / 39 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب كراهة التطهر بالماء المشمس ، السنن الكبرى : 1 / 6 .
وهذا الأثر له إسنادان : **الأول :** ما رواه الشافعى في الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن صدقة بن عبد الله عن أبى الزبير عن جابر عن عمر رضي الله عنهما ، **والثاني :** ما رواه البيهقي والدارقطني عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر عمر بن الخطاب ﷺ ، أما الإسناد الأول فمعلول بمحمد بن أبي يحيى فإنه ضعيف عند الجمهور ، ومنهم من رماه بالوضع وإن وثقه الشافعي ، كما أعل بضعف صدقة بن عبد الله وعنعنة أبي الزبير ، وهو مدلس ، أما الإسناد الثاني فأعله بعضهم كابن التركماني بإسماعيل بن عياش ، وصححه آخرون لأنه من روايته عن الشاميين ، وهي صحيحة عند البخاري وغيره من الأئمة ، وقد توبع عليه ، انظر : سراج الدين بن الملقن ، البدر المنير : 1 / 135 - 144 ، ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير : 1 / 146 - 148 ، الألباني ، إرواء الغليل : 1 / 53 .
[229] - زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب:1 / 9 ، البجيرمي ، حاشية الجيرمي على الخطيب : 1 / 111 .
[230] - في حاشية الجمل على شرح المنهج : 1 / 101 : " والزهومة أجزاء تظهر على وجه الماء كالرغوة " و قد فسرها بعض الشافعية بأنها أجزاء سمية تنفصل من الإناء بتأثير حرارة الشمس فتؤثر في البدن ، انظر : أسنى المطالب لزكريا الأنصاري : 1 / 9 ، نهاية المحتاج للرملي : 1 / 70 ، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب : 1 / 111 ، و الزهومة في اللغة : الريح المنتنة و الدسم ، يقال زهمت يده فهي زهمة ، أي دسمة ، انظر : لسان العرب لابن منظور : 12 / 277 ، مختار الصحاح للرازي : 1 / 280 ، تاج العروس للزبيدي : 32 / 340 .
[231] - زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب :1 / 8 ، الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :1 / 19 ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : 1 / 22 .
[232] - زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب:1 / 9 ، و الرملي ، نهاية المحتاج : 1 / 70 ، ابن حجر الهيثمي ، الفتاوى الكبرى الفقهية : 1 / 10 .

المطلب الخامس
سبب الاختلاف وثمرته

و فيه فرعان :

أولا - سبب الاختلاف في حكم الطهارة بالماء المشمس :

لم يكن مع القائلين بجواز الطهارة بالماء المشمس بلا كراهة إلا دليل الاستصحاب ، أعني استصحاب عموم الأدلة الشرعية , ولم يجدوا في ما أورده المخالف ما يصلح لرفع الحكم الثابت بهذا الأصل , فالأحاديث والآثار في الباب ضعيفة أو موضوعة , أما الشافعية ومن وافقهم فقد احتجوا بآثار مرفوعة عن عائشة وابن عباس وأنس بن مالك ﷺ أجمعين ، وقد سبق بيان ضعفها ، كما احتجوا بأثر موقوف عن عمر بن الخطاب ﷺ ، وهو أقوى ما احتجوا به من حيث السند - وإن لم يخل من مقال - , وقد أعطوه حكم المرفوع حتى يتسنى لهم الاحتجاج به.

وعلى هذا يمكن القول إن من أسباب الاختلاف في المسألة: الاختلاف في ثبوت الآثار المروية في النهي عن الطهارة بالماء المشمس ، فالقائلون بالجواز مطلقا لم يصح عندهم شيء من هذه الآثار فتمسكوا بالأصل الذي تشهد له عموم الأدلة ، وهو طهورية الماء بلا كراهة , والقائلون بالكراهة مع اعترافهم بضعف هذه الآثار فقد تكلفوا لها الشواهد والمؤيدات ليتسنى لهم الاحتجاج بها على المطلوب .

ثم إن الفريقين كليهما احتج لمذهبه برأي الأطباء في ثبوت ضرر الماء المشمس على البدن أو نفيه , فالفريق الأول احتج بإنكار أهل الطب للضرر المزعوم , وقد مر قول صاحب المغني: « وحكي عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيرا في الضرر »[233] .
أما الفريق الآخر فلم يعدم نصيرا من أهل الطب , وكفى بالشافعي وسيدنا عمر ﷺ حجة في هذا الباب عندهم فكيف إذا انضم إليهما ابن النفيس وهو من هو في علم الطب[234] .

وقد لا يجافي الصواب من يقول إن المعتقد الطبي هو عمدة القائلين بالكراهة والسبب الأساس لمخالفتهم مذهب الجمهور, فالشافعي إمام القائلين بالكراهة نص على أنه إنما كرهه من جهة الطب ، ومن جاء بعده افترق بين قائل إن الكراهة شرعية أصلها الطب ، وقائل إنها إرشادية طبية ، وثالث علق الحكم بالكراهة على شهادة أهل الطب بثبوت الضرر, والأكثر من هذا فقد ذهب أصحاب هذا الرأي - في سياق التعليل - إلى شرح آلية حدوث البرص باستعمال الماء المشمس[235] .

فسبب الاختلاف في المسألة إذن أمران:

---

233 - ابن قدامة , المغني : 1 / 146 .
234 - زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب : 1 / 9 , الرملي ، نهاية المحتاج لشرح المنهاج : 1 / 70 ، و ابن حجر الهيثمي الفتاوى الكبرى الفقهية :1 / 10 .
235 - النووي ، المجموع شرح المهذب : 1 / 87 - 89 .

1 ـ الاختلاف في ثبوت الآثار المروية في النهي عن الطهارة بالماء المشمس .

2 ـ اختلاف المعتقد الطبي في الماء المشمس ، وتضارب آراء أهل الطب في علاقته بالبرص .

ثانيا ـ ثمرة الاختلاف في حكم الطهارة بالماء المشمس :

إن مسألة الاختلاف في حكم استعمل الماء المشمس في الطهارة تكاد تكون نظرية ، لا يترتب عليها **أثر عملي** فالفريقان المختلفان متفقان على ما يأتي:

1 ـ إن الماء المشمس طهور , وإن التشميس لا يسلبه الطهورية , **قال الشافعي**: « الماء على الطهارة ولا ينجس إلا بنجس خالطه ، والشمس والنار ليسا بنجس ، إنما **النجس المحرم** »[236] .
وفي فتح العزيز: « ومنها المشمس ، وهو علي طهوريته كالمسخن »[237] .
وفي الإقناع للشربيني : « و ثانيها ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره ، إلا أنه مكروه استعماله شرعا تنزيها في الطهارة ، وهو الماء المشمس »[238].
وقل النووي : « أما صحة الطهارة ـ **أي بالمشمس** ـ فمجمع عليه»[239] .

2 ـ **إن** الماء المشمس يجب الوضوء به عند فقد غيره ، ولا يجوز تركه إلى التيمم , ففي مغني **المحتاج** إلى شرح المنهاج : « ويجب استعماله عند فقد غيره ، أي عند ضيق الوقت ، ولا يتيمم ، بل يجب شراؤه حيث يجب شراء الماء للطهارة »[240] .
وفي نهاية **المحتاج**: « ولا يكره إن عدم غيره ، فيجب شراؤه حينئذ إن ضاق الوقت وهو محتاج للطهارة ، ولا يجوز له التيمم مع وجوده ؛ لقدرته على طاهر بيقين »[241] .

3 ـ **إن** الطهارة به مع وجود غيره مجزئة اتفاقا , على كراهة لدى الشافعية ومن وافقهم , وبلا كراهة عند الجمهور .

فالفريقان متفقان في ما يتعلق بالجانب العملي للماء المشمس , ولا أثر لاختلافهم هنا في المقصود من فقه المياه ـ وهو تمييز ما تصح به الطهارة من غيره ـ فالماء المشمس مما تصح به الطهارة اتفاقا , وهذا القدر كاف للوفاق .

وتبقى مسألة الثواب والأجر على ترك استعمل الماء المشمس في الطهارة , فالقائلون بالجواز مطلقا لا يرتبون ثوابا على تركه إلى غيره ، بل يستوي عندهم المشمس وغيره ، فتركه لغيره واستعماله مع وجود غيره سواء , وهذا حد المباح , وأما القائلون بالكراهة الشرعية فيرتبون الثواب على تركه مع وجود طهور غيره .

---

[236] ـ الشافعي ، الأم: 2 / 7 .
[237] ـ الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز:1 / 128 .
[238] ـ الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : 1 / 18 .
[239] ـ النووي ، المجموع شرح المهذب : 1 / 90 .
[240] ـ الشربيني ، مغني المحتاج:1 / 20 .
[241] ـ الرملي ، نهاية المحتاج:1 / 71 .

وقد عبر بعض الحنفية عن ثمرة التفاضل في المياه الطاهرة المطهرة ، فقال : « **قال بعض الحذاق** : فائدة كون بعض المياه أفضل من بعض إنما تظهر في كثرة ثواب الأفضل ، كما أن **الماء المكروه أقل** ثوابا من غيره»[242] .

أما حيث لم يوجد غيره وضاق الوقت فحكمه الوجوب بلا كراهة عند الجميع ؛ **لأن** الكراهة لا تجامع **الوجوب** إذ يستحيل أن يكون الشيء واجبا مكروها من جهة واحدة - جهة الاستعمال هنا - **وإنما** يتصور اجتماع حكمين في ما كان له جهتين ، كالصلاة في الأرض المغصوبة[243] .

فالخلاف يضيق بين الفريقين لينحصر في حالة وجود طهور غيره , وإذا اعتبرنا القيود التي أوردها القائلون بالكراهة لقولهم - وقد أتينا عليها في المطلب الثاني - انحصر الخلاف درجات أخرى ليستقر في زاوية ضيقة ، هي ترتب الثواب على ترك استعمال الماء المشمس عند وجود طهور غيره بقائمة من الشروط سبق ذكرها .

وأما القائلون بالكراهة الإرشادية ، فلا ثمرة للخلاف بينهم وبين الجمهور إذا فسر الإرشاد بأنه تنبيه إلى المصالح الدنيوية ، ولا تعلق له بالأجر والثواب - المصالح الدينية - **فلا ثواب في ترك استعمال** الماء المشمس على القولين[244] .

وقد نسب بعض الشافعية إلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام القول ببقاء كراهة الماء **المشمس مع** تعينه للطهارة ، ففي حواشي الشرواني على تحفة المحتاج : « **و خالف ابن عبد السلام فصرح مع** الوجوب ببقاء الكراهة ، ونظر فيه الغزي بأن الكراهة تنافي فرض العين ، قال الشارح في شرح العباب : وهو تنظير ظاهر»[245] .

والظاهر أن الشيخ لم يصرح ببقاء الكراهة مع الوجوب , وهذه عبارته في قواعد الأحكام:
« المثال الثالث : استعمال الماء المشمس مفسدة مكروهة ، فإن لم يجد غيره وجب استعماله ؛ لأن تحصيل مصلحة الواجب ، أولى من دفع مفسدة المكروه ؛ لأن تحمل مشقة المكروه ، أولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب »[246] .

فليس في كلام الشيخ إذن إلا ترتيب المفاسد والمصالح والترجيح بينها , فمفسدة المكروه تحتمل لدرء مفسدة تفويت الواجب , وبتعبير آخر تحصيل مصلحة في درجة الواجب أولى من درء مفسدة في مرتبة المكروه , ولا شك أن الحكم يكون للراجح ولا التفات إلى المرجوح ؛ إذ ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة ولو قلت على البعد , وما من مفسدة إلا وفيها مصلحة ، وإن قلت على البعد - **على قول القرافي** - , فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا , وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا - بتعبير الشاطبي - فمصلحة استعمال المشمس هنا راجحة , والمصلحة في مرتبة الوجوب فحكمنا لها بالوجوب ، وسقط اعتبار المفسدة فسقط اعتبار حكمها ، وهو الكراهة ,

---

242 - أحمد الطحطاوي ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص 15 .
243 - حاشية الجيرمي على شرح الخطيب : 1 / 113 .
244 - انظر ص 44 - 45 من هذا البحث .
245 - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج : 1 / 76 .
246 - عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام : 1 / 84 .

أي أن الماء المشمس عند فقد غيره لم يعد منهيا عنه ، بل صار مأمورا به أمرا جازما , وهذا حد الواجب , ولهذا نظائر في الشريعة , فإباحة الميتة للمضطر لا يقال فيها ببقاء **الحرمة مع الإباحة , بل** كانت محرمة ثم صارت حلالا بالاضطرار, وهكذا سائر الرخص .

والشيخ إنما أورد مثال الماء المشمس في سياق التمثيل للأفعال الشاملة للمصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها , وقد أتى بما يزيد عن ستين مثالا لم يصرح في واحد منها باجتماع حكمين لفعل واحد باعتبار ما فيه من المصلحة والمفسدة , بل كلامه يفيد عكس ذلك , حيث يقول عن الماء **المشمس**: « القسم الثالث: ما لا يترتب مسببه إلا نادرا ، فهذا لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة من أذيته ، وهذا كالماء المشمس في الأواني المعدنية في البلاد الحارة ، فإنه يكره استعماله مع وجدان غيره ، خوفا من وقوع نادر ضرره ، فإن لم يجد غيره تعين استعماله لغلبة السلامة من شره ؛ إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفاسد النادرة »[247] .
وهذا الكلام منه كالصريح في سقوط الكراهة مع التعين بفقدان غيره ؛ لأنه قيد كراهة الا**ستعمال** بوجود ماء غيره ومفهومه : فإن لم يجد غيره فلا يكره , ثم أكد هذا المفهوم بقوله : « فإن لم يجد غيره تعين استعماله ».

فمذهب الشيخ إذن ارتفاع الكراهة مع الوجوب كعامة الشافعية , أما بقاء الكراهة مع الوجوب ففهم من بعض السادة الشافعية ، إلا إذا نص على بقاء الكراهة مع الوجوب في مواضع أخرى ، أما كلامه في قواعد الأحكام فلا يفيد ذلك ، والله أعلم .

[247] ـ المصدر السابق : 1 / 85 .

المطلب الخامس
رأي الطب الحديث في علاقة الماء المشمس بالبرص

البرص مرض جلدي مستعص قديم ؛ فقد ذكر الله ﷻ في القرآن الكريم أن من معجزات نبيه عيسى ﷺ إبراء الأبرص ، وهذا يدل على أن هذا المرض كان من الأدواء المستعصية في زمنه ، ولا زال كذلك ، ومن القصص النبوي الصحيح قصة الأبرص والأقرع والأعمى من بني إسرائيل[248] .

و يسمى **البرص** عند العرب أيضا : الوضح[249] ، **والسلع**[250] ، وهم يفرقون بينه وبين البهاق ، فهذا الأخير عندهم **أخف من البرص**[251] ، غير أن الكثير من الناس يستعملونهما الآن بمعنى واحد[252] .

والبرص من الأمراض الجلدية الشائعة عند كل الأجناس ، وتفيد الدراسات أن نسبة الإصابة به تشكل **حوالي** 1 - 2 % من مجموع سكان العالم ، وتكون الإصابة به عادة خلال العشرين سنة الأولى من **العمر**[253] .

وهو مرض يصيب الخلايا الصبغية في الجسم ، و الموجودة في قاع البشرة ، مما ينتج عنه ظهور بقع بيضاء اللون خالية من الصبغة ، وغالبا ما تكون محاطة بلون بني داكن[254] .

والبرص يمكن أن يصيب أي جزء من أجزاء الجسم ، لكن هناك بعض **الأماكن أكثر عرضة** للإصابة به مثل: **ال**وجه والرقبة و الصدر ، كما يمكن أن يصاب به الشعر فيتغير لونه إلى الأبيض[255]

و المعروف طبيا أن البرص غير معد ، وقد تكون الإصابة به محصورة في منطقة محددة ، أو منتشرة قليلا أو كثيرا ، وقد يشفى ثم يعود ، وقد يلازم المصاب مدى الحياة[256] .

أسباب الإصابة بالبرص :

---

[248] - وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، صحيح البخاري : 3 / 1276 ، و أخرجه مسلم في كتاب الزهد و الرقائق ، صحيح مسلم : 8 / 213 .

[249] - الخليل بن أحمد الفراهيدي ، العين : 3 / 266 ، ابن منظور ، لسان العرب : 2 / 634 ، ابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم ، ص 740 .

[250] - ابن منظور ، لسان العرب : 8 / 160 ، ابن سيده ، المخصص : 1 / 485 ، مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس : 21 / 214 .

[251] - الخليل بن أحمد ، كتاب العين : 3 / 371 ، ابن منظور ، لسان العرب : 10 / 29 .

[252] - عبيد بن سليمان بن عبيد ، البهاق ، علاج الأمراض الجلدية ، إعداد : ديانا كلوت ، ص 68 ، و هاني عرموش ، الأمراض الشائعة والتداوي بالأعشاب ، ص 226 .

[253] - المصدران السابقان .

[254] - عبيد بن سليمان بن عبيد ، البهاق ، علاج الأمراض الجلدية ، إعداد : ديانا كلوت ، ص 69 .

[255] - المرجع نفسه .

[256] - المرجع نفسه ، ص 71 ، هاني عرموش ، الأمراض الشائعة والتداوي بالأعشاب ، ص 226 .

يقول أهل الاختصاص إن البرص مرض مجهول السبب[257] ، فليست هناك أسباب محددة للإصابة بهذا المرض ، إلا أن العلماء قد وضعوا نظريات لتفسير حدوث هذا المرض ، وأرجعوها تقريبا إلى ما يأتي[258] :

1 - أسباب وراثية : حيث أثبتت الدراسات أن مرض البرص غالبا ما يصيب الأفراد الذين لديهم تاريخ وراثي لهذا المرض (أي إصابة أحد أفراد العائلة) ، ويمثل هؤلاء حسب بعض الدراسات **نسبة** 40 % من المصابين بهذا المرض .

2 - أسباب عصبية : ترى بعض الدراسات أن أغلب مرضى البرص يصابون به بعد تعرضهم لصدمة عصبية ، فيكون الخلل في وظيفة الخلايا الصبغية نتيجة لخلل في الأعصاب المغذية لها ، كما **ترى دراسات أخرى أن أكثر مرضى البرص من ذوي المزاج العصبي .**

3 - تفاعل مناعي ذاتي : يؤدي إلى تعرف الجسم على الخلايا الصبغية على أنها خلايا غريبة عن الجسم ، فيتعامل معها ويدمرها .

4 - بعض أمراض الغدد الصماء : حيث يكون هذا المرض أحيانا مصاحبا لبعض أمراض الغدة الدرقية وداء السكري ، وأحيانا مع الأنيميا الخبيثة وبعض الأمراض المناعية .

5 - تدمير الخلايا الصبغية لنفسها .

فهذه أهم النظريات العصرية التي حاولت الغوص في أسباب الإصابة بمرض البرص ، وللعامة قديما وحديثا اعتقادات **باطلة** في أسبابه .
فمن هذه الأسباب عندهم : استعمال الماء المشمس للبدن كما سبق ، ومنها عقوق الوالدين ، و البلغم والحرق ، فقد جاء في كتاب "البرصان و العرجان " :
« حدثني علي بن رياح بن شبيب الجوهري، عن أبيه رياح ، وكان خاصا بالبرامكة يدخل عليهم متى أحب ، وكان يصل إلى مواضع لا يكاد يصل إليها الخاص عندهم ، قال: دعاني يوماً جعفر بن يحيى وهو كئيب حزين خاشع الطرف شديد الانكسار، فرفع لي عن بطنه، فإذا على بطنه مقدار الدرهم برص ، فقال: يا أبا علي ! هذا ثمن العقوق .
قال: وكان الذي بينه وبين أبيه قد ساء .
قالوا: وهذا شيء أخذه جعفر بن يحيى عن أطباء الهند ، وأطباء الهند تزعم أن العقوق يورث البرص وهذه القصة مجانبة لسبيل الطب»[259] .

وفيه أيضا : « قالوا: والبرص أصله من البلغم ، وإذا رأيت الرجل القضيف اليابس أبرص الجلد، فاعلم أن المرة هي التي اعتصرت بدنه حتى قذفت بالبلغم ومجته في ظاهر جسده، فلما لم يقو ذلك

---

[257] - الموسوعة الطبية : 10 / 1747 ، هاني عرموش ، الأمراض الشائعة والتداوي بالأعشاب ، ص 226 .
[258] - الموسوعة الطبية : 10 / 1747 ، عبيد بن سليمان بن عبيد ، البهاق ، علاج الأمراض الجلدية ، إعداد : ديانا كلوت ص 69 - 70 .
[259] - الجاحظ ، البرصان والعرجان ضمن المؤلفات الكاملة للجاحظ : 11 / 37 .

المكان على إنفاذه وهضمه تحير هناك فأفسد ما هناك ، **وربما كان من حرق النار، وربما كان من الكي، إما من كي البلاء وإما من التعالج »**[260] .

ومن المعتقدات التي أدركناها في مجتمعنا أن الجمع بين اللبن والسمك في الطعام يسبب البرص .

علاقة الماء المشمس بالبرص :

لقد اتضح مما سبق من نظريات وآراء حول نشأة مرض البرص وحدوثه ، أن لا رابط بين استعمال الماء المشمس وحدوث المرض ، وقد نقل بعض الباحثين آراء بضعة عشر من أهل الطب ، أجمعوا على إنكار سببية الماء المشمس لداء البرص ، نذكر منهم[261] :

1 - الدكتور محمد علي البار الذي قال : « لا علاقة بين الماء المشمس و الإصابة بمرض البرص ، والقول بأن الماء المشمس يورث البرص لا أساس له من الصحة قطعا ... فالشافعي ليس بحجة علينا في هذه المسألة خصوصا أن الإمام الشافعي استند لعلم زمنه ، وعلم زماننا يختلف ، مع العلم أن الطب سابقا كان بعضا منه يستند للخرافات » .

2 - الدكتور عمر النجار الذي قال : « لا توجد علاقة بين الماء المشمس ، والإصابة بالبرص وقد كانت أطروحتي للدكتوراه متخصصة بدراسة مرض البرص أو البهاق ، وعبر دراستي لهذا المرض فإن أسبابه إنما ترجع لأسباب وراثية أو نفسية معينة ، وإلى حد الآن لم يعرف سبب معين ومحدد على وجه الدقة للإصابة به » .

3 - الدكتور محمد العرموطي أخصائي الأمراض الجلدية ، حيث قال : « **نحن متابعون لآخر** الأبحاث والمستجدات الطبية في مجال الأمراض الجلدية ، وحتى الآن ليس لدينا علم بخصوص هذه المسألة ، ولم نطلع على اي شيء في هذه المسألة » .

4 - الدكتور مروان أسعد أخصائي في المركز الوطني لعلاج البهاق والصدفية بالرياض ، حيث **قال:** «السبب الحقيقي للبهاق غير معروف حتى الآن ، وكل الدلائل تشير إلى أنه مرض من أمراض المناعة الذاتية التي تحدث عن خلل أو عيب في أحد العناصر الدفاعية وقد يكون هذا الأمر موروثا أو مكتسبا» .

---

260 - المصدر نفسه .

261 - انظر : زايد نواف عواد الدويري ، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ، ص 89 - 93 .

المطلب السادس
القول المختار في حكم الوضوء بالماء المشمس

بعد عرض أدلة المختلفين في الماء المشمس ، ونقل آراء أهل الطب في علاقته بمرض البرص **لا** يسعني إلا أن أختار مذهب جمهور الفقهاء القائلين بجواز الوضوء بالماء المشمس بلا كراهة ؛ لأنه من أفراد الماء المطلق ، ولم يرد دليل معتبر يخرجه من عموم الأدلة الدالة على طهورية الماء المطلق دون كراهة .

أما ما استدل به الشافعية ومن وافقهم على كراهة التطهر بالماء المشمس فلا يقوى على زحزحته عن **الأصل في** هذا الباب ، وهو جواز استعمال الماء المشمس مطلقا بلا كراهة للأسباب الآتية :

أولا - إن الآثار المرفوعة المروية عن عائشة وابن عباس وأنس ﷺ أجمعين في النهي عن الوضوء بالماء المشمس ضعيفة باعتراف المستدلين بها من الشافعية وغيرهم ، بل حكم عليها كثير من علماء **الحديث** بالوضع ، ولا شك أن الكراهة حكم شرعي ، فكيف تثبت بشيء مكذوب متفق على بطلانه[262].

ثانيا - إن أثر عمر ﷺ ضعفه جمع من العلماء ، وعلى فرض صحته فلا حجة فيه ، فغايته أنه رأي **من عمر** ﷺ ، وليس فيه ما يدل على أنه توقيف ، والشافعية لا يعدون قول الصحابي في مثل هذا **حجة** في المشهور عندهم ، و الظاهر أن عمر ﷺ تلقاه من معتقدات عصره الطبية[263]

ثالثا - إن الشافعي نفسه صرح بأنه لم يكره الماء المشمس إلا من جهة الطب ، فقال: « **ولا أكره الماء** المشمس إلا من جهة الطب »[264] .
ولم يدع أنه اعتمد فيه على حديث[265] .

وقد فسر بعض أصحابه عبارته السابقة بقوله : « لا أكرهه إلا من جهة الطب ، إن قال أهل الطب إنه يورث البرص »[266] .

رابعا - إن أساس المسألة طبي لا شرعي ، وحتى القائلون بكراهة الماء المشمس عللوها بحصول **البرص** واستدلوا بقول أهل الطب ، أما المخالفون فقد نفوا معرفة أهل الطب **لأي ضرر لاستعمل الماء المشمس** فالمرجع في المسألة إلى أهل الطب .

---

262 - انظر : ص 48 - 49 .

263 - ذهب جمهور الشافعية إلى أن قول الشافعي في الجديد أن مذهب الصحابي ليس بحجة خلافا لقوله القديم ، قال العلائي: " أما أصحابنا فقد تقدم أنهم قطعوا القول عن الإمام الشافعي بأن قوله القديم أنه حجة ، وأن قول الجديد أنه ليس بحجة " ، انظر : إجمال الإصابة في اقوال الصحابة ، ص 36 ، وانظر قول الشافعي ومذاهب العلماء في حجية قول الصحابي في : إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ، والبحر المحيط لبدر الدين لزركشي: 4 / 58 - 68 ، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي : 3 / 192 - 196 ، وإرشاد الفحول للشوكاني : 2 / 187 - 188 .

264 - الشافعي ، الأم : 2 / 7 .

265 - أحمد شاكر ، المحلى بتحقيق أحمد شاكر: 1 / 221 .

266 - النووي ، المجموع شرح المهذب: 1 / 88 .

وبالرجوع إلى رأي أهل الاختصاص من الأطباء المعاصرين في علاقة الماء المشمس بداء البرص اتضح أنهم فريقان[267] :

1 - فريق ينفي نفيا قاطعا أن تكون ثمة علاقة بين استعمال الماء المشمس والإصابة بمرض البرص ، ويرى أن هذا المعتقد القديم لا أساس له من الصحة ، وينسبه إلى الخرافة .

2 - وفريق يرى أن الطب الحديث لم يتوصل إلى أي علاقة بين الماء المشمس والإصابة بالبرص .

فالطب الحديث ينفي أي تأثير للماء المشمس في حدوث البرص ، أو على الأقل لم تقم الدلائل العلمية على ثبوت هذا التأثير .

وبناء على ما سبق يمكن القول إن كراهة استعمال الماء المشمس في الطهارة لا يقوم على دليل شرعي ، ولا يرتكز على سند طبي .

[267] - انظر جملة من أقوالهم في : الدويري ، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ، ص 94 - 95 .

المبحث الثاني
الدم الذي تراه الحامل

و فيه ستة مطالب :

المطلب الأول
أقسام الدم الذي تراه النساء في الفقه الإسلامي

لقد خلق الله ﷻ الإنسان من نطفة إذا تمنى , وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى ، و**أعطى كل واحد** منهما خلقه ثم هدى , فأعطى للرجل من الخصائص النفسية والجسدية ما يلائم دوره في الحياة ، ومنح **المرأة من الصفات** الخُلقية والمزايا الخَلقية ما يوافق وظيفتها في هذه الدنيا , ومن هذه المزايا الفارقة بين الجنسين الدماء التي تعتاد النساء ، وهي بالاستقراء ثلاثة : حيض ، و استحاضة ، ونفاس وسنتناولها في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حقيقة الحيض عند الفقهاء

الحيض لغة : من السيلان , فقد جاء في لسان العرب : « قال المبرد: سمي الحيض حيضا من قولهم : حاض السيل **إذا فاض** »[268] .

أما اصطلاحا : فقال صاحب التعريفات : « وفي الشرع عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم بالغة سليمة **عن الداء والصغر**»[269] .
وقد تنوعت عبارات الفقهاء في حده تبعا لاختلافهم في بعض أحواله ، أو صفاته ، أو أوقاته فالحنفية قالوا هو: « اسم لدم خارج من الرحم لا **يعقب ولادة , مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم**»[270] .
أو« هو دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر»[271] .

وقال المالكية في حده : « دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يوما في غير حمل ، وفي حمل ثلاثة أشهر خمسة عشر يوما ونحوها ، وبعد ستة عشرين ونحوها فأقل في الجميع »[272] .
أو « الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة ، ومثله الصفرة و الكدرة»[273] .

وفي القوانين الفقهية: « الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ، ولا مرض ، ولا زيادة على الأمد »[274] .

---

[268] - ابن منظور ، لسان العرب: 7 / 142 .
[269] - الجرجاني ، التعريفات , ص 94 .
[270] - الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:1 / 39 .
[271] - البابرتي ، العناية شرح الهداية مطبوع مع فتح القدير: 1 / 160 .
[272] - حدود ابن عرفة بشرح الرصاع : 1 / 39 .
[273] - النفراوي ، الفواكه الدواني : 1 / 347 .
[274] - ابن جزي الكلبي ، القوانين الفقهية , ص39 - 40 .

وذهب الشافعية إلى أن الحيض هو: « **دم جبلة** - أي تقتضيه الطباع السليمة - يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة»[275].

وعرفه الحنابلة بأنه: « دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا **بلغت في أوقات معلومة**»[276] .
وقال بعضهم: « وهو شرعا دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته »[277] .

وحده عند ابن حزم : « الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة »[278] .

الأحكام الشرعية لدم الحيض :

دم الحيض يمنع الصلاة والصوم والطواف ، ويوجب الغسل باتفاق الفقهاء ، وتنقضي به عدة الحائل غير اليائسة ، ويمنع الزوج من إتيان امرأته الحائض ، كما يمنع طلاقها على الخلاف في وقوعه ، وتمنع الحائض من دخول المسجد ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن على خلاف بين العلماء[279] .

الفرع الثاني : دم الاستحاضة عند الفقهاء

عرفه بعض الحنفية بأنه : « **ما** نقص عن أقل الحيض ، و ما زاد على أكثر الحيض والنفاس »[280] .
وقال بعضهم : « هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام , أو أكثر من عشرة أيام »[281] .

وهو عند المالكية : « الدم الخارج من المرأة زيادة على عادتها واستظهارها»[282] .

وقال الشيخ زروق: « **الدم الجاري على المرأة من علة**»[283] .

و عند الشافعية « ما وقع في غير زمن الحيض ، ولو من آيسة على المشهور»[284] .
أو هو « دم علة يسيل من عرق في أدنى الرحم يقال له العاذل ، وسواء أخرج أثر حيض أم لا»[285] .

---

[275] - الشربيني ، مغني المحتاج: 1 / 108 .
[276] - الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : 1 / 63 .
[277] - البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستنقع , ص53 .
[278] - ابن حزم ، المحلى : 1 / 380 .
[279] - البابرتي ، العناية شرح الهداية : 1 / 164 ، الباجي ، المنتقى شرح الموطأ :1 / 120- 121 ، ابن جزي الكلبي ، القوانين الفقهية , ص39 - 40 ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج : 109 - 111 ، صالح بن فوزان الفوزان ، الملخص الفقهي : 1 / 81 - 82 .
[280] - الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 1 / 41 ، و علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص 34 .
[281] - الميداني ، اللباب في شرح الكتاب : 1 / 23 .
[282] - النفراوي ، الفواكه الدواني : 1 / 340 ، حاشية العدوي : 1 / 163 .
[283] - انظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : 1 / 181 .
[284] - الرملي ، نهاية المحتاج :1 / 333 .
[285] - الشربيني ، مغني المحتاج : 1 / 108 ، و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : 1 / 96 .

والحد الأول يشعر بخلاف في المذهب في دم الآيسة , وهو قائم عندهم في دم الصغيرة ، وفي كل دم لا يكون بأثر حيض[286] .

وقال الحنابلة في حده : « دم يخرج من عرق , فم ذلك العرق في أدنى الرحم دون قعره يسمى العاذل»[287] .
أو هو: « سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل »[288] .

الأحكام الشرعية لدم الاستحاضة :

لا يثبت للمستحاضة شيء من أحكام الحيض ، إلا أن للفقهاء كلام طويل في أحكام المستحاضة ينظر في مظانه[289] .

الفرع الثالث : دم النفاس عند الفقهاء

وهو في اصطلاح الفقهاء: « **دم إلقاء حمل**»[290] ، **أو « الدم الخارج بسبب الولادة »**[291].
وقال الحنفية: « الدم الخارج عقيب الولادة »[292] .

والفرق بين تعريف الحنفية وغيرهم أن الحنفية جاءوا بقيد " عقيب الولادة في التعريف " بناء على مذهبهم في أن النفاس لا يكون إلا بخروج الولد كله أو جله ، فالدم الخارج قبل خروج الولد أو مع خروج بعضه ليس بشيء عندهم , وتجب على المرأة معه الصلاة .

الأحكام الشرعية لدم النفاس :

يتفق دم الحيض مع دم النفاس في أكثر أحكامه ويخالفه في بعضها ، فهو يمنع الصلاة والصوم **والطواف و مباشرة الزوج دخول المسجد ومس المصحف ، وقراءة القرآن** ، ويوجب الغسل كالحيض ، ويختلف الدمان في بعض الأحكام عند جمهور الفقهاء .
وقد نص المالكية على أن حكم دم النفاس هو حكم دم الحيض ، فلو طلقها في نفاسها كان طلاق بدعة عندهم وعند الشافعية [293] .

---

[286] - انظر : الشربيني ، مغني المحتاج : 1 / 108 ، و حاشية البجيرمي : 1/ 505 - 506 .
[287] - المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :1 / 248 .
[288] - الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : 1 / 63 .
[289] - ابن عبد البر ، الاستذكار : 1 / 342 - 345 و 352 - 353 ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 40 ، الفوزان الملخص الفقهي : 1 / 85 - 88 ، الموسوعة الفقهية الكويتية : 3 / 208 - 213 .
[290] - حدود ابن عرفة بشرح الرصاع : 1 / 41 .
[291] - الحجاوي ، الإقناع :1 / 63 , بهاء الدين المقدسي ، العدة شرح العمدة : 1 / 49 .
[292] - المرغيناني ، الهداية شرح البداية :1 / 33 , ابن نجيم ، البحر الر ائق شرح كنز الدقائق : 1 / 229 ، الميداني ، اللباب شرح الكتاب :1 / 25 .
[293] - ابن نجيم ، الأشباه والنظائر : 1 / 373 ، الحطاب ، مواهب الجليل : 1 / 549 و 5 / 302 ، ابن جزي الكلبي ، القوانين الفقهية ، ص 39 - 40 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 1 / 436 ، النووي ، المجموع شرح المهذب : 1 / 520 ،

والملاحظ على التعاريف السابقة أن الغرض منها التمييز بين دم الحيض و الاستحاضة والنفاس ، وخلاصة ما أفادته ما يأتي :

1 - إن الحيض عند أكثر الفقهاء دم يخرج من **الرحم ، أو من قعر الرحم ، أما دم الاستحاضة فمصدره الفرج ، أو أدنى الرحم .**

2 - إن دم الحيض دم طبيعي جبلي ، يخرج من المرأة لا لمرض أو علة ، بل خروجه عنوان السلامة أما دم الاستحاضة فسببه علة أو فساد ، وفرق بعضهم بين دم الفساد و الاستحاضة[294] .

3 - **إن دم الحيض** لا يكون إلا من البالغة ، أما ما كان من الصغيرة ، فهو دم علة وفساد وفي تسميته استحاضة خلاف .

4 - إن دم الحيض يخرج في أوقات معلومة ، ولمدة معلومة ، فإذا زاد عليها صار دم استحاضة ، لا دم حيض .

5 - إن دم الاستحاضة ما كان خارج أوقات الحيض .

6 - **إن الدم** الناتج عن الولادة لا يسمى حيضا ، ولا استحاضة ، بل هو دم نفاس ، وعند الحنفية لا يكون كذلك إلا بخروج الولد كله .

7 - إن ابن حزم ميز دم الحيض عن غيره بسواد لونه وثخانته ورائحته الكريهة .

ومن خلال النظر في الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية للنساء عند الفقهاء ، يمكن استخلاص ما يأتي :

1 - إن دم الحيض تترتب عليه أحكام عدة ، فهو يمنع أشياء ويوجب أخرى .

2 - إن دم النفاس يتفق مع دم الحيض في بعض الأحكام ويخالفه في أخرى .

3 - إن دم الاستحاضة لا يترتب عليه شيء من أحكام دم الحيض .

ابن قدامة ، المغني : 1 / 392 ، صالح بن فوزان الفوزان ، الملخص الفقهي : 1 / 88 - 89 ، و الموسوعة الفقهية الكويتية : 18 / 327 - 328 .

[294] - الماوردي ، الحاوى الكبير: 1 / 389 و 446 .

المطلب الثاني
مذاهب العلماء في الدم الذي تراه الحامل

اختلف أهل العلم في حقيقة الدم الذي يمكن أن تراه المرأة زمن الحمل ، هل هو دم حيض وعادة ، أم يعد دم علة و استحاضة ؟ وإن شئت أن تنوع العبارة قلت: هل يكون حيض على حمل ، فتحيض الحامل ، أم أن ذلك ممنوع شرعا وطبعا ؟
و للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : الدم الذي تراه الحامل دم حيض وعادة
وهو مذهب المالكية والليث بن سعد ، و قول الشافعي في الجديد و الصحيح عند الشافعية وبه قال عبد الرحمن بن مهدي[295] ، وإسحاق بن راهويه[296] ، و الطبري , وهو قول قتادة من التابعين ، ونسبه ابن حزم إلى عكرمة ، وبكر بن عبد الله المزني[297] ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[298] ، ونسب إلى الزهري ، وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد[299] وسليمان بن يسار[300] ، وروي عن عائشة ، وابن عباس ، و أنس بن مالك ، وعمر بن الخطاب من الصحابة , وهي رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن عثيمين من المعاصرين[301]

---

[295] - هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان اللؤلؤي البصري من أساطين علم الحديث ، سمع من جمع ، منهم : مالك بن أنس ، وحماد بن سلمة ، وسمع منه جمع ، منهم :ابن المبارك و أحمد و إسحاق و ابن ابي شيبة ، مات سنة 198 هـ .
انظر : ابن حبان ، الثقات : 8 / 373 ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى : 7 / 297 ، و شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء : 9 / 192 – 208

[296] - هو إمام المشرق إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه ، إمام حافظ جامع بين الفقه و الحديث و الورع من أقران الإمام أحمد ، ولد بنيسابور سنة 161 هـ ، ومات بها سنة 238 هـ ، روى عن جماعة منهم : ابن المبارك و عبد الرزاق ، وعنه جماعة منهم : أحمد بن حنبل و يحيى بن معين .
انظر : شمس الدين الذهبي ، تذكرة الحفاظ : 2 / 17 - 18، وسير أعلام النبلاء : 11 / 358 - 382 ، ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب : 1 / 190 ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء : 1 / 94

[297] - بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري من فقهاء التابعين ، كان عابدا فاضلا ، أدرك جمعا من الصحابة روى عن ابن عمر و أنس و ابن عباس و المغيرة ﷺ ، وروى عنه جمع ، منهم : قتادة ، سليمان التيمي و حمد الطويل ، مات سنة 106 هـ ، وقيل : سنة 108 هـ ، انظر : ابن حبان ، الثقات : 4 / 74 ، شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء : 4 / 532 - 536 ابن سعد ، الطبقات الكبرى : 7 / 209 - 210 .

[298] - هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان المدني , عالم المدينة , تابعي جليل , إمام حافظ فقيه مجتهد ، كان بصيرا بالرأي فلقب (ربيعة الرأي) , قال ابن سعد: كان ثقة وكانوا يتقونه للرأي , سمع أنس بن مالك و السائب بن يزيد من الصحابة وجمع من التابعين , وروى عنه جمع من الأفاضل كمالك والليث بن سعد وشعبة والأوزاعي وغيرهم , وبه تفقه مالك , توفي بالأنبار , وقيل : بالمدينة سنة 36 هـ , قال مالك رحمه الله: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي ، انظر: أبو إسحاق الشيرازي ، طبقات الفقهاء : 1 / 65 ، ابن حبان ، الثقات : 4 / 231 - 232 , و مشاهير علماء الأمصار ، ص 131 - 132 , الذهبي ، سير أعلام النبلاء : 6 / 89 - 96 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب 3 / 223 .

[299] - هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، من بني النجار ، من علماء التابعين ، روى عن أنس و أبي أمامة رضي الله عنهما وجمع من كبار التابعين ، منهم : سعيد بن المسيب ، وروى عنه جمع ، منهم : هشام بن عروة ، مات سنة 143 هـ ، انظر: ابن حبان ، الثقات : 5 / 521 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : 5 / 468 - 475 .

[300] - هو سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، أخو عطاء ، تابعي مدني من الفقهاء السبعة ، اختلف في سنة وفاته فقيل : سنة 109 هـ ، وقيل : سنة 104 ، وقيل : سنة 110 ، وقيل غيرها ، انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار : 1 / 106 ، الذهبي سير أعلام النبلاء : 4 / 444 - 448 ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء : 1 / 60 - 61 .

[301] - انظر : مالك بن أنس ، المدونة الكبرى:1 / 155 , شهاب الدين القرافي ، الذخيرة:1 / 387 , ابن عبد البر ، الاستذكار : 1 / 327 - 328 المواق ، التاج والإكليل :1 / 369 , الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : 1 / 542 - 543 , ابن قدامة ، المغني :1 / 405 , النووي ، المجموع : 2 / 384 - 386 ، أبو إسحاق الشيرازي ، المهذب :1 / 39 , الماوردي ، الحاوي الكبير : 11 / 198 ، زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب : 1 / 114 ، الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معني ألفاظ المنهاج : 1 / 118 ابن حجر، فتح الباري:1 / 419 ، ابن حزم ،

القول الثاني: الدم الذي تراه الحامل دم علة واستحاضة

وهو مذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية والزيدية و الإمامية، وهو الصحيح من مذهب الإباضية ، وهو قول **الشافعي في** مذهبه القديم ، و مذهب جماعة من الفقهاء **كالأوزاعي وأبي** عبيد[302] **وأبي** ثور[303] **، وابن المنذر**[304]**,** وبه **قالت** عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها و **جماعة** من التابعين منهم : جابر بن زيد[305] **ومكحول ، والحسن البصري ، وعكرمة ، وعطاء ، ومحمد بن المنكدر**[306] **،** وإبراهيم النخعي[307] **والشعبي ونافع مولى ابن عمر**رضي الله عنه , وروي عن الزهري ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وحماد بن أبي سليمان[308] ، ونسبه ابن عبد البر إلى جمهور التابعين بالحجاز **والعراق**[309] .

المحلى : 1 / 263 , البيهقي ، السنن الكبرى :7 / 422 ، ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية ، ص 30 ، ابن قدامة المقدسي ، المغني :1 / 405 ، المرداوي الإنصاف : 1 / 255 ، ابن عثيمين ، فقه الحيض و الاستحاضة والنفاس ، أو الدماء الطبيعية للنساء ، ص 13 .

انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار : 1 / 107 ، و شمس الدين الذهبي ، تذكرة الحفاظ : 1 / 96 ، وسير أعلام النبلاء : 5 / 353 - 361 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : 9 / 417 - 419 .

[302] - هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي ولاء ، الخرساني البغدادي ، من كبار العلماء بالحديث والفقه واللغة و الأدب ، ولي قضاء طرسوس ، خلف نيفا وعشرين مصنفا في علوم القرآن والحديث و الفقه واللغة ، منها : "الأموال " و " الناسخ والمنسوخ " و " غريب الحديث " ، مات بمكة سنة 224 ه ، انظر : أبو إسحاق الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص 92 ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء : 10 / 490 - 507 ، و الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : 2 / 128 ، ابن حبان ، الثقات : 9 / 16 .

[303] - هو أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي من أهل بغداد ، من أئمة الدنيا علما وورعا وفضلا ، حدث عن خلق ، منهم : ابن عيينة و الشافعي ووكيع ، وعنه أبو داود وابن ماجة وجماعة ، مات سنة 240 ه

انظر : ابن حبان ، الثقات : 8 / 74 ، الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء : 12 / 72 – 76 ، وتذكرة الحفاظ : 2 / 74 ، ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب : 1 / 102 - 103 .

[304] - هو أبو بكر محمد بن إبراهيم ين المنذر النيسابوري الفقيه شيخ الحرم و صاحب المصنفات ، لم يكن متقيدا بمذهب ، وعده الشيرازي من فقهاء الشافعية ، قيل توفي عام 310 ه ، أو عام 318 ه ، انظر : شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء : 14 / 490 - 493 ، و تذكرة الحفاظ : 3 / 5 ، أبو إسحاق الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص 108 .

[305] - هو جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشعثاء ، صاحب ابن عباس ، من أعلام التابعين ، أصله من عمان ، روى عن ابن عباس و ابن عمر ، وروى عنه خلق ، كقتادة و أيوب و عمرو بن دينار ، قال عنه ابن عباس : " لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عما في كتاب الله " و قال ابن حبان : " وكانت الاباضية تنتحله ، وكان هو يتبرأ من ذلك " كان أعور ، ومات عام 93 ه ، انظر : ابن حبان ، الثقات : 4 / 101 - 102 ، و مشاهير علماء الأمصار ، ص 144 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : 4 / 181 - 183 ، و تذكرة الحفاظ : 1 / 58 ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى : 7 / 179 - 182 .

[306] - هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى التيمي القرشي المدني ، من علماء التابعين و سادات القراء حدث عن جمع من الصحابة منهم : عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وجابر ، وأبي هريرة ، وأرسل عن جمع ، منهم : سلمان ، وأبو قتادة ، وروى عنه خلق كبير ، منهم : الزهري ، وهشام بن عروة ومالك ، مات سنة 130 ه .

[307] - هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي ، فقيه العراق ، روى عن علقمة و مسروق و الأسود ، ودخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها و هو صبي ، و أخذ عنه حماد بن أبي سليمان و الحكم بن عتيبة و الأعمش مات سنة 95 ه . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار : 1 / 163 ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : 1 / 95 ، و سير أعلام النبلاء : 4 / 520 - 529 .

[308] - حماد بن أبي سليمان أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي الأشعري ولاء ، من صغار التابعين ، حدث عن أنس بن مالك وتفقه بإبراهيم النخعي وتفقه به أبو حنيفة ، و روى عن ابن المسيب و الشعبي و جماعة ، مات عام 120 ه .

انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار : 1 / 178 ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص 83 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : 5 / 231 - 238 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : 3 / 14 - 15 .

[309] - المرغيناني ، الهداية شرح البداية : 1 / 33 , الكاساني ، بدائع الصنائع: 1 / 42 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : 1 / 67 ، الميداني ، اللباب في شرح الكتاب : 1 / 23 ، ابن قدامة موفق الدين ، المغني : 1 / 405 , ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير: 1 / 319 , البهوتي الروض المربع شرح زاد المستقنع , ص53 ، ابن ضويان ، منار

القول الثالث : الدم الذي تراه الحامل تارة يكون حيضا وتارة يكون استحاضة
وهو قول عند الشافعية و الإباضية و اختيار ابن رشد في بداية المجتهد[310] .
قال في شرح النيل : « وأما المعاينة فما رئي مع حمل وقيل : إن رأته في معتادها فحيض ، فقد يكون تارة لتوفر قوة المرأة وصغر الجنين ، وبذلك أمكن حيض مع حمل وعليه الأطباء , وتارة لضعف الجنين ومرضه بمرضها وضعفها في الأغلب وهو دم علة »[311].
وفرق بعض الشافعية بين ما كان قبل حركة الجنين فيكون حيضا ، وما يكون بعد حركته فلا يكون حيضا[312] .
وروي عن الحسن التفريق بين ما تراه الحامل كما كانت تراه أيام أقرائها ، فهو حيض ، تدع الصلاة له ، و ما تراه في اليوم واليومين ، فلا تدع له الصلاة[313] .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن الدم النازل بعد وضع الولد كله دم نفاس , كما اتفقوا على إمكانية خروج الدم من الحامل , وإنما اختلفوا في حقيقة هذا الدم وحكمه ، لكن يحسن التنبيه والإشارة هنا إلى خلاف على علاقة بمسألتنا هذه ، وإن لم يكن من صميمها , وهو الاختلاف في حكم الدم الذي تراه الحامل عند الطلق ، أو قبل الولادة بيسير وهذه صورته[314] :

فالقائلون بأن الحامل تحيض اختلفوا في الدم الذي تراه قريبا من الوضع كيومين أو ثلاثة , فذهب بعضهم كإسحاق إلى أنه دم نفاس تدع له الصلاة , وذهب آخرون إلى أنه دم حيض ، وهو قول المالكية والشافعية , ودم الطلق لا يعد حيضا ولا نفاسا عند الشافعية إلا إذا اتصل بحيض قبله , ومثله الدم الخارج مع الولد قبل انفصاله .

أما القائلون بأن الحامل لا تحيض فذهب فريق منهم كالحنابلة إلى أن الدم الذي تراه قبل الوضع بيسير كيومين أو ثلاثة دم نفاس , وقال الحنفية لا يكون دم نفاس حتى تضع الولد كله أو جله , أما قبلها فهو استحاضة ، ولو خرج بعض الولد , وقال ابن حزم لا نفاس إلا بوضع الولد كله ، أما قبله فاستحاضة وقال النخعي إذا ضربها المخاض فرأت الدم هو حيض , وقال الحسن تمسك عن الصلاة , وقال عطاء : تصلي ولا تعده حيضا ولا نفاسا .

السبيل في شرح الدليل: 1 / 55 ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:2 / 143 ابن حزم ، المحلى : 1 / 263 ، العاملي ، مدارك الأحكام شرح شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : 1 / 9 - 12 ، أطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل : 1 / 181 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 11 / 198 ، النووي ، المجموع شرح المهذب : 2 / 384 - 386 ، ابن عبد البر ، الاستذكار:1 / 327 ، والتمهيد : 16 / 88 ، ابن التركماني ، الجوهر النقي في الرد على البيهقي : 7 / 422 ، و انظر : سنن الدارمي : 1 / 243 - 246 ، مصنف ابن أبي شيبة : 2 / 212 - 213

[310] - ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 1 / 53 .

[311] - أطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل : 1 / 182 .

[312] - الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز: 2 / 577 .

[313] - مصنف ابن أبي شيبة : 2 / 212 .

[314] - انظر : البابرتي ، العناية شرح الهداية : 1 / 186 - 187 , ابن نجيم ، البحر الرائق:1 / 229 , الميداني ، اللباب في شرح الكتاب:1 / 23 حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:1 / 182 , الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:1 / 174, زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب : 1 / 114 ، النووي ، المجموع شرح المهذب : 2 / 521 ، ابن قدامة المغني:1 / 405 , البهوتي ، كشاف القناع :1 / 219 ، ابن حزم ، المحلى : 2 / 26 ، سنن الدارمي: 1 / 246 مصنف ابن أبي شيبة : 2 / 213 .

ومع هذا الاختلاف العريض نجد ابن عبد البر ينقل الاتفاق في هذه الحالة ، فيقول: « وكلهم يمنع الحامل من الصلاة إذا كانت في الطلق وضربة المخاض ؛ لأنه عندهم دم نفاس »[315] .

وهذا الإجماع ينقله ابن رشد كذلك ، فيقول: « **إلا** أن يصيبها الطلق فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس ، وأن حكمه حكم دم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من الأحكام»[316] .

وعليه يمكن القول أن محل الأقوال الثلاثة السالفة هو الدم الذي تراه الحامل قبل الوضع بكثير , لا ما تراه أثناء الوضع أو قبله بيومين أو ثلاثة ، ففيه **خلاف آخر** .

[315] - ابن عبد البر ، الاستذكار:1 / 328 .
[316] - ابن رشد ، بداية المجتهد:1 / 53 .

المطلب الثالث
أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة و القياس والمعقول:

أولا - من القرآن الكريم :

1 - قول الله ﷻ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾
[سورة البقرة : الآية 222]

ووجه الاستدلال من الآية أنها جاءت مطلقة ، لم تقيد بوقت ولا حال , فمتى رأت المرأة الدم ثبتت لها أحكام الحيض ، وإخراج الحامل تقييد بلا مقيد وتخصيص بلا مخصص , فما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسماه ووجوده , ولم يجز تقديره وتحديده بعده[317] .

واعترض على هذا الاستدلال بأن الآية ليس فيها إلا الإخبار عما يتعلق بالمحيض من ترك الصلاة والصوم ، واجتناب الرجل جماع امرأته في هذه الحال ، والإخبار عن نجاسة دم الحيض ، ولزوم اجتنابه ، ولا دلالة فيه على وجوده في حال الحمل وعدمه[318] .

2 - قوله ﷻ : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾
[سورة الرعد : الآية 8]

ووجه الاستدلال من الآية أن المراد بالغيض فيها على ما ذهب إليه جمهور المفسرين ما رأت الحامل من الدم في حملها , قال ابن عطية: « وجمهور المتأولين على أن غيض الرحم الدم على الحمل »[319] .

وقال ابن عباس رضي الله عنه في تأويلها : إنه حيض الحبالى , وروي عن مجاهد وعكرمة , فالآية دليل على أن الحامل تحيض[320] .

ثانيا - من السنة :

استدلوا بإطلاق الأحاديث الواردة في الحيض ، ومنها :

1 - قول النبي ﷺ : « إن دم الحيض دم أسود يعرف ,فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»[321] .

---

[317] - الشربيني ، مغني المحتاج:1 / 118 , ابن مفلح ، الفروع : 1 / 366 .
[318] - الجصاص ، أحكام القرآن : 4 / 398 .
[319] - ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : 3 / 298 .
[320] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 9 / 286 , الكيا الهراسي ، أحكام القرآن : 4 / 235 ، البجيرمي ، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب : 1 / 500 .
[321] - أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، وباب من قال توضأ لكل صلاة ، سنن إبي داود : 1 / 115 و 121 ، و النسائي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، سنن النسائي: 1 / 123 ، و الدارقطني في السنن ، كتاب الحيض ، سنن الدارقطني : 1 / 207 ، وأخرجه

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ جعل دم الحيض دما أسود يعرف ، وهذا (أي ما ينزل من الحامل) دم أسود يعرف فكان حيضا[322] .

2 - قوله ﷺ : « **امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي**»[323] .
ووجه الدلالة من الحديث أنه جعل عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه ، فإذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة ، ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال ، دلت عادتها على أنه حيض ، ووجب تحكيم عادتها ، وتقديمها على الفساد الخارج عن العادة[324] .

3 - وقوله ﷺ : « **أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل** »[325] .

قالوا : وحيض المرأة خروج دمها في أوقات معلومة من الشهر لغة وشرعا ، وهذا كذلك لغة ، فوجب أن يكون حيضا ؛ لأن الأصل في الأسماء تقريرها لا تغييرها[326] .

4 - ما روي عنه ﷺ أنه قال لفاطمة بنت حبيش : « **إن لدم الحيض علامات وأمارات إنه الأسود الثخين المحتدم ، فأما إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة** »[327] .

ووجه الاستدلال من الحديث أنه جعل لدم الحيض صفات ، فوجب اعتبار هذه الصفات في جميع الأحوال ، وترتيب الحكم عليها متى وجدت[328] .
وحاصل الاستدلال بهذه الأحاديث كالاستدلال بالآية الأولى , فالرسول ﷺ علق الأحكام بالحيض مطلقا دون تقييد بوقت أو حال , ولم يفصل بين الحامل والحائل .

4 - ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **كنت قاعدة أغزل ، والنبي** ﷺ **يخصف نعله ، فجعل جبينه يعرق ، وجعل عرقه يتولد نورا ، فبهت ، فنظر إلي رسول الله** ﷺ **فقال :« ما لك يا عائشة بهت؟ »، قلت : جعل جبينك يعرق ، وجعل عرقك يتولد نورا ولو رآك أبو كبير الهذلي لعلم أنك أحق بشعره ،قال :« وما يقول أبو كبير؟ »، قالت : قلت يقول :**
ومبرأ من كل غبر حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل[329]

البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب المستحاضة إذا كانت مميزة ، السنن الكبرى : 1 / 325 ، و ابن حبان في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب الحيض و الاستحاضة ، ذكر وصف الدم الذي يحكم لمن وجد فيها بحكم الحائض ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : 4 / 180 .
والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل : 1 / 224 .

[322] - ابن القيم ، زاد المعاد : 5 / 734 .

[323] - أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها ، صحيح مسلم : 1 / 181- 182 .

[324] - ابن القيم ، زاد المعاد : 5 / 735 .

[325] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، وكتاب الصوم ، باب الحائض تترك الصوم ، ولفظه : أليس إذا حاضت لم تصل ، ولم تصم ، صحيح البخاري : 1 / 116 و 2 / 689 .

[326] - ابن القيم ، زاد المعاد : 5 / 735 .

[327] - أورده الماوردي في " الحاوي الكبير" ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ ، انظر : الحاوي الكبير: 11 / 198 .

[328] - المصدر نفسه , و الشربيني ، مغني المحتاج :1 / 118 .

[329] - الغيلة أن يأتي الرجل امرأته وهي ترضع ، وقيل أن تحمل المرأة وهي مرضع ، والغيل لبن المرضع إذا حملت ، وكانوا يظنون أن هذا يضعف الولد ، وفي الحديث " لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ... " ، والولد مغال ومغيل بفتح الياء

فإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

قالت :فقام إلي ﷺ وقبل بين عيني ، وقال :« جزاك الله يا عائشة عنى خيرا ، ما سررت مني كسروري منك »[330] .

قالوا : قوله : " ومبرأ من كل غبر حيضة " يعني : أنه قد برئ أن تكون أمه حملت به وهي حائض ؛ لأن ما تحمله في الحيض يكون غبر اللون , وما تحمله في الطهر وضيء الأسارير، صافي اللون , وكانت هذه صفته ﷺ .

ووجه الاستدلال بالحديث : أن عائشة رضي الله عنها نزهت رسول الله ﷺ عن الحمل به في حيض أمه , وعن غيلتها , فأقرها النبي ﷺ على هذا القول ، وما أنكره منها , **ولو خالف الشرع لأنكره ، ونهى عنه , فدل ذلك** من قوله ، ومن إقراره على أنه لا يتنافى اجتماع الحيض والحمل[331] .

فهذا استدلال منهم بسنة تقريرية , فعائشة رضي الله عنها نزهت النبي ﷺ عن حمل أمه به في حيضها ، فأقرها ، وفي هذا إقرار بجواز الحيض مع الحمل ، ولو كان مستحيلا ، لبينه لها .

ثالث - الإجماع :

قالوا: روي أن رجلين تداعيا ولدا ، وتنازعا فيه إلى عمر رضي الله عنه , فدعا له القافة فألحقوه بهما فدعا عجائز قريش وسألهن ، فقلن : إنها حملت به من الأول ، **وحاضت على الحمل ، فلستخشف**[332] **الولد** فلما تزوج بها الثاني ، انتعش بمائه فأخذ الشبه منه , فقال عمر رضي الله عنه : **لله أكبر، وألحق الولد بالأول ،** وكانت هذه القصة شهدها المهاجرون والأنصار , وسمعوا ما جرى ، فأقروا عليه ، ولم ينكروه ، فدل على إجماعهم عليه[333] .

والقصة تضمنت عدة أحكام ، ولكن موضع الشاهد منها ، و متعلق الإجماع هو قول عجائز قريش : "إنها حملت من الأول وحاضت على الحمل".

وكذلك ما رواه مالك في الموطأ عن عائشة أنها قالت في الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة ولم ينكر عليها ، فكان إجماعا سكوتيا[334] .

قالوا: وعلى هذا أجمع أهل المدينة , وإجماعهم حجة[335] .

والمرأة مغيل و مغيل ، بسكون الياء وكسرها . انظر : الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث : 3 / 83 ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر: 3 / 402 - 403 ، القاضي عياض ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار : 2 / 142 ، ابن منظور ، لسان العرب : 11 / 510 .

[330] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الحيض على الحمل ، السنن الكبرى : 7 / 422 ، وقال عنه الألباني : كذب موضوع ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : 9 / 166 - 168 .

[331] - الماوردي ، الحاوي الكبير:11 / 198 - 199 , القرافي ،الذخيرة:1 / 387 , ابن القيم ، زاد المعاد: 5 / 732 ، البيهقي ، السنن الكبرى :7 / 422 .

[332] - لم أقف على معنى هذه الكلمة في ما اطلعت عليه من كتب غريب الحديث ، إلا أن مادة (خشف) تدل على معان عدة ، منها : الصوت والحركة ، و الحجارة ، والتجمد ، والستر والغموض والخفاء ، ينظر : الزمخشري ، الفائق في غريب الأثر : 1 / 369 ، ابن سيده ، المخصص : 2 / 408 ، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة : 2 / 183 ، ابن منظور لسان العرب : 9 / 69 ، والظاهر أن التجمد والتحجر ، أو الاختفاء والستر هي أقرب هذه المعاني إلى هذا اللفظ هنا .

[333] - الماوردي ، الحاوي الكبير:11 / 199 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 9 / 286 ، والأثر لم أقف على تخريجه .

[334] - القرافي ، الذخيرة : 1 / 387 , القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 9 / 286 ، الزرقاني ، شرح الموطأ:1 / 173

[335] - القرافي ، الذخيرة : 1 / 387 , والزرقاني ، شرح الزرقاني على الموطأ :1 / 173 .

رابعا -قول الصحابي:

قالوا: ثبت عن أمنا عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفتي الحامل ترى الدم بترك الصلاة، ففي الموطأ عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة[336] .

وذكر حماد بن زيد عن يحي بن سعيد قال : «لا يختلف عندنا عن عائشة أنها كانت تقول في الحامل ترى الدم أنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر»[337] .

ولهم أن يقولوا إن قول عائشة في مثل ما نحن فيه مقدم على قول غيرها من الصحابة ، وأعلم الأمة بهذه المسألة نساء النبي ﷺ ، وأعلمهن عائشة ، وقد صح عنها من رواية أهل المدينة أنها لا تصلي[338] .

ورد عليهم المخالفون بما روي عن عطاء رضي الله عنه عن عائشة أن الحامل لا تحيض , ولا شك أن ما رواه عطاء أرجح لجلالته ، وموضعه من العلم[339] .

كما يمكن حمل قول عائشة هذا على الحبلى التي قاربت الوضع جمعا بين قوليها[340] .

كما يمكن حمله على الحامل التي في بطنها ولدان فولدت أحدهما ، أن النفاس من الأول ، وأنها تدع الصلاة حتى تطهر[341] .

قالوا : وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أيضا أن الحامل تحيض[342] .

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه مثله[343] .

رابعا - القياس:

استدلوا بالقياس من وجوه :

الوجه الأول: قلسوا الدم الخارج من الحامل على الخارج من الحائل بجامع الخروج من المخرج المعتاد في زمن العادة .

قل الباجي : « ودليلنا من جهة القياس أن هذا دم في زمن الحيض ، خارج من المخرج المعتاد ، فوجب أن يكون حيضا كدم الحائل »[344] .

الوجه الثاني: قاسوا الحيض على الرضاع ، فقالوا: الحمل يتأخر به الحيض غالبا , فلا يمنع من ثبوت حكمه إذا حدث نادرا كالرضاع[345].

---

[336] - الموطأ , كتاب الصلاة ، باب الوضوء والطهارة ، جامع الحيضة , ص 64 ، وانظر الاستدلال بأثر عائشة رضي الله عنها في : الذخيرة للقرافي :1 / 387 , و الجامع لأحكام القرآن : 9 / 286 ، وشرح الزرقاني على الموطأ : 1 / 173 .

[337] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الحيض على الحمل ، السنن الكبرى : 7 / 423 .

[338] - ابن القيم ، زاد المعاد : 5 / 735 .

[339] - الطحاوي ، شرح مشكل الآثار : 10 / 425 , و البيهقي ، السنن الكبرى : 7 / 423 .

[340] - ابن قدامة ، المغني : 1 / 405 .

[341] - الجصاص ، أحكام القرآن : 4 / 399 .

[342] - ابن عبد البر ، الاستذكار : 1 / 327 .

[343] - البيهقي ، السنن الكبرى : 7 / 423 .

[344] - الباجي ، المنتقى شرح الموطأ :1 / 120 , والرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز : 2 / 577 .

[345] - الماوردي ، الحاوي الكبير : 11 / 199 , النووي ، المجموع شرح المهذب : 2 / 384 , الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز : 2 / 577 ، ابن القيم ، زاد المعاد : 5 / 737 .

الوجه الثالث: قاسوا الحيض على النفاس فقالوا: وكما جاز النفاس مع الحمل إذا تأخر أحد الولدين ، فكذلك الحيض[346] .

خامسا - الاستصحاب:
قالوا: لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عادتها ، لا سيما في أول حملها ، وإنما النزاع في حكم هذا الدم ، لا في وجوده ، وقد كان حيضا قبل الحمل بالاتفاق ، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه بيقين ، والحكم إذا ثبت في محل ، فالأصل بقاؤه حتى يأتي ما يرفعه[347] .

سادسا - المعقول :
استدلوا به من وجوه هي :

الوجه الأول : إن الدم الخارج من الحامل متردد بين الحيضة والعلة , والأصل السلامة من العلة , فوجب حمله على الحيضة تمسكا بالأصل[348] .

الوجه الثاني : إن هذا دم بصفات دم الحيض ، وفي زمن إمكانه فله حكم دم الحيض[349] .

الوجه الثالث : إن الإجماع انعقد على أن من وطئ في حيض ، أو عقد على **حائض ، فجاءت بولد** لستة أشهر لوطئه وعقده أن الولد لاحق له ، فدل ذلك على جواز حملها في الحيض وإلا لاعتبروا ستة أشهر بعد انقضاء حيضتها , فكل حالة لا تنافي علوق الولد لا تنافي الحمل كالطهر , وحدوث الحمل على الحيض دليل على حدوث الحيض على الحمل لأنهما لا يتنافيان[350] .

الوجه الرابع : إن الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسمان: حيض و **استحاضة** ولم يجعل لهما ثالثا ، وهذا ليس باستحاضة ، **فإن الاستحاضة الدم المطبق ، والزائد على أكثر** الحيض ، أو الخارج عن العادة ، وهذا ليس واحدا منها فبطل أن يكون استحاضة ، فهو حيض ، قالوا: ولا يمكن إثبات قسم ثالث في هذا المحل[351] .

الوجه الخامس : إن عدم مجامعة الحيض للحمل ، إما أن يعلم بالحس أو بالشرع ، وكلاهما منتف ، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فليس عن صاحب الشرع ما يدل على أنهما لا يجتمعان[352] .

---

[346] - القرافي ، الذخيرة : 1 / 387 , النووي ، المجموع شرح المهذب : 2 / 385 .
[347] - ابن القيم ، زاد المعاد : 5 / 734 .
و هذا النوع من الاستصحاب يسمى عند الأصوليين استصحاب الإجماع في محل النزاع ، وهو محل خلاف ، و ليس بحجة عند الجمهور ، انظر : الجويني ، التلخيص في أصول الفقه : 3 / 132 ، الغزالي ، المستصفى في أصول الفقه ، ص 160 ، ابن العربي ، المحصول في أصول الفقه ، ص 130 ، ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين : 1 / 296 - 298 ، الزركشي ، البحر المحيط : 4 / 331 - 433 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ص 353 - 354 ، الدومي ، نزهة الخاطر العاطر : 1 / 323 - 324 .
[348] - النووي ، المجموع شرح المهذب : 2 / 387 , الشربيني ، مغني المحتاج :1 / 118 ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ص 65 ، الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : 2 / 233 .
[349] - النووي ، المجموع شرح المهذب: 2 / 387 , ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : 1 / 419 ، ابن العربي أحكام القرآن :3 / 1110 , الشنقيطي ، أضواء البيان : 2 / 233 .
[350] - الماوردي ، الحاوي الكبير: 11 / 199 ، ابن القيم ، زاد المعاد: 5 / 737 - 738 .
[351] - ابن القيم ، زاد المعاد: 5 / 735 .
[352] - المصدر نفسه : 5 / 736 .

الوجه السادس : إن القول بأن الحامل لا تحيض حكاية عن غيب لا يثبت إلا بتوقيف خبر عن الله وعن الرسول ﷺ ، ولا خبر .

و نوقش بأن قضيته توجب أن لا يقال أنها تحيض إلا بخبر عن الله وعن الرسول ﷺ ؛ لأنه حكاية عن غيب على حسب موضوعه وقاعدته[353] .

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب كمخالفيهم بالكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي والمعقول

أولا - من القرآن:

1 - قول الله ﷻ : ﴿ **اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ** ﴾ [سورة الرعد : الآية 8]

ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه قد أخبر أن الحيض يغيض مع الحمل , فدل على أن ما ظهر من الدم ليس بحيض[354] .
ومما نقل في تفسيرها: ﴿ **وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ** ﴾ بانقطاع الحيض في الحمل ﴿ **وَمَا تَزْدَادُ** ﴾ **بهم الفلس بعد الوضع**[355] .

2 - قوله ﷻ: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوَءٍ** ﴾ [سورة البقرة : الآية 228]
مع قوله ﷻ : ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [سورة الطلاق : الآية 4]

قال السرخسي: « لما نزل قوله تعالى:﴿ **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ **، قالت الصحابة : فإن** كانت آيسة ، أو صغيرة ، فنزل قوله: ﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ**﴾ ، فقالوا: فإن كانت حاملا ، فنزل قوله : ﴿**وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ ففي هذا بيان أن الحامل لا تحيض ، وأنها ليست من ذوات الأقراء »[356] .

الله ﷻ جعل عدة المطلقة الحائل بالأقراء ، وعدة الحامل بوضع الحمل ، و في هذا إشارة إلى أن القرء لا يجتمع مع الحمل , وإلا لما أقام **علامة الوضع مقام علامة القرء** .

---

[353] - الجصاص ، أحكام القرآن : 4 / 398 .
[354] - الماوردي ، الحاوي الكبير : 11 / 198 .
[355] - القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن : 9 / 286 , الماوردي ، النكت والعيون : 3 / 96 .
[356] - السرخسي ، المبسوط : 2 / 19 .

ثانيا - من السنة :

1 - حديث أبي سعيد ﷺ عنه أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس : «**لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة** »[357] .

2 - عن العرباض بن سارية ﷺ **أن رسول** ﷺ **نهى أن توطأ السبايا حتى تضعن ما في بطونهن**[358] .

3 - ما رواه رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ **قال** : « **لا يحل لأحد أن يسقي زرع غيره بمائه ، ولا يقع على أمة حتى تحيض ، أو يتبين حملها** »[359] .

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ جعل وجود الحيض علامة على براءة الرحم , فدل ذلك على أنه لا يجتمع مع الحمل , ولو جاز اجتماعهما ، لم يكن دليلا على انتفائه ، ولو كان بعد الاستبراء بحيضة احتمال الحمل ، لم يحل وطؤها للاحتياط في أمر الأبضاع[360] .

ونوقش هذا الاستدلال بأن دلالة الحيض على براءة الرحم إنما هي على سبيل الغالب ، وحيض الحامل هو القليل والنادر؛ فلا يناقض دلالة الغالب[361]

---

[357] - أخرجه أحمد في مسنده ، مسند الإمام أحمد :(17 / 326 و 18 / 140) ، وأبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا ، سنن أبي داود : 2 / 213 ، و البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب البيع ، باب الاستبراء في البيع ، وكتاب العدد ، باب استبراء من ملك الأمة ، وكتاب جماع أبواب السير ، باب المرأة تسبى مع زوجها ، السنن الكبرى : (5 / 329 ، 7 / 449 ، 9 / 124) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، في كتاب النكاح ، المستدرك على الصحيحين : 2 / 212 ، وقال فيه : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وأعله ابن القطان بشريك القاضي ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، وأخرج له مسلم متابعة ، كما صححه الألباني ، انظر : ابن الملقن ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: 1 / 241 ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : 1 / 441 - 442 الزيلعي ، نصب الراية : 3 / 233 ، الألباني ، إرواء الغليل : 1 / 200 ، وصحيح سنن أبي دواود : 6 / 371 .

[358] - أخرجه أحمد في مسنده ، مسند أحمد : 28 / 384 ، و الترمذي في السنن ، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة ، سنن الترمذي : 4 / 71 ، و أبو عبد الله الحاكم في المستدرك ، كتاب قسم الفيء ، المستدرك على الصحيحين : 2 / 147 وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : 18 / 259 ، والمعجم الأوسط: 3 / 45 ، والحديث ضعفه الألباني ، انظر : إرواء الغليل : 1 / 201 .

[359] - أخرجه أحمد في مسنده ، مسند أحمد : 28 / 199 - 207 ، و أبو داود في السنن , كتاب النكاح , باب في وط ء السبايا , سن أبي داود : 2 / 214 ، والترمذي في السنن , باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل , سنن الترمذي : 3 / 437 , والبيهقي في السنن الكبرى , كتاب العدد , باب استبراء من ملك الأمة , وكتاب السير, باب المرأة تسبى مع زوجها , السنن الكبرى : (7 / 449 ، 9 / 124) , وابن حبان في صحيحه كتاب السير ، باب الغلول ، ذكر الزجر عن انتفاع المرء بالغنائم على سبيل الضرر بالمسلمين فيه ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان :11 / 186 ، وابن أبي شيبة , كتاب النكاح , باب ما قالوا في الرحل يشتري الجارية وهي حامل أو يسبيها ، وكتاب المغازي , باب غزوة خيبر, مصنف ابن أبي شيبة : (4 / 369 ، 14 / 465) .
وقال ابن حجر العسقلاني : صححه ابن حبان وحسنه البزار , بلوغ المرام ، ص 237 ، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير : 8 / 214 ، و حسن سنده الألباني ، انظر : إرواء الغليل :1 / 201 ، و صحيح سنن أبي داود : 6 / 372 .

[360] - العيني ، عمدة القاري :3 / 292 , و الزيلعي ، تبيين الحقائق :1 / 67 ، و كمال الدين بن الهمام ، شرح فتح القدير: 1 / 187 , و ابن عبد البر ، التمهيد : 16 / 87 ، و ابن قدامة ، المغني : 1 / 405 ، و بهاء الدين المقدسي ، العدة شرح العمدة :1 / 49 .

[361] - القرافي ، الذخيرة : 1 / 387 ، النووي ، المجموع شرح المهذب : 2 / 386 ، الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : 1 / 119 .

كما نوقش بأن الحديث إنما ورد في السبايا حين أرادوا وطأهن ، فأخبروا أن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع ، والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض ، وليس فيه دليل على أن الحامل لا تحيض[362] .

4 - ما رواه سالم عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض , فسأل عمر رضي الله عنه **النبي ﷺ ، فقال : «مره فليراجعها , ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا »**[363] .

ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ جعل الحمل علما على عدم الحيض , كما جعل الطهر علما عليه[364] .

كما أن نهيه ﷺ **عن طلاق الحائض ، وأمره بالطلاق في حال الحمل** ، وإذا كانت حائلا دليل **على أن حال الحائض** والحائل غير حال الحامل[365] .

وقد حرم ﷺ الطلاق في زمن الحيض ، وأباحه في زمن الحمل ، فدل على أنهما لا يجتمعان[366] .

ونوقش هذا الاستدلال بأن حيض الحامل لا تأثير له في تطويل العدة أو تخفيفها ، فأبيح فيه الطلاق مطلقا ، بخلاف الحيض في غير الحامل ، فإنه يؤثر في العدة إطالة وتخفيفا فلهذا حرم الطلاق فيه ، فالفرق بين الحامل وغيرها كان بسبب الحمل ، لا بسبب الحيض أو الطهر[367] .

قالوا : وقد جعل النبي ﷺ الطلاق في وقت الحمل نظير الطلاق في وقت الطهر سواء ، فلو كان ما تراه الحامل من الدم حيضاً ، لكان لها حالان: حال طهر، وحال حيض ، ولم يجز طلاقها في حال حيضها ، فإنه يكون بدعة[368] .

5 - حديث ابن عمر أيضا أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ **فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ :« مره فليرجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء »**[369] .

---

[362] - ابن عبد البر ، التمهيد : 16 / 88 .

[363] - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ، صحيح مسلم : 4 / 181 .

[364] - ابن قدامة ، المغني :1/ 405 , البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع :1 / 202 .

[365] - ابن حزم ، المحلى :1 / 263

[366] - ابن حجر ، فتح الباري :9 / 355

[367] - المصدر نفسه .

[368] - ابن القيم ، زاد المعاد : 5 / 733 .

[369] - متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الطلاق ، وكتاب الطلاق ، باب وبعولتهن أحق بردهن في العدة ، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين ، و كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، صحيح البخاري : (4 / 1864 ، 5 / 2011 و 2041 ، 6 / 2617 و 2642) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ، صحيح مسلم : (4 / 179 - 181 و 200) .

ووجه الاستدلال به أن طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره إجماعا ، فلو كانت تحيض ، لكان طلاقها فيه ، وفى طهرها بعد المسيس بدعة عملا بعموم الخبر[370] .
ولعل الاستدلال بهذه الأحاديث هو أقوى ما عندهم .

6 - ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ **قال : « إن عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول : يا رب نطفة ، يا رب علقة ، يا رب مضغة ، فإذا أراد أن يقضي خلقه ، قال: أذكر أم أنثى ، شقي أم سعيد ، فما الرزق والأجل ، فيكتب في بطن أمه »[371] .**
قال ابن بطال : « غرض البخاري في هذا الباب - **والله أعلم** - أن الحامل لا تحيض كما ذهب إليه أهل الكوفة ، و الأوزاعي ، وهو أحد قولي الشافعي»[372] .
و قال العيني: « إن غرض البخاري من وضع هذا الباب هنا الإشارة إلى أن الحامل لا تحيض ؛ لأن اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض ، ويقال إنه يصير غذاء للجنين »[373] .

وأجاب ابن حجر عن الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض بأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور، أن يكون الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض[374].

وقد أغرب ابن المنير حين استدل بالحديث على أن دم الحامل ليس بدم حيض , حيث قال أن الملك موكل برحم الحامل , والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذرا ، ولا يلائمها ذلك .

ونوقش استدلاله بأنه لا يلزم من كون الملك موكلا به أن يكون حالا فيه ، ثم هو مشترك الإلزام ؛ لأن الدم كله قذر[375] .

ثالثا - من الإجماع :
قالوا : قد أجمعوا على أن طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره ، فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة[376] .

رابعا - من القياس:
قاسوا الحامل على الآيسة بجامع انقطاع الدم في كل , فقالوا: إن الحامل لا ترى الدم غالبا فلم يكن ما تراه حيضا كالآيسة[377] .

---

370 - ابن القيم ، زاد المعاد : 5 / 733 .
371 - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب مخلقة وغير مخلقة ، صحيح البخاري : 1 / 120 .
372 - ابن بطال ، شرح صحيح البخاري : 1 / 444 .
373 - العيني ، عمدة القاري : 3 / 291 .
374 - ابن حجر ، فتح الباري: 1 / 419 , الزرقاني ، شرح الموطأ : 1 / 173 .
375 - ابن حجر ، فتح الباري: 1 / 419 .
376 - ابن التركماني ، الجوهر النقي : 7 / 424 .
377 - ابن قدامة ، المغني : 1/ 405 .

خامسا -قول الصحابي :

1 - ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : « إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الأرحام »[378] .

2 - وما روي عن ابن عباس ﷺ : « إن الله رفع الحيض عن الحبلى ، وجعل الدم رزقاً للولد »[379].

3 - وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم ، قالت: « لا تحيض , تغتسل وتصلي »[380] .

قالوا: ومثل هذا لا يقال بالرأي , فالظاهر أنها تلقته من الرسول ﷺ[381] .

أما العيني من الحنفية فقد ذهب أبعد من هذا حين قال : « ولا يعرف عن غيرهم خلافه »[382] .

وهذا تلميح منه إلى الإجماع الذي كثيرا ما يدعى بمثل هذه العبارة ، وأنى له ذلك والخلاف عنهم مشهور, بل الرواية التي تمسك به المخالف عن عائشة أصح وأشهر فقد روى البيهقي عن إسحاق أنه **قال: « قال لي أحمد بن حنبل ما تقول :في الحامل ترى الدم قلت : تصلي ، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة** رضي الله عنها قال : فقال لي أحمد أين أنت عن خبر المدنيين ، خبر أم علقمة عن عائشة رضي الله عنها ، فإنه أصح ، قال إسحاق : فرجعت إلى قول أحمد »[383] .
قال البيهقي عن حديث عطاء عن عائشة: « وهو غير قوي، وأهل العلم بالحديث رجحوا رواية المدنيين في هذا عن عائشة على رواية غيرهم»[384] .
وقال ابن قدامة - وهو من القائلين بأن الحامل لا تحيض - : « والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلي»[385] .

وعلى فرض صحة رواية عطاء عن عائشة ، يمكن الجمع بينها وبين الروايات المعارضة بالقول إن عائشة كانت تراها لا تحيض ، ثم كانت تراها تحيض ، فرجعت إلى ما رواه المدنيون ، والله أعلم[386]

---

[378] - ابن القيم ، زاد المعاد :5 / 733 ، العيني ، عمدة القاري: 3 / 292 ، أحمد بن يحيى ، البحر الزخار: 2 / 134 .
[379] - الزيلعي ، تبيين الحقائق : 1 / 67 , العيني ، عمدة القاري : 3 / 292 , ابن القيم ، زاد المعاد :5 / 733 ، و شرح الزركشي على مختصر الخرقي :1 / 137 .
[380] - الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:1 / 67 , الكاساني ، بدائع الصنائع : 1 / 42 , أبو جعفر الطحاوي ، شرح مشكل الآثار : 10 / 424 - 425 ، العيني ، عمدة القاري : 3 / 292 ، أحمد بن يحيى ، البحر الزخار: 2 / 134 .
و أثر عائشة أخرجه البيهقي , كتاب العدد ، باب الحيض على الحمل , السنن الكبرى : 7 / 423 , والدارقطني في سننه ، كتاب الحيض , سنن الدارقطني : 1 / 219 , و الدارمي في سننه , كتاب الطهارة ، باب في الحبلى إذا رأت الدم سن الدارمي :1 / 245 , و ابن أبي شيبة في مصنفه , في كتاب الصلاة , باب فِي الحامل ترى الدم ، أتصلي أم لا , مصنف ابن أبي شيبة : 2 / 212 , و عبد الرزاق في مصنفه , في كتاب الطهارة , باب الحامل ترى الدم , مصنف عبد الرزاق : 1 / 316 .
[381] - السرخسي ، المبسوط : 2 / 19 , الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :1 / 42 ، أحمد بن يحيى ، البحر الزخار: 2 / 134 .
[382] - العيني ، عمدة القاري:3 / 292 .
[383] - البيهقي ، السنن الكبرى : 7 / 423 .
[384] - البيهقي ، معرفة السنن والآثار : 10 / 196
[385] - ابن قدامة ، المغني : 1 / 405 .
[386] - ابن القيم ، زاد المعاد: 5 / 732 .

سادسا - من المعقول:
استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: إن هذا - **زمن الحمل** - زمن لا يعتادها فيه الحيض غالبا , فإذا رأت الدم فهو دم علة وفساد ؛ لأن الغالب يقدم على النادر ، وخروج الدم من الحامل أندر نادر، فقد لا يراه الإنسان في عمره ، فيجب أن يحكم في كل حامل بانسداد رحمها اعتبارا للمعهود من بنات نوعها ، وذلك يستلزم **إذا** رأت الدم الحكم بكونه غير خارج من الرحم ، وهو مستلزم للحكم بكونه غير حيض ، وهو **المطلوب** [387] .

الوجه الثاني: لو جعل دم الحامل حيضا ، لأدى إلى اجتماع دم الحيض والنفاس ؛ فإن الحامل لو رأت دما قبل الولادة وجعل حيضا ، فولدت ورأت الدم ، صارت نفساء ، فتكون حائضا و نفساء في آن واحد ، وهذا لا يجوز [388] .

الوجه الثالث: إن الحيض هو اسم للدم الخارج من الرحم , وفي حالة الحبل ينسد فم الرحم بالولد ، **فإذا خرج الولد ، انفتح فم الرحم ، وتنفس بالدم ، وكان النفاس** [389].

الوجه الرابع: إن الله خلق دم الحيض لحكمة غذاء الولد وتربيته , فإذا حملت ، انصرف ذلك بإذن الله تعالى إلى غذائه ، ولذلك لا تحيض الحامل , فإذا وضعته ، قلبه الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به ، ولذلك قلما تحيض **المرضع** [390] .

أدلة المذهب الثالث:

لم يجد أصحاب هذا القول دليلا يسعفهم من المنقول أو المعقول , فاستدلوا بمعارف زمانهم الطبية ، فقالوا: دم الحيض يكون غذاء للجنين ، ولهذا لا تحيض الحامل غالبا , ولكن إذا بانت قوة **الأم مع** صغر الجنين فالدم للحيض ، أي أن الزيادة عن حاجة الجنين تخرج حيضا - وإن ظهر ضعف الجنين ومرضه ؛ لضعف أمه ومرضها ، كان دم علة وفساد .
كما استأنسوا برأي الأطباء ، فقالوا: وهذا قول الأطباء كالفارابي و جالينوس [391] .

وهذا قول دليله يغنيك عن نقضه , وضعفه يعفيك من إبطاله ، لولا أن الأطباء في عصرنا الحاضر **لا** يستبعدون أن يكون الدم الذي تراه الحامل في أحوال نادرة جدا دم حيض ، كما سيأتي في موضعه [392].

---

[387] - ابن الهمام ، شرح فتح القدير :1 / 187 .
[388] - أبو بكر الحداد ، الجوهرة النيرة ، ص 55 .
[389] - السرخسي ، المبسوط : 2 / 19 , المرغيناني ، الهداية شرح البداية :1 / 34 , الزيلعي ، تبيين الحقائق : 1 / 67 ، ابن الهمام ، فتح القدير:1 / 187 ، شيخي زادة ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر:1 / 82 .
[390] - ابن قدامة ، المغني : 1 / 347 ، ابن مفلح برهان الدين ، المبدع شرح المقنع : 1 / 211 ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي :1 / 120 , البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : 1 / 110 , و كشاف القناع عن متن الإقناع :1 / 196 , الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 1 / 239 .
[391] - أطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل : 1 / 182 , وابن رشد ، بداية المجتهد : 1 / 53 .
[392] - انظر : ص 83 من هذا البحث .

المطلب الثالث
سبب الاختلاف في دم الحامل و ثمرته

وفيه فرعان :

الفرع الأول :سبب الاختلاف في دم الحامل

قال ابن رشد: « وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة ، واختلاط الأمرين ؛ فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض ، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرا ، وبذلك أمكن أن يكون حيض على حمل على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء ، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علة **ومرض** وهو في الأكثر دم علة »[393] .

وما ذكره ابن رشد ليس هو السبب الوحيد للخلاف في المسألة ، بل هناك أسباب أخرى للخلاف يمكن إجمالها فيما يأتي:

1 - عدم وجود نص صريح في المسألة ، فكل ما استدل به الفريقان نصوص محتملة فوقع الاختلاف في فهمها وتوجيهها .

2 - الاختلاف في تفسير بعض الآيات القرآنية ، لا سيما تفسير " الغيض " في قوله ﷻ : ﴿ **اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ** ﴾[394] [سورة الرعد : الآية 8]

3 - تعارض الروايات عن الصحابة ﷺ ، لا سيما عن عائشة رضي الله عنها ، فقد روي عنها **القولين** جميعا[395] .

4 - تعارض الأصل والغالب ، وبيانه أن الأصل في الحامل السلامة من العلة ، فيكون الدم الخارج منها دم حيض ، وهو معارض بكون الغالب في الحامل أنها لا تحيض ، فمن وقف مع الأصل قال بأن الدم المرئي حيض ؛ لأن الأصل السلامة من العلة ، ومن جرى على الغالب ، **قال إن الدم استحاضة** ؛ لأن الغالب في الحوامل عدم الحيض[396] .

---

[393] - ابن رشد ، بداية المجتهد: 1 / 53 .

[394] - انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن : 3 / 1108 - 1109 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 9 / 286 ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : 4 / 435 ، الشنقيطي ، أضواء البيان : 2 / 226 .

[395] - انظر المطلب السابق ، ص 77 و ص 79 .

[396] - السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 140 ، وانظر أيضا مذاهب العلماء في الأصل والغالب أيهما يقدم عند التعارض في : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : 2 / 45 - 46 ، الفروق للقرافي : 4 / 161 - 165 ، والمنثور في القواعد للزركشي : 1 / 329 .

الفرع الثاني : ثمرة الاختلاف في دم الحيض

اتفق القائلون بحيض الحامل و غيرهم على أن الدم الذي تراه الحامل لا تنقضي به العدة ، كما اتفقوا على أن هذا الدم لا يمنع الزوج من طلاق زوجته الحامل ، وأن هذا الطلاق لا يكون بدعيا ، واختلفوا في سائر الأحكام المتعلقة بالحيض كالصلاة والصيام ، وإباحة الاستمتاع للزوج[397] .

فالقائلون بأن الحامل لا تحيض لم يلتفتوا إلى الدم الخارج منها ، ولم يعدوه شيئا , ولم يرتبوا عليه حكما ، وإنما جعلوه دم استحاضة ، لا تترك له العبادات من صلاة وصوم وطواف ، ولا يمنع زوجها من قربانها ، وإن قال بعضهم باغتسالها لانقطاعه احتياطا ، وبعضهم قال : تصلي وتصوم ، ويجتنبها زوجها حتى ينقطع الدم[398] .

أما القائلون بحيض الحامل فيثبتون للدم الذي تراه ما يثبتون لدم الحائل من أحكام في العبادات ، فيمنعونها من الصلاة والصوم والطواف ومس الصحف وغيرها ، و ما زاد على عادتها فهو كما زاد على عادة الحائل ، إلا أن المالكية يفرقون بين أول الحمل وآخره[399] .

---

[397] - السرخسي ، المبسوط : 2 / 34 ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 2 / 363 ، النووي ، المجموع شرح المهذب : 2 / 385 الرافعي ، فتح العزيز بشرح الوجيز : 2 / 577 ، زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب : 1 / 114 ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 808 ، ابن عثيمين ، الدماء الطبيعية للنساء ، ص 14

[398] - ابن عبد البر ، الاستذكار:1 / 327 ، ابن قدامة ، المغني : 1 / 405 ، ابن مفلح ، الفروع :1 / 366 ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع : 1 / 202 ، أطفيش : شرح النيل وشفاء العليل : 1 / 182 ، الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته : 1 / 634 - 635 .

[399] - ابن عبد البر ، الاستذكار :1 / 327 - 328 ، شهاب الدين القرافي ، الذخيرة : 1 / 387 ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 39 ، النفراوي ، الفواكه الدواني : 1 / 353 ، ابن قدامة ، المغني : 1 / 405 .

المطلب الرابع

رأي الطب الحديث في الدم الذي تراه الحامل

وسأتناول رأي الطب الحديث في الدم الذي تراه الحامل من خلال الحديث عن حقيقة دم الحيض الطبية ، والأسباب الطبية للدم الذي تراه الحامل ، والفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة .

أولا - حقيقة الحيض الطبية :

إن دم الحيض عبارة عن نزيف شهري يستمر بين أربعة وستة أيام ، ويحصل عادة مرة كل أربعة أسابيع ، وقد تقل أو تزيد هذه الفترة يوما أو يومين في بعض الحالات ، ويتسبب الطمث عن تضخم **في الغشاء المخطي المبطن للرحم من الداخل** ، فتتسع أوعيته من شرايين وأوردة **بامتلاء غدده** المخاطية ، وذلك قبل ظهور الطمث بأيام قلائل [400] .

أما عن كيفية حدوثه فيقول الدكتور محمد علي البار: « تبدأ الدورة مباشرة بعد الحيض حيث يكون الغشاء المبطن للرحم رقيقا وبسيطا ، ولا تزيد ثخانته عن نصف مليمتر، ثم تأتي مرحلة النمو بواسطة تأثير هرمون الأنوثة (الإستروجين) الذي تفرزه حويصلة (جراف) من المبيض ، فينمو الرحم وأوعيته الدموية ، وكذلك تنمو غدد الرحم وتبدو كالأنابيب , وتبلغ ثخانة غشاء الرحم في هذه المرحلة خمسة مليمترات , ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الإفراز بواسطة تأثير هرمون الحمل (البروجسترون) الذي تفرزه حويصلة جراف بالمبيض بعد خروج البويضة منها , وتدعى الحويصلة عندئذ الجسم الأصفر, وينمو غشاء الرحم نموا عظيما ، ويبطن الغشاء بطبقات وثيرة من الدماء والغذاء ، وتنمو غدد الرحم نموا هائلا استعدادا لعلوق البويضة الملقحة (النطفة الأمشاج) ، وتبلغ ثخانة غشاء الرحم في هذه المرحلة ثمانية ميليمتر ، أي 16 ضعف ما كان عليه عند بدء الدورة »[401]

ولكن ماذا يحدث في حالة عدم تلقيح البويضة ؟

يقول الدكتور محمود طلعت مجيبا عن هذا السؤال : « هنا نجد أن سلسلة من الظواهر قد حدثت ، يضمر الجسم الأصفر ، وعليه فإن الغشاء المخاطي الذي كان مستعدا لاستقبال البويضة بعد اتحادها بالحيوان المنوي يبدأ في الضمور ، ويسقط ممزوجا ببعض الإفرازات الرحمية والدم : إنها دماء **الدورة ! »**[402] .

وفي هذا المعنى يقول الدكتور البار : « فإذا حصل الحمل بإذن الله وعلقت البويضة استمر الرحم في النمو ، ويصبح الجسم الأصفر هو جسم الحمل المنمي له بواسطة استمرار إفراز هرمون الحمل .

---

[400] - نبيهة الجيار ، أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها ، الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www.islam set . com

[401] - محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب و القرآن , ص77 ، محمود طلعت , العقم , ص 48 - 53 ، وأسرار الحمل والولادة ، ص 69 ، سبيرو فاخوري , العقم عند الرجال والنساء ، ص197 - 202 .

[402] - محمود طلعت ، العقم ، ص 53 .

أما إذا قدر الله ولم يحصل الحمل ، فإن الرحم يحزن حزنا شديدا ، وتنقبض أوعيته الدموية فتتفتت ، ويسقط الغشاء المبطن للرحم ، وينهار البناء بكامله , ويبكي الرحم دما هو دم الحيض , دم أسود محتقن حار كأنه محترق كما وصفه الإمام الشيرازي في المهذب »[403] .

ثم يقول في موضع آخر: « وإذا استعملنا العبارات العلمية الجافة للتعبير عن هذه الحقيقة فإننا نجد أن هرمون (البروجسترون) يقل فجأة عندما يعلم المبيض أن لا حمل هناك فيتوقف عن إفراز هرمون الحمل , فإذا قلت كمية هذا الهرمون في الدم انقبضت الأوعية الدموية المغذية لغشاء الرحم انقباضا شديدا ، حتى لتمنع عنه التغذية منعا باتا ، فيذوي الغشاء ، ويتفتت ما تحته من أوعية دموية ، فيخرج منها الدم المحتقن أسود أكمد ، وينزل دم الحيض محتويا على قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة .
ويتجلط الدم في الرحم , ثم تسلط عليه مواد مذيبة لهذه الجلطة وألیافها بواسطة خميرة (إنزيم) تدعى (مذيب الليفين) , و (الليفين) هو اصطلاح الأطباء المحدثين للألياف التي تكون في الجلطة الدموية وينزل لذلك دم الحيض لا يتجلط ولو بقي سنينا طوالا ؛ ذلك لأنه قد سبق تجلطه في الرحم ، ثم أذيبت تلك الجلطة بفعل تلك الخميرة »[404] .

وأما عن مكونات دم الحيض فيقول الدكتور البار نقلا عن الدكتور " دوجالد بيرد " في كتابه "**المرجع في أمراض النساء**" : « وعند فحص دم الحيض بالمجهر فإننا نرى كرات الدم الحمراء والبيضاء وقطعا من الغشاء المخاطي المبطن للرحم » [405] .
ولعل هذه الأخيرة (قطع الغشاء المخاطي) أهم ما يميز دم الحيض عن**سائر** الدم من حيث التركيب.

وقد عبرت الدكتورة نبيهة الجيار استشارية أمراض النساء والولادة بوزارة الصحة الكويتية عن هذه الحقيقة بقولها: « هو عبارة عن دم غير مجلط مع مخاط , مع بقايا **الغشاء المخاطي الذي تفتت** , وتكون كميته قليلة ومخاطيا في أول الحيض , ثم يكون مائلا للحمرة والكدرة , ثم بني اللون في نهاية الحيض , وعند زيادة كمية الدم في الطبيعي يتجلط الدم وهذا يدل على زيادة النزف »[406] .
ويعزو الأطباء - **على رأي الدكتورالبار**- **عدم تجلط دم** الحيض إلى كونه سبق له أن تجلط ثم ذاب , ولهذا ترى خيوط (الفيبرين) واضحة تحت المجهر وتتخللها كريات الدم الحمراء والبيضاء .

ثانيا - مصدر الدم الذي تراه الحامل الدم :

إذا حدث نزيف (إذا ظهر دم) أثناء الحمل فإنه لا يعد في عرف الأطباء حيضا ، بل يرجعونه **إلى** الأسباب الآتية[407] :

1 - نزف ينذر بالإجهاض .

---

[403] - محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب و القرآن , ص77 .
[404] - المرجع نفسه , ص 94 .
[405] - المرجع نفسه , ص 90 .
[406] - نبيهة الجيار ، أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها ، الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www.islam set . com
[407] - المرجع السابق ، وانظر : محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن , ص 99 ، و عمر سليمان الأشقر ، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب ، ص 34 .

2 - الحمل خارج الرحم .

3 - الحمل العنقودي , وهو حمل غير طبيعي , و يكون عبارة عن كتل من الخلايا لها قدرة على **الانتشار داخل الرحم .**

4 - نزف في المشيمة .

5 - أسباب تعود إلى الجهاز التناسلي , كوجود تقرحات أو التهابات بعنق الرحم أو المهبل

وما سبق بيانه لم يمنع الأطباء من الاعتقاد بإمكانية استمرار ظهور دم الحيض مع الحمل على ندور , لا سيما في الأشهر الأولى للحمل , و في هذا يقول بعضهم: « وإذا حصل التلقيح انقطع الحيض , إلا في النادر , حيث يستمر بكمية قليلة لأشهر , أو بشكل نقاط حتى نهاية الحمل »[408] .

ويقول الدكتور البار: « وإذا استعنا بالمعلومات الطبية فإننا نجد الجنين لا يملأ تجويف الرحم إلا بعد الشهر الثالث من الحمل , وعليه فإن سقوط شيء من غشاء الرحم - وهو الذي يسقط عادة في الحيض - يجعل هذا الدم شبيها جدا بدم الحيض ، ورغم ندرة حصول هذا الدم إلا أنه يمكن أن يعتبر على هذه الصفة حيضا , وذلك في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل , أما بعد ذلك فإنه يكون نتيجة إصابة في المشيمة , ويتحول إلى دم سقط »[409] .

الفرق بين الحيض والاستحاضة :

اتفق الفقهاء على أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة وليس بدم فساد , فإذا كان الدم الخارج من قبل المرأة ليس بدم جبلة وطبيعة , وليس بدم نفاس , فإن الفقهاء يسمونه دم استحاضة .
وأما الاستحاضة طبيا فهي:« الدم المرضي غير السوي وأسبابها المرضية شتى»[410] **حسب ما جاء** في توصيات الندوة الثالثة للفقه الطبي المنعقدة بدولة الكويت , وهذا يتفق مع ما قرره كثيرمن الفقهاء من أن كل ما ليس دم جبلة فهو استحاضة .

وعليه فالاستحاضة دم علة وفساد بغض النظر عن مصدره .

والفروق بين دم الحيض والاستحاضة يمكن حصرها فيما يأتي[411]:

1 - من حيث المصدر: ينزل دم الحيض من قعر الرحم , بينما دم الاستحاضة مصدره **الفرج أو أدنى الرحم أو الرحم .**

---

[408] - مجموعة من الأطباء ، المرأة , ص 120 .
[409] - محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب و القرآن , ص 99 .
[410] - الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www.islam set . com
[411] - محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب و القرآن ، ص 95 - 99 ، نبيهة الجيار ، أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها ، موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www.islam set . com ، وانظر : عمر سليمان الأشقر ، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب ، ص 23 - 30 .

2 - من حيث التكوين : يتكون دم الحيض من الكريات الحمراء والبيضاء , وقطع من الغشاء المخاطي المبطن للرحم , بينما يتكون دم الاستحاضة من كرات الدم الحمراء والبيضاء .

3 - من حيث الكثافة : دم الحيض كثيف عكس الآخر .

4 - من حيث اللون : دم الحيض أسود محتدم , وقد يتغير إلى الحمرة والصفرة والكدرة , وقد يكون مخاطيا , ولون دم الاستحاضة أحمر قان .

5 - من حيث الرائحة: الأول منتن كريه الرائحة ، والثاني لا رائحة له .

6 - من حيث الوقت: الأول له وقت تعتاده النساء , والثاني يأتي مستمرا أو في غير الوقت الذي تعتاده النساء .

7 - من حيث القابلية للتجلط : دم الحيض لا يتجلط و لو بقي سنينا خلافا لدم الاستحاضة ؛ فإنه يتجلط بعد خروجه مباشرة .

وبعد نقل أقوال أهل الاختصاص , وعرض تصورهم وتصويرهم للحيض و الاستحاضة لابد أن أنبه إلى زبدة أقوالهم , وأنوه بخلاصة آرائهم , فهي الغاية من هذا العرض ومتعلق الحاجة من هذا البحث وسأوجزها في أربعة عناصر:

الأول : إن الحيض في رأي الأطباء هو انهيار لبناء أعد لاستقبال النطفة الأمشاج (البويضة الملقحة) في حالة عدم التلقيح , حيث تتفتت الأوعية الدموية ويخرج ما تحويه من دم محتقن أسود ممزوجا بقطع مفتتة من الغشاء المبطن للرحم , وعليه فالحيض نتيجة طبيعية لعدم الحمل , فإذا حصل الحمل فلا حيض .

الثاني : إن الحيض يعد علامة على براءة الرحم , وانقطاعه قرينة على الحمل .

الثالث : إن ظهور دم الحيض زمن الحمل ليس مستحيلا ، وإن كان نادر الوقوع .

الرابع : إن الحيض يختلف عن الدم الآخر من حيث الحقيقة و التكوين والمصدر والأوصاف .

المطلب الخامس
القول المختار في حكم الدم الذ تراه الحامل

لقد سبق أن الفقهاء متفقون على إمكانية خروج الدم من الحامل ، وإنما وقع الاختلاف بينهم في حقيقة ذلك الدم وحكمه ، وقد استدل كل فريق بأدلة من المنقول والمعقول سبق عرضها ومناقشتها ، ولعل أقوى ما استدل به القائلون بحيض الحامل آية الرعد , وخبر عائشة رضي الله عنها ، كما أن الاستدلال بإطلاق بعض النصوص الواردة في بعض أحكام الحيض لا يخلو من قوة .

وقد اختلف أهل العلم في المراد بالغيض في الآية على أقوال ، حتى إن المخالفين استدلوا لمذهبهم بالآية نفسها بناء على اختلاف هذه الأقوال ، كما أن خبر عائشة على صحته ورجحانه على ما تمسك به المخالفون عنها لا يكفي في هذا الباب ؛ إذ لا حجة إلا في قول الشارع ، والقول بحجية قول الصحابي مقيد بشروط منها عدم المخالف من الصحابة , وكونه مما لا مدخل للرأي فيه , وقول عائشة رضي الله عنها ليس كذلك ، كما أن الاحتجاج بإطلاق النصوص في الحيض معارض بما احتج به المخالفون من نصوص يفهم منها منع اجتماع الحمل والحيض .

وما قيل عن أدلة الفريق الأول يمكن أن يقال عن أدلة الفريق الثاني .

وعليه يمكن القول أن أدلة الفريقين من المنقول والمعقول تكاد تكون متكافئة ، وهذا ما حمل الشوكاني على أن يقول عن أدلة الفريقين : « وقد استدل كل قائل لقوله بما لا يلزم خصمه ... وهذه المسألة من المضائق ؛ لما يترتب عليها من ترك صلاة المرأة وصيامها على القول بأن ذلك حيض أو فعل الصلاة والصيام ، واعتدادها بذلك وعدم قضاء الصيام على القول بأنه ليس بحيض ، وليس في المقام من الأدلة الشرعية ما تسكن إليه النفس سكونا تاما »[412] .

وبما أن المسألة طبية بالأساس , كان لزاما على أهل الفقه الرجوع فيها إلى أهل الخبرة والاختصاص , وهم الأطباء , وقد أدلوا برأيهم , و جعلوا سبب دم الحيض تهدم البناء المعد لاستقبال الجنين المرتقب في حالة ما إذا لم تلقح البويضة , أما في حالة حدوث التلقيح فإن البويضة الملقحة تنغرز في جدار الرحم ، ويستمر ذلك البناء إلى أن يخرج مع الولد دم النفاس , فالحيض في الأصل سببه عدم الحمل ، وحيث وجد حمل فلا حيض .

فمن خلال بيان حقيقة الحيض وسببه عند الأطباء ، يمكن الاطمئنان إلى أن الدم الذي تراه الحامل ليس حيضا ، خاصة إذا سمعنا بعضهم يقول : « متى لقحت البويضة قبل أن الأنثى **حامل ، وكما قلنا** ينقطع الحيض , ولا يظهر إلا بعد الولادة , وإذا كان الطفل يرضع ثدي أمه لا يعود الحيض للظهور إلا بعد إفطام الطفل , ولا تحيض الأنثى وهي ترضع إلا نادرا جدا , وكذلك لا تحمل إلا في أحوال قليلة جدا »[413] .

ولا ننسى أن الأطباء يعتبرون توقف الحيض أثناء الحياة التناسلية للمرأة أول علامات الحمل[414] .

---

412 ـ الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : 1 / 90 -91 .
413 ـ مجموعة من الاطباء , المرأة , ص 120 .
414 ـ محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن , ص 83 .

وهذا ما جعل بعض أهل الفقه المعاصرين يقول دون تحفظ : « وقد أصبحنا اليوم نعلم يقينا أن الدم الذي يصيب الحامل أثناء حيضها ليس بدم حيض ، وإنما هو دم استحاضة »[415] .

والأطباء وإن كانوا لا يستبعدون إمكانية حدوث الحيض مع الحمل إلا أن القاعدة عندهم هي " لا حيض مع الحمل " ، ولا جدال في أن القاعدة هي المعتبرة , ولا عبرة بالندور في انخرامها .

وعليه يسهل اختيار المذهب القائل إن الدم الذي تراه الحامل دم استحاضة لا حيض ، خاصة وأن في الأخذ بهذا المذهب احتياط للعبادة ، فتصلي المرأة وتصوم ، ولا تترك فروضها الشرعية لأمر موهوم والأخذ بالأحوط أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الترجيح .

و بالاستفادة من التقدم الطبي في هذا العصر, و الوسائل الحديثة يمكن معرفة حقيقة الدم الخارج من الحامل ، ومصدره ، خاصة وأن الشريعة والفقه فرقا بين دم الحيض والاستحاضة بالتنبيه على أوصافهما مما يسهل التمييز بينهما ، و الله أعلم .

[415] ـ عمر سليمان الأشقر , الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب , ص 33 .

المبحث الثالث
أقصى مدة الحمل

تمهيد

اتفق العلماء على أن الغالب والمعتاد في حمل النساء تسعة أشهر، وهذه المدة قد تزيد ، وقد تنقص ، ففي حالة النقصان اتفقوا على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ووافقهم **على ذلك الأطباء , حتى قال ابن القيم**: « وأما أقل مدة الحمل : فقد تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنها ستة أشهر »[416] .
وممن نقل هذا الإجماع القرطبي في تفسيره ، حيث قال : « **وأجمع العلماء على أن أقل الحمل ستة** أشهر ، وأن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر»[417].
و مستند هذا الاتفاق بين الفقهاء المسلمين هو **قول الله ﷻ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾** [البقرة : الآية 233] مضافا إلى قوله : ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾ [الأحقاف : الآية 15] فالآية الأولى دلت على أن مدة الرضاع حولين كاملين ، كما دلت الثانية على أن مجموع مدتي الحمل والرضاع ثلاثون شهرا ، وبطرح مدة الرضاع من هذا المجموع تبقى ستة أشهر وهي أقل مدة **الحمل**[418] .

وقد روي هذا الاستنباط عن علي بن أبي طالب ﷺ , فقد جاء في الموطأ عن الإمام مالك أنه بلغه **أن عثمان** بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر ، فأمر بها أن ترجم ، فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها ؛ إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾ **، وقال:** ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ فالحمل يكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها ، فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت[419] .
كما روي مثله عن ابن عباس ﷺ [420] .

وعن مصادقة الأطباء على هذا الإجماع يقول الدكتور محمد علي البار : « أما أقل الحمل فيتفق فيه **الطب** والشرع وكلام الفقهاء تمام الاتفاق ، فالطب يقرر أن أقل الحمل الذي يمكنه العيش بعده ستة أشهر ، وفي الواقع قليلا ما يعيش هذا المولود»[421] .

---

[416] ـ ابن القيم ، التبيان في أيمان القرآن ، ص 509 .
[417] ـ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 9 / 286 .
[418] ـ وهذه الدلالة تسمى في علم الأصول " دلالة الإشارة " أو " إشارة النص " وهي دلالة اللفظ على معنى ليس مقصودا باللفظ في الأصل , ولكنه لازم للمقصود ، فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل ، وهي عند الاصوليين من قبيل المنطوق غير الصريح ، انظر : الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام : 3 / 71 - 73 ، عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي : 1 / 108 - 113 ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير : 1 / 146 ، الفتوحي ، شرح الكوكب المنير : 3 / 476 ، محمد الامين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، ص 417 .
[419] ـ الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، ص 714 ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب ما جاء في أقل الحمل ، السنن الكبرى : 7 / 442 ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب التي تضع لستة أشهر مصنف عبد الرزاق : 7 / 349 - 350 ، وفيهما أيضا أن القصة كانت بين علي وعمر رضي الله عنهما .
[420] ـ هذا الأثر عن ابن عباس ﷺ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب العدد ، باب ما جاء في أقل الحمل ، السنن الكبرى : 7 / 442 ، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب التي تضع لستة أشهر ، مصنف عبد الرزاق : 7 / 351 - 352 .
[421] ـ محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص 451 .

وقد عبر الإمام الشوكاني بدقة عن هذه المعلومات الطبية فقال : « لم يسمع في المنقول عن أهل التواريخ والسير أنه عاش مولود لدون ستة أشهر، وهكذا في عصرنا لم يسمع بشيء من هذا ، بل الغالب أن المولود لستة أشهر لا يعيش إلا نادرا ، لكن وجود هذا النادر يدل على أن الستة الأشهر أقل مدة الحمل ، وقد كان من جملة من ولد لستة أشهر من المشهورين عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي»[422] .

فالفقهاء إذن اتفقوا على أقل مدة الحمل لوجود مستند الاتفاق ، وهو الآيات القرآنية ـ ولو بطريق **الإشارة** ـ وآثار الصحابة ، لكنهم لم يجدوا في القرآن والسنة ما يدل لأقصى مدة الحمل إشارة أو تصريحا ، ناهيك عن اختلاف الصحابة والاختلاف عنهم ، فاتسع الخلاف بينهم في هذه المسألة **التي** سأتناولها في خمسة مطالب .

[422] ـ الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : 1 / 398 .

المطلب الأول
مذاهب العلماء في أقصى مدة الحمل

اختلف العلماء في أقصى مدة الحمل اختلافا عريضا , وتفرقوا فيه أقوالا شتى خلافا لأقله ، وهذه أشهر المذاهب في المسألة:

المذهب الأول: أقصى مدة الحمل أربع سنين :
وهو مذهب الشافعي[423] , ورواية عن مالك[424] , وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد ومشهور مذهبه[425] , وهو المعتمد عند الزيدية[426] ، واختاره من المعاصرين ابن عثيمين وصالح بن فوزان الفوزان ، ودار الإفتاء المصرية في بحث صادر عنها[427] .

المذهب الثاني: أقصى مدة الحمل سنتان :
وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه[428] , وهو الرواية الثانية عن أحمد[429] ، ومذهب الثوري[430] والإباضية[431] , و به قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[432] ، واختاره المزني من الشافعية[433] .

المذهب الثالث: أقصى مدة الحمل تسعة أشهر
وهو قول داود الظاهري والظاهرية من بعده ، و مشهور مذهب الإمامية[434] .

---

[423] - الشافعي ، الأم : 6 / 536 , ابو إسحاق الشيرازي ، المهذب : 2 / 142 , النووي ، المجموع : 18 / 125 ، زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب :3 / 393 , و فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : 2 / 173 , الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج : 3 / 390 , الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : 7 / 138 .

[424] - القرافي ، الذخيرة : 4 / 284 ، الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 7 / 226 ، أحمد الدردير الشرح الكبير: 4 / 407 , عليش ، منح الجليل: 4 / 308 ، ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد: 2 / 93 و 117، القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، 9 / 287 , الشنقيطي ، أضواء البيان : 2 / 227 .

[425] - ابن قدامة ، المغني: 9 / 117 , الحجاوي , الإقناع : 4 / 110 , المرداوي ، الإنصاف: 9 / 201 , ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع : 8 / 99 ، مجد الدين ابن تيمية ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : 2 / 104 .

[426] - أحمد بن يحيى ، البحر الزخار :4 / 143 , العنسي ، التاج المذهب لأحكام المذهب : 2 / 114 .

[427] - ابن عثيمين ، تسهيل الفرائض ، ص 133 ، صالح الفوزان ، الملخص الفقهي : 2 / 292 ، دار الإفتاء المصرية ، أطول مدة الحمل ، الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية ، www . dar - alifta . com

[428] - السرخسي ، المبسوط : 6 / 37 , الميداني ، اللباب في شرح الكتاب:3 / 291 , الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 3 / 211 , المرغيناني ، هداية المهتدي شرح بداية المبتدي: 2 / 36 , ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : 4 / 171 , ابن الهمام شرح فتح القدير: 4 / 362 .

[429] - ابن قدامة ، المغني : 9 / 117 , المرداوي ، الإنصاف : 9 / 201, ابن مفلح شمس الدين ، الفروع : 9 / 239 ، ابن مفلح برهان الدين ، المبدع شرح المقنع : 8 / 100 ، مجد الدين ابن تيمية ، المحرر في الفقه : 2 / 104 .

[430] - ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، ص 259 ، ابن قدامة موفق الدين ، المغني : 9 / 117 , ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير: 9 / 86 , أطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل: 6 / 537 , الشنقيطي ، أضواء البيان : 2 / 227 .

[431] - أطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل : 6 / 537 .

[432] - البيهقي ، السنن الكبرى: 7 / 443 ، سنن الدارقطني: 3 / 321 ، ابن قدامة موفق الدين المقدسي ، المغني: 9 / 117 ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير: 9 / 87 ، السرخسي ، المبسوط: 6 / 37 , الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 3 / 211 , البابرتي ، العناية شرح الهداية : 6 / 171 , ابن الهمام ، شرح فتح القدير: 4 / 362 .

[433] - المزني ، مختصر المزني ، ص 300 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 11 / 205 .

[434] - ابن حزم ، المحلى : 10 / 316 , ابن عبد البر ، الاستذكار:7 / 170 , ابن رشد ، بداية المجتهد: 2 / 93 ، القرطبي الجامع لأحكام القرآن : 9 / 287 ، محمد الأمين الشنقيطي ، أضواء البيان: 2 / 227 ، زين الدين بن علي العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية : 4 / 16 , موقع الإسلام www.al-islam.com ، المحقق الحلي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : 4 / 4 ، موقع الإسلام www.al-islam.com

وهو منقول بعض المالكية وصفهم ابن العربي بالمتساهلين[435] .

المذهب الرابع: أقصى مدة الحمل خمس سنين

وهو مذهب مالك في الرواية الأخرى ، وعليه جمهور أصحابه[436] ، وهذه الرواية اقتصر عليها ابن عبد البر في الاستذكار ، وجعلها الأصح في الكافي , وجعلها ابن العربي و القرطبي المشهور عن مالك ، وقال القرافي وابن جزي هو مشهور المالكية ، وقال المتيطي بالخمس القضاء[437] .

وبه قال عباد بن العوام*[438] , ونسبه ابن حزم وصاحب البحر الزخار إلى الليث بن سعد[439] .

المذهب الخامس: أقصى مدة الحمل ثلاث سنين :

وهو المنقول عن الليث بن سعد عليه رحمة الله[440] .

المذهب السادس: أقصى مدة الحمل سبع سنين :

وهو منقول عن الزهري [441] , وربيعة[442] , كما روي عن الليث[443] وعن مالك , و به قال بعض أصحابه[444] .

---

[435] - ابن العربي ، أحكام القرآن : 3 / 109 ، وقد أغلظ في رده ، فقال : وهذا لم ينطق به قط إلا هالكي .

[436] - الدردير ، الشرح الكبير : 4 / 407 , الحطاب ، مواهب الجليل : 5 / 484 , عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل:4 / 308 , شهاب الدين القرافي ، الذخيرة : (4 / 284 و 11 / 325) ، ابن عبد البر ، الاستذكار : 7 / 170 ، والكافي في فقه أهل المدينة : 2 / 620 ، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن : 9 / 287 , ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : (2 / 93 و 117 و 358) , الشنقيطي ، أضواء البيان: 2 / 227 .

[437] - ابن عبد البر ، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار: 7 / 170 ، و الكافي في فقه أهل المدينة : 2 / 620 ابن العربي ، أحكام القرآن : 5 / 95 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 9 / 287 ، القرافي ، الفروق : 3 / 222 ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 204 ، عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل: 4 / 308 .

[438] - ابن حزم ، المحلى : 10 / 317 , ابن قدامة موفق الدين ، المغني : 9 / 117 , ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير : 9 / 87 , شيخي زاده ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 2 / 157 , الزيلعي ، تبيين الحقائق :3 / 45 .

*وعباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلابي ولاء , من رجال الحديث , من أهل واسط , كنيته أبو سهل ، روى عن ابن أبي نجيح وحميد الطويل وأبي مالك الأشجعي وطائفة , وعنه أحمد بن حنبل و أبو بكر بن أبي شيبة وجماعة , قال عنه الذهبي : متفق على الاحتجاج به , وقال أحمد: مضطرب الحديث عن ابن أبي عروبة , رمي بالتشيع وسجنه الرشيد ، و اختلف في وفاته , فقيل : سنة ثلاث وثمانين ومائة , وقيل: خمس وثمانين ومائة , وقيل: ست وثمانين ومائة , وقيل : سبع وثمانين , انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار: 1 / 281 , الذهبي , سير أعلام النبلاء: 8 / 511 - 512 , و تذكرة الحفاظ :1 / 192 ابن سعد ، الطبقات الكبرى :7 / 330 , ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب: 5 / 86 - 87 .

[439] - ابن حزم ، المحلى: 10 / 317 , أحمد بن يحيى ، البحر الزخار :4 / 144 .

[440] - ابن قدامة موفق الدين ، المغني : 9 / 117 , ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير : 9 / 87 ، الزيلعي تبيين الحقائق : 3 / 45 ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير: 4 / 362 , ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، ص 259 القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 9 / 287 , الشنقيطي ، أضواء البيان: 2 / 227 .

[441] - ابن حزم ، المحلى : 10 / 317 , ابن قدامة موفق الدين ، المغني : 9 / 117 , ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير :9 / 87 , الماوردي ، الحاوي الكبير : 11 / 205 ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير: 4 / 362 , ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، ص 260 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 9 / 287 .

[442] - الزيلعي ، تبيين الحقائق: 3 / 45 , شيخي زادة ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : 2 / 157 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 11 / 205 .

[443] - الماوردي ، الحاوي الكبير : 11 / 205 .

[444] - عليش ، منح الجليل: 4 / 308 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 2 / 474 ، القرافي ، الذخيرة : 4 / 284 ، و الفروق : 3 / 357 ، ابن عبد البر ، الاستذكار: 7 / 170 ، و الكافي في فقه أهل المدينة : 2 / 620 ، ابن رشد بداية المجتهد : 2 / 358 .

المذهب السابع:أقصى مدة الحمل ست سنين :
وهو مروي أيضا عن الإمامين الزهري ومالك[445] .

المذهب الثامن: أقصى مدة الحمل عام :
وهو ما اختاره محمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك[446] , وهو قول عند الإمامية[447] .

المذهب التاسع: لا حد لأقصى مدة الحمل ولو جاوز عشر سنين:
وهو مذهب أبي عبيد[448] و رواية عن الإمام مالك عليه رحمة الله[449] , استظهرها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان[450] ، واختارها الشوكاني في " السيل الجرار " بشرط أن تقوم قرائن ظاهرة محسوسة على هذا الحمل من انتفاخ بطن المرأة لغير علة ، وانقطاع حيضها وإحساسها **بحركة** في بطنها ، وإلا وجب المصير إلى تسعة أشهر[451] .

المذهب العاشر: أقصى مدة الحمل عشرة أشهر
وهو قول ثالث عند الإمامية[452] .

المذهب الحادي عشر:أقصى مدة الحمل تسع سنين
وهو ما حكاه صاحب البحر الزخار عن ربيعة الرأي[453] .

---

[445] - ابن قدامة موفق الدين ، المغني : 9 / 117 , ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير: 9 / 87 , الزيلعي ، تبيين الحقائق : 3 / 45 ، شيخي زاده ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : 2 / 157, ابن القيم ، تحفة المودود ، ص 260 القرافي ، الذخيرة : 4 / 284 ، ابن عبد البر ، الكافي : 2 / 620 ، عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل : 4 / 308 , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2 / 474 .

[446] - ابن عبد البر ، الاستذكار:7/ 170 , ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد :2 / 358 , القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 9 / 287 , الشنقيطي ، أضواء البيان: 2 / 227 .

[447] - زين الدين بن علي العاملي ، الروضة البهية : 4 / 16 , موقع الإسلام www.al-islam.com ، المحقق الحلي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : 4 / 4 ، موقع الإسلام www.al-islam.com

[448] - ابن قدامة موفق الدين ، المغني :9 / 117 , ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير: 9 / 87 , الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : 3 / 45 , ابن أبي اليمن ، لسان الحكام في معرفة الأحكام ، ص 332 ، ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، ص 260 .

[449] - ابن العربي ، أحكام القرآن : 3 / 1109 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 9 / 287 , الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : 2 / 227 .

[450] - الشنقيطي ، أضواء البيان : 2 / 227 .

[451] - الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : 1 / 399 .

[452] - زين الدين بن علي العاملي ، الروضة البهية : 4 / 16 , موقع الإسلام www.al-islam.com ، المحقق الحلي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : 4 / 4 ، موقع الإسلام www.al-islam.com

[453] - أحمد بن يحيى بن المرتضى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:4 / 144 .

المطلب الثاني
أدلة المذاهب

استدل المختلفون في مسألة أقصى مدة الحمل - في مجموعهم - لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة ، والمعقول ، وإن كانت أدلتهم في غالبها لا تخرج عن حكايات وأخبار عن نساء يعوزها التحقيق , وينقصها التمحيص , ما جعل ابن حزم يقول: « وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ، ولا يعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا »[454] .

وهذه بعض أدلة المذاهب في المسألة:

أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بأن غاية الحمل أربع سنين بأدلة ثلاثة:

الأول: ما توهموه استقراء

الثاني: ما فهموه مذهبا لبعض الصحابة رضوان الله عليهم

الثالث: فتوى المعصوم عند الزيدية

أما عن الدليل الأول : فقالوا : إن كل ما احتاج إلى حد وتقدير إذا لم يتقدر بشرع ، ولا لغة وجب تقديره بالعرف والوجود كالحيض ، والنفاس ، وقد وجد مرارا حمل وضع لأربع سنين , ولم يوجد لأزيد , ودليلنا الاستقراء[455] .
وأما الأدلة على وجوده لأربع سنين فما أكثرها , وهذه بعض منها[456] :

1 - ما روى الوليد بن مسلم **عن الإمام مالك قال**: «**قلت لمالك بن أنس إني حدثت عن عائشة رضي** الله عنها أنها قالت : لا تزيد المرأة على حملها على سنتين قدر ظل المغزل ، فقال : سبحان الله من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين ».

2 - ما روي عن حماد بن سلمة أنه قال : « إنما سمي هرم بن حيان هرما ؛ لأنه بقي في بطن أمه أربع سنين » .

---

[454] - ابن حزم ، المحلى : 10 / 317 .
[455] - الماوردي ، الحاوي الكبير : 11 / 205 ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج : 3 / 390 ، الحصيني ، كفاية الأخيار ص 77 ، ابن قدامة موفق الدين ، المغني : 9 / 117 , ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير: 9 / 87 ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع : 8 / 99 ، صالح الفوزان ، الملخص الفقهي : 2 / 292 .
[456] - انظر: البيهقي ، السنن الكبرى : 7 / 443 ، سنن الدارقطني : 3 / 322 ، ابن قدامة موفق الدين ، المغني: 9 / 117 ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير : 9 / 87 , الماوردي ، الحاوي الكبير : 11 / 205 - 206 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 9 / 287 , الشنقيطي ، أضواء البيان: 2 / 227 .

3 - ما روي عن ابن مجاهد قال: « مشهور عندنا كانت امرأة محمد ابن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين ، وكانت تسمى حاملة الفيل ».

4 - عن عباد بن العوام قال: « ولدت جارة لنا لأربع سنين غلاما شعره إلى منكبيه ، فمر به طير، فقال: كش ».

5 - ما رواه الدارقطني عن مالك بن دينار, قال: « بينما مالك بن دينار يوما جالس إذ جاءه رجل فقال: يا أبا يحيى ! ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد ، فغضب مالك وأطبق المصحف ، ثم قال: ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء ! ثم قرأ، ثم دعا , ثم قال: اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجه عنها الساعة ، وإن كان في بطنها جارية فأبدلها بها غلاما ، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت ، وعندك أم الكتاب ، ورفع مالك يده ورفع الناس أيديهم ، وجاء الرسول إلى الرجل فقال : أدرك امرأتك ، فذهب الرجل ، فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط ، ابن أربع سنين قد استوت أسنانه ، ما قطعت سراره » .

6 - وعن الإمام الشافعي قال: « بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين » .

7 - وعن الإمام أحمد: « نساء بني عجلان يحملن أربع سنين ».

8 - روى الشافعي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد القرشي أن سعيد بن المسيب رأى رجلا ، فقال : « إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين ، ثم قدم فوضعت هذا ، وله ثنايا » .

وشبهها من الحكايات عن نساء حملن سنينا ، أو رجال بقوا في بطون أمهاتهم أعواما .

قالوا : وإذا كان هذا النقل صحيحا من طرق مختلفة ، ثبت وجوده ، واستقر حكمه , ووجب أن يحكم به ، ولا يزاد عليه ؛ لأنه أقصى ما وجد[457] .

وأما الدليل الثاني : فهو مذهب بعض الصحابة

وإن أردت التدقيق في العبارة قلت : هو ما فهموا منه أنه مذهبا لبعض الصحابة , **وذلك أن عمر** ﷺ قال في امرأة المفقود تتربص أربع سنين[458] .

قالوا: وروي ذلك عن عثمان وعلي وغيرهما , **كابن عباس وعبد الله بن الزبير**[459] .

قالوا : ولم يكن هذا التحديد من عمر ﷺ بأربع سنين إلا لأنه أقصى مدة الحمل ، فتتحقق بذلك براءة رحمها[460] .

---

[457] - الماوردي ، الحاوي الكبير : 11 / 506 ، ابن قدامة ، الشرح الكبير : 9 / 87 .

[458] - وأثر عمر ﷺ أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل ، الموطأ ، ص 477 والبيهقي ، كتاب العدد ، باب من قال تنتظر أربع سنين ، السنن الكبرى : 7 / 445 , و عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب التي لا تعلم مهلك زوجها ، مصنف عبد الرزاق : 7 / 85 - 88 و ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح باب من قال تعتد وتزوج ولا تربص ، مصنف ابن أبي شيبة : 4 / 237 .

[459] - الشافعي ، الأم : 8 / 657 ، البيهقي ، السنن الكبرى : 7 / 445 ، مصنف عبد الرزاق : 7 / 85 ، النووي ، المجموع : 18 / 159 ، ابن قدامة موفق الدين ، المغني: 9 / 117 , ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير: 9 / 87 .

[460] - الشيرازي ، المهذب : 2 / 146 ، زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب : 3 / 393 ، الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : 7 / 148 ، ابن قدامة موفق الدين ، المغني: 9 / 117 , ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير : 9 / 87 ، ابن ضويان ، منار السبيل : 2 / 88 .

أما الدليل الثالث : فهو للزيدية من القائلين بالأربع ، فقد استدلوا بفتوى علي ﷺ , وقالوا: وقوله أرجح لعصمته وسعة علمه , وبمثل قوله قالت أم المؤمنين أم سلمة , وهو توقيف[461] .

وهذه الأدلة - الحكايات - كما ترى لا تصلح لبناء حقيقة علمية خطيرة بما يترتب عليها من نسب ولواحقه , ثم إن هذه الحكايات بعضها غير ثابت , وبعضها متضارب في نفسه متعارض مع غيره , ما جعل ابن حزم يقول عنها :« وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ، ولا يعرف من هو ، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا »[462] .

فأين هو الاستقراء المزعوم؟

أما الحنفية فقد أجابوا عن هذه الحكايات بأنها محتملة للغلط ؛ لأن عادة المرأة أنها تحتسب مدة الحمل من انقطاع الحيض ، والانقطاع كما يكون بالحبل يكون بعذر آخر، فجاز أن ينقطع الدم بالمرض إلى سنتين ، ثم تحبل المرأة فتحمل لسنتين فتتوهم أن الحمل استمر أربع سنين[463] .

وأما قضاء سيدنا عمر ﷺ في امرأة المفقود بالتربص أربع سنين فلا يفيد ما فهموه من أنها أقصى مدة الحمل ، وإن كان يحتمله , كما يحتمل غيره , فقد قيل: إن التحديد بالأربع تعبد , وقيل : لأنها أقصى ما ترجع فيه المكاتبات في بلاد الإسلام ذهابا وإيابا , وقيل: لأنها مدة يوقف فيها على خبره لو كان حيا , وقيل: لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن أهله كل هذه المدة يغلب على الظن هلاكه ؛ إذ لو كان حيا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية[464] .
فهذه كلها تعليلات محتملة لحكم سيدنا عمر ﷺ , وليس تعليل منها بأولى من آخر, والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .
ثم لو كان التربص أربع سنين في امرأة المفقود معللا بكونه أقصى مدة الحمل للزم أن يطرد في كل فرقة من طلاق وموت وخلع وفسخ وغيرها ؛ لاتحادها في العلة واشتراكها في الحكمة والمقصد ، وهي استبراء الأرحام وحفظ الأنساب , فعلمنا انتقاض هذه العلة بالطلاق والوفاة وسائر أنواع الفرقة.

كما ناقش الحنفية هذا الاستدلال بأن عمر ﷺ قد رجع عن قوله في امرأة المفقود **إلى قول علي بن أبي طالب** ﷺ[465] .

وذكر عن ابن أبي ليلى قوله: « ثلاث قضيات رجع فيها عمر إلى قول علي : **امرأة المفقود وامرأة** أبي كنف ، والمرأة التي تزوجت في عدتها »[466] .

---

461 - أحمد بن يحيى بن المرتضى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : 4 / 143 .
462 - ابن حزم ، المحلى : 10 / 317 .
463 - شيخي زاده ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : 2 / 157 .
464 - السرخسي ، المبسوط : 11 / 30 ، الخرشي ، شرح مختصر خليل : 4 / 149 , النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : 3 / 1024 , البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ص 386 ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 4 / 631 ، ابن ضويان ، منار السبيل : 2 / 88 .
465 - السرخسي ، المبسوط : 11 / 30 , المرغيناني ، الهداية شرح البداية : 2 / 181 , الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : 3 / 311 , ابن الهمام ، فتح القدير : 6 / 147 ، شيخي زاده ، مجمع الأنهر : 2 / 539 .
466 - ابن الهمام ، فتح القدير : 6 / 147 .

و عن مجاهد : « **رجع عمر بن الخطاب** ﷺ في التي تنكح في عدتها ، والمفقود زوجها وفي امرأة **أبي كف إلى قول علي** ﷺ»[467] .

وأجيب عنه بعدم ثبوت رجوع عمر ﷺ **إلى قول علي** ﷺ ، و في هذا يقول الإمام أحمد بن **حنبل** : «زعموا أن عمر رجع عن هذا هؤلاء الكذابون »[468] .

أما استدلال الزيدية بالعصمة ، فلا يوافقهم غيرهم على عصمة غير الأنبياء , ومعلوم أن من شروط الدليل موافقة الخصم في مقدماته , ثم إن نسبة هذا القول إلى علي ﷺ **تحتاج إلى إثبات** .

وما زعموه من كون فتيا علي وأم سلمة رضي الله عنهما توقيفا معارض بما روي عن عائشة ، وقد قال الحنفية أنه توقيف[469] .

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب لما ذهبوا إليه من أن أقصى الحمل **سنتان بالكتاب والسنة وقول الصحابة:**

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾ [سورة الأحقاف : الآية 15]

ووجه الاستدلال أن الله ﷻ جعل ثلاثين شهرا أمدا للحمل والفصال مجتمعين ، فلا يجوز أن يكون أحدهما - **الحمل أو الفصل** - أكثر من هذه المدة ، وهي مدة مجمع عليها ، فلا يجوز تجاوزها إلا بإجماع أو دليل[470] .

ثانيا - من السنة :

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **الْوَلَدُ لَا يَبْقَى فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ**»[471]

ووجه الاستدلال به ظاهر ، فهو نص في أن أقصى أمد الحمل **سنتان** .

كما نقل ابن حزم في المحلى أنهم احتجوا بحديث ابن صياد وفيه أنه ولد لسنتين[472] .

---

[467] - محمد بن الحسن الشيباني ، الحجة على أهل المدينة : 3 / 189 .

[468] - ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع : 8 / 113 ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع : 5 / 421 ، ابن ضويان ، منار السبيل : 2 / 88 .

[469] - السرخسي ، المبسوط : 6 / 37 , المرغيناني ، الهداية شرح البداية : 2 / 36 , الكاساني ، بدائع الصنائع:3 / 211 ابن الهمام ، شرح فتح القدير : 3 / 443 , حاشية ابن عابدين:3 / 540 .

[470] - الطحاوي ، شرح مشكل الآثار : 7 / 290 ، مختصر المزني ، ص 300 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 11 / 205

[471] - الحديث استدل به ابن الهمام في شرح فتح القدير:3 / 443 , و ابن نجيم في البحر الرائق : 4 / 171 , و لم أقف عليه مرفوعا , وكل ما وقفت عليه من تخريجه أنه روي موقوفا على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وسيأتي تخريجه انظر : ص 96 - 97 .

[472] - ابن حزم ، المحلى : 10 / 316 .
ولم أقف على حديث فيه أن ابن صياد ولد لسنتين , وكل ما وقفت عليه فيه أنه ولد لاثني عشر شهرا ، وسيأتي تخريجه انظر ص 100 , كما لم أقف على الاستدلال بهذا الحديث في شيء مما اطلعت عليه من كتب الأحناف , إلا أن الطحاوي

ثالثا -قول الصحابي :
استدلوا بقول عائشة وفعل عمر رضي الله عنهما :

1 - ما رواه الدارقطني و البيهقي في سننيهما عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل »[473].

قالوا: والظاهر أنها قالت ذلك سماعا من رسول الله ﷺ ؛ لأن هذا باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد ، ولا يظن بها أنها قالت ذلك جزافا وتخمينا ، فتعين الحمل على السماع ، وبعد صحة نسبته إلى الشارع لا يتطرق إليه الخطأ ، فوجب تقديمه على الحكايات التي تحتمل الخطأ ، وإن صحت نسبتها إلى قائليها [474] .

3 - و كذلك نقل عنهم ابن حزم الاستدلال بما رواه عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رفع إليه امرأة غاب عنها زوجها سنتين ، فجاء وهي حبلى ، فهم عمر برجمها ، فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين , إن يك السبيل لك عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها ، فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه ، فعرف زوجها شبهه فقال عمر: عجز النساء أن تلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر[475] .

وقال محمد بن الحسن : « بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ألحق ذلك بأبيه وضعت أمه لسنتين قد خرجت ثنياه ، فألحقه به عمر »[476] .

ويبدو أن الحنفية لم يحفلوا بهذه الحكايات و الوقائع التي خلت منها غالب كتبهم ، وحسبهم حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب حجة .
فهذه الحكايات عند الحنفية غير ثابتة ، وهي في نفسها متعارضة , وليست بحجة شرعية فكيف يحتج بها على ثبوت النسب أو نفيه[477] .

في مشكل الآثار استدل بحديث ابن صياد عن أبي ذر الذي في سنده الحارث بن حصيرة على أن مدة الحمل تكون أكثر من تسعة أشهر ، وفيه أنه ولد لاثني عشر شهرا .

[473] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب ما جاء في أكثر الحمل ، السنن الكبرى : 7 / 443 ، والدارقطني ، في السنن ، كتاب النكاح ، باب المهر ، سنن الدارقطني : 3 / 321 - 322 ، وانظر: تلخيص الحبير لابن حجر : 3 / 501 , ونصب الراية للزيلعي : 3 / 265 .

[474] - السرخسي ، المبسوط : 6 / 37 , المرغيناني ، الهداية : 2 / 36 , الكاساني ، بدائع الصنائع:3 / 211 , ابن الهمام ، شرح فتح القدير : 3 / 443 ، حاشية ابن عابدين : 3 / 540 .

[475] - ابن حزم ، المحلى : 10 / 316 .
وهذا الأثر أخرجه البيهقي , في كتاب العدد ، باب ما جاء في أكثر الحمل , السنن الكبرى : 7 / 443 , والدارقطني في السنن , كتاب النكاح ، باب المهر , سنن الدارقطني : 3 / 322 ، وعبد الرزاق في مصنفه , كتاب الطلاق ، باب من تلد لستين , مصنف عبد الرزاق : 7 / 354 , وابن أبي شيبة في المصنف , كتاب الحدود ، باب من قال إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم , مصنف ابن أبي شيبة : 10 / 88 .
قال ابن حزم: وهذا أيضا باطل لأنه عن أبى سفيان وهو ضعيف عن أشياخ لهم وهم مجهولون .
و هذا الأثر ذكره السرخسي من أدلة الشافعية ، وأورده ابن الهمام في سياق الرد والمناقشة ، لا في معرض الاستدلال ؛ لأنه يدل على أن الحمل يستمر لأكثر من سنتين ، وهو من أدلة القائلين بأن الحمل يكون أكثر من سنتين ، انظر : السرخسي ، المبسوط : 6 / 38 ، ابن الهمام ، فتح القدير : 4 / 362 .

[476] - محمد بن الحسن ، الحجة على أهل المدينة : 3 / 430 .

[477] - الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :3 / 45 .

فلا أصل لما يحكى في هذا الباب إذن ؛ فالضحاك وعبد العزيز - وهما من أبطال هذه القصص - **ما** كانا يعرفان ذلك من أنفسهما ، وكذلك غيرهما ما كان يعرف ذلك ؛ لأن ما في الرحم لا يعلمه إلا الله **تعالى**[478] .

فحديث عائشة هو عمدة مذهب الحنفية , وهو وحده كاف في نظرهم ، إلا أن الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها يكدر صفوه أمران:

الأول: ما قيل في سند هذا الحديث , فقد رده ابن حزم بجهالة جميلة بنت سعد راوية الحديث عن أمنا عائشة رضي الله عنها , فقال: « جميلة بنت سعد مجهولة لا يدرى من هي ، فبطل هذا القول والحمد رب العالمين»[479] .

الثاني: على التسليم بصحة الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، فلا دليل فيه على ما ذهبوا إليه , إذ لا حجة في غير قول المعصوم , أما كون هذا القول لا يكون إلا سماعا فغير مسلم بل هذا مما يقال **بناء على العادات** والتجارب والوجود , يقول ابن عبد البر:« وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد **والرد إلى ما عرف من أمر النساء**»[480] .

فالظاهر أن عائشة رضي الله عنها بنت هذا الحكم على ما بلغها من الوقائع والأخبار في عادات النساء في حملهن , وهي حكايات وأخبار فيها ما فيها .

ثم إن حديث عائشة معارض بما روي عن غيرها من الصحابة رضوان الله عليهم .

وأما استدلالهم بحديث ابن صياد فرده ابن حزم بقوله : « واحتج له أصحابه بحديث فيه الحارث بن حصيرة وهو هالك أن ابن صياد ولد لسنتين ، وهذا كذب وباطل ، وابن حصيرة هذا شيعي يقول برجعة علي إلى الدنيا »[481] .
كما رد استدلالهم بحديث عمر رضي الله عنه بضعف بعض رواته وجهالة آخرين[482] .

أدلة الظاهرية و الإمامية:
استدلت هاتان الفرقتان لما ذهبت إليه من أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر بقول الله عز وجل: ﴿ **وحمله فصاله ثلاثون شهرا** ﴾ [سورة الأحقاف : 15] ، وقوله عز وجل : ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [سورة البقرة : 233]
قالوا: فمن ادعى أن حملا وفصالا يكون في أكثر من ثلاثين شهرا فقد قال الباطل والمحال ، **ورد** كلام الله عز وجل جهارا[483] .

---

[478] - السرخسي ، المبسوط : 6 / 38 .
[479] - ابن حزم ، المحلى : 10 / 316 .
[480] - ابن عبد البر ، الاستذكار: 7 / 174 .
[481] - ابن حزم ، المحلى: 10 / 316 .
[482] - المصدر نفسه .
[483] - المصدر نفسه .

كما تمسكوا بالأصل والعادة في الحمل ، و هو تسعة أشهر , ولم يروا في ما استدل به القائلون بأكثر من تسعة أشهر ما يلتفت إليه , فهاهو ابن حزم يقول عن قول الشافعي ومالك رحمهما الله : « **ولا نعلم** لهذا القول شبهة تعلقوا بها أصلا»[484] .

ويقول عن الحكايات المنقولة في هذا الباب: « كل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله ﷻ بمثل هذا»[485] .

أما الآثار التي تمسك بها الحنفية ومن وافقهم فهي عند ابن حزم باطلة ، لا تقوم بها حجة , ولا يستقيم بها استدلال , وقد مضى قوله فيها[486] .

ولم ينس ابن حزم الاستئناس لمذهبه بقول عمر ﷺ , فبعد أن صال وجال على مخالفيه ساق أثرا عن **عمر** ﷺ فيه أنه قال: « أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضه أو حيضتين ثم قعدت ، فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها ، فان لم يستبن حملها في تسعة أشهر ، فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التي قد قعدت عن المحيض»[487] .

قال ابن حزم : « فهذا عمر ﷺ لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر»[488] .

فالظاهرية و الإمامية وقفوا عند المعتاد المعهود من النساء في غاية الحمل , وتمسكوا بالأصل والغالب في هذا الباب , وهذا الموقف يعفيهم من الاستدلال ، و يغنيهم عن طلب المؤيدات وتكلف الشواهد , وهو مذهب قوي لولا جموده على تسعة أشهر دون اعتبار الزيادة اليسيرة عن التسع ؛ لأن كون الأصل في الحمل تسعة أشهر لا يمنع الزيادة اليسيرة على التسع ولو على ندور وقلة , وما قارب الشيء يعطى حكمه , ثم إن القول بأن الأصل في الحمل تسعة أشهر لا يعني كون التسع بتمامها شريعة لازمة وقانونا مطردا , فبعض النساء يضعن لتمام التسع , وأخر لأقل من تسع بأيام , وغيرهن لأزيد بيسير, والكل يصدق عليهن الوضع لتسع في عرف الناس وعادتهم .

كما أن الشذوذ في الخلق واقع موجود ، فما المانع من أن يشذ أفراد في هذا الباب ، فيمكثوا في بطون أمهاتهم أزيد من تسعة أشهر[489] .
وفي هذا المعنى يقول الشوكاني : « إن أكثرية التسعة الأشهر في مدة الحمل لا تدل على أنه لا يكون في النادر أكثر منها ؛ فإن ذلك خلاف ما هو الواقع »[490] .

---

484 - المصدر السابق : 10 / 317 .
485 - المصدر نفسه .
486 - المصدر نفسه : 10 / 316 .
487 - أخرجه مالك في الموطأ , كتاب الطلاق ، باب جامع عدة الطلاق , الموطأ ، ص 483 ، والشافعي في مسنده ، كتاب العدد ، مسند الشافعي ، ص 298 ، والبيهقي ، في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب عدة من تباعد حيضها ، السنن الكبرى : 7 / 419 ، وعبد الرزاق في المصنف , كتاب الطلاق ، باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها ، مصنف عبد الرزاق : 6 / 339 , وابن أبي شيبة في المصنف , كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها , مصنف ابن أبي شيبة : 5 / 209 .
488 - ابن حزم ، المحلى : 10 / 317 .
489 - عبد الرشيد قاسم ، أقل و أكثر مدة الحمل ، دراسة طبية فقهية ، ص5 ، موقع مكتبة مشكاة الإسلام
www. Almeshkat . com / books / open . php ? cat 32 & book = 1809
490 - الشوكاني ، السيل الجرار ، ص 399 .

أدلة القائلين لا حد لأقصى مدة الحمل :

و من هؤلاء أبو عبيد , والإمام مالك في إحدى الروايات عنه , وصاحب أضواء البيان من المعاصرين , كما سبق ، و استدلوا لمذهبهم بأمرين :

الأول : عدم قيام الدليل على التحديد بزمن معين , فينبغي أن تبقى مدة الحمل مطلقة , وقد سبق قول الإمام الشنقيطي : « أظهر الأقوال دليلا لا حد لأكثر أمد الحمل وهو الرواية الثالثة عن مالك كما نقله عنه القرطبي ؛ لأن كل تحديد بزمن معين لا أصل له ، ولا دليل عليه ، وتحديد زمن بلا مستند صحيح لا يخفى سقوطه ، والعلم عند الله تعالى »[491] .

الثاني : إن وجود حمل استمر أربع سنين لا يدل على أن الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة كما أن كون التسعة أشهر هي الغالب والمعتاد في مدة الحمل لا يدل على أنه لا يكون في النادر أكثر منها ، فإن ذلك خلاف الواقع[492] .

قالوا : و لم يرد ما يوجب القطع بأقصى مدة الحمل ، وعليه إذا كان الظاهر أن بطن المرأة فيه حمل وانقطع حيضها ، ووجدت ما تجد الحامل ، لا سيما إن أحست بحركة في بطنها صار وجود الحمل يقينا ، ووجب إعطاؤه حكم الحمل ، وانتظاره وإن طالت المدة[493] .

ومع التسليم بعدم قيام الدليل على التحديد بزمن معين ، فإنه لا يلزم منه المصير إلى أن أقصى مدة الحمل لا حد له , بل الأولى الرجوع إلى الأصل والمتفق عليه في الباب ، وهو تسعة أشهر كما هو مذهب الظاهرية ومن وافقهم , و هو أقوم وأسلم من التمادي إلى ما لا نهاية .
وهذا المذهب يظهر عواره عند التفريع , وإن لاحت عليه أمارات القوة عند التأصيل , فلو ادعت امرأة أنها حامل ، وأقامت على دعواها إلى آخر الدهر هل تعطى حكم الحامل إلى حين وفاتها ؟
ولو ظهر الحمل على امرأة بعد طلاق أو وفاة زوج بعشرين سنة أو أزيد فادعت أن هذا الحمل من ذاك الزوج , هل يثبت النسب بمثل هذه الدعوى؟
ثم إن هذا المذهب مخالف للأصل والعادة والغالب في مدة الحمل مخالفة فاحشة ، ولن يستطيع أصحابه أن يأتوا بحكاية باطلة أو واقعة مكذوبة لامرأة استمر بها الحمل إلى ما لا نهاية , وفضلا عن خطورة هذا القول على الأنساب التي جاءت الشريعة بحفظها , فإنه يفتح الباب إلى الفاحشة ، ويناقض مبدأ سد الذرائع إلى الفساد مناقضة صريحة .

أدلة القائلين إن أقصى مدة الحمل عشرة أشهر

استدل الإمامية لهذا القول بالوقوع والوجدان في كثير من النساء ، فبعضهن يلدن لتسعة أشهر ، وبعضهن لعشر[494] .

---

[491] ـ الشنقيطي ، أضواء البيان : 2 / 227 .
[492] ـ الشوكاني ، السيل الجرار ، ص 399 .
[493] ـ المصدر نفسه .
[494] ـ زين الدين بن علي العاملي ، الروضة البهية : 4 / 16 , موقع الإسلام www.al-islam.com ، المحقق الحلي شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : 4 / 4 ، موقع الإسلام www.al-islam.com

أدلة القائلين بأن أقصى مدة الحمل سنة

لم أقف لهؤلاء على استدلال ، إلا أن بعض الإمامية استدل لهذا القول بمثل ما استدل به للمذهب السابق ، فقال : « فإن بعضهن تلد لتسعة ، و بعضهن لعشرة ، و قد يتفق نادرا بلوغ سنة »[495] .

و يمكن أن يستدل لهم بما رواه أبو ذر من حديث ابن صياد[496] , فعن زيد بن وهب قال : **سمعت أبا ذر يقول : لأن أحلف عشرا أن ابن صياد هو الدجال أحب إلي من أن أحلف واحدة إنه ليس به ، وذلك لشيء سمعته من رسول الله ﷺ , بعثني رسول ﷺ إلى أم ابن صياد ، فقال : سلها كم حملت به فقالت : حملت به اثني عشر شهرا ، فأتيته فأخبرته**[497] .

ففي هذا الحديث دليل على أن الحمل قد يستمر لسنة ؛ فقد أخبر أبو ذر رسول الله ﷺ ببقاء ابن صياد في بطن أمه اثني عشر شهرا فلم ينكره ، ولو كان باطلا ومحالا لما سكت عنه .

يقول الطحاوي مستدلا بهذا الحديث : « فكان في هذا إخبار أبي ذر رسول الله ﷺ عن أم ابن صياد أنها حملت به اثني عشر شهرا ، فلم يكن من رسول الله ﷺ دفع لذلك ، ولو كان محالا لأنكره عليها ، ودفعه من قولها ، وفي ذلك ما قد دل أن الحمل قد يكون أكثر من تسعة أشهر »[498] .

ولكن هذا الاستدلال قد يعكر صفوه احتمال الخصوصية , وذلك أن ابن صياد اختلف في كونه هو الدجال ، ومات النبي ﷺ ولم يبين حقيقته ، فيحتمل أن يكون لبثه في بطن أمه اثني عشر شهرا من جملة الخصائص والخوارق التي خص الله بها الدجال آية وفتنة للعالمين , وهي مبسوطة في كتب الملاحم والفتن .

أما سكوت النبي ﷺ وعدم إنكاره على مخبره فلا دليل فيه على الإقرار إذا عرفنا أن النبي ﷺ كان متوقفا في أمر ابن صياد , فلعل سكوته هنا فرع عن هذا التوقف ، فليس فهم الإقرار والموافقة من سكوته بأولى من فهم التردد والتوقف ، ورد الأمر إلى عالمه .

ولا يفوتني أن الحديث في سنده الحارث بن حصيرة وهو متكلم فيه[499] .

---

[495] - زين الدين بن علي العاملي ، الروضة البهية : 4 / 16 , موقع الإسلام www.al-islam.com

[496] - و انظر : عبد الرشيد قاسم ، أقل و أكثر مدة الحمل ، دراسة طبية فقهية ، موقع مكتبة مشكاة الإسلام : www. Almeshkat . com / books / open . php ? cat 32 & book = 1809

[497] - أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي ذر , مسند أحمد : 35 / 246 , ابن أبي شيبة في المصنف , كتاب الفتن ، باب ما ذكر في فتنة الدجال ، مصنف ابن أبي شيبة : 15 / 141 ، والطبراني في الأوسط , المعجم الأوسط : 8 / 242 وأورده الطحاوي في شرح مشكل الآثار , باب بيان مشكل ما اختلف أهل العلم فيه من أكثر مدة الحمل بما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك ، شرح مشكل الآثار : 7 / 288 .
وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة وهو ثقة ، انظر : مجمع الزوائد : 8 / 8 .

[498] - الطحاوي ، شرح مشكل الآثار: 7 / 290 .

[499] - اختلف في الحارث بن حصيرة ، فوثقه يحي بن معين والنسائي , وذكره ابن حبان في الثقات , وقال العجلي : كوفي ثقة , وقال أبو حاتم : لولا أن الثوري روى عنه لترك حديثه , وقال الأزدي : زائغ سألت أبا العباس بن سعيد عنه فقال : كان مذموم المذهب , وقال ابن حزم : شيعي هالك يقول برجعة علي إلى الدنيا .
وبالجملة هو شيعي مختلف فيه ، وثقه بعضهم ، و ضعفه آخرون ، و قال ابن عدي : و هو مع ضعفه يكتب حديثه .
انظر: ابن حبان ، الثقات : 6 / 173 ، ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب: 2 / 121, أبو الحجاج المزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال : 5 / 224 - 225 , الذهبي ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال : 1 / 432 - 433 , ابن أبي حاتم الرازي ، الجرح والتعديل 3 / 72 - 73 , ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال : 2 / 187 - 188 , العجلي ، معرفة الثقات: 1 / 277 ، العقيلي ، الضعفاء الكبير : 1 / 217 , ابن حزم ، المحلى : 10 / 316 .

وهذا الحديث قال فيه العقيلي: « ولا يتابع الحارث بن حصيرة على هذا»[500] .

وفي تهذيب التهذيب: « وقال العقيلي : له غير حديث منكر لا يتابع عليه ، منها حديث أبي ذر في ابن صياد»[501] .

وباقي المذاهب وإن لم أقف لها على استدلال ، فالظاهر أن أدلتها لا تخرج عن أخبار وحكايات عن نساء وضعن حملهن لكذا أو كذا من السنين , أو رجال لبثوا في بطون أمهاتهم أعواما , كما ذكر عن الليث بن سعد أنه قال : حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين[502] .

وما روي عن محمد بن عجلان والإمام مالك من أنهما لبثا في بطني أميهما ثلاث سنين[503] وهو مروي عن أبي حنيفة [504] ، وشبهها من الحكايات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

500 ـ العقيلي ، الضعفاء الكبير : 1 /217 .
501 ـ ابن حجر ، تهذيب التهذيب: 2 / 121 .
502 ـ ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير : 9 / 87 .
503 ـ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 9 / 288 ، الشنقيطي ، أضواء البيان : 2 / 227 .
504 ـ الشربيني ، مغني المحتاج : 3 / 390 ، الموسوعة الفقهية الكويتية : 2 / 9 .

المطلب الثالث
سبب الاختلاف وثمرته

أولا -سبب الاختلاف :

لم يثبت عن الصادق المعصوم في أقصى مدة الحمل تحديد يرجع إليه , ولم يرو عنه في المسألة خبر صحيح صريح يفزع إليه كما ظهر من أدلة المذاهب , فهي من المسائل التي لا دليل عليها في الشرع فلم يكن منشأ الاختلاف فيها تعارض الأدلة الشرعية , وإنما مبناه الاجتهاد والعادة والوجود , وهذا ما يفسر سعة الاختلاف وتشعب المذاهب والأقوال فيها .
يقول ابن عبد البر: « وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عرف من أمر النساء»[505] .
وفي تفسير القرطبي عن ابن خويز منداد: « أقل الحيض والنفاس وأكثره , وأقل الحمل وأكثره مأخوذ من طريق الاجتهاد ؛ لأن علم ذلك استأثر الله به ، فلا يجوز أن يحكم في شيء منه إلا بقدر ما أظهره لنا ، ووجد ظاهرا في النساء نادرا ، أو معتادا»[506] .

فالمسألة إذن طبيعية ـ طبية ـ عادية , لا شرعية فقهية ، وإن بني عليها في الفقه فروع .
إلا أن كون المسألة بهذا الوضع لم يمنع بعض المذاهب من الاستدلال لما ذهبوا إليه بنصوص شرعية **وآثار** حملوها على التوقيف ، وأعطوها حكم النص الشرعي وقوته , وإن كانت أدلة المذاهب في غالبها لا تخرج عن حكايات وأخبار عن نساء يعوزها التحقيق وينقصها التمحيص , ما جعل ابن حزم يقول عنها : « وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو، و لا يجوز **الحكم** في دين الله تعالى بمثل هذا »[507] .

وعليه يمكن إرجاع أسباب الاختلاف في هذه المسألة إلى ما يأتي :

1 - عدم وجود نص صحيح في المسألة ، وهو مع اختلاف الحكايات التي اعتمد عليها أرباب المذاهب وتضاربها أهم أسباب هذا الاختلاف .

2 - معارضة الأصل والغالب في مدة الحمل - وهو تسعة أشهر - **لما حكي في أقصى أمد الحمل من** أخبار ، فالظاهرية تمسكوا بتسعة أشهر لأقصى مدة الحمل ، و هو الغالب و المعتاد , ولم يروا في ما خالفها من حكايات و أخبار ما يمكن أن يعول عليه ، أو يجوز أن يتمسك به ، بينما خرج الشافعية والحنابلة و المالكية وغيرهم عن الأصل في هذا الباب تمسكا بهذه الأخبار و الحكايات .

3 - الاختلاف في صحة بعض الآثار ، كأثر عائشة الذي جعله الحنفية عمدة مذهبهم بينما ضعفه ابن حزم لجهالة جميلة بنت سعد راوية الأثر عن عائشة رضي الله عنها .

4 - الاختلاف في حجية بعض الأدلة التي اعتمد عليها بعض المذاهب ، كدليل العصمة عند الزيدية الذين قدموا قول علي ﷺ لعصمته عندهم .

---

[505] - ابن عبد البر ، الاستذكار : 7 / 170 .
[506] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 9 / 288
[507] - ابن حزم ، المحلى : 10 / 317

5 - لا يمكن استبعاد المصالح من أسباب الاختلاف , أعني بها مصلحة حفظ الأنساب والأعراض ، وفي هذا يقول القرافي عن سبب إطالة أمد الحمل عند الفقهاء : « فإن هذا الحمل الآتي **بعد خمس** سنين دائر بين أن يكون من الوطء السابق من الزوج وبين أن يكون من الزنى ، ووقوع الزنى في الوجود أكثر وأغلب من تأخر الحمل هذه المدة ، فقدم الشارع ها هنا النادر على الغالب ، وكان مقتضى تلك القاعدة أن يجعل زنى لا يلحق بالزوج عملا بالغالب ، لكن الله سبحانه **وتعالى شرع** لحوقه بالزوج لطفا بعباده ، وسترا عليهم ، وحفظا للأنساب ، وسدا لباب ثبوت الزنى ، كما اشترط تعالى في ثبوته أربعة مجتمعين سدا لبابه ، حتى يبعد ثبوته ، وأمرنا أن لا نتعرض لتحمل الشهادة فيه وإذا تحملناها أمرنا بأن لا نؤدي بها ، وأن نبالغ في الستر على الزاني ما استطعنا ، بخلاف جميع الحقوق ، كل ذلك شرع طلبا للستر على العباد ومنة عليهم ، فهذا هو سبب استثناء هذه القاعدة من تلك القواعد وإلا فهي على خلاف الإلحاق بالغالب دون النادر ، فاعلم ذلك ، واعلم الفرق بين القاعدتين وهو طلب الستر ، وما تقدم معه »[508] .

ويقول في موضع آخر : « غالب الولد أن يوضع لتسعة أشهر ، فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين أن يكون زنى ، وهو الغالب ، وبين أن يكون تأخر في بطن أمه ، وهو نادر بالنسبة إلى وقوع الزنا في الوجود ، ألغى الشارع الغالب ، وأثبت حكم النادر ، وهو تأخر **الحمل** رحمة بالعباد ؛ لحصول الستر عليهم ، وصون أعراضهم عن الهتك »[509] .

ثانيا - ثمرة الاختلاف في أقصى مدة الحمل :

إن الآثار المترتبة على مسألة أقصى مدة الحمل كثيرة ، منها :

1 - ثبوت نسب المولود لمدة الحمل إلى الزوج بعد وفاة الأخير أو فراقه ، وهو أخطرها , **فالمذاهب** كلها تنص على أن المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا جاءت بولد قبل انقضاء أقصى مدة الحمل ، لحق الزوج ما لم ينفه , هذا من حيث الجملة ، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل .

فالحنفية يلحقون الولد لأقل من سنتين في المبتوتة و المتوفى عنها زوجها , ولأكثر من سنتين **في** الرجعية ما لم تقر بانقضاء عدتها[510] .
أما المالكية فيلحقون الولد إذا جاءت به لأقل من خمس سنين ، أو أربع من انقطاع الوطء ، على الخلاف عندهم في أقصى مدة الحمل[511] .
والشافعية يلحقون الولد إذا جاءت به لأقل من أربع سنين من وقت الفراق[512] .

---

[508] - القرافي ، الفروق : 3 / 358 .
[509] - المصدر نفسه : 4 / 240 .
[510] - الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 3 / 213 ، المرغيناني ، الهداية شرح البداية : 2 / 34 ابن الهمام فتح القدير : 4 / 351 - 353 , ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : 4 / 170 - 171 .
[511] - مالك بن أنس ، المدونة الكبرى : 2 / 24 و 532 , المواق ، التاج والإكليل : 4 / 149 ، الخرشي شرح مختصر خليل : 4 / 143 , الدردير ، الشرح الكبير : 2 / 473 - 474 , الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 4 / 72 عليش ، منح الجليل : 4 / 307 ، ابن رشد ، بداية المجتهد : 2 / 358 .
[512] - الشافعي ، الأم : 6 / 562 , الماوردي ، الحاوي الكبير : 11 / 206 - 207 ، زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب : 3 / 393 , الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : 3 / 390 ، الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : 7 / 138 .

والحنابلة يلحقون ولد المبتوتة إن جاءت به لأقل من أربع سنين من الفراق ، وولد الرجعية إن جاءت به لأقل من أربع سنين من انقضاء العدة[513] .

وإذا جاء الولد لأكثر من تسعة أشهر ، فهو منفي عند الظاهرية دون الحاجة إلى لعان[514] .

2 - ومما يتعلق بالنسب ، ويبنى على هذه المسألة ثبوت التوارث بين الولد ومن يلحقه إذا جاء لأقل من أقصى مدة الحمل من موت مورثه ما لم تكن أمه فراشا ، ويوقف قسم التركة عند المالكية إلى وضع الحمل ، أو اليأس منه بمضي أقصى أمده[515] .

3 - ومن آثار الاختلاف في المسألة صحة الوصية للحمل إن جاءت به لأقل من أقصى مدة الحمل ؛ لأن الوصية لا تصح للمعدوم عند غير المالكية , فلو أوصى شخص لحمل وجاءت به لأقل من أقصى مدة الحمل ولم تكن فراشا ، صحت الوصية لثبوت وجوده حين أوصى له ، فتصح عند الشافعية والحنابلة إن جاءت به لأقل من أربع سنين ، ولأقل من سنتين عند الحنفية إن كانت معتدة[516] .
أما المالكية فلا يشترطون وجود الحمل عند الوصية لصحتها ، فلا يحتاجون إلى التحديد بأقصى مدة **الحمل**[517] .

4 - ومما يبنى على مسألة أقصى أمد الحمل عدة المستراببة بالحمل التي تجد حسا في بطنها تظن به أنه حمل , فالمالكية يجعلونها خمس سنين أو أربعا ، بناء على الخلاف عندهم في أقصى أمد **الحمل**[518] .
والشافعية والحنابلة يقولون تبقى في حكم المعتدة حتى تزول الريبة بيقين , ومن اليقين مضي زمن لا يمكن أن تكون فيه حاملا [519] .

---

[513] - ابن قدامة موفق الدين ، المغني : 9 / 56 و 117 ، ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير : 9 / 62 و 66 ، ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع : 8 / 89 - 91 ، المرداوي ، الإنصاف : 9 / 190 - 192 ، البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ص 459 ، صالح بن فوزان الفوزان ، الملخص الفقهي : 2 / 416

[514] - ابن حزم ، المحلى: 10 / 317 .

[515] - السرخسي ، المبسوط : 30 / 43 ، حاشية ابن عابدين : 6 / 801 ، ابن نجيم ، البحر الرائق : 8 / 574 الخرشي ، شرح مختصر خليل : 8 / 224 ، أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك : 4 / 404 ، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : 6 / 36 ، زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب : 3 / 19 ، الرملي ، نهاية المحتاج : 6 / 30 ، الشربيني ، مغني المحتاج : 3 / 28 ، ابن قدامة موفق الدين ، المغني : 7 / 198 ، ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير : 7 / 134 الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : 3 / 108 ، الموسوعة الفقهية الكويتية : 3 / 65 .

[516] - الكاساني ، بدائع الصنائع : 7 / 336 ، حاشية ابن عابدين : 6 / 653 ، الميداني ، اللباب شرح الكتاب : 4 / 417 الماوردي ، الحاوي الكبير : 8 / 215 ، روضة الطالبين : 6 / 99 ، الرملي ، نهاية المحتاج : 6 / 44 ، ابن قدامة ، المغني : 6 / 506 ، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : 7 / 172 ، بهاء الدين المقدسي ، العدة شرح العمدة : 1 / 272 ، الموسوعة الفقهية الكويتية : 43 / 239 .

[517] - الدردير ، الشرح الكبير : 4 / 423 ، الخرشي ، شرح مختصر خليل : 8 / 168 ، عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل : 9 / 506 .

[518] - خليل ابن إسحاق الجندي ، مختصر خليل ، ص 130 ، المواق ، التاج والإكليل : 4 / 149 ، الحطاب ، مواهب الجليل : 5 / 484 , الخرشي ، شرح مختصر خليل : 4 / 143 , الدردير ، الشرح الكبير : 2 / 474 , ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 204 .

[519] - الشافعي ، الأم : 6 / 251 - 252 ، النووي ، الجموع شرح المهذب : 18 / 146 ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج : 3 / 393 ، الرملي ، نهاية المحتاج : 7 / 137 ، ابن قدامة ، المغني : 9 / 103 ، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : 9 / 203 ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : 3 / 194 ، والروض المربع ، ص 462 ، النجدي ابن قاسم ، حاشية الروض المربع : 7 / 59 ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 5 / 564 .

وعند الإمامية تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر[520] .

ويحسن هنا التنبيه على أن مذهب الشافعي القديم فيمن انقطع حيضها لسبب غير معروف التربص أربع سنين أقصى مدة الحمل[521] .

5 - ومن آثار الاختلاف في أقصى أمد الحمل نفقة المطلقة وسكناها ، فالنفقة والسكنى واجبة للمطلقة الحامل حتى تضع حملها باتفاق , فيجري الاختلاف في مدة الإنفاق بناء على الاختلاف في أقصى أمد الحمل[522] .

6 - وفي باب العبادات يبنى على الاختلاف في هذه المسألة بعض الرخص الشرعية كالإفطار في رمضان حل الخوف على الحمل .

7 - وفي باب القصاص والحدود ينتظر بالمحكوم عليها بحد أو قصاص وضع الحمل حتى لا يتضرر بتنفيذ الحكم[523] .

---

[520]- زين الدين بن علي العاملي ، الروضة البهية : 4 / 79 , موقع الإسلام www.al-islam.com

[521] - الشيرازي ، المهذب : 2 / 143 ، الرملي ، نهاية المحتاج : 7 / 133 ، الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : 3 / 387 ، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب : 4 / 397 .

[522] - الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 4 / 18 , ابن نجيم ، البحر الرائق : 4 / 216 , الدردير ، الشرح الكبير : 2 / 515 , زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب : 3 / 393 , الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : 5 / 626 .

[523] - ابن قدامة ، المغني : 9 / 47 ، علي يوسف المحمدي ، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ، ص 126 - 127 .

المطلب الرابع
أقصى مدة الحمل في رأي الطب الحديث

سبق أن الطب الحديث يتفق مع الفقهاء تمام الاتفاق على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، ويقرر أن أقل الحمل الذي يمكنه العيش بعده ستة أشهر ، وإن كان من النادر أن تستمر حياة هذا المولود ، وقد سجلت حالات استمرت فيها حياة من ولد لستة أشهر[524] .
وقد سبق قول ابن القيم: « **وأما أقل مدة الحمل** فقد تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنها ستة أشهر»[525] .

أما مدة الحمل الطبيعية عند الأطباء فهي تسعة أشهر شمسية وتسعة أيام ، أو عشرة أشهر قمرية ، وهو ما يعادل أربعين أسبوعا ، أو 280 يوما تقريبا .

وهذه المدة تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة ، فإذا أنقصنا من هذه المدة الزمن الممتد بين آخر طمث منتظم ووقت الإباضة ، وهي مدة تتراوح بين عشرة أيام وخمسة عشر يوما تكون المدة الحقيقية والفعلية للحمل عند المرأة بين 265 يوما و270 يوما[526] .

والإحصائيات الطبية تشير إلى أن 60 % من النساء يلدن لهذه المدة[527] .

أما تأخر الحمل أو تقدمه أسبوعين عن المدة المحسوبة فهو أمر اعتيادي ، وقد يتأخر الحمل رغم ضبط الحساب إلى شهر كامل[528] .

وقد صادف الأطباء حالات استمر فيها الحمل بين 310 أيام و320 يوما ، وربما أكثر[529] .

و تشير الإحصائيات الطبية إلى أن 25 % من النساء يلدن في الأسبوع الثاني والأربعين ، و12 % منهن يلدن في الأسبوع الثالث والأربعين ، و 3 % يلدن في الأسبوع الرابع والأربعين ، أي في مدة أقصاها عشرة شهور فقط[530] .

أما عن استمرار الحمل لأكثر من شهر عن مدته الطبيعية ، فيقول محمد علي البار: « **أما أكثر الحمل** عند الأطباء فلا يزيد عن شهر بعد موعده وإلا لمات الجنين في بطن أمه ، ويعتبرون ما زاد على ذلك خطأ في الحساب ، وأما كتب الفقه فمشحونة بحكايات المولودين وقد أنبتت أسنانهم ، والمولودين لثلاث وأربع سنوات ، وكلها حكايات خرافية لا سند لها من الصحة مطلقا »[531] .

---

[524] ـ محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص 451 .
[525] ـ ابن القيم ، التبيان في أيمان القرآن ، ص 509 .
[526] ـ حسان جعفر وغسان جعفر ، الحمل ، ص 132 ، مجموعة من الأطباء ، المرأة ، ص 120 ، محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص 451 .
[527] ـ نجم عبد الله عبد الواحد ، مدة الحمل ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، السنة الثانية ، العدد الرابع ، ص 255 .
[528] ـ محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص 451 .
[529] ـ حسان جعفر وغسان جعفر ، الحمل ، ص 132 .
[530] ـ نجم عبد الله عبد الواحد ، مدة الحمل ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثانية ، العدد الرابع ، ص 255
[531] ـ محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص 452 .

فالحكايات المروية في كتب الفقه عن نساء حملن لكذا أو كذا من السنين خرافات وأوهام برأي **الدكتور محمد علي** البار ، ولهذا ينبه الدارسين في كتب الفقه على استحالة حدوث الحمل الممتد سنينا وأن ذلك من أوهام الأم ، أو اختراع القصاص وأساطيرهم[532] .

أما عن سبب استبعاد بقاء الجنين في الرحم مدة أطول بكثير من المدة المعتادة ، فيقول الدكتور نجم عبد الله عبد الواحد أخصائي هرمونات التناسل بمستشفى الولادة بدولة الكويت: « إن هناك تغيرات عضوية تحدث للجنين عند تأخر الولادة بعد الأسبوع الثاني و الأربعين ، وهذه التغيرات تؤدي إلى **تلف المخ ، وبعض الأنسجة الأخرى** مما يجعل استحالة الحياة السوية بعد الولادة إذا تأخر بعد اثنين وأربعين أسبوعا ، لذلك يحرص أطباء النساء والولادة على استعمال الطلق الاصطناعي لهؤلاء **النساء اللواتي تأخرن عن الولادة** أسبوعين عن موعدها **المحدد خوفا من حدوث مضاعفات** للجنين»[533] .

ثم يذكر أسبابا أخر لاستحالة استمرار الجنين في بطن أمه أكثر من سنة ، فيقول : « هذا علاوة على أن المشيمة لا تستطيع أن تستمر في تغذية الجنين مدة أطول من السنة الشمسية ، **و إذا توقف نمو** الجنين حتما يتسبب في ولادته أو وفاته ، واستحالة استمراره وحياته عدة سنوات كما هو معروف **لدى** الفقهاء الأوائل ، كذلك استحالة استمرار نمو الجنين داخل بطن الأم لسنوات عديدة ، فيصبح حجمه لا يتناسب مع التجويف البطني و رحم الأم ؛ علما بأن الجنين يصل إلى 500 ملم عند ولادته بالصورة الطبيعية »[534] .

و قد جاء في توصيات الندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت عام 1987**م ما** يأتي : قرر الأطباء أنه يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمدا في غذائه على المشيمة ، والأصل أن مدة الحمل على وجه التقريب مئتان وثمانون يوما ، تبدأ من أول يوم الحيضة السوية السابقة للحمل ، فإن تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين ، ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث **والأربعين** ، والرابع و الأربعين ، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة **وأربعين** أسبوعا[535] .

وإذا عرفنا حكم الطب باستحالة استمرار الحمل سنينا ، حق لنا أن نعرف من أين دخل ما سبق من الحكايات على الفقهاء حتى ارتضوها ، و بنوا عليها مذاهبهم وشحنوا بها كتبهم .

إن الأطباء وغيرهم يرجعون هذه الحكايات إلى أحد أربعة أمور :

الأولى - اختراع القصاص وأساطيرهم كما تقدم عن الدكتور البار ، ولا عجب أن تنتشر هذه الخرافات بين الناس لولع النفوس بسماع الغرائب والعجائب ونقلها .

---

[532] - المصدرالسابق ، ص 454 .
[533] - نجم عبد الله عبد الواحد ، مدة الحمل ، مرجع سابق ، ص 255 - 256 .
[534] - المرجع نفسه ، ص 259 .
[535] - المرجع نفسه ، ص 258 .

الثاني - الخطأ في الحساب : فقد تتأخر الدورة الشهرية بسبب الرضاع ، أو غيره ثم تحمل المرأة مباشرة دون حدوث طمث ، وعند ذلك تطول مدة انقطاع الدورة الشهرية ، **فتحسب مدة انقطاع** الحيض قبل الحمل من مدة الحمل[536] .

الثالث - الحمل الكاذب : وصورته قريبة جدا من الحمل الحقيقي ، تبدأ بانقطاع الحيض يصاحبه غثيان وقيء ، وقد تشكو المرأة من آلام بالثديين وزيادة في حجمهما ، وتترسب الدهون بجوار البطن **و تنتفخ بالغازات ، وتفسر** المرأة حركة الأمعاء على أنها حركة الجنين ، وبذلك تكون الصورة قد اكتملت ، وتحددت معالمها ، فتعتقد هذه المرأة اعتقادا جازما أنها حامل ، ولا تفيق من هذا الوهم إلا بجملة من الطبيب : إنه حمل كاذب .

وقد يستمر الوهم حتى يأتي يوم المخاض المشهود ، فتشعر المرأة بتقلصات شديدة بالبطن تفسر على أنها آلام الولادة ، ولكنها في الحقيقة طلق كاذب ينتهي بلاشيء [537] .

والحمل الكاذب قليل الحدوث ، وسببه الرغبة الشديدة في الحمل ، أو الرفض والخوف من حدوثه ، ولهذا تحدث معظم الحالات للسيدات اللاتي بلغن سن اليأس أو قربن ، كما لوحظ هذا عند الفتيات غير المتزوجات اللاتي يزاولن علاقات جنسية غير مشروعة ، وكذا النساء اللاتي تعرضن لفترة طويلة من العقم ، عشن خلالها بين اليأس والأمل[538] .

فالحالة النفسية للمرأة هي التي تؤثر في الجهاز الهرموني الذي ينظم الدورة الشهرية ، فيحدث هذا **للشعور الكاذب بالحمل**[539] .

وقد يحدث لبعض هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب سنينا أن تحمل فعلا ، وتضع مولودا طبيعيا في فترة حمله ، ولكنها نتيجة وهمها ، وإيهامها من حولها من قبل تتصور أنها حملت به لثلاث أو أربع سنين[540] .

الرابع - الواقع الطبي لتلك العصور : فقد كان الأطباء القدامى يعتقدون أن الحمل يمكن أن يستمر أعواما ، ولم يكن لديهم القدرة على كشف الالتباس في مدة الحمل ، فلا يستبعد أن يكون هذا الوهم والخطأ قد تسرب إلى الفقهاء من أطباء تلك العصور[541] .

---

[536] - محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص 452 ، وهذا ما تنبه إليه ، ونبه عليه بعض الفقهاء الحنفية وهو يناقش مذاهب المخالفين ، انظر ص 96 .

[537] - مجموعة من الأطباء ، الحمل - الولادة - العقم عند الجنسين ، ص 26 - 29 ، مجموعة من الأطباء ، المرأة ، ص 162 محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص 453 – 454 .

[538] - المصادر السابقة .

[539] - مجموعة من الأطباء ، المرأة ، 162 .

[540] - محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص 454 .

[541] - عمر سليمان الأشقر ، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب ، ص 96 - 97 ، وانظر : التبيان في أيمان القرآن ص 510 .

المطلب الخامس
القول المختار في أقصى مدة الحمل

لقد سبق أن حاصل أدلة المختلفين في أقصى مدة الحمل يرجع إلى حكايات بين الطب الحديث بطلانها أما ما استدلوا به من الآثار المرفوعة ، فلا حجة فيها ؛ فصريحها غير صحيح ، وصحيحها غير صريح .

وما قيل عن هذه المرفوعات يقال عن الموقوفات وزيادة ؛ فهي لم تستجمع شروط اعتبارها والاحتجاج بها[542] ، فضلا عن تعارضها وتناقضها ، وقد سبقت مناقشة هذه الآثار بما يغني عن إعادتها .

وعليه يمكن استبعاد كل المذاهب التي ترى أن الحمل يمكن أن يستمر لأكثر من سنة للأسباب الآتية :

أولا - ضعف الأدلة النقلية الشرعية التي اعتمدوا عليها في بناء مذهبهم ، من جهة الثبوت ، أو من جهة الدلالة والحجية .

ثانيا - بطلان الحكايات التي بنوا عليها مذاهبهم بشهادة الطب الحديث ، فضلا عن تناقضها وتضاربها ، وجهالة مخرج كثير منها .

ثالثا - إن هذه الأقوال تفتح الباب إلى الفاحشة ؛ فيمكن للمرأة أن تأتي بولد من الزنا ثم تنسبه إلى من مات عنها أو طلقها منذ سنين ، فيقبل قولها وتفلت من عقوبة الزنا مما يسهل الفاحشة ويهونها .

رابعا - إن هذه الآراء تؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وتدخل على القوم من ليس منهم مع ما فيها من ظلم يلحق الزوج الميت أو المطلق بنسبة غير ولده إليه ، وإلزامه نفقته ، وظلم للورثة بزيادة وارث ليس منهم .

ومع هذا وجد من المعاصرين من يؤيد هذه الأقوال المندثرة ، مثل : الشيخ محمد الأمين الشنقيطي حين استظهر مذهب القائلين أن لا حد لأقصى مدة الحمل ، وابن عثيمين ، وصالح الفوزان حين رجحا أن أقصى مدة الحمل أربع سنين ، وهو ما اختارته دار الإفتاء المصرية في بعض أبحاثها[543].

إن المذهب المختار منحصر بين القائلين بتسعة أشهر والقائلين بعشرة والقائلين بسنة كاملة ، وهي مذاهب متقاربة .

---

[542] - فمن شروط الاحتجاج بقول الصحابي عند القائلين به : عدم مخالفة صحابي آخر ، وألا يكون مما يدرك بالرأي .

[543] - انظر : الشنقيطي ، أضواء البيان : 2 / 227 ، ابن عثيمين ، تسهيل الفرائض ، ص 133 ، صالح بن فوزان الفوزان الملخص الفقهي : 2 / 192 ، وموقع دار الإفتاء المصرية www . dar - alifta . com
كما تمسك بهذه المذاهب بعض المعاصرين أثناء مناقشات الندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ، انظر : نجم عبد الله عبد الواحد ، مدة الحمل ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثانية ، العدد الرابع ، ص 258 .
كما نقل الدكتور محمد علي البار أن بعض القضاة بمكة حكم لمطلقة أنجبت بعد طلاقها بأربع سنين بثبوت نسب هذا الولد إلى مطلقها ، كما حكم بنفس الحكم لأختها التي أنجبت بعد خمس سنين من طلاقها ، انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص 454 .

فمذهب الظاهرية ومشهور قول الإمامية يؤيده الأصل والغالب والمعهود في حمل النساء ، ولكن يرده الواقع ، ويرفضه الطب الحديث الذي يؤكد أن تأخر الحمل أو تقدمه أسبوعين أمر اعتيادي ، وتأخره عن موعد الوضع شهرا أو أكثر أمر مشهود[544] .

فأقرب المذاهب إلى الواقع قول من قال إن أقصى مدة الحمل عشرة أشهر ، و هو **القول الآخر عند** الإمامية ، وعليه سار قانون الأسرة الجزائري[545] .

أما المذهب القائل بأن أقصى مدة الحمل سنة فغير بعيد ؛ فقد عرف الأطباء حالات استمر فيها الحمل 320 يوما ، وفي الطب رأي بتمديد هذه المدة إلى 330 يوما لاستيعاب الشاذ والنادر[546] .

وهذه المدة قريبة من السنة ، ولهذا أخذت كثير من الدول الإسلامية في قوانينها بعام كأقصى مدة للحمل احتياطا[547] .

وهو رأي وجيه ، إذا اعتبرنا الشذوذ في الخلق وهو مقطوع به ، وبالاستعانة بتطور العلوم والتقنية ، يمكن كشف الالتباس الحاصل في مدة الحمل ، فلو ادعت المرأة حملا زاد عن مدته ، أمكن معرفة وجود الحمل ، وتحديد عمر الجنين بواسطة التحاليل والأجهزة الطبية كما يمكن **التأكد من النسب** عن طريق اختبارات البصمة الوراثية[548] .

---

[544] - حسان جعفر وغسان جعفر ، الحمل ، ص 132 ، محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص 451 ،

[545] - قانون الأسرة الجزائري ، المادة 43 ، ص 39 ، إعداد : يوسف دلاندة .

[546] - انظر : الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www.islam set . com

[547] - منها القانون المصري ، نقلا عن : فقه السنة : 2 / 334 .

[548] - عبد الرشيد قاسم ، أقل و أكثر مدة الحمل ، دراسة طبية فقهية ، ص5 ، موقع مكتبة مشكاة الإسلام
www. Almeshkat . com / books / open . php ? cat 32 & book = 1809

المبحث الرابع
تخلق الولد من أبوين

و سأتناوله في ستة مطالب :

المطلب الأول
تخلق الجنين من ماء الرجل والمرأة

إن الله ﷻ خلق الإنسان من رجل وامرأة , ذكر وأنثى , وهذه سنة الله التي لا تتخلف وقانونه الذي لا ينقض إلا على سبيل الإعجاز وإظهار الآيات للخلق ، كما في خلق نبيه عيسى عليه السلام .

وهذا القانون الكوني يبينه قوله ﷻ : ﴿ **إنا خلقناكم من ذكر وأنثى** ﴾ [الحجرات : 13]
ومعناها : خلقنا كل واحد منكم من أب وأم على بعض التفاسير[549] .
وقوله ﷻ ﴿ **خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ و التراَئب** ﴾ [الطارق : 6 - 7]
قيل في تفسيره : صلب الرجل ، و ترائب المرأة[550] .
والماء الدافق: المني ؛ يخرج دفقا من الرجل ومن المرأة ، فيتولد منهما الولد بإذن الله ﷻ **فالمراد بالماء الدافق ماءان** : ماء الرجل وماء المرأة ؛ لأن الإنسان مخلوق منهما ، لكن جعلهما ماء واحدا لامتزاجهما[551] .
ونظير هذا قوله ﷻ: ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾
[سورة الإنسان :الآية 2]
فقد فسرت الأمشاج باختلاط ماء الرجل بماء المرأة[552] .

ولم تهمل السنة النبوية التنبيه على هذه الحقيقة , فقد روى الإمام أحمد والنسائي عن عبد الله بن **مسعود** رضي الله عنه أن يهوديا سأل النبي ﷺ : مم يخلق الإنسان؟ فقال الرسول ﷺ: « **من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة** »[553] .
وفي صحيح مسلم: « **ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا ، فعلا مني الرجل مني المرأة ، أذكرا بإذن الله ، وإذا علا مني المرأة مني الرجل ، آنثا بإذن الله** »[554] .

---

[549] - تفسير الرازي : 28 / 117 , ابن حيان ، البحر المحيط :8 / 115 , الألوسي ، روح المعاني: 26 / 162
[550] - الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن : 24 / 354 , ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : 8 / 375 , القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 20 / 7.
[551] - انظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم :8 / 375 , القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 20 / 4 , الألوسي ، روح المعاني : 30 / 97 .
[552] - تفسير الطبري: 24 / 89 , ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم :8 / 285 , تفسير الرازي : 30 / 209 .
[553] - أخرجه أحمد في المسند ، مسند أحمد : 7 / 437 , والنسائي في السنن الكبرى , كتاب عشرة النساء ، باب صفة ماء الرجل وصفة ماء المرأة ، السنن الكبرى : 5 / 339 ، وقال الهيثمي: " رواه أحمد والطبراني والبزار باسنادين وفي أحد إسناديه عامر بن مدرك وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره ، وبقية رجاله ثقات ، وفي إسناد الجماعة عطاء بن السائب ، وقد اختلط " ، مجمع الزوائد و منبع الفوائد : 8 / 436 .
[554] - أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب الطهارة , باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما , صحيح مسلم :1 / 173 .

ومع هذا فقد حكى القرطبي عمن لم يسم القول بأن الولد يكون من ماء الرجل وحده , فقال: « ذهب قوم من الأوائل إلى أن الجنين إنما يكون من ماء الرجل وحده ، ويتربى في رحم الأم ، ويستمد من الدم الذي يكون فيه »[555] .

و في هذا يقول الدكتور محمد علي البار : « وقد كان العرب وكثير من الأمم يعتقدون أن الجنين البشري إنما يتكون من نطفة الرجل ويشبهونه بالذرة , ويشبهون الرحم بالأرض التي تنبته , ولا يجعلون للمرأة دورا سوى الرعاية و الإنماء والإنبات , وإمداد البذرة بالماء والغذاء »[556] .

وحقيقة خلق الإنسان من ماء الرجل وماء المرأة غدت اليوم من المعلوم ضرورة لخصوص الأطباء وعموم الناس , فمن من الناس اليوم يجهل أن كل خلق جديد يبدأ من اجتماع بويضة تقدمها المرأة مع حيوان منوي يقدمه الرجل .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[555] ـ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن: 16 / 343 .
[556] ـ محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب و القرآن , ص 170 .

المطلب الثاني
مذاهب العلماء في تخلق الجنين من ماء رجلين

ذكرنا في المطلب السابق أن الولد يتكون من امتزاج ماء الرجل والمرأة على تعبير الفقهاء والمفسرين أومن بويضة ملقحة بحيوان منوي على اصطلاح الأطباء المعاصرين , وهذا أمر لم يخالف فيه إلا قلة كما سبق بيانه , ولكن الخلاف بين الفقهاء وقع في إمكان تخلق الولد من ماء رجلين , فيكون ابنا لهما حقيقة وحكما , وهذه المسألة قد تبدو خارجة عن أبواب الفقه , بعيدة عن مجال بحث الفقهاء , إلا أن ما ينبني عليها في باب النسب أدخلها كتب الفقه ، وتكلم فيها الفقهاء , وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية : « هذه مسألة شرعية كونية والشرع فيها تابع للتكوين ، وقد اختلف فيها شرعا وقدرا»[557] .

وقد ذهب الناس في هذه المسألة مذهبين :

المذهب الأول : لا يمكن أن يتخلق الولد إلا من ماء رجل واحد

وهذا مذهب الشافعية[558] , والمالكية[559] , ورواية عند الحنابلة[560] , واختاره ابن حزم في المحلى ودافع عنه[561] , ونسبه الماوردي إلى علي وعمر وأنس بن مالك ﷺ , و عطاء ومالك و الأوزاعي وأحمد بن حنبل[562] .

المذهب الثاني : يمكن أن يتخلق الولد من ماء أكثر من رجل

وهو ما نص عليه السرخسي من الحنفية في المبسوط[563] , والجصاص في أحكام القرآن[564] ، واختاره ابن قدامة في المغني[565] , ومال إليه ابن القيم ونسبه إلى القائلين بإلحاق الولد باثنين أو أكثر ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ وأكثر فقهاء الحديث[566] ، ومعهم جمهور الحنفية والحنابلة ، ونسبه الماوردي من الشافعية إلى أبي حنيفة وأصحابه[567] ، ونسب إلى الإمام مالك[568] .

---

[557] - ابن قيم الجوزية ، التبيان في أيمان القرآن ، ص 532 .
[558] - الشافعي ، الأم: 8 / 450 , الشيرازي ، المهذب: 1 / 437 , الماوردي ، الحاوي الكبير: 17 / 384 , الشربيني ، مغني المحتاج : 4 / 489 , البجيرمي ، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب : 4 / 385 و 418 .
[559] - القرافي ، الذخيرة : 10 / 243 , ابن عبد البر ، الاستذكار : 7 / 174 ، أبو الوليد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 2 / 359 .
[560] - ابن قدامة ، المغني : 6 / 428 , علي المحمدي ، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ، ص118 .
[561] - ابن حزم ، المحلى : 10 / 148 - 152 .
[562] - الماوردي ، الحاوي الكبير: 17 / 380 - 381 .
[563] - السرخسي ، المبسوط : 17 / 131 .
[564] - الجصاص ، أحكام القرآن : 5 / 222 .
[565] - ابن قدامة ، المغني: 6 / 428 .
[566] - ابن قيم الجوزية ، التبيان في أيمان القرآن ، ص 538 ، و زاد المعاد: 5 / 424 ، و تحفة المودود بأحكام المولود ، ص 268 .
[567] - الماوردي ، الحاوي الكبير: 17 / 381 .
[568] - ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : 2 / 115 .

تحرير محل النزاع

إن محل القولين السابقين هو حالة التنازع ، أو الاختلاف في ولد واحد , وصورتها أن تلد امرأة ولدا واحدا ، ويحصل الشك والشبهة في نسبه ؛ لكون المرأة وطأها أكثر من رجل في طهر واحد على وجه يلحق فيه النسب , وهذا أكثر ما يتصور في الإماء ، وإن أمكن في الحرائر .
ففي هذه الحالة وقع الاختلاف بين أهل العلم في حكم هذا الولد إذا ادعاه الواطئون , هل يلحق بهم جميعا ؟ وهل يمكن أن يكون تخلق من ماء أكثر من واطئ منهم ؟

و كثير من الحنفية نصوا على أنهم لا يقولون بتخلق الجنين من ماء رجلين فأكثر ، وإنما المراد عندهم أنه يتكون من ماء الواطئ الأول ، ثم يأتي ماء الواطئ الثاني فيزيد في سمعه وبصره وأعضائه ، وينبت منه شعره .
يقول ابن الهمام : « لا نقول إنه من مائهما كما يفهم من بعض الروايات ؛ لأن الماءين لا يجتمعان في الرحم إلا متعاقبين ، فإذا فرض أنه خلق من الأول ، لم يتصور خلقه من الثاني بل أنه يزيد في الأول في سمعه قوة ، وفى بصره وأعضائه »[569] .
وهذا البيان لا يخرجهم عن زمرة القائلين بتكون الجنين من ماء أكثر من رجل ؛ لأنهم مقرين بأن ماء الرجل الثاني يزيد في أعضائه وسمعه وبصره وشعره ، فهو داخل في تكوينه ، ويصير جزء من ذاته .

ويلحق بما سبق الاختلاف في اللقيط إذا ادعاه أكثر من واحد ولم تكن ثمة بينة .

أما مسألة التوائم فليست من بحثنا , وقد نص الشافعية على أن التوأمين لا يكونان إلا من رجل واحد , و بنوا على ذلك أنه إذا لاعن بنفي أحد التوأمين ، وأقر بنسب الآخر ، لحقه الاثنان[570] .

إلا أن الأطباء في هذا العصر لا يوافقون الشافعية على ما ذهبوا إليه , بل يرون إمكان حدوث التوأمين من ماء رجلين مختلفين , بأن يطرح مبيضي المرأة بويضتان بينهما ساعات أو أيام , فيأتي حيوان منوي من رجل فيلقح إحدى البويضتين , ثم يأتي حيوان منوي من رجل آخر فيلقح البويضة الأخرى , فيكون هناك توأمان من أبوين مختلفين[571] .

وعليه فمسألة التوائم خارجة عن بحثنا .

---

[569] - ابن الهمام ، شرح فتح القدير : 5 / 54 ، وانظر : ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : 3 / 114 ، الزيلعي تبيين الحقائق : 2 / 113 ، و ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين : 3 / 49 .
[570] - الماوردي ، الحاوي الكبير : 11 / 94 ، زكريا الأنصاري أسنى المطالب : 3 / 386 , الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : 7 / 125 ، الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (2 / 262 ، 3 / 383) .
[571] - محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص 490 , و علي محمد يوسف المحمدي ، بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ص 120 .

المطلب الثالث
أدلة الفريقين

استدل الفريقان لما ذهبوا إليه بالقرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وأقوال الصحابة ، والمعقول ، والحس ، وهذه أدلتهم على التفصيل :

أدلة المذهب الأول :

استدل المانعون تكون الجنين من أكثر من ماءين بما يأتي :

أولا - القرآن الكريم :

1 - قول الله ﷻ : ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ** ﴾ [سورة الأحزاب : الآية 4]

قالوا: وتأويل الآية ما جعل الله لرجل من أبوين في الإسلام , وسياق الآية يدل لهذا التأويل وكذا الآية بعدها: ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ** ﴾[572] [سورة الأحزاب : الآية 5]

قالوا : ولم نجد أن الله تعالى ورسوله ﷺ **نسبا أحدا إلا إلى أب واحد**[573] **.**

ونوقش هذا الاستدلال بمنع تفسير القلبين بالأبوين ؛ لأنه لم يعهد في اللغة ولا في الشرع .

يقول الجصاص **الحنفي:** « اللفظ غير محتمل لما ذكر ؛ لأن القلب لا يعبر به عن الأب لا مجازا **، ولا** حقيقة ، ولا ذلك اسم له في الشريعة ، فتأويل الآية على هذا المعنى خطأ من وجوه»[574] .

2 - قوله ﷻ : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى** ﴾ [سورة الحجرات : الآية 13]

قالوا : ولم يقل من ذكرين وأنثى[575] .

قل الماوردي: « وهذا خطاب لجميعهم , فدل على انتفاء خلق أحدهم من ذكرين وأنثى»[576] .

وفي تفسيرها يقول الإمام الطبري: « يا أيها الناس إنا أنشأنا **خلقكم من ماء ذكر من الرجل ، وماء أنثى من النساء ، وبنحو الذي قلنا** في ذلك قال أهل التأويل»[577] .

---

[572] - الشافعي ، الأم : 7 / 610 ، الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : 4 / 489 ، وانظر : الماوردي ، النكت والعيون : 4 / 370 ، و تفسير السمعاني : 4 / 257 .

[573] - ابن عبد البر ، الاستذكار : 7 / 174 .

[574] - الجصاص ، أحكام القرآن: 5 / 222 .

[575] - المصدر نفسه .

[576] - الماوردي ، الحاوي الكبير: 7 / 384 , وانظر الاستدلال بهذه الآية أيضا في : المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي : 1 / 437 ، و الذخيرة للقرافي : 10 / 243 .

[577] - تفسير الطبري : 22 / 309 .

ويناقش هذا الاستدلال بأن المراد بالذكر والأنثى في هذه الآية آدم وحواء على قول بعض المفسرين ؛ وعليه لا يمكن الاستدلال بها على ما نحن فيه[578] .

كما نوقش بأنها لا تمنع خلق الإنسان من أكثر من ذكر ، ومن أكثر من أنثى ؛ لأن الله ذكرهما منكرين والتنكير يحتمل التعدد[579] .

3 - قوله ﷻ: ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ** ﴾ [سورة الإنسان : الآية 2]
قالوا: فمنع الله ﷻ أن يكون الإنسان مخلوقا من نطفتين[580] .

4 - قوله ﷻ: ﴿ **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ** ﴾ [سورة النساء : الآية 11] ، وقوله سبحانه: ﴿ **أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ** ﴾ [سورة لقمان : الآية 14] ونظائرها .

قال القرافي: « يقتضي جميع ذلك ألا يكون له آباء»[581] .

ثانيا - السنة :

1 - ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: « **حدثنا رسول** ﷺ **وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة ، فيدخل الجنة ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخل النار** »[582] .

قالوا: قد أخبر النبي ﷺ أن جميع خلقه بعد أربعين يكون علقة أربعين يوما ، ثم جميعه بعد الثمانين يكون مضغة أربعين يوما ، ومن جعل الولد من اثنين أجاز أن يكون بعضه ماء , وبعضه علقة ، وبعضه ماء أو علقة ، وبعضه مضغة ، وذلك بخلاف الظاهر[583] .

وقال ابن حزم في معرض الاستدلال بهذا الحديث: « فصح يقينا أن ابتداء العدد من حين وقوع النطفة , وبلا شك أن الدقيقة التي تقع فيها النطفة في الرحم هي غير الدقيقة التي يقع فيها مني الواطىء الثاني , فلو جاز أن يجمع الماءان فيصير منهما ولد واحد , لكان العدد مكذوبا فيه ؛ لأنه إن عد من حين وقوع النطفة الأولى , فهو للأول وحده , فلو استضاف إليه الثاني لابتدأ العدد من حين

---

578 - انظر: تفسير الرازي: 28 / 117 ، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 7 / 385 , و القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن: 16 / 340
579 - سعد الدين مسعد هلالي ، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، ص 463 .
580 - الماوردي ، الحاوي الكبير: 17 / 384 .
581 - القرافي ، الذخيرة : 10 / 244 .
582 - متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، و كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، كتاب القدر ، باب في القدر ، وكتاب التوحيد ، باب قوله تعالى ﴿ **ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين** ﴾ ، صحيح البخاري : (3 / 1174 - 1212 ، 6 / 2433 - 2713) ، كما أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ، صحيح مسلم : 8 / 44 .
583 - البيهقي , السنن الكبرى : 10 / 266 .

حلول المني الثاني , فكان يكون في بعض الأربعين نقص وزيادة بلا شك , وهم أولى بالكذب من رسول الله ﷺ »[584] .

قال : « فالثابت عنه ﷺ يكذب جواز كون ولد من مني أبوين ، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ »[585] .

ثالثا - القياس :

وقد استدلوا به من وجهين :

الوجه الأول : قاسوا الأب على الأم بجامع كونهما أصلا للولد , فقالوا: كما لا يمكن أن يكون للولد إلا أما واحدة ، لا يمكن أن يكون له إلا أبا واحدا , وبهذا أجرى الله ﷻ **العادة**[586] .

الوجه الثاني : قاسوا الولد على بيضة الفرخ ، وحبة الزرع ، ونواة النخل , فقالوا: فكما لا يتصور فرخ واحد من بيضتين , و سنبلة واحدة من حبتين , ونخلة واحدة من نواتين , فكذلك لا يتصور ولد واحد من ماء رجلين[587] .

ونوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ؛ لأنه يتصور بأن يطأها أحدهما فلا يخلص الماء إلى الرحم حتى يطأها الثاني ، فيخلص الماءان إلى الرحم معا ، ويختلطان ، فيتخلق منهما الولد بخلاف البيضتين والحبتين ؛ لأنه لا يتصور الاختلاط فيهما[588] .

رابعا - مذهب الصحابي :

1 - قالوا : ثبت عن عمر رضي الله عنه أن رجلين ادعيا ولدا , فدعا عمر رضي الله عنه **القافة , واقتدى في ذلك ببصر** القافة , وألحقه بأحد الرجلين[589] .

وهو مروي عن عمر رضي الله عنه من وجوه , وفي أحدها أنه ضرب القائف بالدرة لما قال له لقد اشتركا فيه جميعا[590] .

---

584 - ابن حزم ، المحلى : 10 / 152 .

585 - المصدر نفسه .

586 - ابن القيم ، التبيان في أيمان القرآن ، ص 532 , الماوردي ، الحاوي الكبير: 17 / 384 ، السرخسي ، المبسوط : 17 / 63 .

587 - الماوردي ، الحاوي الكبير:17 / 384 ، السرخسي ، المبسوط: 17 / 63 .

588 - السرخسي ، المبسوط: 17 / 64 .

589 - ابن حزم ، المحلى : 10 / 151 .

590 - أخرجه مالك في الموطأ , كتاب الأقضية , باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، الموطأ ، ص 634 - 635 , والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الدعوى والبينات ، باب القافة ، ودعوى الولد , السنن الكبرى : 10 / 263 , وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد ، مصنف عبد الرزاق : 7 / 60 - 61 ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الفرائض , باب الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعا ولدا من يرثه؟, مصنف ابن أبي شيبة : 11 / 379 .
وانظر الاستدلال بأثر عمر في المحلى : 10 / 151 .

2 - قالوا : وروي عن علي ﷺ أنه أقرع بين المتداعيين في الولد حين أبى أن يقر بعضهم لبعض , ولم يجعلهم شركاء فيه .

وفي بعض الروايات أن ذلك بلغ النبي ﷺ **,فأقره وضحك حتى بدت نواجذه**[591] .
قال ابن حزم: « لا يضحك رسول الله ﷺ دون أن ينكر ما يرى أو يسمع مما لا يجوز البتة إلا أن يكون سرورا به ، وهو ﷺ لا يسر إلا بالحق ، ولا يجوز أن يسمع باطلا فيقره»[592] .

خامسا - المعقول :
و قد استدلوا به من وجوه :

الوجه الأول : قد أجرى الله سبحانه عادته أن للولد أبا واحدا ، وأما واحدة ، ولذلك يقال : فلان ابن فلان ، وفلان ابن فلانه فقط ، ولو قيل: فلان ابن فلان وفلان ، لكان ذلك منكرا ، وعد قذفا ، ولهذا إنما يقال يوم القيامة : أين فلان بن فلان ؟ وهذه غدرة فلان بن فلان[593] .

الوجه الثاني : لم يعهد قط في الوجود نسبة ولد إلى أبوين , فليس في سالف الأمم وحديثها ولا جاهلية ولا إسلام أن نسبوا أحدا في أعصارهم إلى أبوين[594] .

الوجه الثالث : في إلحاق الولد برجلين خرق العادات , وفي خرقها إبطال المعجزات , وما أفضى إلى إبطالها بطل في نفسه , ولم يبطلها[595] .

الوجه الرابع :عللوا رأيهم **بأن الماء إذا استقر** في الرحم اشتمل عليه وانضم غاية الانضمام بحيث لا يبقى فيه مقدار رسم رأس إبرة إلا انسد ، فلا يمكن انفتاحه بعد ذلك لماء ثان ، لا من الواطئ ، ولا من غيره , وهذا ما أجمع عليه أمم الطب في خلق الإنسان[596] .

---

[591] - أخرجه أحمد في مسنده ، مسند أحمد : 91/32 , وأبو داود في السنن , كتاب النكاح , باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد , سنن أبي داود : 2 / 248 , والنسائي في السنن ، كتاب الطلاق , باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه سنن النسائي : 6 / 182 , وابن ماجه في السنن ، كتاب الأحكام , باب القضاء بالقرعة , سنن ابن ماجه : 773/2 , والبيهقي في السنن الكبرى , باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة , السنن الكبرى : 10 / 266 , وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الطلاق , باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد , مصنف عبد الرزاق : 7 / 359 , وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الفرائض , باب الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ، ويدعيان جميعا ولدا من يرثه؟ ، مصنف ابن أبي شيبة :11 / 379 ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، في كتاب الطلاق ، وكتاب معرفة الصحابة ﷺ ، باب ذكر إسلام أمير المؤمنين علي ﷺ ، وكتاب الأحكام ، وصححه ووافقه الذهبي ، المستدرك على الصحيحين : (2 / 225 , 3 / 146 , 4 / 108) , والطبراني ، المعجم الكبير : 5 /172 - 173 .
وقال البيهقي : وقد اختلف في رفعه , و قد صححه ابن حزم في المحلى ، وابن القيم في الطرق الحكمية ، كما صححه الألباني مرفوعا , انظر: السنن الكبرى : 10 / 267 ، المحلى : 10 / 149 ، الطرق الحكمية ، ص 327 ، و صحيح سنن أبي داود :7 / 37 - 40 .

[592] - ابن حزم ، المحلى : 10 / 150 .

[593] - ابن القيم ، زاد المعاد : 5 / 424 .

[594] - المصدر نفسه , و الماوردي ، الحاوي الكبير:17 / 384 .

[595] - الماوردي ، الحاوي الكبير: 17 / 384 .

[596] - المصدر نفسه , الرملي ، نهاية المحتاج:7 / 125 ، الشربيني ، مغني المحتاج : (3 / 383 ، 4 / 489) ، البجيرمي حاشية البجيرمي على شرح الخطيب : 4 / 385 ، ابن القيم ، التبيان في أيمان القرآن ، ص 532 .

أدلة المذهب الثاني :

لستدل أصحاب هذا المذهب **بالسنة وفعل الصحابة والإجماع والمعقول والحس :**

أولا - السنة :

1 - ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **ن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره** »[597] ، يريد وطء الحامل من غير **الوطىء**[598] .

قالوا : ومعلوم أن الماء الذي يسقى به الزرع يزيد فيه , ويتكون الزرع منه , وقد شبه وطء الحامل بساقي الزرع الماء , وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطء حرثا , وشبه النبي ﷺ **الحمل بالزرع , ووطء الحامل بسقي الزرع** ، ومعلوم أن سقيه يزيد في ذاته ، والله **أعلم**[599] .
فالوطء يزيد في خلقة الولد ، كما قال الإمام أحمد : « الوطء يزيد في سمع الولد وبصره»[600] .

2 ـ ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي الدرداء رضي الله عنه **عن النبي ﷺ أنه أتى بامرأة مجح**[601] **على باب فسطاط**[602] **فقال « لعله يريد أن يلم بها » ،فقالوا : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ، كيف يستخدمه وهو لا يحل له »** [603] .

قَال القَاضي عياض : « إشارة إلى أنه قد ينمو الجنين بنطفة هذا الواطئ لأمه حاملا ، فيصير مشاركا فيه لأبيه , و كان له بعض الولد ، فإذا حصلت المشاركة منع الاستخذام »[604] .

وقال ابن قدامة: « ومعناه أنه إن استلحقه ، وشركه في ميراثه لم يحل له ؛ لأنه ليس بولده وإن اتخذه مملوكا لم يحل له ؛ لأنه قد شرك فيه لكون الوطء يزيد في الولد »[605] .

---

[597] ـ أخرجه أحمد ، مسند أحمد : 4 / 108 ، و أخرجه أبو داود ، في كتاب النكاح , باب في وط ء السبايا , سنن أبي داود : 2 / 214 ، والترمذي ، في باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل , سنن الترمذي : 3 / 437 , والبيهقي , في كتاب العدد , باب استبراء من ملك الأمة , و في كتاب السير ، باب المرأة تسبى مع زوجها ، السنن الكبرى: (7 / 49 , 9 / 124) , كما أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ، باب الغلول ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : 11 / 134 ، وابن أبي شيبة ، كتاب النكاح , باب ما قالوا في الرحل يشتري الجارية وهي حامل أو يسبيها , وكتاب المغازي , باب غزوة خيبر , مصنف ابن أبي شيبة : (4 / 369 ، 14 / 465) .
وقال ابن حجر في بلوغ المرام: صححه ابن حبان وحسنه البزار ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ص 237 ، والحديث حسنه الألباني ، إرواء الغليل : 5 / 141 , و صحيح أبي داود: 6 / 371 .

[598] ـ ابن القيم ، التبيان في أيمان القرآن ، ص 535 .

[599] ـ ابن القيم ، تهذيب سنن أبي داود: 6 / 136 ، و زاد المعاد : 5 / 425 .

[600] ـ ابن القيم ، التبيان في أيمان القرآن ، ص 535 , و زاد المعاد: 5 / 425 .

[601] ـ المجح : الحامل المقرب ، أي التي قربت ولادتها ، انظر : أبو عبيد بن سلام ، غريب الحديث : 2 / 81 ، ابن قتيبة ، غريب الحديث : 1 / 340 ، القاضي عياض ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار : 1 / 140 ، شرح النووي على صحيح مسلم : 10 / 17 .

[602] ـ الفسطاط : نوع من الخيم يستعمل في السفر ، انظر : الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث : 3 / 116 ، ابن الجوزي ، غريب الحديث : 2 / 193 ، القاضي عياض ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار : 2 / 163 .

[603] ـ أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح , باب تحريم وطء الحامل المسبية , صحيح مسلم : 161/4 .

[604] ـ القاضي عياض ، إكمال المعلم بفوائد مسلم : 4 / 621 .

[605] ـ ابن قدامة ، المغني:9 / 159 .

ونوقش استدلالهم بهذا الحديث بمنع ما فهموه من قوله " **كيف يورثه وهو لا يحل له ، كيف يستخدمه وهو لا يحل له** " .

قل النووي: « وأما قوله ﷺ : " **كيف يورثه وهو لا يحل له ، كيف يستخدمه وهو لا يحل له** " ، فمعناه أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ، ويحتمل أنه كان ممن قبله ، فعلى تقدير كونه من السابي ، يكون ولدا له ويتوارثان ، وعلى تقدير كونه من غير السابي ، لا يتوارثان هو ، ولا السابي لعدم القرابة ، بل له استخدامه ؛ لأنه مملوكه ، فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ، ويجعله ابنا له ، ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه ؛ لكونه ليس منه ، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة ، وقد يستخدمه استخدام العبيد ، ويجعله عبدا يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك ؛ لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما ، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور ، فهذا هو الظاهر في معنى الحديث »[606] .

3 - وما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ **عن النبي** ﷺ « **أنه رأى جارية مجحا فقال : لمن هذه الجارية ؟ فقالوا : لفلان ، فقال : أيطؤها ؟ قالوا : نعم ، قال : لقد هممت أن ألعنه لعنة رجل يدخل معه في قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ، أم كيف يسترقه وقد غذاه في سمعه وبصره** »[607] .

قل الجصاص : « فقوله : " **قد غذاه في سمعه وبصره** " يدل على أن الولد يكون من ماء رجلين»[608] .

وقال ابن القيم في معنى الحديث: « وقوله " **كيف يورثه** " أي يجعله تركة موروثة عنه كأنه عبده ولا يحل له ذلك ، فهذا دليل على أن وطء الحامل إذا وطئت كثيرا جاء الولد عبلا[609] **ممتلئا ، وإذا** هجر وطؤها جاء الولد هزيلا ضعيفا ، فهذه أسرار شرعية موافقة للأسرار الطبيعية مبنية عليها ، **و الله أعلم** »[610] .

ثانيا - الإجماع :

قالوا: ثبت عن عمر ﷺ أن ألحق الولد باثنين ، وجعله ولدهما بمحضر من الصحابة ، فلم ينكر عليه ، ولم يعرف له من الصحابة مخالفا ، فكان إجماعا[611] .

---

[606] - النووي ، شرح صحيح مسلم: 10 / 18 .

[607] - هكذا أورده الجصاص من رواية أبي سعيد الخدري , ولم أقف عليه من رواية أبي سعيد , لكن أخرجه عبد الرزاق في المصنف , كتاب الطلاق , باب الرجل يقع على حمل ليس منه , عن زيد بن جابر عن سليمان بن حبيب المحاربي , مصنف عبد الرزاق : 7 / 228 ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار , باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقوع على الحامل المسبية وهي كذلك , عن أسد بن وداعة عن رجل من أصحاب النبي سلى الله عليه وسلم وعن مكحول عن النبي سلى الله عليه وسلم , شرح مشكل الآثار : 4 / 57 - 59 .
وهو عند الطبراني في المعجم الكبير من رواية رجاء بن حيوة عن أبيه عن جده ، المعجم الكبير : 22 / 302 ، وقال الهيثمي: " رواه الطبراني وفيه خارجة بن مصعب ، وهو متروك " , انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : 4 / 551 .

[608] - الجصاص ، أحكام القرآن : 5 / 222 .

[609] - العبل : الضخم من كل شيء ، انظر : ابن منظور ، لسان العرب : 11 / 420 ، الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس : 29 / 418 .

[610] - ابن القيم ، التبيان في أيمان القرآن ، ص 538

[611] - الجصاص , أحكام القرآن : 5 / 222 , ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد: 5 / 424 ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير: 5 / 51 - 52 , الزيلعي ، تبيين الحقائق:3 / 105 , الكاساني : بدائع الصنائع : 6 / 244 ، شيخي زادة ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : 2 / 256 .

ويناقش استدلالهم بالإجماع بمنع حصوله بدليل مخالفة علي وعمر رضي الله عنهما كما سيأتي[612] .

كما يناقش بأن مستند هذا الإجماع المزعوم (وهو قضاء سيدنا عمر بإلحاق الولد بالمتداعيين) غير ثابت أصلا ، فكيف يثبت الفرع مع بطلان أصله ؟

بل ذهب ابن حزم إلى أبعد من هذا فقال : « **وما نعرف إلحاق** الولد باثنين عن أحد من المتقدمين إلا عن إبراهيم النخعي »[613] .

ثالثا - آثار الصحابة :

1 - ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ في امرأة وطئها رجلان في طهر, فقال القائف : قد اشتركا فيه جميعا , فجعله بينهما[614] .
وهو مروي عن عمر ﷺ من طرق عدة[615] .

ونوقش استدلالهم بهذه الآثار الواردة عن عمر ﷺ بكونها ضعيفة لا تقوم بها حجة , فما روي من طريق سعيد بن المسيب مرسل , ولم يحفظ سعيد عن عمر ﷺ شيئا إلا نعي النعمان بن مقرن على المنبر , وما روي من طريق النخعي منقطع ؛ فهو لم يدرك عمر ﷺ أصلا , وما روي من طريق **الشعبي في سنده توبة العنبري** ، وهو متفق على ضعفه .

وكذا ما روي من طريق سليمان بن يسار منقطع[616] .

وعلى التسليم بصحة الخبر عن عمر ﷺ ، فهو معارض بما روي عنه من أنه ألحقه بأحدهما , وهي رواية الحجازيين ، ولا شك أن روايتهم أثبت ؛ لأنهم أعرف الناس بأحكام سيدنا عمر ﷺ ، كما أنه معارض بما روي عنه أنه توقف فيه[617] .

وعلى هذا يكون معنى قول الراوي عن عمر ﷺ : " جعله بينهما " أي وقفه بينهما حتى يلوح له وجه الحكم ؛ إذ ليس في الخبر أنه ألحقه بنسبهما[618] .

---

612 - انظر ص 133 و ص137 .
613 - ابن حزم ، المحلى : 10 / 151 .
614 - ابن قدامة ، المغني: 6 / 428 .
615 - أخرجه البيهقي ، كتاب الدعوى والبينات , باب القافة ودعوى الولد , السنن الكبرى : 10 / 264 وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الطلاق , باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد , مصنف عبد الرزاق : 7 / 360 ، و ابن أبي شيبة في مصنفه , كتاب الفرائض ، باب الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعا ولدا، من يرثه؟ مصنف ابن أبي شيبة : 11 / 379 .
و انظر الاحتجاج بأثر عمر في : المرغيناني ، الهداية شرح البداية : 2 / 71 ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير : 5 / 52 الطحاوي ، شرح مشكل الآثار: 12 / 252 - 254 , و ابن القيم ، التبيان في أيمان القرآن ، ص 533 ، و ابن قدامة المغني : 6 / 428 .
616 - ابن حزم ، المحلى : 10 / 151 , البيهقي ، معرفة السنن والآثار : 14 / 370 - 371 ، السنن الكبرى : 10 / 264 .
617 - البيهقي ، السنن الكبرى : 10 / 264 ، و معرفة الآثار و السنن : 14 / 370 .
618 - ابن حزم ، المحلى : 10 / 151 .

وقول القائف : " قد اشتركا فيه " يريد أنه أخذ الشبه منهما ، فلم يدر من أيهما هو ، فأمره عند **الاشتباه** أن يوالي أحدهما .

كما أن هذا يحتمل أن عمر ﷺ كان يرى اتباع الشبه ، وإن كان من اثنين ، ثم علم أنه لا يجوز أن يكون الولد الواحد مخلوقا من ماء رجلين ، فأمر باتباع أحدهما عند الاشتباه ، وحكم بقول القافة إذا لم يكن هناك اشتباه ، وفي هذا جمع بين الأخبار الواردة فيه عن عمر وحمل المنقطع على المتصل على وجه يصح [619] .

2 - **وروي عن علي** ﷺ أنه قال: «هو ابنهما, وهما أبواه , يرثهما ويرثانه»[620] .

قالوا : فقد حكم علي بالولد لمدعييه جميعا ، فجعله ابنهما ، ولم يحتج في ذلك إلى قول القافة[621] .

و نوقش الاستدلال بهذا الأثر عن علي ﷺ بأنه ضعيف منقطع , وهو معارض بما روي عنه من أنه أقرع بين المتداعيين في الولد[622] .

3 -**قالوا :** وهو مذهب ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما[623] .

رابعا - المعقول :

و قد استدلوا به من وجوه :

الوجه الأول : إن انضمام الرحم واشتماله على الماء لا يمنع قبوله الماء الثاني ؛ **لأن الرحم أشوق** شيء وأقبله للمني ، وعليه لا يمتنع أن يصل الماء الثاني إلى حيث وصل **الأول** ، فينضم عليهما ؛ وهذا كما أن الولد ينعقد من ماء الأبوين ، وقد سبق ماء الرجل ماء المرأة أو بالعكس ، ومع هذا فلا يمتنع وصول الماء الثاني إلى حيث وصل الأول [624] .

---

[619] - البيهقي ، معرفة السنن والآثار : 14 / 371 .

[620] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الدعوى و البينات , باب من يقول يقرع بينهما إذا لم يكن قافة , السنن الكبرى : 10 / 268 , وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الطلاق , باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد , مصنف عبد الرزاق : 7 / 359 , و ابن أبي شيبة في المصنف , كتاب الفرائض ، باب الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعا ولدا , من يرثه ؟ مصنف ابن أبي شيبة : 11 / 378 .

والأثر عن علي ﷺ ضعفه البيهقي و ابن حزم في المحلى ، و صححه الألباني في إرواء الغليل عن عمر ﷺ انظر: ابن حزم ، المحلى : 10 / 151 , و البيهقي ، معرفة السنن والآثار: 14 / 71 , و الألباني ، إرواء الغليل: 6 / 27 .

[621] - الطحاوي ، شرح معاني الآثار : 4 / 164 ، و انظر الاحتجاج أيضا بأثر علي في : ابن الهمام ، فتح القدير:5 / 52 و شيخي زاده ، مجمع الأنهر : 2 / 256 ، و ابن قدامة ، المغني : 6 / 428 .

[622] - المصدر نفسه ، وابن حزم ، المحلى : 10 / 151 , وحديث القرعة سبق تخريجه , انظر: ص 133.

[623] - الزيلعي ، تبيين الحقائق : 3 / 105 .

[624] - ابن القيم ، النبيان في أيمان القرآن ، ص 533 ، وزاد المعاد في هدي خير العباد : 5 / 424 ، و السرخسي ، المبسوط: 17 / 131 ، وابن أبي اليمن : لسان الحكام في معرفة الأحكام ، ص 345 .

قالوا: ومثال ذلك كمثال المعدة ، فإن الطعام إذا استقر فيها ، انضمت عليه غاية الانضمام فإذا ورد عليها طعام فوقه ، انفتحت له لشوقها إليه[625] .

الوجه الثاني : إن خلق الولد مغيب عنا ، فجاز أن يخلق من رجلين ، وقد نص عليه بقراط في كتاب الحمل على الحمل[626] .

خامسا - الحس :

قالوا : والحس يشهد بذلك ، كما هو مشاهد في جراء الكلبة والسنور ، تأتي بها مختلفة الألوان لتعدد آبائها[627] .

ولهذا ألهم الله ﷻ الدواب إذا حملت أن لا تمكن الفحل أن ينزو عليها ، بل تنفر عنه كل النفار[628] .

---

[625] - ابن القيم ، التبيان في أقسام القرآن ، ص 533 .
[626] - القرافي ، الذخيرة : 10 / 244 .
[627] - ابن القيم ، التبيان في أيمان القرآن ، ص 535 ، و ابن أبي اليمن ، لسان الحكام في معرفة الأحكام ، ص 345 .
[628] - ابن القيم ، زاد المعاد: 5 / 425 .

المطلب الرابع
سبب الاختلاف وثمرته

أولا -سبب الاختلاف :

إن سبب الاختلاف في إمكان تخلق الجنين من ماء رجلين يمكن إرجاعه إلى أمور ثلاثة :

1 - عدم نص صحيح صريح في المسألة ، ما جعل الخائضين فيها يطلبون لها الشواهد والمؤيدات من وجوه أخر , أهمها الإمكان الطبعي أو عدمه , فالمانعون عللوا موقفهم بأن الرحم إذا وصل إليه ماء الواطئ الأول انسد عليه ، ومنع غيره من الوصول إليه ، أما القائلون بالإمكان فلم يروا ما يمنع اجتماع ماءين في الرحم .
فأصل المسألة طبي ، وإن كان لها بالشريعة صلة , و هو معنى قول ابن القيم :« هذه مسألة شرعية كونية ، و الشرع فيها تابع للتكوين ، وقد اختلف فيها شرعا وقدرا»[629] .

2 - اختلاف الآثار عن عمر وعلي رضي الله عنهما في المسألة , فقد روي عن عمر ﷺ أنه ألحق الولد بالمتداعيين لقول القائف : اشتركا فيه , كما روي عنه أنه ألحقه بأحدهما وروي عنه أيضا أنه توقف فيه .
وكذا روي عن علي ﷺ أنه قال: هو ابنهما , وهما أبواه , يرثهما ويرثانه , كما روي عنه أنه أقرع بينهم .
فالقائلون بإمكان تخلق الجنين من ماء رجلين أعملوا الآثار التي فيها أنهما ألحقاه بهما وأبطلوا غيرها والمانعون أخذوا بما فيه أن عمر ﷺ ألحقه بأحدهما ، وضعفوا غيرها أو سلكوا فيها مسلك الجمع والتأويل[630] .

3 - التعارض بين الأحاديث والآثار الواردة في إثبات النسب بالقيافة والقرعة وما روي عن عمر وعلي من إلحاق الولد بالمدعيين دون الرجوع إلى القافة ، فالشافعية ومن معهم أعملوا الأحاديث والآثار الدالة على حجية القيافة في إثبات النسب ، وأوجبوا الرجوع إلى القافة عند الاشتباه ، أما الحنفية فلم يروا القيافة شيئا ، وتمسكوا بما روي عن عمر وعلي من إلحاق الولد بالمتداعيين ، فألحقوا الولد عند التنازع والاشتباه بالمتداعيين دون الرجوع إلى القافة[631] .

ويمكن إرجاع سبب الاختلاف إلى أمر واحد هو كون المسألة طبية في حقيقتها , قال فيها كل فريق بما يعتقده فيها من جهة الطب .

---

[629] - ابن القيم ، التبيان في أيمان القرآن ، ص 532 .
[630] - وقد سبق تخريج الآثار عن عمر وعلي رضي الله عنهما , وبيان كيفية الاستدلال بها ، انظر: ص 121 - 122 .
[631] - المرغيناني ، الهداية شرح البداية : 2 / 70 - 71 ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير : 5 / 51 - 53 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق : 3 / 105 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 17 / 380 - 382 .

ثانيا - ثمرة الخلاف :

إن ثمرة الاختلاف في إمكان تكون الجنين من ماء واطئين تظهر فيما يأتي :

1 - في باب النسب : فلو ادعى رجلان أو أكثر ولدا هل يلحق بهم جميعا؟

وبعبارة أخرى: هل يمكن شرعا أن يكون للولد أكثر من أب ؟

فالقائلون بإمكان تخلق الجنين من ماء أكثر من رجل قالوا: يلحق الولد برجلين , ويرثانه ميراث أب واحد , ويرث كل واحد منهما ميراث أب كامل[632] .

ثم اختلف هؤلاء , فمنهم من ألحقه باثنين لا أكثر , ومنهم من اقتصر على ثلاثة , ومنهم من قال هو ابنهم كلهم مهما كثروا[633] .

و المانعون تخلق الجنين من ماء أكثر من رجل **واحد** قالوا: لا يلحق الولد إلا برجل واحد ، ولا يكون له إلا **أبا واحدا** , وإن ألحقه القافة بأكثر من واحد طرح قولهم , فإن أشكل أمره ترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء , ويؤخذون بالنفقة عليه ؛ لأن كلا منهم يقول أنا الأب وعلي النفقة[634] .

2 - في باب الرضاع : فعلى القول بإمكان تخلق الولد من ماء رجلين ، وأن الولد يلحقهما جميعا , لو أرضعت المرأة من لبن هذا الولد ولدا آخر صار الولد المرتضع ابنا لهما من الرضاعة ، وتثبت بينه وبينهما أحكام الرضاعة كلها[635] .

3 - وتظهر ثمرة الخلاف أيضا في باب الحضانة ، و الولاية ، وإخراج زكاة الفطر عن هذا الولد **المشترك**[636] .

4 - ذكر ابن تيمية و ابن القيم فرعين لهذه المسألة يتعلقان بأمهات الأولاد وأولادهن , حيث قال **الأول** : « ودل ما ذكره على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ حاملا من غيره ، وأنه إذا وطئها كان كسقي

---

632 - السرخسي ، المبسوط : 5 / 140 ، المرغيناني ، هداية المهتدي شرح بداية المبتدي : 2 / 71 ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير : 5 / 51 ، ابن قدامة ، المغني : 6 / 428 ، ابن مفلح ، الفروع : 9 / 230 ، المرداوي ، الإنصاف في نعرفة الراجح من الخلاف : 6 / 330 .

633 - ابن الهمام ، شرح فتح القدير: 5 / 54 , ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : 5 / 423 - 424 , ابن قدامة موفق الدين ، المغني : 7 / 234 , ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير:7 / 195 , المرداوي ، الإنصاف : 6 / 330 ، الشوكاني ، نيل الأوطار: 6 / 393 .

634 - الدردير ، الشرح الكبير : 4 / 413 ، الحطاب ، مواهب الجليل : 8 / 504 ، عليش ، منح الجليل : 9 / 490 ، الشيرازي ، المهذب: 1 / 437 , البيهقي ، معرفة الآثار والسنن : 14 / 373 .

635 - ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير : 9 / 195 ، ابن تيمية مجد الدين ، المحرر في الفقه : 2 / 111 , ابن مفلح المبدع شرح المقنع : 8 / 144 .

636 - ابن الهمام ، شرح فتح القدير : 5 / 52 ، البابرتي ، العناية شرح الهداية: 5 / 52 ، ابن مفلح ، الفروع : 4 / 223 الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : 1 / 280 .

الزرع يزيد فيه ، وينميه ، ويبقى له شركة في الولد ، فيحرم عليه استعباد هذا الولد ، فلو ملك أمة حاملا من غيره ، ووطئها حرم استعباد هذا الولد ؛ لأنه سقاه »[637] .

وقال الثاني : « وعلى هذه مسألة فقهية وهي : لو أحبل جارية غيره بنكاح أو زنى ثم ملكها هل تصير أم ولد ؟ فيها أربعة أقوال ، وهي روايات عن الإمام أحمد : أحدها: لا تصير أم ولد ؛ لأنها لم تعلق بالولد في ملكه ، والثاني : تصير أم ولد ؛ لأنها وضعت في ملكه ، والثالث: إن وضعت في ملكه صارت أم ولد ، وإن وضعت قبل أن يملكها لم تصر ؛ لأن الوضع و الإحبال كان في غير ملكه ، والرابع : إن وطئها بعد أن ملكها صارت أم ولد وإلا فلا ؛ لأن الوطء يزيد في خلقه الولد كما قال الإمام أحمد : الوطء يزيد في سمع الولد وبصره ، وهذا أرجح الأقوال »[638] .

---

[637] - ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى : 3 / 374 .

[638] - ابن القيم ، التبيان في أيمان القرآن ، ص 536 .

المطلب الخامس
رأي الطب الحديث في المسألة

ذكرنا في مطلب سابق آراء الفقهاء في إمكان تكون الجنين من ماء أكثر من واطئ , ورأينا كيف بنوا مذاهبهم على إمكان ذلك طبعا أو عدمه , فما هو رأي الأطباء أهل الذكر في هذا الباب؟

المعروف عند أهل الطب أن مبيض المرأة في الغالب يطرح بويضة واحدة كل شهر(**أي خلال كل** دورة شهرية) , وتتحرك هذه البويضة في رحلة طولها حوالي عشرة سنتيمترات إلى مكان حدوث الإخصاب , فإن صادفت حيوانات منوية في طريقها حدث الإخصاب ، وإلا واصلت طريقها إلى الرحم حيث تضمر وتموت[639] .

أما الحيوانات المنوية فتعد بمئات الملايين في الدفقة الواحدة من مني الرجل ، إلا أن الأطباء يقولون أن المعني بتلقيح البويضة هو حيوان منوي واحد , أما سائر الحيوانات المنوية فتتلاشى وتضمحل **وتموت في رحلةشاقة** نحو الرحم .

يقول الدكتور محمد علي البار: « وتختار القدرة المبدعة واحدا من ملايين الحيوانات المنوية لتوصله **سالما** إلى البويضة ، فتهش له ، وتفتح له كوة في جدارها»[640] .

ويقول الدكتور محمود طلعت : « وخلال رحلة الحيوانات المنوية إلى البويضة يموت الكثير منها , وتلتف الحيوانات المنوية حول البويضة ، بل قد ينفذ الكثير منها خلال الغشاء المحيط بالبويضة ، ولكن هناك حيوان منوي واحد هو الذي ينفذ داخل البويضة ليحدث الإخصاب »[641] .

ويقول الدكتور سبيرو فاخوري أستاذ العلوم الطبية والاختصاصي بالجراحة النسائية والتوليد والعقم : « وحكمة الطبيعة* قضت بأن خلية واحدة من أصل حوالي ثلاثمائة مليون خلية منوية تصبح قادرة على تلقيح البويضة »[642] .

ويقول في موضع آخر: « ومن بين هذا العدد الهائل ، يستطيع حيوان منوي واحد أن يلقح البويضة عندما يلتقي بها ، أما النطف الأخرى , فتموت تدريجيا في المهبل والنفيرين والرحم وجوف **البطن**»[643] .

والأطباء لا يستبعدون أن يدخل إلى البويضة أكثر من حيوان منوي واحد , ولكن من **المرجح أن أول** حيوان منوي يصل داخل البويضة ليتحد مع النواة يكون مسؤولا عن حدوث الحمل[644] .

---

[639] ـ محمود طلعت ، العقم ، ص 62 .
[640] ـ محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص 195 .
[641] ـ محمود طلعت ، العقم ، ص 64 .
* بل حكمة الحكيم الخبير , أما الطبيعة فهي خاضعة لحكمة الله عزو جل , وهي أثر من آثار علمه وقدرته.
[642] ـ سبيرو فاخوري ، العقم عند الرجال والنساء ، ص 205 .
[643] ـ المصدر نفسه ، ص111 .
[644] ـ محمود طلعت , أسرار الحمل والولادة ، ص 64 .

حتى إن بعض الأطباء يعتبر البويضة ليست عديمة الاهتمام ومستسلمة بالنسبة إلى ما يحيط بها من حيوانات منوية كثيرة , إنما تختار من بينها حيوانا منويا واحدا فقط سامحة له بالعبور[645] .

ولكن ماذا يحدث للبويضة إذا اتحدت مع الحيوان المنوي وحدث الإخصاب ؟

يقول الدكتور محمد علي البار: «**فإذا ما ولج أوصدت** الباب حتى تمنع عنها أي راغب ، و تصد بابها **دون كل لامس** »[646] .

ثم ينقل عن الدكتور شفيق عبد الملك أستاذ علم الأجنة قوله : « **وإذا ما ثقب الحيوان** المنوي البويضة ودخلها ، يغلق الثقب حالا , ولن يسمح لحيوان منوي آخر بالدخول إلى البويضة »[647] .

ويقول الدكتور محمود طلعت متحدثا عما بعد الإخصاب : « وما إن يحدث ذلك - **أي الإخصاب** - حتى تفرز البويضة سائلا زلاليا يحيط بها ، ويمنع باقي الحيوانات من الاقتراب منها ، وهكذا تموت الحيوانات المنوية المحيطة بالبويضة بالتدريج »[648] .

ويقول الدكتور محيي الدين طالو العلبي: « تخترق النطفة هذا الحاجز البروتيني السكري بفعل خمائر تتحرر من رأسها ، وعندما تمس النطفة الطبقة الشفافة ، تلتصق فيها بشدة , ثم تخترقها بسرعة ، ويحدث مباشرة تبدل في خاصية النفوذ للطبقة الشفافة ، بحيث تمنع دخول أكثر من نطفة واحدة في الحالات العادية ، وتشاهد بقية النطاف منطمرة في الطبقة الشفافة »[649] .

ولا يفوتني أن أسجل هنا أن بعض الأطباء يعتقد أنه قد يخترق البويضة حيوانان فيتولد من ذلك توأمان , ولكن يصرحون أنه في العادة إذا اخترق البويضة حيوان صارت منيعة ضد الآخرين[650] .

ويرى آخرون أن هذا هو السبب في كون 99 % من النساء ينجبن طفلا واحدا[651] .

بينما يرى فريق آخر أنه في حالات شاذة يمكن لنطفتين أن تخترقا الطبقة الشفافة مما ينتج عنه مضغة فيها 69 صبغي ، ولكن تموت هذه المضغة الشاذة خلال المراحل الأولى من تطورها[652] .

ويرى هذا الفريق استحالة تكون جنين واحد من نطفتين ، ويعلل رأيه بأن النطفة تحتوي على 23 صبغيا , وكذلك البويضة ، والعدد الطبيعي للصبغيات عند الإنسان هو 46 صبغيا , **فإذا تلقحت** البويضة بأكثر من نطفة تكونت بويضة ملقحة فيها 69 صبغيا ، وهذا لم يحدث حتى الآن ، ولا يوجد إنسان يحمل هذه الصيغة الصبغية ، ولن يوجد[653] .

---

645 - حسان جعفر وغسان جعفر , الحمل ، ص 10 .
646 - محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن : ص 195 .
647 - المرجع نفسه ، ص 196 .
648 - محمود طلعت ، العقم ، ص65 .
649 - محيي الدين طالو العلبي ، تطور الجنين وصحة الحامل ، ص 90 .
650 - مجموعة من الأطباء , المرأة ، ص120 .
651 - سبيرو فاخوري ، العقم عند الرجال والنساء ، ص205 .
652 - العلبي ، تطور الجنين وصحة الحامل ، ص 90 .
653 - المرجع نفسه ، ص 408 .

المطلب السادس
القول المختار في المسألة

إن الناظر في أقوال المختلفين في مسألة تخلق الجنين من ماء رجلين لا يتردد في اختيار مذهب الشافعي و من وافقه من الفقهاء , لا سيما بعد أن أدلى علماء الطب الحديث في المسألة برأيهم , وقال أهل الاختصاص كلمتهم , ومن أسباب اختيار هذا المذهب ورجحانه ما يأتي:

أولا - قوة الأدلة العقلية والنقلية التي اعتمد عليها أصحاب هذا المذهب , فتعليلهم لمنع اجتماع ماء رجلين في رحم المرأة , وإن كان تعليلا سطحيا يخالف تفسير الطب الحديث في الآلية و التفاصيل إلا أنه يوافقه في الثمرة والنتيجة .

ثانيا - موافقة هذا المذهب للعادة المطردة في الكون وسنة الله ﷻ الماضية في الخلق وفطرته التي فطر الناس عليها , إذ لم يعهد في الوجود نسبة ولد إلى أبوين قط , كما قال أصحاب هذا المذهب .

ثالثا - ضعف أدلة المخالفين , بحيث لا تنهض لمقاومة أدلة الفريق الأول ، وهذا بيان ذلك:

1 - أما استدلالهم بحديث أبي الدرداء ﷺ فلا دليل فيه على مرادهم , وقد سبق قول النووي في **معناه**[654] ، وعلى التسليم بأنه يحتمل المعنى الذي فهموه منه و أرادوه لا يستقيم لهم الاحتجاج به ؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

2 - وأما استدلالهم بقول عمر ﷺ فلم يثبت صحة الأثر عنه , وعلى فرض ثبوته لا يتأتى الاحتجاج به لأمور منها:

أ - إنه مجرد رأي واجتهاد من عمر ﷺ , فلا حجة فيه .
ب - إنه معارض بمثله , فقد روي عن عمر ﷺ أنه ألحقه بأحدهما .
ج - إنه يحتمل أنه ألحقه بهما للحضانة لا للنسب حتى يبلغ فيختار, أو يبدو له فيه رأي فليس فيه أن جعلهما أبوين له[655] .

3 - وأما احتجاجهم بأن الكلبة والسنور تلد أولادا مختلفة ألوانهم لتعدد آبائهم فليست مما نحن فيه ؛ لأنها تتناول قضية التوائم غير المتشابهة من أكثر من أب , وهذه قد تحدث في كثير من الثديات ، بل قد تحدث في الإنسان على ندور, وتفسيرها الطبي أن المرأة قد تفرز بويضتين أو أكثر , وقد يكون خروج بويضة متأخرا عن الأخرى بساعات أو أيام , فيلقح حيوان منوي من رجل بويضة , ثم يأتي حيوان منوي لرجل آخر فيلقح بويضة أخرى , وعلى ذلك يكون هناك توأمان ولكنهما لأبوين مختلفين[656] .
أما قضيتنا فهي أن يكون لولد واحد أكثر من أب .

---

654 - انظر : ص 122 .
655 - ابن حزم ، المحلى : 10 / 151 .
656 - محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص 489 - 490 ، علي محمد يوسف المحمدي , بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ص 120 .

4 - وأما قولهم بأن اشتمال الرحم على الماء الأول لا يمنع قبول الماء الثاني , فلا يخفى تهافته وسقوطه بعد أن عرفنا قول أهل الطب في المسألة .

وأعظم ما يساعد الفريق الأول هو رأي الطب الحديث في المسألة , وقد نقلنا في المطلب السابق أقوال الأطباء , ورأينا كيف حكموا باستحالة تكون الجنين من ماء أكثر من رجل واحد , بل استحالة تكونه من أكثر من حيوان منوي من الرجل نفسه , ولا شك أن قول أهل الطب هو الفيصل في مثل ما نحن فيه ؛ لأن الخلاف في المسألة طبي بالأساس وإن بدا فقهيا للناظرين , ورحم الله **ابن** قيم الجوزية إذ يقول : « هذه مسألة شرعية كونية ، و الشرع فيها تابع للتكوين »[657] .

وإذا حصل التنازع في الولد لسبب من الأسباب ، فإن التقدم العلمي في هذا العصر بإمكانه حسم القضية عن طريق اختبار البصمة الوراثية(DNA) للولد والمتداعيين[658] .

ولم أكن أتوقع أن في المعاصرين من يناصر المذهب الثاني ، أو يدافع عنه ، حتى وقفت على رأي الدكتور سعد الدين مسعد هلالي الذي عد هذا القول البائد المهجور من **مآثر العقل الإسلامي الذي** استوعب هذا الحدث منذ أربعة عشر قرنا ، وأن هذا الرأي سيفتح آفاقا علمية جديدة داعيا **علماء الوراثة إلى التوقف عنده مستندا** في دعمه لهذا الرأي إلى نجاح عمليات الاستنساخ ، حيث استطاع العلماء زراعة خلية كاملة بها 46 **كروموزوما من شخص واحد** في بييضة أنثى تم تفريغها من الكروموزمات ووضعها في رحم الأنثى فخلق منه خلقا كاملا يشتبه في الصفات الوراثية لصاحب الخلية ، وعليه فلا مانع عقلا من جمع 46 **كروموزما من** 46 رجلا في ظل تقدم العلم والتقنية [659] .
وبغض النظر عن الشكوك التي تحوم حول النتائج العلمية للاستنساخ ، **والجدل الدائر حول الجانب** الديني والأخلاقي لهذه الممارسة ، أقول أين العلاقة بين الاستنساخ وما نحن فيه ، فتكون الجنين من أكثر من مائين شيء ، والاستنساخ شيء آخر ، ورحم الله ابن رشد حيث قال ردا على القائلين بتنسيب **الولد إلى أكثر من أب** : « وكل هذا تخليط ، **وإبطال للمعقول والمقول** »[660] .

---

[657] - ابن القيم ، التبيان في أيمان القرآن ، ص 532 .
[658] - المحمدي ، بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ص 122 .
[659] - انظر : سعد الدين مسعد هلالي ، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، ص 205 - 206 و ص 463 - 464 .
[660] - ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 2/ 359 ، وقد اعتذر عنه الدكتور سعد الدين مسعد هلالي بأن مبلغ العلم في عصره لا يتصور وجود إنسان من أبوين ، انظر : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، ص 463 .

المبحث الخامس
حكم التدخين في ضوء الطب الحديث

و سأتناوله في ستة مطالب :

المطلب الأول
التدخين (تعريف وتأريخ)

التدخين مصدر فعله دخن يدخن مضعفا , كالتعليم من علم ، والتسليم من سلم , والتكليم من كلم[661] .
جاء في مختار الصحاح: « دُخَانُ النار معروف وجمعه دواخن كعُثان وعواثن على غير قياس و دَخَنَتِ النار ارتفع دخانها »[662] .
وفي مقاييس اللغة: « دخن الدال والخاء والنون أصل واحد ، وهو الذي يكون عن الوَقود، ثم يشبه به **كل شيء** يُشْبِهُه مِن عداوةٍ ونظيرِها ، **فالدخَانُ معروفٌ** ، وجمعه دَواخن على غير قياس ، ويقال دَخَنَتِ النّار تدخُن إذا ارتفع دُخانها، وَدخِنَتْ تَدْخَنُ إذا أَلقيْتَ عليها حطباً فأفسَدْتَها حتى يهيجَ لذلك **دُخانٌ**»[663] .
دَخِن الطعامُ واللحم وغيره دَخَناً ، فهو دَخِنَ إذا أصابه الدخان في حال شَيّه أو طبخه حتى تَغْلبَ رائحتُه على طعمه ، ودَخِن الطبيخ إذا تَدخَّنت القدر، وشراب دَخِن: متغير الرائحة[664] .

والدخان المقصود في بحثنا هو الحشيشة المعروفة بين الناس اليوم , وتسمى التبغ كما كانت تسمى أيضا التتن ، و التنباك .
وفي المعجم الوسيط : « والدخان التبغ في عرف المولدين»[665] .

وعرف المعجم الوسيط **التبغ** بأنه : « نبات من الفصيلة البدنجانية , يستعمل تدخينا وسعوطا ومضغا ومنه نوع يزرع للزينة »[666] .

وفي معجم المنجد: « التبغ هو ما يعرف بالتتن أو الدخان , جنس من النباتات الأمريكية المهد ، فيه مادة سامة ، مأخوذ من لفظة " تاباغو " وهي اسم جزيرة في خليج المكسيك وجد فيها ونقل منها »[667]

ومن الأسماء ذات الصلة بالدخان الدخان " السيجارة " و " السيجار " , وقد جاء في المعجم الوسيط : « السيجارة : قدر من التبغ المفري يلف في ورقة رقيقة ليدخن »[668] .
وفيه أيضا : « (السيجار) لفافة طويلة غليظة من التبغ غير المفري»[669] .

---

[661]- أبو بكر جابر الجزائري , التدخين مادة و حكما ، ص7 , وانظر: كتاب العين للفراهيدي : 2 / 110 , و معجم مقاييس اللغة لابن فارس : 4 / 230 .
[662] - الرازي ، مختار الصحاح ، ص 107 .
[663] - ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة: 2 / 336 .
[664] - ابن منظور ، لسان العرب: 13 / 149 .
[665] - معجم المنجد ، ص 209 .
[666] - المعجم الوسيط ، ص 467 .
[667] - معجم المنجد ، ص 59 .
[668] - المعجم الوسيط ، ص 467 .
[669] - المصدر نفسه .

والحاصل أن حقيقة الدخان معلومة للعامة والخاصة ، فلا تحتاج إلى بيان .

أما أصل التدخين فيرجعه بعض الباحثين إلى ما يربو عن ألفين وخمسمائة عام حيث عرف سكان المكسيك التبغ واستخدموه في احتفالاتهم الدينية , وانتشر في جميع أنحاء أمريكا الشمالية والجنوبية بعد ذلك , وكان يستعمل للتدخين بالغليون ذي الشرفتين المصنوع من الخشب , كما أنه كان يستعمل مضغا ، أو للعطوس مع بعض النباتات الأخرى والأعشاب[670] .

وكان بعض قبائل الهنود الحمر سكان أمريكا الأصليين يلفون أوراق التبغ الجافة بسعف النخل ، أو بأوراق عرانيس الذرة الداخلية ، أو غير ذلك بحيث تأخذ شكل لفائف ضخمة ، ويشعلون أحد الطرفين ويضعون الطرف الآخر في أفواههم , ويمارسون عملية التدخين[671] .

ولما وصل كريستوفر كولومبس إلى أمريكا عام (1492 م) قدم له سكانها التبغ على هيئة غليون , فكان أول أوروبي يشاهد ويمارس التدخين بنفسه ، وقد سجل هذا الحدث الفريد في مذكراته[672] .

وقد حمل بعض رجال الحملة الأسبان نبات التبغ إلى اسبانيا ، ومنها انتشر في فرنسا والبرتغال وأوروبا كلها , ثم تركيا وفارس والهند وروسيا واليابان ، وجميع بلاد العالم .

وفي بادئ الأمر كان الأثرياء الأسبان يزرعونه في حدائقهم للزينة ، والتمتع بزهوره الجميلة , ثم أخذوا يستعملونه للعلاجات الطبية .

وقد ساد الاعتقاد بوجود علاج سحري لهذا النبات يشفي من جميع الأمراض لدرجة أنه سمي بالنبات الذي يشفي من جميع الأمراض[673] .

ولما كانت ملكة فرنسا تشكو من صداع مزمن أرسل إليها سفيرها في البرتغال التبغ دواء[674] .

وهكذا ظل التبغ يستعمل في مجال الطب وقتا طويلا قبل أن يعرف الناس استعماله كمادة استهلاكية للتدخين[675] .

لقد قام الإنكليز والهولنديون بنشر عادة التدخين في أوروبا , ومنها انتشر إلى سائر أقطار المعمورة التي كانت في مجملها تحت الاحتلال الأوروبي , ولم تمض بضعة عقود على ظهور التبغ حتى بدأت أخطار التدخين تهدد البشرية[676] .

---

670 - محمد علي البار , التدخين وأثره على الصحة , ص10 .
671 - هاني عرموش , التدخين بين المؤيدين والمعارضين , ص 9 .
672 - البار ، التدخين وأثره على الصحة , ص10 .
673 - هاني عرموش ، التدخين بين المؤيدين والمعارضين ، ص10 .
674 - المرجع نفسه , ص10 , و البار ، التدخين وأثره على الصحة , ص 10 .
675 - حسين عبروس ، فن الإقلاع على التدخين , ص 11 .
676 - المرجع نفسه , ص13 .

أما متى و كيف دخل بلاد الإسلام , فيقول بعض العلماء أن ذلك كان في القرن العاشر الهجري ، حيث أدخله رجل يهودي يزعم أنه طبيب إلى أرض المغرب ودعا الناس إليه , وأول من جلبه إلى تركيا رجل انكليزي من النصارى[677] .

فالتبغ من البلايا والفتن التي ألقى بها الغرب بين المسلمين , ولازالت فتن الغرب وبلاياه تتزاحم على بلاد المسلمين , فالله المستعان .

إلا أن البعض من علماء الإسلام يرى أن ظهوره كان في حدود السنة الخامسة بعد الألف للهجرة ببلد " تنبكت " - بدولة مالي حاليا - من أوراق شجر يسمى "طبقا" وهو تحريف عن الاسم العربي "الطباق" , ثم حرف إلى تبغ[678] .

لكن المشهور أن التبغ أمريكي الأصل , وأن اسمه مأخوذ من كلمة " توباكو " , وهي جزيرة تابعة لاسبانيا يقال أن التبغ انتشر منها إلى أوروبا[679] .

ومما يسجل هنا أن بعض الدول ، منها : روسيا استشعرت خطر التدخين مبكرا فسنت القوانين الرادعة لمنعه , وفي عام 1605 للميلاد سن السلطان العثماني مراد الرابع قوانين ضد استعماله نظرا لخطورته[680] .

فهذه القصة الموجزة للتبغ , ولا زال التبغ من أعظم البلايا التي ابتليت بها البشرية عبر تاريخها .

---

677 ـ محمد بن أحمد عليش ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : 1 / 118 , محمد بن إبراهيم آل الشيخ فتوى في تحريم التدخين ، الدرر السنية في الفتاوى النجدية : 15 / 61 , محمد بن جعفر الكتاني ، إعلان الحجة وإقامة البرهان على منع ما عم وفشا من استعمال عشبة الدخان , مطبوع ضمن كتاب الدخان بين القديم و الحديث **لعبد الله بن مكي الكتاني** ، ص 206 .

678 ـ الكتاني ، إعلان الحجة وإقامة البرهان على منع ما عم وفشا من استعمال عشبة الدخان , مطبوع ضمن كتاب الدخان بين القديم و الحديث **لعبد الله بن مكي الكتاني** ، ص 177 , عبد الله حمادي دراسات في الأدب المغربي القديم , ص 328 .

679 ـ الكتاني ، إعلان الحجة وإقامة البرهان على منع ما عم وفشا من استعمال عشبة الدخان , مطبوع ضمن كتاب الدخان بين القديم و الحديث **لعبد الله بن مكي الكتاني** ، ص 291 , هاني عرموش التدخين بين المؤيدين والمعارضين , ص12 .

680 ـ الكتاني ، إعلان الحجة وإقامة البرهان على منع ما عم وفشا من استعمال عشبة الدخان ، مطبوع ضمن كتاب الدخان بين القديم و الحديث **لعبد الله بن مكي الكتاني** , ص180 ، حسين عبروس فن الإقلاع عن التدخين ، ص13 .

المطلب الثاني
مذاهب العلماء في حكم التدخين

لما ظهر التبغ بالبلاد الإسلامية , وانتشر التدخين بين المسلمين تصدى له بعض الفقهاء فأفتوا بتحريمه ، ونفّروا منه ، فبرز لهم آخرون أفتوا بإباحته ، ودافعوا عنه ، وسلك فريق ثالث مسلكا وسطا فقال بكراهته , وتردد الباقون في حكمه ؛ لعدم القطع بخبثه وضرره , وهكذا احتدم الجدل بين الفقهاء بشأنه , وكثر الأخذ والرد في حكمه , ولا أدل على سعة الخلاف وحدة الجدل فيه آنئذ من كثرة **الرسائل المؤلفة** فيه ، والفتاوى المبينة عن حكمه[681] .

يقول الرحيباني الحنبلي: « فقد كثر فيه القيل والقال ، وألف فيه الرسائل القصار والطوال فتشتت فيه فكر الأنام ، وتحير في شأنه الخواص والعوام ، وما الناس يخوضون في شربه بالكلام إلى أن صاروا فيه على أربعة أقسام : قسم ساكتون عن البحث عنه ، وقسم قائلون بإباحته كالمصنف وغيره وقسم قائلون بكراهته ، وقسم آخر متعصبون لحرمته ممن ينتسبون إلى العلم والصلاح »[682] .
وسأذكر في هذا المطلب أهم المذاهب فيه مع أدلتها:

المذهب الأول: تحريم الدخان[683]

وإليه ذهب من الحنفية: الشرنبلالي[684] , **و المسيري** , ومحمد العيني[685] , وعيسى الشهاوي واستظهر ابن عابدين أنه مكروه تحريما عند الشيخ عبد الرحمن العمادي[686] .

---

[681] - وقد ذكر الكتاني في مؤلفه " إعلان الحجة وإقامة البرهان على منع ما عم وفشا من استعمال عشبة الدخان " ما يقارب ثلاثين رسالة ألفت في حكم الدخان ناهيك عن الفتاوى والآراء المبثوثة في كتب الفقه وغيرها ، كما ذكر الدكتور عبد الله حمادي في كتابه " دراسات في الأدب المغربي القديم " ما يقارب ذلك ، انظر : إعلان الحجة وإقامة البرهان ضمن كتاب الدخان بين القديم و الحديث ، ص 163 - 176 ، ودراسات في الأدب المغربي القديم ، ص 321 - 324 .

[682] - الرحيباني ، مطلب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : 6 / 218 .

[683] - انظر أقوال أصحاب هذا المذهب في : حاشية ابن عابدين : 5 / 459 - 460 ، و محمد علي بن حسين المالكي ، تهذيب الفروق مطبوع بهامش الفروق :1 / 376 - 379 ، أحمد بن محمد عليش ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : (1 / 118 - 123 ، 1 / 189 - 190) ، و عبد الرحمن بن محمد باعلوي بغية المسترشدين ، ص 553 ، وحاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين : 1 / 79 ، وسليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهج : 1 / 497 ، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب : 5 / 233 ، و الشرواني ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : 4 / 237 ، و مصطفى الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 6 / 219 ، و الشوكاني ، إرشاد السائل إلى دلائل المسائل ، ص 50 - 51 ضمن مجموع الرسائل السلفية , محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، فتوى في تحريم الدخان ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية : 15 / 58 - 68 , وعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، الفتاوى السعدية , ص 591 - 597 , **المباركفوري ، تحفة الأحوذي** : 5 / 325 ، مجموع فتاوى و رسائل ابن عثيمين : 13 / 300 ، والموسوعة الفقهية الكويتية : 10 / 102 .

[684] - هو حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي نسبة إلى " شبرى بلولة " بالمنوفية ، فقيه حنفي مصري مكثر من التصنيف ، من كتبه " نور الإيضاح " في الفقه الحنفي ، وشرحه " مراقي الفلاح " ، توفي بالقاهرة عام : 1069 هـ - 1659 م .
انظر : الزركلي ، الأعلام : 2 / 208 ، وعمر كحالة ، معجم المؤلفين : 3 / 265 .

[685] - هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد العيني الأصل الحلبي الحنفي المعروف بابن بلال ، اشتغل بالتدريس والإفتاء وصنف كتبا ، توفي سنة 957 هـ - 1550 م بحلب ، وأوصى أن يغسله شافعي .
انظر : عبد الحي بن أحمد بن العماد ، شذرات الذهب : 8 / 319 ، الزركلي ،الأعلام : 7 / 58 ، كحالة ، معجم المؤلفين : 11 / 257 .

[686] - هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عماد العمادي الدمشقي الحنفي ، فقيه حنفي ، من تصانيفه: المستطاع من الزاد في المناسك ، هدية ابن العماد لعباد العباد في الصلاة ، توفي عام 1051 هـ - 1641 م ، انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : 5 / 191 .

ومن المالكية : سالم السنهوري[687] , وإبراهيم اللقاني[688] , و أبو الغيث القشاش[689] , والشيخ عليش[690] **والتاودي**[691] ، ومحمد بن عبد الكريم الفكون القسنطيني[692] , **وعبد القادر** الراشدي القسنطيني[693] والشيخ **خالد بن أحمد**[694] .

ومن الشافعية : نجم الدين الغزي[695] , والقليوبي[696] , والبجيرمي[697] , **وابن علان**[698] , **ومحمد البرزنجي**[699] .

---

[687] - هو أبو النجا سالم بن محمد عزالدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المصري ، ولد بسنهور ، كان مفتي المالكية ، وله " تيسير الملك الجليل لجمع شروح وحواشي خليل " ، توفي بالقاهرة عام 1015 هـ - 1606 م ز
انظر : الأعلام للزركلي : 3 / 72 ، ومعجم المؤلفين لكحالة : 4 / 204 .

[688] - هو إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي اللقاني نسبة إلى " لقانة " من قرى مصر ، المالكي ، من مؤلفاته : قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، وجوهرة التوحيد ، وحاشية على مختصر خليل ، وتوضيح ألفاظ الأجرومية ، انظر : عبد الحي الكتاني ، فهرس الفهارس و الأثبات: 1 / 130 ، ومعجم المؤلفين : 1/ 2 .

[689] - هو أبو الغيث المغربي التونسي القشاش ، مهر في التفسير و الحديث والأصول والفروع والأدب ، وانتمى إلى التصوف ، ونسبت إليه خوارق وخرافات ، ومنكرات وضلالات ، توفي سنة 1031 هـ ، خلاصة الأثر: 1 / 140 - 141 .

[690] - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش ، فقيه مالكي ، من طرابلس الغرب ، ولد بالقاهرة وتعلم بالأزهر ثم تولى مشيخة المالكية فيه ، توفي عام 1299 هـ - 1882 م بالقاهرة مسجونا بتهمة تأييد ثورة عرابي باشا ، من مصنفاته : "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك " و " منح الجليل على مختصر خليل " ، انظر : خير الدين الزركلي الأعلام : 6 / 19 ، و عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين : 9 / 12 .

[691] - هو محمد بن محمد الطالب بن محمد بن علي بن سودة المري الفاسي ، المعروف بالتاودي نسبة إلى تاودة - بضم الواو - فقيه مالكي ، له اشتغال بالحديث ، من آثاره : حاشية على البخاري ، وأخرى على سنن أبي داود ، وتعليق على صحيح مسلم ، وشرح على تحفة ابن عاصم ، وآخر على لامية الزقاق ، وحاشية على شرح الزرقاني على خليل ، توفي عام 1209 هـ - 1795 م ، انظر : الزركلي ، الأعلام : 6 / 62 ، و كحالة ، معجم المؤلفين : 10 / 96 .

[692] - محمد بن عبد الكريم الفقون القسنطيني ، من علماء قسنطينة وأشرافها في العهد العثماني ، اشتغل بعلوم اللغة والشريعة ثم تركها مع انقباض وانزواء عن الخلق، من مؤلفاته: شرح نظم المكودي في علم التصريف ، ورسالة في تحريم الدخان سماها " محدد السنان في نحور إخوان الدخان " ، الحفناوي ، تعريف السلف برجال الخلف : 1 / 191 - 196 .

[693] - مفتي قسنطينة وقاضيها ، من منطقة الرواشد - ولاية ميلة حاليا - كان يميل إلى الاجتهاد ما سبب له محنة مع أشراف قسنطينة وطلبتها ، من مصنفاته : كتاب في مباحث الاجتهاد ، وحاشية على شرح السيد للمواقف العضدية ، وكتاب في عائلات قسنطينة وعربها وبربرها ، و " تحفة الإخوان في تحريم الدخان " ، انظر : الحفناوي ، تعريف الخلف برجال السلف : 2 / 34 -37 ، الزركلي ، الأعلام : 4 / 38 ، عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين : 5 / 288 ، ودراسات في الأدب المغربي القديم ، ص 289 - 319 .

[694] - هو أبو البقاء خالد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المغربي المالكي ، صدر المدرسين في عصره بالمسجد الحرام ، توفي عام 1043 هـ ، انظر : شجرة النور الزكية ، ص 291 .

[695] - هو نجم الدين محمد بن بدر الدين محمد بن رضي الدين الغزي العامري الدمشقي الشافعي ، محدث ومؤرخ و أديب ونحوي ومشارك في بعض العلوم ، من تصانيفه : " الكواكب السائرة بمناقب أعيان المئة العاشرة ، و " حسن التنبه لما ورد في التشبه " و "إتقان ما يحسن من بيان الأخبار الدائرة على الألسن " و نظم للمقدمة الآجرومية سماه " الحلة البهية " توفي بدمشق عام 1061 هـ - 1651 م ، انظر : : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي : 3 / 189 - 200 ، الأعلام للزركلي : 7 / 63 ، فهرس الفهارس و الأثبات للكتاني : 2 / 669 - 670 ، معجم المؤلفين لكحالة : 11 / 288 .

[696] - هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، نسبة إلى " قليوب " من قرى مصر ، فقيه متأدب مشارك في كثير من العلوم ، من مؤلفاته : " النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة " وحاشيته المعروفة على شرح المحلي على المنهاج ، توفي عام 1069 هـ - 1659 م ، انظر : خلاصة الأثر : 1 / 175 ، الأعلام : 1 / 92 ومعجم المؤلفين : 1 / 148 .

[697] - هو سليمان بن محمد بن عمر الشافعي البجيرمي ، نسبة إلى بجيرم من قرى مصر ، فقيه شافعي ، من مؤلفاته : "التجريد لنفع العبيد " و هو حاشية على شرح المنهج و" تحفة الحبيب على شرح الخطيب " وهو هو المعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب ، توفي عام 1221 هـ - 1806 م ، انظر : ، الأعلام : 3 / 133 ، معجم المؤلفين : 4 / 275 .

[698] - هو محمد علي بن محمد علان البكري الصديقي الشافعي ، مفسر وعالم بالحديث من أهل مكة ، من مصنفاته : "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين " ، توفي عام 1057 هـ - 1647 م ، انظر : الزركلي ، الأعلام : 6 / 293 .

[699] - هو محمد بن عبد الرسول بن عبد السيد بن عبد الرسول بن قلندر بن عبد السيد البرزنجي الشهرزوري الشافعي ، مفسر ومحدث و أصولي وأديب ، استقر بالمدينة ودرس وتوفي بها عام 1103 هـ - 1691 م ، له تآليف كثير ، منها :

ومن الحنابلة : أحمد البهوتي[700] , وغالب علماء نجد , ومنهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب وابنه **عبد الله بن محمد , وعبد الله بابطين**[701] , ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ ، **وعبد الرحمن بن ناصر السعدي** وعبد العزيز بن باز, ومحمد بن صالح العثيمين .

وبهذا القول قال إبراهيم بن جمعان[702] ، وتلميذه أبوبكر بن الأهدل[703] من علماء اليمن ، وهو قول **المباركفوري صاحب تحفة الأحوذي** .

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بعموم بعض آيات الكتاب , وأحاديث النبي ﷺ , **كما استدلوا** بوجوه من المعقول , وهذه بعض أدلتهم:

أولا - من القرآن الكريم :

1 - قول الله ﷻ :﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [سورة النساء : الآية 29]
2 - قوله ﷻ: ﴿ **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [سورة البقرة : الآية 195]

قالوا: وقد ثبت من الناحية الطبية أن التدخين ضار ، وربما أدى إلى الموت , فتناوله سبب لقتل شاربه لنفسه , وشاربه ملق بنفسه إلى التهلكة[704] .

3 - قول الله ﷻ: ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ** ﴾
[سورة الأعراف : الآية 157]

قالوا: فهذه الآيات وما أشبهها حرم الله ﷻ بها كل خبيث أو ضار، فكل ما يستخبث أو يضر فإنه لا يحل ، والخبث والضرر يعرف بآثاره ، وما يترتب عليه من المفاسد .
وقد فسر العلماء الطيبات بأنها الأطعمة و الأشربة المغذية النافعة التي لا ضرر فيها ومعلوم أن الدخان ليس بهذا الوصف , فهو من المستخبثات ذاتا وطعما ورائحة .

"خالص التلخيص " مختصر لتلخيص المفتاح ، " والإشاعة لأشراط الساعة " ، انظر : محمد خليل المرادي ، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر : 4 / 65 ، الزركلي ، الأعلام : 6 / 203 ، رضا كحالة ، معجم المؤلفين : 10 / 165 .

[700] - لم أقف على ترجمته ، إلا أن صاحب التصانيف في فروع الحنابلة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ذكر أنه ابن عم والده ، انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع : 4 / 284 .

[701] - هو عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - بضم الباء وفتح الطاء وسكون الياء - الحنبلي النجدي ، فقيه الديار النجدية في عصره ، له مجموعة رسائل وفتاوى ومصنفات ، منها : " الانتصار للحنابلة " و " تأسيس التقديس في كشف شبهات ابن جرجيس " توفي عام 1282 هـ - 1865 م ، انظر : عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص 176 - 178 ، الزركلي ، الأعلام : 4 / 97 ، ورصا كحالة ، معجم المؤلفين : 6 / 72 .

[702] - هو إبراهيم بن عبد الله بن جمعان اليمني الزبيدي الشافعي ، فقيه وأديب ، له فتاوى كثيرة متفرقة ، ومنظومة في العروض سماها " آية الحائر " ، توفي عام 1083 هـ - 1672 م ، انظر : معجم المؤلفين : 1 / 50

[703] - هو أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد الأهدل الحسيني اليمني التهامي ، من مؤلفاته : نظم التحرير في الفقه ونظم الورقات والنخبة واصطلاحات الصوفية ، توفي عام 1035 هـ - 1626 م ، انظر : الكتاني ، فهرس الفهارس والأثبات : 1 / 146 ، و معجم المؤلفين لكحالة : 3 / 69 .

[704] - عليش ، فتح العلي المالك: 1 / 118 , السعدي ، الفتاوى السعدية , ص 593 - 594 ، مجموع فتاوى و رسائل ابن عثيمين : 13 / 300 .

فلا ريب إذن في خبث الدخان ونتنه , فهو منتن مستخبث عند من لم يعتده ، وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبثه ، كالجعل لا يستخبث العذرة[705] .

4 - قوله ﷻ: ﴿**وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف :31]

5 - وقوله ﷻ: ﴿ **وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا** ﴾ [سورة الإسراء : الآيتان 26 - 27]

ووجه الاستدلال أن الآيات نهت عن الإسراف في المباحات , وهو مجاوزة الحد فيها , أو هو إضاعة المال في غير فائدة دينية ولا مصلحة دنيوية , ولا شك أن الدخان من أقبح أنواع الإسراف لأنه حرق **المال في النار**[706] .

6 - قوله ﷻ: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ [سورة المائدة : الآية 91]

قالوا: ولا شك أن التدخين من نزغات الشياطين وتلاهي المترفين , وهو يشغل عن الخيرات والصلوات والعبادات , ويثقلها عن العبد , خصوصا الصيام فلا تجد صاحبها يصوم يوما تطوعا لله ﷻ إلا بالقسر لنفسه والقهر لها , وتجده يتأثر من ترك الدخان مالا يتأثر من ترك الطعام والشراب , **وما كره العبد** للخير فهو شر[707] .

7 - قوله ﷻ: ﴿**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً** ﴾ [سورة النساء :الآية 5]

قالوا: ولو سئل الفقهاء الذين قالوا السفه الموجب للحجر تبذير المال في اللذات و الشهوات عن ملازم **لستعمل الدخان ، لما توقفوا** في وجوب الحجر عليه وسفهه[708] .

8 - قوله ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**﴾ [سورة النساء : الآية 10]

قالوا: دلت الآية على تحريم أكل النار, فاستعمال الدخان حرام ؛ لأن أصله من الخشب والنار ، فهو أجزاء من الخشب ممزوجة بأجزاء من النار ، فهو حرام من حيث أجزاؤه[709]

9 - قوله ﷻ: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ** ﴾ [**المؤمنون** : 115]

---

[705] - عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، الفتاوى السعدية , ص 591 - 592 , محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، فتوى في تحريم الدخان ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية : 15 / 63 , محمد بن جعفر الكتاني ، إعلان الحجة وإقامة البرهان على منع ما عم وفشا من استعمال عشبة الدخان , ص 29 .

[706] - الكتاني ، إعلان الحجة وإقامة البرهان ضمن كتاب الدخان بين القديم و الحديث , ص113- 115

[707] - عليش ، فتح العلي المالك :1 / 119 , الكتاني ، إعلان الحجة وإقامة البرهان مطبوع ضمن كتاب الدخان بين القديم و الحديث **لعبد الله بن مكي الكتاني** , ص75 , عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، الفتاوى السعدية ، ص 592 .

[708] - عليش ، فتح العلي المالك :1 / 122 .

[709] - المرجع نفسه : 1 / 123 , الكتاني ، إعلان الحجة وإقامة البرهان مطبوع ضمن كتاب الدخان بين القديم و الحديث , ص 125 .

قالوا: والعبث هو كل فعل لا لغرض صحيح , وقد حرم غير واحد من العلماء العبث في غير الصلاة ولا غرض لشارب الدخان في شربه سوى العبث واللهو, فليست هذه العشبة بطعام يتغذى به ويتقوى ولا بشراب يدفع به العطش وبه يتروى , ولا بفاكهة يستلذ الكبير والصغير بها ، وليست دواء ، فلم يبق إلا أن تكون للتلهي[710] .

ثانيا ـ من السنة النبوية :

1 ـ ما جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، **أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام »**[711] .
ولمسلم: « **وكل مسكر حرام** »[712] .

2 ـ وروى أبو داود والترمذي وحسنه ، عن عائشة : **«كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام »**[713] .

3 ـ عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت : **« نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر »**[714]

قالوا : فهذه الأحاديث الصحيحة دالة على تحريم الدخان ، وهو من المخدرات المتفق عليها عندهم ، المنهي عن استعمالها شرعا ، وهو مفتر باتفاق الأطباء ، وكلامهم حجة في ذلك وأمثاله ، باتفاق الفقهاء سلفا وخلفا .

فالدخان مسكر تارة ومفتر أخرى ، لا يماري في ذلك إلا مكابر للحس والواقع[715] .

---

[710] ـ عليش ، فتح العلي المالك: 1 / 119 , و الكتاني ، إعلان الحجة وإقامة البرهان مطبوع ضمن كتاب الدخان بين القديم و الحديث , ص128 .

[711] ـ أخرجه مسلم ، في كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام , صحيح مسلم : 6 / 101

[712] ـ أخرجه مسلم ، في كتاب الأشربة , باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا , و باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام , صحيح مسلم : 6 / 98 - 101 .

[713] ـ أخرجه أحمد ، مسند أحمد : (40 / 484 - 492 ، 41 / 457) ، و أبو داود في السنن ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، سنن أبي داود : 3 / 379 ، و الترمذي ، باب ما أسكره كثيره فقليله حرام ، و في لفظ له: " فالحسوة منه حرام " ، سنن الترمذي : 4 / 293 ، والدارقطنِي في السنن ، كتاب الأشربة ، سنن الدارقطني : 4 / 250 - 255 , وابن حبان في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب آداب الشرب ، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المسكر هو الشربة الأخيرة التي تسكر دون ما تقدمها منه ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : 12 / 203 ، والطبراني في المعجم الأوسط: (4 / 249 ، 9 / 139) ، كلهم من حديث عائشة ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن نافع عن ابن عمر ، مصنف عبد الرزاق : 9 / 221 .
و الحديث صححه الألباني ، انظر : إرواء الغليل : 8 / 57 .

[714] ـ أخرجه أحمد في المسند ، مسند أحمد : 44 / 246 ، و أبو داود في السنن , كتاب الأشربة , باب النهي عن المسكر ، سنن أبي داود : 3 / 370 , والبيهقي في السنن الكبرى , كتاب الأشربة والحد فيه , باب ما أسكر كثيره فقليله حرام , السنن الكبرى : 8 / 296 , وابن أبي شيبة في مصنفه , كتاب الأشربة ، باب من حرم المسكر وقال هو حرام , ونهى عنه مصنف ابن أبي شيبة : 7 / 461 ، والطبراني في المعجم الكبير : 23 / 337 ، والحديث ضعفه الألباني ، انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : 10 / 278 - 279 .

[715] ـ محمد بن إبراهيم ، فتوى في تحريم الدخان ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية: 15 / 60 , و الكتاني ، إعلان الحجة وإقامة البرهان مطبوع ضمن كتاب الدخان بين القديم و الحديث , ص 89 .

4 - ما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة ﷺ **أن النبي ﷺ قال: « إن الله يرضى لكم ثلاثا ، ويكره لكم ثلاثا ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال »**[716] .

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال , وفي الدخان من إضاعة المال ، واستهلاك المبالغ الطائلة المسببة لضلع الدِّين ، الحامل على بيع كثير من ضروريات الحياة في هذا السبيل ما لا يسع أحدا إنكاره[717] .

قالوا : وأي إضاعة للمال أبلغ من حرقه في هذا الدخان ، الذي لا يسمن ولا يغني من جوع ولا نفع فيه بوجه من الوجوه ، حتى إن كثيرا من المنهمكين فيه ، يغرمون فيه الأموال الكثيرة ، وربما تركوا ما يجب عليهم من النفقات الواجبة ، وهذا انحراف عظيم ، وضرر جسيم ، فصرف المال في الأمور التي لا نفع فيها منهي عنه ، فكيف بصرفه بشيء محقق ضرره[718] .

5 - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[719] .

قالوا: إن استعمال المضر محرم بنص حديث النبي ﷺ ، وقد قال العلماء: يحرم كل طعام أو شراب فيه مضرة , و الدخان له مفاسد وأضرار كثيرة محسوسة ، كل أحد يعرفها ، وأهله من أعرف الناس بها ، ولكن إراداتهم ضعيفة ، ونفوسهم تغلبهم ، مع شعورهم بالضرر ، وأدنى ضرر الدخان إفساده **العقل والبدن**[720] .

---

[716] - أخرجه مسلم في الصحيح , كتاب الأقضية , باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة , صحيح مسلم : 5 / 130

[717] - محمد بن إبراهيم ، فتوى في تحريم الدخان ، الدرر السنية : 15 / 60 .

[718] - السعدي ، الفتاوى السعدية , ص 595 .

[719] - أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلا ، الموطأ ، ص 638 ، و أخرجه أحمد في المسند موصولا من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما ، مسند أحمد : (5 / 55 ، 37 / 438) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر جاره ، مرفوعا عن ابن عباس و عبادة بن الصامت ، سنن ابن ماجه : 2 / 784 ، وأخرجه الدارقطني بإسناد مالك موصولا عن أبي سعيد الخدري ، كتاب البيوع ، سنن الدارقطني : 3 / 77 ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي سعيد ، في كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار ، وعن عبادة بن الصامت ، في كتاب إحياء الموات ، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ، ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد ، و كتاب آداب القاضي ، باب ما لا يحتمل القسمة ، السنن الكبرى : (6 / 69 و 156 ، 10 / 133) وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد موصولا ، كتاب البيوع ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، و وافقه الذهبي ، المستدرك على الصحيحين : 2 / 66 ، وأخرجه الطبراني في الأوسط موصولا من حديث القاسم بن محمد عن عائشة ، وعن عكرمة عن ابن عباس ، وعن جابر بن عبد الله ، المعجم الأوسط : (1 / 90 و 307 ، 4 / 125 ، 5 / 238) ، وفي المعجم الكبير عن ثعلبة بن أبي مالك ، وعن ابن عباس ، المعجم الكبير : (2 / 86 ، 11 / 228 - 302) .
والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى ، وحسنه النووي ، وقال : له طرق يقوي بعضها بعضا ، كما صححه الألباني من المعاصرين ، وبقطع النظر عن سنده فإن معناه صحيح ، تلقته الأمة بالقبول وعد أصلا من أصول الشريعة ، ومن الأحاديث التي عليها مدار الفقه ، انظر : ابن حزم ، المحلى : (8 / 241 ، 9 / 28) ، ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، ص 369 - 371 ، و الألباني ، إرواء الغليل : 3 / 408 - 413 .

[720] - عليش ، فتح العلي المالك :1 / 118 - 119 , السعدي ، الفتاوى السعدية ، ص 593 ، و الكتاني ، إعلان الحجة وإقامة البرهان مطبوع ضمن كتاب الدخان بين القديم و الحديث , ص45 .

6 - ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « كل لهو يلهوه المؤمن حرام إلا لهوه بعرسه وسهمه وفرسه ».[721]

قالوا: وقد حرم بعض العلماء العبث في غير الصلاة استدلالا بهذا الحديث , وبقوله تعالى:
﴿ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ** ﴾ [سورة المؤمنون : الآية 115]
وليس في الدخان إلا العبث واللهو واللعب كما سبق[722] .

والحديث حصر أنواع اللهو المباح , مبينا أن ما عداها حرام , ولا ريب أن اللهو الذي في التبغ غير داخل في ما استثناه الحديث , فيكون محرما[723] .

7 - قوله ﷺ : « **إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب** »[724] .

8 - قوله ﷺ : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** »[725]

9 - قوله ﷺ : « **الإثم ما حك في النفس أوحك في الصدر** »[726] .

---

[721] - أورده هكذا في " فتح العلي المالك ", ولم أجده بهذا اللفظ , وقد أخرجه أحمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر ، ولفظه " وإن كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق " ، مسند أحمد : 28 / 533 ، و أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب في الرمي ، سنن أبي داود : 2 / 320 ، والترمذي في السنن ، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ، وقال : حسن صحيح ، سنن الترمذي : 4 / 174 ، والنسائي في السنن ، كتاب الخيل ، باب تأديب الرجل فرسه ، سنن النسائي : 6 / 222 ، وابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب الرمي في سبيل الله ، سنن ابن ماجه : 2 / 940 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السبق والرمي ، باب التحريض على الرمي ، و كتاب الشهادات ، باب ما ينهى عنه من اللعب ، السنن الكبرى : (10 / 13 - 14 ، 10 / 218) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الجهاد ، المستدرك على الصحيحين : 2 / 104 ، والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ، وعن عمر وجابر مع اختلاف في اللفظ ، المعجم الأوسط : (5 / 278 ، 7 / 170 ، 8 / 118) ، وفي المعجم الكبير عن جابر بن عمير : 2 / 193 , وحديث عقبة ضعفه الألباني ، لكنه صحح حديث جابر بن عبد الله وجابر بن عمير انظر : تحقيق فقه السيرة للشيخ الغزالي ، ص 210 ، سلسلة الأحاديث الصحيحة : 1 / 625 - 627 ، وصحيح الترغيب والترهيب : 2 / 95 .

[722] - عليش ، فتح العلي المالك :1 / 119 .

[723] - سعاد سطحي , حكم التدخين في الشريعة الإسلامية , ص31 .

[724] - متفق عليه من حديث النعمان بن بشير , أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، وكتاب البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، صحيح البخاري : (1 / 28 ، 2 / 723) ، و أخرجه مسلم كتاب البيوع ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، صحيح مسلم : 5 / 50 .
وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وعمار بن ياسر وجابر وابن مسعود وابن عباس ﷺ ، انظر : جامع العلوم والحكم ، ص 85 .

[725] - سبق تخريجه ، انظر ص 49 .

[726] - ساقه عليش بهذا اللفظ في " فتح العلي المالك " , و لم أقف عليه بلفظه ، وهو عند مسلم وغيره بلفظ : " البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس " , انظر: صحيح مسلم , كتاب البر والصلة والآداب , باب ما جاء في تفسير الإثم , 8 / 6 - 7 , والحديث رواه جماعة عن النواس بن سمعان و وابصة بن معبد ، انظر : جامع العلوم والحكم ، ص 306 - 307 .

قالوا : ولاشك أن لستعمل الدخان مما أراب و أوقع الاضطراب[727] .

ثالثا - القياس :
قلسوا التبغ على الثوم والبصل بجامع كراهة الرائحة في كل ، فقالوا : قد روى الشيخان عن جابر ﷺ مرفوعا : «**من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، وليعتزل مسجدنا و ليقعد في بيته** »[728] .
ومعلوم : أن رائحة التدخين ليست أقل كراهية من رائحة الثوم , فإن كان هذا بالنسبة لهاتين الشجرتين المطبق على حليتهما لما فيهما من إصلاح لقوت الآدمي فكيف برائحة التبغ المضرة بالصحة مع ما فيها من أذية الملائكة والناس ، بل إن ريح الدخان منتن كريح العذرة والجيفة ، والوجدان شاهد صدق بذلك , بخلاف ريح البصل والثوم و الكراث فإنه مكروه وليس منتنا , وفرق بين **المكروه والمنتن**[729] .

رابعا - المعقول :
و قد استدلوا به من وجوه :

الوجه الأول : إن في استعمال الدخان تشبه بأهل النار والعذاب ، ولا ينبغي لأحد أن يتشبه بأهل النار ولا أن يستعمل ما هو نوع عذاب ، و لا ما هو من ملابس أهل العذاب ، كخاتم حديد أو نحاس ، ففي الحديث : « **إنها حلية أهل النار** »[730]
وقد كره النبي ﷺ الطعام الحار حتى يبرد و تذهب فورة دخانه[731] .

الوجه الثاني: إن الله ﷻ جعل النار والدخان عذابا , وما يعذب به يحرم استعماله لإذايته , والفقهاء مجمعون على الفرار من موطن العذاب ، كطن معسر ، فالفرار من العذاب أولى[732] .

الوجه الثالث : إن فيه تشبها بالفسقة ؛ لأنه لا يشربه في الغالب إلا الفسقة و الأنذال ، و كذلك يدعو إلى مخالطة الأراذل ، ويزهد في مجالسة الأخيار كما هو مشاهد ، و هذا من أعظم النقائص ، أن يكون العبد مؤالفا للأشرار ، متباعدا عن الأخيار[733] .

---

[727] - عليش ، فتح العلي المالك: 1 / 122 .
[728] - متفق عليه من حديث جابر ﷺ ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل و كيف معنى الدلالة وتفسيرها ، صحيح البخاري : (1 / 292 ، 6 / 2678) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أوكراثا أو نحوها عن حضور المسجد ، صحيح مسلم : 2 / 80 .
[729] - عليش ، فتح العلي المالك : 1 / 120 - 121 ، و الكتاني ، إعلان الحجة وإقامة البرهان , ص78 , و إبراهيم بن عبد الباقي ، خطران يهددان الأمة الإسلامية ، الدرر السنية : 15 / 86 .
[730] - أخرجه أحمد في المسند ، مسند أحمد : 11/ 68 و 264 , والبخاري في الأدب المفرد , باب من ترك السلام على المتخلق وأصحاب المعاصي , الأدب المفرد ، ص 352 , كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: "هذا شر، هذا حلية أهل النار" , وحسنه الألباني , ورواه أبو داود في السنن ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الحديد سنن أبي داود : 4 / 144 ، والترمذي في السنن ، باب ما جاء في الخاتم الحديد ، سنن الترمذي : 4 / 248 ، والنسائي في السنن ، كتاب الزينة ، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ، سنن النسائي : 8 / 172 ، كلهم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه بلفظ مختلف , وضعفه الألباني ، انظر : آداب الزفاف ، ص 145 - 146 ، صحيح الأدب المفرد ، ص403
[731] - عليش ، فتح العلي المالك: 1 / 122 .
[732] - المصدر نفسه : 1 / 123 .
[733] - محمد بن إبراهيم ، فتوى في تحريم الدخان ، الدرر السنية : 15 / 62 ، و الفتاوى السعدية ، ص 592 .

الوجه الرابع : إن في تعاطي التدخين إخلال بالمروءة ، و إسقاط العدالة ، و قد نص الفقهاء على انه لا ينبغي لأحد أن يتسبب في إسقاط عدالته ، خاصة إذا كان متحملا شهادة ليست عند غيره[734] .

الوجه الخامس : إن في التدخين تشبها بالكفار ، و إحياء لسنتهم ، و بذلا لأموال المسلمين للكفار المحاربين أعداء الدين[735] .

الوجه السادس : إنه بدعة محدثة ، و قد أنكر الصحابة ﷺ **أشد الإنكار على من أحدث أمرا لم يعهدوه في عهد رسول الله ﷺ قل ذلك أو كثر ، صغر ذلك أو كبر ، في المعاملات ، أو في العبادات**[736] .

الوجه السابع : قد نهى السلطان عن الدخان ، وعاقب مستعمله بأنواع العقوبات ، و حرق ما وجد منه ، و امتثال أمره واجب في غير ما أجمع على تحريمه ، ومخالفته محرمة ، فالقول بإباحة الدخان و استعماله خروج عن طاعته[737] .

المذهب الثاني : إباحة الدخان

و حاملا لواء هذا القول عبد الغني النابلسي الحنفي[738] ، و علي الأجهوري المالكي[739] و إليه ذهب من الحنفية : الحصكفي[740] , وابن عابدين , وصاحب الفتاوى المهدية[741] , **والحموي** [742]

---

[734] - عليش ، فتح العلي المالك:1 / 120 .

[735] - المرجع نفسه : 1 / 122 .

[736] - **المرجع** نفسه : 1 / 118 .

[737] - **المرجع** نفسه : 1 / 120 , وحاشية ابن عابدين : 6 / 460 .

[738] - هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني الدمشقي الحنفي ، المعروف بالنابلسي ، عالم وأديب وصوفي مشارك في كثير من العلوم ، من مصنفاته : " الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية " و " وتعطير الأنام في تعبير المنام " ودواوين شعرية ، توفي بدمشق عام 1143 هـ - 1731م ، **انظر : المرادي ،سلك الدرر** في أعيان القرن **الثاني عشر** : 3 / 30 - 38 **الزركلي ، الأعلام** : 4 / 32 ، **الكتاني** ، فهرس الفهارس : 2 / 756 ، **كحالة** ، معجم المؤلفين : 5 / 271 .

[739] - هو أبو الإرشاد نور الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري ، نسبة إلى " أجهور الورد " قرية بريف مصر المالكي ، فقيه مشارك في كثير من العلوم ، من تصانيفه : ثلاثة شروح على مختصر خليل ، وحاشية على شرح التتائي على الرسالة ، وشرح لألفية السيرة للعراقي ، توفي بمصر عام 1066 هـ - 1656م ، **انظر : المحبي ، خلاصة الأثر** في أعيان **القرن الحادي عشر** : 3 / 157 - 160 ، **الزركلي ، الأعلام** : 5 / 13 ، **و كحالة** ، معجم المؤلفين : 7 / 207 .

[740] - هو علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي الحصني الدمشقي الحصكفي ، نسبة إلى " حصن كيفي " بديار بكر ، فقيه حنفي ، **توفي عام** 1088 هـ - 1677 م ، من آثاره : " الدر المختار شرح تنوير الأبصار " ، و" **الدر المنتقى شرح** ملتقى الأبحر " في فروع الحنفية ، وشرح على المنار في الأصول سماه " إفاضة الأنوار " .
انظر : خلاصة الأثر للمحبي:4 / 63 - 65 ، **الأعلام للزركلي** : 6 / 294 ، فهرس الفهارس **للكتاني** : 1 / 347 **ومعجم** المؤلفين **لكحالة** : 11 / 56 - 57 .

[741] - هو محمد العباسي بن محمد أمين بن محمد المهدي ، مفتي الديار المصرية ، وأول من تولى مشيخة الأزهر من فقهاء الحنفية ، توفي عام 1315 هـ - 1897م ، من آثاره : " الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية " انظر : **الزركلي ، الأعلام** : 6 / 75 - 76 ، و معجم المؤلفين : 10 / 121 - 122 .

[742] - هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي ، عالم حنفي مشارك ، تولى إفتاء الحنفية ، وخلف مصنفات كثيرة ، منها : غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ، و" كشف الرمز عن خبايا الكنز " شرح لكنز الدقائق في فقه الحنفية ، ورسالة في مناقب **الشافعي ، توفي عام** 1098 هـ – 1687م ، **الأعلام** : 1 / 239 ، ومعجم المؤلفين : 2 / 93 .

واختاره أكثر المتأخرين من المالكية ، ومنهم: الدسوقي[743] , **والصاوي**[744] ، والأمير[745] , **وأحمد بابا التنبكتي**[746] ، محمد بن علي بن حسين صاحب تهذيب الفروق[747]

و من الشافعية: المناوي[748] , **و الحفني ، والحلبي**[749] ، والرشيدي[750] ، **والشبراملسي**[751] **والبابلي**[752] **وعبد القادر بن محمد** الحسيني الطبري المكي[753] .

ومرعي بن يوسف الكرمي[754] **من الحنابلة .**

---

[743] - هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، من أهل " دسوق " بمصر ، من علماء الفقه والعربية ، مشارك في كثير من العلوم ، من آثاره : حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ، وحاشية على مغني اللبيب ، توفي بالقاهرة عام 1230 هـ – 1815م ، **الأعلام** : 6 / 17 ، ومعجم المؤلفين : 8 / 292 .

[744] - هو أحمد بن محمد الخلوتي المالكي ، المشهور بالصاوي نسبة إلى " صاء الحجر " في إقليم الغربية بمصر ، فقيه مالكي ، من مؤلفاته : حاشية على تفسير الجلالين ، **و** وحواش على بعض كتب الشيخ الدردير ، توفي بالمدينة المنورة عام 1241 هـ - 1825م ، **الأعلام** : 1 / 246 ، ومعجم المؤلفين : 2 / 211 .

[745] - هو محمد بن محمد بن أحمد السنباوي الأزهري ، المعروف بالأمير، عالم بالعربية ، من فقهاء المالكية ، مغربي **الأصل** ، ولد وتعلم وتوفي بمصر ، من مؤلفاته " الإكليل شرح مختصر خليل " و حاشية على مغني اللبيب لابن هشام ، **توفي عام** 1742 هـ – 1871م ، **الأعلام** : 7 / 71 ، ومعجم المؤلفين : 11 / 183 .

[746] - هو أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن احمد بن عمر التنبكتي التكروري ، من " تونبكتو " بدولة " مالي " حاليا ، أصله من صنهاجة ، مؤرخ وعالم بالفقه والحديث ، من مؤلفاته : " نيل الابتهاج بتطريز الديباج " في تراجم المالكية ، وحواش ومختصرات في الفقه والحديث والعربية ، توفي عام 1036 هـ - 1627م .
انظر : الزركلي ، الأعلام : 1 / 102 ، **و رضا كحالة** ، معجم المؤلفين : 1 / 145 - 146 .

[747] - هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي ، فقيه ونحوي مغربي الأصل ، ولد وتعلم بمكة ، وتوفى بالطائف **علم** 1367 هـ - 1948 م ، من مؤلفاته : " تهذيب الفروق للقرافي " و " تدريب الطلاب في قواعد الإعراب " .
انظر : الأعلام : 6 / 305 -306 ، ومعجم المؤلفين : 10 / 318 .

[748] - هو زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ، المناوي القاهري ، فقيه شافعي مشارك من آثاره : " فيض القدير بشرح الجامع الصغير " ، و " التيسير بشرح الجامع الصغير " وهو اختصار للأول ، " والكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية " ، مات عام 1031 هـ - 1622م .
انظر : خلاصة الأثر : 2 / 193 - 195 ، فهرس الفهارس **و الأثبات** : 2 / 560 - 562 ، **الأعلام** : 6 / 204 ،

[749] - هو نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي ، فقيه شافعي ، ومؤرخ وأديب مشارك في كثير من العلوم ، أصله من حلب ومولده ووفاته بمصر ، من آثاره : " إنسان المأمون في سيرة الأمين المأمون " المشهور بالسيرة الحلبية ، و حاشية على شرح المنهج ، و" زهر المزهر " وهو اختصار لمزهر السيوطي ، توفي عام 1044 هـ - 1635م .
انظر : خلاصة الأثر : 3 / 174 - 176 ، فهرس الفهارس والأثبات : 1 / 344 ، **الأعلام** : 4 / 252 .

[750] - هو أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي ، نسبة إلى " رشيد " بمصر ، فقيه شافعي ، مغربي الأصل من مصنفاته : حاشية على نهاية المحتاج للرملي ، توفي بمصر عام 1096 هـ - 1685م .
انظر : خلاصة الأثر : 1 / 232 ، **الأعلام** : 1 / 145 - 146 ، معجم المؤلفين : 1 / 272 .

[751] - هو أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي ، نسبة إلى " شبراملس " بمصر ، فقيه شافعي مصري ، كف بصره في طفولته ، له مصنفاته : حاشية على نهاية المحتاج للرملي ، وحاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني ، توفي عام 1087 هـ - 1676م . **انظر : الأعلام** : 4 / 314 ، ومعجم المؤلفين : 7 / 153 .

[752] - هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي ، نسبة إلى " بابل " من قرى مصر ، فقيه شافعي ومحدث مصري ، من مصنفاته : " الجهاد وفضائله " و لتلميذه عيسى بن محمد المغربي " منتخب الأسانيد في وصل المصنفات والأجزاء والمسانيد " وهو فهرست لمرويات صاحب الترجمة وشيوخه ، توفي بمصر عام 1077 هـ - 1666م .
انظر: الأعلام : 6 / 270 ،ومعجم المؤلفين : 11 / 34 .

[753] - هو عبد القادر بن محمد بن يحيى بن مكرم الحسيني الطبري ، من علماء الحجاز ، من مؤلفاته " عيون المسائل من أعيان الرسائل " ، توفي بمكة سنة 1033 هـ - 1624م ، **الأعلام** : 4 / 44 .

[754] - هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي ، نسبة إلى " طور كرم " بفلسطين ، المقدسي ، فقيه حنبلي مشارك في كثير من العلوم ، من آثاره : " غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع و المنتهى " و " دليل الطالب لنيل المطالب " كلاهما في فروع الحنابلة و " أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات " ، توفي عام 1033 هـ - 1623م .
انظر : خلاصة الأثر : 4 / 358 ، **الأعلام** : 7 / 203 ، **معجم المؤلفين** : 12 / 218 .

وبه قال الشوكاني , و حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق[755] .

واستدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب و **السنة و المعقول** ترجع في حاصلها إلى قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة " ، وهذا تفصيلها :

أولا - من القرآن الكريم:

قوله ﷻ : ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً** ﴾ [سورة البقرة : الآية 29]

و قوله ﷻ: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ** ﴾ [سورة الأعراف : الآية 32]

و قوله ﷻ:﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ [سورة المائدة : الآية 5]

ووجه الاستدلال من الآيات أن اللام في الآية الأولى للنفع ، فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون شرعا ، والزينة في الآية الثانية تدل على إباحة الانتفاع ، والمراد بالطيبات في الآية الثالثة المستطابات طبعا ، وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها ، قد ضبط أهل الفقه حرمة التناول إما بالإسكار كالبنج ، وإما بالإضرار بالبدن كالتراب والترياق ، أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق ، وهذا كله فيما كان طاهرا ، فإن ثبت في هذا الدخان إضرار صرف خال عن المنافع ، جاز الإفتاء بتحريمه ، وإن لم يثبت ذلك فالأصل حله[756] .

ثانيا - من السنة:

1 - ما روي عن النبي ﷺ قال: « الحلال ما أحل الله في كتابه العزيز, والحرام ما حرم الله في كتابه الكريم , وما سكت عنه من غير نسيان رحمة بكم , فهو مما عفا عنه»[757] .

---

[755] - انظر القائلين بالإباحة في : ابن عابدين ، **حاشية** ابن عابدين 5 / 295 - 296 ، والحموي ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه **والنظائر** : 1 / 98 ، **و محمد** عليش ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : 1 / 189 ، 190 ، و محمد علي بن حسين ، تهذيب الفروق : 1 / 378 - 219 ، و الدردير ، الشرح الصغير : 1 / 19 - 323 و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 1 / 50 ، و أحمد الرشيدي ، حاشية المغربي على نهاية المحتاج : 3 / 119 ، **وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج** : 8 / 309 ، وحاشية الجمل على المنهج : 1 / 497 ، والرحيباني ، مطالب أولي النهى : 6 / 217 ، **و الشوكاني ، إرشاد السائل إلى دلائل المسائل** ، مجموعة الرسائل السلفية ، ص 50 - 51 ، الموسوعة الفقهية الكويتية : 10 / 104 .

[756] - ابن عابدين ، تنقيح الفتاوى الحامدية : 2 / 332 .

[757] - أخرجه الترمذي **في السنن ,في باب لبس الفراء ,سنن الترمذي** : 4 / 220 , **وابن ماجه , كتاب الأطعمة , باب أكل الجبن واللبن ,سنن ابن ماجه** : 2 / 1117, والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب ما لم يذكر تحريمه ، **ولا** كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل ويشرب ، السنن الكبرى : 10 / 12 ، والطبراني في المعجم الكبير:6 / 250 - 261 كلهم عن سلمان مرفوعا ، كما أخرجه الطبراني في مسند الشاميين : 3 / 209 من حديث أبي الدرداء ، وروي عن سلمان موقوفا ، وقال الترمذي : كأنه أصح ، وأنكر المرفوع أحمد وابن معين ، وقال البخاري : "ما أراه محفوظا " ، **وروي عن** ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما مرفوعا ، وضعف إسنادهما ، كما روي عن ابن عباس موقوفا .
وحديث سلمان المرفوع حسنه الألباني ، انظر : **ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، ص** 338 ، **و الألباني** ، صحيح الجامع الصغير و زيادته : 1 / 609 ، وغاية المرام في تخريج أحاديث **الحلال و الحرام ، ص** 14 .

قالوا: والدخان مما سكت عنه فهو عفو ، وقد قال المناوي في شرح قوله " **وما سكت عنه" أي لم** ينص على حله ولا حرمته نصا جليا ولا خفيا ، فهو مما عفي عنه ، فيحل تناوله ما لم يرد النهي عنه[758] .

ثالثا - من الاستصحاب :

قالوا: إن الدخان لم يأت فيه دليل يدل على تحريمه ، وليس من جنس المسكرات ، ولا من السموم ، ولا من جنس ما يضر آجلا أو عاجلا ، فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل ، ولا يفيد مجرد القال والقيل لأن الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ، ولا نص تحريم الحل والإباحة حتى يرد **الشرع** بالتحريم[759] .

رابعا - من المعقول :

و قد استدلوا به من وجوه :

الوجه الأول : إن مما يدل لإباحته بطلان دعوى إضراره للعقل والبدن بعد معرفة الناس به واشتهاره فإنه لم يثبت إسكاره ، ولا تفتيره ، ولا إضراره ، بل ثبت له منافع[760] .

الوجه الثاني : على فرض إضراره للبعض ، لا يلزم منه تحريمه على كل أحد ؛ فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة ، وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي ، وليس الاحتياط في **الافتراء على الله** ﷻ بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لا بد لهما من دليل ، بل في القول بالإباحة التي هي الأصل[761] .

الوجه الثالث: إن في الإفتاء بحله دفع الحرج عن المسلمين ؛ فإن أكثرهم مبتلون بتناوله ، مع أن تحليله أيسر من تحريمه ، وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما[762] .

الوجه الرابع: قد اتفق المحققون على أن تحكم العقل والرأي بلا مستند شرعي باطل ؛ إذ ليس **الصلاح** بتحريم الدخان ، والتحكم في أحكام الشريعة بالآراء العقلية والقياسات الوهمية **، وإنما** الصلاح والدين المحافظة بالاتباع للأحكام الواردة عن الأئمة المجتهدين من فرائض ومستحبات ومحرمات ومكروهات و مباحات ، بلا تفسير ولا تبديل في سائر الحالات[763] .

---

[758] - محمد علي بن حسين ، تهذيب الفروق : 1 / 377 ، **وانظر** نص كلام المناوي في : فيض القدير شرح الجامع الصغير:3 / 564 ، و التيسير بشرح الجامع الصغير : 1 / 1034 ، **و انظر : المباركفوري ، تحفة الأحوذي:** 5 / 324 ، وهو حاصل استدلال النابلسي و**الشوكاني** .

[759] - **المباركفوري ، تحفة الأحوذي:** 5 / 324 ، و الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 6 / 218 .

[760] - حاشية ابن عابدين : 6 / 459 , و الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 6 / 218 , **والكتاني ، إعلان الحجة وإقامة** البرهان , ص 187 .

[761] - حاشية ابن عابدين : 6 / 459 .

[762] - ابن عابدين ، تنقيح الفتاوى الحامدية : 2 / 332 .

[763] - الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 6 / 218 .

الوجه الخامس: القائلون بتحريمه إن كانوا قالوا ذلك عن اجتهاد ، فاجتهادهم غير ثابت ؛ لأنهم لم يستجمعوا شرائط الاجتهاد , وإن قالوه تقليدا لمجتهد ، فلم يثبت هذا النقل مشافهة ولا كتابا , فلا يسع تقليدهم فيما ذهبوا إليه[764] .

الوجه السادس: إن في القول بتحريمه الطعن في أكثر الناس من أهل الإيمان ، والحكم عليهم بالفسق العامة من هذه الأمة فضلا عن الخاصة ؛ فإنهم لا يجتمعون على ضلالة ، وقد وثق الله هذه الأمة بقوله سبحانه : ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** ﴾ [**آل عمران** : 110] وقوله ﷻ : ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ [سورة البقرة : الآية 143] **أي : عدولا**[765]

الوجه السابع : إن القول بأنه بدعة لا يضر ؛ لإنه بدعة في التناول لا في الدين[766] .

الوجه الثامن: إن المتمسكين بنهي السلطان عنه في تحريمه يقال لهم: أي أمر من أمريه يتمسك به : أمره الناس بتركه ، أم أمره بإعطاء المكس عليه ، وهو في الحقيقة أمر باستعماله ، **ثم إن المراد من** أولي الأمر في الآية هم العلماء في أصح الأقوال[767] .

فحاصل ما استدل به القائلون بالإباحة هو إنكار إسكار الدخان ، وتفتيره ، وإضراره بالبدن وعليه صلاحيته للدخول تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة .

المذهب الثالث: كراهة الدخان

وإليه ذهب من الحنفية: أبو السعود[768] **و اللكنوي**[769] .

ومن المالكية: الشيخ يوسف الصفتي[770] .

ومن الشافعية: الشرواني , وجعله بعضهم المعتمد في المذهب .

---

[764] - ابن عابدين ، تنقيح الفتاوى الحامدية : 2 / 332 .
[765] - الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 6 / 218 .
[766] - ابن عابدين ، تنقيح الفتاوى الحامدية : 2 / 332 .
[767] - حاشية ابن عابدين : 6 / 460 .
[768] - هو محمد أبو السعود بن السيد علي ، فقيه حنفي ، كان حيا عام 1155 هـ - 1742 م ، وليس هو صاحب التفسير المشهور ، من تصانيفه : " فتح الله المعين " على شرح كنز الدقائق ، للعلامة منلا مسكين ، و " رسالة في كرامات الأولياء " ، انظر : معجم المؤلفين : 10 / 24 ، و الموسوعة الفقهية الكويتية : 34 / 349 .
[769] - هو أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد بن عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي ، فقيه حنفي عالم بالحديث والتراجم مكثر من التصنيف ، من آثاره : " التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد " و " الفوائد البهية في تراجم الحنفية " **توفي عام** 1304 هـ - 1887م ، **انظر : الكتاني** ، فهرس الفهارس : 2 / 728 - 730 ، **الزركلي ، الأعلام** : 6 / 187 ، **عمر رضا كحالة** ، معجم المؤلفين : 11 / 235 .
[770] - هو يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي الأزهري المالكي ، فقيه ونحوي مصري ، من آثاره : " حاشية على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية لابن تركي " في فروع المالكية ، و " شرح القناعة في معتل اللام إذا اتصل به واو الجماعة"**في النحو ، مات عام** 1193 هـ - 1779م ، **انظر: الأعلام** : 8 / 232 ، و معجم المؤلفين : 13 / 274 .

ومن الحنابلة: البهوتي[771] ، والرحيباني[772] ، وأحمد بن محمد المنقور التميمي[773] .

وبه قال عبد الرحمن قراعة من علماء الأزهر ومحمد المختار السلامي مفتي تونس السابق

وهو اختيار لجنة الموسوعة الفقهية الكويتية إن لم يكن ضارا بعقل أو بدن أو مال شاربه[774] .

واستدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يأتي[775]:

1 - كراهة رائحته ، فيكره قياسا على البصل النيء والثوم والكراث ونحوها.

2 - إخلاله بالمروءة بالنسبة لأهل الفضائل والكمالات .

3 - إن في التدخين تشبها بأهل النار .

4 - إن في التدخين تشبها بأهل الفسق والغواية .

5 - إن في التدخين نقصا لمال شاربه .

6 - إن من اعتاد الدخان قد يعجز عن تحصيله في بعض الأيام ، أو يكون مجلس لا يمكنه تناوله فيه ، فيتشوش خاطره لفقده ، وقد يلحن بحجته ؛ فيفوته بعض مطالبه ومصالحه .

7 - عدم ثبوت أدلة التحريم ، فهي تورث الشك ، ولا يحرم شيء بمجرد الشك ، فيقتصر على الكراهة لما أورده القائلون بالحرمة ؛ إذ الخلاف القوي في الحرمة يفيد الكراهة .

فكأن هذا المذهب محاولة للتوفيق بين المذهبين السابقين , وحاصل أدلته الجمع بين أدلتهما .

---

[771] - هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ، نسبة إلى " بهوت " ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، له **مصنفات** الكثيرة في فروع الحنابلة ، منها : " الروض المربع شرح زاد المستقنع " و " كشاف القناع عن متن الإقناع " و " عمدة الطالب لنيل المآرب " مات عام 1051 هـ - 1641م .
انظر : المحبي ، خلاصة الأثر : 4 / 426 ، **الزركلي ، الأعلام** : 7 / 307 ، **كحالة** ، معجم المؤلفين : 13 / 22 .

[772] - هو مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني ، نسبة إلى " الرحيبة " من أعمال دمشق ، اشتهر بالسيوطي ، فقيه حنبلي ، **كان مفتي الحنابلة بدمشق ، من آثاره** : " **مطالب** أولي النهى في شرح غاية المنتهى " في فروع الحنابلة ، توفي عام 1243 هـ - 1827م . **انظر : الأعلام** : 7 / 243 ، معجم المؤلفين : 12 / 254 .

[773] - هو أحمد بن محمد المنقور ، فقيه حنبلي نجدي ، من آثاره : " الفواكه العديدة في المسائل المفيدة " في الفقه **توفي عام** 1125 هـ - 1713م . **انظر : الزركلي ، الأعلام** : 1 / 240 .

[774] - انظر : حاشية ابن عابدين : 6 / 461 ، و محمد علي بن حسين ، تهذيب الفروق : (1 / 241 ، 1 / 379) **وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج** : 4 / 237 ، والرحيباني ، مطالب أولي النهى : 6 / 217 - 219 , **وفتاوى** الأزهر:5 / 499 ، والموسوعة الفقهية الكويتية : 10 / 107 ، ومحمد المختار السلامي ، رؤية إسلامية حول التدخين ، الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : www.islam set . com .

[775] - الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 6 / 219 , محمد علي بن حسين ، تهذيب **الفروق** :1 / 378 - 379 , **والكتاني** ، إعلان الحجة وإقامة البرهان , ص 175 , و عبد الرحمن باعلوي ، بغية المسترشدين ، ص 552 ، والموسوعة الفقهية الكويتية : 10 / 107 .

المطلب الرابع
سبب الخلاف وثمرته

أولا -سبب الخلاف:

إن الدخان من الأمور المحدثة التي ظهرت في القرون الأخيرة , وابتلي بها الناس عربهم وعجمهم , فهو لم يكن على عهد النبي ﷺ , ولا على عهد أصحابه ﷺ ، ولا على عهد الأئمة المجتهدين ، فلا نص فيه عن النبي الأمين ﷺ , **ولا أثر عن الصحابة** ﷺ والتابعين , ولا اجتهاد عن الأولين ، ولهذا انتشر فيه الخلاف بين المتأخرين , وكانت عمومات النصوص وقواعد الشريعة وأصولها هي المفزع **والملاذ في الحكم** عليه شأن كل حادثة ونازلة .

فالفقهاء الذين اعتقدوا فيه إسكارا و تفتيرا , أو خبثا وضررا وإسرافا أفتوا بمنعه وتحريمه , وألفوا في التحذير منه والزجر عن تعاطيه , والذين لم يعتقدوا فيه ما اعتقد فيه أولئك لم يروا مسوغا للقول بتحريمه , و أدخلوه تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة , وأبوا كل الإباء أن يلحق بعموم الأدلة **المحرمة للمسكر والخبث والضرر و للسرف**[776] .

و إذا أردنا الإيجاز قلنا إن سبب الاختلاف هو اختلافهم في تحقيق المناط (أعني مناط التحريم) في الدخان وهو الإسكار والتفتير والإضرار بالبدن والخبث , فالقائلون **بحرمة** الدخان رأوا تحقق هذه المعاني أو بعضها في الدخان , والمبيحون لم يعتقدوا فيه شيئا من هذه المعاني , بل ظنوا له فوائد , وعددوا له منافع[777] .

ومن شك في تحقق علة التحريم في الدخان , أو تردد في إثباتها قال بكراهته أو توقف في حكمه ، أو علق التحريم على تحقق **ضرره** .

ثانيا - ثمرة الخلاف:

إن الخلاف في حكم التدخين ينصرف في الأساس إلى المقصود منه وهو التناول أو الشرب ، ويتفرع **عن** هذا الخلاف خلاف آخر ، يظهر فيما يأتي :

1 - حكم زراعة الدخان و المتاجرة فيه و المال المكتسب منه : فالقائلون بالإباحة لم يروا حرجا في زرعه والمتاجرة فيه , وحكموا أن المال المكتسب من الاتجار فيه كسب طيب ورزق حلال[778] .
وأدخله بعض الشافعية والحنابلة في نفقة الزوج على زوجته إذا اعتادته تفكها[779] .

---

[776] - الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 6 / 218 ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين : 6 / 459 ، **محمد علي** بن حسين ، تهذيب الفروق : 1 / 177 - 178 ،

[777] - انظر: حاشية ابن عابدين : 6 / 459 , وينسب للشيخ عبد الغني النابلسي شعر في الحث على الدخان وتعديد منافعه ، انظر : الكتاني ، إعلان الحجة وإقامة البرهان , ص 187 - 188 .

[778] - حسنين محمد مخلوف ، فتوى في حكم تجارة الدخان والكسب الناتج منها ، **وفتوى في حكم شرب الدخان ، فتاوى دار** الإفتاء المصرية : 7 / 246 و 46 , الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف المصرية : www. Islamic council . com

[779] - **للشرواني** ، حاشية **للشرواني على تحفة المحتاج** : 8 / 309 ، والموسوعة الفقهية الكويتية : 10 / 112 .

أما المانعون ففريق يرى حرمة زرع الدخان ، وبيعه ، والمتاجرة فيه , وحكموا أن المال المكتسب منه كسب خبيث ، ومال حرام ، له أحكام المال الحرام كلها[780] .

و آخرون يرون جواز بيعه ؛ لظنهم الانتفاع به بوجه من الوجوه ، وصرح عليش بأنه متمول يجب الضمان على متلفه[781] .

وذهب محمد المختار السلامي من المعاصرين إلى كراهة زراعة التبغ وصناعته و بيعه ؛ بناء على القول بكراهة شربه[782] .

2 - تفسيق شارب الدخان ، ورد شهادته ، وحكم إمامته : فقد ذهب بعض القائلين بحرمة الدخان إلى إسقاط عدالة شاربه ، ورد شهادته إلا للضرورة ، وعموم البلوى ، ومنهم من أوجب الحد في شربه[783] .

وقد ذهب **خالد بن أحمد** من فقهاء المالكية إلى عدم جواز إمامة شارب الدخان ، **ونص محمد بن** إبراهيم على أن شارب الدخان لا يصلح إلا لإمامة مثله ، ولا يؤم غيره إلا للضرورة ، بأن لا يوجد من يحسن الفاتحة ، بينما رجح صحة إمامته ولو مع وجود غيره كلا من ابن باز والعثيمين وإن كان غيره أولى منه عندهما[784] .
أما ابن عابدين فقد نقل عن العمادي من الحنفية القول بكراهة إمامة شارب الدخان[785] .

3 - الاختلاف في طهارة الدخان : فقد نص كثير من القائلين بحرمته على طهارته ؛ إذ لا تلازم بين النجاسة وحرمة التناول ، بينما ذهب البعض ممن يعتقد فيه الإسكار إلى القول بنجاسته قياسا على **الخمر**[786] .

4 - حكم التداوي بالدخان : لا إشكال في جواز التداوي بالدخان على القول بإباحته ، أما على القول بنجاسته أو حرمته ، فيجري فيه الخلاف في التداوي بالنجس والمحرم .
وقد ذهب ابن عليش إلى جواز الانتفاع به دواء[787] .

---

[780] - **السعدي** ، الفتاوى السعدية ، ص 591 , **وفتاوى اللجنة الدائمة** : (13 / 31 ، 13 / 55 - 63) .
[781] - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : 4 / 237 ، عليش ، فتح العلي المالك : 2 / 181 .
[782] - محمد المختار السلامي ، رؤية إسلامية حول التدخين ، الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www.islam set . com .
[783] - عبد الرحمن بن فريان ، أهمية النصيحة والتعاون على البر والتقوى ، الدرر السنية : 15 / 93 ، **محمد علي بن** حسين تهذيب الفروق : 1 / 376 .
[784] - محمد بن إبراهيم ، فتوى في تحريم الدخان ، الدرر السنية : 15 / 64 ، فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ : 2 / 235 **فتاوى ابن باز** : (12 / 125 - 126) ، فتاوى ابن عثيمين : 15 / 139 .
[785] - حاشية ابن عابدين : 6 / 460 .
[786] - زكريا الأنصاري ، الغرر البهية شرح البهجة الوردية : 1 / 143 ، **حولثي للشرواني على تحفة المحتاج** : 4 / 236 حاشية الجمل على المنهج : 5 / 331 ، محمد علي بن حسين ، تهذيب الفروق : 1 / 376 ، فتاوى ابن عثيمين : 11 / 248 - 249 الموسوعة الفقهية الكويتية : 10 / 111 .
[787] - عليش ، فتح العلي المالك : 2 / 181 ، و عبد الرحمن باعلوي ، بغية المسترشدين ، ص 552 ، والموسوعة الفقهية الكويتية : 10 / 112 .

5 - **حكم شرب الدخان في المساجد و المحافل ، و أثناء قراءة القرآن :** لا خلاف بين الفقهاء في منع تناول الدخان في المساجد ، أو أثناء قراءة القرآن ، سواء القائلون منهم بالتحريم والقائلون بالكراهة والمبيحون ، إلا أنهم اختلفوا في منع من في فمه رائحة الدخان من دخول المسجد بين محرم وقائل بالكراهة ، وهو خلاف قائم حتى في شرب الدخان في المحافل والمجامع التي ليست للذكر أو الصلاة وقراءة القرآن ، كالولائم ومجالس القضاء ونحوها ، فحرمه بعضهم كالشيخ عليش ، وأباحه فريق كصاحب الفتاوى المهدية ، وكرهه آخرون[788] .

و لم ير ابن عثيمين إثما على من دخل المسجد و صلى حاملا للسجائر في جيبه لأنها ليست نجسة ، وإنما يأثم شاربها[789] .

[788] - حاشية ابن عابدين : 6 / 461 ، عليش ، فتح العلي المالك : 1 / 189 و 191 ، محمد علي بن حسين ، تهذيب الفروق بهامش الفروق : 1 / 380 ، ، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم : 12 / 85 ، فتاوى ابن باز : (12 / 82) ، الموسوعة الفقهية الكويتية : 10 / 108 - 109 ، حسنين محمد مخلوف ، فتوى في حكم تجارة الدخان والكسب الناتج منها وفتوى في شرب الدخان ، فتاوى دار الإفتاء المصرية : 7 / 246 و 46 ، الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف المصرية : www. Islamic council . com

[789] - مجموع فتاوى و رسائل ابن عثيمين : 13 / 301 .

المطلب الخامس
رأي الطب الحديث في التدخين

لقد رأينا لدى استعراض مذاهب المختلفين في التدخين و أدلتهم أن من أدلة القائلين بالتحريم ضرر التدخين وإهلاكه للبدن , وهذا ما لم يسلم به المبيحون فتعلقوا بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة .

والحق أن أضرار التدخين الصحية لم تكن في بداية ظهوره على ما هي عليه اليوم من الشهرة والظهور واليقين والثبوت , وبعبارة أخرى: لم تكن حقيقة علمية , بل دعوى تحتاج إلى إثبات .
والأكثر من هذا فقد كان كثير من الناس ينظرون إلى التبغ على أنه دواء لا **داء , وقد ساد الاعتقاد في** أوروبا مدة من الزمن بوجود علاج سحري لهذا النبات لدرجة أنه سمي (بالنبات الذي يشفي من جميع الأمراض) , وظلوا يستعملون أوراقه للعلاجات الطبية ردحا من الزمن[790].

أما الآن فقد غدت الأضرار الصحية للتبغ حقيقة علمية ثابتة , ولم يعد العلم **بالأمراض الناتجة عن** التدخين حكرا على الأطباء ، بل استوى فيه الجاهل والعالم ، والمدخن هو أعلم الناس بأضرار التبغ ؛ لأنه لا يسمع عنها فحسب ، بل يحس بها ويعيشها بذاته وبدنه , وهذا عين اليقين ، أما منتج هذا السم ومروجه فهو على يقين من أنه يبيع للناس الأمراض والأسقام ، وينشر بينهم الموت والهلاك ، فتراه يذيل علبة السجائر أو يصدرها بعبارة (التدخين مضر بالصحة) إراحة لضميره ، وذلك عنده أضعف الإيمان .

يقول الدكتور محمد علي البار عن دعوى ضرر التبغ بالصحة :«إن هذه الدعوى الآن ثابتة علميا ، ولا جدال في هذه الحقيقة ، بل إن تأثير التدخين السيء على الصحة يعتبر الآن أشد من أخطار الطاعون والكوليرا والجدري والسل والجذام مجتمعة »[791] .

إن الحديث عن أضرار التدخين في هذا البحث لا يأتي بجديد فنكتفي بالإشارة والتنبيه ، فأضرار التدخين الصحية معلومة للخاص والعام كما سبق ذكره ، والأمراض الناجمة عنه أشهر من أن تذكر، والحكومات والجمعيات ووسائل الإعلام لا تفتأ تنبه وتذكر وتحذر، وحسب القضية شهرة أنهم جعلوا يوما من أيام السنة للتحسيس بخطر هذه الآفة أسموه (اليوم العالمي للإقلاع عن التدخين) .

التدخين والموت:
إن التدخين في عصرنا الحاضر يعد من أبرز أسباب الوفيات بين بني البشر حسب تقارير الهيئات المختصة ، فقد جاء في تقرير الصحة العالمية الصادر عام(1975م) أن عدد الذين يلاقون حتفهم أو يعيشون حياة تعيسة من جراء التدخين يفوقون دون ريب عدد الذين يلاقون حتفهم نتيجة الطاعون والكوليرا والجدري والسل والجذام والتيفود والتيفوس في كل عام , ويؤكد التقرير أن الوفيات الناتجة عن التدخين هي أكثر بكثير من جميع الوفيات للأمراض الوبائية مجتمعة[792] .
وجاء في تقرير الكلية الملكية للأطباء: « إن من بين كل عشرة مدخنين فإن ثلاثة أو أربعة منهم سيلاقون حتفهم نتيجة للتدخين »[793] .

---

[790] - هاني عرموش , التدخين بين المؤيدين والمعارضين , ص 10.
[791] - محمد علي البار ، التدخين وأثره على الصحة ، ص23 .
[792] - المرجع نفسه ، ص28 .
[793] - المرجع نفسه ، ص29 .

ويقول تقرير الكلية الملكية للأطباء الصادر في لندن عام (1977م) تحت عنوان " التدخين أو الصحة " : « إن تدخين السجائر في العصر الحديث يسبب من الوفيات ما كانت تسببه أشد الأوبئة خطرا في العصور السالفة »[794] .
وعندنا في الجزائر تفيد أحدث الإحصائيات أن خمسة عشر ألفا من الناس يموتون سنويا بسبب عادة التدخين المقيتة .
كما تفيد أحدث الإحصائيات الصادرة عن منظمة الصحة العلمية ، وبعض المنظمات الدولية أن عدد الذين يلقون حتفهم بسبب التدخين في العالم بلغ خمسة ملايين شخص سنويا ، بمعدل اثني عشر ألف شخص في اليوم[795] .
وهذه التقارير والإحصائيات حملت منظمة الصحة العالمية على القول بأن التوقف عن التدخين سيؤدي إلى تحسين الصحة، وإطالة الأعمار بما لا تستطيعه جميع الوسائل الطبية مجتمعة[796] .

التدخين والمرض:
إن بعض الدوائر المختصة بالصحة حين تتحدث عن أضرار التدخين تحددها بأمراض الرئة والقلب وتصلب الشرايين[797] .

والحقيقة أن دائرة الأمراض الناتجة عن التدخين أوسع من ذلك بكثير, فتأثير التبغ لا تستثني شيئا من أجهزة المدخن , وهذه أهم الأمراض التي تصيب المدخنين نتيجة هذه الآفة:

أولا - على مستوى الجهاز التنفسي:
يسبب التدخين **سرطان الرئة و الحنجرة** ، و الالتهاب الشعبي المزمن " الامفيزيما "[798] .
وقد بينت الدراسات التي أجراها بعض الباحثين أن نسبة المصابين بسرطان الرئة بين المدخنين تزيد عن (97%) **مقابل** (3%) بين غير المدخنين[799] .

ثانيا - على مستوى القلب والجهاز الدوري:
يتسبب التدخين في **جلطات القلب وموت الفجأة** ، وجلطات الأوعية الدموية للمخ وما ينتج عنها من **شلل** ، و اضطراب الدورة الدموية في الأطراف وجلطاتها[800] .

إن علاقة التدخين بأمراض القلب والضغط الدموي قد أصبحت علاقة أكيدة وواضحة ، فالقلب يزداد عمله بمقدار خمسة عشر ضربة لدى تدخين سيجارة واحدة وقد بينت الإحصائيات في أمريكا وبلغاريا وروسيا ، وإحصائيات منظمة الصحة العالمية أن نسبة المدخنين بين الأشخاص الذين توفوا فجأة (بالسكتة القلبية) كانوا ثمانين بالمائة (80%) , أي يوجد بين كل ستة أشخاص ماتوا بهذه الطريقة خمسة من المدخنين[801] .

---

[794] - نقلا عن المرجع نفسه ، ص 31 .
[795] - يومية الفجر الجزائرية ، **العدد الصادر في** : 13 تشرين الأول (أكتوبر) 2009م .
[796] - البار ، التدخين وأثره على الصحة , ص 28 .
[797] - حسين عبروس ، فن الإقلاع عن التدخين , ص17 .
[798] - البار ، التدخين وأثره على الصحة , ص47 .
[799] - هاني عرموش ، التدخين بين المؤيدين والمعارضين ، ص75 .
[800] - **البار** ، التدخين وأثره على الصحة ، ص48 .
[801] - هاني عرموش ، التدخين بين المؤيدين والمعارضين ، ص47 .

ثالثا - على مستوى الجهاز الهضمي:
يسبب التدخين سرطان الشفة و الفم والبلعوم ، وسرطان المريء ، و قرحة المعدة والإثني عشر ، كما يسبب سرطان البنكرياس[802] .

وقد يصاب المدخن بنقص الشهية للطعام ، وقد يصاب بإسهالات لا مبرر لها ، أو بإمساك شديد ، أو باضطرابات هضمية واضحة .

وعادة يسبب التدخين أمراضا مزمنة في جهاز الهضم ، وتضطرب الوظيفة الإفرازية للغدد الهاضمة[803] .

رابعا - على مستوى الجهاز البولي:
يسبب التدخين أورام المثانة الحميدة ، وسرطان المثانة , وسرطان الكلى[804] .

خامسا - على مستوى الجهاز العصبي :
للتدخين أثر بالغ جدا على الجهاز العصبي ، إذ يؤدي إلى خلل واضح به ، فهو يؤثر على القسم المركزي مما يؤدي إلى إصابة المدخن بالصداع والدوار وضعف الذاكرة ، ويؤدي أحيانا إلى عدم المقدرة على التوازن خاصة عندما يفرط المدخن في تناول التبغ[805] .

سادسا - على مستوى الغدد :
للتدخين أثر ثابت على الغدد ، إذ يحدث فيها خللا وظيفيا يؤدي أحيانا إلى نتائج مرضية واضحة في جسم الإنسان[806] .

كما يسبب التدخين أمراضا أخرى نادرة مثل التهاب عصب الأبصار والعمى ، فضلا عن أن التدخين يزيد من مضاعفات الأمراض التي قد تصيب المدخنين وغير المدخنين ، فتكون معاناة المدخنين شديدة بالمقارنة إلى غير المدخنين ممن يعانون من نفس الأمراض , وهذا يظهر جليا في أمراض الجهاز التنفسي ، كالربو ونزلات البرد والأنفلونزا والسل والنزلات الشعبية والالتهابات الرئوية ، وكذا أمراض الأنف والأذن والحنجرة[807] .

وما ينبغي أن يسجل هنا هو صلة التدخين بأنواع عدة من السرطانات , فقد أثبتت الإحصائيات في جميع أنحاء العالم أن الغالبية العظمى من المصابين بالسرطانات في الشفة والفم والبلعوم والحنجرة والقصبات والرئة هم من المدخنين ، إذ لا تقل نسبتهم عن (90%)[808] .

---

802 - البار ، التدخين وأثره على الصحة ، ص48 .
803 - هاني عرموش ، التدخين بين المؤيدين والمعارضين ، ص43 .
804 - البار ، التدخين وأثره على الصحة ، ص48
805 - هاني عرموش ، التدخين بين المؤيدين والمعارضين ، ص41 .
806 - المرجع نفسه ، ص53 .
807 - البار ، التدخين وأثره على الصحة , ص49 - 50 .
808 - هاني عرموش ، التدخين بين المؤيدين والمعارضين ، ص69 .

ولعل أهم المواد الضارة في التبغ هي: النيكوتين والقطران وأول أكسيد الكاربون ومواد مهيجة للشعب الهوائية ، ومواد لها خواص سرطانية منها ما ينتج من تحلل القطران[809] .

فمادة النيكوتين مثلا يقول عنها تقرير الكلية الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة والصادر في عام (1977م): « إن كمية النيكوتين الموجودة في سيجارة واحدة كفيلة بقتل إنسان في أوج صحته ، لو أعطيت له هذه الكمية من النيكوتين بواسطة إبرة في الوريد »[810] .

أما بخصوص القطران فقد أوردت تقارير الجمعية الطبية الأمريكية لمكافحة السرطان أن حيوانات التجربة في المخابر تصاب جميعها بالسرطان إذا حقنت بالقطران أو عرضت جلودها له[811] .

فهذه نظرة عامة عن مجمل الأضرار التي يلحقها التبغ ببدن المدخن ، وأحسبها كافية بالنظر إلى طبيعة هذا البحث ، ومن رام زيادة فما أوفر المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع ، وما أكثر الكتيبات والمجلات والدوريات والنشرات بهذا الشأن .

التدخين والنسل:

لم تكن الصلة بين التدخين والضعف الجنسي معروفة حتى عهد قريب ، ولكن الأبحاث الطبية في الوقت الراهن بدأت تشير إليه بأصبع الاتهام ، باعتباره عاملا مهما في ضعف الباءة والقدرة الجنسية[812] .

وقد أجري الفحص لعديد من المرضى الذين كانوا يسرفون في التدخين ، ويعانون في نفس الوقت من ضعف النشاط الجنسي ، ووجد في كثير من الحالات أن هرمون الذكورة (التستسترون) أقل من معدله الطبيعي ، وبالتوقف عن التدخين عاد هذا الهرمون إلى مستواه الطبيعي ، وتحسنت حالة المريض جنسيا ، كما أن بعض هذه الحالات كان يعاني من ضعف وقلة في عدد الحيوانات عن معدلها الطبيعي ، وبالتوقف عن التدخين لمدة أربعة أشهر عادت هذه الحيوانات المنوية إلى حالتها الطبيعية ، من حيث العدد والوفرة ، ومن حيث النشاط والحركة[813] .

وينصح بعض الأطباء المدخنين قائلا: « يجب الكف عن التدخين تماما في حالة انخفاض الخصوبة الجنسية ، وخاصة إذا كان لديهم رغبة في إنجاب الأطفال »[814] .

أما بالنسبة للمرأة فالتدخين يعجل ببلوغها سن اليأس , كما أثبتت بعض الدراسات أن النساء المدخنات يتعرضن للولادة المبكرة بنسبة أعلى بكثير من النساء غير المدخنات[815] .

---

809 - محمد السيد أرناؤوط ،التدخين بين الطب والقرآن والسنة , ص28 .
810 - البار ، التدخين وأثره على الصحة ، ص28 .
811 - هاني عرموش ، التدخين بين المؤيدين والمعارضين ، ص70 .
812 - البار ، التدخين وأثره على الصحة ، ص 103 .
813 - المرجع السابق ، ص104 .
814 - المرجع نفسه ، ص105 .
815 - حسين عبروس ، فن الإقلاع عن التدخين،ص17، و هاني عرموش ، التدخين وبين المؤيدين والمعارضين ، ص83

أما بالنسبة للجنين فإن نسبة من القطران والنيكوتين تصل إليه وهو **داخل الرحم إذا كانت الأم مدخنة** بل حتى إذا كانت تخالط المدخنين فحسب , وقد وجد أن الجنين في فترة الحمل يستنشق ما بين (30 - 60%) من السيجارة إذا كانت الأم مدخنة[816] .

ومن أبرز الأخطار التي تتهدد الجنين جراء تدخين الأم:

1 - الإجهاض : فقد لوحظ أن الإجهاض يكثر في الحوامل المدخنات بالمقارنة مع الحوامل غير المدخنات ، حسب ما جاء في الإحصائيات الطبية في أوروبا وأمريكا[817] .

2 - التشوه : فقد تبين في جميع المشافي العالمية المخصصة لولادة النساء أن الغالبية من الأولاد الذين يولدون مشوهين كالقامة القصيرة والرأس الصغير ، وغير ذلك من أنواع التشويه الخفيف كانوا أبناء لأمهات يمارسن عادة التدخين منذ سنين[818] .

3 - نقص الوزن: إن التدخين يعرض النساء الحوامل إلى إنجاب أطفال ناقصي الوزن بشكل مرضي حيث يقل وزن أطفالهن عن الوزن الطبيعي , فقد أثبتت الدراسات الطبية منذ ما يزيد عن عشرين عاما أو تزيد أن المواليد لأمهات المدخنات يقلون في أوزانهم عن أمثالهم من الأمهات غير المدخنات ففي دراسة إحصائية لمكتب الإحصاء الطبي الأمريكي على مواليد المدخنات تبين بشكل ثابت لا يقبل الجدل أن معدل وزن الوليد من ذكر أو أنثى للأم المدخنة يقل دائما وأبدا عن معدله عند الأولاد من أمهات غير مدخنات بمعدل يصل إلى (480غ) على وجه العموم[819] .

4 - الوفاة : فقد لاحظ الباحثون زيادة في ولادة الأطفال الموتى لدى المدخنات بالمقارنة إلى أمثالهن من غير المدخنات ، كما لاحظوا أن أطفال المدخنات يموتون بعدد أكبر خاصة في الأسبوع الأول من حياتهم .

وتبلغ الزيادة في الوفيات (133%) من حالات الوفيات من غير المدخنات[820] .

فهذه أضرار التبغ على النفس والبدن والنسل , وجنايته على الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها لا تحتاج إلى بيان , ومع هذا فقد وجد في هذا العصر من يدافع عن هذا الوباء القاتل ويدعي أن لا ضرر فيه بزعم أن جسم الإنسان يتكفل بالتخلص من السموم التي تدخل إليه بسبب التدخين ، وعليه فلا ضرر في تعاطي التبغ ، بل إنه يزيد مناعة الجسم ضد الأمراض .

وهؤلاء فضلا عن كونهم قلة شاذة ، فأقوالهم غير مقنعة تماما , ولم يستطيعوا أن يثبتوا شيئا من دعواهم ، وليس بإمكان أي طبيب على وجه البسيطة أن ينصح مرضاه بتناول الدخان[821] .

---

816 - محمد السيد أرناؤوط ، التدخين بين الطب والقرآن والسنة ، ص60 .

817 - **البار** , التدخين وأثره على الصحة ، ص116 .

818 - هاني عرموش ، التدخين بين المؤيدين والمعارضين , ص83 .

819 - **المرجع السابق** , ص83 ، **و محمد علي** البار ، التدخين وأثره على الصحة ، ص116 ، **و** حسين **عبروس** ، **فن الإقلاع** عن التدخين ، ص 17 .

820 - محمد علي البار ، التدخين وأثره على الصحة ، ص119 .

821 - هاني عرموش ، التدخين بين المؤيدين والمعارضين , ص106 ، و حسين عبروس ، فن الإقلاع عن التدخين , ص19

المطلب السادس
القول المختار في حكم التدخين

اتضح من خلال عرض أدلة المختلفين في حكم الدخان أن القائلين بالتحريم جمعوا من الأدلة القريب والبعيد , وجاءوا بالغث والسمين , وأهم وأقرب وأصح ما استدلوا به عمومات الأدلة المانعة من **المسكر والمفتر والإسراف ، وكذا العمومات المانعة من الضرر وقتل النفس , فإن تحقق في التبغ** وجود هذه المعاني التي نيط بها الخطاب في هذه العمومات سلم لهم هذا الاستدلال .

فدعوى الإسكار مخالفة للواقع , فالتبغ لا يسبب الإسكار ، وإن كان يسبب الإدمان كالخمر, بل التبغ بكل أشكاله أكثر تسببا للإدمان من الخمور, وفرق بين الإسكار والإدمان , فهذا شيء وذاك شيء آخر إذ الإدمان معناه أن الشخص يحس بحاجة شديدة إلى تناول المادة المسببة للإدمان ، وإن لم يتناولها ينتابه تغيير جسدي ونفسي ، أما الإسكار فهو تغطية للعقل .

أما دعوى التفتير، فيمكن القول أن التبغ له تأثير مفتر ، وخاصة على الأعصاب الطرفية والعضلات وإن كان له تأثيرات متباينة على الجهاز العصبي بحسب الشخص ذاته وحالته النفسية , فهو منبه تارة ومهدئ تارة أخرى[822] .

وأما دعوى كونه إسرافا وإضاعة للمال وإحراقا له وإتلافا فلا يشك عاقل في صحتها وثبوتها ، فكم من الملايين تنفق كل عام على التدخين؟ وكم من الملايين تدفع في علاج الأمراض الناتجة عن التدخين؟

ففي الولايات المتحدة أنفق مابين عامي 1970 - 1980م حوالي ألف وخمسمائة مليون دولار على الدعاية والترويج للتدخين ، وأنفق على التدخين نفسه أربعين مرة ضعف هذا الرقم , وبلغت إيرادات التبغ في نفس السنوات مائة بليون دولار، وبلغ دخل أمريكا سنويا من ضريبة التبغ خمسة وثلاثون بليون دولار[823] .

وفي المملكة السعودية قدرت أمانة الجمارك ثمن التبغ المستورد إلى المملكة بثلاثمائة وخمسة وستين مليون ريال لعام 1977م .

كما أفادت بعض التقديرات أن المبلغ الحقيقي الذي يدفعه الشعب السعودي على التدخين لا يقل عن ثلاثة آلاف وستمائة وخمسين مليون ريال في كل عام[824] .

فإن لم يكن هذا عين السرف والتبذير وإضاعة المال فلا يدرى ما هو .

وتبقى دعوى إضراره بالبدن فقد سبق القول فيها في المطلب السابق ، وقد سميناها دعوى باعتبار ما كان ، أما اليوم فهي حقيقة علمية لا تقبل النقاش ، بل أصبحت من العلم الضروري الذي يستوي فيه العالم والجاهل ، والصغير والكبير، فمن يستطيع اليوم أن ينكر الأمراض الناتجة عن التدخين؟

---

[822] ـ محمد علي البار ، التدخين وأثره على الصحة ، ص22 .
[823] ـ عبد الله بن مكي الكتاني ، التدخين بين القديم والحديث ، ص342 .
[824] ـ الكتاني , إعلان الحجة وإقامة البرهان مطبوع ضمن كتاب الدخان بين القديم و الحديث ، ص24 .

أما أصحاب المذهب الثاني فأقوى ما تمسكوا به الإباحة الأصلية , وهذه قاعدة كانوا سينتفعون بها في هذا الموضع لولا ما ثبت بالدليل القاطع من أضرار التدخين ومفاسده ، وفي هذا يقول المباركفوري: « لا شك في أن الأصل في الأشياء الإباحة لكن بشرط عدم الإضرار، **وأما إذا كانت مضرة في الآجل أو العاجل ، فكلا ثم كلا**»[825] .

وعلى هذا فبقطع النظر عن الخلاف الأصولي في هذه القاعدة[826] ، لا يمكن لأحد أن يستدل بها اليوم لإباحة التدخين ؛ لأن من استدل بها بالأمس استدل بها بشرطها ، وهو عدم تحقق الضرر، فالشيخ عبد الغني النابلسي أكبر المتحمسين لإباحة التدخين والمدافعين عنها يقول في سياق التأصيل لهذا القاعدة بأن هذا الأصل في غير الأشياء الضارة بالعقل أو البدن ويقول في مقام التفريع عليها : إنه لم يثبت إسكاره ، ولا تفتيره ، ولا إضراره[827] .

وابن عابدين يصرح أن المعتمد في الإفتاء في مثل هذا الزمان **أصلان:**
أحدهما: الأصل في المنافع الإباحة , والآخر: الأصل في المضار التحريم ، ثم يقول: «**وبالجملة إن** ثبت في هذا الدخان إضرار صرف خال عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه ، وإن لم يثبت انتفاعه فالأصل حله »[828] .

ويبين الرحيباني مستند القول بإباحة الدخان ، فيقول : « وإنما كل عالم محقق له اطلاع على أصول الدين وفروعه إذا خلا من الميل مع الهوى النفساني ، وسئل الآن عن شربه بعد اشتهاره ، ومعرفة الناس به ، وبطلان دعوى المدلسين فيه بإضراره للعقل والبدن لا يجيب إلا بإباحته ؛ لأن **الأصل في** الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص تحريم الحل والإباحة حتى يرد الشرع بالتحريم **، لا الحظر** »[829]

فالكل آت بشرط هذه القاعدة تصريحا أو تلميحا .

كما أن القائلين بالإباحة كثيرا ما تضطرب أقوالهم في الموضع الواحد ، فمنهم من يبدأ كلامه بالإباحة ويختمه بالكراهة أو تعليق الإباحة بعدم الإضرار، فتجد صعوبة في الجزم بمذهب كثير منهم هل هو الإباحة أم الكراهة .

فالرحيباني مثلا في قوله السابق ، يوجب القول بإباحته ، ثم يختار القول بكراهته في الموضع ذاته ، فيقول : « وأما أنا فلا أشك في كراهته ؛ لما قدمناه ، ولما فيه من النقص في المال ، ولكراهة رائحة

---

[825] - **المباركفوري ، تحفة الأحوذي** : 5 / 325 .

[826] - اختلف العلماء في حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، فذهب كثير من الشافعية وبعض الحنفية والحنابلة ومعتزلة البصرة إلى أنها على الإباحة ، ونسب هذا القول إلى الشافعي ، وبه قال ابن القصار من المالكية ، ونسب إلى أبي حنيفة القول بالتحريم وهو قول الأبهري من المالكية وبعض الشافعية والحنفية والحنابلة ومعتزلة بغداد ، وذهب داود الظاهري والأشعري و بعض الشافعية كالصيرفي وأبي إسحاق الشيرازي إلى أنها على الوقف , ونسبه القرافي إلى جمهور المالكية **انظر : السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول** : 2 / 63 ، الشيرازي ، **التبصرة ، ص** 532 - 537 ، **القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص** 352 ، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ، ص 237 - 238 ، **الدومي ، نزهة الخاطر العاطر شرح** روضة الناظر :1 / 97 - 98 ، الأشباه والنظائر لابن تجيم ، ص 66 **الحموي ، غمز عيون البصائر** : 1 / 336 ، **والأشباه** والنظائر للسيوطي ، ص 60 .

[827] - **الكتاني , إعلان الحجة وإقامة** البرهان مطبوع ضمن كتاب الدخان بين القديم و الحديث **، ص** 200 .

[828] - ابن عابدين ، تنقيح الفتاوى الحامدية : 2 / 332 .

[829] - الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 6 / 218 .

فم شاربه ، كأكل البصل النيء والثوم والكراث ونحوها ، ولإخلاله بالمروءة بالنسبة لأهل الفضائل والكمالات ، وكان أحمد لا يعدل بالسلامة شيئا ، وأما التحليل والتحريم فلم أقطع بواحد منهما ؛ لقصر باعي ، وقلة اطلاعي ، ولعدم الدليل الصريح »[830] .

وكل هذا يدل على أنهم كانوا يستشعرون شيئا من مفاسد الدخان ومثالبه ، وأنه مما حاك في صدور كثير منهم .
فبعضهم يقول بعد الكلام في إباحة القهوة: « ومثلها الدخان على الأظهر ، وكثرته لهو»[831] .

وآخر يرى بأن في الدخان خلاف فالورع تركه ، خصوصا الآن ، فقد كاد درء المفاسد أن يحرمه[832]

وثالث يصرح : « ويتجه حل شرب الدخان ، والأولى لكل ذي مروءة تركهما »[833] .

وبناء على ما سبق لا يحق لأحد أدرك زماننا هذا إلا أن يفتي بحرمة التدخين بعد أن أبان الطب الحديث عن كثير من أضراره ، ونقض الأساس الذي قام عليه بناء القائلين بجوازه ، والقول بغير هذا مصادمة للشرع ، ومعاندة للعلم والحس والعقل .

أما أولئك الفضلاء الذين أفتوا بجوازه فخير ما يعتذر عنهم أنهم لم يطلعوا على أضراره ، ولم يقفوا على أخطاره ، فقضوا فيه بمبلغ علمهم ، لا سيما و أن الكثير منهم علقوا الإباحة بعدم إضراره ، ولا يجوز الظن بهم غير هذا ، إذ لو أدركوا زماننا ورأوا فيه ما رأينا ، وعلموا عنه ما علمنا ، لكان الرأي غير الرأي ، و القول غير القول ، ولأبدوا وأعادوا في تحريمه ، وألفوا الرسائل الطوال والقصار في منعه وتقبيحه ، وقديما قال الشافعي: " إذا صح الحديث فهو مذهبي "[834] ، وهؤلاء قالوا تصريحا أو تلميحا : إذا صحت أضرار الدخان فالتحريم مذهبنا.

---

830 - الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 6 / 218 - 219 .
831 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 1 / 50 ، أحمد الصاوي ، بلغة السالك : 1 / 32 .
832 - الصاوي ، بلغة السالك : 2 / 118 .
833 - مرعي بن يوسف الكرمي ، غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى للرحيباني : 6 / 217 .
834 - انظر : النووي ، المجموع شرح المهذب : 1 / 63 .

الفصل الثاني
أثر المستجدات الطبية في نشأة الخلاف الفقهي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إثبات النسب و نفيه بالبصمة الوراثية

المبحث الثاني : رتق غشاء البكارة

المبحث الثالث : موت الدماغ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لقد شهد العالم في العصر الحاضر طفرات هائلة في مختلف العلوم ، ومنها علم الطب الذي سار في العقود الأخيرة ما لم يسره منذ مبدأ البشرية ، وفتك بالكثير من الأمراض التي كانت تفتك بالإنسان عبر العصور ، و غدا إنسان اليوم يرى و يلمس ما كان يعده إنسان الأمس وهما وخيالا .

وقد ظهرت نتيجة هذا التطور ممارسات و حقائق ونظريات طبية لم تؤثر على بدن الإنسان الذي هو موضوع الطب فحسب ، بل امتد تأثيرها إلى جوانب حياته الدينية و الأخلاقية و القانونية الاجتماعية و أحدثت ثورة مست كثيرا من المفاهيم التي ظل الإنسان متمسكا بها ردحا من الزمن إن بدافع الدين و الأخلاق ، أو بدافع العرف و الاجتماع .

فمن أطفال الأنابيب و التلقيح الاصطناعي إلى بنوك الحليب والمني ، واستئجار الأرحام وصولا إلى زراعة الأعضاء و موت الدماغ و البصمة الوراثية و الاستنساخ ، عناوين و مصطلحات و مفاهيم طبية حديثة دخلت حياة الناس و أثارت جدلا واسعا بين خاصتهم .

و لما كان الفقه هو ألصق علوم الشريعة بواقع الناس ، كان لزاما على الفقهاء أن يتصدوا لكل ما ينزل بالناس و يمس حياتهم ، وهذا شأن الفقهاء في كل عصر ينبرون للحوادث ويتصدون للنوازل ، فيختلفون لاختلاف مآخذهم ، و تباين مشاربهم ، و تفاوت مداركهم ، ولم يختلف حال أهل الفقه في هذا العصر ، بل هم أولى بالاختلاف في النوازل ممن سبقهم لدقة النوازل المعاصرة ، وتعقيدها ، و خطورتها ، وعمومها ، وسرعة انتشارها نتيجة تطور وسائل الاتصال .

فالمستجدات الطبية في هذا العصر أنشأت خلافا لم يبن على أساس مذهبي ، بل على تنازع القواعد الشرعية ، والاختلاف في تحقيق مناطاتها .

وفي هذا الفصل عرضت في ثلاثة مباحث الخلاف الفقهي الناشئ عن ثلاث من المستجدات الطبية هي البصمة الوراثية ، ورتق غشاء البكارة ، وموت الدماغ مبينا ماهية هذه المستجدات ، ثم مذاهب العلماء المعاصرين و أدلتهم ، و مركزا على سبب الخلاف ، والقواعد الكلية التي بنى عليها المختلفون أقوالهم ، وقد اقتصرت على ثلاثة مباحث ؛ لأن الغرض من هذا الفصل هو إبراز أثر المستجدات الطبية في نشأة الخلاف الفقهي ؛ و لكثرة البحوث التي تعرضت لهذه المستجدات اقتصرت على ثلاثة منها ، وقد اخترت البصمة الوراثية ، وموت الدماغ لخطورة ما يترتب عليهما ، ولتعلقهما المباشر بمقصدين من مقاصد الشريعة هما : حفظ النفس و حفظ النسب ، أما رتق غشاء البكارة فلقلة من بحثه من المعاصرين حسب ما انتهى إليه علمي ، والله أعلم .

المبحث الأول
إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية

و سأتناوله في**سبعة مطالب** :

المطلب الأول
حفظ النسب في الشريعة الإسلامية

لا شك أن حفظ النسب من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهذا موضع اتفاق بين فقهاء الأمة سلفا وخلفا وإن دار بينهم الخلاف في عده مقصدا مستقلا يرقى إلى مرتبة الضرورات الخمس المشهورة ، وهي: حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ العقل ، وحفظ المال ، أم أنه مكمل لبعض هذه الضرورات - **أعني حفظ النسل**- لا يبلغ مرتبتها .
فممن عده من الضروريات الفخر الرازي ، فقال: « **أما التي في** محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة ، وهى : حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل»[835] .
و منهم البيضاوي , وتبعه الإسنوي في شرحه على منهاج الوصول فقال: « فالضرورية هي التي تكون من إحدى الضروريات الخمس , وهي: حفظ الدين ، والنفس ، و العقل ، **والمال , والنسب**»[836]
ومن هؤلاء ابن السبكي , والقرافي[837] .

أما أولئك الذين أبوا أن يرتفعوا به إلى مقام الضرورات الخمس ، فلم ينازعوا في كونه من مقاصد الشريعة ، و أنه مكمل لحفظ النسل وخادم له[838] .
وكيف لا يكون حفظ النسب من مقاصد الشريعة وجانب مهم من أحكامها ما شرع إلا خدمة لهذا المقصود ، فهل جاءت أحكام النكاح وما يلحق به من طلاق ، وعدة ، ولعان ، وغيرها إلا لحفظ النسب ، وبناء الأسرة ، وتنظيم الروابط والعلاقات الاجتماعية .
ولا ننسى ما شرع من الزواجر عن اقتراف ما يفضي إلى اختلاط الأنساب ، كتحريم الزنا وشرع **الجلد والرجم** فيه ، وشرع حد القذف صونا للأعراض من الخوض فيها ، وحفظا للأنساب الثابتة من التشكيك في ثبوتها .
ونصوص الوحي تفيض بالوعيد على الطعن في الأنساب والتشكيك فيها ، أو خلطها ، أو قطعها ، ففي حديث النبي ﷺ: « **أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة** »[839] .
وفي سنن أبي داود: « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه ، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين »[840] .

---

[835] - فخر الدين الرازي ، المحصول:5 / 221 .
[836] - جمال الدين الأسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول : 4 / 387 - 388 .
[837] - تاج الدين السبكي ، جمع الجوامع ، ص 49 ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص 304 .
[838] - انظر : محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة ، ص 79 ، أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 57 و ص63 .
[839]- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة ، صحيح مسلم : 3 / 45 .
[840]- أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب التغليظ في الانتفاء ، سنن أبي داود : 246/2 ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الطلاق ، باب التغليظ في الانتفاء من الولد ، السنن الكبرى : 3 / 378 ، وابن ماجة في سننه ، كتاب

وعن عمر رضي الله عنه: « من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه »[841] .
وهذا الوعيد لاحق بالأصل (الأب والأم) حال إخلاله بحفظ النسب ، نفيا للولد وجحودا أو إلحاقا له بغير أبيه , كما هو لاحق بالولد إن انتفى من أبيه ، وانتسب لغير والده ، ففي البخاري عن سعد بن **أبي وقاص أن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال: « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام »**[842] .
وفي رواية لمسلم في صحيحه : « **من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام** »[843] .
وفيه أيضا: « **لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر** »[844] .

و الحاصل أن الشريعة قد حفظت النسب من جهة الوجود ومن جهة العدم:
فأما حفظ النسب من جهة الوجود فبشرع الزواج والترغيب فيه ، والأمر بإظهاره وإعلانه ، والإشهاد عليه ، واشتراط الولي لانعقاده[845] .
وأما حفظه من جهة العدم فبتحريم الزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب ، و تقرير العقوبة على فاعله ، وتحريم التبني وجحد الولد ، والوعيد على الانتساب لغير الأب ، والتحذير من الطعن في الأنساب الثابتة شرعا ، أو التشكيك فيها ، كما سبق بيانه .

فكون حفظ النسب من مقاصد الشريعة الإسلامية مسألة مسلمة في الفقه الإسلامي ، بل إن الفقهاء كثيرا ما يعدلون عن لفظ " القصد " إلى لفظ "**التشوف**"[846] ، فيقولون : "**تشوف الشارع إلى إثبات النسب** "، **وفي لفظ التشوف معنى زائد عن مجرد القصد**[847] .

الفرائض ، باب التغليظ في الانتفاء ، سنن ابن ماجة : 2 / 916 ، و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب اللعان ، باب التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم ، وفى نفى الرجل ولده ، السنن الكبرى : 7 / 403 ، والشافعي في مسنده مسند الشافعي ، ص 258 ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب ثبوت النسب وما جاء في القائف ، ذكر نفي دخول الجنة عن المرأة الداخلة على قوم بولد ليس منهم ، صحيح ابن حبان :9 / 418 ، و الحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، المستدرك على الصحيحين : 2 / 220 ، والحديث صححه الدارقطني ، والحاكم ، وابن الملقن ، و ضعفه الألباني ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف ، انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : 8 / 184 - 186 ، تلخيص الحبير : 3 / 486 ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة و أثرها السيء في الأمة : 3 / 617 ، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : 9 / 408 .

[841] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب اللعان ، باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده السنن الكبرى : 411/7 ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الرجل ينتفي من ولده ، مصنف عبد الرزاق : 7 / 100 ، و ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب في الرجل يقر بولد ، من قال أنه ليس له أن ينفيه ، مصنف ابن أبي شيبة : 4 / 392 ، وقال ابن حجر: " حسن موقوف " ، انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ص 233 .

[842] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ، صحيح البخاري : 4 / 1572 .

[843] - أخرجه مسلم في ، في كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه و هو يعلم ، صحيح مسلم : 1 / 57 .

[844] - متفق عليه من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الفرائض ، باب من ادعى لغير أبيه ، صحيح البخاري : 6 / 2485 ، و أخرجه مسلم ، في كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه ، صحيح مسلم : 1 / 57 .

[845] - محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة ، ص 79 .

[846] - انظر : ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص 330 ، الدردير ، الشرح الكبير : 3 / 412 ، عليش ، فتح العلي المالك : 2 / 10 عليش ، الموسوعة الفقهية الكويتية : 12 / 48 .

[847]- جاء في المصباح المنير،:(تَشَوَّفَ) فلان لكذا إذا طمح بصره إليه ، ثم استعمل في تعلق الآمال والتطلب ، المصباح المنير :1 / 447 ، وفي المعجم الوسيط: (تشوف) الشيء بدا من علو وتزين ، وله وإليه تطلع ، ويقال تشوف الخبر وأمرا طمح له ، المعجم الوسيط ، ص 530 .

المطلب الثاني
طرق إثبات النسب في الفقه الإسلامي

لإثبات النسب في الفقه الإسلامي طرق متفق عليها ، وأخرى مختلف فيها ، فالطرق المتفق عليها تنحصر في الفراش ، و الاستلحاق ، والبينة ، أما الطرق المختلف فيها فتتمثل في القيافة والقرعة[848] .

الطرق المتفق عليها :

أولا - الفراش:

وهو أول الطرق التي أقرها الشرع في إثبات النسب وأقواها ، وهو سيد الأدلة في هذا الباب ويدل لهذا الطريق السنة و إجماع الأمة .

أما السنة ، فقوله ﷺ: « **الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[849] .
قال المناوي : « أي هو تابع للفراش ، أو محكوم به للفراش ، أي لصاحبه زوجا كان أو سيدا ؛ لأنهما يفترشان المرأة بالاستحقاق سواء كانت المفترشة حرة أو أمة عند الشافعي ، وخصه الحنفية بالحرة ، وقالوا ولد الأمة لا يلحق سيدها ما لم يقر به »[850] .

وأما الإجماع على ثبوت النسب بالفراش فنقله غير واحد من الفقهاء ، منهم : ابن عبد البر، وابن قيم الجوزية ، فقد قال ابن عبد البر في التمهيد: « وأجمعت الأمة على ذلك نقلا عن نبيها ﷺ **، وجعل رسول الله** ﷺ كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقا به على كل حال إلى أن ينفيه بلعان على حكم **اللعان** »[851] .
وقال ابن القيم: « فأما ثبوت النسب بالفراش، فأجمعت عليه الأمة »[852] .

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالفراش في الحديث على أقوال ترجع إلى معنيين[853] :

---

[848] - ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد: 5 / 410 - 431 ، و الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص 342 ، المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : 6 / 335 ، السرخسي ، المبسوط : 15 / 5 ، الموسوعة الفقهية الكويتية : 40 / 237 - 249 ، وانظر : عمر السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثالثة عشر ، العدد الخامس عشر ، ص 36 .

[849] - متفق عليه من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ، وباب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ، وكتاب الخصومات ، باب دعوى الوصي للميت ، وكتاب الوصايا ، باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي و ما يجوز للوصي من الدعوى ، وكتاب الفرائض ، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ، وباب إثم من انتفى من ولده ، ومن ادعى أخا أو ابن أخ ، وكتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب للعاهر الحجر ، وكتاب الأحكام ، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، صحيح البخاري : (2 / 724 و 773 و 852 ، 3 / 107 ، 6 / 2481 و 2484 و 2499 و 2626) .
و أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، صحيح مسلم : 4 / 171 .

[850] - عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير : 6 / 489 .

[851] - ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 8 / 182 .

[852] - ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد: 5 / 410 .

[853] - انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري : 8 / 367 - 368 ، ابن حجر ، فتح الباري : 12 / 35 ، شرح الزرقاني على موطأ مالك : 4 / 27 ، الشوكاني ، نيل الأوطار : 6 / 389 - 390 .

الأول: هو الزوجة ، وذلك لكونها مفترشة ، ويفترشها الرجل .
الثاني: هو الزوج لكونه الواطئ الذي يفترش الزوجة وينسب الولد له .

ومن أحسن التعاريف للفراش:

تعريف القرافي في الذخيرة: « أن المرأة صارت بحيث يلحق بك ولدها »[854] .

وتعريف الجرجاني والزيلعي : « كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد »[855] .

والحاصل أن الفراش الصحيح هو أن تكون المرأة حلالا للرجل بناء على عقد زواج صحيح يثبت به الفراش ، ويعتبر العقد فيه سببا لثبوت النسب مع توافر الشروط اللازمة لذلك[856] .
وألحق بالفراش الصحيح في ثبوت النسب الدخول الحقيقي ، والمخالطة الجنسية بين الرجل والمرأة بناء على زواج فاسد أو شبهة[857] .

ويدخل في الفراش عند جمهور العلماء الوطء بملك اليمين ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستيلاد ، فإذا كان لرجل سرية يطؤها بملك اليمين ، فإنها تعد فراشا عند الجمهور ، أما الحنفية فيرون أن فراش الأمة فراش ضعيف ، لا يلتحق الولد بصاحبه إلا باستلحاقه له ، علي تفصيل عندهم في هذا[858]

ثانيا - الاستلحاق:

ويعبر عنه بالإقرار بالنسب ، وغالبا ما يكون في ما يكون في أولاد الإماء ، وهو نوعان:

الأول: إقرار يحمله المقر على نفسه فقط كالإقرار بالأبوة ، أو البنوة .

الثاني: إقرار يحمله المقر على غيره ، وهو ماعدا الإقرار بالبنوة والأبوة **كالإقرار بالأخوة أو العمومة** .

وقد أشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب في كلا النوعين شروطاً لا بد من تحققها لصحة الإقرار وثبوت النسب بمقتضاه على اختلاف بينهم ، وهذه الشروط راجعة إلى ما يأتي[859] :

---

[854]- القرافي ، الذخيرة :11 / 323 .
[855]- الجرجاني ، التعريفات ، ص 166 ، و الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 3 / 43 .
[856]- وقد أرجأنا الحديث عن هذه الشروط إلى الحديث عن طرق نفي النسب ، انظر : ص 178 - 179 .
[857]- خليفة الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، ص 186 ، السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثالثة عشر ، العدد الخامس عشر ، ص 36
[858] - المرغيناني ، هداية المهتدي شرح بداية المبتدي: 2 / 68 ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير: 5 / 36 ، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق:4 /293 ، حاشية ابن عابدين : 3 / 550 ، وانظر: عمر السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، مرجع سابق ، ص 43 .
[859]- انظر هذه الشروط في: المرغيناني ، الهداية شرح البداية : 3 / 190 ، الكاساني ، بدائع الصنائع :7 / 228 ، المواق التاج والإكليل لمختصر خليل:5 / 238 - 245 ، الدردير ، الشرح الكبير:3 / 412 ، الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :7 / 249 - 267 زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب : 2 / 319 - 320 ، ابن قدامة ، المغني: 5 / 327 البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ص557 ، وانظر: عمر السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية ومدى

1 - أن يكون المقر به مجهول النسب ، لا يعرف من أبوه أو أمه ؛ لأن معلوم النسب لا يجوز إبطال نسبه السابق بحال من الأحوال .

2 - أن يصدقه المقر به ، فلو كذبه لم يقبل ، وخالف هنا المالكية فلم يشترطوا التصديق من المستلحق - **بالفتح** - ، فيلحقه ولو أكذبه .

3 - أن لا يكذبه الحس أو العقل أو العادة ، فمن ادعى نسب ولد وهو لا يولد لمثله لصغر أو نحوه ، لم يقبل قوله ، ومثله لو ادعى بنوة من هو أسن منه لمعارضة العادة والعقل .

4 - أن لا ينازع المقر بالنسب أحد ، لأنه إذا نازعه غيره فليس أحدهما أولى **من الآخر بمجرد** الدعوى ، فلابد من مرجح لأحدهما فإن لم يكن ، فإنه يعرض علي القافة ، فيكون **ثبوت النسب** لأحدهما بالقيافة لا بالإقرار عند الجمهور، وقال الحنفية يلحق بالجميع ولا يعرض على القافة .

5 - أن لا يصرح المقر بأن المقر له ولده من الزنا ، فإن صرح بذلك فإنه لا يقبل إقراره ، لأن الزنا لا يكون سبباً في ثبوت النسب لقول النبي ﷺ: « **الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[860] .

6 - أن يكون المقر أهلا للإقرار بأن يكون مكلفا بالغا عاقلا مختارا .

أما النوع الثاني (الإقرار على الغير) فقد اختلفوا في إثبات النسب به ، فأنكره الحنفية والمالكية ، وجعلوه حجة في استحقاق الإرث لا في ثبوت النسب ؛ لأن فيه حمل نسب على الغير ، وأثبته الشافعية والحنابلة ، واشترطوا له شروطا زائدة على ما سبق ، هي[861] :

1 - اتفاق جميع الورثة علي الإقرار بالنسب المذكور .

2 - أن يكون الملحق به النسب ميتاً ، لأنه إذا كان حياً فلابد من إقراره بنفسه .

3 - أن لا يكون الملحق به النسب قد انتفي من المقر له في حياته باللعان عند غير الشافعية .

مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، مرجع سابق ص 43 - 44 ، خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، ص 324 - 329 .

[860] - سبق تخريجه ، انظر : ص 163 .

[861] - انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 7 / 228 - 230 ، المواق ، التاج والإكليل : 5 / 244 ، الدردير ، الشرح الكبير : 2 / 332 ، زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : 2 / 323 ، الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : 2 / 261 - 262 ، شرف الدين الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : 3 / 119 ، ابن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل : 2 / 99 ، خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، ص 318 - 329 ، عمر السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، مرجع سابق ص 37 - 38 .

ثالثا - البينة :

وهي من طرق إثبات النسب باتفاق الفقهاء ، وإن اختلفوا في المقصود بالبينة ، فقال بعضهم هي كل ما يبين الحق ويظهره ، ومن هؤلاء ابن القيم حيث عرفها ، فقال: « وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، ومن خصها بالشاهدين ، أو الأربعة ، أو الشاهد ، لم يوف مسماها حقه ، ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان ، وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة »[862] .

ووافقه ابن فرحون حيث عرفها بقوله : « اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، وسمى النبي ﷺ الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم ، وارتفاع الإشكال بشهادتهم كوقوع البيان بقول الرسول عليه السلام »[863] .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن البينة هي الشهود ، فقد جاء في المغني: « واشتقاق الشهادة من المشاهدة ؛ لأن الشاهد يخبر عما يشاهده ، وقيل : لأن الشاهد بخبره جعل الحاكم كالمشاهد للمشهود عليه ، وتسمى بينة ؛ لأنها تبين ما التبس ، وتكشف الحق فيما اختلف فيه»[864] .

ثم اختلفوا على أقول:

فاشترط المالكية والشافعية والحنابلة شهادة رجلين عدلين ، ولم يعتدوا بشهادة النساء في ثبوت النسب[865] .

وقال الحنفية يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتان[866] .

وذهب ابن حزم إلى ثبوت النسب بشهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين عدول ، أو أربع نسوة ، أو امرأتين مع يمين المدعين[867] .

الطرق المختلف فيها :

أولا - القيافة :

وهي من الطرق الضعيفة في إثبات النسب ، بدليل اختلاف الفقهاء في كونها طريقا شرعيا لإثبات النسب ، و هي عند القائلين بها ، إنما تستعمل عند عدم الفراش ، والبينة وحال الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه ، فيعرض على القافة ، ومن ألحقته به القافة من المتنازعين ألحق به .

ومعنى القيافة في اللغة يدور حول تتبع الآثار ومعرفة أصحابها , وكذا معرفة شبه الرجل بأخيه وأبيه[868] .

---

862 - ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياية الشرعية ، ص 16 .

863 - ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : 1 / 240 .

864- ابن قدامة ، المغني: 12 / 4 ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، حاشية الروض المربع:7 /580 ، والفقهاء يطلقون البينة بمعنى الشهادة في كتبهم ، انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق : 3 / 193 ، القرافي ، الذخيرة : 9 / 125 ، النووي ، المجموع شرح المهذب : 13 / 101 ، ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع : 10 / 60 - 61 .

865 - مالك بن أنس ، المدونة الكبرى : 2 / 580 ، المواق ، التاج والإكليل : 5 / 244 ، الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز : 6 / 260 ، الشربيني ، مغني المحتاج : 1 / 422 ، ابن قدامة ، المغني : 3 / 96 .

866 - الكاساني ، بدائع الصنائع : 3 / 217 ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين : (4 / 272 ، 8 / 84) .

867 - ابن حزم ، المحلى : 9 / 396 .

868 - ابن منظور ، لسان العرب : 9 / 293 ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص 266 ، والمعجم الوسيط ، ص 766 .

والقائف في الاصطلاح: « هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلي أعضاء المولود»[869] .

وقد اختلف في إثبات النسب بالقافة كالآتي:

المذهب الأول:إثبات النسب بالقيافة

وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية , وهو المنقول عن جمع من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وغيرهم ، وهو قول جمع من التابعين وأتباعهم[870] .
إلا أن المالكية في المشهور عندهم يعتبرون القيافة لإثبات نسب أولاد الإماء ، أو بين ولد الأمة والحرة ، دون أولاد الحرائر أو أولاد الإماء إذا كن أزواجا[871] .

واشترط القائلون بالقيافة في القائف شروطا متفقين على بعضها , ومختلفين في البعض الآخر[872] .

فمن الشروط المتفق عليها: الإسلام , والعدالة , والخبرة والتجربة

ومن الشروط المختلف فيها: الحرية , والذكورة , والعدد , و كونه مدلجيا .

كما اشترطوا فيه السمع والبصر، وألا يكون عدوا لمن ينفى عنه ، ولا بعضا لمن يلحق به .

والخلاف في بعض هذه الشروط مبناه الخلاف في القائف ، هل هو شاهد أو حاكم أو مخبر[873] .

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من السنة والآثار والإجماع:

فمن السنة: ما رواه البخاري وغيره من حديث عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت:دخل علي رسول الله** ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: **يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رأسيهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»**[874].

---

[869] - الجرجاني ، التعريفات ، ص 171 ، المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 569 .
[870] - الماوردي ، الحاوي الكبير:17 / 380 - 381 ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج : 4 / 488 ، ابن قدامة ، المغني : 6 / 428 ، ابن عبد البر ، الاستذكار : 7 / 173 ، ابن حزم ، المحلى : 10 / 148 - 149 .
[871] - مالك بن أنس ، المدونة الكبرى : 2 / 26 ، القرافي ، الذخيرة:11 / 355 ، محمد الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل: 6 / 105 .
[872] - تنظر هذه الشروط في : الذخيرة : 10 / 240 ، مغني المحتاج : 4 / 488 - 489 ، المغني : 6 / 428 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : 6 / 332 - 334 ، و الموسوعة الفقهية الكويتية : 34 / 98 - 100
[873] - أبو الوليد الباجي ، المنتقى شرح الموطأ : (5 / 213 ، 6 / 14) ، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 6 / 333 الموسوعة الفقهية الكويتية : 34 / 100 .
[874] - متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب القائف ، صحيح البخاري : 6 / 2486 ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد ، صحيح مسلم : 4 / 172 .

ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول ﷺ سر بقول المدلجي ، وهو لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده ، فدل هذا على ثبوت أمر القافة ، وصحة الحكم بقولهم[875] .

ولعل هذا الحديث هو عمدتهم في ما ذهبوا إليه من إثبات النسب بالقافة .

ومن الإجماع: قالوا **قد قضى عمر** رضي الله عنه بالقيافة بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر عليه أحد منهم ، فكان كالإجماع ، ولم يعلم مخالف لعمر رضي الله عنه في القيافة من الصحابة والتابعين ، وفي هذا دليل على الإجماع[876] .

ومن الأثر : قضاء عمر وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم **بالقافة**[877] .

و من القياس: قالوا : القول بالقيافة حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكونا **فوجب اعتباره** كنقد الناقد وتقويم المقوم[878] .

و من المعقول : قالوا:أصول الشرع وقواعده تقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب ، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ، وعلم القيافة من باب الاجتهاد ، فيعتمد عليه ، كالتقويم **في المتلفات ونفقات الزوجات**[879] .

المذهب الثاني : منع إثبات النسب بالقيافة
وهو مذهب الحنفية والزيدية و الإباضية[880] .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

فمن الكتاب: قول الله عز وجل : ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾ [سورة الإسراء : الآية 36]

ووجه الدلالة من الآية أن الله جل شأنه نهى عن اتباع الحدس والظن ، والقيافة مبنية على الحدس والظن ، وهذا منهي عنه بلفظ الآية[881] .

---

875 - شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود : 6 / 255 ، أبو إسحاق الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي : 1 / 437 ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد : 5 / 422 .

876 - ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 2 / 359 ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : 5 / 420 .

877 - ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص 315 ، و انظر تخريج الآثار الواردة في قضاء عمر بقول القافة ، ص 117 من هذا البحث .

878 - ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص 319 .

879 - ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : 5 / 421 ، المحلى : القرافي ، الفروق : 4 / 221 ، وانظر : خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، ص 250 .

880 - السرخسي ، المبسوط : 17 / 64 ، الكاساني ، بدائع الصنائع : 6 / 244 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : 3 / 105 ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، البحر الزخار : 5 / 289 ، أطفيش ، شرح النيل : 15 / 494 .

881 - خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، ص 242 ، وانظر الاستدلال بالآية في : تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي : 6 / 274 ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري : 16 / 110 .

من السنة : ما أخرجه البخاري و مسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة ﷺ **قال : جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود ، وفي رواية: وإني أنكرته ، فقال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم ، قال: فما ألوانها ؟ قال: حمر، قال:هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا ، قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعة عرق ، قال: وهذا عسى أن يكون نزعة عرق»**[882] .

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم يمكنه من نفي الغلام ، ولا جعل للشبه ولا لعدمه أثرا ، فبين ﷺ أنه لا عبرة للشبه[883] .

كما استدلوا بما رواه مسلم أيضا في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ **أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام قال فلاعنها ، فقال رسول** ﷺ **: أبصروه فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء ، قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين**[884] .

ووجه الدلالة من الحديث أنه لو كان للشبه أثر لاكتفى به في ولد الملاعنة ولم يحتج إلى اللعان ، ولكان ينتظر ولادته ثم يلحق بصاحب الشبه ، ويستغني بذلك عن اللعان ، بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج ، وقد تم اللعان ولو كان الشبه له ، فإن النبي ﷺ **قال** أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية ، وهذا قاله بعد اللعان ، ونفي النسب عنه ، فعلم أنه لو جاء على الشبه المذكور لم يثبت نسبه منه ، فهو مع صريح شبه لم يلحقه بمشبهه في الحكم[885] .

من الإجماع : قالوا: ثبت عن عمر ﷺ أنه كتب إلى شريح **القاضي** فيمن وقعا على جارية في طهر **واحد** : « لبسا فلبسا عليهما ، ولو بينا لبين لهما ، هو ابنهما يرثهما ويرثانه » **، وكان ذلك بمحضر** من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعا[886] .

من الآثار: سبق عن عمر ﷺ أنه ألحق الولد باثنين ولم يدع له قافة ، وروي مثله عن علي ﷺ ، **كما** روي عنه أنه أقرع بين ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد ، وألحق الولد بمن صارت إليه القرعة ، وقالوا إن هذا صريح في عدم اعتبار القافة ، إذ لو كانت معتبرة لم يعدل عنها إلى القرعة[887]

---

[882] - متفق عليه من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد ، وكتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب ما جاء في التعريض ، صحيح البخاري : (5 / 2032 ، 6 / 2511) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللعان ، صحيح مسلم : 4 / 211 .

[883] - السرخسي ، المبسوط :17 / 63 ، و الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :3 / 105 ، ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد : 5 / 422 .

[884] - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللعان ، صحيح مسلم : 4 / 209 ، وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة النور ، صحيح البخاري : 4 / 1772 .

[885]- ابن القيم ، زاد المعاد: 5 / 422 ، وانظر: الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، ص 244 .

[886] - الكاساني ، بدائع الصنائع: 6 / 244 ، شيخي زادة ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 2 / 256 .

[887] - ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص 328 .

من المعقول: استدلوا به من وجوه[888] :

الوجه الأول : لو أثرت القافة والشبه في نسب الآدمي لأثر ذلك في نتاج الحيوان ، فكنا نحكم بالشبه في ذلك كما نحكم بين الآدميين ، ولا نعلم بذلك قائلا .

الوجه الثاني : إن الشبه أمر مشهود مدرك بحاسة البصر، فإما يحصل بالمشاهدة أو لا يحصل ، فإن حصل لم يكن للقائف فائدة ، وإن لم يحصل لنا بالمشاهدة لم نصدق القائف ؛ لأنه يدعي أمرا حسيا .

الوجه الثالث : لو كانت القيافة طريقا شرعيا لما عدل عنها سليمان عليه السلام عليه في قصة الولد الذي ادعته المرأتان ، بل حكم به داود للكبرى ، وحكم به سليمان للصغرى بالقرينة التي استدل بها من شفقتها على ابنها بإقرارها به للكبرى[889] ، ولم يختبر القافة .

الوجه الرابع : إن العمل بالقيافة تعويل على مجرد الشبه ، وهو قد يكون بين الأجانب ، وينتفي بين الأقارب .

ثانيا - القرعة :

وهي آخر دليل شرعي عرفه الفقه الإسلامي في إثبات النسب , وإن شئت فقل هي أضعف طرق إثبات النسب الشرعي ، ولذا لم يقل بها جمهور الفقهاء[890] .

وقد اختلف العلماء في هذا الطريق فريقين:

الفريق الأول : ذهب إلى القول بجواز العمل بالقرعة في إثبات النسب ، , واختاره بعض الشافعية عند تعارض البينتين , وبعض المالكية , وهو رواية عن أحمد , وهو مذهب الظاهرية , و الإمامية ، وابن قيم الجوزية[891] .

واستدل أصحاب هذا القول بعموم الآيات و الأحاديث الدالة على مشروعية العمل بالقرعة **بأدلة من المعقول و المقول ، كالآتي :**

---

[888] - انظر هذه الوجوه في: المرجع السابق ، ص 325 - 326 ، وانظر: القرافي ، الفروق : 3 / 226 - 231 ، والكعبي البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية ، ص 244 - 245 .

[889] - انظر قصة حكم سليمان عليه السلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى : ﴿ **وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ**﴾ ، وكتاب الفرائض ، باب إذا ادعت المرأة ابنا ، صحيح البخاري : (3 / 1260 ، 6 / 2485) ، و أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الاقضية ، باب بيان اختلاف المجتهدين ، صحيح مسلم : 5 / 133 .

[890] - الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية،ص 341 ، و عمر السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، مرجع سابق ، ص 49 .

[891] - البيهقي ، السنن الكبرى : 10 / 267 ، أبو إسحاق الشيرازي ، المهذب : 1 / 438 ، ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد : 2 360 ، ابن رجب الحنبلي ، القواعد الفقهية : 1 / 389 ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد : 5 / 430 - 431 ، و الطرق الحكمية ، ص 328 المرداوي ، الإنصاف : 6 / 334 - 335 ، ابن حزم ، المحلى: 10 / 150 ، المحقق الحلي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : 6 / 4 , موقع الإسلام www.al-islam.com

فمن الكتاب : قول الله ﷻ:﴿ **وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ** ﴾ [سورة آل عمران : آية 44]
وقوله ﷻ في قصة يونس عليه السلام : ﴿ **فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ**﴾ [الصافات : آية 141]

قال ابن القيم: فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة ، وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم[892] .

ومن السنة : حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ، قال:**قال رسول** ﷺ **:« لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا »**[893] .

وما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا: **« أن النبي** ﷺ **عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف »**[894] .

وهذه - **كما ترى** - آيات وأحاديث عامة في مشروعية العمل بالقرعة لتعيين الحقوق والفصل بين المتداعيين عند فقدان مرجح سواها ، وليست دليلا في خصوص النسب ، ولعل القائلين بالقرعة أوردوها على سبيل الاستئناس ، وإلا فعمدتهم في ما ذهبوا إليه هو ما روي عن زيد **بن أرقم** رضي الله عنه أنه **قال : كنت جالسا عند النبي** ﷺ **فجاء رجل من اليمن فقال إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين منهما : طيبا بالولد لهذا، فغليا ، ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا فغليا ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع ، فضحك رسول الله** ﷺ **حتى بدت أضراسه أو نواجذه**[895] .

وهذا الحديث - **إن صح** - صريح أو كالصريح في إثبات النسب بالقرعة ؛ لإقرار النبي ﷺ **حكم علي** ومحال في حقه أن يقر **باطلا** .
قال ابن حزم مستدلا بهذا الحديث : « لا يضحك رسول الله ﷺ دون أن ينكر ما يرى أو يسمع مالا يجوز البتة إلا أن يكون سرورا به ، وهو ﷺ لا يسر إلا بالحق ، ولا يجوز أن يسمع باطلا فيقره ، وهذا خبر مستقيم السند ، نقلته كلهم ثقات ، والحجة به قائمة ، فلا يصح خلافه **البتة** »[896] .

وقال الإمام المنذري : « وفيه إثبات القرعة في أمر الولد ، وإحقاق القارع »[897] .

---

[892] - ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، ص 417 .
[893] - متفق عليه من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصف الأول ، صحيح البخاري : 1 / 253 ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها ، والازدحام على الصف الأول ، والمسابقة إليها وتقديم أولى الفضل ، وتقريبهم من الإمام ، صحيح مسلم : 2 / 31 .
[894] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب إذا تسارع قوم إلى اليمين ، صحيح البخاري : 2 / 950 .
[895] - سبق تخريجه ، انظر : ص 118 من هذا البحث .
[896] - ابن حزم ، المحلى : 10 / 150 .
[897] - شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود : 6 / 257 .

ويقول ابن القيم: « فهذه السنة كما ترى قد جاءت بالقرعة ، كما جاء بها الكتاب ، وفعلها أصحاب رسول الله ﷺ بعده »[898] .

من المعقول : و قد استدلوا به من وجوه ، منها[899] :

الوجه الأول : إن التعيين إذا لم يكن لنا سبيل إليه بالشرع ، فوض إلى القضاء والقدر، وصار الحكم به شرعيا قدريا ، شرعيا في فعل القرعة ، وقدريا فيما تخرج به ، فلا أحسن من هذا ، **ولا أبلغ من موافقة شرع الله وقدره.**

الوجه الثاني : إذا تعذر القافة ، أو أشكل الأمر عليهم كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد ، خاصة مع تشوف الشارع إلى إثبات الأنساب ، وجعله طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال ، فلئن تعينت الأموال بالقرعة ، كان تعيين النسب بها أولى[900] .

ولا يفوتني هنا أن أنبه إلى أن القرعة عند القائلين بها لا يصار إلي الحكم بها إلا عند تعذر غيرها من طرق إثبات النسب من فراش أو بينة أو قيافة ، أو في حالة تساوي البينتين ، أو تعارض قول القافة ، فيصار حينئذ إلي القرعة حفظا للنسب عن الضياع ، **وقطعا للنزاع والخصومة ، فالحكم** بها غاية ما يقدر عليه ، وهي أولى من ضياع نسب المولود لما يترتب علي ذلك من مفاسد كثيرة .

الفريق الثاني: ذهب إلى القول بمنع العمل بالقرعة في إثبات النسب ، وهم الحنفية والزيدية وهو المذهب عند الحنابلة ، وبه قال أكثر المالكية ، و الشافعية[901] .

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من الكتاب والمعقول:

فمن الكتاب: قول الله ﷻ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [سورة المائدة : الآية 90]

ووجه الدلالة من الآية أن القرعة قمار وميسر ، وقد حرمهما الله في سورة المائدة ، وهي من آخر القرآن نزولا ، **وإنما كانت مشروعة قبل ذلك**[902] .
قال السرخسي: « **وما روي من استعمال القرعة ، فقد كان في وقت كان القمار مباحا ، ثم انسخ ذلك** بحرمة القمار ؛ لأن تعيين المستحق بمنزلة الاستحقاق ابتداء ، فكما أن تعليق الاستحقاق بخروج القرعة يكون قمارا ، فكذلك تعيين المستحق »[903] .

---

[898] - ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، ص 418 .
[899] - انظر : المصدرنفسه ، ص 342 و ص 433 .
[900] - المصدر نفسه ، ص 341 - 342 .
[901] - السرخسي ، المبسوط : (15 / 5 - 6 و 8) ، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : 8 / 173 ، أبو إسحاق الشيرازي ، المهذب : 2 / 354 ، الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز : 11 / 196 ، ابن قدامة ، المغني : 6 / 420 ، ابن رجب الحنبلي ، القواعد في الفقه ، ص 377 ، أحمد بن يحيى ، البحر الزخار : 6 / 385 ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : 9 / 311 ، الموسوعة الفقهية الكويتية : 33 / 139 .
[902] - ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، ص 441 .
[903] - السرخسي ، المبسوط : 7 / 68 .

وقد نص القاضي عياض على أن المشهور عن مالك وأصحابه عدم اعتبار القرعة لأنه من باب **الخطر والمقامرة**[904] .

وقد رد ابن حزم على من ألحق القرعة بالقمار بقوله : « هذا كفر مكشوف مجرد من نسب النبي ﷺ أنه حكم بالقمار والميسر ، ونحن برآء منه »[905] .

وقال ابن القيم: « بما أن الله شرع القرعة ورسوله ، فأخبر بها عن أنبيائه ورسله مقررا لحكمها غير ذام لها ، وقد فعلها رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده ، وقد صانهم الله عن القمار بكل طريق ، فلم يشرع لعباده القمار قط ، ولا جاء به نبي أصلا ، فالقرعة شرعه ودينه وسنة أنبيائه ورسله »[906] .
وقال في موضع آخر: « وبهذا علم بطلان قول من شبهها بالقمار الذي هو ظلم وجور، هذا من أفسد القياس وأظهره بطلانا »[907] .

من المعقول : قالوا: إن استعمال القرعة في دعاوى النسب إنما هو رجم بالغيب ، وإنما تستعمل القرعة في الأموال ولا تستعمل في إثبات النسب بين المدعيين ؛ وذلك لوجود الطرق الشرعية لإثبات النسب وهي الفراش والبينة[908] .

وردوا أدلة الفريق الأول بالتأويل أو ادعاء النسخ أو التضعيف ، فاعترضوا على الاستدلال بالآيتين بأن يونس عليه السلام **استعمل القرعة مع أصحاب السفينة** لأنه علم أنه هو المقصود ، ولكن لو ألقى نفسه في الماء ربما ينسب إلى مالا يليق بالأنبياء عليهم السلام فاستعمل القرعة لذلك ، وكذلك زكريا عليه السلام استعمل القرعة مع الأحبار في ضم مريم عليها السلام إلى نفسه ، وقد كان علم أنه أحق بها منهم ؛ لأن خالتها كانت تحته ، ولكن استعمل القرعة تطييبا لقلوبهم[909] .

واعترضوا على الاستدلال بحديث زيد بن أرقم بأنه ضعيف ومرسل وفي رجاله من لا يحتج به[910] .

كما اعترضوا عليه بأن عليا قد حكم فيمن وقعا على امرأة في طهر واحد بأن الولد بينهما , فعلمنا أن عليا لم يترك ما كان حكم به من القرعة بين المتداعيين إلا لما هو أولى منه مما قد نسخه[911] .

والحق مشروعية العمل بالقرعة عند تعذر الطرق الأخرى ، أو تساوي البينات ولا مرجح لدلالة الآثار على العمل بها من جهة ، ولكون الحكم بها إحالة على الأقدار ، وهو أقرب إلى الإنصاف ، وأبعد عن الظلم والإجحاف من جهة أخرى ، فالعمل بها موافق للمعقول والمنقول ، ملائم لقصد الشارع إلى حفظ الأنساب وصيانتها .

---

[904] - ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : 9 / 311 .
[905] - ابن حزم ، المحلى : 9 / 346 - 347 .
[906] - ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، ص 441 .
[907] - ابن القيم ، بدائع الفوائد : 3 / 781 .
[908] - الماوردي ، الحاوي الكبير : 18 / 35 ، وانظر : خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص 351 .
[909] - السرخسي ،المبسوط : 15 / 8 .
[910] - ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : 5 / 430 .
[911] - الطحاوي ، شرح مشكل الآثار : 2 / 215 ، وشرح معاني الآثار :4 / 382 .

المطلب الثالث
طرق نفي النسب في الفقه الإسلامي

لقد سبق الحديث في المطلب الأول عن أهمية النسب ومكانته في الشريعة الإسلامية ، وذكرت هناك بعض مظاهر تشوف الشارع إلى إثباته ودوامه ، وتشديده في نفيه أو إبطاله متى ما ثبت بالطرق المشروعة ، كما سبق الحديث عن طرق إثبات النسب ، وتوسع الشريعة فيها ، وكيف تساهلت في إثباته بأدنى الأسباب وأيسرها .
و هذا كله لا يعني أن الشريعة لم تأخذ بنفي النسب مطلقا ، بل قد نفته في حالات وفق شروط وضوابط حفظا للأنساب ، وصيانة لها من الاختلاط ، فالشارع قاصد إلى حفظ الأنساب وصيانتها في حالتي الإثبات والنفي .

ولنفي الولد في الفقه الإسلامي طريقان:

الأولى : اللعان ، وهو الطريق الأقوى لنفي الولد في الشريعة الإسلامية ، و قد لا نجانب الصواب إن قلنا إنه في النفي كالفراش في الإثبات .

الثانية : نفي الولد بغير لعان ، ويكون عند استحالة كون الولد من المولود له عادة وعقلا .

وسنفصل قليلا في هذين الطريقين:

أولا - نفي الولد باللعان :

1 - معنى اللعان وحقيقته : اللعان لغة : مصدر لاعن وهو سماعي ، والقياس الملاعنة[912]
واللعن هو الطرد والإبعاد ، ولعنه : طرده وأبعده فهو لعين وملعون ، واللعنة بالضم : من يلعنه الناس وكهمزة: الكثير اللعن لهم[913] .
والملعنة : الفعلة يلعن عليها صاحبها (ج) ملاعن وفي الحديث « **اتقوا الملاعن الثلاث**»[914]
وأبيت اللعن كلمة كانت العرب تحيي بها ملوكها ، تعني : أبيت أيها الملك أن تأتي ما تلعن به وعليه[915] .

---

[912] - كمال الدين بن الهمام ، شرح فتح القدير : 4 / 276 ، علي العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: 2 / 139 .
[913] - ابن منظور ، لسان العرب : 13 / 387 ، مرتضى الزبيدي ، تاج العروس : 36 / 119 .
[914] - المعجم الوسيط ، ص 829 .
و الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن عباس ، مسند أحمد : 4 / 449 ، و أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ، سنن أبي داود : 1 / 11 ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ، سنن ابن ماجه : 1 / 119 ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلي في طريق الناس و ظلهم ، السنن الكبرى : 1 / 97 ، و الحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة ، وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، المستدرك على الصحيحين : 1 / 273 ، و أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : 20 / 123 ، كلهم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .
وحديث أحمد عن ابن عباس ضعيف ؛ لأن في سنده ابن لهيعة ورجل لم يسم ، أما حديث معاذ فضعف لانقطاعه بين معاذ وراويه عنه أبي سعيد الحميري ، وجهالة هذا الأخير ، انظر : ابن الملقن ، البدر المنير : 2 / 310 ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : 1 / 308 ، الهيثمي ، مجمع الزوائد : 1 / 482 ، الكناني ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : 1 / 48 .
[915] - الزبيدي ، تاج العروس: 36 / 120 ، والمعجم الوسيط ، ص 829 .

و الملاعنة و اللعان : المباهلة[916]
والتعن الرجل : أنصف في الدعاء على نفسه ، وهو افتعل من اللعن ، والتلاعن: التشاتم في اللفظ ، **والتلاعن: التماجن** .
وسمي ما يقع بين الزوجين لعانا لما عقب الأيمان من اللعنة والغضب إن كانا كاذبين[917] .

أما اللعان شرعا فقد اختلفت تعاريف الفقهاء له بناء على تصورهم لحقيقته ، وقد عرفه الجرجاني بقوله : « اللعان هي شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ، **ومقام حد** الزنا في حقها »[918] .
وهو التعريف المشهور عند الحنفية[919] .
أما عند المالكية فقد عرفه ابن عرفة بأنه : « حلف الزوج على زنا زوجته ، أو نفي حملها اللازم له ، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض »[920] .
وقال بعضهم : " زوج مسلم مكلف " ؛ لإخراج الكافر والصبي والمجنون[921] .
وعند الشافعية : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به ، أو **إلى نفي ولد**[922] .
وقال الحنابلة: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين ، مقرونة باللعن والغضب ، قائمة مقام حد قذف في جانبه ، وحد زنى في جانبها[923] .
وعرفه ابن حزم بأنه قذف امرأته بالزنى هكذا مطلقا ، أو بإنسان سماه سواء دخل بها ، أو لم يدخل ، ادعى رؤية أو لم يدع[924] .
وما ذكره ابن حزم في الحقيقة تعريف لموجب اللعان لا لحقيقته .

حقيقة اللعان:
من خلال تعريفات الفقهاء السابقة للعان يظهر لنا اختلافهم في حقيقة ألفاظ اللعان هل هي شهادات أم أيمان أم كلاهما ، وهذه مذاهب الفقهاء في المسألة :

المذهب الأول: اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان
وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة وهو قول الزهري و الثوري والأوزاعي ، وروي عن مالك **والشافعي**[925] .

---

916 ـ الرازي ، مختار الصحاح ، ص 291 .
917 ـ الأزهري ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، ص 335 ، و الزبيدي ، تاج العروس : 36 / 121 .
918 ـ علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، ص 192 .
919 ـ انظر: المرغيناني ، الهداية : 2 / 23 ، ابن نجيم ، البحر الرائق: 4 / 122 ، الكاساني ، بدائع الصنائع:3 /241 .
920 ـ محمد بن عرفة ، حدود ابن عرفة بشرح الرصاع ، ص 210 ، علي بن عبد السلام التسولي ، البهجة في شرح التحفة: 1 / 52 ، محمد بن يوسف المواق ، التاج والإكليل : 4 / 132 ، محمد بن عبد الله الخرسي ، شرح مختصر خليل:4 / 124 ، علي العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : 2 / 139 .
921 ـ أحمد بن محمد الدردير ، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع الشرح الصغير : 2 / 191 .
922 ـ الهيثمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشيه: 8 / 202 ، الشربيني ، مغني المحتاج :3 / 367 .
923 ـ ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع : 8 / 65 ، الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : 4 / 95 ، البهوتي شرح منتهى الإرادات : 3 / 179 ، و كشاف القناع عن متن الإقناع :5 / 390 .
924 ـ ابن حزم ، المحلى:11 / 199 .
925 ـ الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :3 / 242 , الزيلعي ، تبيين الحقائق:3 / 14 ، البابرتي ، العناية شرح الهداية : 4 / 280 الماوردي ، الحاوي الكبير: 11 / 22 , ابن قدامة ، المغني: 9 / 5 ، الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: 6 / 383 ، و شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود: 6 / 247 .

المذهب الثاني : اللعان أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة
وهو مذهب الجمهور من شافعية ومالكية وحنابلة ، وإليه ذهب ابن حزم ، وبه قال سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار و الحسن و ربيعة والليث وابن شبرمة[926] .

المذهب الثالث : اللعان يمين مقرونة بالشهادة وشهادة مقرونة باليمين
وهو قول ابن القيم[927] .
وحاصل هذا المذهب الجمع بين المذهبين السابقين .

المذهب الرابع : اللعان ليس بيمين ولا شهادة
وهو قول ذكره ابن حجر **العسقلاني** في الفتح ولم ينسبه إلى قائل[928] .

وتظهر ثمرة الخلاف فيمن يصح لعانه ، فمن قال هو شهادة لم يقبل إلا لعان من له أهلية الشهادة بأن يكونا زوجين مسلمين عدلين ، فلا يصح عندهم لعان الكافرين والعبدين والمحدودين في قذف ، وكذا لعان الأخرس ، ومن قال هو يمين لم يشترط سوى أهلية اليمين وهي العقل والبلوغ ، فصح عندهم لعان العبدين والفاسقين ، وكذا لعان الأخرس والأعمى[929] .

سبب اللعان:
سبب وجوب اللعان هو القذف بالزنا ، وهو نوعان :

أحدهما : قذف مباشر بغير نفي الولد ، كأن يقول لزوجته رأيتك تزنين ، أو قال لها يا زانية ونحوها على اختلاف بين الفقهاء في الألفاظ الموجبة للعان .
ثانيهما : قذف بنفي الولد ، كأن يقول لامرأته هذا الولد من الزنا ، أو هذا الولد ليس مني ، ونحوها[930]

شروط اللعان[931] :
اشترط الفقهاء لصحة اللعان شروطا عدة ، فاتفقوا في بعضها **واختلفوا في البعض الآخر، فمن** الشروط المتفق عليها ما يأتي:

---

[926] - الشافعي ، الأم : 6 / 346 ، الماوردي ، الحاوي الكبير: 11 / 22 ، الشوكاني ، نيل الأوطار:6 / 383 ، ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 444 ، ابن رشد ، بداية المجتهد : 2 / 119 ، ابن قدامة ، المغني : 9 / 5 .
وابن شبرمة هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن حسان الضبي الكوفي ، حدث عن أنس و ابي الطفيل من الصحابة ، وعن جمع من التابعين كالشعبي و الحسن البصري و النخعي وأبي وائل و أبي سلمة وإن كان قليل الحديث ، بل كان من ائمة الفقيه ، مات سنة 144 هـ . انظر : مشاهير علماء الأمصار ، ص 265 ، طبقات الفقهاء ، ص 84 ، سير أعلام النبلاء : 6 / 347 - 349 ، تهذيب التهذيب : 5 / 220 - 221 .

[927] - ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : 5 / 359 .

[928] - ابن حجر ، فتح الباري :9 / 444 .

[929] - ابن رشد ، بداية المجتهد : 2 / 118 ، قاسم بن عبد الله القونوي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، ص 117 ، ابن هبيرة ، اختلاف الأئمة العلماء : 2 / 192 ، الكاساني ، بدائع الصنائع : 3 / 243 ، ابن قدامة ، المغني : 9 / 5 ، الماوردي ، الحاوي الكبير: 11 / 22 ، ابن القيم ، زاد المعاد : 5 / 358 - 359 .

[930] - انظر : بدائع الصنائع : 3 / 239 ، النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : 3 / 1044 ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 210 ، النووي ، روضة الطالبين : 8 / 342 ، وانظر تعريف المالكية والشافعية للعان في : ص 175 من هذا البحث .

[931] - تنظر هذه الشروط بتفصيل في : الموسوعة الفقهية الكويتية : 35 / 248 - 251 ، والبصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، ص 412 - 416 .

1 - أن يكون الزوجان مكلفين ، بأن يكونا بالغين عاقلين .

2 - أن يكون الزوج مختارا للعان ، وغير مكره عليه .

3 - أن يقذف الزوج زوجته بالزنا ، فتكذبه .

4 - أن يكون اللعان بأمر من الإمام أو نائبه .

5 - ألا يكون للزوج شهداء ، فإن كان معه أربعة شهداء فلا لعان ، وهو منطوق الآية .

أما الشروط المختلف فيها فأغلبها حنفية ، وهي كالآتي:

1 - إسلام الزوجين ، فلا يصح من كافرين أو إن كان أحدهما كافرا ، واشترط المالكية إسلام الزوج فقط .

2 - أن يكونا حرين عدلين بصيرين ناطقين .

ومبنى هذه الشروط هو اعتبار اللعان شهادة كما سبق بيانه .

صفة اللعان:

أن يأمر الإمام أو نائبه الزوج أن يلاعن زوجته فيقول : أشهد بالله أن زوجتي هذه قد زنت ، فيسميها باسمها ، أو يشير إليها يكرر ذلك أربع مرات ، ثم يقول في الخامسة ، وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

وإذا أراد نفي الولد قال : وإن هذا الولد من زني ، وليس مني فإذا فرغ الزوج من لعانه لاعنت المرأة قائلة : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، تكرر ذلك أربع مرات ، ثم تقول في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كانت من الصادقين .

وإن كان الزوج قد نفي ولدها قالت : وإن هذا الولد منه ، وليس من زنى[932] .

قال ابن رشد : « فأما صفة اللعان فمتقاربة عند جمهور العلماء ، وليس بينهم في ذلك كبير خلاف ، وذلك على ظاهر ما تقتضيه ألفاظ الآية »[933] .

قال : « و اختلف الناس هل يجوز أن يبدل مكان اللعنة الغضب ، ومكان الغضب اللعنة ، ومكان أشهد ، ومكان قوله بالله غيره من أسمائه ، والجمهور على أنه لا يجوز من ذلك إلا ما نص عليه من هذه الألفاظ »[934] .

---

[932] - انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع : 3 / 237 ، المرغيناني ، الهداية شرح البداية : 2 / 24 ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 210 - 211 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 11 / 60 ، زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب : 3 / 383 .

[933] - ابن رشد ، بداية المجتهد : 2 / 119

[934] - المصدر نفسه .

آثار اللعان:
إذا تم اللعان بين الزوجين على الوجه المشروع ترتبت عليه الأحكام الآتية:

1 - انتفاء الولد من الزوج إذا صرح بنفيه ، ولحوق نسب الولد بأمه[935] .
2 - سقوط حد القذف عن الزوج إن كانت زوجته محصنة ، وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محصنة ، **وسقوط حد الزنا عن المرأة ، بنص القرآن على ذلك**[936] .
3 - وقوع الفرقة بين الزوجين ، على خلاف بين الفقهاء في التفاصيل ، بين قائل أن الفرقة لا تقع إلا بتفريق القاضي بينهما كأبي حنيفة ومن وافقه ، وقائل بأن الفرقة تقع إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان ، ولو لم تلتعن الزوجة وهو قول الشافعي ومن شايعه ، وارتضى مالك أن الفرقة تقع بفراغ الزوجين من اللعان ، ولو لم يفرق الحاكم بينهما ، ووافقه الأوزاعي و أبوثور وابن المنذر والظاهرية وقال أبوعبيد أن الفرقة تحصل بمجرد القذف .

كما اختلفوا في نوع الفرقة الحاصلة باللعان ، فذهب الجمهور إلى أنها فسخ يوجب تحريما مؤبدا ، ورأى أبوحنيفة ومحمد أنه طلاق بائن ، بينما ذهب قوم منهم جابر بن زيد **وعثمان البتي*** **إلى أن** اللعان لا تقع به فرقة البتة ، ولا يقطع العصمة[937] .

ثانيا : انتفاء النسب من غير لعان:

إن اللعان يعد أهم طريق لنفي النسب في الشريعة الإسلامية إلا أن هناك حالات ينتفي فيها النسب دون الحاجة إلى لعان ، وهي:

الحالة الأولى : أن تأتي الزوجة بالولد لدون أقل مدة الحمل ، وهي ستة أشهر باتفاق بين الفقهاء والأطباء ، وفي هذا يقول ابن القيم : « وأما أقل مدة الحمل: فقد تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنها ستة أشهر» [938] ، وهذا ما أثبته الطب الحديث[939] .

قال الزيلعي : « وعليه إجماع المسلمين »[940] .

---

[935] - الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 3 / 247 ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 211 ، الماوردي الحاوي الكبير : 8 / 159 ، الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : 4 / 103 ، المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : 9 / 186 .
[936] - الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : 5 / 467 ، ابن جزي الكلبي ، القوانين الفقهية ، ص 211 الماوردي ، الحاوي الكبير : 11 / 51 ، الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : 4 / 102 .
* هو عثمان بن سليمان بن جرموز البتي نسبة إلى البتوت (و هي الأكسية الغليظة) لأنه كان يبيعها ، من التابعين أصله من الكوفة و نزل البصرة ، صاحب فقه ورأي ، حدث عن أنس و الشعبي و الحسن ، وعنه شعبة و سفيان و هشيم و ابن علية ، وثقه أحمد و الدارقطني وابن سعد ، وروي عن ابن معين توثيقه و تضعيفه مات سنة 143 هـ ، انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى : 7 / 257 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : 6 / 148 - 149 ، ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب : 7 / 139 .
[937] - ابن عبد البر ، الاستذكار : 97 - 100 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 120 - 122 ، الماوردي الحاوي الكبير : 11 / 51 - 55 ، ابن قدامة ، المغني : 9 / 29 ، ابن القيم ، زاد المعاد : 5 / 388 - 393 .
[938] - ابن القيم ، التبيان في أيمان القرآن ، ص 509
[939] - انظر: ص 87 من هذا البحث .
[940] - الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : 3 / 45 .

فإذا جاءت الزوجة بولد لدون ستة أشهر من تاريخ الزواج لم يثبت نسبه من الزوج في قول عامة الفقهاء على اختلاف بينهم في اعتبار العقد أو الدخول[941] .

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الولد لا يلحق الزوج إذا جاء لدون ستة أشهر من النكاح ، **فقل** : « **وقد أجمع علماء المسلمين** بأن الولد لا يلحق إلا في تمام ستة أشهر من يوم النكاح »[942] .
قل: « وإذا أتت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر كاملة لم يلحق بإجماع من العلماء »[943] .

الحالة الثانية : أن تأتي به لأكثر من مدة الحمل من يوم طلاقها أو وفاة الزوج ، وقد اختلف الفقهاء **في أقصى مدة الحمل** اختلافا عريضا ليس هذا موضع بيانه ، وقد سبق تفصيل القول فيه [944] .

الحالة الثالثة : أن تأتي به الزوجة وهي تحت صبي لا يولد لمثله ، فلا يثبت نسبه ، وعللوا ذلك بأن الصبي لا ماء له ، فلا يتصور منه العلوق ، على خلاف بينهم في السن التي يمكن فيها الإنجاب[945] .

الحالة الرابعة: مقطوع الذكر والأنثيين ، ومثله مقطوع البيضة اليسرى عند المالكية ، فلا يلحقه **الولد** وينتفي منه بغير لعان ؛ لعدم إمكان الحمل في العادة ، وقيل فيه إن أنزل لحقه و إلا فلا ، وقيل في الخصي يعرض على أهل المعرفة ، كما اختلفوا في مقطوع الذكر فقط ومقطوع الأنثيين[946] .

الحالة الخامسة : إذا جاءت المرأة بولد ونسبته لزوج لا يمكن اجتماعها معه لم يلحقه عند الجمهور خلافا للحنفية ، فإنهم يلحقونه به ، ولا يعتبرون إمكان الدخول ؛ لأن النكاح قائم مقامه ، وهي المسألة المعروفة بولد المشرقي من المغربية ، ومثلها إن طلقها **في مجلس العقد**[947] .

---

[941] ـ انظر مذاهب الفقهاء في: المرغيناني ، الهداية شرح البداية : 2 / 35 ، و حاشية ابن عابدين : 3 / 134 الخرشي ، شرح مختصر خليل : 4 / 124 ، التسولي ، البهجة شرح التحفة :1 / 511 ، أبو إسحاق الشيرازي المهذب : 2 / 120 ، الهيثمي ، تحفة المحتاج : 8 / 214 ، ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع : 8 / 89 ، ابن قدامة المغني : 9 / 52 .

[942] ـ ابن عبد البر ، الاستذكار : 7 / 170 .

[943] ـ المصدر نفسه .

[944] ـ انظر مبحث أقصى مدة الحمل ، ص 89 ـ 91 .

[945] ـ المرغيناني ، الهداية شرح البداية : 2 / 29 ، كمال الدين بن الهمام ، فتح القدير : 4 / 350 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق :3 / 39 ، مالك بن انس ، المدونة : 2 / 355 ، الصاوي ، بلغة السالك : 2 / 431 ، النفراوي ، الفواكه الدواني: 3 / 1042 ، علي العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : 2 / 140، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : 8/ 222 ، الغزالي ، الوسيط : 6 / 109 ، الشيرازي المهذب : 2 / 120 ، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : 9 / 191 ، البهوتي ، الروض المربع ، ص459 .

[946] ـ الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :2 / 293 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق : 3 / 22 ، ابن عابدين حاشية ابن عابدين : 3 / 484 ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير : 4 / 299 ، الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك : 2 / 431 الخرشي ، شرح مختصر خليل :2 / 460 ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:2 / 457 460 ، الغزالي ، الوسيط : 6 / 109 ، الشيرازي ، المهذب : 2 / 120 ، بهاء الدين المقدسي ، العدة شرح العمدة : 2 / 75 ، ابن قدامة ، الكافي في فقه ابن حنبل : 3 / 188 ، و المغني : 9 / 52 .

[947] ـ ابن الهمام ، شرح فتح القدير : 4 / 350 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق :3 / 39 ، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : 4 / 169 ، ابن عبد البر ، الاستذكار:7 / 170 ، الماوردي ، الحاوي الكبير :11 / 364 ، النووي ، روضة الطالبين :8 / 330 ، ابن قدامة , الكافي في فقه ابن حنبل : 3 / 188 ، و المغني : 9 / 52 ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 5 / 549 .

المطلب الرابع
حقيقة البصمة الوراثية ومجال الاستفادة منها

أولا ـ تعريف البصمة الوراثية :
البصمة الوراثية مركب وصفي ، طرفاه : " البصمة " و " الوراثية "

والبصمة لغة : أثر الختم بالإصبع ، وبصم بصما: ختم بطرف إصبعه[948] .
و البصم ـ بضم أوله ـ : فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر[949] .
و الوراثية : نسبة إلى الوراثة ، وهي انتقال الشيء من الحي إلى الميت ، يقال : ورثه ورثا ووراثة وميراثا[950] .
و الإرث : بقية الشيء و الميراث و الأمر القديم توارثه الآخر عن الأول[951] .
و على هذا فالوراثة تحمل معنى الانتقال و معنى البقاء ، فكأن الشيء الموروث انتقل إلى صاحبه ، وبقي فيمن انتقل إليه .
و علم الوراثة هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر ، و تفسير الظواهر المتعلقة بهذا الانتقال[952] .

و إذا ربطنا المعنى اللغوي للبصمة الوراثية بالعلاقة بين الولد و أبويه فإنه يمكن القول : إن البصمة الوراثية أثر منتقل من الأبوين إلى ولدهما ، و هذا الأثر يمكن أن يتوصل من خلاله إلى معرفة الشخص[953] .

أما البصمة الوراثية اصطلاحا : فقد عرفتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية بأنها البنية الجينية (نسبة إلى الجينات أي المورثات) التي تدل على هوية كل فرد بعينه ، وقد أقر هذا التعريف المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشر[954] .

وقد أوردت اللجنة العلمية التي شكلها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي لبحث البصمة الوراثية تعريفا آخر في تقريرها ، فقالت : إنها مركب كيميائي ذو شفين بها يتفرد كل إنسان عن غيره[955] .

و قد سميت بصمة تشبيها لها ببصمة الأصابع لكونها متفردة ، ووصفت بأنها وراثية لأنها تورث ولا تستحدث[956] .

---

948 ـ المعجم الوسيط ، ص 60 .
949 ـ ابن منظور ، لسان العرب : 12 / 50 .
950 ـ المصدر نفسه : 2 / 199 ، و الزبيدي ، تاج العروس : 5 / 382 .
951 ـ المعجم الوسيط ، ص 13 .
952 ـ المصدر نفسه ، ص 1024 .
953 ـ بندر بن فهد السويلم ، البصمة الوراثية وأثرها في النسب ، مجلة العدل السعودية ، العدد السابع والثلاثون ، محرم 1429 هجرية ، ص 88 ، وانظر : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، ص 25 .
954 ـ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثالثة عشر ، العدد الخامس عشر ، ص 478 .
955 ـ تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الرابعة عشر ، العدد السادس عشر ، ص 291 .
956 ـ المصدر نفسه ، ص 292 .

و عرفها بعض الباحثين بقوله : " البصمة الوراثية هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية ، وهي مثل تحليل الدم ، أو بصمات الأصابع ، أو المادة المنوية ، أو الشعر ، أو الأنسجة ، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين ، أو الاختلاف بينهما ، فهي بالاعتماد على الجينوم البشري تحدد مدى الصلة بين المتماثلات ، وتجزم بوجود الفرق بين المختلفات ، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة "[957] .

و أول من أطلق اصطلاح البصمة الوراثية هو البروفيسور " إليك جيفري " من جامعة " ليستر " البريطانية عام 1985 م تشبيها لها ببصمة الأصابع[958] .

و لتبسيط مفهوم البصمة الوراثية أقول : عندما يحدث الإخصاب يرث المخلوق الجديد نصف محتواه الوراثي من أبيه ، و النصف الآخر من أمه .
و تنتقل الصفات الوراثية من الأبوين إلى ابنهما عن طريق (الكروموسومات) ، حيث يتلقى المخلوق الجديد ثلاثة وعشرين منها من الأب ، ومثلها من الأم لتكتمل صيغته الصبغية (46 **كروموسوما**) .
فالإنسان يرث أحد شقي بصمته من الأم (من البويضة) ، و الشق الآخر من الأب (من الحيوان المنوي) ، وبما أن مواقع شقي هذا المركب في الأبوين مختلفة ، فإن التقاءهما سيكون شيئا ثالثا هي بصمة الإبن ، وبالتالي يكون مصدر الشطرين معروفا ، إلا أن التقاءهما يكون بصمة مختلفة[959] .
و على هذا تكون نصف الصفات الوراثية لكل شخص مطابقا للصفات الوراثية لأمه ، ونصفها الآخر مطابقا للصفات الوراثية لأبيه ، ومجموع صفاته لا تتطابق مع صفات والديه ، كما لا تتطابق من باب أولى مع صفات غيره ، فكل شخص له صفاته المستقلة[960] .
فكل فرد يملك نمطا متميزا وفريدا من (DNA)[961] يحدد صفاته الشخصية المختلفة ، ولا تتشابه البصمة الوراثية لشخصين إلا في حالة التوائم المتماثلة[962] .

و بإجراء تحليل البصمة الوراثية يظهر الحمض النووي (DNA) في صورة شريطين من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمينية على الحمض النووي ، وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب ، و في المسافة بين الخطوط العرضية ، تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) **و تمثل السلسلة الأخرى الصفات** الوراثية من الأم (صاحبة البويضة)[963] .

---

[957] ـ ياسين بن ناصر الخطيب ، البصمة الوراثية مفهومها و حجيتها ، و مجالات الاستفادة منها ، و الحالات التي يمنع عملها فيها، والاعتراضات الواردة عليها، مجلة العدل السعودية، العدد الواحد و الأربعون، محرم 1430 هجرية، ص 172

[958] ـ سعد الدين مسعد هلالي ، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، ص 26 .

[959] ـ تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية ، مرجع سابق ، ص 292 .

[960] ـ بندر بن فهد السويلم ، البصمة الوراثية وأثرها في النسب ، مجلة العدل السعودية ، العدد السابع والثلاثون ، محرم 1429 هجرية ، ص 94 .

[961] ـ هو اختصارللكلمة الإنجليزية (deoxyribonucleic acid) أي الحمض النووي منزوع الأكسجين .

[962] ـ ياسين بن ناصر الخطيب ، البصمة الوراثية مفهومها و حجيتها ، و مجالات الاستفادة منها ، و الحالات التي يمنع عملها فيها ، والاعتراضات الواردة عليها ، مجلة العدل السعودية ، العدد الواحد و الأربعون ، محرم 1430 هجرية ، ص 170 ، وبندر بن فهد السويلم ، البصمة الوراثية و أثرها في النسب ، مرجع سابق ، ص 93 .

[963] ـ هذا هو التعريف الذي اقترحه سعد الدين مسعد هلالي للبصمة الوراثية ، انظر : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص 35 .

فالبصمة الوراثية تقوم أساسا على مبدأ تعددية أشكال الحمض النووي (DNA)[964] .

و يعتمد اختبار البصمة الوراثية في حالة إثبات النسب على تحليل عينة من الحمض النووي للابن بوسائل ذات تقنية عالية و مطابقتها ببصمة الأب ، أما في **المجال الجنائي فتنصب الاختبارات على** الأثر الذي يخلفه الجاني في مسرح الجريمة ليطابق ببصمة المتهم .

ثانيا ـ خصائص البصمة الوراثية :

تمتاز البصمة الوراثية بمزايا عدة جعلتها محل قبول من أهل الاختصاص و القانون والشريعة على **حد سواء ، و أصبحت من قرائن النفي و الإثبات التي لا تقبل الطعن ، أو الشك ، و غدت مستند** الفصل في كثير من القضايا المهمة الجنائية منها والمدنية في معظم البلدان[965] .

و هذه الخصائص في البصمة الوراثية جعلت البعض يسميها " محقق الهوية الأخير "[966] .
ومن هذه الخصائص[967] :

1 ـ إن لكل شخص بصمة وراثية لا تتفق و لا تتشابه مع البصمة الوراثية لأي شخص آخر إلا في حالة التوأم المتماثل الواحد ، وهذا يعطي اطمئنانا كبيرا عن دقة النتائج التي يتوصل إليها بالبصمة الوراثية .
2 ـ إن نتيجة البصمة الوراثية شبه قطعية أو قطعية ، على خلاف في تحديد نسبة صحتها في تحديد هوية صاحبها ، وهي نسبة تتراوح عند أهل الاختصاص بين 98 % **و** 100 % ما يجعلها تفوق الكثير من الأدلة و القرائن التي يعتمد عليها القضاء .
3 ـ إن البصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة ، ومتطابقة أيضا مع أي **سائل من سوائل الجسم مثل اللعاب و السائل المنوي و المخاط** .
4 ـ إن جزيء الحمض النووي (DNA) للشخص لا يتغير بتقدم عمره ، و لا يؤثر فيه نوع الغذاء أو الدواء ، فالإنسان يحمل صفاته الوراثية منذ نشأته حتى مماته .
5 ـ إن عينة الحمض النووي التي تخضع لاختبار البصمة الوراثية يمكن الحصول عليها من الدم ، **والمني** ، و جذر الشعر ، و العظم ، و اللعاب ، و البول ، و السائل الأمينوسي ، و الخلية من البييضة المخصبة ، ويمكن الحصول على هذه العيينة من رذاذ العطاس ، أو بقايا لعاب على مغلف رسالة ، أو عقب سيجارة ، أو على كوب ، وكمية بقدر حجم رأس الدبوس تكفي لمعرفة البصمة الوراثية .
6 ـ إن الحمض النووي له قدرة كبيرة على مقاومة عوامل التحلل ، و تحمل كل الظروف المحيطة به كارتفاع درجة الحرارة ، و الرطوبة ، و الجفاف ، و التعفن ، و التغيرات و التلوثات البيئية ، وهذا يعني أنه يحتفظ بخصائصه مدة طويلة جدا ، و في أقصى الظروف البيئية ، ويمكن **إجراء اختبارات**

---

[964] ـ فيليب روجيه ، البصمات الوراثية ، ترجمة : فؤاد شاهين ، ص 71 .
[965] ـ ياسين بن ناصر الخطيب ، البصمة الوراثية مفهومها و حجيتها ، مرجع سابق ، ص 171 .
[966] ـ إريك لاندر ، بصمة الدنا ، العلم والقانون و محقق الهوية الأخير ، ضمن كتاب الشفرة الوراثية للإنسان ، تحرير : دانييل كيفلس و ليروي هود ، ترجمة : أحمد مستجير ، ص 195 .
[967] ـ نصر فريد واصل ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الرابعة عشر العدد السابع عشر ، ص 60 ، بندر بن فهد السويلم ، البصمة الوراثية و أثرها في النسب ، مرجع سابق ، ص 93 ـ 95 ، ياسين بن ناصر الخطيب ، البصمة الوراثية مفهومها و حجيتها ، مرجع سابق ص 171 و ص 194 ـ 195 ، وعبد الرشيد محمد أمين قاسم ، البصمة الوراثية وحجيتها ، مجلة العدل السعودية ، العدد الثاني و العشرون ، رجب 1425 هجرية ، ص 53 ـ 54 ، خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية ، ص 46 ـ 48 .

البصمة الوراثية على التلوثات المنوية ، أو الدموية ، أو اللعابية الجافة التي مضى عليها وقت طويل كما يمكن عملها من بقايا العظام و الأسنان و الشعر و الجلد .
7 ـ أن الحمض النووي يمكن تخزينه ـ بعد استخلاصه من العينات ـ لمدة طويلة جدا .
وكل هذه الخصائص أعطت البصمة قيمة عالية في مجال النفي و الإثبات عند أهل الاختصاص .

ثالثا ـ الاعتراضات الواردة على البصمة الوراثية :
بالرغم من المزايا السابقة في البصمة الوراثية إلا أن كثيرا من أهل الاختصاص و غيرهم حذروا من الإفراط في الثقة بنتائجها ، ونبهوا إلى بعض الأخطاء و العيوب التي قد تصاحب اختباراتها ، و من أهم هذه الاعتراضات:

1 ـ احتمال الخطأ البشري ، أو المعملي : كاختلاط العينات المأخوذة من شخص بعينات لشخص آخر أو خطأ خبير البصمة ، أو العاملين في المخبر ، أو بسبب عدم العناية بتعقيم ونظافة آلات الفحص ، **و**في هذا يقول بعض المختصين : « فإن هناك كثير من الأخطاء المعملية سواء كانت في الإضافات ، أو في طريقة الفحص ، أو في طريقة العمل أو في الشخص نفسه أو في السلوكيات التي يسلكها الباحث أو مساعد الباحث ، فهناك محاذير يجب أن تؤخذ في الاعتبار »[968]
و يقول آخر : « لو حصل نقطة صغيرة ولو غبار في المعمل أتي علي هذا الدم لخبط النتيجة كلها ، ولذلك فإن مكمن خطورة البصمة في دقتها ، فأي تلوث بسيط يعطي نتيجة معاكسة»[969] .

2 ـ إن البصمة الوراثية اكتشاف علمي جديد ، ومن المعلوم أن النظريات و الاكتشافات العلمية الحديثة مهما بلغت من دقة في نظر المختصين ، فإنه لا يمتنع أن يبطلها التطور العلمي ، فكم من نظرية كان المختصون يجزمون بقطعيتها ، وصارت مع تقدم العلوم ضربا من الخيال[970] .
يقول أحد المختصين : « في موضوع البيولوجيا يجب الحذر من الإطلاق الخطر ، و أخذ كل الاحتياطات الممكنة ، حتى و لو أظهرت البصمات الوراثية على أنها تقنية ثورية تمكن من تقديم البرهان ، فإنها في الواقع لا تتعدى آثار الإعلان و الدعاية ، و بالتالي خطرة على البيولوجيين **و**الخبراء و المحامين و القضاة »[971] .
و يقول آخر : « **ربما كان من الحكمة أن نحترس من الثقة الزائدة في التكنولوجيا** ، فضلا عن الاستخدام المتحيز لها ، و الميل إلى أن نرى في الشرائط ما يريده المدعي أو الدفاع»[972] .

3 ـ في المجال الجنائي ليس أمام البيولوجي إلا العمل على ما عثر عليه من عينات في موقع الجريمة و قد تكون العينة المأخوذة من الحمض النووي مزيجا من عينات من أفراد عدة كما هو الحال في حالات الاغتصاب المتعدد ، وقد تكون تعرضت لاعتداءات بيئية ، و كثيرا ما لا يعثر الخبراء إلا على ميكروجرام أو أقل من الحمض النووي ، و هو غير كاف لإجراء اختبارات دقيقة[973] .

---

[968] ـ نقلا عن : عمر السبيل ،البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها في النسب و الجناية ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثالثة عشر العدد الخامس عشر ، ص 68 ـ 69 .
[969] ـ نقلا عن : المرجع نفسه ، ص 69 .
[970] ـ المرجع نفسه ، ص 55 .
[971] ـ فيليب روجيه ، البصمات الوراثية ، ترجمة : فؤاد شاهين ، ص 68 .
[972] ـ إريك لاندر ، بصمة الدنا ، العلم والقانون و محقق الهوية الأخير ، ضمن كتاب الشفرة الوراثية للإنسان ، تحرير : دانييل كيفلس و ليروي هود ، ترجمة : أحمد مستجير ، ص 212 .
[973] ـ المرجع السابق ، ص 199 .

و هذه الاعتراضات لا تقلل من أهمية البصمة الوراثية و حجيتها ؛ لأن احتمال الخطأ فيها راجع إلى العامل البشري لا إلى حقيقة البصمة الوراثية ، و هي أدق بكثير من القيافة التي اخذ بها جمهور العلماء في إثبات النسب[974] .
و لا شك أن وسائل الإثبات الأخرى قد يتطرق إليها الخطأ و الخلل ، فقد يسهو الشاهد ، وقد يكذب المقر ، ولا يضعف هذا من حجية الشهادة و الإقرار .
و قد وضع البيولوجيون و الشرعيون ضوابط و شروطا لعمل لاختبارات البصمة الوراثية و خبرائها تمنع ، أو تقل احتمل الخطأ[975] .

رابعا - مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية[976] :
كغيرها من الاكتشافات العلمية و الطبية قدمت البصمة الوراثية خدمة جليلة للبشرية في العصر الحاضر ، و قد ظهرت فائدتها في ثلاثة مجالات رئيسية :

1 - المجل الجنائي : و ذلك لإثبات أو نفي الجرائم عن طريق الاستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة من أي خلية تدل على هويته ، كما هو الحال في جرائم القتل و الاغتصاب و السرقة ، وغيرها .

2 - في تحديد الشخصية و إثبات الهوية : مثل التحقق من هوية الأسرى و المفقودين حال عودتهم بعد غيبة طويلة ، و تحديد هوية الأشخاص إذا صاروا جثثا مشوهة نتيجة الحروب و الحوادث وغيرها من الحالات التي تحتاج إلى التأكد من الشخصية و تحديد الهوية .

3 - في مجل النسب : كحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها ، و حالات الاشتباه في أطفال الأنابيب ، وحالات ضياع الأطفال و اختلاطهم في الحروب والكوارث ونحوها ، و كذا حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء .

و ما يهمنا في هذا البحث هو المجال الأخير ، **و**ما مدى مشروعية الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال النسب ؟ و ما هو رأي العلماء المعاصرين في إثبات النسب و نفيه بالبصمة الوراثية ؟ وهل يمكن شرعا أن يستغنى بالبصمة الوراثية عن اللعان ؟

---

[974] - تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الرابعة عشر ، العدد السادس عشر ، ص 293 .
[975] - انظر الضوابط الفنية و الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية في : البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية ، ص 49 - 51 ، البصمة الوراثية و علائقها الشرعية ، ص 39 - 43 ، البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها ، مرجع سابق ، ص 197 - 200 ، البصمة الوراثية و أثرها في النسب ، مرجع سابق ، ص 129 - 132 ، تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الرابعة عشر ، العدد السادس عشر ، ص 290 - 291 و ص 293 - 294 .
[976] - انظر : قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن البصمة الوراثية و حالات الاستفادة منها ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثالثة عشر ، العدد الخامس عشر ، ص 479 - 480 ، وعمر السبيل ، البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها في النسب و الجناية ، مرجع سابق ، ص 36 - 37 ، و عبد الرشيد محمد أمين قاسم ، البصمة الوراثية وحجيتها ، مجلة العدل السعودية ، العدد الثاني و العشرون رجب 1425 هجرية ، ص 55 ، خليفة علي الكعبي البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية ، ص 67 - 82 .

المطلب الرابع
إثبات النسب بالبصمة الوراثية

اتفق الفقهاء المعاصرون ممن بحث موضوع البصمة الوراثية على أنها من وسائل إثبات النسب في الجملة ، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل[977] .

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة ما يأتي: « يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :

أ - حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

ب - حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

ج - حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين»[978] .

وجاء في توصيات ندوة الوراثة والبصمة الوراثية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : «البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية ، والتحقق من الشخصية ، ولا سيما في مجال الطب الشرعي ، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية ، وتمثل تطوراً عصرياً عظيما في مجال القيافة التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه ، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى »[979] .

وحاصل ما استدل به المعاصرون لإثبات النسب بالبصمة الوراثية ما يأتي:

أولا - القياس على القيافة :

ووجهه أن الشريعة قد أقرت القيافة وجعلتها حجة في إثبات النسب ، كما أقرت الشبه وجعلته مناطا معتبرا، وعليه فالأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء علي قول القافة أمر ظاهر الصحة والجواز ؛ لأنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناء علي قول القافة المستند علي علامات ظاهرة أو خفية مبنية علي الفراسة والتخمين والخبرة في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء ، واحتمال الخطأ فيه كبير ، فالحكم بثبوت النسب بناء علي قول خبراء البصمة الوراثية جائز من باب أولى ؛ لأن البصمة الوراثية يعتمد فيها علي أدلة خفية

---

[977] - سعد الدين مسعد هلالي ، البصمة الوراثية و علائقها الشرعية ، ص 76 ، عبد الرشيد محمد أمين قاسم ، البصمة الوراثية وحجيتها ، مجلة العدل السعودية ، العدد الثالث والعشرون ، ص 59 ، عمر السبيل البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، مرجع سابق ، ص 59 - 62 .

[978] - قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثالثة ، العدد الخامس عشر ، ص 479 - 480 .

[979] - الموقع الالكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www.islam set .com

محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية ، التي علم بالتجارب العلمية دقة نتائجها الدالة علي وجود أو نفي الشبه والعلاقة النسبية بين اثنين ، وهي نتائج لا تنزل عن مرتبة الظن القوي إن لم ترق إلى درجة القطع واليقين .

فالبصمة الوراثية تتفق مع القيافة في الاعتماد على وجود الشبه وعدمه ، وتتفوق عليها بدقة نتائجها ، وما فيها من زيادة علم لا توجد في القيافة[980] .

وقد نص غير واحد من الفقهاء على أن قياس البصمة الوراثية على القافة هو قياس أولوي كما سبق في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية[981] .

ثانيا - إن البينة من طرق إثبات النسب باتفاق ، والبصمة الوراثية بينة من البينات على قول من فسر البينة بكل ما يبين الحق ويظهره ، **وقد قال** ابن القيم : « فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد والمرأتين لم يوف مسماها حقه ، ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان ، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة ... والبينة **والدلالة والحجة** والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى ... فالشرع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال ، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار ، مرتبا عليها الأحكام »[982].

ثالثا - **قد قامت الدلائل على إعمل القرائن والاعتداد** بها في الشريعة الإسلامية ، ومن ذلك:

1 - قول الله تعالى:﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ (27)فَلَما رَأى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ [سورة يوسف : الآيات 26 - 28]
ووجه الدلالة من الآيات أن الله تعالى جعل موضع القد من القميص دليلا على كذب أحدهما وبراءة الآخر ، وسمى ذلك شهادة[983] .

2 - ما روي في قصة خيبر عن النبي ﷺ أنه قال لعم حيي بن أخطب: ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير ؟ فقال أذهبته النفقات والحروب ، فقال العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك ، فدفعه

---

[980] - عمر السبيل البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، مرجع سابق ، ص 59 - 60 ، علي محيي الدين القره داغي ، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الرابعة عشر ، العدد السادس عشر ، ص 56 - 57 .

[981] - سعد الدين مسعد هلالي ، البصمة الوراثية و علائقها الشرعية ، ص 204 ، عمر السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، مرجع سابق ، ص 61 ، نصر فريد واصل ، البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الخامسة عشر ، العدد السابع عشر ، ص 79 ، القره داغي ، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 57 .

[982] - ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، ص 16 ، وانظر: عبد الرشيد محمد أمين قاسم ، البصمة الوراثية و حجيتها ، مجلة العدل السعودية ، العدد الثالث والعشرون ، ص 61 - 62 .

[983] - عبد الرشيد بن قاسم ، البصمة الوراثية وحجيتها ، مرجع سابق ، ص 62 .

رسول ﷺ إلى الزبير، فمسه بعذاب ، وقد كان حيي قبل ذلك دخل خربة ، فقال : قد رأيت حييا يطوف في خربة ههنا فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة[984] .

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ عمل بالقرينة العقلية واعتد بها ، فكثرة المال وقصر المدة فيه دلالة على الكذب ، وقد اعتد بهذا الدليل ، وأمر بضربه ، وحاشاه أن يأمر بضربه بلا حجة ؛ لأنه نوع من الظلم ، وهذا مستبعد في حقه ﷺ ، فدل ذلك على اعتبار القرينة والعمل بموجبها[985] .

قالوا : فهذه الأدلة وغيرها دالة على أن الحق إذا تبين بأي وجه كان الأخذ به هو المتعين ، ولا شك أن بعض القرائن أقوى بكثير من الشهادة ، فالشهادة يمكن أن يتطرق إليها الوهم والكذب ، وكذا الإقرار يمكن أن يكون باطلاً ، ويقع لغرض من الأغراض ، ومع هذا تعتبر الشهادة والإقرار بينة شرعية يؤخذ بهما لكونهما مبنيتان على غلبة الظن ، فإذا علمنا أن نتائج البصمة الوراثية قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهم تعين الأخذ بها واعتبارها بينة مستقلة يثبت بها الحكم نفيا أو إثباتا[986] .

ثالثا - **نظرا** لتشوف الشارع إلى ثبوت النسب وإلحاقه بأدنى سبب ، **فإن إثبات النسب بالبصمة** الوراثية في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بالقيافة أمر مشروع[987] .

رابعا - إن الأصل في الأشياء - غير العبادات - **الإذن والإباحة ، وبناء** على هذا القاعدة ، فإنه لا مانع شرعا من تطبيق البصمة الوراثية في المجالات الطبية والاجتماعية ؛ لأنها من التصرفات **المستحدثة النافعة**[988] .

خامسا - إن أدلة الشرع العامة ، وقواعده الكلية في تحقيق المصالح ، ودرء المفاسد تشهد للبصمة الوراثية ؛ لما في الأخذ بها في مجال إثبات النسب من تحقيق لمصالح ظاهرة ، ودرء لمفاسد كثيرة[989] .

وبعبارة أخرى فإن إثبات النسب بالبصمة الوراثية موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسب وثبوته .

---

[984] - أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الخراج ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، سنن أبي داود : 3 / 117 والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب من رأى قسمة الأراضي ، سنن البيهقي : 9 / 137 ، و ابن حبان في صحيحه ، كتاب المزارعة ، ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنهما إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجهول ، صحيح ابن حبان : 11 / 607 ، والحديث قال عنه الألباني : حسن الإسناد ، صحيح سنن أبي داود : 2 / 252 .

[985] - عبد الرشيد بن قاسم ، البصمة الوراثية وحجيتها ، مرجع سابق ، ص 63 .

[986] - المرجع نفسه .

[987] - عمر السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية الأخذ بها في النسب والجناية ، مرجع سابق ، ص 59 .

[988] - المصدر نفسه ، ص 60 ، و انظر : نصر فريد واصل ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، مرجع سابق ص 61 .

[989] - عمر السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية الأخذ بها في النسب والجناية ، مرجع سابق ، ص 60 .

بين البصمة الوراثية و القيافة :

لقد قاس كثير من الفقهاء المعاصرون البصمة الوراثية على **القافة في إثبات النسب ، فما مدى صحة** هذا القياس ؟ وما حكم تعارض البصمة الوراثية مع القيافة ؟

لقد سبق وجه قياس البصمة الوراثية على القيافة وأن الجامع بينهما هو كونهما تعتمدان على علامات - خفية في الأولى ، وظاهرة أو خفية في الثانية - لإثبات وجود الشبه بين الأب وابنه ، وبالتالي الحكم بقيام العلاقة النسبية بينهما ، وإن كان مبنى القيافة الخبرة والمعرفة والفراسة ، **ومستند البصمة** الوراثية التجارب العلمية والفحوصات المخبرية[990] .

إلا أن بعض الباحثين لم يرتض هذا القياس ، ورأى أن القيافة باب ، والبصمة الوراثية باب آخر ، معللا ما ذهب إليه بما يأتي:

أولا - إن البصمة الوراثية قائمة على أساس علمي محسوس ، فيه دقة متناهية ، والخطأ فيه مستبعد جداً ، بخلاف القيافة التي تقوم على الاجتهاد والفراسة ، وهي مبنية على غلبة الظن والخطأ فيها وارد ففرق بين ما هو قطعي محسوس ، وبين ما بني على الظن والاجتهاد .

ثانيا - إن القيافة يعمل بها في مجال الأنساب فقط ، بخلاف البصمة الوراثية فهي تتعداها لمجالات أخرى ، كتحديد الجاني ، وتحديد شخصية المفقود .

ثالثا - إن القيافة تعتمد على الشبه الظاهر في الأعضاء كالأرجل ، وفيها قدر من الظن الغالب ، أما البصمة الوراثية فهي تعتمد اعتماداً كليا على بنية الخلية الجسمية الخفية ، وهي تكون من أي خلية في الجسم ، ونتائجها تكون قطعية ؛ لكونها مبنية على الحس والواقع .

رابعا - إن القافة يمكن أن يختلفوا ، بل العجيب أنهم يمكن أن يلحقوا الطفل بأبوين ؛ لوجود الشبه فيهما ، أما البصمة فلا يمكن أن تلحق الطفل بأبوين بتاتا[991] .
ويستبعد تماماً اختلاف نتائج البصمة الوراثية ، ولو قام بها أكثر من خبير ، فالقياس بعيد فهذا باب وهذا باب .

وعليه فالبصمة الوراثية بينة مستقلة ، وقرينة قوية يؤخذ بها في الحكم الشرعي إثباتا ونفيا[992] .

والذي يظهر أن هذه الفروق التي ذكرها الباحث غير مؤثرة في نفي القياس ، بل إن هذه المزايا والخصائص التي ذكروها في البصمة الوراثية تجعلنا نتيقن أن المعنى الذي من أجله شرعت القيافة موجود في البصمة الوراثية بشكل أظهر وأوضح وأوثق ، ووجود فروق غير مؤثرة بين الأصل والفرع لا يمنع الإلحاق ما دامت العلة قائمة في الفرع ، وإلا ما سلم قياس للقائسين .

---

[990] - المصدر السابق ، ص 59 - 60 .

[991] - يمكن للبصمة الوراثية أن تلحق الولد برجلين في حالة التوائم المتماثلة ، وقد سجلت حالة بأمريكا ، حيث أثبتت اختبارات البصمة الوراثية نسبة طفلة إلى شقيقين توأم بنسبة 99 .99 % ، انظر : جريدة الرياض اليومية ، عدد 14218 الثلاثاء 12 جمادى الأولى 1428هـ الموافق 29 مايو 2007 م .

[992] - عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم ، البصمة الوراثية وحجيتها ، مرجع سابق ، ص 60 - 61 .

فالجامع بين البصمة والقيافة ظاهر لا يسوغ نكرانه ، فكلاهما اعتماد على علامات جسمانية في الوالد والولد لإثبات النسب ، إلا أن هذه العلامات في البصمة الوراثية أصح وأوثق وأدق منها في القيافة ، فألحقت بها بقياس الأولى ، لا بقياس المساواة .
و قياس البصمة على القيافة لا يمنع من عدها بينة مستقلة إذا فسرنا البينة بكل ما يبين الحق ويظهره .

أما إذا تعارضت البصمة الوراثية مع القيافة فعلماء العصر متفقون على تقديم البصمة الوراثية[993] .

وفي هذا يقول محمد سليمان الأشقر: « وقياس تقنية الهندسة الوراثية على القيافة قياس صحيح في هذا الباب ، وليس هو عندي من القياس المساوي ، بل تقنية الهندسة الوراثية أولى بالصحة والصدق ، فينبغي أن تكون أرجح من القيافة... »[994] .
ويقول **الدكتورعمر**السبيل: « ومما لا شك فيه أن البصمة الوراثية فيها من زيادة العلم والحذق واكتشاف المورثات الجينية الدالة علي العلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة »[995] .

حكم تعارض البصمة الوراثية مع طرق النسب المتفق عليها:

إن الاتجاه السائد بين الفقهاء المعاصرين هو تقديم الأدلة التقليدية المتفق عليها على البصمة الوراثية عند التعارض ، وهذه بعض النقول عن بعضهم :
يقول الدكتور وهبة الزحيلي: « وتقدم على البصمة الوراثية الطرق المقررة في شريعتنا كالبينة و الاستلحاق و الفراش أي علاقة الزوجية ؛ لأن هذه الطرق أقوى في تقدير الشرع فلا يلجأ إلى غيرها **من الطرق** كالبصمة الوراثية ، والقيافة إلا عند التنازع في الإثبات ، أو عدم الدليل الأقوى »[996] .
و يقول نصر فريد واصل:« وعلى ذلك فإن أدلة ثبوت النسب من الفراش والبينة ، أو الشهادة والإقرار إذا وجدت كلها أو بعضها ، فإنها تقدم على البصمة الوراثية أو القيافة»[997] .
وعن دليل الفراش يقول الدكتور علي محيي الدين **القره داغي**: « ولذلك فإمكانية إثبات النسب بالبصمة الوراثية واردة في غير الحالات التالية :

1 - الفراش ؛ حيث عند ثبوته لا يمكن للبصمة الوراثية أن تدخل في إثبات النسب أو نفيه حيث النسب ثابت بالفراش بنص الحديث السابق ذكره ، وبالإجماع كما سبق ، فلا ينبغي فتح هذا الباب الذي يؤدي إلى مشاكل ونزاعات حسمها الإسلام من خلال ثبوت النسب بالفراش ، وعدم نفيه إلا عن طريق اللعان .

---

[993] - خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، ص 258 ، ولكن من الباحثين المعاصرين من رأى تقديم القيافة على البصمة الوراثية بدعوى أن القائف يخبر عن الموضوع من عند نفسه مباشرة دون وسائط ، أما خبير البصمة الوراثية فلا يخبر إلا عن آلة صماء لا تعي مما تقول شيئا ، والوسائط في البصمة الوراثية كثيرة ، انظر : ياسين بن ناصر الخطيب ، البصمة الوراثية ، مفهومها ، وحجيتها ، ومجالات الاستفادة منها ، و الحالات التي يمنع عملها فيها ، والاعتراضات الواردة عليها ، مجلة العدل السعودية العدد الواحد و الأربعون ، محرم 1430 هجرية ، ص 204
[994] - محمد سليمان الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، نقلا عن خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، ص 285 .
[995] - عمر السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية الأخذ بها في النسب والجناية ، مرجع سابق ، ص 60
[996] - وهبة الزحيلي ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، نقلا عن : خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، ص 217 ، وانظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، ص 76 .
[997] - نصر فريد واصل ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، مرجع سابق ، ص 78 .

2 - ثبوت النسب بالبينة من الإقرار والشهادة ونحوهما ... وبعبارة أخرى لا يجوز استخدام البصمة الوراثية لإبطال الأبوة الثابتة »[998] .

وهذا لم يمنع بعض العلماء من اعتبار البصمة حال قيام الفراش في حالات خاصة[999] .

وقد عللوا موقفهم من تعارض هذه الأدلة مع البصمة الوراثية بأن في تقديم البصمة اعتبار النسب لصاحب الماء ، والقاعدة في الشرع اعتبار النسب لصاحب الفراش ، مع في ذلك من مخاطر وإشكالات وكشف للمستور ، وقطع للأنساب بعد اتصالها ، وهذا مخالف لقصد الشارع وتشوفه إلى اتصال النسب ودوامه[1000] .

وقد خالف هذا التوجه الدكتور سعد الدين مسعد هلالي ، ولم ير حرجا في تقديم البصمة الوراثية على سائر الأدلة وعمدته في ذلك ما يأتي :

1 - إن الفقهاء اعتبروا الفراش الحقيقي عن طريق مظنته بقيام حالة الزوجية لطبيعة العلاقة الخاصة بين الزوجين القائمة على السرية والحياء ، وعند العجز عن الوصول إلى أصل الحقيقة انتقلوا إلى أقرب مجاز وهو العقد عند الحنفية ، و الدخول عند الجمهور ، وهم جعلوا هذه المظنة قائمة مقام الشهادة على الجماع والوطء ، فجاءت البصمة الوراثية بالمشاهدة الحقيقية للصفات الوراثية القطعية دون ما كشف للعورات ، أو مشاهدة للجماع بين الزوجين ، فكيف نلتجئ لدليل الظن وندع دليل القطع

2 - إن طرق إثبات النسب ليست تعبدية ، وإنما هي حيلة المقل ، فمتى لم تتيسر إمكانات البصمة الوراثية لا بد لنا من الرجوع إلى تلك الطرق المعروفة[1001] .

ولا شك أن هذا الرأي يفتح الباب إلى مفاسد جمة من أظهرها اضطراب الأنساب بعد استقرارها ، وتفكك الأسر بعد التئامها ، وهتك ما جاء الشرع بستره ، فمناقضة هذا الرأي لمقاصد الشريعة لا تحتاج إلى برهان ، وهل اعتبرت البصمة في إثبات النسب إلا تحقيقا لمقاصد الشرع الحكيم ، فكيف تعود على أصلها بالإبطال؟

ثم أليس في هذا الرأي إهدار لنصوص الشرع التي ينبغي أن تكون هي الحاكمة على البصمة لا العكس؟
وما مصير ذلك الإجماع من علماء الأمة من لدن الصحابة إلى يومنا هذا على اعتبار هذه الطرق والأدلة وعلى رأسها الفراش ، أيطرح لأمر جد لا يزال في طور الاختبار والتجربة ، قد لا يسلم من الخلل في التطبيق باعتراف الخبراء؟ .

وعليه فلا مناص من التسليم بأولوية الأدلة المتفق عليها على البصمة الوراثية ، وإنزال هذه الأخيرة منزلتها كما هو مذهب غالب المعاصرين ممن بحث الموضوع .

---

998 - علي القره داغي ، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ، المرجع نفسه ، السنة الرابعة عشر ، العدد السادس عشر ، ص 51 .
999 - انظر هذه الحالات في : البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، ص 218- 221 .
1000 - سعد الدين مسعد هلالي ، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، ص 77- 78 ، بتصرف يسير .
1001 - المصدر نفسه ، ص 315- 316 ، بتصرف يسير .

المطلب السادس
نفي النسب بالبصمة الوراثية

اختلف الباحثون المعاصرون في صحة نفي النسب بالبصمة والوراثية ، والاكتفاء بها دون اللعان على أقوال يمكن عرضها كالآتي:

القول الأول : لا سبيل إلى نفي النسب الثابت بالفراش إلا باللعان ، فلا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في هذا الباب ، أو تقديمها على اللعان .
وعليه جمهور المعاصرين ، ومنهم : علي محي الدين القرة داغي ، وعبد الستار فتح الله سعيد ، ومحمد الأشقر ، وعمر بن محمد السبيل ، والدكتور وهبة الزحيلي ، والدكتور ناصر عبدالله الميمان ، والشيخ عبد الله المنيع ، والدكتور سعد العنزي [1002] .
وعليه سار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، حيث جاء في قراره: « لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولا يجوز تقديمها على اللعان »[1003]

القول الثاني: يمكن الاستغناء عن اللعان والاكتفاء بالبصمة الوراثية متى ثبت أن الولد ليس من الزوج ؛ لأن نتائجها يقينية ، ولأن اللعان هو الاستثناء وليس القاعدة .
وهذا الرأي ذهب إليه الشيخ محمد المختار السلامي، والدكتور يوسف القرضاوي ، وعبد الله محمد عبد الله[1004] .
واختار هذا الرأي الدكتور عبد الرشيد أمين قاسم ، ورأى أنه ينبغي للقضاة أن يحيلوا الزوجين لفحوص البصمة الوراثية ، وإلزام الزوج بنسب الولد الذي نفاه متى كان دليل البصمة الوراثية ضده[1005] .

القول الثالث: تقدم البصمة على اللعان إذا ثبت نسب الولد من الزوج ، فلا ينفى عنه ولو لاعن ، ولكن لا ينفى نسبه إلا باللعان إذا جاءت البصمة مؤكدة لقول الزوج ، وتعتبر في هذه الحالة دليلا تكميليا .
وهذا الرأي ذهب إليه نصر فريد واصل ، واعتمدته دار الإفتاء المصرية[1006] .

القول الرابع : إذا كانت البصمة الوراثية مؤكدة للزوج في نفي الولد فلا وجه لإجراء اللعان إلا من أجل الزوجة لتدفع عنها حد الزنى ، وإن جاءت البصمة الوراثية مكذبة للزوج بأن بينت أن الولد منه وجب عليه حد القذف.

[1002] ـ علي محيي الدين القره داغي ، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 57 ، عمر السبيل البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامه في النسب والجناية ، مرجع سابق ، ص 56 ـ 57 ، عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم البصمة الوراثية وحجيتها ، مرجع سابق ، ص 67 ، خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية ، ص 443 .

[1003] ـ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثالثة ، العدد الخامس عشر ، ص 479 .

[1004] ـ وقد أوردوا هذه الآراء في بحوث ومناقشات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، نقلا عن : عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم ، البصمة الوراثية وحجيتها ، مرجع سابق ، ص 67 ، و خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية ، ص 442 .

[1005] ـ عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم ، البصمة الوراثية وحجيتها ، مرجع سابق ، ص 78 .

[1006] ـ نصر فريد واصل ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الخامسة عشر ، العدد السابع عشر ، ص 18 ـ 82 ، وانظر رأي دار الإفتاء المصرية في المرجع نفسه ، ص 92 .

وهذا ما اختاره الدكتور سعد الدين مسعد هلالي[1007] .

القول الخامس: للبصمة الوراثية مرتبة دون مرتبة اللعان ولكن بصفة ودية ، ولا تلغي اللعان ، ولكن اللعان يلحق بها ، ذهب إلى هذا القول الدكتور حسان حتحوت ، **والدكتور عبد الستار أبو غدة** ، والدكتور أحمد الكردي[1008] .

و يمكن رد هذه الأقوال إلى قولين :

الأول : منع تقديم البصمة الوراثية على اللعان ونفي النسب بها .

الثاني : جواز تقديم البصمة الوراثية على اللعان ونفي النسب بها .

أدلة المانعين نفي النسب بالبصمة الوراثية :

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أولا - من الكتاب :

1 - قول الله ﷻ: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [سورة القصص : الآية 68]

قال الدكتور عمر السبيل في معرض الاستدلال بالآية : « إن الزوج يريد أن يدرأ الحد عن نفسه باللعان فلا يجوز منعه من هذا الحق الثابت له شرعاً ، فكيف يجوز إلغاء حكم شرعي بناء علي نظريات طبية مظنونة »[1009] .

فكأنه أراد أن يقول أن في إعمال البصمة الوراثية دون اللعان تخيير في ما شرع الله ورسوله ، وهذا منفي بنص الآية .

و نوقش هذا الاستدلال بمنع كون البصمة الوراثية من قبيل النظريات الظنية ، بل هي قطعية النتائج عند أهل الاختصاص ، ولا شك أن قولهم في مجال اختصاصهم حجة على غيرهم ، فينبغي الرجوع إليه[1010] .

2 - قوله ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ

[1007] - سعد الدين مسعد هلالي ، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، ص 352 .

[1008] - وقد أبدوا هذا الرأي خلال مناقشات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ، نقلا عن : خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية ، ص 444 .

[1009] - عمر السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامه في النسب والجناية ، مرجع سابق ، ص 57 - 58 .

[1010] - عبد الرشيد محمد أمين قاسم ، البصمة الوراثية وحجيتها ، مرجع سابق ، ص 70 .

الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [سورة النور : الآيات 6 - 9]

وجه الدلالة من الآيات أنها ذكرت أن الزوج إذا لم يملك الشهادة إلا نفسه فيلجأ للعان ، وإحداث البصمة بعد الآية تزيد على كتاب الله ، فدل ذلك على المنع من الأخذ بها[1011] .

3 - قوله ﷻ: ﴿ **وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا** ﴾ [سورة البقرة : الآية 231]

قالوا : وتقديم البصمة الوراثية و إحلالها مكان اللعان نوع من اتخاذ آيات الله هزوا[1012] .

ثانيا - من السنة:

1 - قوله النبي ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** »[1013] .

ووجه الاستدلال أن الحديث نص على بطلان كل ما لم يرد نص بجوازه ، والبصمة الوراثية لم يرد فيها نص ، فلا تكون طريقا لنفي النسب[1014] .

2 - ما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : **كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فأقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخي عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة : احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله**[1015] .

وجه الدلالة أن الرسول ﷺ أهدر الشبه البين وهو الذي يعتمد على الصفات الوراثية وأبقى الحكم الأصلي وهو " الولد للفراش " ، فلا ينفى النسب إلا باللعان فحسب[1016] .

و نوقش هذا الاستدلال بأنه استدلال بعيد ، ودعوى إهمال رسول الله ﷺ للشبه مردودة ، بل الحديث حجة عليهم ، فقد اعتبر رسول الله ﷺ الشبه ، لذا أمر **أمنا** سودة رضي الله عنها **بالاحتجاب**[1017] .

[1011] - المرجع نفسه ، ص 68 ، ونسب الاستدلال لصالح الفوزان .

[1012] - خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية ، ص 459 .

[1013] - متفق عليه من حديث عائشة ، أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، صحيح البخاري : 2 / 959 ، و أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة و رد محدثات الأمور ، صحيح مسلم : 5 / 132 .

[1014] - بندر بن فهد السويلم ، البصمة الوراثية وأثرها في النسب ، مجلة العدل السعودية ، العدد السابع والثلاثون ص 152

[1015] - سبق تخريجه ، انظر ص 163 .

[1016] - عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم ، البصمة الوراثية وحجيتها ، مرجع سابق ، ص 69 ، وعمر السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامه في النسب والجناية ، مرجع سابق ، ص 56 - 75 .

[1017] - عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم ، البصمة الوراثية وحجيتها ، مرجع سابق ، ص 75 .

3 - حديث ابن عباس في قصة الملاعنة ، وفيه : « **أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين ، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء ...فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ لولا ماقضي من كتاب الله لكان لي ولها شأن** »[1018] .

قال عبد الستار فتح الله مستدلا بهذا الحديث : « إذا نفى الزوج ولدا من زوجته ولد على فراشه فلا يلتفت إلى قول القافة ، ولا تحليل البصمة الوراثية ؛ لأن ذلك يعارض حكماً شرعياً مقرراً وهو إجراء اللعان بين الزوجين ، ولذلك ألغى رسول الله ﷺ دليل الشبه بين الزاني والولد الملاعن عليه ... ودليل الشبه الذي أهدره رسول الله ﷺ هنا يعتمد على الصفات الوراثية فهو أشبه بالبصمة الوراثية ، ومع ذلك لم يقو على معارضة الأصل الذي نزل به القرآن في إجراء اللعان »[1019] .

وما أحسن عبارة ابن القيم تعليقا على هذا الحديث: « إرشاد منه ﷺ **إلى اعتبار الحكم بالقافة ، وأن** للشبه مدخلا في معرفة النسب ، وإلحاق الولد بمنزلة الشبه ، وإنما لم يلحق بالملاعن لو قدر أن الشبه له ، لمعارضة اللعان الذي هو أقوى من الشبه له »[1020] .

و نوقش استدلالهم بهذا الحديث بما نوقش به استدلالهم بالحديث السابق ، فقد اعتبر رسول الله ﷺ الشبه ، و أفاد الحديث أنه حتى لو تمت الملاعنة بين الزوجين ، وولد الطفل شبيها بالزوج صاحب الفراش ، فإنه ينسب له ولا ينفى عنه ، و لا شك أن البصمة الوراثية أقوى بكثير من مجرد التشابه الظاهري الذي أخذ به النبي ﷺ **في إثبات النسب**[1021] .

ثالثا - من القياس:

وقد استدلوا به من وجوه ، منها :

الوجه الأول : قاسوا البصمة الوراثية على القافة ، فقالوا: إن البصمة مقيسة على القافة فتأخذ حكمها ، والقافة كما هو معروف تعتمد على الشبه ، ومعرفة ذلك من الآباء والفروع وقد أهدر النبي ﷺ الشبه في مقابلة اللعان ، وبالتالي فإن البصمة الوراثية لا تنفي النسب ؛ لأن الرسول لم يقبل النفي لمجرد **اختلاف اللون**[1022] .

الوجه الثاني : قاسوا اللعان على الحد ، فقالوا: إننا لا نستطيع أن نعتمد على البصمة فحسب ، ونقيم **حد الزنا على الزوجة** ، بل لابد من البينة ، فكيف نقدم البصمة على اللعان ولا نقدمها على الحد[1023] .

و نوقش هذا القياس من وجهين :

الأول : إن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن هناك فرقا بين إثبات النسب أو نفيه ، وبين إقامة الحد القائم على المبالغة في الاحتياط ، فالحدود تدرأ بالشبهات بخلاف النسب ، فهو يثبت مع وجود الشبهة .

[1018] - سبق تخريجه ، انظر ص 169

[1019] - نقلا عن عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم ، البصمة الوراثية وحجيتها ، مرجع سابق ، ص 70 .

[1020] - ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد : 5 / 403 .

[1021] - نصر فريد واصل ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، مرجع سابق ، ص 90 ، وهذا التوجيه للحديث منقول عن دار الإفتاء المصرية ، ولا أدري كيف فهموا هذا من الحديث ؟!

[1022] - ناصر الميمان ، البصمة الوراثية و حكم استخدامها في مجال الطب الشرعي و النسب ، نقلا عن : خليفة الكعبي ، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية ، ص 448 .

[1023] - عبد الرشيد محمد أمين قاسم ، البصمة الوراثية وحجيتها ، مرجع سابق ، ص 70 .

الثاني : إن من العلماء المعاصرين من يقول بإقامة الحد إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية ، ولم يدع المتهم شبهة ، اعتمادا على هذه البينة ، و أخذا بما أخذ به بعض الفقهاء المتقدمين من إثبات الحدود **بالقرائن**[1024] .

الوجه الثالث : قاسوا البصمة الوراثية على إقرار الزوجة بصدق زوجها في ما رماها به فقالوا: لو أقرت الزوجة بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة فإن النسب يلحق الزوج لقوله ﷺ " **الولد للفراش وللعاهر الحجر** " ولا ينتفي عنه إلا باللعان ، فكذلك البصمة الوراثية[1025] .

رابعا - من المعقول:
وقد استدلوا به من وجوه :

الوجه الأول : إن مقصود الشارع هو بقاء النسب على ما هو عليه دون أن يتعرض للجرح والخدش إلا عندما يبلغ السيل الزبى ، فلو فتح باب الاعتماد على البصمة الوراثية لنفي الولد والاكتفاء به دون اللعان لأدى ذلك لحالات خطيرة من حيث استسهال هذا **اللجوء والتسرع في نفي النسب ، وبالتالي** إلى فوضى واضطراب في هذا الأمر الخطير ، وما يترتب عليه من مفاسد عظيمة ومن ثم لا بد من سد هذا الباب[1026] .

الوجه الثاني : إن في اللعان حكم ومقاصد معتبرة للشارع ، و ردع كبير لمنع التسرع في نفي النسب **فلو فتح باب الاعتماد** على البصمة الوراثية لنفي النسب ، والاكتفاء بها دون اللعان لأدى ذلك إلى استسهال نفي النسب الذي يعد الحفاظ عليه من الضروريات ، ولأفضى إلى مفاسد عظيمة ، و إلى فوضى و اضطراب في هذا الأمر الخطير ، فوجب سد هذا الباب ، و منع الذريعة و الوسيلة المؤذية **إلى ذلك**[1027] .

الوجه الثالث : إن اللعان له حكم قد يتنصل أحد الطرفين منه ، فلا يريد أن يحلف ، وحينئذ فيه ستر لصالح الولد ، ولصالح بيت الزوجية إذا نكص الوالد بعد ادعائه على زوجته بالزنى ، فلا بد أن يبقى **اللعان كحكم شرعي**[1028] .

الوجه الرابع : إن في الاعتماد على البصمة الوراثية دون اللعان من المصادمة للنصوص الشرعية ، والجرأة علي إبطالها ، وإلغاء العمل بها ما يحمل علي رد هذا القول ، وعدم اعتباره ؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية الثابتة لا يجوز إلغاؤها ، أو إبطال العمل بها إلا بنص شرعي يدل علي نسخها ، وهو أمر مستحيل[1029] .

[1024] - المصدر السابق ، ص 77 .
[1025] - عمر السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب و الجناية ، مرجع سابق ، ص 51 .
[1026] - علي محي الدين القرة داغي ، البصمة الوراثية من منظور إسلامي ، مرجع سابق ، ص 53 .
[1027] - المرجع نفسه .
[1028] - مناقشات ندوة الوراثة و الهندسية الوراثية و الجينوم البشري ، نقلا عن خليفة الكعبي ، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية ، ص 448 .
[1029] - عمر السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب و الجناية ، مرجع سابق ، ص 57 .

الوجه الخامس : إن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، وله صفة تعبدية في إقامته ، فلا يجوز إلغاؤه ، وإحلال غيره محله ، أو قياس أي وسيلة عليه مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين بها[1030] .

الوجه السادس : إن اللعان يغني عن البصمة الوراثية ، فلم تكن الأمة في حرج من أمرها في هذا الشأن ، وقد نظم الإسلام عملية اللعان ، ووضع العلماء لها الشروط والضوابط ، التي تكفل مقاصد الدين من تشريع اللعان ، فلم يكن للناس حاجة في البصمة الوراثية **لنفي النسب الذي حمله الإسلام ، وأحاطه** بعناية بالغة[1031] .

الوجه السابع : إن البصمة الوراثية اكتشاف علمي حديث ، ومن المعلوم أن النظريات **والاكتشافات** العلمية الحديثة مهما بلغت من دقة في نظر المختصين ، فإنه لا يمتنع أن يبطلها التطور العلمي ، فكم من نظرية كان المختصون يجزمون بقطعيتها ، وصارت مع تقدم العلوم ضربا من الخيال ، فلا ينبغي و الحال هكذا الأخذ بهذه النظريات العلمية كأدلة توازي الأدلة الشرعية ، أو تقابلها ، فضلا عن إحلالها محل الأدلة الشرعية الثابتة[1032] .

الوجه الثامن : إن اللعان تترتب عليه آثار ، وتلزم عنه أحكام ، فإذا اكتفينا بالبصمة الوراثية في نفي الولد بماذا تحصل الفرقة بين الزوجين ؟ و هل تعد الزوجة ملاعنة أم مطلقة ؟ وهل هي زانية فتحد أم لها وصف آخر ؟ أم أنها تعزر ؟ وعلى ماذا تعزر ؟ و هل البصمة تقطع التوارث بين الولد و أبيه ؟ وهل ينتفي الولد بمجرد تقرير البصمة الوراثية ؟

و لا شك أن في هذا اضطرابا في الأحكام الشرعية بعد استقرارها ، **وإخلالا** بميزان الحكم الرباني والشريعة الإلهية التي لا تقبل التناقض و الاختلاف[1033] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدل أصحاب هذا القول من الكتاب و القياس و المعقول:

أولا - من الكتاب:

1 - قول الله ﷻ : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ [سورة النور : الآية 6]

وقد استدلوا بالآية من وجهين:

الوجه الأول: إن اللعان إنما يكون عندما ينعدم الشهود ، وليس ثمة شاهد إلا الزوج فقط حينئذ يكون اللعان ، أما إذا كان مع الزوج بينة كالبصمة الوراثية تشهد لقوله ، أو تنفيه ، فليس هناك موجب للعان أصلا ؛ لاختلال الشرط في الآية[1034] .

[1030] ـ المرجع نفسه .

[1031] ـ بندر بن فهد السويلم ، البصمة الوراثية وأثرها في النسب ، مرجع سابق ، ص 154 .

[1032] ـ عمر السبيل ، البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها في النسب و الجناية ، مرجع سابق ، ص 55 .

[1033] ـ خليفة الكعبي ، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية ، ص 445 ، و ص 456 - 457 بتصرف يسير .

[1034] ـ عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم ، البصمة الوراثية وحجيتها ، مرجع سابق ، ص 71 و 73 ، وانظر: الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية ، ص 444 ، و سعد الدين هلالي ، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، ص 81 و 351 ، و قد نقلا هذا الاستدلال عن الشيخ السلامي .

و نوقش هذا الوجه من الاستدلال بأن البصمة الوراثية ليست شهادة ، ولا يمكن اعتبارها من الشهداء بحال من الأحوال ، ولو وردت في الآية كلمة " بينة " مكان " شهداء " لكان لهذا الرأي نوع توجيه ، ولا يمكن اعتبار البصمة الوراثية في قوة الشهادة ؛ لاشتراط العدد في هذه الأخيرة ، و أن تكون صريحة صراحة كاملة في مشاهدة أثر ذلك[1035] .

الوجه الثاني : إن الآية ذكرت درء العذاب ، ولم تذكر نفي النسب ، ولا تلازم بين اللعان ونفي النسب ، فيمكن أن يلاعن الرجل ويدرأ عن نفسه العذاب ، ولا يمنع أن ينسب الطفل إليه إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية[1036] .

و قد يناقش هذا الوجه من الاستدلال بأن الآية ذكرت درء العذاب ، ولم تذكر نفي النسب و قد ثبت **نفي الولد بالسنة ، وفي** هذا يقول الجصاص : « قال أبو بكر ليس في كتاب الله ﷻ **ذكر نفي الولد إلا** أنه قد ثبت عن النبي ﷺ نفي الولد باللعان إذا قذفها بنفي الولد»[1037]

و بعد أن ساق الآثار عن النبي ﷺ قال : « وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا نفى ولدها أنه يلاعن ، ويلزم الولد أمه ، وينتفي نسبه من أبيه »[1038] .

فنفي النسب من لوازم اللعان بنص السنة واتفاق الفقهاء .

2 - قوله ﷻ: ﴿ **وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ** ﴾ [سورة يوسف : الآيات 26 - 28]

وجه الدلالة من الآيات أنها اعتبرت شق القميص من جهة معينة نوعاً من الشهادة ، والبصمة الوراثية تقوم مقام الشهادة[1039] .

3 - قوله ﷻ: ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ** ﴾ [سورة الأحزاب : الآية 5]

ووجه الدلالة من الآية أن إلحاق نسب الطفل بأبيه مقصد عظيم من مقاصد الشريعة ، فإذا أثبتت البصمة الوراثية نسب طفل ، وأراد الأب لأوهام وشكوك ، أو للتهرب **من النفقة ، أو لأي غرض آخر** - مع ضعف الذمم في هذا الزمان - فإن العدل يقتضي أن نلحق الطفل بأبيه ، ولا نمكن الأب من اللعان ؛ لئلا يكون سبباً في ضياع الطفل[1040] .

[1035] - خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية ، ص 445 .

[1036] - عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم ، البصمة الوراثية وحجيتها ، مرجع سابق ، ص 71 ، وقد نسب هذا التوجيه إلى الصديق الضرير .

[1037] - أبو بكر الجصاص ، أحكام القرآن : 5 / 141 .

[1038] - المصدر نفسه .

[1039] - عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم ، البصمة الوراثية وحجيتها ، مرجع سابق ، ص 71 ، وقد نُقل عن مجاهد في تفسير الشاهد قوله : " قميص مشقوق من دبر فتلك شهادة " ، قال القرطبي : " وهو مجاز صحيح من جهة اللغة ؛ فإن لسان الحال أبلغ من لسان المقال " ، انظر : تفسير الطبري : 16 / 58 ، الجامع لأحكام القرآن : 9 / 172 .

[1040] - عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم ، البصمة الوراثية وحجيتها ، مرجع سابق ، ص 75 .

ثانيا - القياس:
قاسوا البصمة على إقرار الزوجة فقالوا: لو كانت هناك بينة أخرى غير الشهادة فلا وجه لإجراء اللعان ، كما لو أقرت الزوجة زوجها فيما رماها به من الزنا ، فإذا منعنا وقوع اللعان لوجود سبب مانع له ، فما وجه إجرائه مع وجود بينة قطعية (البصمة الوراثية) تخالف دعوى الزوج[1041] .

ثالثا - التخريج على أقوال الفقهاء :

1 - قالوا : إن القول بنفي الولد بالبصمة الوراثية يجري وفقا لما نقل الماوردي عن الإمام الشافعي أنه قال : « إذا أحاط العلم أن الولد ليس من الزوج ، فالولد منفي عنه بلا لعان»[1042] .

2 - قالوا : إن نفي النسب بالحقائق العلمية تشهد له الفروع الفقهية المجمع عليها ، والمتمثلة بنفي **النسب عن الرجل إذا وضعت** زوجته في مدة أقل من ستة أشهر منذ يوم البناء بها **، ومثل ذلك كل** من لم يتصور منه القدرة على الإنجاب ، فلا ينسب إليه الولد إذا جاءت زوجته بولد .

فنفي الحمل بواسطة الحقائق العلمية نظير نفيه بالفروع السابقة[1043] .

رابعا - من المعقول :
استدلوا به من وجوه ، منها :

الوجه الأول : إن نتائج البصمة الوراثية يقينية قطعية ؛ لكونها مبنية على الحس ، **فإذا أثبتت نسب الولد ، وأراد الزوج** أن ينفيه ، كيف **نكذب الحس والواقع ونخالف العقل ، فإنكار الزوج وطلب اللعان** بعد ظهور النتيجة نوع من المكابرة ، والشرع يتنزه أن يثبت حكما **بني على المكابرة**[1044] .
الوجه الثاني : إن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير ، ومخالفة البصمة و الأخذ بقول الزوج في النفي يتنافى مع أصل من أصول الشريعة في حفظ الأنساب ، لا سيما مع **فساد الزمان ، إذ** قد يكون باعث الزوج الكيد للزوجة ، فوجب عدم نفي نسب **إذا ثبت** بالبصمة الوراثية الطفل إحقاقا للحق ، وإقرارا للأوضاع الصحيحة في المجتمع[1045] .
الوجه الثالث : إن الفقهاء نصوا على أن الملاعن لو بدا له أن يعود في قوله ، ويلحق ابنه الذي نفاه باللعان جاز له ذلك ؛ لزوال الشبهة التي لاعن من أجلها ، فهل من الحكمة ومن العدل أن **يتجاسر** الناس للتعرض للعنة الله أو غضبه وندع البينة (البصمة الوراثية) ، ولا نحكمها بينهم ، ثم بعد اللعان يعود ويلحق ما نفاه !! فإن هذا من الفقه البارد[1046] .

[1041] - المصدر نفسه ، ص 74 .
[1042] - بندر بن فهد السويلم ، البصمة الوراثية وأثرها في النسب ، مرجع سابق ، ص 151 ، وانظر هذا النقل عن الشافعي في : الحاوي الكبير : 11 / 159 .
[1043] - مازن إسماعيل هنية ، و أحمد ذياب شويدح ، نفي النسب في الفقه الإسلامي ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه ، مجلة الجامعة الإسلامية ، غزة – فلسطين ، مجلد 16 ، عدد 2 ، يونيو 2008 م ، ص 20 .
[1044] - عبد الرشيد محمد أمين قاسم ، البصمة الوراثية وحجيتها ، مرجع سابق ، ص 72 .
[1045] - نصر فريد واصل ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الخامسة عشر ، العدد السابع عشر ، ص 82 .
[1046] - عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم ، البصمة الوراثية وحجيتها ، مرجع سابق ، ص 78 .

الوجه الرابع : إن اللعان معقول المعنى ، معروف السبب ، ولم يكن تعبديا محضا ، فلا وجه للتمسك به في مقابلة الحقائق القطعية[1047] .
الوجه الخامس : إن في العمل بالبصمة الوراثية إعمال للأدلة الشرعية و الحقائق العلمية معا ، فإذا جاءت البصمة الوراثية مخالفة لقول الزوج أعملنا دليل الشبه ، وألحقناه بالزوج ، ودرأنا عنه الحد لشبهة اللعان ، ونكون قد أعملنا دليل الفراش ، وإذا جاءت مؤكدة لقوله اجتمع معه دليل اللعان ودليل البصمة الوراثية ، وندرأ الحد عن الزوجة لشبهة اللعان ، وبهذا نعمل بالأدلة كلها[1048] .
الوجه السادس : إن تجاوز الحقائق العلمية النافية للنسب هو بمثابة دفن الرأس في التراب وإنكار الواقع الثابت ، وشريعتنا التي تأبى تسفيه العقول ، تأبى تجاوز هذه الحقائق[1049] .

سبب الاختلاف :

تعد البصمة الوراثية من أخطر المستجدات الطبية التي نزلت بأهل الفقه في هذا العصر ، فسارعوا إلى الاعتراف بها طريقا شرعيا لإثبات النسب من حيث الجملة ، ولم يختلفوا في هذا الباب - **أعني باب الإثبات** - للأمور الآتية :

1 - إن الشريعة تساهلت في إثبات النسب ، وقصدت إلى حفظه ، فجاءت البصمة الوراثية خادمة لهذا المقصد ، فتلقاها أهل الفقه بالقبول .
2 - إن إثبات النسب بالبصمة الوراثية له أصل في الشريعة يقاس عليه ، وهو القيافة ، وهو قياس **جلي**[1050] لم ينازع في صحته وظهوره إلا قليل[1051] .
3 - إن إعمال البصمة الوراثية في باب إثبات النسب في حالات خاصة لا يعارض نصا من نصوص الشريعة ، و لا يبطل حكما من أحكامها .

أما في حالة نفي النسب فالذي يظهر عكس هذه الأمور ، وبيان ذلك في ما يأتي :
1 - إن الشريعة شددت في نفي النسب الثابت ، وسدت كل طريق إليه إلا طريق اللعان ، فكان في **نفي النسب** بالبصمة الوراثية فتحا لباب قصدت الشريعة إلى سده .
2 - إن العلماء لم يظفروا بأصل في الشريعة الإسلامية لنفي النسب تقاس عليه البصمة الوراثية قياسا جليا كقياسها على القيافة في حالة الإثبات .
3 - إن إعمال البصمة الوراثية في باب نفي النسب يصادم نصوصا شرعية (آية اللعان و أحاديثه) ، و يبطل أحكاما تنبني عليها .

[1047] - المصدر السابق ، ص 74 .
[1048] - المصدر نفسه ، ص 76 .
[1049] - مازن إسماعيل هنية ، و أحمد ذياب شويدح ، نفي النسب في الفقه الإسلامي ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه ، مرجع سابق ، ص 20 .
[1050] - يطلق الأصوليون القياس الجلي على أمور ، **منها:** مفهوم الموافقة الأولوي ، أو ما يسميه البعض " فحوى الخطاب" كقياس ضرب الوالدين على التأفيف ، وقياس الشاة العمياء على العوراء في عدم الإجزاء في الأضحية ، **ومنها:** ما عرفت علته قطعا : إما نصا ، أو إجماعا ، **و منها:** إلحاق الفرع بالأصل بنفي الفارق ، كقياس الأمة على العبد في سراية العتق ، **و منها :** قياس العلة في مقابلة قياس الشبه ، انظر : الزركشي ، البحر المحيط : 4 / 33 ، الجويني ، التلخيص في اصول الفقه : 3 / 228 - 229 ، السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب : 4 / 354 ، حاشية العطار على جمع الجوامع : 2 / 380 ، الفتوحي ، شرح الكوكب المنير : 3 / 378 - 379 ، الحفناوي ، تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ، ص 94 - 95 .
[1051] - انظر ص 189 و ص 191 من هذا البحث .

و قد استدل المختلفون في نفي النسب بالبصمة الوراثية بأدلة من الكتاب و السنة و المعقول و قواعد الشريعة ، ويمكن إرجاع سبب الاختلاف بين الفريقين إلى ما يأتي :

1 - الاختلاف في توجيه آية اللعان ، فمن منع نفي النسب بالبصمة الوراثية يرى أن الآية تفيد أن اللعان لا يسقط إلا إذا استكمل الزوج نصاب شهادة الزنا أربعة شهداء ، ولم يروا في البصمة الوراثية شهادة شرعية ، فضلا عن أن ترقى إلى شهادة أربعة شهداء ، أما المجيزون فقد رأوا أن الآية أوجبت المصير إلى اللعان بشرط انتفاء ما يشهد للزوج في دعواه ، وقد جاءت البصمة الوراثية بشهادة قطعية ، فأمكن المصير إلى هذه البينة بدل اللعان ؛ لانتفاء الشرط المنصوص في الآية[1052] .

2 - الاختلاف في توجيه أحاديث اللعان ، و حديث سعد بن أبي وقاص و عبد بن زمعة الذي روته أمنا عائشة رضي الله عنها ، فالمانعون رأوا في هذه الأحاديث إهدارا للشبه في مقابلة اللعان ، فهي تفيد أن اللعان أقوى من الشبه ، فأبطلوا العمل بالبصمة الوراثية بدلا عن اللعان ؛ لأنها تقوم على الشبه فلا تقوى على معارضة اللعان ، أما المجيزون فلم يروا في هذه الأحاديث إهدارا للشبه ، بل رأوا فيها إعمالا له ، و البصمة الوراثية أقوى من الشبه الذي اعتبره النبي ﷺ [1053] .

3 - الاختلاف في اللعان هل هو حكم تعبدي أم أنه معقول المعنى ، فالذين رأوا أنه تعبدي لم يجيزوا إبطاله ، وإحلال غيره محله ، أو قياس أي وسيلة عليه مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين[1054] .

ومن رأى أن اللعان معقول المعنى لم ير مسوغا للتمسك به في مقابلة الأدلة القطعية كالبصمة الوراثية[1055] .

4 - الاختلاف في نفي النسب بالبصمة الوراثية هل يحقق مقصد الشريعة في حفظ الأنساب و صيانتها أم يخل بهذا المقصد الشرعي ، فالذين منعوا نفي النسب بالبصمة الوراثية رأوا أن الاعتماد عليها في هذا الباب يؤدي إلى استسهال نفي النسب الذي جاء الشرع بحفظه وصيانته من الخدش و الجرح ، ناهيك عن الإخلال بالمصالح الأخرى التي شرع اللعان من أجلها كمصلحة الستر وغيرها[1056] .

أما المجيزون فقد رأوا في إعمال البصمة الوراثية رعاية لحق الولد في النسب ، فقد ينفي الزوج الولد وباعثه الكيد للزوجة ، أو التملص من تبعات وحقوق هذا الولد ، فإذا جاءت البصمة الوراثية مكذبة للزوج ، كان في تقديمها على اللعان إحقاقا لحق الولد في النسب ولواحقه ، و إنصافا للزوجة من ظلم هذا الزوج و كيده[1057] .

5 - كما يمكن بناء هذا الاختلاف على الخلاف في مسألة أصولية هي التعليل بالحكمة ، فالقائلون بنفي النسب بالبصمة الوراثية رأوا أن الحكمة من اللعان هي درء الحد وصيانة فراش الزوج من أن يلحق به ما ليس منه ، و قد وجدت وسيلة هي أبلغ من اللعان في تحقيق هذه الحكمة وهي البصمة الوراثية ، فوجب الأخذ بها ، أما المانعون فلم يروا صحة إلحاق البصمة الوراثية باللعان لعدم وجود جامع ظاهر منضبط بينهما[1058] .

[1052] - انظر ص 193 و ص 196 – 197 من هذا البحث .

[1053] - انظر ص 193 – 194 من هذا البحث .

[1054] - انظر ص 196 من هذا البحث .

[1055] - انظر ص 199 من هذا البحث .

[1056] - انظر ص 195 - 196 من هذا البحث .

[1057] - انظر ص 198 من هذا البحث .

[1058] - انظر : الكعبي ، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية ، ص 451 - 453 ، وقد ناقش الباحث قياس المخالفين على أنه قياس بجامع العلة التي هي الوصف الظاهر المنضبط ، ورده لانعدام الجامع بهذا المعنى بين اللعان والبصمة الوراثية ، والحق أن القائلين بنفي النسب بالبصمة الوراثية ألحقوا هذه الأخيرة باللعان بجامع الحكمة لا بجامع العلة التي هي الوصف الظاهر المنضبط .

المطلب السابع
القول المختار في نفي النسب بالبصمة الوراثية

بالنظر في الأدلة النقلية و العقلية التي ساقها المختلفون في نفي النسب بالبصمة الوراثية وتقديمها على اللعان يظهر - **و الله أعلم** - رجحان مذهب المتمسكين باللعان طريقا واحدا لنفي النسب ، و إن كانت أدلة المذهب الآخر - لا سيما العقلية منها - **لا تخلو من قوة** .
و أسباب اختيار المذهب الأول ترجع إلى ما يأتي :

أولا - إن اللعان قد ثبت بدليل قطعي ، فلا يجوز إلغاؤه بالاجتهاد ، و قد اتفق العلماء على أن القطعيات ليست مجالا للاجتهاد .

و في هذا يقول الآمدي : « و أما ما فيه الاجتهاد فما كان من الأحكام الشرعية دليله ظني ، فقولنا (**من الأحكام الشرعية**) تمييز له عما كان من القضايا العقلية واللغوية وغيرها ، وقولنا (دليله ظني) تمييز له عما كان دليله منها قطعيا ، كالعبادات الخمس ونحوها ، فإنها ليست محلا للاجتهاد فيها ؛ لأن المخطىء فيها يعد آثما ، والمسائل الاجتهادية ما لا يعد المخطىء فيها باجتهاده **آثما** »[1059] .

و يقول الشاطبي : « فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات ، وليس محلا للاجتهاد ، وهو قسم الواضحات ؛ لأنه واضح الحكم حقيقة ، والخارج عنه مخطئ قطعًا»[1060] .

ثانيا - إن اللعان لا يسقط إلا بالشهادة كما نصت عليه الآية ، و **البصمة** الوراثية ليست شهادة شرعية وسياق الآية يشهد لذلك ﴿ **لَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾، فلفظ " شهداء " و شهادة الزوج أربع شهادات تفيد أن المراد بالشهداء هم الرجال العدول ، يشهد الزوج بقدر عددهم عند فقدهم ليدرأ عن نفسه حد القذف الذي لا يدرأ إلا بأربعة شهود و لم يعهد في الفقه الإسلامي إطلاق الشهادة على البينات و القرائن ، وإنما المعهود هو إطلاق البينة على الشهادة ، وقد اختلف الفقهاء في المراد بالبينة ، فخصها بعضهم بالشهادة ، ورأى آخرون أنها كل ما يبين الحق ، والشهادة بينة من البينات[1061] .

فعلى القول الأول لا تعد البصمة شهادة ولا بينة ؛ لأن البينة هي الشهادة ، و على القول الثاني تعد البصمة بينة ولا تعد شهادة ؛ لأن الشهادة أخص من البينة ، فلا تعد البصمة شهادة **على** القولين جميعا

و قد اختلف الأصوليون في التعليل بالحكمة على ثلاثة أقوال : **الأول :** المنع مطلقا ، وحكاه الآمدي عن أكثر الأصوليين ، **الثاني :** الجواز مطلقا ، وهو قول بعض الأصوليين ، كالرازي و البيضاوي ، **الثالث :** يجوز بالحكمة إن كانت ظاهرة منضبطة ، و لا يجوز إن كانت خفية أو مضطربة ، وهو اختيار بعض الأصوليين ، كالآمدي . انظر : الرازي ، المحصول : 5 / 391 ، الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام : 3 / 224 ، الزركشي ، البحر المحيط : 4 / 120 ، الفتوحي ، شرح الكوكب المنير : 4 / 47 ، و الحفناوي ، تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ، ص 193 - 197 .

[1059] - الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام : 4 / 171 .

[1060] - الشاطبي ، الموافقات : 5 / 115 .

[1061] - انظر ص 166 من هذا البحث .

ثالثا - إن شائبة التعبد ظاهرة في حكم اللعان ، فقد جعلت له ألفاظ مخصوصة وقف عندها جمهور الفقهاء ، ولم يجيزوا استبدالها بغيرها مما هو في معناها[1062] ، ولم يجز كثير منهم اللعان بغير العربية لمن يحسنها[1063] .

و مما يقوي شائبة التعبد فيه ورود العدد المخصوص فيه ، وأكثر العلماء لا يقبلون أقل من هذا العدد ، وأجاز أبو حنيفة أكثره[1064] .

و إن كان ظهور شائبة التعبد فيه لا ينفي كونه معقول المعنى ، فقد شرع لدرء الحد عن الزوجين ، وحكم أخرى .

رابعا - إن كون اللعان معقول المعنى لا يلزم منه جواز القياس عليه ، أو مجاوزته إلى ما يظن أنه في معناه ، فكم من حكم في الشريعة حكمته معقولة ، ولم يجز العلماء القياس عليه أو مجاوزته[1065] .

خامسا - إن اللعان حكم ثابت بالكتاب و السنة و إجماع الأمة ، ولم يأت ما يفيد نسخه ، أو تأقيته بوقت ، أو إبطاله لاختراع محدث ، ولا شك أن إبطال اللعان بالبصمة الوراثية هو نسخ لحكمه ، والنسخ لا يكون إلا بنص كتاب أو سنة .

سادسا - **لو صحت أدلة** نفي النسب بالبصمة الوراثية ، ومنها قياسها على اللعان لما أفادت أكثر من اعتبارها طريقا للنفي إلى جانب اللعان ؛ لأن قياس الفرع على الأصل لا يبطل هذا الأخير ، فإبطال اللعان بالبصمة الوراثية مخالفة لقواعد الشرع ، وإبطال لأحكامه القطعية .

سابعا - إن اللعان له حكم ظاهرة كدرء الحد ، و حفظ النسب و العرض ، وطلب الستر على الزوجة و الولد ، و قد تكون له حكم أخرى تخفى عن إدراكنا القاصر ، ومن أين لنا أن البصمة الوراثية تحقق كل المقاصد الظاهرة و الخفية التي رامها الشرع من شرع اللعان

ثامنا - إن اللعان تترتب عليه أحكام شرعية كثيرة كدرء الحد عن الزوج ، و حصول الفرقة و إلحاق الولد بأمه ، و درء الحد عنها ، وأحكام في الميراث و الرضاع ونحوها ، فإذا ألغيناه ، هل تسقط هذه الأحكام بسقوطه ، أم تثبت بالبصمة الوراثية ؟
فإذا أسقطناها فبأي دليل ؟ و أي أحكام تحل محلها ؟ وما دليلها ؟
و إن أثبتناها بالبصمة الوراثية ، كيف يزول الأصل و يبقى فرعه ؟
فإبطال اللعان بالبصمة الوراثية يزلزل أحكاما شرعية تابعة لنفي الولد ، ويوقع اضطرابا في هذا الجانب التشريعي الخطير[1066] .

[1062] - انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد : 2 / 119 ، الموسوعة الفقهية الكويتية : 10 / 53 .
[1063] - انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير : 11 / 71 ، السبكي ، تكملة المجموع شرح المهذب : 17 / 436 ، مجد الدين ابن تيمية ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : 2 / 98 ، ابن قدامة المقدسي ، المغني : 9 / 60 ، الموسوعة الفقهية الكويتية : 35 / 254 - 255 .
[1064] - الماوردي ، الحاوي الكبير : 11 / 44 ، ابن القيم ، زاد المعاد : 5 / 378 .
[1065] - كجواز الفطر للمريض و المسافر و قصر الصلاة لهذا الأخير حكمته دفع المشقة و رفع الحرج عن المكلف ، ولم يجز العلماء قياس سائر الأحوال الشاقة على المرض و السفر بجامع المشقة ، و كثير من الأحكام المتعلقة بالعبادات معقولة المعنى ، و لا يجوز القياس عليها أو مجاوزتها .
[1066] - و انظر : الكعبي ، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية ، ص 445 ، و ص 456 - 457 بتصرف يسير .

تاسعا - لو جاءت البصمة الوراثية مصدقة للزوج في نفي الولد فإنها لا تضيف شيئا أكثر من هتك ستر الزوجة و الولد ، فتعد الأولى " زانية " و يسمى الثاني " ولد الزنا " ؛ لأن الزوج يمكنه نفي هذا الولد باللعان دون الرجوع إلى البصمة الوراثية ، مع صيانة عرض الزوجة و الولد من الهتك ، فتعد الزوجة " ملاعنة " ، ويسمى ولدها " ولد الملاعنة " ، فاللعان يغني عنها في هذه الحالة مع حفظ مصالح تخل بها البصمة الوراثية .
و لو جاءت البصمة مكذبة للزوج و ألزمناه نسب هذا الولد وهو كاره أي مصلحة تتحقق لهذا الولد بنسبته جبرا إلى أب لا يعترف ببنوته ؟ و كيف تستمر الحياة المشتركة مع زوجة يصر على اتهامها بالخيانة و تدنيس فراشه ؟

فاللعان يحقق المصالح التي يمكن أن تحققها البصمة الوراثية وزيادة ، أما البصمة الوراثية فلا يقطع بتحقيقها المصالح التي يتوهم أن اللعان لا يحققها .

فهو يغني عن البصمة الوراثية ، وهي لا تغني عنه .

و مع ماسبق لا مانع ، بل من الأحسن إعمال البصمة الوراثية بين الزوجين بطريقة ودية و سرية كما ذهب إليه بعض الباحثين ، فإن جاءت البصمة مكذبة للزوج ، واقتنع بنتائجها عدل عن اللعان ، وتحققت مقاصد الشرع في حفظ النسب ، وصيانة العرض ، واستمرار رابطة الزوجية .
و إن جاءت مصدقة له لم تنشر نتائجها ، و يؤمر الزوج **باللعان إعمالا لنصوص الشرع** ، وصيانة للأعراض ، وحفظا لمصلحة الولد ، و الله أعلم .

المبحث الثاني
رتق غشاء البكارة

و فيه سبعة مطالب ، هي :

المطلب الأول
مكانة العفاف وخطورة الزنا في الإسلام

لقد جاء الإسلام بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات بنص حديث النبي ﷺ : « **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** »[1067] .
فما من خلق شريف إلا والإسلام يدعو إليه ويرغب فيه ، وما من خلق دنيء إلا وهو ينهى عنه ويزهد فيه .

ولا شك أن العفاف والطهر والشرف والحشمة من محاسن الأخلاق وجلائل الصفات ، وأن الزنا والخنا والفجور والفحش من قبائح الأعمال ، ومساوئ الأخلاق ؛ لما فيها من أضرار على النفس والنسل والعرض والمال ، فلا غرو أن يحرمها الإسلام ويجرم فاعلها ، ويرتب أشد العقوبة على تعاطيها ، بل ويحسم كل سبب إليها مهما كان ، ويقطع كل طريق يوصل إليها مهما بعد .

وقد تعامل الإسلام مع جريمة الزنا بحزم وحسم وصرامة ، فحرمها بقواطع الأدلة من محكم القرآن وصحيح السنة وإجماع علماء الأمة ، وقرنها الله سبحانه في كتابه بأعظم موبقتين وأكبر جرمين ركك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله بغير حق ، فقال: ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا(68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا** ﴾ [سورة الفرقان : الآيات 68 - 69]
ونهى الله ﷻ في كتابه عن الاقتراب من الزنا ، وزجر عن تعاطي أسبابه ، وأمر بالابتعاد عن بواعثه ومقدماته ودواعيه ومثيراته ، فقال عز شأنه : ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً** ﴾ [سورة الإسراء : الآية 32]

وشرع النبي ﷺ أحكاما تمنع وقوع هذه الجريمة ، أو تقلل حصولها ، فأمر بالزواج ، ورغب فيه باعتباره أنجع علاج لهذه الآفة ، وأنفع دواء لهذا المرض ، فقال : « **يا معشر الشباب من استطاع**

[1067] - أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الشهادات ، باب بيان مكارم الأخلاق و معاليها التي من كان متخلقا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار ، السنن الكبرى : 10 / 191 والحاكم في المستدرك ، كتاب آيات رسول الله ﷺ التي هي دلائل النبوة ، المستدرك على الصحيحين : 2 / 670 ، كما أخرجه أحمد في مسنده بلفظ " إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق " مسند أحمد : 14 / 512 ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الفضائل ، باب ما أعطى الله محمدا ﷺ ، بلفظ " صلاح " بدل " صالح " ، مصنف ابن أبي شيبة : 11 / 500 ، و أخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ "صالحي الأخلاق " ، الأدب المفرد ، ص 104 ، كلهم من حديث أبي هريرة ، كما ذكره مالك في الموطأ بلاغا ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في حسن الخلق ، ولفظه " بعثت لأتمم حسن الأخلاق " الموطأ ، ص 788 .
قال فيه ابن عبد البر : " هذا حديث مسند صحيح عن النبي ﷺ " ، انظر : الاستذكار : 8 / 280 ، والتمهيد : 24 / 333 .

منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1068] .

كما نهى ﷺ عن الدخول على النساء والاختلاء بهن ، وحرم على المرأة السفر بلا محرم**سدا لباب** الفتنة ، وحسما لمادة الفساد ، فقد صح عنه ﷺ أنه **قال: إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله ، أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت**[1069]
وفي الصحيحين من حديث ابن عباس: **« لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافرن امرأة وإلا معها محرم»**[1070] .

ومن أعظم ما شرع الله سدا لذريعة الزنا غض البصر ، الذي أمر الله به المؤمنين والمؤمنات في كتابه العزيز ، فقال : ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾
[سورة النور : الآيتان 30 - 31]

كما أوجب على النساء الحجاب والستر ، ونهاهن عن التبرج والابتذال ، فقال : ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى** ﴾ [سورة الأحزاب : الآية 33]

وحيث لم تجد هذه الموانع ، ولم تنفع هذه الحواجز ، ووقع المحظور ، واقترف الممنوع ، فقد شرع لله ﷻ **حد الزنا الجلد للبكر ، والرجم للمحصن** ، تطهيرا للفاعل ، وزجرا وتخويفا لغيره .

كما ندب الإسلام إلى الستر على النفس والغير ، ففي حديث النبي ﷺ : **« أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه من يُبْدي لنا صَفْحَته نُقِم عليه كتاب الله »**[1071] .

[1068] - متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب قول النبي ﷺ " من استطاع منكم الباءة فليتزوج " ، وباب من لم يستطع الباءة فليصم ، صحيح البخاري : 5 / 1950 ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، صحيح مسلم : 4 / 128 .

[1069] - متفق عليه من حديث عقبة بن عامر ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ، صحيح البخاري : 5 / 2005 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، صحيح مسلم : 7 / 7 .

[1070] - متفق عليه من حديث ابن عباس ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له ، و كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ، صحيح البخاري : (3 / 1049 ، 5 / 2005) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، صحيح مسلم : 4 / 104 .

[1071] - رواه مالك في الموطأ مرسلا عن زيد بن أسلم ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى ، الموطأ ، ص 715 ، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في صفة السوط والضرب ، السنن الكبرى :8 / 326 ، وقال عنه الشافعي : " هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة ، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ، ويقول به فنحن نقول به " ، كما قال عنه ابن عبد البر : " لم يختلف عن مالك في ارسال هذا الحديث ، ولا اعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه " ، انظر : السنن الكبرى للبيهقي:8 / 326 الاستذكار : 7 / 497 ، والتمهيد : 5 / 321 .
و قد روي بلفظ آخر موصولا من حديث ابن عمر ، وصححه الألباني ، صحيح الترغيب و الترهيب: 2 / 613 .

فالإسلام يسعى إلى مجتمع نقي نظيف طاهر عفيف ، وينشد جيلا صافيا متماسكا قويا ، ولن يكون ذلك إلا في ظل التقوى والعفاف والمروءة والشرف .

وأما مجتمع يعم فيه الفجور ، وتعلو فيه راية الرذيلة فغايته إلى فناء ، ومصيره إلى دمار ولو بعد حين .

ومن القصور أن يُظن أن الزنا يخل بمقصد حفظ النسب فحسب ، فضرره على النفس لا يخفى ، وحسبنا شاهدا على ما نقول مرض الإيدز الذي أعيى الأطباء ودوخ العلماء .

وفي الزنا فساد العلاقات الاجتماعية ، وقطع الأرحام ، وهتك الأعراض ، وإتلاف الأموال مع ما فيه من انحطاط للأخلاق ، وضعف للنفوس ، وترد للهمم ، وهدم للشخصية ، وموت معنوي للفرد والمجتمع ، وهل هلكت الأمم وتلاشت الدول وسقطت الحضارات إلا بالإغراق في الشهوات ، والنزول إلى البهيمية والتردي في الإباحية ، وفي التاريخ شواهد لمن تأمل فيه باعتبار ونظر فيه بإنصاف ، فلا عجب إذن أن يشدد الإسلام في هذا الباب هذا التشديد ، أليس هو شرع الحكيم الخبير؟!

وقد ابتليت المجتمعات المسلمة في الأزمان الأخيرة بما ابتلي به غيرها من فساد الأخلاق ، ومع التقدم الطبي ظهرت بعض الممارسات الطبية لها علاقة بهذا الفساد ، ومنها ما يعرف برتق غشاء البكارة ، **فما المقصود برتق غشاء البكارة** ؟ وما موقف الفقه الإسلامي من هذه الممارسة بناء على قواعد الشريعة ومقاصدها ، وعلى ضوء اجتهادات أهل الاختصاص؟

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني
البكارة بين الفقه والأعراف و الطب

البكر لغة : العذراء ، و الجمع أبكار ، والمصدر : البكارة بالفتح .
والبكر من النساء التي لم يقربها رجل ، ومن الرجال الذي لم يقرب امرأة بعد ، والجمع أبكار[1072] ، والعذرة : ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض[1073] .

البكارة في الفقه الإسلامي :
لقد اعتنى الفقهاء المسلمون بمفهوم البكارة في كتبهم ، فتكلموا عن حد البكر عندهم ، وعما تزول به البكارة ، كما فصلوا في الأحكام التي تتعلق بها .
و قد اختلف الفقهاء في تعريف البكر تبعا لاختلافهم في ما به زوال البكارة :

فالبكر عند الحنفية : اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره ، فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة ، **أو**دورور حيض ، أو حصول جراحة ، أو تعنيس ، بأن طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها حتى خرجت عن عداد الأبكار ، فهي بكر حقيقة وحكما .

فهم يفرقون بين البكارة والعذرة ، فزوال العذرة عندهم لا يعني ارتفاع حكم البكارة عن المرأة ، بل ينظرون إلى سبب الزوال .

وإذا زالت العذرة بالزنا زوجت تزويج الأبكار عند أبي حنيفة ، خلافا لصاحبيه[1074] .

و البكر عند المالكية : هي التي لم توطأ بعقد صحيح ، أو فاسد جرى مجرى الصحيح .
وقيل : إنها التي لم تزل بكارتها أصلا .

فعلى التعريف الأول هي أعم من العذراء ، فالبكر تشمل العذراء ومن زالت عذرتها بحادث أو زنا ، وعلى التعريف الثاني هي مرادفة للعذراء[1075] .

و البكر عند الشافعية والحنابلة : هي التي لم توطأ وطءا حلالا أو حراما ، فيزول عنها حكم البكارة إن زالت عذرتها بالزنا ، أما إن زالت بحادث أو جناية غير وطء ، فلها حكم البكر[1076] .

و للاختلاف في حد البكر آثار في الفقه الإسلامي ، كما أن للبكارة أحكاما مبسوطة في كتب الفقه الإسلامي ، فلتنظر في مظانها[1077] .

[1072] ـ ابن منظور ، لسان العرب : 4 / 76 ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص 40 .
[1073] ـ ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر : 3 / 196 ، والزبيدي ، تاج العروس : 12 / 549 .
[1074] ـ الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 2 / 244 ، ابن نجيم ، البحر الرائق : 3 / 124 ، و الموسوعة الفقهية الكويتية : 8 / 176 .
[1075] ـ الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 2 / 281 ، الخرشي ، شرح مختصر خليل : 3 / 244 التسولي ، البهجة شرح التحفة : 1 / 510 .
[1076] ـ الماوردي ، الحاوي الكبير : 9 / 68 ، وأبو حامد الغزالي ، الوسيط في المذهب : 5 / 66 ، ابن قدامة المقدسي المغني : 7 / 388 ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع : 5 / 47 .
[1077] ـ انظر أهم الأحكام المتعلقة بالبكارة عند الفقهاء في : الموسوعة الفقهية الكويتية : 8 / 177 ـ 183 .

نظرة الشعوب و المجتمعات إلى البكارة :

تختلف نظرة شعوب العالم المختلفة إلى غشاء البكارة وأهميته كدليل على عذرية الفتاة ، **ففي** المجتمعات الغربية يعتبر مجرد حاجز تشريحي عند فتحة المهبل ، ليس له وظيفة أو فائدة ، **بل إن** عدم سلامته عند الزواج هو القاعدة السائدة في تلك المجتمعات ، حيث يتقبل الرجال حدوث الاتصال الجنسي للفتيات قبل الزواج كأمر طبيعي وفسيولوجي ، بل وعلى العكس فإن وجوده يعتبر حالة **شاذة**[1078] .

و الأكثر من هذا إن بعض هذه المجتمعات باتت تنظر إلى البنت البكر نظرة احتقار واستهزاء ، وقد يعيرونها بأن بقاءها على عذريتها علامة على تخلفها ، أو دليل نقص فيها أو ضعف في شخصيتها ، **أو عدم رغبة** الرجال بها ، أو غير ذلك من الحجج الواهية التي جعلت البنات - **وحتى القاصرات** منهن - يتجرأن على الزنى ، وجعلت تلك المجتمعات تغص بأولاد الزنى[1079] .

و هذه نظرة لا تختلف كثيرا عن نظرة بعض القبائل البدائية في إفريقيا و آسيا وأمريكا التي كانت **تنظر إلى بكارة الفتاة** نظرة ازدراء ، حتى كانت بعض هذه القبائل ترى في دخول الزوجة على زوجها وهي عذراء أمرا مشينا ، فتقوم قبل الزواج بإسناد أمر فض البكارة لشخص آخر غير **الزوج**[1080] .

أما في المجتمعات الإسلامية فإن وجود غشاء البكارة سليما عند زواج الفتاة أمر هام وضروري للتدليل على عذريتها ، وفي بعض هذه المجتمعات ـ لا سيما الريفية منها ـ إذا تأكد لأهل الفتاة ، **أو**حتى شكوا في عدم عذريتها فقد يؤدي ذلك إلى تعرضها للأذى الشديد ، **بل وحتى إلى القتل الذي** يقوم به والدها ، أو أخوها ، أو عمها بدون تردد ، وبمنتهى الفخر لإنقاذ شرف العائلة ، وغسل عارها[1081] .

وهذا غلو وجهل يقابله انحلال ومسخ لدى كثير ممن تشرب الثقافة الغربية ، و تبنى قيمها من أبناء المسلمين ، الذين لم تعد الأخلاق و الشرف ، وكل ما يتصل بها أو يرمز إليها في نظرهم إلا أغلالا وقيودا ، ومتاعا قديما لا يصلح لعصرنا الذي نعيش فيه .

المقصود برتق غشاء البكارة :

غشاء البكارة عبارة عن غشاء موجود حول فتحة المهبل الخارجية ، ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما رخو غني بالأوعية الدموية .

[1078] ـ كمال فهمي ، رتق غشاء البكارة ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www. islam set . com

[1079] ـ أحمد محمد كنعان ، الحب و الحنس والزواج بين الطب والشريعة ، ص 84 .

[1080] ـ ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ترجمة : زكي نجيب محمود : 1 / 80 - 81 .

[1081] ـ أحمد محمد كنعان ، الحب و الحنس والزواج بين الطب والشريعة ، ص 84 ، كمال فهمي ، رتق غشاء البكارة ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www. islam set . com

ولفتحة غشاء البكارة أشكال متعددة ، فهو يختلف من فتاة لأخرى ، ولا يوجد غشاءان متشابهان تمام التشابه ، ولكن هناك ستة أشكال رئيسية لهذا الغشاء[1082] .

ولتمزق غشاء البكارة أسباب ثلاثة ، هي :
1 - حدوث علاقة جنسية غير شرعية مع الفتاة .

2 - وقوع حادث لطفلة أو فتاة أدى إلى إصابات بمنطقة الفرج ، ومن بينها غشاء البكارة ، و كمثال لهذه الحوادث نذكر : سقوط الفتاة على مؤخرتها على **جسم صلب ، أو للسقوط أثناء ركوب الدراجة ، وما إلى ذلك** .

3 - وقوع اغتصاب لطفلة أوفتاة[1083] .

ونتيجة لتطور الطب من جهة ، وفساد ذمم كثير من المسلمين من جهة أخرى ، ظهرت في هذا العصر مشكلة طبية فقهية هي إصلاح ورتق غشاء البكارة ، وهي عملية جراحية يقصد منها إعادة ضم ، ولحم غشاء البكارة بعد تمزقه بسبب من الأسباب[1084] .

وتكون عملية الرتق بإجراء خياطة طبية لإصلاح الغشاء الممزق إذا كان التمزق بسيطا ، وقد لا تنجح عملية الرتق إلا بعد محاولات .

و يتوقف نجاح عملية الرتق على عدد التمزقات وعمقها ، وكذا مقدار ما بقي من الغشاء ، وقد يلجأ الطبيب إلى إحداث غشاء جديد في الحالات التي لا يجدي فيها الرتق والإصلاح .

وفي حالات الأطفال الذين يتعرضون لحوادث ، أو اغتصاب فإن الأطباء يفضلون عدم إجراء عملية **رتق أو إصلاح للغشاء فورا** ؛ وذلك لصغر أنسجة الأطفال ، ورقتها وسهولة إصابتها أثناء العملية ، مما يؤدي إلى فشلها في كثير من الأحيان ، ويرون تأجيل العملية في هذه الحالة إلى أن تبلغ الطفلة سن الخامسة عشرة ، حيث تكون الأنسجة أكبر وأسمك مما يزيد من فرص نجاح العملية[1085] .

و بعض أهل الاختصاص ينكر وجود رتق غشاء البكارة ، فالعملية - **في نظره** - مجرد إيهام من الطبيب ؛ لأن الذي يرتق في الحقيقة ليس غشاء البكارة ، وفي هذا يقول الدكتور أحمد محمد كنعان : « وفي الواقع لا يوجد في الطب ما يسمى رتق غشاء البكارة ؛ لأن هذا الغشاء يتمزق كليا ، ويزول أغلبه عند أول جماع ، ولا يمكن إعادته إلى حالته الطبيعية بالخياطة ، أما ما يطلق عليه وصف ترقيع غشاء البكارة فيجري بخياطة جدار المهبل من الأمام و الخلف ، حتى إذا حصل الجماع تمزقت هذه الخياطة ، وحدث النزيف الذي يوهم بعذرية الفتاة »[1086] .

[1082] - العلبي ، تطور الجنين وصحة الحامل ، ص 83 ، و كمال فهمي ، رتق غشاء البكارة ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www. islam set . com

[1083] - كمال فهمي ، رتق غشاء البكارة ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www. islam set . com

[1084] - محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص 211 .

[1085] - كمال فهمي ، رتق غشاء البكارة ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www. islam set . com

[1086] - أحمد محمد كنعان ، الحب و الجنس والزواج بين الطب والشريعة ، ص 86 .

المطلب الثالث
مذاهب العلماء في رتق غشاء البكارة

اختلف أهل العلم المعاصرين ـ الذين اطلعت على أقوالهم ـ في حكم رتق غشاء البكارة على قولين هما :

القول الأول: لا يجوز رتق غشاء البكارة مطلقا

وإليه ذهب الشيخ عز الدين الخطيب التميمي[1087] ، **واختاره الدكتور محمد بن محمد المختار** الشنقيطي[1088] **والدكتور محمد خالد منصور**[1089] .

القول الثاني: التفصيل (الجواز في حالات)

وقد ذهب إليه الدكتور محمد نعيم ياسين[1090] ، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[1091] ، و الشيخ **محمد المختار السلامي**[1092] ، و الدكتور توفيق الواعي[1093] ، **وقسم الأبحاث الشرعية** بدار الإفتاء المصرية[1094] ، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي لدول المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشر المنعقدة في (بوتراجايا) بماليزيا من 24 **إلى** 29 **جمادى الآخرة** 1429هـ الموافق 9 **إلى** 13 **تموز** (يوليو) 2007م[1095] .

والمراد بالتفصيل التفريق في الحكم بين حالات **الرتق بناء على سبب التمزق ، أو حال المرأة الراغبة** في إجراء العملية ، مع مراعاة الأعرف والتقاليد ، وموقف المجتمع من الفتاة فاقدة العذرية ، فتعطى **كل حالة حكما منلسبا** .

وقد اختلف أصحاب هذا القول في التفاصيل كالآتي:

[1087] ـ عزالدين الخطيب التميمي ، رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www. islam set . com

[1088] ـ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص 291

[1089] ـ محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص 228 .

[1090] ـ محمد نعيم ياسين ، عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ص 255 - 257 .

[1091] ـ محمد سعيد رمضان البوطي ، مشكلات الشباب ، رتق غشاء البكارة ، الموقع الإلكتروني للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي WWW. BOUTI . NET

[1092] ـ محمد المختار السلامي ، الطبيب بين الإعلان والكتمان ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www. islam set . com ، وانظر : محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص 211 .

[1093] ـ توفيق الواعي ، حكم إفشاء السر في الإسلام ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www. islam set . com ، وانظر : محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص 212 .

[1094] ـ أحمد ممدوح سعد ، رتق غشاء البكارة ، قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ، الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية www . dar- alifta . com

[1095] ـ موقع مجمع الفقه الإسلامي www . fiqhacademy . org . sa / khabar / 21 – 9 – 2007 . htm

أولا - تفصيل الدكتور محمد نعيم ياسين[1096] :

1 - إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلا لا يعتبر في الشرع معصية ، وليس وطءا في عقد النكاح ، ينظر:

أ - إن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقى عنتا وظلما بسبب الأعراف والتقاليد السائدة كان إجراؤه واجبا .

ب - وإن لم يغلب ذلك على الظن كان إصلاح الغشاء مندوبا .

2 - إذا كان سبب التمزق وطءا في عقد النكاح ، كان إجراء الرتق حراما ،سواء كانت المرأة مطلقة أو أرملة ، ويحرم من باب أولى إن كانت متزوجة .

3 - إذا كان سبب التمزق زنى اشتهر بين الناس ، سواء أكان اشتهاره نتيجة صدور حكم قضائي على الفتاة بالزنا ، أو اشتهارها بالبغاء ، كان إجراء الرتق حراما ، ويلحق بهذا الصنف من كان أمرها معروضا على القضاء ، وإن لم يصدر بعد حكم قضائي يدينها بالزنى ؛ لأن الرتق في هذه الحالة وسيلة لتكذيب الشهود بغير حق ، فلا يجوز .

4 - إذا كان سبب التمزق زنى لم يشتهر بين الناس ، كان الطبيب مخيرا بين إجراء الرتق وعدمه ، **وإجراؤه أولى .**

ثانيا - التفصيل الوارد في بحث دار الإفتاء المصرية[1097] :

1 - إن كان التمزق بسبب زنى وقع على المرأة على وجه الإكراه ، أو غيره من قوادح الرضا ، كان **إجراء الرتق جائزا .**

2 - إن كان التمزق بسبب زنى باختيارها إلا أنه لم يشتهر عنها ، جاز إجراء الرتق أيضا

3 - إذا اشتهرت المرأة بين الناس بالزنى ، أو صدر عليها حكم قضائي به ، كان إجراء الرتق محرما إلا إذا تلبست من اشتهرت بالزنى بحال جديد يجعلها قابلة للستر، كأن رحلت إلى مكان لا يعرفها فيه أحد ، وبدأت حياة جديدة ، ففي هذه الحالة يشرع في حقها إجراء الرتق وكذلك الحال لمن صدر بحقها حكم قضائي بالزنى ، و لم يشتهر بين الناس .

4 - إذا كان أمر المرأة معروضا أمام القضاء بتهمة الزنى ، ولم يصدر بحقها الحكم بعد جاز لها **إجراء الرتق .**

5 - إذا كان التمزق بسبب ليس وطءا ، جاز إجراء الرتق .

[1096] - انظر : محمد نعيم ياسين ، عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ص 238 - 256

[1097] - انظر : أحمد ممدوح سعد ، رتق غشاء البكارة ، قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ، الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية www . dar- alifta . com

ثالثا - التفصيل الوارد في بحث الشيخ السلامي [1098] :

1 - يجوز رتق غشاء البكارة في حالة وقوعه في سن مبكر بسبب غير الجماع .

2 - و يجوز الرتق أيضا إذا كان بعلم الزوج و حضوره ورغبته .

رابعا - التفصيل الوارد في بحث الدكتور توفيق الواعي[1099] :

1 - يجوز رتق غشاء البكارة إذا كان الفتق لعلة خلقية سواء أكان ذلك في الصغيرة أم الكبيرة .

2 - كما يجوز الرتق إذا كان الفتق لعلة غير مشينة كنزيف ، أو استئصال ورم ، أو قفز ، أو دخول شيء ، أو نتاج تعذيب .

3 - كما يجوز إذا كان الفتق بسبب إكراه ثابت على الزنا .

4 - يحرم الرتق إذا كان الفتق بسبب زنا بغير إكراه .

خامسا - تفصيل الدكتور البوطي [1100] :

إذا وقعت المرأة في الخطيئة ، ثم تابت توبة صادقة ، واستقامت ، جاز لها إجراء عملية الرتق سترا لنفسها .

سادسا - التفصيل الوارد في قرار مجمع الفقه الإسلامي[1101] :

1 - إذا كان سبب تمزق غشاء البكارة حادث أو اغتصاب أو إكراه ، جاز إجراء عملية الرتق .

2 - إذا كان سبب تمزق غشاء البكارة هو ارتكاب الفاحشة ، لم يجز إجراء عملية الرتق .

ونص ما جاء في القرار:(يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه ، ولا يجوز شرعا رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة ، سدا لذريعة الفساد والتدليس ، والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات) .

[1098] - محمد المختار السلامي ، الطبيب بين الإعلان والكتمان ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www. islam set . com ، وانظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص 211 .

[1099] - توفيق الواعي ، حكم إفشاء السر في الإسلام ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www. islam set . com ، وانظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص 212 .

[1100] - محمد سعيد رمضان البوطي ، مشكلات الشباب ، رتق غشاء البكارة ، الموقع الإلكتروني للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي WWW. BOUTI . NET

[1101] - موقع مجمع الفقه الإسلامي www . fiqhacademy . org . sa / khabar / 21 – 9 – 2007 . htm

تحرير محل النزاع:

1 ـ اتفق الباحثون الذين وقفت على رأيهم على تحريم رتق غشاء البكارة إذا كان سبب تمزقه هو الوطء في عقد نكاح صحيح ، سواء أكانت المرأة متزوجة أو مطلقة أو أرملة ، وعللوا ما ذهبوا إليه بأن الرتق في هذه الحالة لا مصلحة فيه ، فضلا عن المفاسد المترتبة عليه ، وأهونها كشف عورة المرأة دون سبب شرعي من ضرورة أو حاجة ، وإحداث جرح بالجسد لا حاجة إليه[1102] .

2 ـ كما اتفقوا على تحريم الرتق إذا كان تمزق الغشاء بسبب زنى اشتهر بين الناس **بسبب صدور** حكم قضائي على الفتاة بالزنا ، أو نتيجة تكرره منها واشتهارها به ، وعللوا موقفهم بانعدام مصلحة الرتق (وهي الستر) في هذه الحالة لاشتهار حال الفتاة ، وافتضاح أمرها ، مع ما يترتب على الرتق في هذه الحالة من الفساد ككشف العورات ، والغش والتدليس[1103] .

إلا أن فتوى دار الإفتاء المصرية استثنت من هذه الحالة من تلبست بحال جديد يجعلها قابلة للستر، كما استثنت من لم يشتهر عنها الحكم الصادر في حقها بالزنا ، وعللت هذا الرأي بوجود مصلحة الستر في هذه الحالة[1104] .

وعليه انحصر الخلاف بين الباحثين في الحالات الآتية:

1 ـ حالة تمزق الغشاء بسبب غير الوطء ، كحادث وغيره .

2 ـ حالة تمزق الغشاء بسبب اغتصاب ، أو إكراه ، أو غيره من قوادح الرضا .

3 ـ حالة تمزق الغشاء نتيجة زنى لم يشتهر عن المرأة بشرط توبتها .

[1102] ـ انظر : محمد نعيم ياسين ، عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ص 255 ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والأحكام المترتبة عليها ص 289 ، أحمد ممدوح سعد ، رتق غشاء البكارة ، قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ، الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية www . dar- alifta . com

[1103] ـ محمد نعيم ياسين ، عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ، أ بحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ص 245 ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والأحكام المترتبة عليها ، ص 289 ، محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص 213 .

[1104] ـ أحمد ممدوح سعد ، رتق غشاء البكارة ، قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ، الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية www . dar- alifta . com

المطلب الرابع
أدلة الفريقين

أدلة القول الأول (التحريم مطلقا) :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه كما يأتي[1105]:

أولا - إن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق ، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها ، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام .

ثانيا - إن عملية الرتق العذري يلزم منها كشف العورة المغلظة لمن تجرى لها ، وما يَستتبع ذلك من النظر واللمس ، والأصل في كل من كشف العورة والنظر إليها ولمسها الحرمة ، فينتج من ذلك حرمة العملية المذكورة ، وليس لرتق غشاء البكارة سبب طبي حاجي يمكن أن يكون مبيحا لكشف العورة ، أسوة بباقي الأسباب التي يذكرها الفقهاء .

ثالثا - إن رتق غشاء البكارة فيه اطلاع على المنكر، وعون على الخبث .

رابعا - إن رتق غشاء البكارة يسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنى ؛ لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع ، وهي مفسدة متيقنة الوقوع .

خامسا - إن من قواعد الشريعة الإسلامية " أن الضرر لا يزال بالضرر "، و عليه لا يجوز للفتاة ، أو أمها أن يزيلا الضرر عنهما ، و يلحقاه بالزوج المنتظر .

سادسا - إن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي ؛ لأنه نوع من الغش والتدليس ، والغش محرم شرعا .

سابعا - إن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن ؛ لإخفاء حقيقة السبب ، **والكذب محرم شرعا** .

ثامنا - إن رتق غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء ، أن يلجأوا إلى إجراء عمليات الإجهاض وإسقاط الأجنة بحجة الستر .

[1105] - انظر : عزالدين الخطيب التميمي ، رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www. islam set . com .
وانظر : محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والأحكام المترتبة عليها ، ص 290 ، 293 ، ومحمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص 213 - 215 و ص 225 - 226 ، وانظر: أحمد ممدوح سعد ، رتق غشاء البكارة ، قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ، الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية www . dar- alifta . com

تاسعا - إن الله سبحانه و تعالى قد حرم ارتباط العفيفين والعفيفات بالزناة والمشركين ، فقال تبارك تعالى : ﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [سورة النور : الآية 3]

يقول ابن قيم الجوزية: « فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكح الزانية فهو : إما زان ، أو مشرك ؛ فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ، ويعتقد وجوبه عليه أولا ، فإن لم يلتزمه ، ولم يعتقده فهو مشرك ، وإن اعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، ثم صرح بتحريمه فقال : ﴿**وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ »[1106] .

ولاشك أن رتق غشاء بكارة امرأة زانية قد يؤدي إلى ارتباط رجل عفيف بامرأة زانية ، وبقاؤه معها لما يجد من عذريتها[1107] .

عاشرا - إنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ، وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوت المصلحة ، وبالنظر إلى ما يترتب على رتق غشاء البكارة من مفاسد ، حكمنا بعدم جواز الرتق ؛ لعظيم المفاسد المترتبة عليه .

حادي عشر- إن مفسدة التهمة وسوء الظن بالفتاة يمكن إزالتها عن طريق شهادة طبية بعد الحادثة تثبت براءة المرأة ، وهذا السبيل هو أمثل السبل ، وعن طريقه تزول الحاجة إلى فعل جراحة الرتق .

أدلة الفريق الثاني (القائلون بالتفصيل) :

أولا - أدلة القول بالجواز في حالة تمزق الغشاء بسبب حادث ، أو إكراه على الزنا

استدل على جواز الرتق في هذه الحالة ، من وجوه[1108]:

الوجه الأول : إن المرأة في هذه الحالة غير مؤاخذة في الدنيا والآخرة ، ولا يتعلق بها إثم لقوله تعالى: ﴿ **إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ [سورة النحل : الآية 106]
فلما أسقط الله تعالى الكُفْر عمّن تلفظ به حال الإكراه ، **سقط عن المكرَه ما دون الكفر؛ لأن الأعظم** إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى ، **كما قال الشافعي**[1109] .

[1106] - ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد : 5 / 114 .

[1107] - هذا الاستدلال لم أقف عليه في أدلة المانعين مطلقا ، وإنما أورده الدكتور محمد نعيم ياسين في بحثه ، وأجاب عنه انظر : عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ، أ بحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص 248 - 249 .

[1108] - انظر وجوه الاستدلال في : المصدر السابق ، ص 238 - 240 ، و رتق غشاء البكارة ، قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ، الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية www . dar- alifta . com
و انظر : توفيق الواعي ، حكم إفشاء السر في الإسلام ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www. islam set . com ، و محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص 215 - 217 ، و محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والأحكام المترتبة عليها ، ص 291 .

[1109] - انظر قول الشافعي في : فتح الباري : 9 / 390 ، و سبل السلام : 3 / 1058 .

ولقول النبي ﷺ : « **إن وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرهوا عليه** »[1110] .

الوجه الثاني : إن في إصلاح تمزق البكارة لهذا الصنف مظنة لتحقيق مصالح جمة ، كالستر ، وحماية الأسر ، والوقاية من سوء الظن ، وهؤلاء الفتيات **معذورات عند الله تعالى وعند الناس ، فالستر إذا كان مندوبا بالنسبة لمن وقعن** في الفاحشة بالفعل ، فهو مندوب في حق هؤلاء من باب أولى

الوجه الثالث: إن إصلاح غشاء البكارة يشجع هذا الصنف من الفتيات على مواصلة الاستقامة ، ويسد بابا قد ينفذ منه الشيطان إلى نفوسهن لو لم يستجب إلى ما طلبن من العون والمساعدة .

الوجه الرابع : إن في عملية الرتق إنقاذ للمجتمع عموما ، وللأزواج خصوصا من الوقوع في ظلم هؤلاء الفتيات ، لو لم تجر هذه العملية .

الوجه الخامس : إن إصلاح غشاء البكارة في هذه الحالة ليس فيه أي معنى من معاني الغش والتدليس على الزوج ، فغايته إرجاع الغشاء إلى سابق خلقته ، فهو في الواقع إظهار للحقيقة ووضع للأمور في نصابها .

الوجه السادس : إن إصلاح غشاء البكارة في هذه الحالة لا يقل **أجرا** الطبيب الراتق عن علاجه **لجرح في** الجسد ، بل هو أولى بالأجر من ذلك ؛ لما فيه من تخليص للفتاة من مفاسد معنوية تفوق بكثير ما يترتب على جرح عادي بالجسد .

الوجه السابع : إن رتق غشاء البكارة في هذه الحالة يزيل العقد النفسية والخوف من ظن السوء ، ويؤدي إلى تفريج الكربة عن الأهل والمسلمين .

ثانيا ـ أدلة الجواز في حق من زنت مختارة ، ولم يشتهر عنها الزنى:

استدل على جواز الرتق في هذه الحالة ، من وجوه[1111] :

[1110] ـ أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، سنن ابن ماجه : 1 / 659 ، والبيهقي في السنن الكبرى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، كتاب الإقرار ، باب من لا يجوز إقراره وكتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره ، من حديث ابن عباس بلفظ " تجاوز لي " ومن حديث عقبة بن عامر بلفظ ابن ماجة ، وكتاب الأيمان ، باب جامع الأيمان من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه من حديث ابن عباس ، السنن الكبرى : (6 / 84 ، 7 / 56 - 57 ، 10 / 60) ، و أخرجه الدارقطني في السنن ، في كتاب النذور، سنن الدارقطني : 4 / 170 ، وابن حبان في صحيحه ، باب فضل الأمة ، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : 16 / 202 ، و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن مرسلا ، كتاب الطلاق ، باب من كان يرى طلاق المكره جائزا ، وعن عطاء مرسلا ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله ، أو العتاق ، مصنف ابن أبي شيبة : 5 / 49 و 220 ، وعبد الرزاق في المصنف من حديث الحسن مرسلا ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره ، مصنف عبد الرزاق : 6 / 409 .
والحديث ذكر له ابن الملقن ثمانية طرق عن ثمانية من الصحابة ، وقال ابن رجب : " وهو عند حذاق الحفاظ باطل على مالك ، كما أنكره أحمد وأبو حاتم " وقال : " وقد أنكره الإمام أحمد جدا ، وقال : ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا " وقد صححه الألباني بكثرة الطرق ، انظر : ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، ص 452 - 453 ، ابن الملقن البدر المنير : 4 / 177 - 183 ، و الألباني ، إرواء الغليل : 1 / 124 .

[1111] ـ انظر هذه الوجوه من الاستدلال في : عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ، أ بحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ص 246 - 247 ، و رتق غشاء البكارة ، قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ، الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية www . dar- alifta . com

الوجه الأول : ما جاءت به النصوص وتتابعت عليه من أن الستر عمومًا من أهم المقاصد الشرعية ، وأن ستر الإنسان على نفسه خصوصًا من آكد المطلوبات الشرعية ، ومن هذه النصوص:

1 - ما جاء من قول النبي ﷺ : « إن الله عز وجل حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يحب الحياء والسَّتر»[1112]

2 - عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فجُلِد ، ثم قال: **« أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه من يُبْدي لنا صَفْحَته نُقِم عليه كتاب الله »**[1113] .

3 - حديث أبي بكرة في المرأة التي جاءت إلى النبي ﷺ تطلب الرجم مقرة بالزنا ، وفيه أن النبي ﷺ قال لها: « **استتري بستر الله عز وجل »**[1114] .

4 - قوله ﷺ : **« لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة »**[1115] .

5 - قوله ﷺ لهزال الرجل الذي عرف أمر ماعز لما زنى « **لو سترته بثوبك كان خيرا لك »**[1116].

والمرأة إذا زنت ، ولم يُعرف ذلك عنها ، ثم أرادت رتق عذريتها ؛ لئلا تنفضح بعد يَصْدُق عليها أنها **طالبة للستر**، و مستصحبة لما أسبله الله تعالى عليها منه ، ساعية في درء ما يؤدي لكشفه وهتكه ، وكانت ممتثلة لحديث: **"من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله"**[1117] ؛ لأن عملية **الرتق من** الوسائل التي يستعان بها على الستر .

فمُوجَب الأحاديث السابقة أن كل ما يحقق الستر فهو مطلوب مأمور به ، والوسائل لها حكم المقاصد ، فمن استثنى شيئًا مما يُحَقِّق الستر طولب بالدليل ؛ لأن دعواه تخالف هذا **الأصل** .

الوجه الثاني : إن الرتق يساعدها على فتح فصل جديد من حياتها ، أوله التوبة والتملص من المعصية ، و الشروع في حياة العفائف والطاهرات .

وانظر : محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص 217 - 223 ، والشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والأحكام المترتبة عليها ، ص 291 .

[1112] - أخرجه أحمد في المسند ، مسند أحمد : 29 / 484 ، و أبو داود في السنن ، كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري سنن أبي داود : 4 / 70 ، كما أخرجه النسائي في السنن ، كتاب الغسل والتيمم ، باب الاستتار عند الاغتسال ، سنن النسائي : 1 / 200 ، و البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب الستر في الغسل عن الناس ، السنن الكبرى : 1 / 198 ، والحديث صححه الألباني ، إرواء الغليل : 7 / 367 .

[1113] - سبق تخريجه ، انظر ص 205 .

[1114] - أخرجه أحمد في مسنده ، مسند أحمد : 34 / 82 ، و النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الرجم ، باب الحفرة للمرأة إلى ثندوءتها ، السنن الكبرى : 4 / 287 ، و أخرجه البزار في مسنده ، مسند البزار : 9 / 117 .

[1115] - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر و الصلة و الآداب ، باب بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة ، صحيح مسلم : 8 / 21 .

[1116] - أخرجه أحمد في مسنده ، مسند أحمد : 36 / 215 - 220 ، و أبو داود في السنن ، في كتاب الحدود ، باب في الستر على أهل الحدود ، سنن أبي داود : 4 / 233 ، و أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، في كتاب الرجم ، في باب الستر على الزاني ، وذكر الاختلاف في هذا الحديث على يحيى بن سعيد ، وذكر الاختلاف على يزيد بن نعيم فيه ، السنن الكبرى : 4 / 305 - 307 ، و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود ، وباب ما جاء في الستر على أهل الحدود ، السنن الكبرى : (8 / 219 330 - 331) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الرجم و الإحصان ، مصنف عبد الرزاق : 7 / 232 ، و ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحدود ، باب في الزاني كم مرة يرد ، وما يصنع به بعد لغقراره ؟ ، مصنف ابن أبي شيبة : 10 / 78 .

[1117] - سبق تخريجه ، انظر ص 205 .

الوجه الثالث : إن في إجراء عملية الرتق تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة , وذلك أن الرجل مهما فعل من الفاحشة ، لا يترتب على فعله أي أثر مادي في جسده ، ولا يثور حوله أي شك إن لم يثبت عليه ذلك بوسائل الإثبات الشرعية ، في الوقت الذي تؤاخذ فيه البكر اجتماعيا وعرفيا على زوال بكارتها ، حتى وإن لم يقم أي دليل معترف به في الشرع على ارتكابها الفاحشة .
والفقهاء يرون التساوي في وسائل الإثبات في جريمة الزنى بين الرجل والمرأة من حيث الجملة ، فلا يثبت إلا بأربعة شهود ، أو إقرار يصر عليه صاحبه ، وإن اختلفوا في قرينة زائدة في حق المرأة غير المتزوجة وهي الحبل .

الوجه الرابع : إن في إصلاح غشاء البكارة تحقيق المساواة بين البكر والمرأة المتزوجة ، **أو من** سبق لها الزواج ، كالمطلقة والأرملة ، وذلك أن هذا الصنف من النسوة لا يتعرض لتلك المؤاخذة الاجتماعية والعرفية مهما ارتكبن من الفاحشة مادامت البينات الشرعية قاصرة عن إثبات ما ارتكب ، **بخلاف البكر** .

الوجه الخامس : إن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن المرأة وأهلها ، فلو تركت المرأة من غير رتق ، واطلع الزوج على ذلك لأضرها , وأضر بأهلها ، وإذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع الناس عن الزواج منهم ، فلذلك يشرع لهم دفع الضرر ؛ لأنهم بريئون منه .

الوجه السادس : إن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالتها على الفاحشة له أثر تربوي عام في المجتمع ، وخاصة في ما يتعلق بنفسية الفتاة .

الوجه السابع : إن حقوق الله مبنية على المساهلة والمسامحة ، خلافا لحقوق الآدميين المبنية على المشاحة والمضايقة ، وستر المرأة بالرتق ، وسقوط الحد عنها **من حقوق الله تعالى** .

المطلب الخامس
مناقشة الأدلة

أولا - مناقشة أدلة الفريق الأول (المانعون مطلقا)
ناقش المجيزون رتق غشاء البكارة أدلة المانعين كما يأتي[1118]:

مناقشة الوجه الأول من الاستدلال :

أما أن الفتاة قد تكون حاملا عند رتق غشاء البكارة ، فتكتم ذلك وتُجْري العملية ، ثم تتزوج فيلحق الولد إلى فراش الزوج ، فذلك ليس مُوجِبًا للقول بحرمة الرتق ؛ لأنه لا تلازم بين ثبوت النسب وبين وجود البكارة ؛ فالمرأة قد تكتم ولا ترتق ، ولا سبيل للزوج شرعًا أو قانونًا لرميها بالزنى لذلك ، ويلحق به الولد ؛ لأن الولد للفراش .

ولو سَلَّمنا بوجود ارتباطٌ بين عملية الرتق واختلاط الأنساب ، لكان إطلاق القول بتحريم الرتق غير صحيح ؛ لأن التحريم هنا سيكون في الحالات التي يتحقق فيها اختلاط الأنساب لحمل المرأة قبل زواجها ، وليس لذات الرتق ، وهو ما يسميه الأصوليون بالحرام لغيره .

مناقشة الوجه الثاني من الاستدلال:

ناقش المجيزون هذا الاستدلال بأن الفقهاء أجازوا كشف العورة والنظر إليها إذا وجدت حاجة أو مصلحة راجحة ، أو ترتب على الكشف دفع مفسدة أعظم من مفسدته .
والمرأة التي فقدت عذريتها تكون في بعض البيئات كالريف معرضة للأذى الشديد الذي قد يصل إلى حد القتل أحيانا ، وهذه هي حقيقة الضرورة ، وفي المجتمعات المدنية قد لا يصل الأمر إلى القتل لكن المرأة تُعرض للطعن في شرفها وعفتها ؛ حيث ارتبط في أذهان الناس العفاف بوجود غشاء البكارة .
وقد نَص الفقهاء على جواز كشف العورة لما كانت الحاجة فيه أقل مما نحن بصدده ، توسعة على المكلَّفين ونفيا للحرج عنهم ، فقد جاء في كشاف القناع: « (ويجوز كشفها) أي: العورة للضرورة (و) يجوز (نظر الغير إليها لضرورة ، كتداو وختان ، ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب ، وولادة ونحو ذلك) كحلق عانة لا يحسنه »[1119] .
ولا شك أن الحاجة في العجز عن القيام بالاستحداد أخف منها في مسألتنا .

مناقشة الوجه الثالث من الاستدلال :

أجاب المجيزون عن هذا الوجه من الاستدلال ، فقالوا : وأما القول بأن في رتق الغشاء اطلاعًا على المنكر وعونًا على الخبث ، فمردود ؛ لأن ليس كل حالات زوال العذرية نتيجة فعل المنكر، وما كان

[1118] - انظر هذه المناقشة في : عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ، أ بحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص 240 - 243 و ص 247 - 254 ، وانظر : رتق غشاء البكارة ، قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ، الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية www . dar- alifta . com
[1119] - البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع : 1 / 265 .

منها نتيجة لذلك فمفسدة مجرد الاطلاع لا تقوى على الرجحان أمام باقي المفاسد التي يتم دفعها بالرتق .

مناقشة الوجه الرابع من الاستدلال :

نوقش القول بأن رتق غشاء البكارة يسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنى من وجوه :

الأول : إنه لا تلازم أصلا بين زوال غشاء البكارة ، وبين عَفَاف الفتاة ؛ فقد تكون الفتاة أطهر من ماء السماء ، ولم يمسسها بشر قَط ، وقد زالت بكارتها بسبب مادي غير الوطء كما سبق بيانه .

ولذلك فإن الشرع الشريف لم يعتبر زوال غشاء البكارة دليلا على الزنى ، ولو أن رجلا دخل بامرأة فوجدها لا بكارة لها ، فاتهمها بالزنا لعد قاذفا لها ، حتى وإن كانت قد زنت في الواقع ونفس الأمر .

الثاني : إن هذا الدليل راجع إلى قاعدة سد الذرائع ، و لنا أن نمنع أصل القول بسد الذرائع كما هو مذهب الشافعي ، ونقول : لا يجوز إثبات شيء ، أو منعه بمجرد الشك .
قال ابن حزم: « كل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره ، أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد ، فقد حكم بالظن ، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والبطل »[1120] .

الثالث : إن مفسدة التشجيع على الفاحشة المُدعاة مفسدة موهومة ، ونعني بكونها موهومة من جهة لزوم ترتبها على القول بالجواز؛ لأن المرأة التي تفجر كما تريد ، فإذا أرادت الزواج لجأت إلى رتق غشاء البكارة ، إنما هي قد فعلت ذلك اعتمادا على إمكان حصول العملية في الواقع ، لا اعتمادا على القول بجوازها شرعا ، فمثل هذا الصنف من النسوة لن يلتفت إلى التحريم أو الجواز ، فليس قولنا بالتحريم بزاجر لها عن الفاحشة ، ولا قولنا بالجواز بدافع لها إلى الخطيئة .
فثبت أن ما رتبه المانعون على القول بالجواز مفسدة موهومة ، والمفاسد الموهومة لا تصلح لأن يبنى عليها تحريم حتى على قول من يعتبر سد الذرائع ؛ لأن المفسدة النادرة والمتوهمة أجمعت الأمة على عدم سدها ، وإلا فلو قيل بسد جميع الذرائع للزم على ذلك تحريم زراعة العنب خوفًا من اتخاذه خمرا والمنع من المجاورة في البيوت خوفا من وقوع الناس في الزنا ، وهو باطل لم يقل به أحد .

الرابع : على التسليم باعتبار قطع الذرائع ، فإن وسيلة المُحرم تكون غير مُحَرَّمَة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ، والمصالح المترتبة على الرتق كالستر، وقطع الظن الفاسد ، واستصلاح العاصي ، والإعانة على الثبات على العفاف ، والحفاظ على الأرحام من أن تقطع ، وإحياء النفوس وغيره ، كلها مصالح أرجح ، وأكثر تَحَقُّقًا من مُجَرَّد هذه المفسدة المذكورة المظنونة المتوهمة .

مناقشة الوجه الخامس من الاستدلال :

أجاب المجوزون على هذا الوجه من الاستدلال بقولهم : نحن نمنع أن يكون ثَمَّ ضررٌ معتبر يَلْحَق الزوج لخصوص رتق البكارة ، وقررنا في غير موضع أن دلالة زوال الغشاء على وقوع الزنا منتفية ، والضرر المتصَوَّر هو ترويج المرأة على الزوج بالغش ، و الغش المؤثر هو ما كان بإيهام

[1120] - ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام : 6 / 189 .

وجود مفقود مقصود لذاته ، أو بإخفاء وجود عيب مُفَوِّت لمقصود النكاح من الوطء والاستمتاع ، وليس في رتق غشاء البكارة شيء من هذا .

مناقشة الوجه السادس من الاستدلال :

قال المجيزون جوابا على هذا الوجه من الاستدلال : ليس كل عيب يعتبر إخفاؤه غِشًّا، بل العيب المؤثِّر يكون في كل شيء بحَسَبه ، قال الإمام **النووي** : « والعيب في النكاح : ما يُنَفِّر عن الوطء ويكسر سورة التَّواق »[1121] .

والقول بأن إخفاء مطلق العيب من الغش قول فاسد ؛ لأننا لو لم نَحُدّ العيب المؤثر بحدٍّ مُعَيَّن لصار غير مُنضبط يختلف باختلاف الأشخاص ، فتعيَّن رد العيب المؤثر لحدٍّ معين وضابط **مُستقِر، فقول** في بيان هذا الضابط : إن ما يعتبر غشًّا في هذا الباب هو ما كان بإيهام وجود مفقود مقصود لذاته ، أو بإخفاء وجود عيب مُفَوِّت لمقصود النكاح من الوطء والاستمتاع وخرج بهذا: ما إذا ما أوهم مفقودًا غير مقصود لذاته ، فإنه لا أثر له .

والبكارة ليست مقصودة لذاتها ؛ وقد ذكرها الفقهاء في كتبهم على أنها من صفات الكمال .

مناقشة الوجه السابع من الاستدلال :

رد المجيزون على القول بأن الرتق يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهاليهن ؛ لإخفاء حقيقة السبب ، والكذب مُحَرَّم بمنع التلازم بين الكذب وبين الرتق ؛ لأن الكذب هو الإخبار عن الشيء خلاف ما هو عليه ، ومجرد الرتق لا يلزم عنه الإخبار بخلاف الواقع ، فالإخبار فعل زائد عن مجرد الرتق ، قد يقترن به ، وقد يتجرد الرتق عنه .

ثم إن الصدق ليس واجبا في كل مقام ، بل يجوز تركه في مواضع ، و قد قال السيوطي في قواعده: «**الكذب مفسدة** محرمة ، ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز ، كالكذب للإصلاح بين الناس ، وعلى الزوجة لإصلاحها ، وهذا النوع راجعٌ إلى ارتكاب أَخَفِّ المفسدتين في الحقيقة »[1122] .

ولا ريب أن المرأة إذا أجرت الرتق ؛ لئلا تنفضح مستعينة بذلك على استدامة الاستقامة أو استئنافها **كان** ذلك منها مقصدًا محمودًا ، ومصلحة محققة ، وارتكابًا لأخف المفسدتين .

مناقشة الوجه الثامن من الاستدلال:

نوقش القول بان رتق غشاء البكارة يفتح الأبواب أمام بعض الأطباء أن يلجئوا إلى إجراء عمليات الإجهاض ، وإسقاط الأجنة ؛ بحجة الستر ، أو بحجة أنها نتيجة الخطيئة بأنه تَوَسُّعٌ في إعمال قاعدة سد الذرائع ، حتى على قول من يقول بسَدِّها ، كالمالكية ؛ لأنها مفسدة نادرة متوهمة ، لا يؤدي السبب فيها إلى المسبَّب لا قطعًا ولا غالبًا ، وما كان من هذا الباب فلا يقال بمنعه .

[1121] ـ النووي ، تهذيب الأسماء و اللغات : 4 / 53 .
[1122] ـ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 88 .

مناقشة الوجه التاسع من الاستدلال :

رد المجيزون الاستدلال بآية النور من وجوه:

الوجه الأول : إن معظم الفقهاء لا يرون تطبيق هذا النص على امرأة زانية بالفعل ، ولكن زناها لم يثبت بدليل شرعي معتبر ، ولو شهد عليها ثلاثة ردت شهادتهم ، وتمزق غشاء البكارة لا يساوي في دلالته على الزنى عشر معشار رؤية أولئك العدول .

الوجه الثاني : إن العلماء اختلفوا في تأويل آية النور اختلافا كثيرا ، وأكثرهم لم يحملها على ما حملها عليه ابن القيم وبعض العلماء ، وقد نقل بعض أهل التفسير للعلماء فيها خمسة أقوال:

الأول: إنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ **وَأَنكِحُوا الأيَامَى مِنكُمْ** ﴾ [سورة النور : الآية 32] وهو قول ابن عمر وسالم وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعطاء و طاوس ومالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه .
الثاني: إن النكاح في الآية الوطء ، والمعنى أن الزاني لا يطاوعه على فعله ، ويشاركه في مراده إلا زانية مثله ، أو مشركة لا تحرم الزنى .
الثالث: إن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة ، وكذلك الزانية .
الرابع: إن هذا كان في نسوة بغايا ، كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنى ، واحتجوا بسبب النزول وقصة مرثد بن أبي مرثد ﷺ .
الخامس: ما ذكره ابن القيم ، ومن معه .

الوجه الثالث : قد عُرض على النبي ﷺ زانية وزان من المسلمين ، ولم يُعلم عنه أنه حَرَّم على واحد منهما أن ينكح غير زانية ولا زان ، ولا حَرَّم واحدًا منهما على زوجه ، ولم يثبت عنه غير هذا كما في قصة ماعز ، وقصة العسيف ، وحديث اللعان فلم يأمر الملاعن باجتناب امرأته حتى تلاعنا .

الوجه الرابع : إن الآية مَسُوقة لتشنيع الزنا ، وبيان أنه مُحَرَّم على المؤمنين ، و تَبشيع أمر الزاني ، وأنه لا يليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة .

الوجه الخامس: إن حَمْل الآية على ظاهرها من الإخبار المَحْض لا يصح ؛ لما فيه من مخالفة للواقع فالزاني قد ينكح الحصينة ، وأيضاً الزانية قد يَنْكحها المسلم العفيف ؛ رغبة في جمالها أو إنقاذًا لها من عُهْر الزنى ، وما هو بزانٍ ، ولا مُشْرك ، فلا يستقيم .

مناقشة الوجه العاشر من الاستدلال :
قال المجيزون ردا على هذا الوجه من الاستدلال : نحن نسلم بوجود مفاسد في عملية الرتق غير أن كفة المصالح التي يحققها ذلك التصرف راجحة رجحانا كبيرا ، فيغلب على الظن إمكان القول بجواز ذلك ، واستحباب الستر على الفتاة برتق بكارتها ، لا سيما في حالة تمزق الغشاء بغير معصية .
ولولا أن ما ذكر من المفاسد المترتبة على الإحجام محتملة ، وليست مؤكدة الوقوع ، لكان القول بالوجوب في هذه الحالة ممكنا ؛ لأن دفع المفسدة التي يغلب على الظن وقوعها إذا تعين على أحد ، كان واجبا شرعيا .

مناقشة الدليل الحادي عشر من الاستدلال :
رد المجيزون القول بالاكتفاء بالشهادة الطبية عن الرتق من وجهين :

الوجه الأول: إن العرف الغالب في بلاد المسلمين لا يلتفت إلى هذه الشهادة ، ولا يراها دليلا كافيا على براءة الفتاة ، فتحرير شهادة طبية الغالب لا يقنع زوج المستقبل ؛ لأنه يقال: إن هذه الشهادة قد تكون حُرِّرت مخالفة للحقيقة عن طريق رِشْوة المختص .

الوجه الثاني: إننا لو استعملنا سد الذرائع كما استعمله المانعون ، لقلنا: إن القول بجواز اللجوء لتحرير شهادة طبيّة للمرأة التي زالت بكارتها يفتح الباب للمومسات أن يلجأن لأخذ شهادات طبيَّة مماثلة عن طريق الرشوة وبذل المال ، **و معلوم أن** كتابة التقارير الطبية أسهل وأيسر من إجراء عمليّة الرتق ، ولن يعدم هؤلاء النسوة من يقوم لهن بهذا .

مناقشة أدلة الفريق الثاني (القائلين بالتفصيل)

أولا ـ مناقشة أدلة القائلين بجواز رتق غشاء البكارة إذا تمزق بحادث أو إكراه :
أجاب المانعون للرتق العذري على ما استدل به المجيزون للرتق في هذه الحالة كما يأتي :

مناقشة الوجه الأول من الاستدلال :
ناقش المانعون تعليل المجيزين إباحة الرتق بالإكراه من وجهين :

الوجه الأول : إن هذا القول لم يبن على جلب مصلحة ، أو درء مفسدة معتبرة ، فإن مطلق عدم الاختيار لا يكفي دليلا لفتح الباب أمام عمليات رتق **غشاء البكارة**[1123] .
الوجه الثاني : إن هذا القول يفتح الباب لمثل هذا النوع من العمليات لحالات لم يكن التمزق فيها **بسبب حادث أو إكراه ، و درء المفسدة أولى من جلب المصلحة**[1124] .

مناقشة الوجه الثاني من الاستدلال :
نوقش هذا الوجه بأن قفل باب سوء الظن يمكن تحقيقه عن طريق الإخبار قبل الزواج ، فإن رضي الزوج بالمرأة وإلا عوضها الله غيره ، كما يمكن تحقيقه عن طريق شهادة طبية تثبت براءة المرأة كما سبق بيانه[1125] .

مناقشة الوجه الثالث من الاستدلال :
اعترض المانعون على القول بأن رتق غشاء البكارة يساعد الفتاة على الاستقامة ، **فقالوا : نحن نسلم** لكم ما قلتم ، ولكن هذا في مقابل مفاسد تحصل من إجراء عملية الرتق ، ومنها : فتح باب الزنى ،

[1123] ـ محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص 215 .
[1124] ـ المرجع نفسه .
[1125] ـ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص 292 .

وفتح الباب لعمليات الإجهاض ، وكشف العورة دون حاجة معتبرة ، ومعلوم أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، فكان منعه أولى[1126] .

مناقشة الوجه الرابع من الاستدلال :
قد يناقش قول المجيزين إن في الرتق إنقاذ للمجتمع والأزواج من الوقوع في ظلم هؤلاء الفتيات البريئات بما نوقش به الوجه الثاني من الاستدلال ، وهو أن هذا يتحقق بالإخبار قبل الزواج ، أو بشهادة طبية تثبت براءة الفتاة .

مناقشة الوجه الخامس من الاستدلال :
ناقش المانعون قول المجيزين إن الرتق في هذه الحالة ليس فيه معنى من معاني الغش للزوج فقالوا : لا نسلم انتفاء الغش في هذه الحالة ؛ لأن هذه البكارة مستحدثة ، وليست هي البكارة الأصلية ، فهو تغيير للحقيقة التي يظنها طالب الزواج[1127] .

مناقشة الوجه السادس من الاستدلال :
نوقش قياس رتق غشاء البكارة على علاج جرح عادي بأنه قياس مع الفارق لأمرين :
الأول : إن رتق الجرح العادي يطلب فعله لوجود حاجة طبية ، كتنزيف ، أو نحوه ، و هذا لا يتحقق في رتق غشاء البكارة .
الثاني : إن مكان الجرح العادي لا يثير شبهة ، وليس له خصوصية ، بخلاف موضع غشاء البكارة[1128] .

مناقشة الوجه السابع من الاستدلال :
نوقش القول بأن رتق غشاء البكارة يزيل العقد النفسية بأن إزالة العقد النفسية يمكن أن يتحقق بالتوعية و الإرشاد ، كما يمكن لأن يتحقق بإخبار الزوج بالحقيقة ، مع أخذ تقرير طبي يثبت براءتها[1129] .

ثانيا - مناقشة أدلة القول بجواز الرتق في حق من زنت مختارة ، ولم يشتهر عنها الزنى:

مناقشة الوجه الأول من الاستدلال :
ناقش المانعون الاستدلال بقاعدة الستر بأن الستر المطلوب هو الذي شهدت نصوص الشرع باعتبار وسيلته ، ورتق غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك ، بل الأصل حرمته ؛ **لإمكان كشف العورة ، وفتح باب الفساد .**

ثم إن الله أمرنا أن يشهد عذاب الزاني طائفة من المؤمنين نكاية به ، وتأديبا لغيره من مغبة الوقوع في **الفاحشة** ، فجواز هذه الصورة لا يعتبر سترا، بل هو ترك لمبدأ معاقبته وإشعاره بذنبه ، فرفض الطبيب إجراء هذه العملية فيه ردع للزانية وتأديب لغيرها[1130] .

[1126] - محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص 216 .
[1127] - المصدر السابق، ص 223 ، و محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص 292
[1128] - محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص 224 - 225 .
[1129] - المرجع نفسه ، ص 217 .
[1130] - المرجع نفسه ، ص 218 ، و الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص 292 .

مناقشة الوجه الثاني من الاستدلال :
قول المجيزين إن الرتق يساعد الفتاة على الاستقامة سبقت مناقشته من قبل المانعين[1131] .

مناقشة الوجه الثالث من الاستدلال :
نوقش تعليل جواز رتق غشاء البكارة في هذه الحالة بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بأن التعليل بمساواة المرأة للرجل على هذا الوجه فاسد ، والتفاوت بين الرجل والمرأة في خفاء الجريمة على الوجه المذكور فطرة إلهية ، فالتعليل بالمساواة على هذا الوجه فيه نوع من التهمة بعدم العدل بين الجنسين ، وتفويت لحكمة التفريق بين الجنسين في هذا الباب ، وهي حفظ الأنساب و الأعراض ، والمساواة إنما تكون في الحقوق والواجبات الشرعية المقررة باستثناء ما استثناه الدليل الشرعي منها.
ثم إن القول بمساواة الرجل المرأة في هذه الحالة ، فيه إقرار ضمني لفعل الفاحشة[1132] .

مناقشة الوجه الرابع من الاستدلال :
قد يناقش تعليلهم جواز الرتق في هذه الحالة بتحقيق المساواة بين البكر والمتزوجة والأرملة بأنه أيضا إقرار ضمني لفعل الزنى ، فكأنهم يقولون إن كان من حق الأرملة و المتزوجة أن تأتي الفاحشة ، وتخفي جريمتها ، فكذلك يحق للبكر أن تفعل مثلهما .

مناقشة الوجه الخامس من الاستدلال :
نوقش هذا الوجه من الاستدلال بأن الضرر المذكور لا يزول بالكلية بعملية الرتق ؛ **لاحتمال اطلاع الزوج** على ذلك ، ولو عن طريق إخبار الغير له ، فينبغي إخباره بزوال البكارة ، وإطلاعه ، فإن **أقدم زالت تلك المفسدة ، وكذلك إن أحجم** .
فالضرر الحقيقي هو في إخفاء الحقيقة ، واطلاع الزوج عليها من جهات أخرى ، فيكون اتهام الزوجة بالفاحشة ، واتهام أهلها بالتواطؤ معها[1133] .

مناقشة الوجه السادس من الاستدلال :
مع التسليم بوجود مصلحة في إخفاء تمزق غشاء البكارة بالرتق للفتاة وللمجتمع ، فإن هذا الإخفاء تترتب عليه مفاسد ، ومنها تسهيل السبيل لفعل فاحشة الزنى ، ودرء المفسدة أولى من جلب **المصلحة**[1134] .

مناقشة الوجه السابع من الاستدلال :
يمكن مناقشة استدلالهم بأن حقوق الله مبناها على المسامحة بأن رتق غشاء البكارة يتعلق به حق من حقوق العباد أيضا ، وهو حق الزوج المنتظر، فلا يستقيم الاستدلال بهذه القاعدة على ما نحن فيه .

[1131] - انظر مناقشة الوجه الثالث من أدلة القائلين بجواز الرتق إذا تمزق الغشاء بحادث أو إكراه ، ص 223 - 224
[1132] - محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والأحكام المترتبة عليها ، ص 292 ، و محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص 219 .
[1133] - محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والأحكام المترتبة عليها ، ص 292 ، و محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص 221 .
[1134] - محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والأحكام المترتبة عليها ، ص 292 ، و محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص 222 .

المطلب السادس
بيان سبب الاختلاف

إن مسألة رتق غشاء البكارة من النوازل العصرية التي لم يرد فيها نص عن الشارع الحكيم يرجع إليه ، ولا إجماع عن فقهاء المسلمين يعتمد عليه ، ولا نظير لها في الشرع تلحق به وتقاس عليه ، ولا يؤثر عن الأولين كلام فيها يستأنس به ، أو يخرج عليه ، فوجب الرجوع إلى قواعد الشريعة ومقاصدها ؛ إذ أن هذه المستجدات هي المجال الخصب لإعمال كليات الشريعة والاستفادة منها ، وهذه هي القواعد التي بنى عليها كل من المختلفين قولهم :

أولا - القواعد التي بنى عليها المانعون حكمهم:

1 - قاعدة حفظ النسب

2 - قاعدةسد الذرائع

3 - قاعدة الضرر لا يزال بضرر مثله

4 - قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح

5 - استصحاب الأصل في حرمة كشف العورة ولمسها والنظر إليها

6 - قاعدة تحريم الغش والغرر

ثانيا - القواعد التي بنى عليها المجيزون حكمهم:

1 - قاعدة الستر وحفظ العرض

2 - قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح

3 - حقوق الله مبنية على المساهلة والمسامحة خلافا لحقوق الآدميين المبنية على المشاحة والمضايقة

4 - الضرورات تبيح المحظورات

5 - الضرر يزال

6 - الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور

7 - قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد

وبناء على ما سبق يمكن رد سبب الخلاف بين الفريقين إلى ما يأتي:

1 - الاختلاف في تحقق مناط بعض هذه القواعد في مسألة رتق غشاء البكارة ، وبيان ذلك أن الفريقين كليهما **استدلوا** ببعض القواعد التي يرون **أن حكم الرتق العذري** داخل تحتها ، فينازع المخالف في صحة هذا الإلحاق لعدم تحقق المناط ، فالمانعون مثلا استدلوا بقاعدة تحريم الغش والغرر فرد عليهم المجيزون بمنع كون الرتق العذري من الغرر المعتبر شرعا ، فليس فيه تفويت لمصلحة مقصودة من النكاح ، ولم يعتبر الفقهاء فقدان العذرية عيبا موجبا للخيار .
كما استدل المجيزون بقاعدة الستر وحفظ العرض - وهي عمدتهم - **فأجاب المانعون بمنع كون الرتق** من الستر المعتبر شرعا ، فالأصل حرمته .

2 - تعارض القواعد التي تحكم المسألة ، فالمجيزون مثلا استدلوا بقاعدة " الضرر يزال" فعارضهم **المانعون بقاعدة** " الضرر لا يزال بالضرر" ، وبيانه أن المجيزين جعلوا للمرأة وأهلها أن يدفعوا عن أنفسهم الضرر والعار الذي سيلحقهم من تمزق غشاء البكارة بالرتق ، والمانعون قالوا لا يكون ذلك **بالإضرار بالزوج** .
كما تمسك المجيزون بقاعدة الستر فرد عليهم المانعون بقاعدة منع الضرر ، وقاعدة تحريم الغش **والغرر** .

3 - الاختلاف في الموازنة بين المفاسد والمصالح المترتبة على عملية الرتق ، فالمجيزون رأوا أن المفاسد المترتبة على العلم بتمزق غشاء البكارة أعظم من المفاسد الناتجة عن رتقه ، **والمصالح** المبتغاة من رتقه أعظم من تلك الحاصلة من منع الرتق ، وهذا عكس ما رأى المانعون ، وإن كانوا جميعا مقرين بوجود مفاسد ومصالح في الطرفين (الرتق ومنعه) كما احتجوا جميعا بقاعدة " درء **المفاسد أولى من جلب المصالح** " .

المطلب السابع
القول المختار في رتق غشاء البكارة

بعد عرض أقوال المختلفين في حكم رتق غشاء البكارة ، وسرد أدلتهم واعتراضاتهم يظهر والعلم عند الله أن القول بمنع إجراء عملية إصلاح غشاء البكارة مطلقا غير متجه ، وأن الأولى هو التفصيل والتفريق بين الحالات كالآتي :

أولا - حالة تمزق الغشاء نتيجة حادث أو زنى بغير رضاها كاغتصاب ، ونحوه:
فهذه الحالة جواز الرتق فيها ظاهر لما يأتي:

1 - قوة أدلة المجيزين ووفرتها ، لاسيما مصلحة الستر، وقد ساقوا من الشواهد لهذا المعنى من السنة والآثار وفقه الأئمة[1135] .

2 - إن الأدلة التي جاء بها المانعون لا تتناول هذه الحالة ، والاعتراضات التي أوردوها على المجيزين لا تشملها ، و بيان ذلك فيما يأتي:

أ - إن قولهم إن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب غير مسلم ؛ لأن هذا المحذور غير وارد في حالة تمزق الغشاء بسبب حادث غير جماع ، كسقوط ونحوه ، أما إن كان التمزق نتيجة اغتصاب أو إكراه فيمكن تجنب هذا المحذور باستبراء **المرأة ، والتأكد** من عدم الحمل بالطرق الطبية وما أوفرها وأيسرها في زماننا.

ب - مع التسليم بتحريم كشف العورة ولمسها والنظر إليها لا يمكن إغفال تأثير الضرورة والحاجة في إباحة المحظور، ورتق غشاء البكارة لا ينزل عن رتبة الحاجيات بحال ، ويرتقي أحيانا ليلامس الضرورات ، لا سيما في البيئات البدوية والريفية حيث يكون الموت مصير الفتاة في أحيان كثيرة متى تبين أنها ليست عذراء ، وحيث تسلم من الموت الجسدي لا يمكنها أن تفلت من الموت الأدبي فيلازمها العار حياتها ، ولا يفارقها حتى يدخل معها قبرها ، وتعيش غرضا لألسنة **الناس ، وتعامل** معاملة المجرم الآثم ، ويأتيها الأذى من كل مكان ، ويطمع بها السفلة واللئام ، ويحوم حولها الذئاب والذباب ، ويتعداها عارها إلى عائلتها ، ويدفع إخوتها وأخواتها ثمن جهل المجتمع وربطه المطلق بين الشرف وغشاء البكارة ، فأين المفاسد المترتبة عن كشف العورة من هذه المفاسد؟
وقد ينص الفقهاء على جواز كشف العورة والنظر إليها لحاجات أقل بكثير مما نحن بصدده **كما سبق** بيانه .

ج - إن القول بأن الرتق في هذه الحالة فيه تشجيع على الزنى مردود ؛ لأن هذه الفتاة لم تقع في فاحشة ، ولم ترتكب إثما ، فليس في الرتق إلا إعانتها **على الاستقامة والاستمرار على العفاف ، وقد** لا نجانب الصواب إن قلنا إن منعها من عملية الرتق هو التشجيع على السير في طريق الفساد ؛ لأن الفتاة إذا فقدت عذريتها بسبب حادث أو إكراه قد تنفر من الزواج خشية انكشاف حالها وافتضاحها ، وتصير بذلك مشروع فساد في المجتمع .

[1135] - انظر هذه الشواهد في : رتق غشاء البكارة ، قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ، الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية www . dar- alifta . com

د - إن دعوى الغش والتدليس والإضرار بالزوج غير مسلمة في هذه الحالة ؛ لأن الزوج لا يطلب العذرية لذاتها ، بل لأنها أمارة وقرينة على عفة الفتاة وطهارتها ، فإذا أخفت ما حل بها لم تكن مضرة بالزوج ولا غاشة له ؛ لأنه أراد امرأة عفيفة لم تقع في فاحشة فوجدها كذلك ، فهي لم تخف عنه فسادها وعيبها ، بل فعلت ما يظهر له حقيقتها ، فلا يخطئ في حقها ، ولا يفوتني هنا أن أذكر ببعض ما صدرت به هذا البحث ، وهو نظرة الفقهاء إلى البكارة ، وأنهم لم يعدوا فقدانها من العيوب الموجبة للخيار، كما نصوا على أن من زالت بكارتها بغير وطء فهي **بكر** ، فالزوج في هذه الحالة تزوج بكرا فلم تصح دعوى الغش والتدليس والإضرار بالزوج .

هـ - إن قولهم أن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن ؛ لإخفاء حقيقة السبب والكذب محرم شرعا لا ينطبق على الحالة التي نحن بصددها ؛ لأنه لا كذب هنا ، ولا ذنب للفتاة تخفيه ؛ لأن الرتق لا يلزم منه الإخبار بخلاف الواقع ، فالفتاة لم تكذب بالقول ، وهي لم تكذب بالفعل ؛ لأنها لم تخف فاحشة ، ولم تدع بكارة مفقودة ؛ لأنها في حكم الشرع بكر، فهي لم تزد على تأكيد وصف قائم بها ، فالرتق في هذه الحالة لا يعد كذبا لا بالحال ، ولا **بالمقال** .

و - إنه لا تلازم بين القول بجواز الرتق وتشجيع الأطباء على الإجهاض ؛ لأن الأطباء الذين يسلكون هذا الطريق في الغالب لا يلتفتون إلى فتوى ، ولا يبالون بحلال وحرام ، وإنما ينطلقون من المنافع المادية والحسابات التجارية ، فسيان عندهم أن يفتي العلماء بحرمة الرتق أو جوازه ، أو يتفقوا على تحريم الإجهاض أو إباحته .

وزد على ما سبق أن هؤلاء الأطباء لم يعدموا من أفتى بإباحة الإجهاض قبل نفخ الروح قديما وحديثا ولأسباب مختلفة ، فلن يحتاجوا إلى الاستناد إلى جواز الرتق ومعهم نص من الفقهاء في جواز الإجهاض .

ي - إن ما اختاروه من تفسير آية النور، واستدلالهم بها على تحريم ارتباط العفيف بالزانية لا يصلح لهذه الحالة ؛ لأن المرأة في هذه الحالة لم تزن ولم ترتكب فاحشة فهي عفيفة مأجورة على ما حل بها من بلاء ، وقد سبقت أقوال أهل التفسير في الآية .

ز - إن استدلالهم بغلبة مفاسد الرتق على مصالحه غير مسلم ؛ لأن المفاسد التي ذكروها معدومة في هذه الحالة إذا استثنينا كشف العورة والنظر إليها ولمسها ، ولا يشك عاقل أن هذه المفسدة لا تقوم لمفسدة قتل الفتاة إن اكتشف أمرها ، والعار الذي يلحقها ويلحق أهلها دونما ذنب أو جريرة ، فالمفاسد الناتجة عن الرتق في الحالة التي نحن بصددها تختفي في بحر المصالح المبتغاة منه .

ح - إن البديل الذي طرحوه وهو الشهادة الطبية لا يغني شيئا في ظل الأعراف والتقاليد السائدة في الكثير من المجتمعات المسلمة ، والتي يغذيها الجهل وسوء الظن ، وألف شهادة من ألف طبيب لا يمكنها أن تقنع عقولا متحجرة في بيئات منغلقة ، وإن نجحت شهادة الطبيب في كسر سورة سوء الظن في بعض النفوس ، فلن تفلح في اقتلاع جذور الشك من كثير من القلوب .

3 - إن الفتاة في هذه الحالة بريئة ، والله تعالى رفع عنها الإثم ، لكن المجتمع يعاقبها عقابا ما أنزل الله به من سلطان يربو في أحيان كثيرة على عقاب أخطر المجرمين ، والقول بمنع الرتق في حقها إسلام لها إلى الظلم ، وربما القتل دونما ذنب اقترفته ، وهذا مناف لعدل الشريعة وحكمتها ويسرها ورحمتها

الحالة الثانية: تمزق الغشاء نتيجة زنى لم يشتهر

وفي هذه الحالة **تكاد** تتكافأ أدلة الفريقين للناظر .

وأقوى ما استدل به المانعون ما يأتي:

1 - إن في الرتق كشف العورة ، ولمسها ، والنظر إليها .
2 - إن في الرتق إضرار بالزوج ، وتدليسا عليه ، وغشا له .
3 - إن في الرتق تجشيعا على الفاحشة ، وفتحا لباب الزنى .

وهذه المفاسد لا يمكن إنكارها ، فالأولى والثانية متيقنة ، والثالثة متوقعة .

وأقوى ما استدل به المجيزون قصد الشارع إلى الستر وتشوفه إلى حفظ الأعراض ، وأيدوا هذا الاستدلال بآثار عن الصحابة تصلح للاستئناس بها لما نحن بصدده[1136] .

فمن ذلك ما روى عبد الرزاق في مصنفه أن رجلا خطب إلى رجل ابنة له ، وكانت قد أَحْدَثَت - **أي** ارتكبت ما يوجب حَدًّا - فجاء إلى أمير المؤمنين عمر ﷺ ، فذكر له ذلك ، فقال له عمر: ما رأيت منها ؟ قال: ما رأيت إلا خيرا ، قال : فزوجها ولا تخبر[1137] .

وما رواه عبد الرزاق أيضا عن الشعبي أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! إني وَأدت ابنة لي في الجاهلية ، فأدركتها قبل أن تموت ، فاستخرجتُها، ثم إنها أدركت ، فحسُن إسلامها ، وإنها أصابت حدًّا من حدود الإسلام ، فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذبح نفسها ، فاستنقذتها وقد خرجت نفسها ، فداويتها حتى برأ كَلْمها ، فأقبلت إقبالا حسنًا ، وإنها خطبت إليّ ، **أ**فأذكر ما كان منه ؟، فقال عمر: هاه لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة يتحدث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة[1138] .

والذي يظهر- **و الله أعلم** - في هذه الحالة مع قوة مأخذ الطرفين - جواز رتق غشاء البكارة بشرطين:

الأول: أن تعلم توبة المرأة ويظهر صلاحها ، فتعان على استئناف حياة جديدة قوامها العفاف والطهارة والستر .

الثاني: أن تخاف على نفسها أذى كبيرا إن ظهر أمرها ، وقد قال بعض الفقهاء بجواز إسقاط جنين الزنى إن خافت على نفسها القتل[1139] .

[1136] - انظر الاستئناس لهذا الرأي بأقوال السلف ، والفقهاء في : رتق غشاء البكارة ، قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ، الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية www . dar- alifta . com ، وانظر : محمد نعيم ياسين ، عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ص 253 - 254 .

[1137] - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب ما ورد من النكاح ، مصنف عبد الرزاق : 6 / 246 .

[1138] - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب ما ورد من النكاح ، مصنف عبد الرزاق : 6 / 246 - 247 .

[1139] - محمد عليش ، منح الجليل : 3 / 361 ، و فتح العلي المالك : 1 / 399 .

و الواجب في الحالتين أن يتولى العملية الطبيبات إن أمكن ذلك .

أثر الأعراف والتقاليد في حكم الرتق:

إن القول بجواز رتق غشاء البكارة مبني على نظرة المجتمع إلى هذا الغشاء ، ومن ثم حكمه على فاقدة العذرية ، ولا شك أن الاعتقاد السائد في أغلب المجتمعات الإسلامية اليوم أن هذا الغشاء عنوان عفة الفتاة وصلاحها ، وتهتكه دليل فسادها واستهتارها ، وجل الناس لا يهتمون بأسباب تمزق هذا الغشاء وخلفياته ، وإنما يصدرون أحكاما جائرة على الفتاة بناء على الظنون الفاسدة والمعتقدات الخاطئة ، ويلحقون بها أنواعا من العقاب ما أنزل الله بها من سلطان ، إذ قد يهدرون دمها بلا بينة ، ولا شهود ، مع أن الله لم يشرع إلا الجلد في حق من ثبت زناها بيقين ، والشرع لم يجعل تمزق البكارة من جملة أدلة ثبوت الزنى ، وإن جعل وجوده قرينة على انتفائه ، فجواز الرتق ما هو في الحقيقة إلا حماية للفتاة من ظلم المجتمع ووقاية لها من أذاه حين يتجاوز ما شرع الله ويتعدى حدوده ، ولم تجد الفتاة وسيلة أخرى تثبت بها براءتها أو تحمي نفسها[1140] .

وعليه لو فرضنا مجتمعا ينظر نظرة شرعية إلى غشاء البكارة ، و يقف عند حدود الله في معاملة الفتاة ، لم تبق للرتق فائدة ، فلم يعد للقول بجوازه معنى لارتفاع مصالحه ، وبقاء مفاسده ، ولعادت المسألة وفاقية مع المانعين ، وكذلك القول لو وجدت وسيلة أخرى للستر خالية من مفاسد الرتق .

فحكم الرتق يتغير بتغير الزمان والمكان والتقاليد والأعراف ، وهذا ما نص عليه المجيزون ، و الله أعلم .

[1140] - و انظر : محمد نعيم ياسين ، عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ص 263 - 264 .

المبحث الثالث
موت الدماغ

و سأتناوله في خمسة مطالب :

المطلب الأول
الموت بين الدين والطب

الموت من أكبر اليقينيات الكونية ، فهو حقيقة ثابتة في كل نفس إنسانية ، ويقين راسخ في قلوب البشرية ، ولهذا سماه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز يقينا ، فقال : ﴿ **وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ** ﴾ [سورة الحجر : الآية 99]

والموت خلق من خلق الله ﷻ بنص القرآن ، حيث يقول الله ﷻ : ﴿**الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ**﴾ [سورة الملك : الآية 2]

فهو شيء وجودي دأب أهل اللغة على تعريفه أنه ضد الحياة[1141] .
وقد عرفه **الجرجاني** بأنه صفة وجودية خلقت ضدا للموت[1142] .

و عند علماء الشرع هو مفارقة الروح للبدن[1143] .

والموت من أعرف المعارف ، فمن لا يعرف الموت ، أولا يعرف أحدا مات ، وإن كانت معرفتنا بالموت سطحية ، و تصورنا له قاصر، فكل ما نعرفه عنه أنه حق ، كما نعرف ونرى ونشعر بعلاماته التي تظهر على الموتى .

أما حقيقة الموت وكنهه فغيب وسر طوى الله سبحانه عن الخلق علمه كالروح ، ولكن كل حي سيجربه ، ويذوقه ، ويعاينه ، مصداقا لقول الله ﷻ : ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ** ﴾ [سورة العنكبوت : الآية 57]

ويوم القيامة يعرض الموت على الناس على هيئة كبش أملح فيعرفونه ولا ينكرونه[1144] .

وقد رأيت ألا أطيل في تعريف الموت ، ولا أدخل في تلك المتاهات الفلسفية التي دخل فيه الفقهاء القدامى ، وتبعهم بعض الباحثين المحدثين ممن بحث موضوع موت الدماغ ، كالبحث في حقيقة الروح ، وكيفية اتصالها بالجسد , وانفصالها عنه , وآلية تحكمها فيه .

[1141] - أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة :5 / 283 ، ابن سيده ، المخصص : 2 / 71 ، محمد بن منظور ، لسان العرب : 2 / 90 ، الزبيدي ، تاج العروس : 5 / 98 ، المعجم الوسيط ، ص 891 .

[1142] - الجرجاني ، التعريفات ، ص 235 .

[1143] - زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب : 1 / 64 ، الشربيني ، مغني المحتاج : 1 / 329 ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع : 5 / 504 ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 6 / 5 .

[1144] - كما في حديث أبي سعيد المتفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب تفسير سورة مريم ، صحيح البخاري : 4 / 1760 ، و مسلم ، كتاب الجنة و صفة نعيمها و أهلها ، باب النار يدخلها الجبارون و الجنة يدخلها الضعفاء صحيح مسلم : 8 / 152 .

فهذه المباحث فضلا عن عقمها ، لا ترتكز على أساس من النصوص الشرعية ، ولا شك أن هذه المسائل من الغيب ، والغيب طريقه الوحي ، والوحي فقط ، فالداخل في هذه المباحث **كالمدلج في فلاة** لا رسم فيها ولا علم .

ونظرا لخطورة الموت ، وكونه نقطة حاسمة في وجود الإنسان باعتباره انتقالا من دار إلى دار , ومن حياة إلى أخرى ، فقد أكثرت النصوص الشرعية من ذكره والتذكير به .

والمتأمل في نصوص الكتاب والسنة يجد أن لفظ الموت ومادته لم **تستعمل** لبيان حقيقة الموت الطبية وإنما جاء لأغراض تقتضيها طبيعة الوحي باعتباره هدى وموعظة وبيانا لأحكام الله ﷻ ، وأهم هذه **الأغراض** :

1 - الوعظ والترغيب في العمل الصالح ، والتخويف من هذه اللحظة التي تغلق فيها أبواب التوبة ، وينقطع فيها العمل ، وبيان أحوال الناس كافرهم ومسلمهم في هذه اللحظة الرهيبة ، كقول الله ﷻ : ﴿**وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ**﴾ [سورة المنافقون : الآية 10]

2 - بيان قدرة الخالق ﷻ وضعف وعجز الخلق ، ومنهم الآلهة المزعومة ، كقوله عز من قائل : ﴿**الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ**﴾ [سورة الملك : الآية 2]
وقوله عز شأنه : ﴿ **وَلا يَمْلِكُونَ لأنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا وَلا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلا حَيَاةً وَلا نُشُورًا** ﴾
[سورة الفرقان : الآية 3]
3 - بيان الأحكام الشرعية المنوطة بوفاة الإنسان , كالإرث , والوصية , والعدة والتجهيز والدفن وغيرها .

4 - بيان بعض الأمور التي تنقطع بالموت , كالتوبة والعمل ، كقوله تعالى :﴿ **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴾ [سورة النساء :الآية 18]
وقول النبي ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »[1145] .

فالقرآن لم يهتم من الموت إلا بجانبه العملي , وهذه طريقة القرآن والسنة في عرض الحقائق وبيان الأشياء .
و القرآن والسنة لم يتعرضا لتعداد علامات الموت وأماراته , بل تركاها للبشر , وأهل الذكر منهم , حسب أعرافهم ومعارفهم وعوائدهم , وإن لم تخل نصوصهما من الإشارة إلى بعضها كقوله ﷻ: ﴿**وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ** ﴾ [سورة القيامة : الآية 29]

قال الفخر الرازي: « إذا مات يبست ساقاه والتصقت إحداهما بالأخرى»[1146] .

[1145] - أخرجه مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، صحيح مسلم : 5 / 73 .
[1146] - تفسير الرازي : 30 / 205 .

وكقوله ﷻ :﴿**إِن كَانَتْ إِلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ**﴾ [سورة يس : الآية 29]
وفيه إشارة إلى سكون الحس و**النفس والنبض والحركة** [1147] .
وصح عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن الروح إذا قبض تبعه البصر**»[1148] .
وقد فهم منه شخوص البصر .

علامات الموت عند الفقهاء

لم يغفل الفقهاء المسلمون ذكر الموت في مباحثهم ؛ لأن الشرع أناط به كثيرا من أحكامه , ولكنهم تكلموا فيه بقدر الحاجة , ولم يخوضوا في كنهه وأسراره ؛ لأنها مباحث إلى الفلسفة أقرب منها إلى الشريعة , ومن أطلق فيها العنان لقلمه منهم , كالغزالي ، وابن القيم عليهما رحمة الله , لم يفعل ذلك باسم الفقه ، ولم يخض فيها بوصفه فقيها[1149] .

وما تدعو إليه الحاجة فيما يتعلق بالموت هو علاماته , وأماراته , وقد تكلم الفقهاء فيها ، وحاولوا ضبطها احتياطا للأنفس , وصيانة لمعصوم الدم أن يدفن حيا .

فعلامات الموت عند الحنفية: أن يسترخي قدماه فلا ينتصبان ، وينعوج أنفه ، وينخسف صدغاه **وتمتد جلدة** الخصية ؛ لأن الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها[1150] .

وفي الفواكه الدواني من كتب المالكية: « ومن علامات تحقق الموت انقطاع تفسه ، وإحداد بصره , وانفراج شفتيه , وسقوط قدميه , والأصل في ذلك ما في مسلم عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقق بصره , فأغمضه وقال: «**الروح إذا قبض تبعه البصر**»[1151]
وفي شرح الخرشي على مختصر خليل: « وعلامات الموت أربع: انقطاع نفسه ، و إحداد بصره ، وانفراج شفتيه فلا ينطبقان , وسقوط قدميه فلا ينتصبان»[1152] .
وفي بعض الحالات ينبغي الانتظار , ولا يؤبه لهذه العلامات , فلا بد من تحقق الوفاة بظهور رائحة أوغيرها .
قل ابن الحاج في المدخل: « ... ثم يأخذ في تجهيزه على الفور ؛ لأن من إكرام الميت الاستعجال بدفنه ، ومواراته ، اللهم إلا أن يكون موته فجأة ، أو بصعق ، أو غرق ، أو سكتة أو ما أشبه ذلك فلا يستعجل عليه ، ويمهل حتى يتحقق موته ، ولو أتى عليه اليومان والثلاثة ما لم يظهر تغييره ، فيحصل التيقن بموته ؛ لئلا يدفن حيا فيحتاط له ، وقد وقع ذلك لكثير فيتحفظ من هذا »[1153] .

[1147] - انظر : توفيق الواعي ، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، ص 467 .
[1148] - أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ، صحيح مسلم : 3 / 38 .
[1149] - انظر مثلا : الغزالي ، إحياء علوم الدين : (3 / 3- 4 ، 4 / 114 - 115 ، 493 - 495) ، و كتاب الروح لابن قيم الجوزية .
[1150] - ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : 2 / 189 , الحصكفي ، الدر المختار: 2 / 189 , و الميداني ، اللباب في شرح الكتاب :1 / 62 .
[1151] - النفراوي ، الفواكه الدواني : 2 / 663 ، والحديث سبق تخريجه .
[1152] - الخرشي ، شرح مختصر خليل: 2 / 121 .
[1153] - ابن الحاج ، المدخل :3 / 236 , الخرشي ، شرح مختصر خليل : 1 / 95 ، و الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : 3 / 22 .

وفي المجموع شرح المهذب من كتب الشافعية : « وذكر الشافعي والأصحاب للموت علامات وهى : أن تسترخى قدماه ، وينفصل زنداه ، ويميل أنفه ، وتمتد جلدة وجهه ، زاد الأصحاب : وأن ينخسف صدغاه ، وزاد جماعة منهم: وتتقلص خصياه مع تدلي الجلدة ، فإذا ظهر هذا ، علم موته ، فيبادر حينئذ إلي تجهيزه ، قال الشافعي : فأما إذا مات مصعوقا ، أو غريقا ، أو حريقا ، أو خاف من حرب أو سبع ، أو تردى من جبل ، أو في بئر فمات ، فإنه لا يبادر به حتى يتحقق موته ، قال الشافعي : فيترك اليوم واليومين والثلاثة ، حتى يخشي فساده ؛ لئلا يكون مغمي عليه ، أو انطبق حلقه ، أو غلب المرار عليه... ولا يجوز دفنه حتي يتحقق موته... قال غيره تحقق الموت يكون بتغير الرائحة وغيره و الله أعلم »[1154] .

وفي المقنع من كتب الحنابلة: « ويسارع في قضاء دينه ، وتفريق وصيته ، وتجهيزه إذا تيقن موته بانفصال كفيه ، وميل أنفه ، وانخساف صدغيه ، واسترخاء رجليه »
قال شارحه: « لأن هذه العلامات دالة على الموت يقينا ، زاد في الشرح والرعاية : وامتداد جلدة وجهه »[1155].
وفي المغني: « وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت من : استرخاء رجليه وانفصال كفيه ، وميل أنفه ، وامتداد جلدة وجهه ، وانخساف صدغيه ، وإن مات فجأة كالمصعوق ، أو خائفا من حرب أو سبع ، أو تردى من جبل ، انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته ، قال الحسن في المصعوق : ينتظر به ثلاثا ، قال أحمد رحمه الله : إنه ربما تغير في الصيف في اليوم والليلة ، قيل : فكيف تقول ، قال : يترك بقدر ما يعلم أنه ميت ، قيل له : من غدوة إلى الليل قال : نعم »[1156] .

ومما سبق يمكن أن نسلخلص ما يلي[1157]:

1 - إن الموت عند الفقهاء هو مفارقة الروح البدن .

2 - إن حقيقة المفارقة: خلوص الأعضاء كلها عن الروح ، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية .

3 - إن لمفارقة الروح البدن علامات تعرف بها ، وجماع ما ذكروه من العلامات:
انقطاع النفس ، واسترخاء القدمين مع عدم انتصابهما ، وانفصال الكفين ، و ميل الأنف ، و امتداد جلدة الوجه ، وانخساف الصدغين ، وتقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة ، وانفراج الشفتين , وبرودة البدن .

4 - في حالة الاشتباه لا تكفي هذه العلامات للحكم بالوفاة ، بل يجب الانتظار إلى تحقق الوفاة بالتغير, كبداية الفساد والتحلل , وتغير الرائحة ونحوها .

[1154]- النووي ، المجموع شرح المهذب : 5 / 126 .
[1155] - ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع : 2 / 197 .
[1156]- ابن قدامة ، المغني : 2 / 307 .
[1157] - و انظر لذلك : بكر أبو زيد , أجهزة الإنعاش وعلامة الوفاة بين الأطباء والفقهاء , قفه النوازل : 1 / 225 - 226

الموت عند الأطباء:

أولا - الحياة ومستوياتها عند الأطباء[1158] :
قبل الحديث عن الموت عند الأطباء تحسن الإشارة إلى أنواع الحياة ومستوياتها ودرجاتها عند هؤلاء لارتباط هذه بتلك , وهي عندهم درجات أربع :

1 - الحياة الإنسانية اليقظة : وهي التي تشتمل على حس ووعي وحركة , وهي المستوى الأعلى للحياة .

2 - الحياة الجسدية : وهي حياة النوم ، وهي على أي الأحوال حياة ليس بها حس ولا وعي ولا حركة ، و للنوم درجات ، والدرجات السطحية منه يخالطها بعض اليقظة ، وبعض الحس والحركة ، وأما الدرجات العميقة فلا ، ونفس الشيء يحدث في التخدير ، وفقد الوعي المؤقت ، مهما اختلفت أسبابه ، وفقد الوعي الدائم كتلف قشرة المخ الكامل .

3 - الحياة العضوية : وهي ما تبقى من حياة في بعض أعضاء الجسم بعد وفاة الإنسان وهو ما زال تحت أجهزة الإنعاش ، ويكون جذع المخ قد تلف وما زال القلب يعمل ، وكلمة الحياة هنا لا تعود على الإنسان كفرد ، ولكن على ما تبقى من أعضائه حيا ، كالقلب و نحوه ، وهي فترة محدودة ، وحدها الأقصى نحو أسبوعين ، وفي خلال هذه الفترة يكون كل شيء امتدادًا لما كان معتادا قبل وفاة الإنسان من : تغذية ، وهدم وبناء .

4 - الحياة النسيجية : وهي ما توصف به مجموعة خلايا حية ، غالبا ما تكون في مزرعة في مختبر ما .

5 - الحياة الخلوية : وهي عبارة عن حياة خلية إنسانية واحدة .

وفي المعامل تؤخذ خلية أو أكثر في أطباق زجاجية ، وتحاط بسوائل معينة بغرض تغذيتها وذلك لأعمال الدراسة المعملية[1159] .
وهم يرون أن هذه المستويات يمر بها الجنين قبل خروجه إلى هذه الدنيا , فهو يبدأ نطفة وهذه هي الحياة الخلوية , ثم يصير مجموعة من الأنسجة , ثم ينتقل إلى المرحلة العضوية قبل نفخ الروح فيه , وينتهي بالحياة الإنسانية بعد نفخ الروح فيه[1160] .

و بما أن الأطباء مثل غيرهم من البشر لا يعرفون شيئا عن الروح فإنهم لا يستطيعون أن يفهموا حقيقة الموت ؛ لأن من لا يعرف سر الحياة لا يعرف سر الموت[1161] .

[1158] - انظر : مختار المهدي ، نهاية الحياة الإنسانية ، ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها و نهايتها في المفهوم الإسلامي ، ص 344 - 345 .
[1159] - المرجع السابق ، ص 345 .
[1160] - المرجع نفسه .
[1161] - محمد علي البار ، الموت الإكلينيكي و الموت الشرعي ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثامنة ، العدد الحادي عشر ، ص 139 .

و الموت عند الأطباء هو نهاية الحياة في البدن الإنساني ، و هذا لا يعني موت كل خلية فيه بل الموت عملية متدرجة على مستوى الخلايا ، إذ تختلف الأنسجة في مدى قدرتها على تحمل انقطاع الأكسجين وبالتالي في زمن الموت[1162] .

ثانيا - علامات الموت عند الأطباء :

لم تكن علامات الموت عند قدماء الأطباء تختلف عنها عند الفقهاء , بل وعند عامة الناس ؛ لأن مرجعها العوائد والأعراف والتجربة والملاحظة ، إلا أن علامات الموت عند الأطباء في هذا العصر أدق و أصدق من تلك العلامات التي اتخذها الفقهاء[1163] .

ولم يكن التساؤل عن نهاية الحياة الإنسانية يثير الكثير من الجدل والنقاش مثل ما هو عليه الآن نتيجة التقدم في مجال العلوم الحديثة ، ومنها العلوم الطبية[1164] .

ومنذ أن ظهرت السماعة الطبية تركز الانتباه على دقات القلب ، كعلامة مؤكدة على استمرار الحياة ، تتوقف بتوقفها[1165] .

و كانت القوانين في العالم أجمع بما فيه الولايات المتحدة وأوربا تنص على أن الوفاة مرتبطة بتوقف القلب والدورة الدموية ، و في هذا يقول قاموس بلاك القانوني " إن الموت يعني توقف الدورة الدموية ، وتوقف الوظائف الأساسية للكائن الحي مثل التنفس والنبض"[1166] .

ويعرف الأطباء علامات عامة للموت إلى جانب توقف التنفس والنبض ، منها:
ارتخاء العضلات ، والزرقة الرمية ، والتيبس الرمي ، والتعفن الرمي[1167] .

وقد ظل توقف القلب ، وتوقف الدورة الدموية , وتوقف التنفس ، هي معايير الوفاة عند أهل الطب إلى نهاية الخمسينات من القرن الماضي ، حيث تحدثت مجموعة من الأطباء الفرنسيين في سنة 1959 م عن مرحلة ما بعد الإغماء ، ففتحت الباب لظهور ما عرف بموت الدماغ , ثم ظهرت لجنة (آدهوك) من جامعة (هارفارد) عام 1968م بتحديدات واضحة المعالم لموت الدماغ ، وفي بريطانيا اجتمعت لجنة مكونة من الكليات الملكية للأطباء , وأصدرت تعريفاتها لموت الدماغ عام 1976م .

وفي عام 1981 م أصدر الرئيس (ريجان) أمره بتكوين لجنة من كبار الأطباء والقانونيين وعلماء الدين لدراسة موضوع موت الدماغ ، وأصدرت اللجنة قرارها عن موت الدماغ في يوليو 1981م .

وقد وافقت 25 ولاية على الاعتراف بموت الدماغ ، وارتفع العدد إلى 33 ولاية في عام 1982م ، وبدا الأمر غريبا حيث يعتبر المرء ميتا في ولاية بينما تعتبره ولاية مجاورة حيا[1168] .

[1162] - المرجع السابق ، ص 139 - 140 .
[1163] - المرجع نفسه ، ص 139 .
[1164] - مختار المهدي , نهاية الحياة الإنسانية , مرجع سابق ، ص 333 .
[1165] - عصام الشربيني , الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء , ثبت ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، ص 354 .
[1166] - محمد علي البار , أجهزة الإنعاش , مجلة مجمع الفقه الإسلامي , العدد الثاني , ج 1 ، ص 445 .
[1167] - محمد علي البار ، الموقف الفقهي و الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، ص 28 - 29 .
[1168] - المرجع نفسه ، ص 32 - 33 ، و أجهزة الإنعاش , مجلة مجمع الفقه الإسلامي ,ع 2 , ج 1 ، ص 435 .

وقد اعترفت معظم الدول بمفهوم موت الدماغ تدريجيا ، إما اعترافا قانونيا كاملا ، **وإما اعترافا** بالأمر الواقع ، حيث أوكلت إلى الأطباء مهمة تشخيص الوفاة[1169] .

وهكذا بدأت منذ بداية الثمانينات حقبة جديدة في مجال تشخيص الوفاة **لبعض الحالات الخاصة** ، والتي لم يتم فيها الموت نتيجة توقف القلب والدورة الدموية بل نتيجة موت الدماغ ، ثم ظهر التفصيل **في موت الدماغ كالآتي** :

1 - موت جميع الدماغ : وهو ما تشترطه المدرسة الأمريكية .

2 - موت جذع الدماغ : وبه أخذت المدرسة البريطانية .

3 - موت المخ : وهو ما يسمى بحالات الحياة النباتية [1170].

ومن ثم اختلفت آراء الأطباء في العلامات التي يبنى عليها التقرير الطبي لنهاية حياة الإنسان ، **كالآتي** :

1 - فريق يرى أن الموت يثبت بموت القلب ، و توقفه عن الحركة ، مع انقطاع النفس .

2 - وآخر يرى أن الموت يعرف بتوقف الجهاز التنفسي .

3 - وثالث يرى أن علامة الموت هو موت الدماغ .

4 - ورابع يقتصر على موت جذع الدماغ[1171] .

ولا يزال هذا المفهوم الجديد للموت مثار إشكالات قانونية في كثير من الدول ، ومحل نقاش فقهي بين الفقهاء والباحثين في الشريعة .

ثالثا - المقصود بموت الدماغ:

إن الحديث عن مفهوم موت الدماغ يقتضي الإشارة إلى تكوين الدماغ , وإلا كان الحديث عنه مبهما **وتصوره ناقصا أو مشوشا** ، فالدماغ يتكون من أقسام ثلاثة هي :

1 - المخ : ويتكون بدوره من فصي المخ ، وفيه المراكز العليا , ومراكز الذاكرة , والإحساس , والحركة , والإرادة , وغيرها .
2 - المخيخ : ووظيفته الأساسية توازن الجسم ، وإزالة المخيخ بكامله لا تسبب الوفاة .
3 - جذع الدماغ : وفيه المراكز الأساسية للحياة , مثل مراكز التنفس , والتحكم في القلب , والدورة الدموية .

[1169] - البار ، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، ص 33 .
[1170] - المرجع نفسه ، ص 34 .
[1171] - مصطفى الذهبي ، نقل الأعضاء بين الطب والدين ، ص 107 ، و انظر : بكر أبو زيد ، فقه النوازل : 1 / 220 .

فإذا مات المخ ، أو المخيخ ، فإن الإنسان يمكن أن يعيش ، وإن كانت حياته حياة غير إنسانية , بل حياة نباتية[1172] .

أما إذا مات جذع الدماغ فإن موته يستتبع موت سائر الأعضاء , في أوقات متفاوتة ، فيتوقف التنفس الطبيعي , ويمكن أن يستمر القلب في الضخ ، والرئتان في التنفس بعد إعلان موت الدماغ .

وفي الغالب يتوقف القلب تماماً عن العمل مهما أعطي من منشطات ، واستخدمت من الآلات بعد موت الدماغ بساعات ، أو أيام قلائل ، ولكن هناك حالة موثقة استمرت 68 يوما بعد إعلان موت الدماغ[1173] .

أسباب موت الدماغ :

يموت الدماغ إذا انقطع عنه الدم لمدة أربع دقائق ، ولذلك فإن موت القلب يتبعه موت الدماغ ، ولهذا إذا لم يمكن إنقاذ القلب وإعادته إلى العمل فإن الدماغ سيموت خلال أربع دقائق من توقف عمل القلب وبالتالي يعتبر مثل ذلك الشخص في عداد الموتى .

و أهم أسباب موت الدماغ تتلخص فيما يأتي[1174] :

1 - إصابة الدماغ إصابات بالغة نتيجة الحوادث (سيارات ، ارتطام ، إطلاق نار ... إلخ) خاصة حوادث المرور ، وهي تمثل أهم أسباب موت الدماغ .
2 - نزف داخلي بالدماغ بمختلف أسبابه .
3 - أورام الدماغ والتهاب الدماغ و خراج الدماغ و السحايا .

وفي هذه الحالات قد يموت الدماغ ، وتقوم الأجهزة الحديثة بإنعاش القلب والتنفس ، وجعلهما يستمران في وظيفتهما .
وبما أن جذع الدماغ هو المتحكم في جهازي التنفس والقلب والدورة الدموية فإن توقف جذع الدماغ وموته يؤدي لا محالة إلى توقف القلب والدورة الدموية والتنفس ولو بعد حين .

وفي كثير من الحالات عندما توضع أجهزة الإنعاش لا يكون الطبيب متيقنًا من أن جذع الدماغ قد مات ، حيث تتميز تلك الحالات بالإغماء التام ، وتوقف التنفس وتحتاج إلى سرعة كبيرة لمحاولة الإنقاذ ، وبالتالي يبقى المصاب تحت المنفسة [1175] .

و في هذه الحالة هل يحكم بموت المصاب ، ويعطى أحكام الميت كلها ، أم يعامل معاملة الأحياء حتى يهمد همودا تاما ، ويخمد فيه كل أثر من آثار الروح , ويختفي كل مظهر من مظاهر الحياة من هذا الجسد الممدد على سرير الإنعاش؟

[1172] - محمد علي البار , أجهزة الإنعاش , مجلة محمع الفقه الإسلامي ,ع 2 , ج 1 ، ص 440 .
[1173] - محمد علي البار ، الموقف الفقهي و الأخلاقي من قضية زرع الاعضاء ، ص 32 , وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا , مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،ع 4 ، الجزء الأول ، ص 112 .
[1174] - محمد علي البار ، الموت الإكلينيكي و الموت الشرعي ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثامنة ، العدد الحادي عشر ، ص 144 .
[1175] - محمد علي البار ، موت الدماغ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع 3 ، الجزء الثاني ، ص 547 .

المطلب الثاني
مذاهب العلماء في موت الدماغ

اختلف العلماء والباحثون في الفقه الإسلامي المعاصرون في مسألة موت الدماغ دون موت القلب على أقول ، كالآتي:

القول الأول: لا يعتبر موت الدماغ دون توقف نبض القلب و انقطاع التنفس موتا

وبه قال الشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد[1176] ، والشيخ عبد الله البسام[1177] ، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[1178] ، والدكتور عقيل العقيلي[1179] ، والدكتور عبد الله الحديثي[1180] والشيخ محمد المختار السلامي[1181] ، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط[1182] والشيخ عبد القادر محمد العماري[1183] ، والدكتور توفيق الواعي[1184] ، والدكتور مصطفى صبري أوردوغدو[1185] ، والدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي[1186] والشيخ جاد الحق علي جاد الحق[1187] ، ولجنة البحوث الفقهية بالأزهر[1188] .
وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[1189] ، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية[1190] ، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة من 24 إلى 28 صفر 1408 هـ الموافق 17 - 21 أكتوبر 1987م[1191] .

[1176] - بكر بن عبد الله أبو زيد ، فقه النوازل : 1 / 234 .
[1177] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ، الجزء الأول ، ص 499 ، ومحمد بن محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها ، ص 228 .
[1178] - محمد سعيد رمضان البوطي ، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا و ميتا ، قضايا طبية معاصرة ، ص 127 و ص 129 .
[1179] - عقيل العقيلي ، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي مع التعقيبات البينة علىمن تعقبابن تيمية ، ص 154 .
[1180] - بلحاج العربي بن أحمد ، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة الحادية عشر ، العدد الثاني و الأربعون ، ص 40 .
[1181] - محمد المختار السلامي ، متى تنتهي الحياة ، ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، ص 453 .
33 - بدر المتولي عبد الباسط ، نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام ، ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، ص 447 - 448 .
[1183] - عبد القادر محمد العماري ، نهاية الحياة ، ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، ص 486 -487 .
[1184] - توفيق الواعي ، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، ص 476 - 478 .
[1185] - مصطفى صبري أوردوغدو ، نهاية الحياة الإنسانية ، ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، ص 495 .
[1186] - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة ، ص 228 .
[1187] - جاد الحق علي جاد الحق ، بحوث و فتاوى إسلامية في قضايا معاصرة : 2 / 431 - 432 .
[1188] - الأهرام المسائي ، عدد 1993/12/14 م ، ومجلة الأزهر عدد نوفمبر 1992م، وجريدة الاحرار الصادرة بتاريخ 2 مايو 1993 م ، نقلا عن : محمود محمد عوض سلامة , حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي ، ص 45 .
[1189] - فتاوى اللجنة الدائمة : 25 / 23 ، ونص الفتوى : " إذا كان الأمر كما ذكر فلا مانع من نزع الجهاز التنفسي عن ولدك إذا قرر طبيبان فأكثر أنه في حكم الموتى ، ولكن يجب أن ينتظر بعد نزعها منه مدة مناسبة حتى تتحقق وفاته "
[1190] - الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص 228 ، محمد سليمان الأشقر ، نهاية الحياة ، ثبت أهمال ندوة الحياة الإنسانية ، ص 433 - 434 .
[1191] - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة التاسعة عشر ، العدد الحادي و العشرين ، ص 231 .

القول الثاني: يعتبر موت دماغ الشخص موتا ، وإن لم يتوقف نبض قلبه

وبه قال الدكتور عمر سليمان **الأشقر**[1192] ، و محمد نعيم ياسين[1193] ، والدكتور أحمد شرف الدين[1194] **والدكتور القرضاوي**[1195] ، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بالعاصمة الأردنية عمان من 8-13 **صفر** 1407هـ موافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م ، وجاء فيه : « يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

1 - إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

2 - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً ، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل .

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء **كالقلب** مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة»[1196] .

القول الثالث : يعتبر ميت الدماغ حيا في حكم الميت

فيعامل معاملة من قد مات في نزع أجهزة الإنعاش عنه ، وفي أخذ أعضائه ، لا في الميراث ونحوه وبه قال محمد سليمان الأشقر[1197] .

وإلى هذا الرأي انتهت أعمال ندوة (الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي) المنعقدة بالكويت تحت إشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بتاريخ 24 ربيع الآخر 1405هـ الموافق 15 يناير 1985 م ، إلا أنها لم تفصل في ما يطبق عليه ميت الدماغ من أحكام ، وأوصت بدراسة تفصيلية لما يعجل وما يؤجل من أحكام[1198] .

القول الرابع : التفصيل بين من وصل إلى هذه الحالة بجناية أو انتحار أو نحوه وبين من وصل إليها بمرض

فيجوز الاستفادة من أعضاء الأول ، أما الثاني فلا يجوز اقتطاع أعضائه إلا بالموت الحقيقي ، وهو **ما اختاره عبد الله محمد عبد الله**[1199] .

و القولين الثالث و الرابع يمكن ردهما إلى القول الثاني ؛ لأن حاصلهما اعتبار ميت الدماغ ميتا ، و إلا ما استبيحت أعضاؤه ، و عليه سأعرض الأدلة وأناقشها بناء على أن في المسألة قولين فقط .

تحرير محل النزاع:

أولا - اتفق الجميع على أن الإنسان إذا مات دماغه ، وتوقف قلبه عن النبض يعتبر ميتا شرعا ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء والأطباء .

[1192] - ثبت أعمال ندوة الحيلة الإنسانية ، ص 146 و ص 596 وص 630 .

[1193] - محمد نعيم ياسين ، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية ، ثبت ندوة الحياة الإنسانية ، ص 420 - 424 .

[1194] - أحمد شرف الدين ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ص 181 .

[1195] - ثبت أعمال ندوة الحيلة الإنسانية ، ص 621 .

[1196] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، الجزء الثاني ، ص 809 .

[1197] - محمد سليمان الأشقر ، نهاية الحياة ، ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية ، ص 439 .

[1198] - توصيات ندوة الحياة الإنسانية ، ثبت أعمال الندوة ، ص 677 - 678 .

[1199] - عبد الله محمد عبد الله ، نهاية الحياة الإنسانية ، أعمال ندوة الحياة الإنسانية ، ص 395 .

ثانيا - اتفق الفقهاء والأطباء على أن الغيبوبة ، وتوقف الدماغ مؤقتا لا يعد موتا ، فحالات الغيبوبة المؤقتة مهما طالت ، والإغماء الطويل ، أو السبات العميق (أي غياب الوعي مهما طال الزمن) الناشئة عن ارتجاج المخ ، أو بعض الأدوية والعقاقير السامة ، وكذلك السكتة الدماغية (وهي خلل مفاجيء في تدفق الدم في جزء من الدماغ) فلا تعتبر موتا ، وقد استطاع الطب الحديث علاج العديد من المصابين بالسكتة الدماغية وتأهيلهم .

ثالثا - تخرج عن محل الخلاف الحالات التي تموت فيها بعض أجزاء الدماغ .

رابعا - اتفق الفقهاء والأطباء على أن من تعطلت فيه جميع وظائف الدماغ تعطلا لا رجعة فيه لا يرجى برؤه ، وهو ميؤوس منه ، وسائر إلى الموت .

وإنما محل النزاع هو اعتبار موت الدماغ أو موت جذع الدماغ موتا شرعيا تلحق صاحبه مجمل الأحكام الشرعية المترتبة عن الوفاة .

وبتعبير آخر: وقع الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين في حالة تشخيص موت دماغ الشخص وفق الضوابط والأصول المشروطة طبيا ، والشخص تحت أجهزة الإنعاش ، وقلبه لا زال ينبض ، هل يعد هذا الشخص ميتا شرعا ، وتلحقه أحكام الوفاة كلها ، أم أنه حي في حكم الشرع .

و يشترط لصحة تشخيص موت الدماغ ما يأتي[1200] :
1 - أن يكون الدماغ قد أصيب بتلف بنيوي لا يمكن شفاؤه
2 - أن تكون الغيبوبة التي دخل فيها المريض غير ناتجة عن تناول بعض العقاقير المسببة لها ، ولا عن مرض يسببها كالفشل الكلوي ، والقصور في وظائف الكبد ، **ولا عن تعرض الشخص للبرد** الشديد ، ولا عن أسباب أخرى لا علاقة لها بتلف الدماغ .
3 - أن يكون المريض على أجهزة الإنعاش
4 - أن يمر وقت مناسب للتأكد من أنه لا يمكن شفاؤه

وبعد استيفاء ما سبق من الشروط يمكن تشخيص موت الدماغ بما يأتي:
1 - كون المريض في غيبوبة
2 - السكون الكهربائي في تخطيط الدماغ
3 - **توقف التنفس التلقائي**
4 - **انعدام منعكسات جذر** الدماغ ، نحو اتساع الحدقة وعدم تأثرها بالضوء ، ولا بمس القرنية بجسم غريب ، وعدم الاستجابة الحركية ضمن منطقة توزع الأعصاب القحفية عند أي تحريض مناسب
5 - **إعادة الفحص بعد مرور فترة زمنية** تختلف حسب سن المصاب و حالته

[1200] - مختار المهدي ، نهاية الحياة الإنسانية ، عصام الدين الشربيني ، الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء ، ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية ، ص 342 - 343 و ص 355 - 356 ، محمد علي البار ، الموقف الفقهي والأخلاقي لقضية زرع الأعضاء ، ص 33 ، و الموت الإكلينيكي و الموت الشرعي ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثامنة ، العدد الحادي عشر ، ص 145 ، محمد رواس قلعه جي ، تحديد وقت الوفاة ونزع أجهزة الإنعاش عن المريض ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة العاشرة ، عدد 24 ، ص 110- 111 .

المطلب الثالث
أدلة الفريقين

أدلة القائلين إن موت الدماغ لا يعد موتا :

استدل أصحاب هذا القول من الكتاب و السنة و قواعد الشريعة و نصوص الفقهاء و اللغة والمعقول و هذه أدلتهم :

أولا - من الكتاب:

1 - قول الله ﷻ :﴿ **أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ** ﴾ [الصافات : الآية 16]
2 - قوله ﷻ: ﴿ **أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَدِينُونَ** ﴾ [الصافات :الآية 53]
3 - قوله ﷻ : ﴿ **وَكَانُوا يَقُولُونَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ** ﴾ [سورة الواقعة : 47]
4 - قوله ﷻ: ﴿ **وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (78) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ (79)** ﴾ [يس :الآيتان 78 - 79]

ووجه الدلالة من الآيات أنها تخبرنا أن الجسد ينحل ويزول ويخمد ويتلاشى ، ثم يحييه الله سبحانه يوم القيامة ، والإماتة والإحياء ينصب على تلاشي الجسد وخموده بكل يقين[1201] .
فالمعتبر في الموت خمود الجسم و سكونه سكونا تاما ، لا مجرد فقد الإحساس و الحركة .

5 - قوله ﷻ: ﴿ **أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا (9) إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا (10) فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا (11) ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا** ﴾
[سورة الكهف : الآيات 9 - 12]
ووجه الدلالة من الآيات أنها لم تعتبر تعطل الإحساس بمجرده موتا ، و قوله: ﴿**بعثناهم** ﴾ **أي** أيقظناهم ، وفيها دليل واضح على **أن مجرد** فقد الإحساس والشعور لا يعد دليلا كافيا لاعتبار **الإنسان** ميتا ؛ لأن هؤلاء النفر فقدوا الإحساس والشعور ، ولم يعتبروا أمواتا ، والحكم بكون موت الدماغ موتا مبني على فقد المريض للإحساس والشعور، **وقد دل القرآن على عدم اعتبار ذلك مع طول** الفترة الزمانية التي مضت على أهل الكهف (ثلاثمائة عام وزيادة تسع) فمن باب أولى ألا يعتبر في المدة الوجيزة المشتملة على بضعة أيام يزول فيها الشعور والإحساس بسبب موت الدماغ وتلفه[1202] .

ونوقش هذا الاستدلال بأن نوم أهل الكهف الذي جعله الله ﷻ معجزة لهؤلاء الفتية ليس نوعا **من الإغماء ، ولا نوعا من الموت** ، بل هو نوم طبيعي ، **وقد** ﷻ بشأنهم: ﴿ **وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ**﴾ [الكهف : الآية 18]

[1201] - توفيق الواعي ، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، ثبت كامل لأعمال ندوة الحياة الإنسانية ، بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، ص 468 .
[1202] - المصدر السابق ، ص 472 - 473 ، والشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص 230 .

وحالة النوم هذه هي همود لنشاط مراكز الوعي في الخلايا الشبكية في الدماغ الأوسط ، وإذا تنبهت هذه الخلايا عادت إلى نشاطها السابق[1203] .

ثانيا - من السنة :

حديث النبي ﷺ أنه قال : « **إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه ،فلا تستبطئوا الرزق ، و اتقوا الله أيها الناس ، و أجملوا في الطلب ، خذوا ما حل و دعوا ما حرم**»[1204] .

ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ **أخبر** عن ارتباط الرزق بالحياة ، واستيفاؤه مع حلول الأجل ، فليس من ميت إلا وقد انقطع رزقه في الدنيا ، فالرزق إنما يكون للأحياء ، وأنت تشاهد المريض في حالة **موت الدماغ** وهو يُغذى بالسوائل المغذية **عبر الأنبوب المعدي ، أو عبر** الوريد ، وجسده يتقبل الغذاء ويستقبله ، فهذا المريض يُرزق ، والرزق لا يكون بعد الموت ، فلو كان ميتاً كما يزعم أصحاب القول المعارض لتناقض دليل الشرع الذي يدل على أن الرزق يُستوفي في الحياة ، وينقطع بالموت ، وحاشا دليل الشرع أن ينخرم ، وحاصل هذا أن الذي يُرزق الماء والغذاء حي لم يمت[1205] .

ثالثا - من القياس :

و قد استدلوا به من وجهين :

الوجه الأول : قاسوا حياة ميت الدماغ على حياة الجنين قياس الأولى فقالوا : إن النبي ﷺ **قد اعتبر** حياة الجنين ورتب الدية على التسبب في قتله كما في حديث أبي هريرة في قصة الهذليتين[1206] **وأخر** من أجل حرمة هذه الحياة إقامة الحد كما في قصة الغامدية[1207] .

قالوا : و الميت دماغياً عنده من علامات الحياة ما لا يقل عن علامات الحياة عند الجنين **بل و أكثر** من ذلك كالتنفس الرئوي والحركة العضلية ، و**لا نسى أن موت الدماغ** طارئ على شخص كامل الحياة ، في حين أن حياة الجنين تحتمل النقصان إن كان الجنين الوارد في الحديث قبل نفخ الروح ، فإذا كانت حياة الجنين على أقل حد يحتمله الحديث معتبرة شرعا ، فكيف يقال إن حياة الميت دماغياً غير معتبرة أو يقال إنه ميت[1208].

[1203]- د. محمد علي البار ، أجهزة الإنعاش ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ، الجزء الأول ، ص 442 .

[1204] - أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى من حديث جابر ، كتاب البيوع ، باب الإجمال في طلب الدنيا ، السنن الكبرى : 5 / 265 ، و الحاكم ، في كتاب البيوع ، و كتاب الرقاق ، المستدرك على الصحيحين : (2 / 5 ، 4 / 361) و الطبراني في المعجم الكبير : 3 / 268 ، وابن حبان في صحيحه مع اختلاف في اللفظ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الحرص و يتعلق به ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : (8 / 32 - 33) .
و له شواهد عن ابن مسعود و أبي أمامة الباهلي رضي الله عنهما .

[1205] - وسيم فتح الله ، تهافت موت الدماغ ، ص 14 ، مكتبة موقع صيد الفوائد :
www . saaid . net / book / open . php ? cat = 2374

[1206] - متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب الكهانة ، و كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، صحيح البخاري : (5 / 2172 ، 6 / 2531) ، كما أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، صحيح مسلم : 5 / 110 .

[1207] - أخرجه مسلم في ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، صحيح مسلم : 5 / 119 - 120 .

[1208] - توفيق الواعي ، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، ثبت ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، ص 477 ، وسيم فتح الله ، تهافت موت الدماغ ، ص 16 ، مكتبة موقع صيد الفوائد :
www . saaid . net / book / open . php ? cat = 2374

قالوا : والجنين الذي أخر النبي ﷺ الحد احتراما لحياته في قصة الغامدية يحتمل أن يكون قبل نفخ الروح ، وحياته حينئذ نباتية ، كما يحتمل أن يكون بعد نفخ الروح ، وحياته وأهليته في هذه الحالة ناقصة ، وقد احترمت حياته على الاحتمالين كليهما ، و الميت دماغيا لا يقل في أدنى حالاته عن الحياة النباتية ، كما أنه من جهة الأهلية أكمل من الجنين ، وهو بهذا أرفع وأعلى شأنا من الجنين ناقص الأهلية ، فإذا كان الجنين في حياته النباتية وبأهليته الناقصة محترم شرعا ، فمن باب أولى أن يكون المريض الذي مات دماغه ، وبقيت فيه علامات الحياة النباتية مع استصحاب أهلية الوجوب الكاملة أن يكون محترما شرعا أيضاً بحيث لا يجوز الاعتداء عليه برفع أجهزة التنفس عنه مما يؤدي إلى موته[1209] .

الوجه الثاني : قاسوا موت الدماغ على توقف القلب بجامع كونهما علامة للوفاة ، فقالوا : كما لا يسوغ إعلان الوفاة بمجرد سكوت القلب و هو من علامات الوفاة لوجود الشك ، كذلك لا يسوغ إعلان **الوفاة بموت الدماغ مع نبض القلب و تردد التنفس تحت الآلات**[1210] .

الوجه الثالث : قاسوا من مات دماغه مع بقاء نبضه **على** البهيمة قبل أن تبرد بعد ذبحها قياس الأولى فقالوا : قد أمر الله تعالى بعدم قطع شيء من البهيمة قبل أن تموت تماما وتبرد حركتها ، ونهى رسوله ﷺ أن يتعجل موتها فتسلخ أو **تقطع قبل أن تبرد ، فأولى بذلك الإنسان** الذي كرمه الله حيا و ميتا ، **فلا** يجوز بحال ان يتعجل موته ، وتبقر بطنه ليؤخذ شيء من أعضائه قبل أن يموت ويبرد[1211] .

رابعا - الاستصحاب:

ووجهه أن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حيا فيها ، فنحن نستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التي اختلفنا فيها ، ونقول: إنه حي ، وروحه باقية لبقاء نبضه ، وهكذا من عرف إنسانا حيا حكم بحياته ، وبنى تصرفاته على هذه الحياة ، حتى يقوم الدليل الأكيد على وفاته والاستصحاب من مصادر الشرع المعتبرة إلا إذا قام دليل على خلافه[1212] .

خامسا -قاعدةسد الذرائع:

قالوا : لقد أصبح الحكم بالموت شرعاً على من مات دماغه ذريعة إلى استباحة ما حرمه الله ﷻ ، وهذا في الحقيقة هو سر ابتداع وصف موت الدماغ كذريعة قانونية لاستقطاع أعضاء حيوية من أحياء معصومي الدم ، وهذه المآلات الفاسدة تنطق ، بل تصرخ ببطلان هذا الحكم ، أي بطلان **الحكم** على من مات دماغه بالموت شرعا ، لأن الشرع لا يأتي بالباطل ، ولا يمكن أن يؤدي حكم شرعي صحيح في نفس الأمر إلى مآل باطل شرعا ، وإلا كان ذلك تناقضاً في الشرع[1213] .

سادسا -قاعدة الأخذ بالأحوط:

قالوا : إن مثل هذه المسألة ينبغي أن يفتى فيها بالأحوط اتقاء للشبهات ، إذ كيف نجرؤ بالإفتاء في مسألة مختلف فيها بين الأطباء أنفسهم ، وهي تتعلق بالأنفس و الدماء ، فمن الأفضل ، بل من الواجب

1209 ـ وسيم فتح الله ، تهافت موت الدماغ ، ص 19 ، مرجع سابق .

1210 ـ بكر أبو زيد ، فقه النوازل: 1 / 232 - 233 .

1211 ـ جاد الحق علي جاد الحق ، بحوث و فتاوى إسلامية في قضايا معاصرة : 2 / 431 .

1212 ـ بكر أبو زيد ، فقه النوازل : 1 / 232 ، الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص231 ، البوطي ، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا وميتا ، قضايا فقهية معاصرة ، ص 128 ، توفيق الواعي ، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، مرجع سابق ، ص 478 .

1213 ـ وسيم فتح الله ، تهافت موت الدماغ ، ص 22 ، مرجع سابق .

أن نتوقف دفعا للشبهة ، ونظل متمسكين بمفهوم الموت المعروف واليقيني الذي قال به الفقهاء المسلمون ومن قبلهم ، والأطباء المتخصصون لقوله ﷺ :« **إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه** »[1214] .

سابعا - من القواعد الفقهية:

1 - قاعدة " اليقين لا يزال بالشك "
ووجه الاستدلال بها أن اليقين في حالة موت الدماغ هو حياة المريض ، وشككنا هل هو ميت ؛ لأن دماغه ميت ، أم هو حي ؛ لأن قلبه ينبض ، فوجب علينا الأخذ باليقين الموجب للحكم بحياته ، حتى نجد يقينا مثله يوجب علينا الحكم بموته ، ودليل هذا الشك أن موت الدماغ محل خلاف بين الأطباء أنفسهم ، ووجود عدة وقائع يقرر فيها موت الدماغ ثم تستمر الحياة[1215] .

قالوا : ومن دليل هذا الشك أيضا الفحوصات والاختبارات العديدة ، وطلب ثلاثة أطباء للحكم بموت الدماغ ، وإعادة الفحص بعد فترات متفاوتة ومضطربة بين أهل الفن أنفسهم ، وبين شتى المدارس الطبية ، وما إلى ذلك من قيود وشروط لا تطلب في حالات الوفاة العادية مما يدل على وجود الشك في طروء الموت ، وإذا ورد الشك رجع إلى الأصل ، وهو كونه حيا ، ولم يحكم بموته إلا بدليل **قطعي**[1216] .

ونوقش هذا الاستدلال بان كثيرا من حقائق الحياة لا يعرف إلا بغلبة الظن لا بالقطع واليقين حتى إن الظن ليدخل في كثير من الأحكام الخطيرة ، كمسائل الحدود والقصاص التي تثبت بشهادة من يجوز عليهم الكذب ، وقد يكون فيها إزهاق روح بالرجم أو القتل ، ولو توقفت الأحكام على اليقين والقطع لتعطلت كثير من المصالح الخطيرة[1217] .

2 -قاعدة " الأصل بقاء ما كان على ما كان " :
ووجه الاستدلال بها أن الأصل في الإنسان الحياة ، و بقاء الروح ، وعدم خروجها ، فنحن نبقي على هذا الأصل ، ونعتبره حتى نجزم بزواله[1218] .

ثامنا - من مقاصد الشريعة:
قالوا: إن حفظ النفس يعتبر من مقاصد الشريعة التي بلغت مرتبة الضروريات ، والتي تجب المحافظة عليها , ولهذا أطبق الفقهاء على حرمة الجنين من حين نفخ الروح فيه ، ولا شك أن في

[1214] - بدر المتولي عبد الباسط ، نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام ، ثبت ندوة الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها ، ص 448 ، محمود محمد عوض سلامة ، نقل الأعضاء من الميت إلى الحي ، ص 60 - 61 .
و الحديث سبق تخريجه ، انظر ص 140

[1215] - بكر أبو زيد ، فقه النوازل : 1 / 232 ، و بدر متولي عبد الباسط،نهاية الحياة الإنسانية ، ثبت ندوة الحياة الإنسانية ص 448 ، و الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص 230 .

[1216] - وسيم فتح الله ، تهافت موت الدماغ ، ص 18 ، مرجع سابق .

[1217] - محمد نعيم ياسين ، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية ، ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، ص 423 - 424 .

[1218] - بكر أبو زيد ، فقه النوازل: 1 / 232 ، توفيق الواعي ، حقيقة الموت والحياة في القرآن و الأحكام الشرعية ، مرجع سابق ، ص 478 ، و الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص 231 .

الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حيا محافظة على النفس , وذلك يتفق مع مقاصد الشريعة ، **والعكس بالعكس**[1219] .

تاسعا - من اللغة :

قالوا : إن من القواعد المقررة في الأصول قاعدة " إعمال الكلام أولى من إهماله " وقاعدة " الزيادة في المبنى تدل على الزيادةٍ في المعنى " ، وإلا كان الكلام لغوا ، وهذا ما ليس في كلام العرب ، ولا من منهج الشرع ، وعليه فإن تقييد وصف الموت بالدماغ ، وإضافته إليه في قولهم "موت الدماغ " يفيد معنى زائدا على مطلق الموت ، وهذا المعنى هو التقييد بالعضو ، فحين نقول فلان ميت لا يتبادر إلى الذهن شيء سوى حصول الموت حقيقة ، في حين أن تقييد الخبر بالإضافة دليل على أن في النفس شيء من إطلاق وصف الموت والحكم به على الشخص ، فلو كان موت الدماغ في نفس الأمر مرادفا للموت فلا معنى لتقييده ؛ بدليل أننا عندما نحكم بموت الإنسان في العادة لا نقول إنه مصاب بموت القلب وموت الكبد وموت الكلى وهي أعضاء لا تقوم الحياة إلا بها ، وإنما نقول إنه ميت[1220] .

عاشرا - من نصوص الفقهاء:

1 - إن الفقهاء تكلموا في علامات الموت ، وأطالوا في بيانها ، وحرصوا على أنه لا يحكم بالموت إلا بعد فقد الجسم للحياة ، أي حياة فقدانا كاملا ، واشترطوا اليقين في ذلك والتأكد الذي لا يخالطه شك فإذا كان هناك أدنى ريبة ، ترك الجسد حتى تتغير رائحته وينتفي أي شك في الموت ، وهذا محل إجماع من الفقهاء ، فكيف يحكم بالموت على جسد حي ، والصدر يعلو وينخفض ، والنفس يتردد والقلب ينبض ، والأعضاء والغدد تعمل ، وكل شيء حي ماعدا المخ كما يقال[1221] .

2 - إن الفقهاء متفقون على أنه لو كان الشخص في النزع الأخير من غير جناية ، فجاء من قتله ، وجب عليه القصاص إن كان القتل عمدا ، والدية إن كان خطأ[1222] .

3 - لقد عرف الفقهاء الموت بأنه مفارقة الروح البدن ، والميت من فارقته الروح[1223] .

قالوا : وبهذا يتضح أن الموت الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية من إرث وقصاص ودية وغيرها هو المفارقة التي تتوقف معها جميع أجهزة الجسم ، وتنتهي مظاهر الحياة من نفس ونبض ، وتماسك عضلات ، وغير ذلك ، **ولا بد لتحقق الموت من خروج الروح** من جميع الجسد ، فلو خرجت من

[1219] - محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص 231 ، و انظر أيضا : بكر أبو زيد ، فقه النوازل : 1 / 232 .

[1220] - وسيم فتح الله ، تهافت موت الدماغ ، ص 17 ، مرجع سابق .

[1221] - توفيق الواعي ، حقيقة الموت والحياة في القرآن و الأحكام الشرعية ، ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، ص 478 ، مصطفى صبري أردوغدو ، نهاية الحياة الإنسانية ، المصدر نفسه ، ص 495 وانظر أقوال الفقهاء في علامات الموت في المطلب الأول من هذا المبحث ، ص 237 - 238 .

[1222] - بدر المتولي عبد الباسط ، نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام ، مرجع سابق ، ص 448 .

[1223] - انظر: النووي ، المجموع شرح المهذب : 5 / 105 ، الشربيني ، مغني المحتاج : 1 / 329 ، الرملي ، نهاية المحتاج : 2 / 433 ، البهوتي ، كشاف القناع : 5 / 504 ، الر حيباني ،مطالب أولي النهى : 6 / 5 ، ابن قيم الجوزية ، الروح ، ص 34 .

بعض الجسد دون بعض لم يعد هذا الشخص ميتا ، فلا قول بالموت مادام جزء من الجسم حي ، وعليه لا يعد توقف جذع المخ فقط موتا[1224] .

حادي عشر - من المعقول:
استدلوا بالمعقول من وجوه ، منها :

الوجه الأول : إن الطب في تطور مستمر ، وما يدرينا لعل الله سبحانه وتعالى أن يوفق بعض الباحثين إلى ما يعيد للمخ حياته بعد توقفه ، كما وفق الأطباء إلى زرع الكلى والقلوب والأعضاء الأخرى[1225] .

الوجه الثاني : منذ سنوات كان المريض الذي يتوقف قلبه يعتبر ميتا ، والآن ومع تقدم الطب لم يبق توقف القلب دليلا على موت صاحبه ، فلا يمكن إعطاء تحديد مطلق للموت ؛ **لأن العلم في تطور دائم** وإذا أمكن اليوم أن يعاد للقلب نبضه وانتظامه فما المانع من أن يعاد غدا لجذع الدماغ نشاطه ودوره ، **فلا** يعتبر موت الدماغ موتا ، وما يثبت اليوم ينقض غدا ، وما هو مستحيل اليوم حقائق غدا[1226] .

الوجه الثالث : إن الحياة الجسدية هي المعتبرة في الشريعة ، وعليها تتوقف أهلية الوجوب ، **وإنما** اعتبرت الحياة العقلية في أهلية الأداء ، وغالب ذلك في العبادات ، وعلاقة العبد بربه فإسقاط اعتبار وحرمة الحياة الجسدية مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين[1227] .

الوجه الرابع : إن ترتيب الأحكام الشرعية على أمور واضحة يطلع عليها أكبر عدد من الناس العاديين أولى من ترتيبها على أشياء لا يطلع عليها إلا المختصون ، فالأفضل والأبعد عن الإشكال التقيد بما قاله الفقهاء في مسألة علامات الموت[1228] .

الوجه الخامس : إذا ظلت بعض أجهزة الجسم حية ، فهذا يعني أن الروح مازالت بها ، لأن الإنسان إما حي وإما ميت ، ولا سبيل إلى قسم ثالث ، لأن الموت والحياة متضادان فكيف يجتمعان في شخص **واحد**[1229] .

الوجه السادس : إن موت الدماغ علامة و أمارة على الوفاة ، وليس هو كل الوفاة ، بدليل وجود حالات ووقائع متعددة يقرر الأطباء فيها موت الدماغ ثم يحيى ذلك الإنسان ، فوجب الرجوع إلى ما قرره الفقهاء من أن الوفاة هي مفارقة الروح البدن[1230] .

[1224] - محمود عوض سلامة ، حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي ، ص 26 .
[1225] - بدر المتولي عبد الباسط ، نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام ، مرجع سابق ، ص 447 .
[1226] - محمد المختار السلامي ، متى تنتهي الحياة ، و د . توفيق الواعي ، حقيقة الموت والحياة في القرآن و الأحكام الشرعية ، عبد القادر العماري ، نهاية الحياة ، ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، ص 453 ، 478 ، 486 .
[1227] - توفيق الواعي ، حقيقة الموت والحياة في القرآن و الأحكام الشرعية ، مرجع سابق ، ص 479 .
[1228] - عبد القادر العماري ، نهاية الحياة ، مرجع سابق ، ص 486 .
[1229] - صالح موسى شرف ، نهاية حياة الإنسان ، المصدر نفسه ،، ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، ص 490 ، ومحمود عوض سلامة ، حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي ، ص 43 .
[1230] - بكر أبو زيد : فقه النوازل : 1 / 233 .

ثاني عشر - من الواقع الطبي :

1 - إن موت الدماغ أمر مختلف فيه بين الأطباء أنفسهم ، فكثير منهم يرفض هذا المفهوم للموت ، ويتمسك بالمعيار التقليدي ، فقد جاء في توصيات المؤتمر الثامن لكلية الطب بجامعة الأزهر المنعقد من : 16 إلى 18 / 10 / 1996م : « إنه فيما يختص بتعريف الموت من وجهة النظر الطبية نرى أنه الزوال الدائم والتام والأكيد لكل علامات الحياة من جميع أجهزة وأعضاء الجسم»[1231] .
وفي توصيات الحلقة الدراسية حول نقل الأعضاء المنعقدة بمقر نادي أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة بتاريخ : 8 / 5 / 1997م : « الموت لا يتحقق إلا بتوقف جميع الوظائف الحيوية للجسم ، وذلك بتوقف وظائف القلب والمخ والكبد والكلى والرئتين ، وأن توقف وظائف جذع المخ لا يعد مسوغا طبيا لتحقق الموت»[1232] .
ومن الرافضين لمفهوم موت الدماغ الجمعية المصرية لجراحي الأعصاب[1233] .

2 - لقد فوجئ الأطباء في كثير من مراكز نقل الأعضاء بظهور علامات الحياة على بعض موتى الدماغ الذين تم إعدادهم لانتزاع الأعضاء منهم ، منها : الكحة ، والاستعداد للقيء ، وثني الذراعين ، وضم اليدين إلى الصدر، مما دفع بكثير من هذه المراكز إلى تعيين أطباء نفسانيين لمساعدة طاقم الجراحة[1234] .

3 - إن كثيرا من الأطباء الغربيين معترفون بأن كثيرا من المرضى الذين شخصت حالتهم على أنها موت دماغ كانوا في الحقيقة أحياء ، فقد اعترف البروفيسور (دافيد هيل) أستاذ التخدير بجامعة (كامبريدج) بأن كثيرا من هؤلاء المرضى كان يمكن أن يفيقوا لو استمرت عمليات الإفاقة لهم ، وفي مؤتمر " موت المخ " المنعقد في نوفمبر عام 1996م قال الدكتور (تروج) الأستاذ المشارك بجامعة هارفارد أنه رغم التزامه بالبروتوكولات المطبقة لموت المخ في عمله في جامعة (هارفارد) ، فإنه يعتقد أن المرضى الذين تجنى منهم الأعضاء ويقوم بتخديرهم أحياء ، وليسوا أمواتا ، وفي فيلم علمي وثائقي لهيئة (BBC) البريطانية بعنوان " هل من تؤخذ أعضاؤهم موتى حقيقة ؟" اعترف أحد أطباء القلب في مركز لنقل الأعضاء بأنهم يقتلون المرضى المسمين بموتى المخ ، فحين سئل : هل يعد ذلك قتلا للمريض ؟ أجاب : نعم ، نحن نقتل المرضى[1235] .

4 - لا يستطيع أحد أن ينكر أن هؤلاء المرضى (موتى الدماغ) قلبهم لا زال ينبض بالحياة ، وباقي أجهزة الجسم المختلفة تعمل بصورة طبيعية ، فالغدد تفرز الهرمونات ، والجهاز الهضمي يقوم بالتمثيل الغذائي ، والجسد يظل دافئا ومحتفظا بدرجة حرارته ، ومهما امتدت فترة وجوده على جهاز التنفس الاصطناعي ، فإنه لا يتحلل ولا يفسد أو يتعفن ، بل على العكس من ذلك تماما ، فإن الأظافر والشعر يطولان ، وفي حالة الأطفال يزداد الوزن[1236] .

[1231] - نقلا عن محمود عوض سلامة ، حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي ، ص 52 .
[1232] - المرجع نفسه ، ص 53 .
[1233] - المرجع نفسه ، 54 - 56 ، وانظر : ص 49 - 53 ، فقد نقل فيها هذا الموقف عن عدد من الأطباء ، ونسبه إلى غالبية أطباء مصر .
[1234] - مصطفى محمد الذهبي ، نقل الأعضاء بين الطب والدين ، ص 109 ، و انظر : بكر بن عبد الله أبو زيد : فقه النوازل : 1 / 236 .
[1235] - محمود عوض سلامة ، حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي ، ص 56 – 57 .
[1236] - مصطفى محمد الذهبي ، نقل الأعضاء بين الطب والدين ، ص 109 .

5 - إن الدراسات أثبتت أن حالات كثيرة ممن تم تشخيصهم تشخيصا كاملا كموتى مخ أفاقوا وعادوا إلى الحالات الطبيعية ، وبعضهم كان قد أدخل إلى غرفة العمليات لانتزاع أعضائه[1237] .

6 - إن معيار موت الدماغ غير منضبط ، فهناك اختلاف كبير بين الدول التي تأخذ به في تعريف الوفاة وتشخيصها والطرق المستخدمة في هذا التشخيص ، فما يتم تشخيصه في أمريكا على أنه موت المخ ، يتم علاجه في فرنسا ، بل قد يقع هذا الاختلاف بين المراكز والمستشفيات من منطقة أو ولاية في البلد الواحد[1238] .

أدلة القائلين إن موت الدماغ موت :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولا - التخريج على نصوص الفقهاء:

1 - التخريج على مسألة المذبوح:

ووجهه أن الفقهاء الشافعية نصوا في كتبهم على أن من وصل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق فيه إبصار ونطق وحركة اختيار بالجناية عليه أعطي حكم الأموات مطلقا ، فيجوز تجهيزه ودفنه ، ويجوز تزوج زوجته حينئذ إذا انقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته إلى هذه الحالة ، وأنه لا يرث من مات عقب هذه الحالة ، وتقسم تركته قبل موته[1239] .
وللمالكية قولان:أحدهما: يرث ويورث ، والثاني:لا يرث ولا يورث[1240] .
كما نص الفقهاء على أنه لو أجهز شخص على منفوذ المقاتل من غيره ، فلا يقتص إلا من الأول[1241]

قالوا : فهذا الذي ذهب إليه الفقهاء يدل على أنهم اعتبروا فقدان الإحساس والحركة الاختيارية علامة تورث غلبة الظن بالموت ، وأن الحركة الاضطرارية الصادرة عمن كانت هذه حاله لا تعطي غلبة الظن بقاء الروح في الجسد ، وإلا لجعلوا القصاص من نصيب الجاني الثاني ، وعليه فمن وصل إلى حياة مذبوح بجناية أو انتحار ، ولو لم يمت بعد يجوز إيقاف الأجهزة الطبية عنه ، والاستفادة من أعضائه[1242] .

[1237] - المرجع السابق ، و محمود عوض سلامة ، حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي ، ص 57 – 58 .
[1238] - مصطفى محمد الذهبي ، نقل الأعضاء بين الطب والدين ، ص 109 .
[1239] - انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب : 4 / 10 ، و تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني : 8 / 393 ، الشربيني ، مغني المحتاج : 4 / 13 .
[1240] - انظر : المواق ، التاج و الإكليل لمختصر خليل : 6 / 244 ، عليش ، منح الجليل : 9 / 697 - 698 .
[1241] - انظر : القرافي ، الذخيرة : 12 / 277 ، الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : 8 / 294 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 12 / 44 ، الشربيني ، مغني المحتاج : 4 / 13 ، ابن قدامة ، المغني : 9 / 551 ، الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : 4 / 213 .
[1242] - عبد الله محمد عبد الله ، نهاية الحياة الإنسانية ، و محمد نعيم ياسين ، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية ، ثبت أعمال ندوة الحية الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، ص 401 ، و ص 431 .

ونوقش هذا الاستدلال بأن حياة المذبوح والتي سماها الفقهاء أيضا " الحياة غير المستقرة " هي عندهم حياة محترمة لا يجوز تخطيها ، أو إعلان الوفاة إلا بعد التحقق من جمود الجسد وسكونه سكونا أبديا[1243] .

ثانيا - القياس :
قاسوا حياة " ميت الدماغ " على حياة الجنين قبل نفخ الروح فيه ، فقالوا : إذا كانت لحياة الخلية الملقحة حرمتها ، قلنا إن الحياة بعد موت جذع المخ لها حرمتها ، فلا يجوز الاعتداء عليها إلا للضرورة وفي حالة الحاجة وفق ضوابط محددة[1244] .

ثالثا - المصلحة :
قالوا : إن القول بموت الدماغ يفتح الباب أمام الاستفادة من أعضاء الموتى ، وفيه إنقاذ نفوس كثيرة ، والقول بمنعه يؤدي إلى منع نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة آخرين ، فضلا عن إرهاق أهل الميت نفسيا وماليا بإطالة أمد العلاج في غير فائدة ، ووسائل الإنعاش الصناعي باهظة الكلفة شحيحة التعداد ، واستعمالها مع ميت الدماغ في الحقيقة إطالة لعملية الموت ، وليس حفاظا على الحياة ، مع وجود من يكون في حاجة إليها[1245] .

رابعا - المعقول :
استدلوا به من وجوه ، منها :

الوجه الأول : قالوا: لا شك أن معرفة أحوال الدماغ من حيث صحته ومرضه ، وحياته وموته أمر من أمور الدنيا ، وليس أمرا دينيا ولا غيبيا ، والرسول ﷺ أمرنا بالرجوع في أمور دنيانا إلى المختصين العدول ، **كما أمرنا القرآن بذلك** ، فإذا وجد بيننا أطباء مسلمون لا نشك في علمهم و دينهم ولا نتهمهم في إخبار عن الواقع ، وجب أن نبني الحكم على قولهم ، فهم أهل الخبرة وأهل الذكر في هذا الباب[1246] .

الوجه الثاني : إن الموت في الشريعة هو مفارقة الروح الجسد ، وأنه يحصل للإنسان عند صيرورة الجسد عاجزا عن الانفعال لأمر الروح ، وأن وجود أي نوع من الحس والإدراك والحركة الاختيارية يدل على بقاء الروح في الجسد ، وغياب هذه المظاهر غيابا كاملا يدل على مفارقة الروح الجسد[1247]
قالوا : وهذا متحقق في موت الدماغ ، أما الحركات الاضطرارية الناشئة عن هذه الحياة فلا دلالة فيها على وجود الروح الإنسانية[1248] .

[1243] - توفيق الواعي ، حقيقة الموت والحياة في القرآن و الأحكام الشرعية ، مرجع سابق ، ص 480 .
[1244] - عمر الأشقر ، مناقشات ندوة الحية الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، ثبت أعمال الندوة ، ص 596 .
[1245] - حسان حتحوت ، متى تنتهي الحياة ، محمد الأشقر ، عبد الرحمن عبد الخالق ، مناقشات ندوة الحية الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، ثبت أعمال الندوة ، ص 380 ، ص 532 - 534 ، و محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، ص 40
[1246] - محمد نعيم ياسين ، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية ، مرجع سابق ، ص 426 ، محمد علي البار ، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، ص 25 .
[1247] - محمد نعيم ياسين ، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية ، مرجع سابق ، ص 415 .
[1248] - المصدر نفسه ، ص 408 - 409 ، و الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها ، ص 234 .

المطلب الرابع
سبب الاختلاف وثمرته

سبب الاختلاف :

إن المطلع على ما كتب وقيل في مسألة موت الدماغ يرى أن جمهور الخائضين فيها خرج عن مجال اختصاصه ، فتكلم فيها الفقهاء بلغة الأطباء ، واستأنس فيها الأطباء بآراء الفقهاء واسترسل الجميع مع الفلاسفة والمتكلمين في بيان حقيقة الروح ، وعلاقتها بالبدن ، وكيفية اتصالها به ، وهيمنتها عليه واستخدامها له .

وليس من المبالغة القول إن الخلاف في هذه المسألة فلسفي قبل أن يكون طبيا أو فقهيا ، وإن كان **المختلفون قد** استندوا في استدلالهم إلى نصوص الشريعة وقواعدها والتخريج على نصوص الفقهاء القدامى وآرائهم .

وبالنظر في ما كتب في هذه المسألة ، يمكن إيجاز أسباب الاختلاف بينهم فيما يأتي :

أولا ـ عدم وجود نص شرعي صريح أو محتمل في المسألة ؛ لأنها حادثة مستجدة ، وهذا السبب مطرد في كل الحوادث والمستجدات ، فذكره هنا نافلة .

ثانيا ـ الاختلاف في تحديد علامات الموت ، هل هو من اختصاص الأطباء ؛ لأن المسألة طبية ، وهم أهل الذكر في هذا الباب ، أم يكون المرجع فيه إلى الفقهاء ؛ لأن المسألة شرعية ، أو على الأقل لها جوانبها وآثارها الفقهية الخطيرة .

فالذين رأوا أن القول الفصل في هذه المسألة لأهل الطب ، اعتبروا موت الدماغ موتا نزولا على قول أهل الخبرة والاختصاص[1249] ، أما المخالفون فقد وقفوا مع رأي الفقهاء القائل أن لا موت إلا بانعدام كل أمارات الحياة ، وخمود الجسد خمودا تاما ، لا سيما مع اختلاف أهل الطب في هذا المفهوم الجديد

ثالثا ـ التعارض بين مبدأ الرجوع إلى أهل الاختصاص والخبرة في ما يختصون بمعرفته ، وقاعدة "الاستصحاب " و" اليقين لا يزول بالشك " ، فالقائلون بموت الدماغ استندوا إلى قول أهل الاختصاص في الحكم بموت من مات دماغه ، ورأوا أن غلبة الظن كافية هنا ؛ إذ أن أغلب أحكام الشريعة مبناها على الظن ، ولو اشترط اليقين والقطع لتعطلت كثير من المصالح ، بينما رأى المخالفون أن قول الأطباء هنا لا يفيد إلا الشك بدليل الاختلاف الواقع بينهم ، إن في الحكم بموت من مات دماغه ، أو في طرق تشخيص موت الدماغ وشروطه.
وعليه فلا يمكن لهذا الشك أن يرفع الحياة الثابتة بيقين ، بل لابد من يقين لا يكون إلا باختفاء كل أمارات الحياة ، وخمود الجسم خمودا تاما .

[1249] ـ محمد نعيم ياسين ، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية ، مرجع سابق ، ص 403 ، ص 426 ، عمر الأشقر و عبد الرحمن عبد الخالق ، مناقشات الندوة ، انظر : ثبت الندوة ، ص 596 وص655 ، و انظر أيضا : بكر بن عبد الله أبو زيد : فقه النوازل : 1 / 233 .

رابعا - الاختلاف في تخريج المسألة على نصوص الفقهاء ، وعلى مسالة المذبوح خصوصا ، فالقائلون بموت الدماغ خرجوها على من بلغ حركة المذبوح بالجناية عليه ، فالفقهاء لم يوجبوا القصاص إلا على الجاني الأول ، وهذا يدل على عدم اعتدادهم بمثل هذا الحياة ، ومنهم من أجاز تجهيزه ودفنه في هذه الحال ، وإن اختلفوا في سائر الأحكام ، أما المعترضون على موت الدماغ فخرجوا المسألة على من بلغ حركة المذبوح ، وكان في النزع الأخير من غير جناية ، والفقهاء متفقون على وجوب القصاص على قاتله عمدا ، والدية في حالة الخطأ ، وفي هذا اعتداد كامل منهم بهذه الحياة .

خامسا - الاختلاف بين أهل الطب أنفسهم في اعتبار ميت الدماغ ميتا حقيقة ، فقد رفض كثير من الأطباء هذا المفهوم وحاربوه ، ولم تعترف به تشريعات بعض الدول الإسلامية والأجنبية إلى يومنا هذا لاعتبارات شتى[1250] .

سادسا - اختلاف الموقف من مسألة البحث في الروح ، فالكل متفقون على أن الموت هو مفارقة الروح البدن ، إلا أن الرافضين لموت الدماغ يرون أن الروح من أمور الغيب التي لا ينبغي الخوض فيها ، وإنما يستدل على مفارقتها البدن بسكونه التام وخموده الكامل ، بينما لم ير بعض القائلين بموت الدماغ دليلا يمنع البحث في كنه الروح وذاتها ، و رأى أن وظائف الروح عند علماء الشرع تطابق وظائف المخ عند الأطباء ، وبنى على ذلك أن الروح تسيطر على الجسم بواسطة الدماغ ، فإذا تعطل هذا الأخير غادرت ذلك الجسم إلى الأبد ، ليصل إلى أن موت الدماغ موت لسائر الجسم[1251] .

ثمرة الاختلاف :

إن الحكم بموت الإنسان تترتب عليه أحكام شرعية كثيرة وخطيرة ، أوصلها بعض الباحثين إلى ما يقارب العشرين[1252] ، وهنا تكمن أهمية البحث في اللحظة التي يجوز أن يحكم فيها بموت من مات دماغه ، ومن أخطر الأحكام المترتبة على الموت : التجهيز والدفن ، وانقطاع الزوجية ، وانصراف الزوجة إلى العدة ، وانتقال الإرث ، ونزع أجهزة الإنعاش ، ونقل الأعضاء الحيوية إلى مريض آخر فهل يجوز إجراء هذه الأحكام على من مات دماغه ، على ضوء الخلاف السالف ؟

أولا - التجهيز والدفن : اتفق القائلون بموت الدماغ وغيرهم على تأخير تغسيل وتكفين ودفن ميت الدماغ حتى يتوقف التنفس والقلب عن العمل ، ويخمد الجسد خمودا كاملا ، وهذا يحدث بعد نزع أجهزة الإنعاش بساعات أو أيام ، وقد يطول الأمر نسبيا في حالات نادرة[1253] .

[1250] - و انظر : بكر أبو زيد : فقه النوازل : 1 / 234 و 236 ، و انظر ص 249 من هذا البحث .

[1251] - محمد نعيم ياسين ، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية ، عبد الله باسلامة مناقشات ندوة الحياة الإنسانية ، ثبت الندوة ، ص 405 - 406 ، وص 515 ، و انظر : محمد بن عبد الجواد النتشه ، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية : 2 / 28 - 29 .

[1252] - توفيق الواعي ، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، مرجع سابق ، ص 482 - 483 ، و انظر : محمد النتشة ، المسائل الطبيبة المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية : 2 / 23 - 24 ، و عقيل العقيلي ، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، ص 156 - 157 .

[1253] - محمد سليمان الأشقر ، نهاية الحياة ، ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ، ثبت الندوة ، ص 429 ، مناقشات ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ، ثبت الندوة ، ص 540 - 630 ، محمد رواس قلعه جي ، تحديد وقت الوفاة ونزع أجهزة الإنعاش عن المريض ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة العاشرة ، عدد 24 ، ص 114 .

ثانيا - انقطاع الزوجية ودخول الزوجة في العدة : لم يختلف قول الرافضين لموت الدماغ في أن الزوجة لا تخرج من عصمة الزوج ، ولا تبدأ عدتها بمجرد الحكم بموت دماغه ، بل لابد من تحقق **الموت بتوقف النبض ، وانقطاع التنفس**[1254] .

واختلف القائلون بموت الدماغ بين قائل بالتريث حتى تتحقق وفاته ، وقائل ببداية العدة من حين تلف الدماغ ، لا من حين توقف تنفسه وقلبه عن العمل بفعل الأجهزة ، وعليه فلزوجته أن تتزوج إن انقضت عدتها بالوضع[1255] .

ثالثا - انتقال الإرث : يكاد يجمع المختلفون على أن الميراث لا ينتقل من ميت الدماغ إلا بتحقق الموت ، وقد نقل الاتفاق على هذا محمد المختار السلامي[1256] .
إلا أن دائرة الإفتاء بوزارة الأوقاف الأردنية نصت على أن ساعة توقيع الأطباء على موت الميت دماغيا هي ساعة وفاة الشخص في حق الأمور التي ترتبط بتاريخ الوفاة ، وهذا يعني أن الموت الدماغي موت حقيقي وفعلي للإنسان تترتب عليه ذات الآثار الشرعية المترتبة على الموت الطبيعي ، ومنها : انتقال الإرث [1257] .

وقد ذهب بعض الذين يرون أن موت الدماغ لا يعد موتا إلى أن ميت الدماغ لا يرث لأن حياته غير محققة حال موت مورثه[1258] .

ويرى القائلون بموت الدماغ أنه إذا افترضنا شخصين تحت الإنعاش ، وتلف دماغاهما في وقتين متفاوتين ، وأبقي على تنفس وقلب أحدهما يعملان ، فإن أسبقهما تلفا للدماغ هو الأسبق موتا ، فيرث منه الآخر ولا يرث هو منه ، ولا عبرة بعمل القلب والتنفس تحت الأجهزة الخاصة[1259] .

رابعا - نزع أجهزة الإنعاش : اتفق القائلون بموت الدماغ وغيرهم على جواز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا[1260] .

[1254] - بكر أبو زيد ، فقه النوازل : 1 / 234 ، 2 / 55 ، بدر المتولي عبد الباسط ، نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام محمد المختار السلامي ، متى تنتهي الحياة ، العماري ، نهاية الحياة ، صالح موسى شرف ، نهاية حياة الإنسان مصطفى صبري أردوغدو ، نهاية الحياة الإنسانية ، انظر : ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ص 448 و ص 453 و ص 486 و ص 489 و ص 495 ، و انظر : مناقشات الندوة ، المرجع نفسه ، ص 630 .

[1255] - محمد سليمان الأشقر ، نهاية الحياة ، وعبد الله محمد عبد الله ، نهاية الحياة الإنسانية ، ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية ، ص 399 ، ص 439 ، محمد رواس قلعه جي ، تحديد وقت الوفاة ونزع أجهزة الإنعاش عن المريض ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة العاشرة ، عدد 24 ، ص 114 .

[1256] - مناقشات ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ، ثبت الندوة ، ص 630 ، ص 626 ، محمد سليمان الأشقر ، نهاية الحياة ، بدر المتولي عبد الباسط ، نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام ، صالح موسى شرف ، نهاية حياة الإنسان مصطفى صبري أردوغدو ، نهاية الحياة الإنسانية ، مرجع سابق ، ص 439 ، ص 446 - 448 ، ص 489 و ص 495 .

[1257] - سمر الأشقر ، الموت الدماغي ، ص 55 - 57 .

[1258] - بدر المتولي عبد الباسط ، نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام ، مرجع سابق ، ص 446 ، ص 626 .

[1259] - محمد رواس قلعه جي ، تحديد وقت الوفاة ونزع أجهزة الإنعاش عن المريض ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة العاشرة ، عدد 24 ، ص 113 .

[1260] - مناقشات ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ، مرجع سابق ، ص 626 - 630 ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، فقه النوازل : 1 / 234 ، عبد الله محمد عبد الله ، نهاية الحياة الإنسانية ، سليمان الأشقر ، نهاية الحياة ، توفيق الواعي ، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، عبد القادر العماري ، نهاية الحياة ، مرجع سابق ، ص 401 و ص 439 وص 480 و ص 486 .

ومما جاء في توصيات ندوة "الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي " المنعقدة في الكويت تحت إشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بتاريخ 24 ربيع الآخر 1405هـ موافق 15 يناير 1985 م ما يأتي : «**سادسا :** بناء على ما تقدم اتفق الرأي على أنه إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية»[1261] .

ومن قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986م : « يعتبر شرعًا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعًا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:
1 - إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تامًا ، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
2 - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًا ، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل .
وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص ، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلًا لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المركبة »[1262] .

خامسا - نقل الأعضاء الحيوية إلى مريض آخر : وهذه هي أهم نقاط الخلاف بين الفريقين وأعظم ثمراته .
وقد ذهب القائلون بموت الدماغ إلى جواز اقتطاع أعضاء حيوية من جسد الميت دماغيا وهو تحت أجهزة الإنعاش قبل توقف النبض والتنفس ؛ لأن بعض الأعضاء الحيوية تموت مباشرة بعد موت الدماغ ، ففائدة إبقاء المريض تحت أجهزة الإنعاش عندهم هي الاحتفاظ بحياة هذه الأعضاء قصد الانتفاع بها ، و هي فائدة القول بموت الدماغ الأساسية[1263] .
وبعض هؤلاء قيد جواز الاستفادة من أعضاء ميت الدماغ بكونه قد وصل إلى هذه الحالة بجناية عليه أو انتحار ونحوه ، أما من وصل إليها بأسباب عادية من مرض ونحوه ، فلا يجوز الاستفادة من أعضائه إلا بالموت الحقيقي[1264] .

أما القائلون بجواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي من الرافضين لموت الدماغ ، فلم يجيزوا الاستفادة من أعضاء ميت الدماغ إلا بتيقن موته بتوقف تنفسه ونبضه[1265] .
بل قد ذهب بعض هؤلاء إلى تجريم اقتطاع العضو من جسد لازال قلبه ينبض ، وعدوه قتلا للنفس المحرمة بغير حق يستوجب العقوبة[1266] .

[1261] - توصيات ندوة الحياة الإنسانية : : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، ثبت أعمال الندوة ، ص 678 .
[1262] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، الجزء الثاني ، ص 809 .
[1263] - محمد نعيم ياسين ، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات المسلمين والمعطيات الطبية ، محمد سليمان الأشقر ، نهاية الحياة ، مرجع سابق ، ص 423 - 224 و ص 439 ، و مناقشات الندوة ، انظر : ثبت أعمال الندوة ، ص 532 ، ص 567 ، و محمود محمد عوض سلامة ، حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي ، ص 39 – 40 .
[1264] - عبد الله محمد عبد الله ، نهاية الحياة الإنسانية ، مرجع سابق ، ص 401 .
[1265] - بكر أبوزيد ، فقه النوازل : 2 / 55 - 56 ، بدر المتولي عبد الباسط ، نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام ، توفيق الواعي ، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، صالح موسى شرف ، نهاية حياة الإنسان ، ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية ص 448 ، ص 482 ، ص 490 - 491 .
[1266] - جاد الحق علي جاد الحق ، بحوث و فتاوى إسلامية في قضايا معاصرة : 2 / 445 ، و لجنة البحوث الفقهية ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، مجلة الأزهر عدد نوفمبر 1992 ، وجريدة الأحرار عدد 2 ماي 1994م ، نقلا عن : محمود محمد عوض سلامة ، حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي ، ص 45 ، وانظر : مصطفى محمد الذهبي ، نقل الأعضاء بين الطب والدين ، ص 131 .

المطلب الخامس
القول المختار في حكم موت الدماغ

إن الأبحاث الفقهية في مسألة موت الدماغ - حسب ما اطلعت عليه منها - قامت في جوهرها على أسس عقلية فلسفية فكرية ، وهذا لم يمنع أصحابها من استحضار النصوص والقواعد الشرعية ، ولو على تكلف أحيانا.

وهذا ينطبق تماما على ما اطلعت عليه من الأبحاث الطبية .

ومن أراد التدليل لهذه النتيجة ، أو التأكد من صحتها ، فليرجع إلى الأبحاث الطبية والفقهية المقدمة إلى ندوة الحياة الإنسانية المنعقدة بالكويت تحت إشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، وليأخذ بحث الدكتور محمد نعيم ياسين " نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية " مثالا للأبحاث الفقهية ، وبحث الدكتور أحمد شوقي إبراهيم " نهاية الحياة البشرية " مثالا للأبحاث الطبية .

فالبحث الأول - وهو فقهي - **جله** حديث عن الروح ومشروعية البحث فيها ، ووظائفها وعلاقتها بالجسد ، والمقابلة بين وظائفها عند علماء الشرع ووظائف المخ عند الأطباء .

أما الثاني - وهو طبي - فقد تناول صاحبه حقيقة الإنسان مستشهدا بأقوال " ألكسيس كاريل" وتحدث عن الروح ، وحقيقة النفس البشرية ، ومعنى القلب في القرآن مستشهدا بأقوال الغزالي وعلماء اللغة ، ثم انتقل إلى علاقة النفس بالجسم والروح معرجا على اختصاص الإنسان بحمل الأمانة ، كل هذا مع **شيء** من الطب قليل[1267] .

وبناء على ما سبق يجوز القول إن موت الدماغ ليس حقيقة علمية قطعية توجب المصير إليها ، ويمكن القول إنه مجرد " مفهوم " على تعبير كثير من الأطباء[1268] .

ومن الباحثين المتحمسين لموت الدماغ من يعترف أنه مفهوم يقوم على تعريف فلسفي غربي للموت ، ويبرر قبوله بأنه لا يتعارض مع مفهوم الموت في الإسلام[1269] .

وإذا كان الأمر كذلك ، فلا ينبغي التسليم المجرد بهذا المفهوم من أهل الفقه ، بل لابد من عرضه على قواعد الشريعة وأصولها شأن كل مستحدث وجديد ، وقد استدل كل من الرافضين والمؤيدين لموت **الدماغ بجملة من القواعد** والمبادئ الشرعية التي تخدم مذهبهم .

[1267] - انظر : الأبحاث الطبية والفقهية المقدمة إلى ندوة الحياة الإنسانية ، وانظر خصوصا : محمد نعيم ياسين نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية ، وأحمد شوقي إبراهيم ، نهاية الحياة البشرية ، ثبت أعمال الندوة ، ص 363 – 377 ، وص 403 – 428 .

[1268] - مصطفى محمد الذهبي ، نقل الأعضاء بين الطب والدين ، ص 108 ، و للدكتور صفوت حسن لطفي بحث بعنوان " موت الدماغ ليس حقيقة علمية ، وإنما هو مجرد مفهوم لتبرير جني الأعضاء " انظر : محمود محمد عوض سلامة ، حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي ، ص 56 .

[1269] - ندى الدقر ، موت الدماغ بين الغسلام و الطب ، و لم أطلع إلا على ملخص لمضمون الكتاب على موقع الإسلام اليوم www . Islam today . net / bohooth / artshow – 87 1821 . htm

فمن القواعد التي اعتمد عليها المانعون :

1 ـ الاستصحاب : ووجهه أن ميت الدماغ محكوم له بالحياة قبل موت دماغه فيستصحب هذا الحكم حتى يقوم الدليل الأكيد علة موته .

2 ـ قاعدة " الأصل بقاء ما كان على ما كان " : وهي راجعة إلى الاستصحاب .

3 ـ قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " : ووجهها أن اليقين في هذه المسألة هو حياة المريض وموته مشكوك فيه لموت دماغه ، وبقاء نبضه وتنفسه ، فلا يزول اليقين الثابت بهذا الشك الطارئ .

4 ـ قاعدة سد الذرائع : ووجهها أن القول بموت الدماغ يفتح الباب إلى الحكم بموت الأحياء توسلا إلى جني أعضائهم بغرض الربح والتجارة ، أو غيرها ، فيحسم هذا الباب برفض هذا المفهوم (موت الدماغ).

5 ـ قاعدة " الأخذ بالأحوط ": ووجهها أن موت الدماغ من المشتبهات ، فالأحوط فيه التمسك بالمفهوم اليقيني المعروف للموت اتقاء للشبهات .

6 ـ قاعدة " حفظ النفس " : فاعتبار ميت الدماغ حيا يتفق مع هذه القاعدة ، أما الأخذ بمفهوم موت الدماغ فهو يناقضها .

أما القائلون بمفهوم موت الدماغ فأهم ما استندوا إليه من القواعد :

1 ـ الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص فيما يختصون بعلمه : وذلك أن علامات الموت من الأمور الدنيوية الطبية ، فينبغي الرجوع فيها إلى أهل الطب ، والنزول على رأيهم ، وقد اتفقوا على اعتبار موت الدماغ موتا[1270].

2 ـ قاعدة المصلحة : فاعتبار موت الدماغ موتا يسمح باقتطاع أعضائه ، ونقلها إلى من هم في حاجة إليها ، وربما تتوقف عليها حياتهم ، أما رفض هذا المفهوم للموت ففيه تفويت لهذه المصلحة .

كما استند الفريقان كلاهما إلى القياس والتخريج على نصوص الفقهاء ، فقاسوا حياة ميت الدماغ على حياة الجنين قبل نفخ الروح ، وخرجوا مسألته على مسألة المذبوح ، والحياة غير المستقرة عند الفقهاء

وبالنظر إلى أدلة الفريقين ومستندهم يمكن اختيار مذهب القائلين إن موت الدماغ لا يعد موتا حقيقيا ؛ وذلك لما يأتي :

أولا ـ قوة الأدلة النقلية والعقلية التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول .

[1270] ـ وقد زعم بعض القائلين بموت الدماغ من أهل الفقه والطب أن الأطباء متفقون على اعتبار موت الدماغ موتا ، انظر : ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية ، ص 594 و ص 596 .

ثانيا - إن هذا القول تشهد له جملة من أمهات القواعد الشرعية ، فأصحابه معهم من القواعد ما ليس لمخالفيهم ، كقاعدة الاستصحاب ، والأخذ بالأحوط ، واليقين لا يزال بالشك ، وسد الذرائع ، وغيرها كما سبق بيانه .

ثالثا - إن هذا القول موافق لمقاصد الشريعة في حفظ النفوس واستبقائها ، ولا شك أن موافقة قصد الشارع من أهم ما يعول عليه عند فقدان النص ، كما هو الحال في هذه المسألة

رابعا - إن الواقع يشهد لهذا القول ويؤيده ؛ فقد ثبت في حوادث مختلفة أن الأطباء حكموا بوفاة المريض بعد تشخيص موت الدماغ ، ثم عاد هؤلاء المرضى إلى الحياة الطبيعية ، وبعضهم كان أدخل فعلا إلى غرفة العمليات لانتزاع أعضائه[1271] .
وثبت أن بعض هؤلاء المرضى لا يموتون بعد نزع أجهزة التنفس الصناعي عنهم بل تستمر حياتهم إلى ما شاء الله ، ولعل أشهر مثال لهؤلاء الفتاة الأمريكية " كارين آن كوينلان " **التي دخلت في** غيبوبة بعد حفلة كوكتيل وتعاطي حبة " فاليوم " وبقيت تحت الإنعاش حتى رفع والداها دعوى **قضائية** لرفع أجهزة الإنعاش ، فرفعت رغم معارضة رجال الدين وأطباء المستشفى ، فعاشت قريبا من عشر سنين بعد رفع هذه الأجهزة ، حتى توفيت نتيجة التهاب رئوي حاد[1272] .

وفي حالات بعض النساء الحوامل ممن دخلن في غيبوبة عميقة ، وتوقف مخهن عن العمل سجل **استمرار الحمل ونمو الجنين** رغم غيبوبة الأم ، حتى تمت الولادة لأطفال بأوزان طبيعية في موعد الولادة الطبيعي ، واستمرت حياة بعض هؤلاء المواليد ، فمن أين استمد الجنين غذاءه وحياته لو لم يكن جسد أمه ينبض بالحياة[1273] .
كما ثبت وجود أطفال بدون مخ ، وعاش بعضهم على حالته أكثر من عشر سنوات **، فلو كان موت** الدماغ موتا حقيقيا ، ما عاش هؤلاء المواليد لحظة واضحة بعد الميلاد.
وإذا ثبتت الحياة في حال فقد المخ بالكلية ، فما المانع من الحكم بها لمن مات دماغه وقلبه نابض[1274]

أما ما استدل به القائلون بموت الدماغ فلا يقوى على معارضة تلك القواعد والكليات التي بنى عليها المخالفون مذهبهم ، وليس فيه ما يسعفهم على تحديد اللحظة التي تقبض فيها الروح ، و يمكن مناقشته كالآتي :

أولا - استدلالهم باتفاق الأطباء على اعتبار موت الدماغ موتا حقيقيا يعترض عليه من وجوه :

الوجه الأول : عدم التسليم بهذا الاتفاق الذي يشبه الإجماع الذي يحكيه الفقهاء في مواضع اشتهر فيها الخلاف ، فكثير من الأطباء رفض مفهوم موت الدماغ ، وألفت الكتب والأبحاث في إبطاله ، وعقدت المؤتمرات والندوات لاستنكاره ، فمن أين جاء هذا الاتفاق ؟

[1271] - محمود سلامة ، حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي ، ص 56 – 57 .
[1272] - المرجع السابق ، ص 51 - 52 ، محمد علي البار ، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، ص 38
[1273] - محمود سلامة ، حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي ، ص 51 ، بدر المتولي عبد الباسط ، نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام ، ثبت أعمل ندوة الحياة الإنسانية ، ص 447 .
[1274] - الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص 235 ، بكر أبو زيد ، حكم الانتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، الجزء الثالث ، ص 1943 .

و أغلب الظن أن الأطباء المسلمين القائلين بموت الدماغ قد تلقفوا هذا المفهوم عن الأطباء الغربيين ، وسلموا به دون كثير بحث وتحقيق ، فقد اعترف بعضهم في بعض المؤتمرات الطبية أنه كان يعتقد أن موت الدماغ قضية مسلمة ، وأنه أصبح يرى بعد مناقشات المؤتمر أن المسألة خلافية ، وتتطلب كثيرا من البحث والدراسة المتأنية لكافة جوانبها[1275] .

الوجه الثاني : قولهم إن الموت من الأمور الدنيوية ، فالمرجع فيه إلى أهل الطب يرد عليه بأن الأمر كذلك لو جاءونا بحقيقة علمية قطعية ، ولكن الأمر يتعلق بالروح ، وهو أمر غيبي يستوي في الجهل بكنهه الطبيب والفقيه ، وغيرهما.

الوجه الثالث : إن الأطباء أنفسهم يسلمون بوقوع أخطاء في تشخيص حالات موت الدماغ فضلا عن الاختلاف بينهم في طرق التشخيص والاختبارات .

ثانيا - أما تخريجهم موت الدماغ على مسألة المذبوح فيعترض عليه من وجوه :

الوجه الأول : إن حكم من وصل إلى حركة المذبوح مختلف فيه بين الفقهاء ، فلو وصل إلى هذه الحال بجناية ثم أجهز عليه آخر ، فقد رأى بعض الفقهاء إلى أن **القصاص على الأول دون الثاني ، وجعله البعض على الثاني دون الأول** ، ولم يستبعد آخرون أن يكون عليهما جميعا ؛ لأنهما اشتركا في قتله ، وكذلك ميراثه ، فقد قيل : لا يرث ويورث ، وقيل : يرث ويورث ، وقيل : لا يرث ولا يورث ، وفي هذا دليل على اعتبار الفقهاء لهذه الحياة واعتدادهم بها[1276] .

الوجه الثاني : إن جل الفقهاء يوجبون التعزير على من تعدى على حياة المذبوح ، كما أنهم لا يرون إعلان وفاته إلا بعد خمود البدن خمودا تاما[1277] .

وحتى الشاة بعد ذبحها يرى جل الفقهاء كراهة سلخها ، أو قطع عضو منها قبل أن تبرد وتسكن ، وبعضهم يرى تحريم ذلك[1278] .

وفي هذا كله دليل على أن لهذه الحياة - حياة المذبوح - نوع حرمة و اعتبار عند الفقهاء .

الوجه الثالث : إن الفقهاء قد فرقوا بين من وصل إلى حركة المذبوح بجناية ونحوها ، ومن صار إليها بمرض وشبهه ، فتخريج موت الدماغ على حكم المذبوح يقتضي التفريق بين من وصل إلى هذه الحالة بجناية ومن وصل إليها بمرض[1279] .

ثالثا - قياسهم حياة من مات دماغه على حياة الجنين قبل نفخ الروح فيه يرد من وجهين :

الوجه الأول: إن كثير من الفقهاء لم يبيحوا التعرض للجنين بعد أربعين يوما من العلوق وبعضهم حرم إتلافه ولو كان نطفة ، وهذا دليل على احترام هذه الحياة واعتبارها ، وحياة من مات دماغه أولى بالاعتبار، لأن حياته كانت ثابتة بيقين .

[1275] - صفوت حسن لطفي ، التعريف الطبي للموت ، نقلا عن محمود سلامة ، حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي ، ص 61 - 62 .

[1276] - انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : 8 / 336 ، القرافي ، الذخيرة : 12 / 277 ، الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : 8 / 294 ، المواق ، التاج و الإكليل لمختصر خليل : 6 / 244 عليش ، منح الجليل : 9 / 697 - 698 ، و انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل : 8 / 7 .

[1277] - انظر : أسنى المطالب : 4 / 10 ، ابن قدامة ، المغني : 9 / 551 ، الحجاوي ، الإقناع : 4 / 213 .

[1278] - انظر : علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء : 3 / 69 ، الخرشي ، شرح مختصر خليل : 3 / 18 ، عليش ، منح الجليل : 2 / 435 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 15 / 90 ، ابن قدامة ، المغني : 11 / 54 ، ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع : 9 / 198 ، و انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : (7 / 98 ، 21 / 198) و جاد الحق علي جاد الحق ، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة : 2 / 431 .

[1279] - انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب : 4 / 10 ، و حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : 3 / 160 .

الوجه الثاني : إنه قياس مع الفارق ؛ فوجود الروح في من مات دماغه كان متيقنا ، وطرأ الشك في بقائها بعد موت دماغه ، بخلاف الجنين في مراحله الأولى فعدم الروح فيه هو اليقين .

رابعا - أما استدلالهم بفقدان الوعي والشعور والإدراك على فقدان الروح فيرد بأن الروح من أمر الله وما يدرينا أن المريض في هذه الحالة يعي ما لا نعي ، ويدرك مالا ندرك ، ويشعر بما لا نشعر به ، وقد قامت الأدلة الشرعية على أن المحتضر يرى مالا يراه من حضره ، وأنه يتألم ويحزن ويفرح ويستبشر ، ولكن الحي لا يدرك هذا الإدراك من المحتضر ، ولا يشعر منه بهذا الشعور ، وصدق الله ﷻ حيث قال : ﴿ **وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لاَّ تُبْصِرُونَ** ﴾ [سورة الواقعة : الآية 85]

خامسا - استدلالهم بالمصلحة يناقش بأن المصلحة التي تبنى عليها الأحكام لها ضوابط وشروط ، منها : ألا تناقض مقاصد الشريعة ، وأن تكون قطعية ، وألا تفوت مصلحة أعظم منها ، ولا شك أن قطع العضو من المريض فيه اعتداء عليه ، وتفويت لحياته ، ومناقضة لمقصد الشارع في حفظ النفوس ، فضلا عن أنه لا يقطع بنجاح زرع هذا العضو في المريض المنقول إليه .
وأعتقد أن مصلحة الاستفادة من أعضاء موتى الدماغ هو أقوى ما استدل به هذا الفريق ، ولولاها لكان اعتناقهم لمفهوم موت الدماغ ضربا من العبث بالأرواح ، وشكلا **من الاستخفاف بالنفوس** .

وقد كاد يكون هذا الدليل قويا في نفسه لولا مصادمته لما استدل به المخالفون من القواعد الشرعية على كثرتها وقوتها .

فخلاصة ما أختاره أن من مات دماغه ميؤوس منه ، وهو سائر إلى الموت ، ولكن حياته الثابتة قبل ذلك بيقين لا يحكم بزوالها إلا بيقين مثله ، ولا يكون ذلك إلا بسكون الجسم وخموده خمودا تاما[1280] ، وعندها تشرع زوجته في العدة ، ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن .

أما بالنسبة للميراث فالمختار أنه لا يرث ولا يورث
أما كونه لا يرث ؛ فلأن حياته قد طرأ عليها الشك بموت دماغه ، ومن شروط استحقاق الإرث تحقق حياة الوارث عند موت مورثه .
وأما كونه لا يورث ؛ فلأن موته شك طرأ على حياة متيقنة ، ومن شروط انتقال التركة تحقق موت المورث .

أما أجهزة الإنعاش فلا ضير في رفعها إن حكم أهل الطب بأن بقاءها عليه عبث لا طائل وراءه ، لا سيما إن وجد من هو أحوج إليها منه ، وهي أجدى له منها لهذا الحي الميت .
وإن أدى هذا الاختيار إلى تبعض الأحكام المتعلقة بالميت دماغيا ، فليس هذا ببدع من الفقه فتبعض الأحكام في الشرع له نظائر[1281] ، **و الله أعلم** .

[1280] - وهذا ما يطلق عليه بعض القائلين بموت الدماغ " الموت الحقيقي " ، وبعضهم يقول عن ميت الدماغ هو حي في حكم الميت ، وهذا اعتراف ضمني بأن موت الدماغ ليس موتا حقيقيا ، وأن في النفس منه شيء ، انظر : عبد الله محمد عبد الله ، نهاية الحياة الإنسانية ، و محمد سليمان الأشقر ، نهاية الحياة ، مرجع سابق ، ص 395 وص 439 .

[1281] - بكر أبوزيد ، فقه النوازل : 1 / 234 ، ومما يدل لتبعض الأحكام في الشريعة قوله ﷺ : " الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة " ، ومنه عند المالكية ترتب آثار النكاح من صداق ونسب وسقوط حد بالوطء في النكاح بلا ولي ، وهو راجع إلى نوع من مراعاة الخلاف ، ومنه تحريم بنت الزنا مع عدم ثبوت النسب وغيره من أحكام النكاح بالزنا ، و انظر : ابن مفلح ، الفروع : 9 / 224 ، وابن القيم أحكام أهل الذمة : 1 / 544 .

الفصل الثالث

أثر المستجدات الطبية في تقوية الخلاف الفقهي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ختان الإناث

المبحث الثاني : زواج الأقارب

المبحث الثالث : الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

إن الناظر في كتب الفقه الإسلامي يرى أن بعض المسائل الفقهية شغلت حيزا كبيرا من النقاش بين الفقهاء المسلمين ، فأطالوا ذيلها ، **وأكثروا الأخذ و الرد** حولها ، و ربما تكلفوا لها الاستدلال والاعتراضات ، وأمهات المعارك في الفقه الإسلامي مشهورة .

إلا أن بعض المسائل اختلف فيها السابقون ، و لكن مروا عليها مر الكرام ، فلم يجهدوا أنفسهم في الاستدلال لمذاهبهم ، و لم يتكلفوا عناء الرد على المخالفين .

و قد يجهد **الباحث** نفسه عله يظفر **برأي** مذهب فقهي في بعض هذه المسائل ، **ويقلب** كتب المذهب ، **فلا** يرجع منها بنص و لا إشارة في المسألة ، و لا يجد لها ذكر عند المتقدمين منهم و المتأخرين .

و مع تطور العلوم الطبية في هذا الزمان صار بعض هذه المسائل من أهم القضايا الفقهية المعاصرة .

فالمستجدات الطبية و آراء أهل الطب المعاصرين أحيت الخلاف في هذه القضايا ، وقوته رغم ضعفه في كتب المتقدمين ، وجعلت أهل العلم و الفقه يعيدون النظر في هذه المسائل بناء على الاكتشافات و الدراسات و النظريات الطبية الحديثة .

و قد حاولت في هذا الفصل إبراز هذا الأثر للمستجدات الطبية في الخلاف الفقهي من خلال مسائل **أربع** هي :

1 ـ مسألة ختان الإناث التي لم تكن من مسائل الخلاف المهمة في الفقه الإسلامي ، ومع ظهور آراء طبية معارضة **بأبعاد** اجتماعية و ثقافية صارت هذه المسألة على رأس القضايا الفقهية و الاجتماعية في بعض البلدان المسلمة ، و إن كان كثيرا من المسلمين لا يسمعون عن ختان الإناث شيئا ، كما هو **الحال** عندنا في الجزائر و غيرها من بلدان المغرب .

2 ـ مسألة زواج الأقارب التي أثارها متأخرو الشافعية و الحنابلة ، وخلت من ذكرها كتب المذاهب الفقهية الأخرى ، وقد صارت محل اهتمام العلماء المعاصرين في ظل تطور **علم الوراثة ، وما** توصل إليه من تأثير لزواج الأقارب في النسل سلبا أو إيجابا .

3 ـ مسألة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه ، فرغم سعة الخلاف فيها بين الفقهاء المتقدمين إلا أنها لم تكن من المسائل الخلافية الكبرى ، وفي هذا العصر غير الطب الحديث نظرة الفقهاء إلى الجنين ما جعلهم يتناولون المسألة من منظور مختلف ، و لا أدل على **ذلك من كثرة البحوث و الرسائل والندوات و المؤتمرات المتعلقة بالموضوع** .

و قد نشأت عن التطور الطبي تطبيقات وممارسات لها علاقة بمسألة الجنين وحرمته الشرعية ، مثل: البييضات الملقحة خارج الرحم ، و الاستفادة من الأجنة في مجال زرع الاعضاء ، وإسقاط الجنين المشوه ، وغيرها .

المبحث الأول
ختان الإناث

و فيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول
الختان بين اليهودية والنصرانية والإسلام

تعريف الختان:

الختان لغة : الاسم من الختن ، وهو قطع القلفة من الذكر، والنواة من الأنثى ، كما يطلق الختان على موضع القطع منهما ، وفي الحديث: «**إذا التقى الختانان ،فقد وجب الغسل**»[1282]
و أصل الختن: القطع ، يقال ختن الغلام والجارية ختنا وختانا وختانة ، فهو ختين ومختون[1283] ، **والختانة: صناعة الخاتن**[1284] .

ويطلق على الختان الإعذار، ومما روي : « **ولد رسول الله ﷺ معذورا مسرورا**»[1285] ، **أي مختونا** مقطوع السرة ، والعذيرة والعذير والإعذار: الطعام الذي يصنع في الختان[1286]
كما يطلق عليه الخفض ، وخص بالأنثى ، والختن بالذكر[1287] .

قال في لسان العرب: وقيل خفض الصبي خفضا ختنه ، فاستعمل في الرجل ، والأعرف أن الخفض للمرأة ، والختان للصبي ، فيقال للجارية خفضت ، وللغلام ختن[1288] .
أما الختن - بالتحريك - فكل من كان من قبل المرأة كأبيها وأخيها ، **وكذلك زوج البنت أو زوج الأخت أختان والأنثى ختنة**[1289] .

وفي معجم مقاييس اللغة: (ختن) الخاء والتاء والنون كلمتان: إحداهما خَتْن الغُلام الذي يُعْذَر. **والخِتان: موضع القَطْع من الذكر** .
والكلمة الأخرى الخَتَن، وهو الصِّهر، وهو الذي يتزوَّج في القوم[1290] .

أما معنى الختان عند الفقهاء فلا يختلف عنه في اللغة :

[1282] - ابن منظور، لسان العرب: 13/ 137 ، الفيومي ، المصباح المنير : 1 / 223 ، مرتضى الزبيدي ، تاج العروس: 34 / 479 ، والحديث سيأتي تخريجه ، انظر ص 284 .
[1283] - المصادر نفسها .
[1284] - الزبيدي ، تاج العروس:34 / 479 ، المعجم الوسيط: 1 / 218
[1285] - لم أقف على تخريجه ، وقد ذكره الزمخشري في الفائق ، و ابن الأثير في النهاية ، انظر : الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث : 2 / 404 ، و ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث : (2 / 359 ، 3 / 196) .
[1286] - ابن منظور ، لسان العرب : 13 / 137 ، الزبيدي ، تاج العروس:12 / 543 .
[1287] - ابن منظور ، لسان العرب : 13 / 137 .
[1288] - المصدر نفسه : 7 / 145 .
[1289] - المعجم الوسيط ، ص 218 .
[1290] - ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة : 2 / 245 .

فقد عرفه ابن حجر بقوله: «**قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص**»[1291] .
وهو تعريف شامل لختان الذكور **والإناث** .
وفي كفاية الطالب الرباني: « هو قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى ينكشف جميعها في الذكر، وهو إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة في الأنثى»[1292] .
وقال الماوردي: « وإعذار الرجل : هو قطع القلفة التي تغشى الحشفة ، والسنة أن تستوعب من أصلها ، وأقل ما يجزي فيه الختان ألا يتغير بها شيء من الحشفة .
وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة تكون في الفرج ، فوق مدخل الذكر **ومخرج البول على أصل كالنواة** تؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها»[1293] .

وفي الاصطلاح الطبي: هو عملية جراحية لعضو مهم من الجسم ، وهو فرع من فروع الجراحة **الصغرى** عند أهل الطب[1294].

الختان عند غير المسلمين:

الختان عادة قديمة مارستها شعوب كثيرة في أنحاء العالم ؛ لأسباب ودوافع مختلفة انطلاقا من معتقدات شتى , فقد عرف المصريون القدامى الختان ، كما مارسته الكثير من الشعوب والقبائل الإفريقية ، وعرفه الكثير من أبناء أستراليا وقبائل الهنود في أمريكا والتتار، وغيرهم ، ولكل نظرته ودوافعه الخاصة إلى الختان ، وكذا معتقداته وطقوسه[1295] .
أما اليهود فكانوا يرون الختان واجبا دينيا ، ولا يزالون ، وهم كالمسلمين يربطونه بإبراهيم عليه السلام، ويرونه عهدا أبديا بين الله وإبراهيم عليه السلام وذريته ونسله ، ويعتبر التلمود كل من لا يختتن من الوثنيين الأشرار الذين ليس لهم عقيدة دينية[1296] .
ولم تختلف نظرة النصارى إلى الختان في فترتهم الأولى عن نظرة اليهود ، وتشير نصوص العهد الجديد إلى ختان عيسى عليه السلام كعادة اليهود الذين نشأ بينهم ، و بعد وفاة المسيح عليه السلام عقد أتباعه **مجمعا في** " أورشليم " توصلوا فيه إلى قرار بعدم التمسك بالختان وقد كان لآراء " بولس " أكبر الأثر في هذا القرار، بل وفي دين النصرانية عموما ، وهكذا تحول النصارى من ختان الجسد إلى ختان القلب والروح ، وهو ما يسمونه بالمعمودية[1297] .

الختان عند المسلمين:

لقد كان الختان عادة معروفة عند العرب ، وفي الشعر العربي القديم ما يشير إلى ذلك وكانوا يسمون من لم يختتن أقلف وأغلف وأغرل ، ويعيبونه ، وكان من أقذع السب عندهم " ابن القلفاء " [1298].

[1291] - ابن حجر ، فتح الباري: 10 / 340 .
[1292] - أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب الرباني:1 / 749 .
[1293] - الماوردي ، الحاوي الكبير:13 / 319 .
[1294] - الشهواني ، الختان ، وشمسي باشا ، أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث ، نقلا عن أثر المستجدات الطبية في فقه الطهارة ، ص 105 .
[1295] - الهواري محمد ، الختان في اليهودية والمسيحية والإسلام ، ص 160.
[1296] - المرجع نفسه ، ص 30 .
[1297] - المرجع نفسه .
[1298] - المرجع نفسه .

ولا شك أن الختان كان من بقايا ملة إبراهيم عليه السلام فيهم ، كحج البيت الحرام .

ولما أكرم الله العرب بالإسلام ظل المسلمون يمارسون الختان لما جاء في سنة النبي ﷺ من الترغيب فيه ، حيث جعله من خصال الفطرة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه **عن النبي ﷺ قال:«الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب»**[1299] .
قال ابن القيم: « **جعل الختان رأس خصال الفطرة** ، وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة ؛ لأن الفطرة هي الحنيفية ملة إبراهيم ، وهذه الخصال أمر بها إبراهيم ، وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهن ، كما ذكر عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في هذه الآية »[1300] .
فالختان من أظهر شعائر الإسلام التي يفرق بها بين المسلم والنصراني ، وقد فسر بعض السلف الحنيف بمن حج واختتن[1301] .

و قد كانت العرب تسمي من يأتي بهذه الأمور حنيفا ، تنبيها على أنه على دين إبراهيم[1302] .
فالحج والختان شعار الحنيفية ، وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الختان بين موجب وقائل بالاستحباب :
فقد ذهب إلى وجوبه الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم وسحنون من المالكية ، وهو رواية عن مالك ، وبه قال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري .
وروي عن ابن شهاب الزهري قوله: « كان الرجل إذا أسلم يؤمر بالختان وإن كان كبيرا».
وكان عطاء يقول لا يتم إسلامه حتى يختتن .
وقال سحنون لا يترك الختان وإن خاف على نفسه .
وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة أن الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته.
وذهب المالكية في المشهور عندهم والحنفية إلى أنه سنة ، وهو وجه شاذ عند الشافعية وهو قول **الحسن البصري**[1303] ، وبه قال أكثر العلماء[1304] .

فلا خلاف إذن بين فقهاء الأمة في مشروعية الختان ، وإن اختلفوا في وجوبه .

ولكن هل القول في ختان الإناث هو القول في ختان الذكور؟ وهل أدلة المشروعية عامة للصنفين أم مقصورة على الصنف الأخير؟

هذا ما سنراه في المطلب **الآتي** .

[1299] ـ متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب قص الشارب ، و باب تقليم الأظفار ، و كتاب الاستئذان ، باب الختان بعد الكبر و نتف الإبط ، صحيح البخاري : 5 / 2209 و 2320 ، و أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، صحيح مسلم : 1 / 152 - 153 .
[1300] ـ ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، ص 172 .
[1301] ـ الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن : 3 / 107 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 20 / 144 ، الرازي ، مفاتيح الغيب : 4 / 75 .
[1302] ـ الراغب الأصفهاني ، مفردات غريب القرآن ، ص 133 ، الفيروزآبادي ، بصائر ذوي التمييز : 1 / 696 .
[1303] ـ و قد ورد عن الحسن البصري ما يفهم منه الإباحة ، فقد روي عنه أنه قال : " إذا أسلم لا يبالي أن لا يختن ، ويقول أسلم الناس الأسود والأبيض لم يفتش أحد منهم ولم يختنوا " انظر : التمهيد : 21 / 62 ، و المغني : 1 / 100 .
[1304] ـ انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : 1 / 63 ، ابن عبد البر ، التمهيد : 21 / 59 - 62 ، والاستذكار : 8 / 338 ، ابن حجر ، فتح الباري : 10 / 340 - 342 ، ابن القيم ، تحفة المودود ، ص 174 .

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء في ختان الإناث

إن ختان الإناث كان معروفا عند العرب في الجاهلية والإسلام ، وحديث النبي ﷺ يدل لذلك ، أما في العصر الحاضر فقد كان ختان الإناث سائدا في جميع أرجاء مصر لكنه منع على المستوى الرسمي ، وفي الجزائر والمغرب وتونس التي يسود فيها المذهب المالكي لا نجد أثرا لختان الإناث ، وكذلك الحال عند شيعة العراق .
وهذه العملية غير شائعة بين أكراد العراق ، وإن غلب عليهم المذهب الشافعي .
وفي السودان تمارس عملية خفض الإناث بنسبة كبيرة تصل إلى 85% .
كما تنتشر هذه العملية في الصومال ، وبعض المناطق الإفريقية ، وفي بعض المناطق من شبه الجزيرة العربية[1305] .
وقد اختلف الفقهاء في حكم ختان الإناث كالآتي:

المذهب الأول: وجوب ختان الإناث كالذكور
وهو مشهور قول الشافعية[1306] ورواية عند الحنابلة[1307] وهو مروي عن العترة[1308] .

المذهب الثاني: استحباب ختان الإناث
وهو مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والزيدية والإمامية ، وقول عند الشافعية حكاه النووي في المجموع و حكم بشذوذه ، ورواية عند الحنابلة اختارها في المغني ، وهو قول الظاهرية والإباضية[1309] .

المذهب الثالث : الختان في حق الإناث مكرمة
و قد أطلق هذا القول كثير من الفقهاء الحنفية دون أن يبينوا المراد بالمكرمة ، وبعضهم نص على أنه سنة[1310] ، و بعضهم نص على أنه ليس بسنة[1311] ، فالظاهر أن من قال بسنيته منهم يقصد أنها من السنن الزوائد ، ومن نفاها يقصد أنها ليست من سنن الهدى التي هي من شعائر الإسلام ، و التي يحارب أهل البلد إن أجمعوا على تركها ، كما هو الشأن في ختان الذكور[1312] ، وهذا جار على تقسيم السنة عندهم .

[1305] ـ الختان في اليهودية والمسيحية والإسلام ، ص 141- 143.
[1306] ـ النووي ، المجموع شرح المهذب:1 / 301 ، و روضة الطالبين:10 / 180 ، الشربيني ، مغني المحتاج: 4 / 202 الماوردي ، الحاوي الكبير : الحاوي الكبير:13 / 430 .
[1307] ـ المرداوي ، الإنصاف : 1 / 97 ، البهوتي ، كشاف القناع :1 / 80 ، والروض المربع ، ص 28 .
[1308] ـ الشوكاني ، نيل الأوطار: 1 / 224 .
[1309] ـ أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب الرباني : 2 / 580 ، النفراوي ، الفواكه الدواني : 2 / 877 ، الخرشي ، شرح مختصر خليل : 3 / 48 ، النووي ، المجموع شرح المهذب : 1 / 300 ، الشربيني ، مغني المحتاج : 4 / 203 ، ابن قدامة ، المغني : 1 / 100 ، ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع : 1 / 72 ، ابن حزم ، المحلى : 1 / 218 ، اطفيش ، شرح النيل و شفاء العليل : 2 / 405 ، العاملي ، الروضة البهية : 4 / 28 , موقع الإسلام www.al-islam.com ، المحقق الحلي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : 4 / 9 ، موقع الإسلام www.al-islam.com
[1310] ـ حاشية ابن عابدين : 6 / 751 ، ابن نجيم البحر الرائق : 8 / 554 .
[1311] ـ ابن نجيم البحر الرائق : 8 / 554 .
[1312] ـ انظر : المرجع نفسه .

أما المالكية فقد فسروها بالاستحباب ، كما في شروح الرسالة و شرح الخرشي على مختصر خليل[1313] .
و على هذا التفسير للمكرمة يمكن رد هذا المذهب إلى سابقه ، أي إلى القول بالاستحباب .

و لكن من الحنفية من فسر المكرمة بلذة الجماع للرجال ، إذ أن جماع المختونة ألذ على تعبيرهم ، فالمكرمة عندهم للرجل لا للمرأة[1314] .
و منهم من فسرها بتجنب الذلة عند المواقعة[1315] .

أما الحسن البصري فقد روي عنه قوله في الختان هو للرجال سنة ، وللنساء طهرة[1316] .

أما ابن حجر فقال : « فقد يكون في حق الذكور آكد منه في حق النساء ، أو يكون في حق الرجال للندب وفي حق النساء للإباحة ، على أن الحديث لا يثبت»[1317] .

و على هذا يمكن تفسير المكرمة بالإباحة ، أو بما يرجع إلى محاسن العادات ، مما فيه تجميل و تطييب[1318] .

و إذا أضفنا إلى ما سبق قول ابن عبد البر في التمهيد عقب حديثه عن ختان النساء : «**والذي أجمع** المسلمون عليه الختان في الرجال على ما وصفنا»[1319] .
وقول ابن المنذر: « ليس في الختان خبر يرجع إليه ، ولا سنة تتبع ، والأشياء على الإباحة»[1320] .
يمكننا أن نخلص إلى قول بالإباحة في المسألة .

المذهب الرابع : الختان مشروع لنساء المشرق دون نساء المغرب
وهو قول عند المالكية حكاه ابن الحاج في المدخل ، وعلل التفريق بين نساء المشرق و نساء المغرب بوجود موجب الختان في نساء المشرق دون نساء المغرب ، فنساء المشرق يؤمرن به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة ، ونساء المغرب لا يؤمرن به لعدمها عندهن[1321] .

[1313] - أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب الرباني : 2 / 580 ، النفراوي ، الفواكه الدواني : 2 / 877 ، عبد السميع الآبي الثمر الداني ، ص 500 ، الخرشي ، شرح مختصر خليل : 3 / 48 .
[1314] - ابن نجيم ، البحر الرائق : 8 / 554 ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين : 7 / 115 ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص 64 .
[1315] - الزيلعي ، تبيين الحقائق : 4 / 226 .
[1316] - البغوي ، شرح السنة : 12 / 110 .
[1317] - ابن حجر ، فتح الباري : 10 / 341 .
[1318] - محمود شلتوت ، الفتاوى ، ص 334 .
[1319] - ابن عبد البر ، التمهيد : 21 / 59 . وقد نقلها عنه ابن الملقن بهذه العبارة " والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال " ولست أدري إن كان اطلع على نقل بهذه الصيغة ، أو أنه مجرد فهم لعبارة ابن عبد البر ، انظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير : 8 / 745 .
[1320] - ابن التركماني ، الجوهر النقي : 8 / 326 ، ابن الملقن ، البدر المنير : 8 / 750 ، ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير : 4 / 226 .
[1321] - ابن الحاج ، المدخل : 3 / 296 ، العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : 1 / 749 ، ابن حجر ،فتح الباري : 10 / 340 .

المطلب الثالث
أدلة الفريقين

تبين من المطلب السابق أن الاتفاق واقع بين الفقهاء على مشروعية ختان الإناث في الجملة ، **و إنما** وقع الخلاف بينهم في وجوبه .

فالفقهاء فريقان : قائل بوجوب ختان الإناث ، و قائل بعدم الوجوب ، و على هذا الأساس سأعرض أدلة المختلفين .

أدلة القائلين بالوجوب:

استدل القائلون بوجوب ختان الإناث لما ذهبوا إليه بعموم ما استدلوا به لوجوب ختان الذكور، وهي أدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول ، ولم يروا دليلا على تخصيصها بالذكور:

أولا - من الكتاب:

1- قول الله ﷻ: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ**﴾ [سورة البقرة : الآية 124]
ووجه الاستدلال من الآية أن هذه الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم عليه السلام هي خصال الفطرة ومنها الختان ، والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا[1322] .

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا يستقيم لمن استدل به إلا إذا كان إبراهيم عليه السلام فعل هذه الخصال على سبيل الوجوب ؛ فإنه من الجائز أن يكون فعلها على سبيل الندب ، وقد قال الله تعالى في حق نبيه **محمد** ﷺ : ﴿ **وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾ [الأعراف : الآية 158] ومع هذا تقرر في الأصول أن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب[1323] .
ولو كان واجبا لكانت الأشياء المذكورة في الحديث[1324] كلها واجبة ؛ لأن إبراهيم عليه السلام ابتلى بها ، **والنبي** ﷺ أمِر باتباعه[1325] .

وقد يناقش أيضا بأن هذه الكلمات فسرت بأمور ليس منها الختان ، وقد نقل الطبري أقوالا كثيرة في المراد بهذه الكلمات ، و عقبها بقوله : « فغير جائز لأحد أن يقول: عنى الله بالكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم شيئا من ذلك بعينه دون شيء ، ولا عنى به كل ذلك ، إلا بحجة يجب التسليم لها **من خبر عن الرسول** ﷺ ، أو إجماع من الحجة ، ولم يصح في شيء من ذلك خبر **عن الرسول بنقل الواحد ، ولا** بنقل الجماعة التي يجب التسليم لما نقلته »[1326] .

كما يمكن أن يناقش بأنه شرع من قبلنا ، وهو ليس شرعا لنا .

[1322] - ابن حجر ، فتح الباري :10 / 342 .
[1323] - المرجع نفسه ، والشوكاني ، نيل ألوطار : 1 / 225 .
[1324] - يعني حديث **" خمس من الفطرة ..."** و قد سبق تخريجه ، انظر ص 270 .
[1325] - ابن التركماني ، الجوهر النقي:8 / 325 ، ابن حجر ، فتح الباري : 10 / 342 .
[1326] - انظر: تفسير الطبري : 2 / 7 - 15 ، الكشاف :1 / 210 ، تفسير ابن كثير: 1 / 405 - 409 .

2 - قوله ﷻ :﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾
[سورة النحل :الآية 123]

ووجه الاستدلال من الآية أن الختان من ملة إبراهيم عليه السلام ، فقد كان أول من اختتن بالقدوم فيجب اتباعه فيه[1327].

واعترض على هذا الاستدلال باحتمال كون ملة إبراهيم المأمور باتباعها التوحيد بدليل قوله تعالى : ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**﴾ [المائدة : الآية 48] وباحتمال كون إبراهيم عليه السلام فعله على سبيل الندب كما سبق بيانه ، وقد ثبت أن في ملة إبراهيم فرائض وسننًا ، فأمر أن يتبع ما كان فرضًا ففرضًا ، وما كان سنة فسنة ، وهذا هو الاتباع ، فيجوز أن يكون اختتان إبراهيم من السنن[1328] .

ثانيا - من السنة:

1- حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده **أنه جاء إلى النبي ﷺ ،فقال :قد أسلمت ،فقال النبي ﷺ : «ألق عنك شعر الكفر و اختتن»**[1329] .

قالوا: وفيه دليل على أن الاختتان على من أسلم واجب وأنه علامة للإسلام ، لأمره ﷺ **بالختان** ، والأمر يقتضي الوجوب ، وخطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية[1330] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج ، فقد قال الحافظ ابن حجر: وفيه انقطاع ، وعثيم وأبوه مجهولان ، قاله ابن القطان[1331] .
كما اعترض عليه بأن إلقاء الشعر ليس بواجب ، فكذلك الختان[1332] .

2 - ما رواه الزهري قال: قال رسول الله ﷺ : « **من أسلم فليختتن وإن كان كبيرا**»[1333]

[1327] - الماوردي ، الحاوي الكبير:13 / 431 ،ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، ص 174، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري :10 / 342 ، نيل الأوطار: 1 / 225 .

[1328] - ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الاسانيد : 21 / 59 ، القرافي ، الذخيرة :13 / 280 ، **ابن بطال** شرح صحيح البخارى : 9 / 68 ، ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، ص 178 ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري :10 / 342 ، الشوكاني ، نيل الأوطار: 1 / 225 .

[1329] - أخرجه أحمد في مسنده ، مسند الإمام أحمد : 24 / 163 ، و أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، سنن أبي داود : 1 / 139 ، و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الكافر يسلم فيغتسل ، و كتاب الأشربة و الحد فيها ، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان ، السنن الكبرى : 1 / 172 و 8 / 323 ، و أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، المعجم الكبير : 22 / 395 ، و عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب أهل الكتاب ، باب ما يجب على الذي يسلم ، و كتاب أهل الكتابين ، باب ما يوجب عليه إذا أسلم وما يؤمر به من الطهور وغيره ، مصنف عبد الرزاق : 6 / 10 و 10 / 317 .
و الحديث ضعفه ابن حجر في " الفتح " ، وحكم بانقطاعه في " التلخيص " ، وحسنه الألباني لشواهده ، انظر : ابن حجر فتح الباري : 10 / 341 ، تلخيص الحبير : 4 / 223 ، و الألباني ، السلسلة الصحيحة : 6 / 1180 .

[1330] - ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، ص 174 ، الماوردي ، الحاوي الكبير: 13 / 431 ، ابن حجر ، فتح الباري : 10 / 341 ، العظيم آبادي ، عون المعبود: 2 / 16 ، الشوكاني ، نيل الأوطار: 1 / 226 .

[1331] - ابن حجر ، تلخيص الحبير:4 / 223 ، وانظر: فتح الباري :10 / 341 ، ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، ص 180 ، الشوكاني ، نيل الأوطار: 226 .

[1332] - القرافي ، الذخيرة : 13 / 280 .

[1333] - لم اقف على من أخرجه مرفوعا ، وقال الحافظ في " التلخيص " : رواه حرب بن إسماعيل ، و قد أخرجه البخاري في الأدب المفرد مقطوعا ، وصححه الألباني ، انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : 4 / 223 ، و الألباني ، صحيح الأدب المفرد : 2 / 10 .

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر بالختان ، والأمر للوجوب ما لم يصرفه عنه صارف ، ولا صارف هنا ، فكان الختان واجبا ، وهو عام للذكر والأنثى ؛ لأن مَن مِن صيغ العموم فثبت وجوب الختان **على الأنثى**[1334] .

واعترض عليه بأن الحديث مرسل ، ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل عند العلماء ، **وقد قال** يحيى بن معين: مراسيل الزهري ليست بشيء[1335] .

3 - ما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه **قال : « وجدنا في قائم سيف رسول الله** ﷺ **في الصحيفة أن الأقلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة»**[1336] .
ووجه الاستدلال به واضح فلو لم يكن الختان واجب ما فرض على الأقلف إذا أسلم .

واعترض على هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف لم يروه أهل الحديث ، فهو من الأحاديث التي تفرد بها غير الحفاظ المعروفين بحمل الحديث ، وقال عنه الألباني: موضوع[1337].

4 - حديث أبى برزة **عن النبي** ﷺ **في الأقلف : « لا يحج بيت الله حتى يختتن» ، وفي لفظ سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام عن رجل أقلف يحج بيت الله ؟ قال : « لا حتى يختتن»**[1338] .
ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لم يقبل حج الأقلف حتى يختتن ، وقد قال ذلك على وجه المبالغة تأكيدا لإيجابه[1339] .

واعترض على هذا الاستدلال كسابقيه بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج ، و قد قال ابن المنذر: هذا إسناد مجهول ، لا يثبت[1340] .

5 - حديث أم عطية الأنصارية **أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي** ﷺ **:« لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحب إلى البعل »**[1341] .

[1334] - محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص 178 ، و الحديث أورده ابن القيم في تحفة المودود ، ص175 ، ولم يذكر وجه الاستدلال منه لظهوره .
[1335] - ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، ص 180 .
[1336] - أخرجه البيهقي ، كتاب الأشربة و الحد فيها ، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان ، السنن الكبرى : 8 / 324 .
[1337] - ابن القيم ، تحفة المودود ، ص 180 ، و الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : 6 / 567 .
[1338] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة و الحد فيها ، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به ، وما ورد في الختان ، السنن الكبرى : 8 / 323 .
و الحديث قال عنه ابن المنذر فيما نقله عنه ابن القيم : " لا يثبت ؛ لأن إسناده مجهول " ، و ضعفه الألباني ، انظر: تحفة المودود ، ص 180 ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : 12 / 34 .
[1339] - الماوردي ، الحاوي الكبير : 13 / 431 .
[1340] - انظر : ابن القيم ، تحفة المودود ، ص 180 ، والألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : 12 / 33 .
[1341] - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الختان ، سنن أبي داود : 4 / 540 ، و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة و الحد فيها ، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به ، وما ورد في الختان ، السنن الكبرى : 8 / 324، و الحاكم في المستدرك عن الضحاك بن قيس ، وفيه أن النبي قال ذلك لأم عطية ، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ، باب ذكر الضحاك بن قيس الأكبر ، المستدرك على الصحيحين : 3 / 603 ، و أخرجه

و في رواية : « **يا أم عطية اخفضي ، ولا تنهكي ؛ فإنه أسرى للوجه ، وأحظى عند الزوج** »[1342] .

و الحديث لم أقف على من استدل به **على وجوب ختان النساء ، ولكن أورده القرافي والشوكاني من** أدلة القائلين بوجوبه ، و لم يبينا وجه الاستدلال منه[1343] .

و قد يستدل بالأمر في قوله " اخفضي " على وجوب ختان الإناث .

و يناقش هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول : إن الحديث ضعيف ، لا يصلح للاحتجاج .
الوجه الثاني : إن الحديث بيان للطريقة المشروعة للختان ، ولا يدل على وجوب أصل الختان ، **قال القرافي : إن أمره** ﷺ لأم عطية إنما كان لبيان الهيئة ، لا لبيان الوجوب[1344] .
الوجه الثالث : إن الحديث ليس فيه أمرا ، بل فيه تقرير ؛ لأن أم عطية **كانت تخفض النساء قبل الأمر** فكيف يأمرها ﷺ بما تفعله هي أصلا ، فقوله " اخفضي " للتقرير ، و بيان الموافقة على **الفعل ، لا** للأمر بالفعل .
الوجه الرابع : على التسليم بدلالة الحديث على الوجوب ، فإنما يدل على وجوب ممارسة مهنة الختان لأم عطية خاصة ومن في حكمها ، و لا يدل على وجوب الاختتان لسائر النساء .

ثالثا -قول الصحابي:

1 - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه **أن الأقلف لا تقبل له** صلاة ولا تؤكل ذبيحته
وفي رواية: « الأقلف لا تحل له الصلاة ، ولا تؤكل ذبيحته ، ولا يجوز له شهادة»[1345] .

ووجه الاستدلال ظاهر، فلو لم يكن الختان واجبا ما بطلت صلاة الأقلف ، ولا حرمت ذبيحته ، ولا ردت شهادته .

الطبراني في الكبير من حديث الضحاك بن قيس ، المعجم الكبير : 8 / 299 ، وفي الأوسط و الصغير من رواية أنس بن مالك ، المعجم الأوسط : 2 / 368 ، المعجم الصغير : 1 / 91 .
و الحديث ضعفه أبو داود في سننه ، وقال ابن الملقن في البدر المنير بعد أن أورد طرقه : " فتلخص أن طرقه كلها ضعيفة وقد صرح ابن القطان الحافظ في كتابه أحكام النظر أيضا بأنه لا يصح منها شيء " .
لكن الهيثمي في " مجمع الزوائد "حسن إسناد حديث أنس عند الطبراني في الأوسط ، كما حسن الألباني هذا الحديث في "السلسلة الصحيحة " بكثرة طرقه ، انظر: سنن أبي داود : 4 / 540 ، البدر المنير : 8 / 749 ، مجمع الزوائد و منبع الفوائد: 5 / 312 ، السلسلة الصحيحة : 2 / 348 .

[1342] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة و الحد فيها ، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به ، وما ورد في الختان ، السنن الكبرى : 8 / 323 .

[1343] - القرافي ، الذخيرة : 13 / 280 ، الشوكاني ، نيل الأوطار: 1 / 224 .

[1344] - القرافي ، الذخيرة : 13 / 280 .

[1345] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة و الحد فيها ، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان ، السنن الكبرى : 8 / 325 ، و ابن أبي شية في مصنفه ، كتاب الأقضية ، باب في شهادة الأقلف ، مصنف ابن أبي شيبة : 7 / 339 ، و عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد ، باب الفطرة و الختان ، مصنف عبد الرزاق : 11 / 175 ،و أخرجه البغوي ، شرح السنة : 12 / 110 ، و الأثر استدل به ابن القيم في " تحفة المودود " ، ص 175 .

ونوقش هذا الاستدلال بأنه قول صحابي تفرد به ، فلا حجة فيه ، لاسيما وقد خولف فيه ، **قال أحمد:** وكان يشدد فيه ، وقد خالفه الحسن البصري وغيره ، وقال ابن المنذر : قال جمهور أهل العلم تجوز ذبيحته ؛ لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ، ومنهم من لا يختتن[1346] .

رابعا - القياس:

قاسوا الختان على القطع في السرقة ، فقالوا: قطع تعبد من جسده ما لا يستخلف بعد قطعه ، فوجب أن يكون فرضا كالقطع في السرقة[1347] .

أو هو قطع شرعه الله لا تؤمن سرايته ، فكان واجبا كقطع يد السارق[1348] .

واعترض على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ، فالختان طهارة وإكرام للمختون ، وقطع يد السارق **عقوبة في مقابلة** جرم عظيم ، فأين باب العقوبات من باب الطهارات والتنظيف[1349] .

خامسا - من المعقول:
و قد استدلوا به من وجوه :

الوجه الأول : إنه يجوز كشف العورة للختان ، وكشف العورة محرم لغير ضرورة ولا مداواة ، **ولو** لم يكن واجبا لما جاز؛ لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة على **المسنون**[1350] .

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من جواز كشف العورة وجوبه ؛ فإنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعا ، كما يكشف لنظر الطبيب ومعالجته ، وإن جاز ترك المعالجة[1351] .

الوجه الثاني : إن الولي يؤلم في الختان الصبي ، ويعرضه للتلف بالسراية ، ويخرج من ماله أجرة **الخ**اتن وثمن الدواء ، ولا يضمن سرايته بالتلف ، ولو لم يكن واجبا لما جاز ذلك فإنه لا يجوز إضاعة ماله ، وإيلامه الألم البالغ ، وتعريضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله[1352] .

ونوقش هذا الاستدلال بأن ما سبق لا يدل على وجوبه ؛ لأن الولي يفعل ذلك في غير واجب ، فهو يؤلمه بضرب التأديب لمصلحته ، ويخرج من ماله أجرة المؤدب والمعلم ، ويضحي عنه ، وكل ذلك ليس بواجب[1353] .

[1346] - ابن القيم ، تحفة المودود ، ص 180 ، ابن بطال ، شرح صحيح البخاري : 5 / 416 ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : 9 / 637 .
[1347] - الماوردي ، الحاوي الكبير: 13 / 432 ، ابن حجر ، فتح الباري: 10 / 342 .
[1348] - ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، ص 176 .
[1349] - المرجع السابق ، ص 181 ، و ابن حجر ، فتح الباري : 10 / 342 .
[1350] - البغوي ، شرح السنة : 12 / 110 ، النووي ، المجموع شرح المهذب:1 / 300 ، ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، ص 176 ، ابن حجر ، فتح الباري : 10 / 341 ، الشربيني ، مغني المحتاج : 4 / 203 .
[1351] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن: 2 / 99 ، ابن القيم ، تحفة المودود ، ص 181، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري:10 / 341 .
[1352] - ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، ص 177 .
[1353] - المرجع نفسه ، ص 181 .

الوجه الثالث : في الختان قطع عضو ، وإدخال ألم على النفس ، وذلك لا يجوز إلا في واحد من ثلاثة **أمور** : إما المصلحة ، أو عقوبة ، أو واجب ، فلما لم يكن في الختان مصلحة ولا عقوبة دل على أنه **واجب**[1354] .

واعترض على هذا الاستدلال بأن في الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة ؛ فإن القلفة من المستقذرات عند العرب ، وقد كثر ذم الأقلف في أشعارهم ، وكان للختان عندهم قدر ، وله وليمة خاصة به ، وأقر الإسلام ذلك[1355] .

الوجه الرابع : إن الختان من أظهر شعائر الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر ، حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ، ودفن في مقابر المسلمين[1356] .

واعترض على هذا الاستدلال بأن بعض الكفار كاليهود يختتنون ؛ فالختان لا يميز بين المسلم والكافر إلا إذا كان في محل لا يختتن فيه إلا المسلمون ، وأما كونه من شعائر الدين فيجاب عنه بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة[1357] .

الوجه الخامس : إن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته ؛ فإن القلفة تستر الذكر كله ، فيصيبها البول ، ولا يمكن الاستجمار لها ، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان[1358].

واعترض على هذا الاستدلال بأن المكلف إنما يلام عليه إذا كان باختياره ، وما خرج عن اختياره وقدرته لم يلم عليه ، ولم تفسد به طهارته ، **كسلس البول والرعاف وسلس المذي** ، فإذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء لم يؤاخذ بما عجز عنه[1359].

كما اعترض عليه بأن داخل القلفة في حكم الباطن لا في حكم الظاهر ، وهذا مغتفر في الطهارة[1360] .

الوجه السادس : إن ترك الختان شعار عباد الصليب وعباد النار الذين تميزوا به عن الحنفاء ، والختان شعار الحنفاء في الأصل ؛ ولهذا أول من اختتن إمام الحنفاء ، وصار الختان شعار الحنيفية ، فلا يجوز موافقة عباد الصليب القلف في شعار كفرهم وتثليثهم[1361] .

واعترض عليه بأنهم لم يتميزوا عن الحنفاء بمجرد ترك الختان ، وإنما امتازوا بمجموع ما هم عليه من الدين الباطل ، وموافقة المسلم لهم في ترك الختان لا يستلزم موافقتهم في شعار دينهم الذي امتازوا به عن الحنفاء[1362].

[1354] ـ الماوردي ، الحاوي الكبير:13 / 432 ، ابن حجر ، فتح الباري : 10 / 342 .
[1355] ـ ابن حجر ، فتح الباري : 10 / 342 .
[1356] ـ المرجع نفسه : 10 / 342 ، و ابن القيم ، تحفة المودود ، ص 176 .
[1357] ـ المرجعان السابقان : 10 / 342 و ص 181 .
[1358] ـ ابن القيم ، تحفة المودود ، ص 177 ، ابن حجر ، فتح الباري:10 / 342 .
[1359] ـ ابن القيم ، تحفة المودود ، ص 182 .
[1360] ـ ابن حجر ، فتح الباري:10 / 341 .
[1361] ـ ابن القيم ، تحفة المودود ، ص 177 .
[1362] ـ المرجع نفسه ، ص 182 .

أدلة القائلين بعدم الوجوب :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من عدم ختان الإناث بأدلة من السنة والمعقول:

أولا - السنة:

1 - حديث أبي هريرة ﷺ **عن النبي** ﷺ قال: « **الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب**»[1363] .

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ قرن **الختان** بقص الشارب ونتف الإبط ، ولا خلاف أن هذه ليست واجبة ، وعليه فالمراد بالفطرة في الحديث هو السنة[1364] .

واعترض على هذا الاستدلال بأنه لا مانع من الجمع بين مختلف الحكم بلفظ واحد ، كقول **الله تعالى :** ﴿ **كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام : الآية 141] ، ومعلوم أن إيتاء الحق واجب ، والأكل مباح[1365] .

كما اعترض عليه بأن المراد بالفطرة هو الدين ، قال تعالى: ﴿ **فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾ [سورة الروم : الآية 30]

يعني دينه الذي فطرهم عليه[1366] .

2 - **ما روي عن النبي** ﷺ أنه قال: «**الختان سنة للرجل مكرمة للنساء**»[1367] .

[1363] - سبق تخريجه ، انظر ص 265 .

[1364] - القرافي ، الذخيرة : 13 / 167 و 279 ، ابن حجر ، فتح الباري : 10 / 339 و 342 ، بدر الدين العيني ، عمدة القاري : 22 / 45 .
و هذا الوجه من الاستدلال يسمى في علم الأصول " دلالة الاقتران " و هي ليست بحجة عند الجمهور ؛ فالاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم ، و أثبتها أبو يوسف و المزني ، وابن أبي هريرة ، وحكاه الباجي عن بعض المالكية ، وحجة هؤلاء أن العطف يقتضي المشاركة ، وذهب ابن القيم إلى التفصيل : فتقوى حينا ، وتضعف حينا آخر .
انظر : الزركشي ، البحر المحيط : 4 / 397 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول : 2 / 197 ، تاج الدين السبكي ، الأشباه والنظائر : 2 / 193 ، و ابن القيم ، بدائع الفوائد : 4 / 989 - 990 .

[1365] - الماوردي ، الحاوي الكبير: 13 / 432 ، ابن حجر ، فتح الباري: 10 / 341 .

[1366] - الماوردي ، الحاوي الكبير: 13 / 432 ، ابن حجر ، فتح الباري : 10 / 339 .

[1367] - أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه مرفوعا ، مسند أحمد : 34 / 319 ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، كتاب الأشربة و الحد فيها ، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان ، السنن الكبرى : 8 / 324 ، و ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي المليح عن شداد بن أوس مرفوعا ، مصنف ابن أبي شيبة : 9 / 58 ، و الطبراني في المعجم الكبير من حديث أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس مرفوعا ، ومن حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، ومن حديث جابر بن زيد عن ابن عباس موقوفا ، المعجم الكبير : 7 / 273 و 11 / 233 و 12 / 182 .
و الحديث المرفوع عن ابن عباس قال عنه البيهقي : " هذا إسناد ضعيف و المحفوظ موقوف " ، وقال ابن عبد البر عن حديث شداد : " وهو يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج بما انفرد به " ، وقال ابن الملقن : " هذا الحديث ضعيف بمرة " ، وقال الألباني : " جملة القول : أن الحديث ضعيف مرفوعا وموقوفا ، والموقوف أصح ، وهو معنى قول البيهقي المتقدم : و المحفوظ موقوف " انظر : السنن الكبرى للبيهقي : 8 / 324 ، التمهيد لابن عبد البر : 21 / 59 ، البدر المنير لابن الملقن : 8 / 743 ، والسلسلة الضعيفة : 4 / 409 .

ووجه الاستدلال بالحديث ظاهر؛ فالحديث نص في أن الختان مكرمة للنساء ، وهذا يدل على عدم الوجوب في حقها ، لأن أقصى ما يدل عليه الإكرام السنية[1368] .

وأيضا لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم ، فيكون في الرجل آكد[1369] .

واعترض على هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف ؛ فهو يروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف ، والمحفوظ أنه موقوف عليه ، وهو ضعيف أيضا [1370] .

ثانيا ـ من القياس:
و قد استدلوا به من وجهين :

الوجه الأول : قاسوا الختان على تقليم الأظفار و حلق الشعر ، فقالوا: هو قطع الشيء من الجسد يقصد به التنظيف ، فوجب أن يكون مستحبا كتقليم الأظفار وحلق الشعر ، وسائر تحسينات البدن[1371]

الوجه الثاني : قاسوا الختان على قطع السرة ، فقالوا : هو قطع مؤلم ، فلا يجب ، كالسرة عند الولادة[1372] .

ثالث - من المعقول:
و قد استدلوا به من وجوه ، منها :

الوجه الأول : إن الختان في حق الرجل أشد ؛ لأنه إذا لم يختتن فإن الجلدة المدلاة على الكمرة **لا تقي** ما تحتها ، والمرأة أهون في ذلك ؛ فكان الختان في حقها أهون[1373] .
الوجه الثاني : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر من أسلم بالاختتان أو فتش عنه ، فلما أسلم سلمان **الفارسي** لم يأمره به ، ولو كان فرضا لم يترك أمره بذلك[1374] .
قال الحسن البصري: قد أسلم مع رسول الله الناس الأسود والأبيض والرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحدا منهم[1375] .
وهذا يعم النساء والرجال ، بل النساء أولى .

ونوقش باحتمال أن يكون سلمان ترك الختان لعذر، أو لأن قصته كانت قبل إيجاب الختان , أو لأنه كان مختتنا ، ثم لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع ، وقد ثبت الأمر لغيره بذلك[1376] .

[1368] ـ محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص 180.
[1369] ـ ابن حجر ، فتح الباري : 341/10 .
[1370] ـ المرجع نفسه : 10 / 341 ، ابن القيم ، تحفة المودود ، ص 183 ، الشوكاني ، نيل الأوطار : 224 - 225
[1371] ـ القرافي ، الذخيرة : 4 / 166 و 13 / 279 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 13 / 430 .
[1372] ـ المرجع نفسه : 13 / 280 .
[1373] ـ ابن قدامة ، المغني: 1 / 100 .
[1374] ـ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري : 9 / 68 .
[1375] ـ ابن القيم ، تحفة المودود ، ص 178 .
[1376] ـ ابن حجر ، فتح الباري : 11 / 88 .

المطلب الرابع
سبب الاختلاف

من خلال عرضنا لأدلة المختلفين في حكم ختان الإناث يتبين لنا أن سبب الاختلاف في حكم ختان الذكور هو قائم في مسألة حكم الإناث ؛ لأن أغلب أدلة المسألة الثانية هي أدلة المسألة الأولى ، وإن افردت مسألة ختان الإناث بأسباب خاصة للاختلاف .

وعليه يمكن عرض أسباب الاختلاف كالآتي:

أولا - سبب الاختلاف في حكم ختان الإناث بين القائلين بوجوب الختان في حق الذكور:

القائلون بوجوب ختان الذكور فريقان :

الفريق الأول : يوجبه في حق الإناث أيضا ، وهم جمهور الشافعية ، وبعض الحنابلة ، كما سبق بيانه

الفريق الثاني : لا يوجبه في حق الإناث ، وهم بعض الحنابلة .

وسبب الاختلاف بين هؤلاء هو أن القائلين بوجوبه في حق الإناث يرون أن أدلة وجوب الختان تعم الجنسين جميعا ، ولا دليل على تخصيصها بالذكور، أما القائلين باستحبابه في حق الإناث فلم يروا دخول الإناث في عموم الأدلة الموجبة للختان ، كما رأوا أن المصلحة في ختان الإناث دونها في ختان الذكور[1377] .

و لا ننسى الاختلاف في صحة بعض الأحاديث الخاصة بختان الإناث أو حجيتها ، كحديث أم عطية ، وحديث ابن عباس الذي فيه : " مكرمة للنساء "

ثانيا -سبب الاختلاف في حكم ختان الإناث بين القائلين بوجوب الختان في حق الذكور والإناث وبين القائلين بسنيته في حق الذكور:

وسبب الاختلاف بين هذين الفريقين ثلاثة أمور:

الأول: الاختلاف في فهم بعض النصوص الواردة في الختان ، فمن فهم منها وجوب الختان قال به ، ولم يفرق بين الذكر والأنثى ، ومن فهم منها السنية قال بها في حق الذكور ، وفرق بين النساء والرجال لدلالة بعض النصوص على هذا التفريق .

الثاني:الاختلاف في تصحيح بعض النصوص وتضعيفها ، لا سيما وأن جل ما استدل به الفريقان من الأحاديث و الآثار لا يخلو من مقال كما سبق بيانه ، وسيأتي مزيد بيان[1378] .

[1377] - انظر ص 270 ، و ص 275 .

[1378] - انظر ص 286 - 289 .

الثالث : الاختلاف في دلالة النصوص الواردة في الختان على حكم ختان الإناث ، والحق أن هذه النصوص ليست صريحة حتى في حكم ختان الذكور ، كما تبين من مناقشة الاستدلال بها ، وهذا ما حمل ابن المنذر أن يقول : ليس في الختان خبر يرجع إليه ، ولا سنة تتبع ، والأشياء على الإباحة[1379]

ثالثا - سبب الاختلاف في حكم ختان الإناث بين القائلين بمشروعية الختان لنساء المشرق دون نساء المغرب و بين غيرهم :

و سبب الاختلاف هنا أمران :

الأول : اعتقاد المفرقين باختلاف نساء المغرب عن نساء المشرق بانعدام الزائد الذي يقطع في الختان خلقة ، بينما يرى غيرهم استواء النساء مشرقا و مغربا في أصل خلقتهن[1380] .

الثاني : الاختلاف فيمن ولد مختونا ، هل يستحب إمرار الموسى على الموضع امتثالا للأمر أم لا ؟ فمن قال هنا بالاستحباب قال بمشروعية ختان المغربية ، وإن انعدمت الفضلة المشروع قطعها ، ومن **قل بعدم استحباب إمرار الموسى على موضع الختان ممن ولد مختونا** قال بعدم مشروعية ختان المغربية ؛ لعدم المقتضي للفعل[1381] .

[1379] - ابن التركماني ، الجوهر النقي : 8 / 326 ، ابن الملقن ، البدر المنير : 8 / 750 ، ابن حجر العسقلاني تلخيص الحبير : 4 / 226 .

[1380] - ابن الحاج ، المدخل : 3 / 296 ، العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : 1 / 749 ، ابن حجر فتح الباري : 10 / 340 ، العظيم آبادي ، عون المعبود : 14 / 123 .

[1381] - المراجع السابقة .

المطلب الخامس
نظرة الأطباء المحدثين إلى ختان الإناث

لم يأت الأطباء المعاصرون بقول فاصل في أضرار الختان وفوائده ، ولم يتفقوا فيه على كلمة سواء ، بل هم اشد اختلافا فيه من الفقهاء، فهؤلاء اختلفوا في وجوبه مع الاتفاق على مشروعيته ، أما أولئك فلم يتفقوا على ما فيه من الفوائد والأضرار ؛ فانقسموا بين مؤيد لختان الإناث ومعارض له ، وهذه آراء الفريقين:

رأي المعارضين لختان الإناث:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن ختان الإناث كله لا يقدم فائدة صحية للمرأة ، بل هو ضرر محض ، وتعذيب جسدي ونفسي للمرأة ، حتى سماه بعضهم تشويها للأعضاء التناسلية للمرأة[1382] ، ومن أضرار ختان الإناث عند هؤلاء ما يأتي[1383]:

1 - الالتهابات المزمنة لمنطقة التناسل عند المرأة ، وقد تمتد هذه الالتهابات إلى المجاري البولية والكلى .

2 - الألم ؛ حيث أن العملية تجرى في الغالب دون استعمال مخدر .

3 - النزيف : وهو من أخطر مضاعفات الختان .

4 - آثار نفسية سيئة على الفتاة.

5 - اضطراب في الجهاز البولي ، ويظهر على شكل احتباس في البول ، أو سلس في البول أو تبول لاإرادي في بعض الأحيان .

6 - حدوث تشوه ظاهري ، أو التصاقات بين الشفرين ، مما يؤدي إلى صعوبة الاتصال الجنسي ، وصعوبة الولادة .

7 - مضاعفات بعيدة المدى كآلام الدورة الشهرية ، وعسر الولادة .

8 - البرود الجنسي ، وفقدان اللذة والمتعة الجنسية .

9 - الوفاة التي تكون بسبب النزيف الذي لا يمكن السيطرة عليه ، وغالبا لا تسجل خوفا من المساءلة القانونية .

[1382] - هكذا عرفت ختان الإناث منظمة الصحة العالمية ، انظر : حقيقة الختان شرعيا وطبيا ، ص 34 .
و منهم من ألف كتابا سماه " البتر التناسلي للإناث " ، انظر : مريم إبراهيم هندي ، ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء ، www . mediafire . com / ? wjdn 25wtozm

[1383] - انظر : المرجع نفسه ، ص 24 - 25 ، و انظر : محمود رفعت ، قاموس المرأة الطبي ، ص 152 ، شمسي باشا ، أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث ، نقلا عن أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ، ص 140 .

10 - خطر الإصابة بالعقم بسبب التهاب الحوض المزمن ، وإن استطاعت المرأة الإنجاب فقد يؤدي ذلك إلى موت الجنين أو تشوهه .

ويمثل هذا الاتجاه جماعة من الأطباء الغربيين ، وبعض الأطباء المصريين منهم الدكتور إسماعيل سلام وزير الصحة المصري الذي أصدر قراراً بمنع ختان الإناث نهائياً بتاريخ 1996/7/8م[1384] .

رأي المؤيدين لختان الإناث:

يرى بعض الأطباء أن فوائد ختان الإناث لا تقل كثيرا عنها في ختان الذكور، وإن كانت هي عند الذكور أظهر وأجلى ، ومن الفوائد المرجوة من ختان الإناث عند هؤلاء[1385]:

1 - تعديل الشهوة وذهاب الشبق ، ولعل هذا أهم مقاصد ختان الإناث في القديم والحديث .

2 - منع الروائح الكريهة الناتجة عن تراكم اللخن[1386] **تحت القلفة ؛ لأن على البظر قلفة ، وإن كانت** صغيرة لها عيوب القلفة فى الرجل ، إذ تتجمع فيها الإفرازات ، وتنمو الميكروبات مما يسبب التهابات في الجهاز التناسلي إذا لم تقطع .

3 - انخفاض معدل التهابات المجاري البولية والجهاز التناسلي

4 - الختان يعدل مزاج الفتاة ، فلا تصير عصبية من صغرها

5 - انخفاض احتمال حدوث السرطان

6 - في ختان الإناث تزال تلك الزائدة التي تمنع وصول المياه إلى الداخل فيصعب نقاء دماء الحيض والبول مما يؤدي إلى روائح كريهة .

7 - الوقاية من بعض الأمراض الجنسية والتناسلية ، كالإيدز والسيلان والهربز الجنسي

8 - الختان يمارس في أمريكا لمعالجة بعض الأمراض والعيوب الجنسية .

[1384] - مريم إبراهيم هندي ، ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء
www . mediafire . com / ? wjdn 25wtozm

[1385] - انظر : المرجع نفسه ، حامد الغوابي ، ختان البنات بين الطب والإسلام ، مجلة لواء الإسلام ، عدد 10 ، المجلد 11 ، ص 633 - 635 ، ست البنات خالد محمد علي ، ختان الإناث رؤية طبية ، موقع منظمة أم عطية الأنصارية
www . umatia . org / medicalview book . html
و انظر أيضا : زايد نواف عواد الدويري ، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ، ص 135 - 138 ، و حقيقة الختان شرعيا و طبيا ، إعداد : مركز أبحاث و دراسات دار القراءة ، ص 75 - 78 .

[1386] - اللخن في اللغة : النتن ، و يطلق على ما يرى على قلفة الصبي قبل الختان من البياض ، انظر : معجم مقاييس اللغة : 5 / 241 ، لسان العرب : 13 / 383 ، تاج العروس : 36 / 106 ، وهو هنا مفرزات باطن القلفة والشفرين الرقيقين .

درجات ختان الإناث:

يختلف ختان الإناث من بيئة إلى أخرى بالنظر إلى الأعضاء المقطوعة ، ودرجة القطع ويمكن حصر أنواعه في الواقع في أربع صور ، أو بالأحرى أربع درجات هي[1387] :

الدرجة الأولى: قطع الجلدة التى فوق رأس البظر وهذا هو الختان الذي أرشد إليه النبي ﷺ في الحديث وأمر الخافضة ألا تتعداه ، يقول الماوردي: « وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة تكون في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة ، تؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها»[1388] .

و يقول الدكتور حامد الغوابي: « هذه النواة هي البظر، والجلدة التي عليها ، وهي التي تقطع في الختان ، والتي شبهها الفقهاء بعرف الديك والمسماة بالقلفة ، والتي تتجمع فيها مفرزات اللخن (مفرزات باطن القلفة) مثل ما يحدث في الذكر عندما تكون تلك القلفة مفرطة النمو لذا أمرت السنة المطهرة بإزالتها »

ثم يقول: «**فانظر إلى كلمة " لا تنهكي "** أي لا تستأصلي ، أليست هذه معجزة تنطق عن نفسها ، فلم يكن الطب قد أظهر شيئاً عن هذا العضو الحساس (البظر) ، ولا التشريح أبان عن الأعصاب التي فيه **لكن الرسول** ﷺ الذي علمه الخبير العليم ، عرف ذلك الأمر فأمر بألا يستأصل العضو كله »[1389] .

الدرجة الثانية: استئصال جزء من البظر ، وجزء من الشفرين الصغيرين .

الدرجة الثالثة: استئصال كل البظر ، وكل الشفرين الصغيرين .

الدرجة الرابعة: يزال كل البظر ، وكل الشفرين الصغيرين ، وكل الشفرين الكبيرين .

وهذه الدرجة الأخيرة تسمى الخفاض الفرعوني ، وهي أشد درجات الختان خطورة وأذى ، **وربما** أدى إلى ما يسمى بالرتق ، وهو التصاق الشفرين ببعضهما[1390] .

وهذا لاشك مخالف للسنة ، ولا علاقة له بالختان الذي أرشد إليه **النبي** ﷺ [1391].

[1387] ـ انظر : مريم إبراهيم هندي ، ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء ، مرجع سابق ، محمد نزار الدقر ، روائع الطب الإسلامي : ص 107 ، موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن و السنة www .55 a . net ، ست البنات خالد محمد علي ، ختان الإناث رؤية طبية ، موقع منظمة أم عطية الأنصارية www . umatia . org / medicalview book . htm ، و انظر أيضا : زايد نواف عواد الدويري ، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ، ص 134 ، و حقيقة الختان شرعيا و طبيا ، إعداد : مركز أبحاث و دراسات دار القراءة ص 34 .

[1388] ـ الماوردي ، الحاوي الكبير : 13 / 433 .

[1389] ـ د. حامد الغوابي ، ختان البنات ، نقلا عن روائع الطب الإسلامي ، ص 107 ، موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن و السنة www .55 a . net

[1390] ـ محمد نزار الدقر ، روائع الطب الإسلامي ، ص 108 ، مرجع سابق .

[1391] ـ محمد علي البار ، الختان ، نقلا عن روائع الطب الإسلامي ، ص 107 ، مرجع سابق .

المطلب السادس
آراء بعض العلماء المعاصرين في ختان الإناث

إن الاختلاف في حكم ختان الإناث بين العلماء المعاصرين لهو أوسع وأشد منه بين قدماء الفقهاء ؛ ولعل السبب في هذا هو الخلاف الطبي في المسألة ، زيادة على التأثر ببعض العوامل الأخرى ، كالحملات الإعلامية المنفرة من هذه العملية ، والواقع الاجتماعي والسياسي والثقافي المصبوغ بالثقافة الغربية المحاربة للختان عموما ، ولختان الإناث خصوصا ، وهذه بعض أقوال المعاصرين في ختان الإناث:

القول الأول: ختان الإناث مشروع

يرى أصحاب هذا القول أن ختان الإناث مشروع ، ولم يحددوا درجة المشروعية ، إلا أننا يمكن أن نفهم من قولهم أن المقصود بالمشروعية شيء فوق الجواز والإباحة ؛ حيث يقول الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: « ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره ، وأنه أمر محمود»[1392] .

ومن أصحاب هذا الرأي جماعة من الأزهريين ، منهم : الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، والشيخ حسنين محمد مخلوف إلا أنه نص على عدم وجوبه ، وأن تاركه لا يأثم ، والشيخ محمد طنطاوي في إحدى فتاويه [1393].

القول الثاني: ختان الإناث واجب

وبه قال محمد المختار الشنقيطي ، والدكتور نجاشي علي إبراهيم[1394] .

وأدلة أصحاب هذا القول هي أدلة القائلين بالوجوب من قدماء الفقهاء ، وقد سبق بيانها[1395]

وزاد الدكتور الشنقيطي بأن داعي الختان متوفر في المرأة أيضا ؛ لأنها تحتاج إليه طلباً للعفة , والعفة مطلوبة وواجبة , وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ ولما كان اعتدال شهوة المرأة يحصل به مقصود الشرع كان الختان من هذا الوجه أقرب للوجوب منه للاستحباب والندب[1396] .

القول الثالث: ختان الإناث مندوب

وبه قال الشيخ سيد سابق والشيخ عبد العزيز بن باز و الشيخ العثيمين والشيخ عطية صقر والشيخ علام نصار، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[1397] .

[1392] - جاد الحق علي جاد الحق ، الختان ، بحوث و فتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ص 29 ، وهو لم يصرح بالوجوب إلا أنه أتى بما يفهم أنه يميل إليه ، انظر : المصدر نفسه ، ص 30 و 36 .

[1393] - انظر : المرجع نفسه ، و فتاوى دار الإفتاء المصرية : 2 / 207 و 209 ، الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف المصرية : www. Islamic council . com ، ومريم إبراهيم هندي ، ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء www . mediafire . com / ? wjdn 25wtozm

[1394] - محمد المحتار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها ، ص 167 ، ومريم إبراهيم هندي، ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء ، مرجع سابق .

[1395] - انظر : ص 268 - 273 .

[1396] - محمد المحتار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها ، ص 168 .

[1397] - سيد سابق ، فقه السنة : 1 / 37 ، فتاوى ابن باز : 10 / 47 و 48 و 51 ، فتاوى اللجنة الدائمة : 5 / 119 ، مجموع فتاوى و رسائل ابن عثيمين : 11 / 117 ، واللواء الإسلامى الخميس الموافق 8 شوال 1423هـ الموافق 12 ديسمبر سنة 2002 م ، ص16 ، فتاوى دار الإفتاء المصرية : 2 / 209 ، و الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف المصرية www. Islamic council . com

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي[1398]:

1 - رجحان القول بسنيته ووضوح وجهته .
2 - إن النظريات الطبية في الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرة ولا ثابتة ، فلا يصح الاستناد إليها في استنكار الختان الذي رأى فيه الشارع الحكيم حكمته ، وما أثير حول مضار ختان البنات آراء فردية لا تستند إلى أساس علمي متفق عليه ، ولم تصبح نظرية علمية مقررة ، وهم معترفون بأنه للآن لم يحصل اختبار للنساء المختتنات .
3 - إن في الختان تلطيف الميل الجنسي في المرأة ، والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود .
4 - قالوا: ووجه التفريق بين الذكر والأنثى في حكم الختان أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة ؛ لأنه إذا بقيت القلفة فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي ، وتجمع في القلفة ، وصار سبباً إما لاحتراق أو التهاب ، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فينتجس بذلك ، ولهذا كان الحكم في حق الأنثى أخف .

القول الرابع: ختان الإناث مكرمة

وهو قول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، والشيخ محمود شلتوت ، والشيخ عبد الوهاب خلاف ، والشيخ عبد الرحمن العدوي ، والدكتور يوسف القرضاوي ، والشيخ محمد متولي الشعراوي[1399] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1 - ظاهر حديث « **الختان سنة للرجل مكرمة للنساء**»[1400] .
2 - إن الأنثى لا يترتب على ختانها ذلك الجانب الصحي والوقائي المترتب على ختان الذكور؛ فهو لا يزيد عما تقتضيه الفطرة البشرية من التجمل والتطيب ، وإزالة ما ينبت حول الحمى ، فهو مكرمة للرجال الذين لم يألفوا الإحساس بالزائدة ، فنزل بذلك عن درجة السنية إلى درجة المكرمة[1401].
3 - إنه لم يرد فيه ما يصح أن يكون دليلا على السنية الفقهيه ، فضلا عن الوجوب الفقهي[1402].
4 - إن ختان الإناث أخف من ختان الذكور ، ويجعل المرأة أحظى عند الزوج ، و لعل هذا يكون أوفق[1403] .

القول الخامس: ختان الإناث مباح

وهو عادة منتشرة منذ القديم ، وكانت في صدر الإسلام فلم يأمر بها ، ولم ينه عنها فيرجع فيها إلى المصلحة.
وبه قال الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، والشيخ محمد البنا بك ، حيث يقول: «أن المسلمين بالخيار من الناحية الدينية وأن الأمر متروك بالمصلحة ، ويجب أن يبحث بحثاً كافياً بمعرفة

[1398] - انظر هذه الأدلة في : فتوى الشيخ علام نصار ، فتاوى دار الإفتاء المصرية : 2 / 208 ، الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف المصرية www. Islamic council . com ، و مجموع فتاوى و رسائل ابن عثيمين : 11 / 117 .
[1399] - انظر : فتاوى و رسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ : 2 / 26 ، و محمود شلتوت ، الفتاوى ، ص 334 القرضاوي ، هدى الإسلام ، فتاوى معاصرة ، ص 443 ، محمد متولي الشعراوي ، الفتاوى ، ص24 - 25 ، ومريم إبراهيم هندي ، ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء ، مرجع سابق .
[1400] - سبق تخريجه ، انظر ص 274 .
[1401] - محمود شلتوت الفتاوى ، ص 333 .
[1402] - المصدر نفسه ، ص 3332 .
[1403] - القرضاوي ، هدى الإسلام ، فتاوى معاصرة ، ص 443 .

الخبراء» ، وهو الذي رجحه الدكتور محمد خالد منصور ، وهو قول الشيخ الطنطاوي في إحدى فتاويه ، وبه أفتت دار الإفتاء الكويتية[1404] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1 - عدم وجود دليل واحد صحيح يدل على وجوب الختان على الإناث[1405] .

2 - **إن معظم الدول** الإسلامية ، ومنها السعودية لا تمارس فيها هذه العادة[1406] .

3 - عدم صحة أدلة من قال بالسنية ، وعدم سلامتها من المناقشة ، والاعتراض[1407] .

القول السادس:ختان الإناث عادة سيئة
وهو ما استقر عليه رأي الشيخ الطنطاوي ، وهو قول الدكتور عبد الرحمان النجار[1408]

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي[1409]:

1 - إن الختان لم يرد في القرآن الكريم

2 - إنه لا يوجد حديث صحيح ، أو حسن يبيح ، أو يلزم بختان الإناث .

3 - **إن النبي** ﷺ لم يثبت أنه ختن أياً من بناته .

4 - إن الأطباء جميعاً قالوا : إنه عادة ضارة .

5 - إنه يترتب على الختان من متاعب صحية ، ونفسية على الفتاة قبل الزواج وبعده .

6 - على التسليم بصحة هذه الأحاديث ، فليس فيها ما يفيد مشروعية الختان .

7 - إن بعض الدول العربية التي تشدد في تطبيق السنة - يقصد السعودية - **لا تمارس الختان للفتاة .**

1404 - مريم إبراهيم هندي ، ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء ، مرجع سابق ، محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص 182 ، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية : 2 / 195 .

1405 - الطنطاوي ، جريدة الأهرام في 1994/10/9م ، نقلا عن مريم إبراهيم هندي ، ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء ، مرجع سابق .

1406 - المرجع نفسه ، و محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص ، 182 .

1407 - محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص 182 .

1408 - مريم إبراهيم هندي ، ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء ، مرجع سابق .

1409 - انظر : المرجع نفسه ، ص 20 – 23 ، و عبد المنعم إبراهيم ،الفرقان في حكم ختان البنات و الصبيان 39 - 40 .

المطلب السابع
نظرة حديثية وفقهية في أحاديث الختان

النصوص الواردة في الختان:

لم يرد لفظ الختان أو مادته في القرآن الكريم ، ولم يأت فيه ما يدل عليه بأي نوع من أنواع الدلالة ، اللهم إلا آيات فسرها بعض الفقهاء بما يشير إلى الختان وحكمه ، معتمدين في فهمهم وتوجيههم على نصوص من السنة والآثار ، لا على دلالة النص القرآني نفسه ، وقد سبق عرض هذه الآيات ومناقشة المستدلين بها .

أما كتب السنة المطهرة فقد انطوت على أحاديث وروايات تصرح بذكر الختان ، وبعضها نص على حكمه ، إلا أن العلماء اختلفوا فيها رواية أودراية ، وأهم هذه الأحاديث ما يأتي :

1 ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب**»[1410] .

2 ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **اختتن إبراهيم** عليه السلام **وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم** »[1411] .

3 ـ حديث عائشة رضي الله عنها: عن النبي ﷺ « **إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب عليه الغسل** »[1412] .

4 ـ حديث أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ :« **لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحب إلى البعل** »[1413] .

5 ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: **دخل النبي ﷺ على نسوة من الأنصار فقال : « يا نساء الأنصار اختضبن غمسا ، و اختفضن ، و لا تنهكن ؛ فإنه أحظى لإناثكن عند أزواجهن وإياكن وكفر المنعمين**»[1414] .

6 ـ ما روي عن ابن عباس وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «**الختان سنة للرجل ، مكرمة للنساء**»[1415] .

[1410] ـ سبق تخريجه ، انظر ص 313 .

[1411] ـ متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعال : ﴿ **وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً** ﴾ ، و كتاب الاستئذان ، باب الختان بغد الكبر و نتف الإبط ، صحيح البخاري : 3 / 1224 و 5 / 2320 ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام ، صحيح مسلم : 7 / 97 .

[1412] ـ أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب نسخ « الماء من الماء » ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، صحيح مسلم : 1 / 186 .

[1413] ـ سبق تخريجه ، انظر ص 270

[1414] ـ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، الباب الستون من شعب الإيمان ، شعب الإيمان : 6 / 396 .

[1415] ـ سبق تخريجه ، انظر ص 274 .

7 - حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ **فقال : قد أسلمت فقال له النبي ﷺ « ألق عنك شعر الكفر » ، يقول احلق، قال أخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه « ألق عنك شعر الكفر واختتن »**[1416]

8 - ما روى الزهري قال: قال رسول الله ﷺ : **« من أسلم فليختتن ، ولو كان كبيرا»**[1417]

9 - حديث أبى برزة رضي الله عنه **عن النبى ﷺ فى الأقلف : « لا يحج بيت الله حتى يختتن ، وفى لفظ : سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام عن رجل أقلف يحج بيت الله ؟ قال : « لا حتى يختتن»**[1418]

10 - ما روي عن علي رضي الله عنه **قل : « وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة أن الأقلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة »**[1419]

11 - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه **قل : « عق رسول ﷺ عن الحسن والحسين ، وختنهما لسبعة أيام»**[1420] .

ومما ورد في الختان من الموقوفات ، ما يأتي:

1 - حديث أم علقمة أن بنات أخي عائشة رضى الله عنها خفضن فألمن لذلك ، فقيل لعائشة يا أم المؤمنين ألا ندعو لهن من يلهيهن قالت : بلى ، قالت : فأرسل إلى فلان المغنى فأتاهم فمرت به عائشة رضى الله عنها فى البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا ، وكان ذا شعر كثير ، فقالت عائشة رضى الله عنها : أف شيطان ، أخرجوه ، أخرجوه ، فأخرجوه [1421] .

2 - ما روي عن أم المهاجر قالت : سبيت وجواري من الروم ، فعرض علينا عثمان الإسلام ، فلم يسلم منا غيري ، وغير أخرى ، فقال: اخفضوهما ، وطهروهما فكنت أخدم عثمان[1422] .

3 - ما روي أن عليا رضي الله عنه كان لا يجيز شهادة الأقلف[1423] .

[1416] - سبق تخريجه ، انظر ص 269 .
[1417] - سبق تخريجه ، انظر ص 269 .
[1418] - سبق تخريجه ، انظر ص 270 .
[1419] - سبق تخريجه ، انظر ص 270 .
[1420] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة و الحد فيها ، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان ، السنن الكبرى : 8 / 324 ، و الطبراني في المعجم الأوسط و الصغير ، المعجم الأوسط : 7 / 12 و المعجم الصغير : 2 / 122 .
[1421] - أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب اللهو في الختان ، ص 427 ، و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ، ويكون منسوبا إليه مشهورا به معروفا أو المرأة ، السنن الكبرى : 10 / 223 .
[1422] - أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب خفض المرأة ، وباب ختان الإناث ، ص 26 و ص 427 .
[1423] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة و الحد فيها ، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان ، السنن الكبرى : 8 / 325 .

4 - ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه كره ذبيحة الأرغل ، و قال: لا تقبل صلاته ، ولا تجوز شهادته[1424] .

5 - ما روي عن عثمان بن أبي العاص ﷺ أنه دعي إلى طعام فقيل : هل تدري ما هذا ؟ هذا ختان جارية فقال : هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ ، فأبى أن يأكل[1425] .

فهذا أهم ما جاء في الختان من الآثار عموما ، ومنه ما جاء في ختان الإناث خصوصا ، فهل فيها ما يفيد وجوب ختان الإناث أو سنيته ، بله مشروعيته ؟

نظرة حديثية في نصوص الختان:

ذهب كثير من العلماء إلى أن ختان الإناث لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ ، **فقد نقل عن ابن المنذر** قوله : « وليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع»[1426]
أما سيد سابق فيقول في " فقه السنة ":« **أحاديث** الأمر بختان المرأة ضعيفة ، لم يصح منها **شيء**»[1427] .
ومن هؤلاء الشيخ شلتوت ، حيث يقول: « وقد خرجنا من استعراض المرويات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلا على السنية الفقهية ، فضلا عن الوجوب الفقهي ، وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين ، وعبر عنها بقوله :" ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع " ... والذي أراه أن حكم الشرع في الختان لا يخضع لنص منقول ، وإنما يخضع لقاعدة شرعية عامة ، وهي أن إيلام الحي لا يجوز شرعا إلا لمصالح تعود عليه ، وتربو على الألم الذي يلحقه»[1428]

أما الأحاديث الدالة على الوجوب فقال عنها الشوكاني: « والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنية كما في حديث " **خمس من الفطرة** " ونحوه ، **والواجب الوقوف على** المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه»[1429] .
وتابعه صاحب تحفة الأحوذي فقال: « **واحتج القائلون** بالوجوب بروايات لا يخلو واحدة منها عن **مقال** »[1430] .

هذا من حيث الجملة ، أما تفصيل القول في هذه الأحاديث ، فهو كالآتي :

1 - حديثا أبي هريرة - الحديث الأول والثاني - متفق عليهما.

2 - حديث عائشة - الحديث الثالث - في صحيح مسلم .

[1424] - سبق تخريجه ، انظر ص 271 .
[1425] - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : 9 / 57 .
[1426] - ابن التركماني ، الجوهر النقي : 8 / 326 ، ابن الملقن ، البدر المنير : 8 / 750 ، ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير : 4 / 226 .
[1427] - سيد سابق ، فقه السنة : 1 / 37 .
[1428] - محمود شلتوت ، الفتاوى ، ص 332 - 333 .
[1429] - الشوكاني ، نيل الأوطار: 1 / 225 .
[1430] - المباركفوري ، تحفة الأحوذي : 8 / 29 .

3 - حديث أم عطية - الحديث الرابع - رواه أبو داود عن محمد بن حسان عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية ، وقال: ليس هو بالقوي وقد روي مرسلا ، ومحمد بن حسان مجهول ، وهذا الحديث ضعيف .
كما رواه البيهقي في السنن الصغرى والكبرى وشعب الإيمان ومعرفة السنن والآثار، وتابع أبا داود في تجهيل محمد بن حسان .
ورواه البيهقي أيضا عن الضحاك بن قيس ، وقال: قال أحمد و يحيى بن معين: الضحاك بن قيس ليس بالفهري - والفهري مختلف في صحبته -
ورواه عن الضحاك بن قيس الحاكم في المستدرك والطبراني في المعجم الكبير، وذكره أبو نعيم الأصفهاني في معرفة الصحابة في ترجمة الضحاك بن قيس الفهري .
كما رواه البيهقي والطبراني في المعجم الأوسط والصغير عن أنس بن مالك عن زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس ، قال البيهقي: قال أبو أحمد هذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد لا أعلم يرويه عنه غيره .
وزائدة قال عنه البخاري: منكر الحديث ، إلا أن الهيثمي في مجمع الزوائد حسن إسناده .
وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء:أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن قيس ولأبي داود نحوه من حديث أم عطية ، وكلاهما ضعيف .
وقد حسن الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة ، فقال: لكن مجيء الحديث من طرق متعددة ومخارج متباينة لا يبعد أن يعطي ذلك للحديث قوة يرتقي بها إلى درجة الحسن .
ثم قال بعد أن ساق له الشواهد والمتابعات: و بالجملة فالحديث بهذه الطرق و الشواهد صحيح[1431] .
فالحديث مختلف في صحته.

4 - حديث ابن عمر - الحديث الخامس - أخرجه البزار والبيهقي في شعب الإيمان ، **وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف ، قال ابن حجر** : وفي إسناده مندل بن علي ، وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن عدي: خالد بن عمرو القرشي ، وهو أضعف من مندل[1432] .
وقال ابن الملقن: رواه ابن عدي وفيه خالد بن عمرو القرشي وهو ضعيف جدا في حد من يتهم ... فتلخص أن طرقه كلها ضعيفة ، وقد صرح ابن القطان الحافظ في كتابه أحكام النظر أيضا بأنه لا يصح منها شيء[1433] .

5 - وأما حديث " **الختان سنة للرجال ... " ، فقد رواه أحمد** من حديث أسامة الهذلي من رواية الحجاج بن أرطأة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ، كما رواه البيهقي عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس ، وقال: هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف .

كما رواه عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، ومن رواية الحجاج بن أرطأة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ، وقال: الحجاج بن أرطأة لا يحتج به ، وقيل عنه عن مكحول عن أبي أيوب وهو **منقطع** .

[1431] - انظر : سنن أبي داود : 4 / 540 ، السنن الكبرى للبيهقي : 8 / 324 ، المستدرك على الصحيحين : 3 / 603 ، معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصفهاني : 3 / 1375 ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي : 5 / 312 ، البدر المنير لابن الملقن : 8 / 745 - 748 ، المغني عن حمل الأسفار للعراقي : 1 / 91 ، السلسلة الصحيحة للألباني : 2 / 348 .
[1432] - ابن حجر ، تلخيص الحبير : 4 / 225 - 226 .
[1433] - ابن الملقن ، البدر المنير : 8 / 749 .

كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف عَن حَجَّاجٍ ، عَن رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ ، عَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، والطبراني في الكبير عن حجاج عن أبي مليح عن أبيه عن شداد بن أوس .

أما حديث أبي المليح عن أبيه فضعيف بسبب حجاج ، ومضى قول البيهقي فيه ، وأما حديث أبي أيوب فمنقطع ، وأما حديث ابن عباس فالمحفوظ أنه موقوف ، قال في الجوهر النقي: ضعيف والصحيح موقوف ، وقال بن عبد البر: هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة وليس ممن يحتج بما انفرد به[1434] .

6 - وأما حديث عثيم بن كليب فقد رواه أبو داود ، ولم يضعفه ، كما رواه أحمد والبيهقي والطبراني في الكبير، ولكن قال فيه عبد الحق: هذا الحديث منقطع الإسناد ، وقال ابن القطان: وهو حديث في إسناده مع الانقطاع مجهولون ، ثمَّ قَالَ بعد أن ساق إسناده :هذا إسناده ، وهو غاية في الضعف ، من الانقطاع الذي في قول ابن جريج " أخبرت " ، وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده مجهولون .
وعثيم بن كليب ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال أبو أحمد بن عدي هذا الذي قال ابن جريج في هذا الإسناد أخبرت عن عثيم بن كليب إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى فكنى عن اسمه وإبراهيم هذا متفق على ضعفه بين أهل الحديث ما خلا الشافعي وحده .
و ضعفه ابن حجر في الفتح ، وحكم عليه بالانقطاع في التلخيص .
وقال الألباني في " السلسلة الصحيحة " : هو حديث حسن المتن عندي ، وقد جزم شيخ الإسلام ابن تيمية بنسبته إلى النبي ﷺ [1435] .

7 - وأما حديث الزهري فقد قال عنه ابن القيم: فمراسيل الزهري عندهم من أضعف المراسيل لا تصلح للاحتجاج ، قال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن سنان قال : كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئا ، ويقول هو بمنزلة الريح ، وقرىء على عباس الدوري عن يحيى بن معين قال : مراسيل الزهري ليست بشيء.
وقال الشيخ الألباني: فقد أخرجه الإمام البخاري في " الأدب المفرد " :حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال : حدثني سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب قال : " كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان و إن كان كبيرا " و هذا إسناد صحيح مقطوع أو موقوف ، فإن الظاهر أن الإمام الزهري لا يعني أن ذلك كان في عهد النبي ﷺ ، و لصحة إسناده عنه أوردته في كتابي الجديد " صحيح الأدب المفرد "[1436] .

8 - وأما حديث أبي برزة فهو من رواية منية بنت عبيد بن أبي برزة تحدث عن جدها ، رواه البيهقي في السنن الكبرى ، وأبو يعلى في مسنده ، قال ابن القيم في تحفة المودود : قال ابن المنذر: هذا إسناد مجهول لا يثبت.

[1434] - انظر : السنن الكبرى للبيهقي وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني: 8 / 324 - 325 ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد لابن عبد البر: 21 / 59 ، البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن : 8 / 743- 745 ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني : 4 / 407 - 410 .

[1435] - انظر : أبو الحسن بن القطان ، بيان الوهم و الإيهام في كتاب الأحكام : 3 / 43 ، ابن الملقن ، البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير : 8 / 141 - 142 ، ابن القيم ، تحفة المودود ، ص 180 ابن حجر ، فتح الباري : 10 / 341 ، وتلخيص الحبير : 4 / 223 ، و الألباني ، السلسلة الصحيحة : 6 / 1180 .

[1436] - انظر : تحفة المودود ، ص 180 ، تلخيص الحبير : 4 / 223 ، السلسلة الصحيحة : 6 / 1180 ، وصحيح الأدب المفرد : 2 / 10 .

وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف ؛ علته منية هذه ؛ قال الحافظ في " التقريب " : " لا يعرف حالها " قلت : لعل الأولى أن يقال :" لا يعرف عينها "[1437] .

9 - وأما حديث علي - الحديث العاشر - فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى وقال: هذا حديث ينفرد به أهل البيت عليهم السلام بهذا الإسناد .
وقال عنه الألباني: موضوع لأن في سنده محمد بن الأشعث ، وقد قال عنه الدارقطني : " آية من آيات الله ، وضع ذلك الكتاب ، يعني العلويات "
قل : فلست أدري كيف خفي حاله على البيهقي حتى نسب التفرد بهذا الحديث لأهل البيت دون هذا **المفتري** ! .
و قال ابن القيم : قالوا: وأما حديث موسى بن إسماعيل بن جعفر عن آبائه ، فحديث لا يعرف ، ولم يروه أهل الحديث ، ومخرجه من هذا الوجه وحده تفرد به موسى بن إسماعيل عن آبائه بهذا السند ، فهو نظير أمثاله من الأحاديث التي تفرد بها غير الحفاظ المعروفين بحمل الحديث[1438] .

10 - وأما حديث ختن النبي ﷺ الحسن والحسين لسبعة أيام فقد أخرجه البيهقي والطبراني في الأوسط والصغير عن جابر رضي الله عنه ، وقال : لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا زهير بن محمد ، ولم يقل أحد ممن روى هذا الحديث وختنهما لسبعة أيام إلا الوليد بن مسلم[1439].
وقل ابن عدي في " الكامل " : لا أعلم رواه عن الوليد غير محمد بن المتوكل وهو محمد بن أبي **السري العسقلاني**[1440] .
وقال عنه العراقي: إسناده ضعيف ، واختلف في إسناده[1441] .
وقال الهيثمي: وفيه محمد بن أبي السري وثقة ابن حبان وغيره وفيه لين[1442] .
و قل الألباني : رواه الطبراني في " المعجم الصغير " بسند رجاله ثقات لكن فيه محمد بن أبي السري العسقلاني ، وفيه كلام من قبل حفظه ، والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية ، وقد عنعنه[1443]

فمن خلال هذا العرض يسلم لنا حديثا أبي هريرة المتفق عليهما ، كما يسلم لنا حديث عائشة الذي رواه مسلم ، ويسلم لنا حديث أم عطية على مقالة فيه ، ومثله حديث عثيم بن كليب ، أما حديث الزهري فصحح الألباني كونه مقطوعا أو موقوفا .

فهل تصلح هذه الأحاديث دليلا لوجوب ختان الإناث أو سنيته؟

[1437] - انظر: تحفة المودود ، ص 180 ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة:12 / 34 .
[1438] - انظر : ابن القيم ، تحفة المودود ، ص 180 ، و الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : 6 / 567 .
[1439] - المعجم الصغير : 2 / 122 .
[1440] - ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال : 3 / 219 .
[1441] - العراقي ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار : 1 / 405 .
[1442] - الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : 4 / 94 .
[1443] - الألباني ، تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، ص 67 - 68 .

نظرة فقهية في نصوص الختان:

1 - لقد دل حديث أبي هريرة الأول على أن الختان من سنن الفطرة ، **وقد فسرت الفطرة بالسنة كما** فسرت بالدين ، قال ابن دقيق العيد: وأولى الوجوه بما ذكرنا: أن تكون الفطرة ما جبل الله الخلق عليه وجبل طباعهم على فعله وهي كارهة ما في جسده مما هو ليس من زينته[1444].
فأقصى ما يفيده الحديث سنية الختان ، ولفظ الحديث عام فالظاهر شموله **للنساء ، لكن** ربط هذه السنة بالأنبياء عامة - وبإبراهيم عليه السلام **خاصة** - وهم رجال ، مع اقترانها في الحديث مع قص الشارب يضعف هذا العموم .

2 - أما حديث اختتان إبراهيم فهو بمجرده لا يفيد حكما شرعيا ، بل هو خبر من أخبار الأنبياء قبل نبينا ﷺ ، والذين احتجوا به احتاجوا أن يضيفوا إليه قوله تعالى:﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [سورة النحل : الآية 123] حتى يسلم لهم الاحتجاج به ومع ذلك فلم يخل من مناقشة كما تقدم فقد قيل إن ملة إبراهيم التي أمرنا باتباعها هي التوحيد ، أو أنه شرع من قبلنا ، أو أنه لا دليل على **أن** إبراهيم فعله على سبيل الوجوب[1445] .
فالاستدلال بالحديث على وجوب ختان الرجال بعيد ، وأبعد منه الاستدلال على وجوب ختان الإناث أو استحبابه ؛ لأن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه ، ولم يثبت عنه ختن نسائه ، وما روي **من خفاض أمنا** هاجر عليها السلام ، فهو موقوف على علي رضي الله عنه إن صح ، ولو كان مرفوعا فلا حجة فيه ؛ لأن اختتان إبراهيم كان بأمر من الله ، أما خفاض هاجر فكان إبرارا لقسم سارة عليها السلام[1446] .

3 - أما حديث عائشة فهو يدل لمشروعية الختان ، لأن النبي ﷺ يتحدث عن حكم **التقاء ختان الزوج المسلم بختان الزوجة** مسلمة ، وهذا يعني أن ختان الأنثى كان معروفا عندهم ، وأن النبي ﷺ **قد أقره** فالحديث يرد على منكري مشروعية ختان الإناث ، لكنه لا يدل على وجوبه ، ولا سنيته ، فأقصى ما يدل عليه مشروعية الختان للنساء وجوازه .

4 - أما حديث أم عطية فهو خاص في ختان الإناث ، ونص في مشروعيته ، لأن النبي ﷺ **أقر الخاتنة** على عملها ، وأرشدها إلى الطريقة السليمة للخفاض ، والنبي ﷺ لا يقر على باطل .
والاستدلال بالحديث على وجوب ختان الإناث ، أو سنيته فيه ما فيه ، لأن النبي ﷺ لم يأمر بأصل **ختان الإناث ، وإنما** وجدهم يختنون البنات فنهاهم عن الإنهاك ، وأرشدهم إلى الإشمام ، فكل ما في الحديث إقرار ختان الإناث ، والإرشاد إلى الطريقة الصحيحة للختان ، وهذا ما فهمه القرافي من الحديث ، فقال: إن أمره ﷺ لأم عطية إنما كان لبيان الهيئة لا لبيان الوجوب[1447] .

5 - وأما حديث عثيم فلن يدل على الوجوب على التسليم بصحته ، وقد حمله ابن التركماني و القرافي على الاستحباب بقرينة أنه ذكر معه إلقاء شعر الكفر وليس بواجب[1448] .

1444 - ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : 1 / 61 .
1445 - انظر ص 268 - 269 .
1446 - البيهقي ، شعب الإيمان ، الباب الستون من شعب الإيمان ، 6 / 396 .
1447 - القرافي ، الذخيرة : 13 / 280 .
1448 - المصدر السابق ، والجوهر النقي : 8 / 324 .

والخطاب فيه موجه إلى رجل من الرجال ، وإن كان الخطاب للواحد هو خطاب للأمة ، **والعبرة** بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، إلا أنه لم يثبت عنه ﷺ **أن أمر امرأة أسلمت بالاختتان** .

أما الموقوفات:

1 - فأثر أم علقمة عن عائشة أخرجه البخاري في الأدب المفرد وحسنه الألباني ، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[1449] ، وليس فيه حجة لأنه عمل من عائشة رضي الله عنها أقصى ما يدل عليه أن ختان الإناث كان معروفا مشهورا في الصدر الأول ، ولا يفيد وجوبا ولا استحبابا.

2 - وأما أثر أم المهاجر فقد أخرجه البخاري أيضا في الأدب المفرد وضعفه الألباني[1450] ، **ولو صح ما أفاد أكثر مما أفاد أثر عائشة السابق.**

3 - وأما أثر علي فقد أخرجه البيهقي **في السنن الكبرى عن حمزة الجزري** عن عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة عن علي ، وقال: حمزة الجزري تركوه لا يجوز الاحتجاج بخبره[1451]

فالأثر ضعيف ، ولو صح لكان مجرد رأي منه ﷺ ولا حجة فيه ، ومع ذلك يمكن حمله على التغليظ **في ترك الختان** .

والأثر صريح في ختان الرجال ، ولا دلالة فيه على ختان الإناث ، لقرينة لفظ الأقلف وروده في الشهادة وهي من خصائص الرجال إلا في مواضع معلومة .

4 - وأما أثر ابن عباس فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وصحح ابن حجر إسناده في الدراية ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى وفي إسناده رجل مجهول [1452].

والقول في دلالته على ختان الإناث كالقول **في أثر علي** ﷺ .

5 - **و أما أثر عثمان بن أبي العاص عند أحمد و الطبراني** ، فقال عنه الهيثمي : ورجال الأول فيهم محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، ورجال الثاني فيهم أبو حمزة العطار وثقه أبو حاتم وضعفه غيره[1453] .

و قال الألباني : و إسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق ، فإنه مدلس ، و به أعله الهيثمي[1454]

و لو صح فإنه لا يفيد وجوب و لا سنية ختان الإناث ، فغاية ما يدل عليه أنه مشروع كان يفعل على عهد الصحابة .

كما لا يمكن للمعارضين لختان الإناث أن يتمسكوا بإنكاره ؛ لأنه لم ينكر أصل ختان الإناث ، و إنما **أنكر صنع الطعام و** الدعوة إليه بسببه .

فجل هذه الموقوفات لا يمكن التعويل عليه من جهة السند ، كما لا يمكن الاعتماد عليها من جهة الدلالة لوجوب أو سنية الختان ، ولو كانت صحيحة صريحة ما سلم الاستدلال بها للخلاف في حجية مذهب الصحابي .

[1449] - سبق تخريجه ، انظر ص 285 ، وانظر : صحيح الأدب المفرد : 2 / 9

[1450] - سبق تخريجه ، انظر ص 285 ، و انظر : ضعيف الأدب المفرد ، ص 166 .

[1451] - السنن الكبرى : 8 / 325 .

[1452] - سبق تخريجه ، انظر ص 291 ، وانظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر : 2 / 173 ، و الجوهر النقي لابن التركماني : 8 / 325 .

[1453] - الهيثمي ، مجمع الزوائد و منبع الفوائد : 4 / 96 .

[1454] - الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة : 2 / 348 .

المطلب الثامن
القول المختار في ختان الإناث

بعد عرض مذاهب العلماء القدامى و المحدثين في حكم ختان الإناث و مناقشة أدلتهم ، وبعد إبراز وجهة نظر الأطباء المؤيدين و المعارضين لهذه الممارسة الطبية ، ومن خلال استعراض المرويات المتعلقة بالختان والنظر فيها من حيث السند و الدلالة ، لا يسع إلا القول بمشروعية ختان الإناث ، والذي أطمئن إليه أنه مباح ، لولي الفتاة فعله أو تركه .

و يرد على القول بوجوبه أو سنيته بما يأتي :

أولا - عدم وجود دليل صحيح صريح على وجوبه أو سنيته .

ثانيا - عدم سلامة أدلة القائلين بالوجوب أو السنية من المناقشة و الاعتراض .

ثالثا - إن ختان الإناث لا يمارس ، ولم يكن يمارس في كثير من البيئات الإسلامية ، ومنها بلدان المغرب التي يسود فيها المذهب المالكي ، ولم يسمع ، أو لم يشتهر عن العلماء في عصر من العصور إنكارهم على أهل هذه البلاد هجرانهم هذا الفعل .

و قد سبقت مناقشة أدلة هذين القولين بما يغني عن إعادتها .

أما القول بعدم مشروعيته ، فهو قول محدث لا سلف له ، ويمكن رده بما يأتي :

1 - إقرار النبي ﷺ الصحابة على هذا الفعل ، فقد بعث ﷺ و قومه يختنون بناتهم ، و لم يثبت عنه ﷺ أنه نهاهم عنه ، و هل يليق بمقامه الكريم أن يسكت عن المنكر ، و تعذيب الصبايا .

بل الأحاديث دالة على إقراره ﷺ كحديث أم عطية ، وحديث الغسل من التقاء الختانين[1455] .

2 - إطباق الصحابة ومن بعدهم من العلماء على مشروعية الختان ، ولم ينقل عن أحد من السلف أو الخلف القول بحرمته قبل هذه النابتة التي نبتت بهذا العصر .

أما ما أثير في هذا الزمان حول أضرار الختان النفسية و البدنية ، فيجاب عنه بما يأتي :

أولا - إن الدراسات الطبية بشأن أضرار ختان الإناث الشرعي غير دقيقة ، وغير موافقة للمعايير العلمية ، بل وموجهة إلى جهة مقصودة[1456] .

ثانيا - إن الأضرار التي يتكلم عنها الأطباء المعارضون لختان الإناث لا وجود لها في حالة الختان الشرعي ، وإنما هي ناتجة عن الختان غير المشروع الذي يمارس في بعض المجتمعات المسلمة ،

[1455] - سبق تخريجهما ، انظر ص 270 و ص 284 .

[1456] - ختان البنات بين الفقه و الطب لحاتم الحاج ، نقلا عن حقيقة الختان شرعيا و طبيا ، ص 40 - 44 .

ويقوم على بتر أغلب الأعضاء التناسلية الظاهرة للمرأة ، وهذه الأضرار هنا مسلمة ، ولكن ليس هذا هو الختان الذي أرشد إليه المصطفى ﷺ و لكن المعادين للختان يخلطون قصدا بين هذا و ذاك[1457] .

ثالثا - إن كثيرا من أضرار الختان المزعومة لا ترجع في الحقيقة إلى الختان ذاته ، بل إلى طريقة ممارسته ، أو كون الممارس له ليس من أهل الاختصاص ، أو إلى أسباب أخرى كاستعمال الآلات غير المعقمة وغيرها .
وهذا يمكن تجنبه بقصر عمليات الختان على الأطباء المختصين ، و في عيادات طبية تتوفر فيها الظروف الصحية الملائمة .

رابعا - إن حديث الأطباء المعارضين ختان الإناث عن أضراره معارض بحديث رفاقهم المؤيدين له عن فوائده ، وقد سبق عرض وجهة نظر الفريقين[1458] .

فختان الإناث إذن معروف مشهور بين المسلمين سلفا و خلفا ، ولم يعرف له نكير إلا في هذه الأزمان المتأخرة ، حيث ظهر من يقول بتحريمه ، ويدعو إلى منعه و تجريمه ، ويكفي أن نعرف من يقف وراء هذه الحملة حتى نعرف قيمة هذا القول في ميزان الشرع الكريم ، فقد جاء في جريدة الأهرام الصادرة في 1997/6/27م هذا العنوان: " الخارجية الأمريكية تطالب بإعادة الحظر على عمليات ختان الإناث " .

وفى نفس الجريدة في عددها الصادر في 1997/8/12م جاء هذا العنوان : " الأمم المتحدة تعرب عن استيائها من الحكم بإعادة ترخيص ختان الإناث " .

وفى جريدة الأخبار الصادرة في 1997/8/12م : " صندوق الأمم المتحدة يكافح ختان الإناث " .

وفى جريدة الأحرار الصادرة في 1997/10/4م : " الخارجية الأمريكية والأمم المتحدة والبرلمان الأوروبي منزعجون جداً من إلغاء القضاء لقرار حظر الختان "[1459] .

و ما يدرينا فقد يظهر بيننا بعد هذا من يقول إن ختان الذكور غير مشروع ، ويدعو إلى منعه وتحريمه بدعوى إضراره بالأولاد .

فخلاصة القول إن ختان الإناث مشروع لا ينزل في حكمه العام عن درجة الإباحة ، و لكن إذا ثبت طبيا إضراره في حالات خاصة ، فلا يبعد القول بمنعه ، وهذه قاعدة عامة في كل المباحات إذا لازمها الضرر انقلب حكمها ، و الله أعلم .

[1457] - انظر : المرجع السابق ، ص 42 - 43 ، وانظر : حامد الغوابي ، ختان البنات بين الطب و الإسلام (رد على مقال) ، مجلة لواء الإسلام ، عدد 10 ، مجلد 11 ، ص 634 .
[1458] - انظر ص 278 - 279 .
[1459] - انظر : مريم إبراهيم هندي ، ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء ، مرجع سابق .

المبحث الثاني
زواج الأقارب

و فيه ستة مطالب ، هي:

المطلب الأول
مقاصد الزواج في الإسلام

لقد رغب الإسلام في الزواج وندب إليه ، وجعله من أعظم آيات الله عز وجل ، فقال الله تعالى : ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم : 21] ، وعده من سنن الأنبياء والمرسلين ، فقال : ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾ [الرعد : 39] وما أكثر الشواهد من القرآن والسنة لشرف الزواج ومكانته في الإسلام ، وحسبنا هنا هذا النداء من النبي ﷺ **إلى شباب الأمة : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »**[1460] .

والإسلام ما كان ليبلغ بالزواج هذه المكانة ، ويرغب فيه هذا الترغيب لولا تلك الحكم والمقاصد ، والمصالح والفوائد التي يرمي إلى تحقيقها للفرد والمجتمع من خلال الزواج ، وهذه المقاصد كثيرة ، بعضها منصوص وبعضها مشاهد محسوس ، ولعل أولها وأهمها وأعظمها التناسل وحفظ النوع البشري ، وفي هذا يقول الشاطبي : « ... النكاح ؛ فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول ، ويليه طلب السكن والازدواج ، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية ، من الاستمتاع بالحلال ، **والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء ، والتجمل** بمال المرأة ، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين ، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد ، وما أشبه ذلك ، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح »[1461]

فمقاصد الزواج كثيرة تتنوع بين دينية واجتماعية ونفسية وحتى اقتصادية ، ومنها - **فضلا عن مقصد التناسل كما سبق** - [1462] :

1- **طلب السكن** : مصداقا لقول الله ﷻ : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم : 21]

2 - تحصين النفس من الوقوع في المحظور : وقد نص عليه النبي ﷺ بقوله :« **فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج** »[1463] .

[1460] - سبق تخريجه ، انظر ص 205 .
[1461] - الشاطبي ، الموافقات : 3 / 139 .
[1462] - وانظر : نصر سلمان و سعاد سطحي ، أحكام الخطبة و الزواج في الشريعة الإسلامية ، ص 21 - 34 .
[1463] - سبق تخريجه ، انظر ص 205 .

3 - التعارف بين الأفراد والأسر ، وتقوية الروابط الاجتماعية بين المسلمين ، وهو من المنن التي امتن الله ﷻ بها على عباده بقوله : ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** ﴾ [سورة الفرقان : الآية 54]

4 - الاستجابة لنداء الفطرة ، وصرف الشهوة في الحلال ، والاستمتاع من طريق مشروع

5 - تحصيل الأجر ونيل الثواب بقضاء الوطر في الحلال ، والإنفاق على الأهل : وفي هذا يقول النبي ﷺ : « **وفي بضع أحدكم صدقة** » ، **قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ ، قال :**« أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ، **فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»[1464]

ويقول ﷺ : « **ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك** »[1465] .

فهذه بعض مقاصد الزواج على سبيل التنبيه والاختصار ، ويعد التناسل والتكاثر هو المقصود الأول من الزواج ، وفي هذا يقول النبي ﷺ : « **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم** »[1466] .

وإن كان الإسلام حريصا على الكثرة والكم ، فإنه على الصلاح والنوع أحرص ، فهاهو نبي الله زكريا عليه السلام يسأل ربه الولد فيقول : ﴿ **رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء**﴾
[سورة آل عمران : الآية 38]

وهذا تنبيه من القرآن إلى الاهتمام بالنوع ، وفي حديث النبي ﷺ: « **المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير**»[1467] .

[1464] - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، صحيح مسلم : 3 / 82 .

[1465] - متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، وكتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ (**اللهم أمض لأصحابي هجرتهم**) ، وكتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، وكتاب النفقات ن باب فضل النفقة على الأهل ، و كتاب الفرائض ، باب ميراث البنات ، صحيح البخاري : 3 / 1006 و 1431 ، 4 / 1600 ، 5 / 2047 ، 6 / 2476 ، كما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، صحيح مسلم : 5 / 71 .

[1466] - أخرجه أحمد في مسنده من حديث أنس بن مالك ﷺ ، و فيه " الأنبياء " بدل " الأمم " ، مسند أحمد :(20 / 63 ، 21 / 191) ، وأخرجه أبو داود في سننه من حديث معقل بن يسار ، كتاب النكاح ، باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء ، سنن أبي داود : 2 / 175 ، و أخرجه النسائي في سننه أيضا من حديث معقل بن يسار ، كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم ، سنن النسائي : 6 / 65 ، و أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة بلفظ " أنكحوا فإني مكاثر بكم " ، كتاب النكاح ، باب تزويج الحرائر و الولود ، سنن ابن ماجه : 1 / 599 ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث معقل بن يسار و أنس بن مالك ، كتاب النكاح ، باب استحباب التزوج بالودود الولود ، السنن الكبرى : 7 / 81 ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح ، صحيح ابن بترتيب ابن بلبان : 9 / 338 و 363 - 364 ، و أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب النكاح ، المستدرك على الصحيحين : 2 / 176 ، و الطبراني في الأوسط من حديث أنس ، وفي الكبير من حديث معقل بن يسار ، المعجم الأوسط : 2 / 207 ، المعجم الكبير : 20 / 219 .
و حديث معقل بن يسار صحح إسناده الحاكم و كذا ابن الصلاح ، و حديث أنس بن مالك حسن إسناده الهيثمي صححه ابن حجر في " فتح الباري " كما صححه الألباني لشواهده ، انظر : المستدرك على الصحيحين : 2 / 176 ، مجمع الزوائد : 4 / 474 ، البدر المنير : فتح الباري : 9 / 111 ، إرواء الغليل : 6 / 196 .

[1467] - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ، صحيح مسلم : 8 / 56 .

وقد فسرت القوة في الحديث بقوة البدن والنفس ومضاء العزيمة في أمور الخير[1468] .

كما فسرت بعزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة[1469] .

وقد حرم الله ﷻ على الرجل أصنافا محصورة من النساء على سبيل التأبيد أو التأقيت ، وأباح له ما وراء ذلك توسعة ورحمة ، و أسباب التحريم معروفة ، ولا شك أن الزواج من هذه الأصناف مجاف **ل**لفطرة مناف لمقاصد الشرع من الزواج ، وقد نصت السنة المطهرة على الحكمة من تحريم بعض هذه الأصناف ، فعلل النبي ﷺ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها بقوله : «**فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم** »[1470] .

وقد اجتهد العلماء في استخلاص الحكمة من تحريم هذه المحرمات ، ومما قيل في حكمة تحريم القريبات المحارم ، إنه لو لم يحسم باب الطمع فيهن مع ارتباطهن واختلاطهن بهؤلاء المحارم لأدى **ذلك إلى** مفاسد لا تحصى ، ولأفضى ذلك إلى وقوع الضرر عليهن بعضلهن وإمساكهن عمن يرغبن فيه لأنفسهن ، ولضاعت حقوقهن لعدم من يخاصم عنهن[1471] .

وعن بعض هذه الحكم يقول الفخر الرازي : « إن الوطء إذلال و إهانة ، فإن الإنسان يستحي من ذكره ، ولا يقدم عليه إلا في الموضع الخالي ، وأكثر أنواع الشتم لا يكون إلا بذكره ، وإذا كان الأمر كذلك وجب صون الأمهات عنه ؛ لأن إنعام الأم على الولد أعظم وجوه الإنعام ، فوجب صونها عن هذا الإذلال ، والبنت بمنزلة جزء من الإنسان وبعض منه ، قال عليه الصلاة والسلام : "**فاطمة بضعة مني**"[1472] ، فيجب صونها عن هذا الإذلال لأن المباشرة معها تجري مجرى الإذلال »[1473] .

ويقول الشيخ الطاهر بن عاشور : « واعلم أنّ شريعة الإسلام قد نوّهت ببيان القرابة القريبة ، فغرست لها في النفوس وقارا ينزّه عن شوائب الاستعمال في اللّهو والرفث ، إذ الزواج **وإن كان** غرضاً صالحاً باعتبار غايته ، إلاّ أنّه لا يفارق الخاطرَ الأوّل الباعث عليه وهو خاطر اللهو والتلذّذ .

[1468] - ابن علان الصديقي ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : 2 / 71 ، و انظر : القرطبي ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم :5 / 682 .

[1469] - النووي ، شرح صحيح مسلم : 16 / 221 .

[1470] - حديث النهي عن الجمع بين المرأة و خالتها ، والمرأة وعمتها متفق عليه عن أبي هريرة ، وهو عند غير البخاري و مسلم ، أما الزيادة التي فيها التعليل ، فأخرجها ابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب حرمة المناكحة ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : 9 / 426 ، كما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ، كلاهما عن ابن عباس بلفظ " إنكن إن فعلتن قطعتن أرحامكن " ، التمهيد : 18 / 278 ، و أخرجها الطبراني أيضا في المعجم الكبير و الخطاب فيها للرجال ، المعجم الكبير : 11 / 337 .
قال ابن الملقن : " ومداره على أبي حريز - و هذا بفتح الحاء المهملة ، ثم زاي في آخره - واسمه : عبد الله بن الحسين ، قاضي سجستان ، وحالته مختلف فيها " و قال ابن حجر : " علق له البخاري ووثقه ابن معين وأبو زرعة وضعفه جماعة فهو حسن الحديث " ، وقد حكم الألباني على هذه الزيادة في هذا الحديث بالنكارة ، انظر : البدر المنير : 7 / 601 ، تلخيص الحبير : 3 / 367 ، سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة : 14 / 64 .

[1471] - ولي الله الدهلوي ، حجة الله البالغة : 2 / 131 .

[1472] - متفق عليه من حديث المسور بن مخرمة ﷺ ، أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب فضائل الصحابة ، في باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ، وفي باب ذكر أصهار رسول الله ﷺ ، و في باب مناقب فاطمة عليها السلام ، صحيح البخاري: (3 / 1361 و1364 و 1374) ، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها السلام ، صحيح مسلم : 7 / 141

[1473] - الرازي ، مفاتيح الغيب : 10 / 23 .

فوقار الولادة ، أصلا وفرعا ، مانع من محاولة اللهو بالوالدة أو المولودة ، ولذلك اتّفقت الشرائع على تحريمه ، ثم تلاحق ذلك في بنات الإخوة وبنات الأخوات ، وكيف يسري الوقار إلى فرع الأخوات ولا يثبت للأصل ، وكذلك سرى وَقار الآباء إلى أخوات الآباء ، وهنّ العمّات ، ووقار الأمّهات إلى أخواتهنّ وهنّ الخالات ، فمرجع تحريم هؤلاء المحرّمات إلى قاعدة المروءة التابعة لكليّة حفظ العِرض ، من قسم المناسب الضروري ، وذلك من أوائل مظاهر الرقي البشري »[1474] .

وقد كشف العلم الحديث عن بعض الحكمة في تحريم هؤلاء الأقارب ، وهي ضعف النسل العقلي والبدني ، وارتفاع نسبة الاحتمال في انتقال الأمراض وتوريثها للأبناء .

وهذا المعنى بالذات حمل بعض الفقهاء على القول بكراهة نكاح الأقارب من غير الأصناف المحرمة وقد ارتفعت في الأزمان الأخيرة أصوات من أهل الفقه والطب بالتحذير من هذا الزواج ، فهل لهذا الرأي سند من الشرع ، أو ظهير من العلم ؟

[1474] ـ ابن عاشور ، التحرير والتنوير : 4 / 295 ـ 296 .

المطلب الثاني
مذاهب العلماء في حكم زواج الأقارب

إن كتب المذاهب الفقهية تكاد تخلو من الإشارة إلى زواج الأقارب إلا ما كان من كتب متأخري الشافعية والحنابلة الذين نصوا على حكم هذا الزواج حين الحديث عن الصفات المستحسنة فيمن يطلب نكاحها ، وإن لم يقفوا طويلا عند هذه المسألة .
وبالنظر في كتب المذاهب الإسلامية يمكن أن نميز في المسألة ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : زواج القريبة خلاف الأولى

وهو مذهب متأخري الشافعية والحنابلة[1475] .

أما الشافعية فتارة ينصون على استحباب أن تكون المرأة غير قرابة قريبة ، كما جاء في المنهاج **للنووي** : « ويستحب دينة بكر نسيبة ليست قرابة قريبة »[1476] ، وطورا يعبرون بالأولوية كما وقع في روضة الطالبين : « إذا أراد النكاح فالبكر أولى من الثيب إذا لم يكن عذر، والنسيبة أولى ، والتي ليست بقرابة قريبة أولى ، وذات الدين أولى »[1477] .
أما الغزالي في إحياء علوم الدين فقد جعل الابتعاد عن القرابة القريبة من الخصال المطيبة للعيش **المحققة لمقاصد الزواج ، فقال** : « أما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة **والنسب وأن** لا تكون قرابة قريبة »[1478] .
و عبر في الوسيط بالندب إلى الأجنبية ، فقال : « **وقد ندب رسول الله ﷺ في النكاح إلى أربعة** أمور... الرابع : الندب إلى الأجنبية ، قال ﷺ : **لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا أي نحيفا**[1479] »[1480]
وممن نص من الشافعية على أولوية غير القريبة الخطيب الشربيني ، فقال : « وما ذكر من أن غير القريبة أولى هو ما صرح به في زيادة الروضة »[1481] .
أما البجيرمي فقد نسب إلى الشافعية القول بخلاف الأولى صراحة ، فقال : « وأخذ بعضهم من هذا الخبر أن نكاح القرابة القريبة ليس خلاف الأولى كما يقول الشافعية »[1482] .

ومع هذا فلم تخل كتبهم من نص صريح على الكراهة ، فقد جاء في نهاية الزين للتناري : « **لأن** نحافة الولد الناشئة غالبا عن الاستحياء من القرابة القريبة معنى ظاهر يصلح أصلا للكراهة »[1483] .

[1475] ـ لم أقف على نص لمتقدميهم في المسألة .
[1476] ـ النووي ، منهاج الطالبين ، ص 95 .
[1477] ـ النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : 1 / 19 .
[1478] ـ الغزالي ، إحياء علوم الدين : 2 / 73 .
[1479] ـ سيأتي تخريجه ، انظر ص 302 .
[1480] ـ الغزالي ، الوسيط في المذهب : 5 / 27 .
[1481] ـ الشربيني ، مغني المحتاج : 3 / 127 .
[1482] ـ حاشية البجيرمي على الخطيب : 4 / 89 .
[1483] ـ محمد نووي التناري ، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، ص 300 ، وانظر أيضا : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : 7 / 89 .

ولم أقف للمتقدمين من الشافعية على قول في المسألة إلا ما نقل عن الشافعي أنه نص على أنه يستحب للرجل أن لا يتزوج من عشيرته .

وقد علله الزنجاني بأن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة ، بينما حمل بعضهم كلام الشافعي رحمه الله على العشيرة الأقربين[1484] .

وأما متأخرو الحنابلة فقد نصوا على استحباب نكاح الأجنبية ، **فقد جاء في كشاف القناع** : «ويستحب أن تكون (أجنبية) لأن ولدها يكون أنجب »[1485] .
وفي الفروع لابن مفلح : « ويستحب نكاح دينة ولود بكر حسيبة جميلة أجنبية »[1486]
وفي زاد المستقنع : « يسن نكاح : واحدة دينة ، أجنبية ، بكر ، ولود ، بلا أم »[1487]
أما ابن قدامة في المغني فقال : « ويختار الأجنبية ؛ فإن ولدها أنجب »[1488].
وقد نص المجد بن تيمية على أولوية اختيار الأجنبية ، فقال في المحرر: « والأولى أن يتخير البكر الأجنبية ذات الدين والحسب من نساء يعرفن بكثرة الولادة ، وأن لا يزيد على امرأة واحدة»[1489].

ومما سبق يتضح أن من تعرض لزواج الأقارب من الحنابلة لم ينص على كراهة نكاح القريبة ، بل نصوا على استحباب الأجنبية ، كما أن جل كتب متأخري الشافعية قد خلت من تصريح بالكراهة ، بل نصوا على استحباب كونها غير ذات قرابة قريبة ؛ ولهذا لم أنسب إليهم القول بالكراهة ، و نسبتهم إلى القول بخلاف الأولى ؛ لأنه أولى .

والفرق بين الكراهة وخلاف الأولى ـ عند من يفرق بينهما ـ أن المكروه ما ورد فيه نهي خاص ، أما خلاف الأولى فلم يرد فيه نهي خاص ، وإنما يستفاد من عموم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، **أو** مستلزم للنهي عن ضده[1490] .
قال الزركشي : «فرقوا بينهما بأن المكروه ما ورد فيه نهي مقصود ، وخلاف الأولى بخلافه ، **فترك** صلاة الضحى خلاف الأولى ، ولا يقال مكروه ، والتقبيل للصائم مكروه»[1491] .
وقال في موضع آخر : « هذا النوع أهمله الأصوليون ، وإنما ذكره الفقهاء ، وهو واسطة بين الكراهة والإباحة ، واختلفوا في أشياء كثيرة هل هو مكروه أو خلاف الأولى»[1492] .
وممن عد خلاف الأولى حكما مستقلا من الأحكام الشرعية تاج الدين السبكي ، **فقال** : « الصحيح **عندي أن الأحكام ستة: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح وخلاف الأولى**»[1493] .
ثم ذكر فروعا فقهية اختلف فيها الشافعية هل هي مكروهة أم خلاف الأولى[1494] .

1484 ـ الشربيني ، مغني المحتاج : 3 / 127 ، زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: 2 / 54 .
1485 ـ البهوتي ، كشاف القناع : 5 / 9 .
1486 ـ ابن مفلح ، الفروع : 8 / 179 .
1487 ـ الحجاوي ، زاد المستقنع في اختصار المقنع ، ص 122 ، وانظر : البهوتي ، غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى : 5 / 8 ـ 9 ، و المقنع مع شرحه المبدع : 7 / 5 .
1488 ـ ابن قدامة ، المغني : 7 / 468 ، والكافي في فقه ابن حنبل : 3 / 17 .
1489 ـ مجد الدين ابن تيمية ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : 2 / 13 .
1490 ـ تاج الدين السبكي ، الأشباه والنظائر : 2 / 80 .
1491 ـ الزركشي ، البحر المحيط : 1 / 139 .
1492 ـ المصدر نفسه : 1 / 244 .
1493 ـ السبكي ، الأشباه والنظائر : 2 / 80 ـ 81 .
1494 ـ المصدر نفسه .

المذهب الثاني : إباحة زواج القرابة مطلقا

وهو مقتضى مذهب الحنفية والمالكية .

وذلك أن كتب هؤلاء - **حسب علمي** - لا تتعرض لزواج الأقارب بذكر ، ولم أقف على نص فيما اطلعت عليه منها في هذه المسالة .

فصاحب الدر المختار من الحنفية يسرد الأوصاف **المستحبة في المرأة** - وهو يعدد مندوبات الزواج - فيقول : « ويندب إعلانه ، وتقديم خطبة ، وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول ، والاستدانة له ، والنظر إليها قبله ، وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا ، وفوقه خلقا وأدبا وورعا **وجمالا**»[1495] .

ولم يزد عن هذه الأوصاف في المرأة شيئا.

أما ابن نجيم فقد جاء بقائمة طويلة من الأوصاف المستحبة والممقوتة فيمن يطلب نكاحها ، ليس فيها ذكر أو إشارة إلى القرابة ، يقول في البحر الرائق : « ويتزوج امرأة صالحة معروفة النسب والحسب والديانة ؛ فإن العرق نزاع ، ويجتنب المرأة الحسناء في منبت السوء ، ولا يتزوج امرأة لحسبها وعزها ومالها وجمالها ؛ فإن تزوجها لذلك لا يزداد به إلا ذلا وفقرا ودناءة ، ويتزوج من هي فوقه في الخلق والأدب والورع والجمال ، ودونه في العز والحرفة والحسب والمال والسن والقامة ؛ فإن ذلك أيسر من الحقارة والفتنة ، ويختار أيسر النساء خطبة ومؤنة ، ونكاح البكر أحسن للحديث **"عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنقى أرحاما وأرضى باليسير "**[1496] ، ولا يتزوج طويلة مهزولة ، ولا قصيرة ذميمة ولا مكثرة ، ولا سيئة الخلق ، ولا ذات الولد ، ولا مسنة للحديث **"سوداء ولود خير من حسناء عقيم "**[1497] ولا يتزوج الأمة مع طول الحرة ، ولا حرة بغير إذن وليها ؛ لعدم الجواز عند البعض ، ولا زانية »[1498] .

وأغلب ما اطلعت عليه من كتب المالكية لم يشر إلى هذه المسألة ، فقد جاء في مختصر خليل : « **ندب** لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ، ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم ... وخطبة **بخطبة** وعقد وتقليلها ، وإعلانه وتهنئته ، والدعاء له ... وكره عدة من أحدهما ، وتزوج زانية ، أو مصرح لها بعدها ، وندب فراقها ، وعرض راكنة لغير عليه »[1499] .

وزاد بعض شراحه : « ويستحب نكاح الولود للحديث »[1500] .

[1495] - الحصكفي ، الدر المختار : 3 / 8 .

[1496] - أخرجه ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأبكار ، سنن ابن ماجة : 1 / 598 ، و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب استحباب التزويج بالأبكار ، السنن الكبرى : 7 / 81 ، و الطبراني في المعجم الأوسط : 1 / 144 ، كلهم عن عن عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده و أخرجه الطبراني في الكبير عنه و عن عبد الله بن مسعود :(10 / 140 ، 17 / 140) ، كما أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا عن عمر بن الخطاب ، كتاب النكاح ، ما قالوا في تزويج الأبكار ، وما ذكر في ذلك ، مصنف ابن أبي شيبة : 4 / 416 .
أما حديث ابن مسعود فقال فيه الهيثمي : " رواه الطبراني وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني " و أما الحديث الآخر فقال فيه البوصيري : " هذا إسناد فيه محمد بن طلحة قال فيه أبو حاتم لا يحتج به ... وعبد الرحمن بن سالم بن عتبة قال البخاري لم يصح حديثه " و قد حسنه الألباني بطرقه .
انظر : مجمع الزوائد و منبع الفوائد : 4 / 475 ، مصباح الزجاجة : 2 / 98 ، السلسلة الصحيحة : 2 / 195 .

[1497] - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، المعجم الكبير : 19 / 416 ، و أورده القاري في الموضوعات الكبرى : 1 / 218 ، و القاوقجي في اللؤلؤ المرصوع : 1 / 98 .

[1498] - ابن نجيم ، البحر الرائق : 3 / 86 .

[1499] - مختصر خليل ، ص96 .

[1500] - الحطاب ، مواهب الجليل : 5 / 18 .

فالظاهر من كتب الحنفية والمالكية أنهم لا يرون فرقا بين نكاح القريبة والأجنبية ؛ فإنهم لم يذكروا لنكاح البعيدة مزية تقتضي استحبابا أو أولوية ، ولم يأتوا بما يفهم منه كراهة نكاح القريبة أو كونه خلاف الأولى عندهم .

المذهب الثالث : استحباب نكاح الأقارب

وهو مذهب أبي **محمد بن حزم ، فقد قال في المحلى** : « **والذي نختاره** نكاح الأقارب بعضهم **لبعض**»[1501] .

تحرير محل النزاع :

لقد جاء القرآن الكريم بتحريم أصناف من الأقارب تشمل الأصول والفروع وحواشي الأصول وحواشي الفروع ، ولم ينازع في هذا أحد من المسلمين ؛ فهي من المعلوم من الدين ضرورة ، فتخرج هذه الأصناف عن محل النزاع في بحثنا .

والشافعية القائلون بأن زواج الأقارب خلاف الأولى قيدوه بالقرابة القريبة دون البعيدة ، وحد القرابة القريبة عندهم هو ما كان في أول درجات العمومة والخؤولة ، كبنت العم وبنت الخال ، وبنت العمة وبنت الخالة ، وعبر عنها بعضهم بأول درجات النساء التي تحل ، أما القرابة البعيدة فهي التي لا **تكون في أول درجات ما ذكر ، كبنت ابن العم ، أو بنت ابن الخل ، أو بنت ابن العمة ، أو بنت ابن الخالة**[1502] .

وقد نصوا على أن ذات القرابة البعيدة أولى من الأجنبية ، فقد جاء في " فتح المعين : « **(و) قرابة** (بعيدة) عنه ممن في نسبه أولى من قرابة قريبة وأجنبية »[1503] .

وعليه فمحل الخلاف بين الشافعية وغيرهم هو ما كان في أول درجات **القرابة مما أحل الله من النساء** وهن : بنات العم ، وبنات **الخل ، وبنات العمة ، وبنات الخالة** .

أما الحنابلة فأطلقوا القول باستحباب الأجنبية ، فالظاهر أنها عندهم أولى من القريبة مطلقا دون تفريق بين ذات قرابة قريبة أو بعيدة .

[1501] - ابن حزم ، المحلى : 10 / 24 .

[1502] - الهيثمي ، تحفة المحتاج : 7 / 189 ، الرملي ، نهاية المحتاج : 6 / 184 ، البجيرمي ، حاشية البجيرمي على الخطيب : 4 / 89 ، المليباري ، فتح المعين بشرح قرة العين : 3 / 271 ، محمد نووي التناري ، نهاية الزين ، ص 300

[1503] - المليباري ، فتح المعين : 3 / 270 ، وانظر : تحفة المحتاج : 7 / 189 ، نهاية المحتاج : 6 / 184 ، حاشية البجيرمي على الخطيب : 4 / 89 .

المطلب الثالث
أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول - متأخرو الشافعية والحنابلة - لما ذهبوا إليه بأدلة من السنة وقول الصحابي والمعقول .

أولا - من السنة :

1 - ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : **« لا تنكحوا القرابة القريبة ؛ فإن الولد يخلق ضاويا »**[1504]

قالوا : فولد القريبة يكون نحيفا لنقصان الشهوة بسبب القرابة ؛ وذلك لأن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس ، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد ، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ، ولا تنبعث به الشهوة[1505] .

ونوقش بأن الحديث لا يثبت ، فليس له أصل مرفوعا ، فقد قال ابن الصلاح : ولم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا[1506] .

وقال الحافظ العراقي : « إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب (قد أضويتم **فانكحوا في** النوابغ) رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ويقال اغربوا ولا تضووا »[1507]

وأجيب عنه بأن نحافة الولد الناشئة غالبا عن الاستحياء من القرابة القريبة معنى ظاهر يصلح أصلا لهذا الحكم[1508] .

[1504] - هذا الحديث لا أصل له ، و لم يرد في شيء من دواوين السنة ، فقد قال ابن الملقن : هذا الحديث تبع في إيراده القاضي الحسين وإمام الحرمين ، وقالا : إنه روي ، وأما ابن الصلاح فقال : لا أجد له أصلا معتمدا ... وأورد القاضي حسين حديثا آخر في معناه ، وهو : «اغتربوا ؛ لا تضووا» يعني : كي لا تضووا الولد ، ولم أر أنا في الباب في كتاب حديثي ما يستأنس به ، إلا ما وجدت في «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي من حديث عبد الله بن المؤمل ، عن ابن أبي مليكة قال : قال عمر لآل السائب : «قد أضويتم ؛ فأنحكوا في النوابغ» قال الحربي : المعنى : تزوجوا الغرائب " ونفس الكلام تقريبا للعراقي و ابن حجر ، وزاد ابن حجر : " وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال جاء في الحديث "اغربوا لا تضووا" ، وفسره فقال : هو من الضاوي وهو النحيف الجسم يقال: أضوت المرأة إذا أتت بولد ضاو والمراد "أنكحوا في الغرباء ، ولا تنكحوا في القريبة" انظر : ابن الملقن ، البدر المنير : 7 / 499 - 500 ، العراقي ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار : 1 / 387 ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : 3 / 309 .
و الحديث أورده الشوكاني في " الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة " ، ص 131 ، وقال عنه الألباني : " لا أصل له مرفوعا وقد اشتهر اليوم عند متفقهة هذا الزمن ودكاترته ... ولعله غرهم أن ابن الأثير أورده في "النهاية" في مادة (ضوا) ، جاهلين أنه لا يتقيد فيه بما ثبت من الحديث ؛ لأن غرضه شرح الغريب منه ، ثبت أو لم يثبت ، وكم من حديث فيه لا يعرف له أصل في كتب الحديث ؛ فضلا عن الأحاديث الضعيفة " ، انظر : السلسلة الضعيفة : 11 / 605 .

[1505] - الغزالي ، إحياء علوم الدين : 2 / 41 ، و الوسيط : 5 / 27 ، الشربيني ، مغني المحتاج : 3 / 127 .

[1506] - انظر تخريجه .

[1507] - العراقي ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار : 1 / 387 .

[1508] - الرملي ، نهاية المحتاج : 6 / 184 .

2 - ما روي عنه ﷺ أنه قال : « **اغتربوا لا تضووا** »[1509] .

قالوا : ومعناه تزوجوا الغرائب دون القرائب كي لا تضووا الولد ، فإن ولد الغريبة أقوى وأنجب من ولد القريبة ؛ لأن شدة الحياء من القرابة القريبة مانعة من كمال الشهوة التي بضعفها تضعف النطف ، فيجيء الولد نحيفا ضئيلا ضعيفا [1510] .

ونوقش بما نوقش به الدليل السابق ، فقد قال ابن الملقن : « وأورد القاضي حسين حديثا آخر في معناه ، وهو :(اغتربوا ؛ لا تضووا) يعني : كي لا تضووا الولد ، ولم أر أنا في الباب في كتاب حديثي ما يستأنس به ، إلا ما وجدت في "غريب الحديث " لإبراهيم الحربي من حديث عبد الله بن **المؤمل ،** عن ابن أبي مليكة قال : قال عمر لآل السائب : قد أضويتم فأنحكوا في النوابغ »[1511] .
و قد سبق بيان بطلانه .

ثانيا -قول الصحابي :
لستدل بما روي عن عمر ﷺ **أنه** قال لآل السائب : « قد أضويتم فأنكحوا في النزائع »[1512] .
قالوا : ومعناه فأنكحوا في النساء الغرائب عن عشيرتكم[1513] .
و تقرير هذا الاستدلال أن عمر بن الخطاب يأمر بنكاح الأجنبيات ، و ينهى عن نكاح القريبات ، لتجنب ضعف النسل و هزاله .

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه[1514] :

الوجه الأول : إن هذا الحديث فيه انقطاع ، فإبراهيم الحربي يرويه عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة **عن عمر** ﷺ **، كما قال ابن حجر وابن الملقن ، وابن المؤمل مات قبل ولادة الحربي** بنصف قرن تقريبا[1515] .

1509 - هذا الحديث لا يوجد في شيء من دواوين السنة ، وإنما جاء في " غريب الحديث " للحربي ، ولم يصرح بأنه حديث ، وتابعه ابن قتيبة ، و ابن الجوزي ، وابن الأثير ، و الزمخشري ، فأوردوه في مؤلفاتهم في الغريب ، ولكن قالوا : " في الحديث " ، انظر : غريب الحديث لإبراهيم الحربي : 2 / 379 ، غريب الحديث لابن قتيبة : 3 / 737 ، غريب الحديث لابن الجوزي : 2 / 21 ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : 3 / 348 ، و الفائق في غريب الحديث للزمخشري : 2 / 350 .
قال الألباني : " راه إبراهيم الحربي في "غريب الحديث" وقال : معناه : تزوجوا الغرائب ، قال : ويقال : أغربوا ولا تضووا ، قلت : فهذا صريح من الحافظ الحربي أن الجملة الأخيرة : "أغربوا ولا تضووا" ليس حديثا ، فلا تغتر بإيهام ابن الأثير أنه حديث " انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة : 11 / 606 .
1510 - ابن الملقن ، البدر المنير : 7 / 500 ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث : 3 / 106 ، ابن حجر الهيثمي ، الإفصاح عن أحاديث النكاح ، ص 18 .
1511 - ابن الملقن ، البدر المنير : 7 / 500 .
1512 - ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ، و نسبه إلى ابن قتيبة الدينوري ، كما نسبه ابن الملقن و العراقي إلى إبراهيم الحربي في " غريب الحديث " ، انظر : كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال : 16 / 498 ، البدر المنير : 7 / 500 ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار : 1 / 387 .
1513 - ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث : 5 / 41 ، ابن حجر الهيثمي ، الإفصاح عن أحاديث النكاح ، ص 18 .
1514 - هذه الوجوه من : زواج الأقارب بين العلم والدين لعلي السالوس ، ص 55 ، 56 بتصرف يسير .
1515 - قال ابن حجر عن عبد الله بن المؤمل : " مات سنة ستين ومائة " وقال الذهبي عن إبراهيم الحربي : " مات في ذي الحجة سنة خمس وثمانين ومائتين " انظر : تقريب التهذيب لابن ، ص 325 ، و تذكرة الحفاظ للذهبي : 2 / 123 .

الوجه الثاني : إن ابن المؤمل ضعفه علماء الحديث ، كأحمد و النسائي و أبو داود والدارقطني و ابن عدي و العقيلي و غيرهم ، وإن وثقه ابن سعد [1516] .

الوجه الثالث : على التسليم بصحة الإسناد ، فهو ليس بحجة ، إذ هو قول من عمر يحتمل الخطأ والصواب ، ولعله أخذه مما كان شائعا عند العرب من ضعف ولد القريبة .

الوجه الرابع : هذا القول من عمر ﷺ هو نصيحة لقبيلة معينة ، فيحتمل أنها كانت تحمل أمراضا وراثية ، فخير لها أن تغترب ، فتكون النصيحة خاصة لا عامة .

ثالثا - من المعقول :
استدلوا بالمعقول من وجوه :

الوجه الأول : إن الواقع يشهد أن ولد القريبة يغلب عليه الهزال والنحافة والحمق ، وقد قال الشافعي : إذا تزوج الرجل في عشيرته فالغالب على ولده الحمق[1517] .

الوجه الثاني: إن من مقاصد النكاح اتصال القبائل وتعارفها ؛ لأجل اجتماع الكلمة ، وهذا مفقود في نكاح القريبة ؛ لأن الاتصال فيها موجود أصلا[1518] .

و قد يناقش بأن زواج الأقارب مما يقوي الصلات و يوطدها بين أفراد العشيرة الواحدة .

الوجه الثالث : إذا تزوج الرجل قريبته فلا يأمن الطلاق والفراق ؛ فيؤدي ذلك إلى العداوة وقطيعة الرحم المأمور بصلتها ، وهذا المعنى غير موجود في الأجنبية[1519] .

و قد يناقش بأن زواج الأقارب يقوي صلة الرحم ، و الطلاق احتمال ضئيل بالنسبة إلى دوام الزواج و استمراره ، فلا تترك هذه المقاصد الجليلة لهذا الاحتمال البعيد .

أدلة المذهب الثاني :

لم أقف على دليل لهؤلاء في ما اطلعت عليه من مصادرهم ؛ لأن جل كتبهم **قد خلت من الإشارة إلى** هذه المسألة ، ولكن المتأخرين من الشافعية أوردوا في كتبهم أدلة هذا الفريق - أو ما يصلح دليلا لهم- وأجابوا عليها ، وحاصل ما استدلوا به يرجع إلى سنة النبي ﷺ الفعلية ، **واستصحاب البراءة** الأصلية ، وزاد بعض المعاصرين الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين ، وآل بيت النبي ﷺ ، **كما**

[1516] - انظر أقوال العلماء في عبد الله بن المؤمل في : الضعفاء و المتروكين للنسائي ، ص 200 ، كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي : 2 / 302 - 303 ، و الضعفاء و المتروكين لابن الجوزي : 2 / 137 ، الكامل لابن عدي : 4 / 135 - 136 الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : 5 / 175 ، الطبقات الكبرى لابن سعد : 5 / 494 .

[1517] - ابن الملقن ، البدر المنير : 7 / 500 .

[1518] - الشربيني ، مغني المحتاج : 3 / 127 ، زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب : 3 / 108 ، سليمان الجمل حاشية الجمل على شرح المنهج : 8 / 66 .

[1519] - ابن قدامة ، المغني : 7 / 468 ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع : 5 / 9 ، ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع : 7 / 6 ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 5 / 9 .

يمكن أن يستدل لهم من القرآن الكريم فتحصل لهم الاستدلال بالكتاب والسنة وآثار آل البيت والصحابة والتابعين والاستصحاب:

أولا - من القرآن الكريم :

1- قول الله ﷻ بعد ذكر المحرمات من النساء : ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ [سورة النساء : الآية 24]

ووجه الاستدلال من الآية أن الله سبحانه وتعالى قد أباح ما خلا المحرمات المذكورة **إباحة مطلقة** دون كراهة من غير تفريق بين قريبة وبعيدة .

2 - قوله تعالى مخاطبا نبيه الكريم ﷺ : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ**﴾ [سورة الأحزاب : الآية 50]

وهذا نص في إباحة نكاح القرائب إباحة مطلقة لم تقيد بكراهة ، أو بكونها خلاف الأولى .

ثانيا - من السنة الفعلية :

استدلوا بوقائع من سيرته ﷺ ، فقد تزوج بالقريبة وزوج بناته من القرائب ، ومن هذه الوقائع ما يأتي[1520] :

1 - تزوجه ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها مع كونها ابنة عمته ، وقد كانت تحت مولاه زيد بن **حارثة** رضي الله عنه ، وزوجه الله إياها من فوق سبع سماوات .

وأجيب عنه بأنه ﷺ ما تزوج أمنا زينب رضي الله عنها وهي بنت عمته إلا لمصلحة شرعية ، وهي بيان حل نكاح زوجة المتبنى[1521] .

2 - ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال : **« إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم »**[1522] .

[1520] - انظر : علي السالوس ، زواج الأقارب بين العلم و الدين ، ص 29 - 32 ، الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : 6 / 184 ، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب : 4 / 89 ، المليباري ، فتح المعين : 3 / 271 .

[1521] - الهيثمي ، تحفة المحتاج : 7 / 189 ، الرملي ، نهاية المحتاج : 6 / 184 ، الشربيني ، مغني المحتاج : 3 / 127 ، حاشية البجيرمي على الخطيب : 4 / 89 .

[1522] - متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس ، في كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، و كتاب النكاح ، باب ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ و يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ومن حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، في كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء ، صحيح البخاري : 2 / 935 ، 4 / 1551 ، 5 / 1690 ، كما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس و علي و أم سلمة رضي الله عنهم في كتاب الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، صحيح مسلم : 4 / 164 - 165 .

ووجه الاستدلال أن ابنة حمزة ﷺ **عرضت على النبي** ﷺ فامتنع ، وبين أن سبب المنع هو كونها بنت أخيه من الرضاع ، ولم يذكر سببا آخر[1523] .

3 - إنه ﷺ قد زوج عليا بفاطمة وهي قريبته ، وقد أخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما خطباها منه فردهما ، وقال : **إن أمرني أن أزوج فاطمة من علي**[1524] .

قال البجيرمي : وأخذ بعضهم من هذا الخبر أن نكاح القرابة القريبة ليس خلاف الأولى كما يقول الشافعية[1525] .

و نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : إنه لم يكن لفاطمة رضي الله عنها كفؤ غير علي ﷺ فزوجها منه على ما بينهما من القرابة[1526] .

الوجه الثاني : إن فاطمة رضي الله عنها قرابة بعيدة ، فهي بنت ابن عم علي لا بنت عمه[1527] .

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ زوجهما لبيان جواز نكاح الأقارب[1528] .

4 - إنه ﷺ زوج ابنته زينب من أبي العاص بن الربيع مع أنها بنت خالته .

و نوقش من وجهين :

الوجه الأول : إن الأحكام لم تكن حينئذ قد استقرت واشتهرت ، بدليل أن أبا العاصي لم يكن مسلما حين تزوجها[1529] .

الوجه الثاني : على تقدير وقوعه بعد النبوة فهو واقعة حال فعلية ، فاحتمال كونه لمصلحة يسقط الاحتجاج بها[1530] .

1523 - علي السالوس ، زواج الأقارب بين العلم والدين ، ص 29 .

1524 - هذا الحديث أورده البجيرمي في حاشيته على شرح الخطيب للمنهاج بهذه الصيغة ، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (10 / 156 ، 22 / 407) ، و لم يذكر فيه أن أبا بكر وعمر خطباها فردهما ، وقد حكم عليه علماء الحديث بالوضع ، واضطرب فيه قول الهيثمي ، فقال مرة : " رواه الطبراني و رجاله ثقات " و قال أخرى : " رواه الطبراني وفيه عبد النور بن عبد الله المسمعي وهو كذاب " انظر : مجمع الزوائد : 9 / 330 ، الموضوعات لابن الجوزي : 1 / 415 - 418 ، اللآلئ المصنوعة للسيوطي : 1 / 362 - 364 ، الفوائد المجموعة للشوكاني ، ص 390 .

1525 - حاشية البجيرمي على شرح الخطيب : 4 / 89 .

1526 - الهيثمي ، الفتاوى الفقهية الكبرى : 4 / 97 ، المناوي ، فيض القدير : 2 / 272 .

1527 - الهيثمي ، تحفة المحتاج : 7 / 189 ، الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : 6 / 184 ، الشربيني ، مغني المحتاج : 3 / 127 ، حاشية البجيرمي على الخطيب : 4 / 89 .

1528 - الشربيني ، مغني المحتاج : 3 / 127 .

1529 - الهيثمي ، الفتاوى الفقهية الكبرى : 4 / 98 .

1530 - الهيثمي ، تحفة المحتاج : 7 / 189 ، الرملي ، نهاية المحتاج : 6 / 184 , سليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهج : 8 / 66 ، حاشية البجيرمي على الخطيب : 4 / 89 .

5 - إن أصغر بناته أم كلثوم رضي الله عنها كانت لابن عمها عتبة بن أبي لهب وطلقها قبل أن يدخل بها .

6 - إنه ﷺ زوج بنتيه رقية وأم كلثوم على التوالي من عثمان رضي الله عنه ، وهو قريب من النبي ﷺ فهو يشترك مع النبي ﷺ في عبد مناف بن قصي ، وأمه أروى بنت كريز هي بنت عمة النبي ﷺ ؛ فأمها هي البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب بن هاشم .

ثالثا - من آثار آل البيت[1531] :

1 - إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه تزوج أمامة بنت زينب بنت النبي ﷺ بعد وفاة خالتها الزهراء رضي الله عنها ، ثم مات عنها فتزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب .

2 - إن زينب بنت علي من فاطمة تزوجها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وهو ابن عمها .

3 - إن أم كلثوم خطبها عمر رضي الله عنه فقال له علي : إنما حبست بناتي على بني جعفر ، فأعاد عمرطلبه ، فوافق علي ، وتزوجها**عمر**[1532] .

4 - ما رواه عبد الرزاق من أن حسن بن حسين بن علي نكح في ليلة واحدة بنت محمد بن علي ، وابنة عمر بن علي بن أبي طالب ، فجمع بين ابنتي عم ، وأن محمد بن علي قال : هو أحب إلينا منهما[1533].

رابعا - من آثار الصحابة والتابعين[1534] :

1 - ما روي عن ابن جريج أنه قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب قال : أبرزوا الجارية التي لم تبلغ ؛ لعل بني عمها أن يرغبوا فيها[1535].

2 - ما رواه سعيد بن منصور في سننه أن سعيد بن المسيب زوج ابنته ابن أخيه على درهمين

3 - ما رواه سعيد بن منصور أيضا أن **عبد الرحمن** بن أبي ربيعة تزوج بنت عم له في زمان عثمان.

4 - وعن سعيد بن منصور عن هشام بن عروة عن أبيه أنه زوج بنت أخيه ابن أخيه وهما صغيران .

5 - وذكر الشافعي في الأم أن معقل بن يسار زوج أختا له ابن عم له [1536] .

1531 - انظر الاحتجاج بهذه الآثار في : زواج الأقارب بين العلم والدين ، ص 31 - 34 .
1532 - هذا الأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات الكرى : 8 / 463 ، و انظر : كنز العمال : 13 / 624 .
1533 - أخرجه عبد الرزاق ، كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، المصنف : 6 / 264 .
1534 - انظر الاحتجاج بهذه الآثار في : زواج الأقارب بين العلم والدين ، ص 34 - 36 .
1535 - أخرجه عبد الرزاق ، كتاب النكاح ، باب إبراز الجواري والنظر عند النكاح ، المصنف : 6 / 156 .
1536 - الشافعي ، الأم : 6 / 31 .

قالوا: ولم يثبت عن الصحابة والتابعين كراهة زواج الأقارب ، أو استحباب زواج الأباعد[1537] .

خامسا - استصحاب البراءة الأصلية :

قالوا : الحكم لا بد له من أصل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، وما استدل به المخالفون من حديث لا أصل له ، ولا يعرف عند أهل الحديث ؛ فلا يثبت لهم ما ذهبوا إليه من الحكم لعدم الدليل ؛ فيبقى زواج القريبة على الأصل من الإباحة المطلقة[1538] .

أدلة المذهب الثالث :

استدل أبو محمد بن حزم لما ذهب إليه من استحباب زواج الأقارب بفعل النبي ﷺ **مع ما جاء في** القرآن من الأمر بالاقتداء به ، فقال : « وإنما تخيرنا نكاح الأقارب ؛ لأنه فعل الرسول ﷺ ، لم ينكح بناته إلا من بني هاشم وبني عبد شمس ، وقد قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [سورة الأحزاب : الآية 21] »[1539] .

فدليل ابن حزم هو عين ما استدل به أصحاب القول الثاني من السنة الفعلية ، ولكن ابن حزم استدل بها على استحباب نكاح الأقارب بناء على أصله في أن أفعال النبي ﷺ للاستحباب ما لم تكن بيانا **لواجب ، فقد قال في المحلى** : « **وأفعل النبي** ﷺ ليست فرضا إلا ما كان منها بيانا لأمر فهو حينئذ أمر, لكن الائتساء به عليه السلام فيها **حسن** »[1540] .

وقال في موضع آخر : « **وأفعل النبي** ﷺ على الندب لا على الوجوب إلا ما كان منها بيانا لأمر أو تنفيذا لحكم»[1541] .

[1537] - علي السالوس ، زواج الأقارب بين العلم والدين ، ص 36 .

[1538] - الهيثمي ، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني : 7 / 189 ، الرملي ، نهاية المحتاج : 6 / 184 ،الشربيني ، مغني المحتاج : 3 / 127 ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج : 7 / 189 .

[1539] - ابن حزم ، المحلى : 10 / 24 .

[1540] - المصدر نفسه : 1 / 65 .

[1541] - ابن حزم ، النبذ في أصول الفقه الظاهري ، ص 70 .

المطلب الرابع
سبب الاختلاف

من خلال عرض أدلة المذاهب في حكم زواج الأقارب و مناقشتها تبين أن الحديث هو عمدة متأخري الشافعية والحنابلة القائلين بأنه خلاف الأولى ، إضافة إلى ما هو معروف معهود - في نظرهم - من نجابة نسل البعيدة ، وما هو مشاهد محسوس - في ظنهم - من ضعف ولد القريبة .

أما المخالفون فلم يروا للحديث أصلا ، فتمسكوا بالأصل - **الإباحة المطلقة** - ، ناهيك عن فعل النبي ﷺ **الذي** تزوج من قرابته ، وزوج منها .

وعليه يمكن إجمال**سبب** الخلاف بين متأخري الشافعية والحنابلة وغيرهم فيما يأتي :

أولا - الخلاف في ثبوت حديث النهي عن نكاح القرابة القريبة ، فالشافعية أوردوه في كتبهم واستدلوا به ، وبنوا عليه ، وإن كان جلهم مصرح ببطلانه ، بينما رده المخالفون ولم يروه له أصلا معتمدا ، فلم يثبتوا به حكما لعدم الدليل .

ثانيا - ما كان شائعا بين العرب من أن ولد القريبة يغلب عليه الضعف ، خلافا لولد الأجنبية الذي يجمع أكمل الصفات ، وأشرف الخصال .

ولعل هذا المعتقد هو أهم أسباب الاختلاف ، بل قد صرح بعض الشافعية بهذا ، فقد قال الرملي **في** نهاية المحتاج : « ... لخبر فيه النهي عنه ، وتعليله بأن الولد يجيء نحيفا ، لكن لا أصل له ، ومن ثم نازع جمع في هذا الحكم بأنه لا أصل له ، وبإنكاحه ﷺ عليا كرم الله وجهه ، ويرد بأن نحافة الولد الناشئة غالبا عن الاستحياء من القرابة القريبة معنى ظاهر يصلح أصلا لذلك »[1542] .

وضوى ولد القريبة ، ونجابة ابن الأجنبية مما اشتهر وشاع بين العرب ، وغدا عندهم حقيقة لا تقبل النقد ، ومن ينظر في تراثهم يرى كم تردد هذا المعنى في أشعارهم و أمثالهم وما أثر وانتشر عنهم من أقوالهم .

فمن أمثل العرب السائرة وأقوالهم المأثورة[1543] : **" الغرائب لا القرائب " ، و " النزائع أنجب " ، و"الغرائب أنجب والقرائب أضوى "** .

و من أشعارهم في هذا المعنى[1544] :

فتى لم تلده بنت عم قريبة ... فيضوى وقد يضوى وليد القرائب
هو ابن غريبات النساء وإنما ... ذوو الشأن أبناء النساء الغرائب

[1542] - الرملي ، نهاية المحتاج : 6 / 184 .
[1543] - تنظر هذه الأمثال في : مجمع الأمثال للميداني : 2 / 343 ، و أساس البلاغة للزمخشري ، ص 1380 المستقصى في أمثال العرب للزمخشري : 1 / 353 .
[1544] - انظر هذه الأشعار في : الخالديان ، الأشباه و النظائر من أشعار المتقدمين و الجاهليين و المخضرمين ، ص 55 ، و التنبيه على أوهام أبي علي في أماليه للبكري ، ص 24 - 25 .

وقال آخر يمتدح ابنه من زوجته البعيدة :

إن بلالا لم تشنه أمه لم يتناسب خاله وعمه

وقال آخر مبينا كمال ولد الأجنبية :

تنجبتها للنسل وهي غريبة فجاءت به كالبدر خرقا معمما
فلو شاتم الفتيان في الحي ظالما لما وجدوا غير التكذب مشتما

وقل آخر محذرا من زواج بنات العم :

أنذر من كان بعيد الهم تزويج أولاد بنات العم
ليس بناج من ضوى أو سقم يأبى وإن أطعمته لا ينمى

ويبين آخر سبب تجنبه بنت العم فيقول :

تجنبت بنت العم وهي قريبة مخافة أن يضوى علي سليلي

ويخبر أبو هلال العسكري عن سبب تسري العرب فيقول : مما رغب العرب في التسري أن أولاد القرائب عندهم ضاويون ، أي نحاف مهزولون ، ولذلك قالوا : (اغتربوا لا تضووا) أي تزوجوا الغرائب لئلا تضوي أولادكم [1545].

وعليه فغالب الظن أن هذا المعتقد العربي القديم قد تسلل إلى كتب الفقه من كتب اللغة والأدب ، خاصة إذا علمنا أن ما استدل به الشافعية مما نسب إلى النبي ﷺ لم يرد في شيء من دواوين السنة وكتب الحديث ، وإنما حفلت به كتب اللغة والأدب ، فهو عارية من الأدباء للفقهاء الذين استدلوا به ، وحاولوا أن يجبروا كسره منه ، أي بالتعليل الوارد فيه وهو عبارة (فإن الولد يخلق ضاويا).

ثالثا - أما خلاف ابن حزم للجمهور القائلين بالإباحة المطلقة فله مأخذ آخر، وهو الخلاف في ما تحمل عليه أفعال النبي ﷺ ، فابن حزم يحملها على الندب ما لم يقم الدليل على الوجوب ، أما الجمهور فلهم في المسألة تفصيل وتقسيمات ، ومن أقسامها عندهم ما لم يكن بيانا لحكم ، ولم يظهر فيه معنى القربة ، وبينهم فيه اختلاف بين قائل هو للندب وحامل له على الإباحة ومتوقف[1546] .
وتزوج النبي ﷺ من القرابة وتزويجه منها من هذا القسم ، فابن حزم حمله على الاستحباب بناء على أصله في أفعاله ﷺ ، ولم ير مخالفوه من الجمهور فيه الدلالة على أكثر من إباحة نكاح القرائب بناء على مذهبهم في القسم المذكور من أفعاله ﷺ

[1545] - أبو هلال العسكري ، جمهرة الأمثال : 1 / 60 .

[1546] - انظر : الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام : 1 / 229 ، الفتوحي ، شرح الكوكب المنير : 2 / 189 ، الغزالي ، المنخول من تعليقات الأصول : 1 / 312 ، أبو المظفر السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول : 1 / 304 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : 1 / 104 - 111 ، وانظر : محمد سليمان الأشقر ، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية : 1 / 317 - 372 .

المطلب الخامس
علاقة الأمراض الوراثية بزواج الأقارب في ضوء الطب الحديث

لقد أصبح موضوع زواج الأقارب من أكثر المواضيع إثارة للجدل من الناحية الدينية ، والطبية والاجتماعية ، واختلف الناس فيه بين مؤيد يدافع عنه بحماس مستندا إلى أدلة من الكتاب و السنة وعلم الوراثة و الإحصائيات الميدانية ، ومعارض يحذر من انقراض الأسر و القبائل المتمسكة بهذا النوع من الزواج مستندا إلى الأحاديث النبوية و أبحاث في علم الوراثة تؤيد وجهة نظره ، مع انتشار الأمراض الوراثية في المجتمعات المنغلقة[1547] .

و المقصود بالأقارب هنا عند أهل الاختصاص هم الأشخاص الذين يشتركون في جد واحد سواء أكان هذا الجد قريباً أو بعيداً , والجد المشترك قد يكون من ناحية الأب أو من ناحية الأم ، وتكون صلة القرابة كبيرة بين: الإخوان والأخوات ، وكذلك العمات والخالات ، وأولاد الأخت وأولاد الأخ ، وأولاد العمومة من الدرجة الأولى مثل أولاد وبنات العم ، وأولاد وبنات الخال ، وأولاد وبنات الخالة و أولاد وبنات العمة , أما الأقارب الأبعد والذين يشتركون في جد واحد بعيد أبعد من جيلين أو ثلاثة أجيال فتكون درجة القرابة بعيدة ويكون تأثيره الوراثي ضعيفاً[1548] .

سلبيات زواج الأقارب :

كثير من الأطباء و غيرهم يطلقون القول بأن زواج الأقارب مضر بالنسل ، وغير مرضي من الناحية الصحية ، وفي هذا يقول الدكتور محيي الدين طالو العلبي : «هناك أسباب ومسوغات كثيرة تؤيد الزواج بين الأقارب ، ولكن الحق يقال بأن الزواج بين الأقارب غير مرغوب فيه من الوجهة الصحية والعلمية ؛ لأنه يضعف النسل ، و يؤدي إلى ظهور أمراض وراثية كامنة ، أو إلى اشتداد أعراض أمراض وراثية عائلية ، ويندرج تحت هذا البند زواج الأقليات من بعضها»[1549] .

و يرى هؤلاء أن الزواج من غير الأقارب يعطي احتمال 2,5% لإنجاب أطفال مرضى أو الإجهاض إذا لم يكن هناك تاريخ مرضي في العائلة , أما الأزواج الأقارب فيعطون احتمال 5% لإنجاب أطفال مرضى ، إضافة إلى احتمال الإصابة بالتخلف العقلي بنسبة 3% في كلتا الحالتين , لذا فإن الأقارب يكون عندهم احتمال 90% لإنجاب أطفال أصحاء في حين أن غير الأقارب يكون عندهم احتمال 94 إلى 95% لإنجاب أطفال أصحاء[1550] .

والكثير من العاملين في مجال الصحة يعزون ولادة أي طفل غير طبيعي أو مريض إلى القرابة بين الزوجين[1551] .

و من هؤلاء من يرى أن زواج الأقارب كله أضرار و سلبيات ، ولا يذكرون له شيئا من الإيجابيات[1552] .

[1547] ـ سالم نجم ، زواج الأقارب إيجابياته و سلبياته (دراسة ميدانية محلية) ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة التاسعة ، العدد الحادي عشر ، ص 153 .

[1548] ـ شيخة سالم العريض ، زواج الأقارب و انعكاساته الصحية ، موقع مركز الخليج للوراثة :
www . ggc - inh .com / Bahrain / main / Medical Articales

[1549] ـ محيي الدين طالو العلبي ، تطور الجنين و صحة الحامل ، ص 77 .

[1550] ـ شيخة سالم العريض ، زواج الأقارب و انعكاساته الصحية ، مرجع سابق .

[1551] ـ المرجع نفسه .

[1552] ـ المرجع السابق .

قول ليس على إطلاقه :

يرى بعض أهل الاختصاص أن ربط الأمراض الوراثية بزواج الأقارب اعتقاد خاطئ ، ويذهب إلى أن الدراسات أثبتت أنه لا فرق من حيث انتشار الأمراض الوراثية بين مجتمع ينتشر فيه زواج الأقارب و آخر يسود فيه زواج الأباعد ، وثالث يكثر فيه الزواج بين أجناس مختلفة[1553] .

و قد يحدث أن تتعرض أسرة أو قبيلة إلى عوامل بيئية مكتسبة تكون سببا في ظهور بعض الأمراض على نسلها دون أدنى تدخل من المورثات من جهة الأب أو الأم ، وهنا يختلط الأمر بإرجاع السبب إلى أمراض موروثة من الأبوين و الأجداد السالفين .

ومن هذه العوامل البيئية : التعرض للإشعاعات ، و الكيماويات ، وكذا التدخين و الكحول والمخدرات[1554] .

فكثير من التشوهات و الأمراض الوراثية التي يردها الناس إلى زواج الأقارب تقول الدراسات أنه لا علاقة مباشرة لزواج الأقارب بها ، حيث أن أغلبها يكون لأسباب مشتركة بين البيئة والوراثة , والقليل منها فقط يتكرر في العائلة ويكون لزواج الأقارب تأثير فيها .

والأمراض المشتركة بين الوراثة والبيئة هي الأمراض التي تظهر مع التقدم في العمر أونتيجة للتعرض لظروف معينة مثل مرض السكري وارتفاع الضغط , وهذه الأمراض يمكن أن تتوارث بوجود زواج الأقارب أو عدمه , لذا يمكن القول إن زواج الأقارب ليس له تأثير مباشر فيها[1555] .

إيجابيات زواج الأقارب :

تظهر إيجابيات زواج الأقارب عندما تكون صفات الزوجين الوراثية جيدة ، ومتطابقة ، حيث ينتج هذا الزواج نسلا متميزا قويا ذكيا ذا سلوك متميز[1556] .

فزواج الأقارب يكون مفيدا إذا وجدت صفات وراثية جيدة بالعائلة مثل: الذكاء ، والجمال وغيرها من الصفات المرغوبة[1557] .

و يتحدث الدكتور سالم نجم أستاذ الأمراض الباطنية بكلية الطب بجامعة الأزهر عن دراسة عن آثار زواج الأقارب شارك فيها بإحدى الدول العربية التي ينتشر فيها هذا النوع من الزواج ، وقد شملت أسرة كبيرة بفروعها ، كانت في الطبقتين الأوليين منها شبه منغلقة يسود فيها زواج الأقارب ، وقد توصلت الدراسة إلى أن نسل هذه الأسرة متميز وناجح صحيا و وظيفيا و اجتماعيا ، ويكاد يخلو من الانحرفات و السلوكات الإجرامية ، مع نسبة لا تكاد تذكر من الطلاق[1558] .

و قد علق على هذه النتائج بقوله : « نستطيع القول بأن الزواج من الأقارب قد أنتج نسلا حسنا وأفرز جساما و عقولا سليمة ، ربما تفوقت على المستوى العادي و الطبيعي في مجتمعاتهم مما يعزز القول بأن الصفات الوراثية التي تحدثنا عنها سابقا حينما تكون متميزة في الأبوين تعطي إنتاجا متفوقا في الأجيال التالية ، و لا تسبب أية أمراض جسدية أو عقلية أو نفسية ، كما يدعي البعض ، وهذا ينطبق على المبدأ القائل حين تكون الصفات المورثة حسنة تنتج نسلا أحسن ، و القاعدة تقول " حسنه أحسن و سقيمه أسقم " ، وكل إناء بما فيه ينضح»[1559] .

[1553] ـ نقلا عن : علي أحمد السالوس ، زواج الأقارب بين العلم و الدين ، ص 47 .

[1554] ـ سالم نجم ، زواج الأقارب إيجابياته و سلبياته (دراسة ميدانية محلية) ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة التاسعة ، العدد الحادي عشر ، ص 160 .

[1555] ـ شيخة سالم العريض ، زواج الأقارب و انعكاساته الصحية ، مرجع سابق .

[1556] ـ سالم نجم ، زواج الأقارب إيجابياته و سلبياته (دراسة ميدانية محلية) ، مرجع سابق ، ص 153 .

[1557] ـ شيخة سالم العريض ، زواج الأقارب و انعكاساته الصحية ، مرجع سابق .

[1558] ـ انظر : سالم نجم ، زواج الأقارب إيجابياته و سلبياته ، مرجع سابق ، ص 155 ـ 158 .

[1559] ـ المرجع السابق ، ص 158 ـ 159 .

المطلب السادس
القول المختار في حكم زواج الأقارب

من خلال عرض أدلة المختلفين في حكم زواج الأقارب لا يسعني إلا اختيار مذهب القائلين بالإباحة من غير كراهة ، وهذا الاختيار له مبرراته الشرعية و الطبية والاجتماعية :

أولا - من الناحية الشرعية :

1 - ضعف الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بكراهة زواج الأقارب ، فالأحاديث المرفوعة لا أصل لها **وما روي عن عمر** رضي الله عنه إن سلم من حيث السند ، فلا دلالة فيه ، وقد سبقت مناقشة الاستدلال بهذه الآثار[1560] .

2 - فعل النبي ﷺ يشهد لإباحة زواج **الأقارب** ، فقد تزوج من أقاربه و زوج منهم ، و أقل ما يفيده فعله ﷺ **الإباحة ، وحاشاه** ﷺ أن يقارف المكروه ، وهو ينهى عنه[1561] .

3 - فعل الصحابة و التابعين و سلف الأمة الأولين ، فقد كان زواج الأقارب معروفا فيهم منتشرا بينهم ، و لو كان مكروها ، أو خلاف الأولى لتنزهوا عنه .

4 - إن في القول بإباحة زواج الأقارب وقوف مع الأصل ، وهو إباحة ماعدا ما حرم القرآن و السنة من النساء ، ولا دليل يرفع هذا الأصل .

ثانيا - من الناحية الطبية :

1 - إن في زواج الأقارب تحسينا للنسل إن كانت الصفات الوراثية للزوجين جيدة ، وإن كان يتسبب **في** بعض الأمراض الوراثية إن كان في الزوجين صفات مرضية ، فحسنه أحسن ، و سقيمه أسقم .

2 - إن كثيرا من الأمراض و التشوهات التي يعزوها الناس إلى زواج الأقارب تتحكم فيها في الحقيقة **عوامل أخرى ، وإنما نسبت إلى زواج الأقارب زورا** .

3 - إن كثيرا من الدراسات في هذا الباب موجهة و متحيزة و غير موضوعية ، خاصة إذا علمنا أن أغلبها صادر عن مصادر غربية تعادي هذا النوع من الزواج[1562] .

[1560] - انظر ص 302 - 304 .

[1561] - ذهب جمع من الأصوليين إلى أن النبي ﷺ لا يفعل المكروه ليبين به الجواز، واختاره القاضي أبو يعلى وابن السبكي ، و الزركشي ، وعللوا قولهم بأن فعله يحصل فيه التاسي ، فإذا فعله صار جائزا ، و انتفت الكراهة ؛ ولأن في البيان بالقول مندوحة عن الفعل ، قالوا: و خلاف الأولى مثل المكروه ، أو مدرج فيه ، و ذهب بعضهم إلى جواز وقوع المكروه منه لبيان الجواز ، ويكون في حقه أفضل ، أو واجبا ، انظر : ابن السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج : 2 / 267 الزركشي ، البحر المحيط : 3 / 247 ، المرداوي ، التحبير شرح التحرير : 3 / 1486 - 1490 ، الفتوحي ، شرح الكوكب المنير : 2 / 192 - 194 ، زكريا الأنصاري ، غاية الوصول شرح لب الأصول ، ص 92 ، و حاشية العطار على شرح جمع الجوامع : 2 / 129 .

[1562] - انظر : شيخة سالم العريض ، زواج الأقارب و انعكاساته الصحية ، مرجع سابق .

و عليه فإطلاق القول بأن زواج الأقارب يسبب الأمراض الوراثية غير سديد .

ثالثا - من الناحية الاجتماعية :

لزواج الأقارب فوائد اجتماعية كثيرة ، يمكن حصرها فيما يأتي[1563] :

1 - تقوية الروابط الأسرية ، و التشجيع على صلة الأرحام ، وهذا من أعظم المقاصد الشرعية .

2 - انخفاض معدل الطلاق نتيجة سرعة تدخل الأهل لإصلاح ذات البين ، و توفر الداعي لإنصات الزوجين لصوت الحكمة و الإصلاح .

3 - هذا الزواج يوفر ظروفا ملائمة للارتباط الأسري ، مثل : عدم المغالاة في المهور ، و سهولة التعارف و الاندماج بين الزوجين و العائلتين .

4 - هذا النوع من الزواج يساعد على المحافظة على كثير من القيم الأسرية و الاجتماعية التي عصفت بها التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية التي تعرضت لها المجتمعات الإسلامية في الأزمنة المتأخرة ، مثل : الحفاظ على الأنساب و الأحساب ، و العناية بالجذور والأصول ، و احترام الكبير و التكافل الاجتماعي ، ونحوها .

وإن كان في زواج الأباعد مصالح اجتماعية ، كالتعارف و التواصل بين الأسر البعيدة ، فإن هذه المصالح إن ساوت المصالح المتوقعة من زواج الأقارب فلا يمكن أن ترجح عليها.

و يقول أهل الاختصاص إنه يمكن تلافي الأخطار المتوقعة من زواج الأقارب عن طريق ما يعرف بالاستشارة الوراثية ، فإذا عرف الشخص أن أحد أفراد عائلته ، أو عائلة شريك حياته ، ولد له أطفال مصابون بمرض مزمن ابتداء في بداية الحياة وهو متكرر في العائلة فإنه يستشير أهل الاختصاص ، وبالإمكان تحديد الرأي الطبي فيما إذا كانت هناك خطورة في ظهور أطفال مصابين ، وهذا الأمر يكون كذلك في زواج الأباعد[1564] .

و ليس في هذا اعتراض على زواج الأباعد أو تزهيد فيه ، بل المقصود أن زواج الأقارب لا ينزل عن زواج الأباعد من حيث المصالح المرجوة منه ، ولا من حيث حكمه الشرعي . و الله أعلم .

1563 - و انظر : سالم نجم ، زواج الأقارب إيجابياته و سلبياته ، مرجع سابق ، ص 161 .

1564 - نقلا عن : علي أحمد السالوس ، زواج الأقارب بين العلم و الدين ، ص 48 ، و انظر : شيخة سالم العريض ، زواج الأقارب و انعكاساته الصحية ، موقع مركز الخليج للوراثة :
www . ggc - inh .com / Bahrain / main / Medical Articales

المبحث الثالث
الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين

و فيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول
تكريم الله للإنسان حيا وميتا

لقد خلق الله ﷻ الإنسان بيده ليستخلفه في الأرض ، وصوره فأحسن تصويره ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له ما في الأرض جميعا تكريما وتفضيلا على كثير من الخلق، **قال** ﷻ: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً** ﴾ [سورة البقرة : الآية 29]

وقد نص الله ﷻعلى تكريم الإنسان فقال ﷻ: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾ [الإسراء :70]

ومن مقتضيات هذا التكريم احترام حقوق هذا الإنسان وحفظ حرمته ، ولا شك أن أعظم حقوق الإنسان الحق في الحياة ، فلا يجوز بحال أن تمتد يد إلى حياة إنسان إلا بمسوغ شرعي ، وقد جاءت نصوص الشريعة طافحة بالوعيد على إزهاق الأرواح ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، قال ﷻ: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ [سورة النساء : الآية 73]

وجعل النبي ﷺ حرمة نفس المؤمن كحرمة الحرم والأشهر الحرم أو أشد ، فقال:«**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[1565].

وقل ﷺ مبينا خطورة أمر الدماء: « **أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**»[1566]

كما شرع الله ﷻ للقتل أشد العقوبة في الدنيا زجرا للناس وحفظا لنفوسهم حتى استقر لدى عامة الأمة أن الشريعة ما جاءت إلا لحفظ الأنفس - مع سائر الكليات - وأن حفظ النفس لا يعلو عليه إلا حفظ الدين .

وحرمة الإنسان في الشريعة الإسلامية لا تبدأ مع خروجه من رحم أمه ، بل من حين يعلم انعقاده ووجوده في بطن أمه ، فقد جعلت له حقوقا وذمة وأهلية وإن كانت ناقصة ، وحسبنا هنا من الشواهد على هذا ما يأتي[1567]:

[1565] - متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع ، وكتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، وكتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، وكتاب الأضاحي ، باب من قال الأضحى يوم النحر ، و كتاب الأدب ، باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا يسخر قوم من قوم ﴾ ، وفي كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " ، و في كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ من حديث أبي بكرة و عبد الله بن عباس و ابن عمر ﷺ ، صحيح البخاري : 1 / 37 ، 2 / 619 - 620 4 / 1599 ، 5 / 2110 و 2247 ، 6 / 2593 و 2710 ، و أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر ﷺ ، كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ، ومن حديث أبي بكرة ﷺ ، كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء و الأعراض و الأموال ، صحيح مسلم : 4 / 39 ، 5 / 107 - 108 ، واللفظ لمسلم .

[1566] - متفق عليه من حديث ابن مسعود ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، صحيح البخاري : 6 / 2517 ، و أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب المجازاة بالدماء في الآخرة ، و أنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة ، صحيح مسلم : 5 / 107 .

[1567] - انظر : إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، ص 63 - 76 .

أولا: إن الرجل لو مات وترك زوجته حاملا حجز للحمل نصيبه من التركة ، ولم يجز لأحد التصرف فيه .

ثانيا: إن المرأة لو اقترفت ما تستحق من أجله القتل وهي حامل أجل تنفيذ الحكم فيها حتى تضع الحمل صيانة لحق الجنين في الحياة ، وهذا ما شرعه النبي ﷺ حين أجل رجم المرأة التي زنت واعترفت بزناها وهي حامل .

ثالثا: إن من تسبب في إسقاط الجنين شرعت في حقه عقوبة مالية - **الغرة** - .

رابعا: إن الشريعة أوجبت على الزوج الإنفاق على زوجته الحامل بعد انفصالهما رعاية لحق الجنين

خامسا: إن الفقهاء صححوا الوصية للجنين ، و الوقف عليه ، وهذا اعتراف بأن له أهلية وذمة مستقلة

سادسا: إن الشريعة أباحت للحامل أن تفطر في رمضان إن خافت على حملها.

و هذه الحقوق ثابتة للجنين في كل مراحل نموه ، لكنها تتأكد وتزيد وتغلظ كلما زاد عمره وتطور نموه ، لا سيما إذا نفخ فيه الروح لتكتمل بوضعه حيا فيصير إنسانا سويا له من الحقوق ما لسائر الناس ، ويترتب على إزهاق روحه ما يترتب على إزهاق روح شاب يافع أو كهل أو شيخ فان .

وبعد مفارقة الروح للجسد الإنساني تبقى له حرمة وحقوق ، بل وتثبت هذه الحرمة حتى لذلك القبر الذي تسكنه تلك العظام النخرة والرمم البالية ، وحسبنا في هذا ما روي عن النبي ﷺ : « **إن كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره حيا** »[1568] ، وقوله ﷺ:« **لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**»[1569] .

فحرمة الإنسان في الإسلام غير منوطة بوجود الروح في البدن ، فله حرمته قبل نفخ الروح وبعده ، وله حرمته قبل مفارقة الروح بدنه وبعدها ، ولكن حرمة من فيه روح لا كحرمة من لا روح فيه ، ولهذا فرق الفقهاء بين إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه وبعده .

[1568] - أخرجه أحمد في مسنده ، مسند أحمد : (40 / 354 ، 41 / 218 و 258 ، 42 / 218 و 431 ، 43 / 312) ، وأخرجه أبو داود ، في كتاب الجنائز ، باب في الحفار يجد عظما هل يتنكب ذلك المكان ، سنن أبي داود: 3 / 204، وابن ماجه في السنن ، كتاب الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظام الميت ، سنن ابن ماجة : 516/1 ، والدار قطني في سننه ، كتاب الحدود و الديات و غيره ، سنن الدارقطني : 3 / 188، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظما ، السنن الكبرى : 58/4، كلهم عن عمرة بنت عبد الرحمان عن عائشة رضي الله عنها موصولا مرفوعا ، و أخرجه الدارقطني أيضا عن القاسم عن عائشة ، ورواه مالكا بلاغا عن عائشة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الاختفاء ، الموطأ ، ص 190 .
والحديث حسنه ابن القطان يحيى بن سعيد و صححه الألباني ، انظر : البدر المنير : 6 / 769 ، أحكام الجنائز وبدعها ص 233 ، و إرواء الغليل : 3 / 214 .

[1569] - أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر و الصلاة عليه ، صحيح مسلم : 3 / 62 .

المطلب الثاني
اتفاق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح

اتفق الفقهاء المسلمون على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ، وذلك بعد مرور أربعة أشهر (مائة وعشرون يوما) على انعقاده ، وتكونه في بطن أمه كما دل عليه حديث ابن مسعود ﷺ في صحيح البخاري وغيره .

وممن نص على هذا الاتفاق ابن العربي المالكي عليه رحمة الله ، حيث قال: « أما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل النفس بلا خلاف »[1570] .

ومنهم ابن جزي الكلبي ، فيقول : « وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له ، وأشد من ذلك إذا تخلق ، وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح ؛ فإنه قتل نفس إجماعا»[1571] .

ومن هؤلاء الشيخ الدردير في شرحه على خليل ، حيث قال:« إذا نفخ الروح في الجنين حرم الإجهاض إجماعا»[1572] .

وفي فتح العلي المالك: « وإذا أمسك الرحم المني فلا يجوز للزوجين ، ولا لأحدهما ، ولا للسيد التسبب في إسقاطه قبل التخلق على المشهور ، ولا بعده اتفاقا ، والتسبب في إسقاطه بعد نفخ الروح فيه محرم إجماعا »[1573] .

وهذه النقول عن أئمة المالكية تبرز لنا جانبا من نظرة الفقهاء إلى الجنين في بطن أمه بعد نفخ الروح فيه ، وبالنقل عن بعض فقهاء المذاهب الأخرى تتضح لنا جوانب أخرى من هذه النظرة ، فقد جاء في البحر الرائق من كتب الحنفية : « وفي النوادر امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ، ولا يمكن إخراجه إلا بقطعه أرباعا ، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت فإن كان الولد ميتا في البطن فلا بأس به ، وإن كان حيا لا يجوز ؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع »[1574] .
وجاء فيه أيضا : « امرأة حامل ماتت فاضطرب الولد في بطنها ، فإن كان أكبر رأيه أنه حي يشق بطنها ؛ لأن ذلك تسبب في إحياء نفس محترمة بترك تعظيم الميت ، فالإحياء أولى »[1575] .
وفي الدر المختار : « حامل ماتت وولدها حي شق بطنها ، ويخرج ولدها ، ولو بالعكس وخيف على الأم قطع ، وأخرج لو ميتا ، وإلا لا»[1576] .
وعلق عليه ابن عابدين بقوله: « أي ولو كان حيا لا يجوز تقطيعه ؛ لأن موت الأم به موهوم ، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم»[1577] .

[1570] - ابن العربي ، القبس في شرح موطأ ابن أنس: 3 / 164 .
[1571] - ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 183 .
[1572] - الدردير ، الشرح الكبير: 2 / 267 .
[1573] - عليش ، فتح العلي المالك : 1 / 399 .
[1574] - ابن نجيم ، البحر الرائق : 8 / 233 .
[1575] - المصدر نفسه .
[1576] - الحصكفي ، الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين :2 / 238 .
[1577] - المصدر نفسه .

فالحنفية يرون أن للجنين بعد نفخ الروح فيه حرمة ترقى به إلى منع التضحية به في سبيل حياة الأم .
و بإيراد بعض الأحكام المتعلقة بالجنين تتضح لنا نظرة الفقهاء إلى الجنين بعد نفخ الروح أكثر ، فمن هذه الأحكام :

1- الغسل والدفن والتكفين: فقد ذهب الحنفية إلى أن من ولد ميتا لا يصلى عليه ، واختلفوا في غسله فقد روي عن أبي حنيفة أنه إذا لم يستهل لم يسم ، ولم يغسل ، ولم يصل عليه ، و روي مثله عن محمد كما ذكر الكرخي ، كما روي عنه في السقط الذي استبان خلقه أنه يغسل ، ويكفن ، ويحنط ، ولا يصلى عليه .
وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يغسل ، ويسمى ، و لا يصلى عليه ، وهذا ما ذكره **الطحاوي**[1578] .

قال الكلساني: « وجه ما اختاره الطحاوي أن المولود ميتا نفس مؤمنة ، فيغسل وإن كان لا يصلى عليه كالبغاة وقطاع الطريق ، ووجه ما ذكره الكرخي ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه **عن النبي** ﷺ أنه قال إذا استهل المولود غسل ، وصلي عليه ، وورث ، وإن لم يستهل لم يغسل ، ولم يصل عليه ، ولم يرث ؛ ولأن وجوب الغسل بالشرع ، وأنه ورد باسم الميت ومطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتا ، ولهذا لا يصلى عليه »[1579] .

أما عند الشافعية فقد جاء في المهذب: « وإن تم له أربعة أشهر ففيه قولان : قال في القديم يصلي عليه لأنه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل ، وقال في الأم لا يصلى عليه ، وهو الأصح ؛ لأنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره فلم يصل عليه ، فإن قلنا يصلى عليه غسل كغير السقط ، وإن قلنا لا يصلى عليه ففي غسله قولان : قال في البويطي لا يغسل ؛ لأنه لا يصلى عليه ، فلا يغسل كالشهيد ، وقال في الأم يغسل ؛ لأن الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما نقول في الكافر»[1580] .

وفي نهاية المحتاج : « كذا إن بلغها أي الأربعة الأشهر التي هي مائة وعشرون يوما لا يصلى عليه وجوبا ولا جوازا في الأظهر لعدم ظهور حياته ، فيجب غسله وتكفينه ودفنه »[1581] .

وفي المغني من كتب الحنابلة : « قال أحمد : إذا أتى له أربعة أشهر غسل ، وصلي عليه ، وهذا قول سعيد بن المسيب ، و ابن سيرين ، و إسحاق »[1582] .
وقال في الإنصاف: « مفهوم قوله : " وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه " أنه لو ولد لدون أربعة أشهر أنه لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، وهو صحيح ، وهو المذهب »[1583] .

2- الدية والكفارة في الجناية عليه: قال القرطبي: «... أن يضرب بطن أمه فتلقيه حيا ثم يموت ؛ فقال كافة العلماء : فيه الدية كاملة في الخطأ وفي العمد بعد القسامة ، وقيل : بغير قسامة »[1584] .

[1578] - الكاساني ، بدائع الصنائع : 302/1 .
[1579] - المصدر نفسه .
[1580] - الشيرازي ، المهذب : 134/1 ، وانظر : المجموع شرح المهذب: 5 / 255 .
[1581] - الرملي ، نهاية المحتاج : 2 / 496 .
[1582] - ابن قدامة ، المغني : 2 / 393 .
[1583] - المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : 2 / 354 .
[1584] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 5 / 321 .

وفي التمهيد: « أجمع الفقهاء أن الجنين إذا خرج حيا ثم مات ، وكانت فيه الدية أن فيه الكفارة مع الدية ، واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتا فقال مالك فيه الغرة والكفارة إذا خرج ميتا ، وقال أبو حنيفة والشافعي إن خرج حيا ففيه الكفارة والدية ، وإن خرج ميتا ففيه الغرة ولا كفارة ، وهو قول داود بن علي »[1585] .

3- القصاص على من اعتدى عليه: لم ير جمهور الفقهاء أن يقتص ممن جنى على جنين بعد نفخ الروح[1586] ، إلا أن ابن حزم لم يوافق الجمهور فذهب إلى إيجاب القصاص في قتل الجنين بعد بلوغه أربعة أشهر، فقال في المحلى: « فإن قال قائل : فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها ، وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين ، فقتلته , أو تعمد أجنبي قتله في بطنها ، فقتله ؟ فمن قولنا : أن القود واجب في ذلك ولا بد , ولا غرة في ذلك حينئذ , إلا أن يعفى عنه فتجب الغرة فقط ؛ لأنها دية , ولا كفارة في ذلك , لأنه عمد , وإنما وجب القود ; لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدا , فهو نفس بنفس , وأهله بين خيرتين : إما القود , وإما الدية , أو المفاداة , كما حكم رسول الله ﷺ من قتل مؤمنا ، وبالله تعالى التوفيق »[1587] .

ولم يكن ابن حزم وحيدا في هذا الموقف ، بل وافقه بعض المالكية ، فقد جاء في مختصر خليل: «وإن تعمده بضرب ظهر أو بطن أو رأس ففي القصاص خلاف »[1588] .
قال الخرشي: « يعني أن الجاني إذا تعمد الجنين بضرب بطن أمه ، أو ظهرها ، أو رأسها فنزل حيا ثم مات فقيل: يقتص من الجاني بقسامة ، وقيل : الواجب فيه الدية في مال الجاني أي بقسامة »[1589] .
ويرى الدردير أن الراجح في تعمد البطن أو الظهر القصاص ، وفي تعمد الرأس الدية في ماله ، كتعمد ضرب يد أو رجل[1590] .
بينما يرى الباجي أن مشهور قول مالك أن لا قصاص عليه[1591] .

4- إخراج زكاة الفطر عنه: وهي واجبة عند ابن حزم ، وفي رواية عن أحمد ، و مستحبة عند الحنابلة في المعتمد .
فقد جاء في المحلى : « فإذا أكمل مائة وعشرين يوما في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر»[1592] .

وفي المغني: « المذهب أن الفطرة غير واجبة على الجنين ، وهو قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه ، وعن أحمد رواية أخرى أنها تجب عليه ... إذا ثبت هذا فانه يستحب إخراجها عنه ؛ لأن عثمان كان يخرجها عنه ، ولأنها صدقة عمن لا تجب عليه فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع »[1593] .

[1585] - ابن عبد البر ، التمهيد : 6 / 486 .
[1586] - الموسوعة الفقهية الكويتية : 16 / 278 .
[1587] - ابن حزم ، المحلى : 11 / 31 .
[1588] - خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، ص 232 .
[1589] - الخرشي ، شرح مختصر خليل : 8 / 33 .
[1590] - الدردير ، الشرح الكبير: 4 / 269 .
[1591] - الباجي ، المنتقى شرح الموطأ : 7 / 81 .
[1592] - ابن حزم ، المحلى : 6 / 132 .
[1593] - ابن قدامة ، المغني : 2 / 713 .

5- انتقاض الوضوء بمس فرج الجنين : و هو ما نص عليه بعض الفقهاء الشافعية ، فقد جاء في حاشية البجيرمي : « والمعتمد أن فرج السقط لا ينقض مسه إلا إذا نفخ فيه الروح ؛ لأنه حينئذ يقال له آدمي »[1594] .

ومما سبق يتبين لنا أن الفقهاء لم يختلفوا في ثبوت الحرمة للجنين بعد نفخ الروح فيه ، ولم نقف على من نازع في حرمة الاعتداء عليه ، رغم اختلاف نظرتهم إلى حياة هذا المخلوق فالظاهرية رأوا فيه نفسا مؤمنة كاملة الحقوق لا تختلف عن أية نفس معصومة ، ويرى ابن حزم أن كل أحكام الصغير ثابتة له ، فيقول: « هو قبل ما ذكرنا موات , فلا حكم على ميت , فأما إذا كان حيا كما أخبر رسول الله ﷺ فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه »[1595] .

وعليه فقد أوجبوا القصاص على الجاني عليه كائنا من كان ، بينما يرى الجمهور أن حياته أقل حرمة من حياة من انفصل عن أمه ، وقد نص الحنفية على أنه نفس من وجه دون وجه أو هو جزء من الأم من وجه ونفس مودعة فيها كما عبر آخرون ، واعتبروا الوجهين في التفريع ، فبنوا على هذا الوجه أحكاما وعلى ذاك أخرى[1596] .

ومهما يكن فالفقهاء المسلمون قد فرقوا بين الجنين قبل نفخ الروح فيه وبعد النفخ .

وإذا علمنا أن الإجهاض لم يرد فيه نص فقد أعمل الفقهاء في حكمه بعد نفخ الروح فيه عموم النصوص في قتل النفس ، وقصد الشارع إلى صيانة الأنفس باعتبار الجنين في هذه المرحلة من تطوره نفسا .

[1594] - البجيرمي ، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب : 1 / 317 ، و انظر : سليمان الجمل ، حاشية الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري : 1 / 205 .

[1595] - ابن حزم ، المحلى : 6 / 132 .

[1596] - انظر : السرخسي ، المبسوط : 21 / 12 ، البابرتي ، العناية شرح الهداية : 10 / 381 ، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :7 / 325 .

المطلب الثالث
مذاهب الفقهاء في الإجهاض قبل نفخ الروح

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين - أي قبل بلوغه أربعة أشهر - على أقوال عدة يمكن إرجاعها إلى ما يأتي:

المذهب الأول: تحريم الإجهاض في جميع مراحل نمو الجنين ، فلا يجوز إسقاط النطفة ولا العلقة ولا المضغة

وهو مذهب جمهور المالكية ، والغزالي وبعض الشافعية ، وابن الجوزي من الحنابلة ، وبه قال بعض الحنفية .

فقد جاء في الذخيرة من كتب المالكية : « وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له ، وأشد من ذلك إذا تخلق ، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح ، فإنه قتل نفس إجماعا »[1597] .

والعبارة نفسها في القوانين الفقهية[1598].

وفي الشرح الكبير للدردير: « ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما ، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا»[1599].

وفي فتح العلي المالك: « وإذا أمسك الرحم المني فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما ولا للسيد التسبب في إسقاطه قبل التخلق على المشهور ولا بعده اتفاقا والتسبب في إسقاطه بعد نفخ الروح فيه محرم إجماعا»[1600]

ثم ينقل عن صاحب المعيار قوله : « إن المنصوص لأئمتنا رضوان الله تعالى عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم , أو يستخرج ما هو داخل الرحم من المني وعليه المحصلون والنظار»[1601]

أما الغزالي فيقول: « وليس هذا - أي العزل - كالإجهاض والوأد ؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا»[1602] .

وفي بغية المسترشدين عن بعض الشافعية : « يحرم التسبب في إسقاط الجنين بعد استقراره في الرحم بأن صار علقة أو مضغة ، ولو قبل نفخ الروح كما في التحفة »[1603]

المذهب الثاني: إباحة الإجهاض ما لم تنفخ الروح في الجنين

وهو مذهب جمهور الحنفية والشافعية ، وبه قال بعض الحنابلة

فقد جاء في حاشية ابن عابدين : « يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ، ولم يخلق له عضو ، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما ، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي»[1604]

وفي نهاية المحتاج : « الراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا ، وجوازه قبله »[1605] .

[1597] - القرافي ، الذخيرة : 4 / 419 .
[1598] - ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 183 .
[1599] - الدردير ، الشرح الكبير: 2 / 266 .
[1600] - عليش ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : 1 / 399 .
[1601] - المرجع نفسه : 1 / 400 .
[1602] - الغزالي ، إحياء علوم الدين : 2 / 51 .
[1603] - باعلوي ، بغية المسترشدين ، ص 246 .
[1604] - ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين : 1 / 302 .
[1605] - الرملي ، نهاية المحتاج : 8 / 443 .

وفي شرح البهجة الوردية: « إسقاط الحمل إن كان قبل نفخ الروح جاز ، أو بعدها حرم ، وينبغي أن يعمل في النفخ وعدمه بالظن»[1606] .

وفي الإنصاف من كتب الحنابلة : « قال في الفروع وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح ، قال : وله وجه »[1607] .

المذهب الثالث: إباحة الإجهاض في الأربعين يوما الأولى من علوقه أي ما دام نطفة

وهو الراجح من مذهب الحنابلة ، وبه قال اللخمي من المالكية وبعض الشافعية .

ففي الإقناع من كتب الحنابلة: « ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة»[1608] .

وقال المرداوي في الإنصاف:« يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة ، ذكره في الوجيز ، وقدمه في الفروع »[1609] .

وقال ابن رجب : « صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه ؛ لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة ؛ فإنها لم تنعقد بعد»[1610] .

ونقل الحطاب من المالكية عن البرزلي قوله : «**أحفظ للخمي** أنه يجوز قبل الأربعين ما دام نطفة كما له العزل ابتداء»[1611] .

كما نقل عن ابن ناجي قوله: « وأما التسبب في إسقاط الماء قبل الأربعين يوما من الوطء فقال اللخمي جائز»[1612] .

المذهب الرابع: إباحة الإجهاض مادام الجنين نطفة أو علقة ، ويحرم بعدها

وبه قال بعض الشافعية ، ففي نهاية المحتاج :« وفي تعاليق بعض الفضلاء قال الكرابيسي سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شرابا لتسقط ولدها ، فقال ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى»[1613] .

وفي تحفة المحتاج : « فقال أبو إسحاق المروزي يجوز إلقاء النطفة و**العلقة ، ونقل ذلك عن أبي** حنيفة »[1614] .

وهؤلاء الفضلاء الشافعية لم ينصوا على التحريم بعد مرحلة النطفة والمضغة ، وإنما أخذ ذلك من مفهوم نصوصهم ، كما فهمه بعض المعاصرين[1615] .

المذهب الخامس:كراهة الإجهاض قبل نفخ الروح

وهو مذهب لبعض الحنفية ، ففي حاشية ابن عابدين: « ونقل عن الذخيرة لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا ؟ اختلفوا فيه ، وكان الفقيه علي بن موسى يقول إنه يكره

[1606] - زكريا الأنصاري ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : 21 / 16 .
[1607] - المرداوي ، الإنصاف : 1 / 274 .
[1608] - الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : 1 / 72 .
[1609] - المرداوي ، الإنصاف : 1 / 274 .
[1610] - ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، ص 64 .
[1611] - الحطاب ، مواهب الجليل : 5 / 134 .
[1612] - المرجع نفسه : 5 / 133 ، و انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل : 3 / 225 .
[1613] - الرملي ، نهاية المحتاج : 8 / 442 .
[1614] - الهيثمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج : 29 / 169 .
[1615] - محمد نعيم ياسين ، حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ص 202 .

فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة ، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ، ونحوه في الظهيرية »[1616] .
وفي المحيط البرهاني : « وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا أرادت إسقاط الولد فلها ذلك إذا لم يستبن شيء من خلقه ؛ لأن ما لا يستبين شيء من خلقه لا يكون ولداً ، وكان الفقيه علي بن موسى القمي يقول: يكره لها ذلك ، وكان يقول : مآل الماء بعدما وصل إلى الرحم الحياة ، فإنه لا يحتاج إلى صنع أحد بعد ذلك ، لينفخ فيه الروح »[1617] .

المذهب السادس: احتمل الكراهة و التحريم قبل نفخ الروح مع قوة احتمال التحريم في الزمن القريب من النفخ : وهو احتمال في مذهب الشافعية أورده الرملي ، حيث قال :« وقد يقال أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم ، وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى ، بل محتمل للتنزيه والتحريم ، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ ؛ لأنه حريمه »[1618] .

المذهب السابع: يكره الإجهاض قبل مضي أربعين يوما من علوقه ، ويحرم بعد ذلك
وهو قول لبعض المالكية ، فقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:« وقيل يكره إخراجه - أي المني - قبل الأربعين »[1619] .
وفي شرح الخرشي على مختصر خليل : « وقيل يكره قبل الأربعين للمرأة شرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذلك »[1620] .

المذهب الثامن: يكره إسقاط النطفة من أم الولد و يحرم من الزوجة
وهو مفهوم كلام بعض المالكية ، ففي فتح العلي المالك : « وقول ابن عمر يكره إخراج المني من أم ولد يحتمل مخالفة ما قاله ابن جزي من عدم الجواز ، ومواقته بحمل عدم الجواز على الكراهة»[1621].

المذهب التاسع:جواز الإجهاض قبل نفخ الروح إذا كان الجنين من ماء الزنا
وهو مذهب لبعض المالكية ، فقد جاء في منح الجليل: « وظاهر قول الجمهور ولو ماء زنا ، وينبغي تقييده بغيره خصوصا إن خافت قتلها بظهوره وهي بكر»[1622] .
ومثله في فتح العلي المالك[1623] .

القيود الواردة على أقوال الفقهاء:
لقد أطلق كثير من أهل المذاهب القول بإباحة الإجهاض أو تحريمه ، إلا أن بعض من جاء بعدهم قيدوا بعض الإطلاقات ، أو وجهوا بعض العبارات ، فمما ورد من القيود في مذهب الحنفية:

1- تقييد معظم الحنفية جواز الإجهاض بعدم استبانة شيء من خلق الجنين ، ثم فسر استبانة الخلق بنفخ الروح ، ففي شرح فتح القدير: « وهل يباح الإسقاط بعد الحبل ؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه ، ثم

[1616] - ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين : 3 / 176
[1617] - برهان الدين بن مازة ، المحيط البرهاني : 5 / 242 .
[1618] - الرملي ، نهاية المحتاج : 8 / 442 .
[1619] - الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 2 / 267 .
[1620] - شرح الخرشي على مختصر خليل : 3 / 225 .
[1621] - عليش ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : 1 / 399 .
[1622] - عليش ، منح الجليل : 3 / 361 .
[1623] - عليش ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : 1 / 399 .

في غير موضع قالوا ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما ، وهذا يقتضى أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح ، وإلا فهو غلط »[1624] .
وفي البحر الرائق: « والمراد نفخ الروح ، وإلا فالمشاهد ظهور خلقته قبلها»[1625] .
2 - تقييد إطلاق القول بالإباحة برضا الزوجين ، وإلا فحق أحد الزوجين في الولد لا يسقط بإذن أحدهما[1626] .
3 - تقييد إطلاق القول بالإباحة بحالة العذر ، ففي البحر الرائق: « وفي الخانية من كتاب الكراهية ولا أقول بأنه يباح الإسقاط مطلقا ؛ فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لأنه أصل الصيد ، فلما كان يؤاخذ بالجزاء ثم ، فلا أقل من أن يلحقها إثم ههنا إذا أسقطت بغير عذر»[1627] .
وفي حاشية ابن عابدين: « قال ابن وهبان فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر ، أو أنها لا تأثم إثم القتل »[1628] .
ومن الأعذار انقطاع لبنها بعد الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه[1629] .

أما جمهور المالكية القائلون بتحريم الإجهاض مطلقا ، فقد جاء منهم من قيد التحريم بغير ماء الزنا خصوصا حال الخوف على النفس بظهور الحمل ، يقول الشيخ عليش: « وظاهر قول الجمهور ولو ماء زنا ، وينبغي تقييده بغيره خصوصا إن خافت قتلها بظهوره وهي بكر»[1630] .
وهذا القول يفهم منه أن محل القول بالتحريم هو حالة انعدام العذر والضرورة ، فإذا أبيح الإسقاط للزانية خوفا على نفسها كانت الإباحة لغير الزانية أولى إن خافت على نفسها من الحمل .

تحرير محل النزاع:
من خلال النظر في مذاهب فقهاء الإسلام في حكم الإجهاض يمكن أن نصل إلى ما يأتي:

1 - إن الفقهاء اتفقوا على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه .
2 - إنهم اتفقوا على التفريق بين حقيقة الجنين قبل نفخ الروح فيه وبعده ، وعليه التفريق بين ما يترتب على الإسقاط قبل نفخ الروح فيه و بعده .
3 - إنهم اتفقوا على أن الإجهاض قبل نفخ الروح لا يعد قتلا لآدمي ، وتعاطيه لا يرقى إلى جريمة قتل النفس الإنسانية.
4 - إن الظاهر هو اتفاق الفقهاء على جواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين لعذر مقبول ، وإن ظاهر كلام من أطلقوا القول بالتحريم كجمهور المالكية محمول على حالة عدم العذر ، فقد وجد من المالكية من قيد إطلاق جمهور فقهاء مذهبه بغير جنين الزنا كما سبق .
وعليه يمكن حصر الخلاف بين الفقهاء في حالة واحدة هي إسقاط الجنين قبل نفخ الروح بغير عذر مقبول ولا مسوغ شرعي معقول .

[1624] - ابن الهمام ، شرح فتح القدير : 3 / 401 .
[1625] - ابن نجيم ، البحر الرائق : 1 / 230 ، و انظر : حاشية ابن عابدين : 1 / 302 .
[1626] - هذا القيد ذكره محمد نعيم ياسين ، و لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية ، انظر : محمد نعيم ياسين ، حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ص 196 .
[1627] - ابن نجيم ، البحر الرائق :3 / 215 .
[1628] - ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين : 3 / 176 .
[1629] - المرجع نفسه :3 / 176 .
[1630] - عليش ، منح الجليل : 3 / 361 ، و فتح العلي المالك : 1 / 399 .

المطلب الرابع
أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول (المانعون مطلقا) :
استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والقياس وقواعد الشريعة :

أولا - من الكتاب :

1 - قول الله تعالى : ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾ [التكوير: الآية 8 - 9]

ووجه الدلالة : أن إجهاض الحمل يدخل في الوأد ، ويشمله عموم النهي في قوله تعالى : ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ**﴾ [سورة الأنعام : الآية151] الذي يعم المولود و الجنين فيسمى وأدا[1631] .

و نوقش هذا الاستدلال من وجهين :
الوجه الأول : إن الصحابة اختلفوا في الموءودة ، وقد روي عن علي إنكاره أن يكون الإجهاض من الوأد ، وقال إنها لا تكون موءودة حتى تأتي عليها الحالات السبع[1632] .
الوجه الثاني : إن الله تعالى قال : ﴿ **بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** ﴾ ، و القتل إنما يكون لما حلته الروح ؛ لأن ما لم تحله الروح لا يبعث ، و لا يصدق عليه أنه قتل ؛ لأنه لم يحيى قط ؛ لأنه ماء ، أو علقة من دم ، فيؤخذ منه أنه لا يحرم إسقاطه[1633] .

و أجيب عن هذا الاعتراض بأن حديث النبي ﷺ قد سمى العزل وأدا خفيا ، وهو إلقاء ماء لم ينعقد ، فتسمية إلقاء الماء المنعقد وأدا من باب أولى ، كما يجاب عنه بمنع كون الجنين في هذه المرحلة ميتا ، بل له حياة أساسها النمو و الاغتذاء[1634] .

2 - قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ** ﴾ [سورة الممتحنة : الآية 12]

ووجه الاستدلال أن المبايعة على عدم قتل الأولاد من النساء يشمل الإجهاض ؛ لأن الوأد الذي كان في الجاهلية يفعله الرجال في الغالب ، وكان ضد الإناث ، ولفظ " أولادهن " الوارد في الآية يشمل الذكور و الإناث ، ووقوعه من النساء يرجع أن المقصود بذلك هو الإجهاض[1635] .

و نوقش هذا الاستدلال بما نوقش به الاستدلال السابق ، و أجيب عنه بالجواب السابق[1636]

1631 - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى : 34 / 160 .
1632 - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 5 / 42 ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار : 6 / 227 .
1633 - ابن حزم ، المحلى : 11 / 33 ، وابن مفلح ، الفروع : 1 / 393 .
1634 - انظر : إبراهيم بن محمد قاسم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، ص 271 .
1635 - حسان حتحوت ، ثبت أعمال ندوة الإنجاب ، ص 240 .
1636 - إبراهيم بن محمد قاسم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، ص 272 .

ثانيا - من السنة :

1 - حديث ابن مسعود : « **إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها** »[1637] .

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ عبر عن النطفة في الحديث بقوله : " أحدكم " بل إن الضمير في قوله: " فينفخ فيه الروح " عائد إلى الآدمي قبل نفخ الروح[1638] .

2 - ما روي عن النبي ﷺ: **أن السقط يظل محبنطئا[1639] على باب الجنة يقول : لا أدخل الجنة حتى يدخل أبواي**[1640] .

ووجه الدلالة من هذا الأثر أن السقط يبعث يوم القيامة ، ويدخل الجنة ، ويشفع في أبويه فدل على أنه نفس فلا يجوز الاعتداء عليه[1641] .

و نقل ابن العربي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان يأمر بالصلاة على السقط و يقول سموهم واغسلوهم ، وكفنوهم وحنطوهم ، فإن الله أكرم بالإسلام صغيركم وكبيركم ؛ إن الله يبعثه يوم القيامة خلقا تاما[1642] .

وقد يناقش هذا الاستدلال بضعف الحديث كما بينه علماء الحديث .

ثالثا - من القياس:

وقد واستدلوا به من وجوه:

[1637] - متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، صحيح البخاري : 3 / 1174 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه و كتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ، صحيح مسلم : 8 / 44 ، **واللفظ لمسلم** .

[1638] - عبد الله بن عبد العزيز العجلان ، حكم الجناية على الجنين ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد 63 ، ص 263 .

[1639] - المحبنطئ : المتغضب المستبطئ للشيء ، و قيل : هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء .
انظر : ابن قتيبة ، غريب الحديث : 1 / 422 ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الأثر : 1 / 331 ، و المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير : 4 / 151 .

[1640] - **انظر : فتح العلي المالك** : 1 / 400 ، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن سهل بن حنيف مرفوعا بلفظ : " تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم وإن السقط ليرى محبنطئا بباب الجنة فيقال له أدخل فيقول حتى يدخل أبواي " المعجم **الأوسط** : 6 / 44 ، وفي المعجم الكبير عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، ولفظه : " سوداء ولود خير من حسناء لا تلد إني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة يقال له ادخل الجنة فيقول يا رب وأبواي ؟ فيقال له ادخل الجنة أنت وأبواك " ، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، : 6 / 160 .
والحديث ضعيف عند أهل الحديث ، ومنهم من حكم عليه بالوضع ، انظر : الهيثمي ، مجمع الزوائد : (3 / 95 ، 4 / 474) **الفاوقجي ، اللؤلؤ المرصوع** ، ص 98 ، الألباني ، السلسلة الضعيفة : 3 / 599 ، 12 / 817 .

[1641] - الحديث استدل به ابن العربي ، ولم يبين وجه الدلالة ، والظاهر أنه يقصد ما أوردته على ضوء شروح الحديث ، **انظر : القبس** في شرح موطأ مالك بن أنس: 3 / 164 .

[1642] - **ابن العربي ، أحكام القرآن** : 3 / 1272 .

الوجه الأول : قاسوا الإجهاض قبل نفخ الروح على كسر بيض الصيد في الحرم ، فقالوا : **إن العلقة** والمضغة أصل الآدمي فلا يجوز إتلافها ، كما لا يجوز للمحرم كسر بيض الصيد في الحرم ، فإن فعل ذلك وجب عليه الضمان ، ووجوب الضمان يستلزم الإثم[1643] .

و نوقش هذا الاستدلال بمنع التلازم بين الضمان و الإثم ؛ لأن الضمان قد يكون عن فعل معفو عنه ، **كأكل المضطر** مال الغير ، وكإتلاف الصبي مال الغير[1644] .
و أجيب عنه بأن وجوب الضمان إن كان لحق الله فهو جزاء ، و إن كان لحق المخلوقين ، فهو ضمان مقابل تفويت عين أو منفعة ، و لا يوجد في حقوقهم ما يوجب الضمان **دون الإثم إلا ما كان للضرورة** و الإجهاض إن كان للضرورة سقط عنه الإثم ، **أما سقوط الإثم عن الصبي مع لزوم الضمان فلعدم** تكليفه[1645] .

الوجه الثاني : قاسوا الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين على العزل قياس الأولى ، فقالوا إن العزل محرم ؛ لأن فيه منع أسباب الحياة قبل انعقادها ، فالإجهاض محرم من باب أولى ؛ لأن فيه منع أسباب الحياة بعد انعقادها[1646] .
وقد يناقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بتحريم العزل ، وهو مذهب الجمهور ، و إذا سقط الأصل تبعه الفرع .

الوجه الثالث : قاسوا الإجهاض قبل نفخ الروح على الوأد لاشتراكهما في كونهما قتلا ، فالوأد قتل لإنسان بعد ولادته ، والإجهاض قبل نفخ الروح قتل لما تهيأ أن يصير إنسانا ، فكان محرما مثله[1647] .
ونوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ، فالوأد والقتل لا يكون إلا في ما حلته الروح، أما ما لا روح فيه فلا يتعلق به قتل ، وقد ثبت عن علي ﷺ أنها لا تكون موءودة حتى يأتي عليها التارات **السبع**[1648] .

رابعا - من قواعد الشريعة ومقاصدها:
قالوا: إن من مقاصد الشريعة **حفظ النسل ، والتسبب في قطع النسل** أو تقليله محرم ، ولا شك أن الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين قطع للنسل أو تقليل له[1649] .

خامسا - من المعقول:
استدلوا به من وجوه :
الوجه الأول : إن النطفة والعلقة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح ، فيحكم لها بالحياة باعتبار المآل ، فيكون إفسادها جناية[1650] .

[1643] - ابن نجيم ، **البحر الرائق** : 3 / 215 ، حاشية ابن عابدين : (3 / 176 ، 6 / 374 و 591) .
[1644] - إبراهيم بن محمد قاسم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، ص 279 .
[1645] - المرجع نفسه .
[1646] - ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 310 ، و الصنعاني ، سبل السلام : 3/ 999 .
[1647] - انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى : 34 / 160 ، الحطاب ، مواهب الجليل : 5 / 134 ، وانظر : **عبد الله بن عبد** العزيز العجلان ، حكم الجناية على الجنين ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد 63 ، ص 257 .
[1648] - الفروع : 1 / 393 ، وانظر : المحلى : 11 / 30 .
[1649] - فتح العلي المالك : 3 / 28 ، كشاف القناع عن متن الإقناع : 1 / 218 .
[1650] - الهيثمي ، تحفة المحتاج : 7 / 186 ، البجيرمي ، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب : 4 / 83 ، السرخسي ، المبسوط : 30 / 44 .

ونوقش هذا الاستدلال بأنه منقوض بالعزل ؛ فإن الماء مآله الحياة لو ألقي في محله ، ومع ذلك لم يحرم[1651] .
و أجيب عنه بالفرق بين العزل و الإجهاض كما سيأتي[1652] .

الوجه الثاني: إن وقوع النطفة في الرحم أول مراتب الوجود ، وباختلاطها بماء المرأة تستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية[1653] .
الوجه الثالث : إن امتزاج ماء المرأة بماء الرجل بمثابة الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود ، والرجوع عن هذا العقد يعد فسخا وقطعا ورفعا ، وإسقاط النطفة بعد وقوعها في الرحم نقض ورفع لسبب الوجود بعد انعقاده ، وهذا جناية[1654] .
الوجه الرابع : إن الحامل يؤجل عنها الحد حفاظا على ما في بطنها ، و الأدلة تدل على أن هذا الحكم ثابت حتى في بداية الحمل ، و إقامة الحدود واجبة ، و لا يجوز تأخيرها لأمر مباح ، فدل هذا على أن الإجهاض محرم و لو في بداية الحمل[1655] .

أدلة المذهب الثاني(المبيحين مطلقا):

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

الدليل الأول : إن الحمل قبل نفخ الروح فيه لا يكون إلا مضغة أو علقة ، فهو في كل ذلك بعض أمه ، ولم يستقل بحياة ، فليس إجهاضه قتلا لنفس ، فلا يأثم بإسقاطه[1656] .

الدليل الثاني : إن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة ، ومن ثم لا اعتبار لوجوده ، ومن هو كذلك فلا حرمة في إسقاطه[1657] .
و نوقش بأنه لا دليل على أن من لم تنفخ فيه الروح لا يبعث يوم القيامة ، و الإجهاض في جميع مراحله يصدق عليه أنه وأد ، وقد سمى الحديث العزل وأدا خفيا[1658] .

الدليل الثالث : إن الجنين في هذه الحالة لم يتخلق ، وما لم يتخلق فليس بآدمي ، وإذا لم يكن آدميا فلا حرمة له ، وعليه يجوز إسقاطه[1659] .
و نوقش بأن الجنين يبدأ تخلقه منذ الأسابيع الأولى من تكوينه[1660] ، وأن بدية تخلقه تكون قبل نفخ الروح فيه ، و في هذا يقول ابن الهمام : « وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح ، **وإلا فلا** فهو غلط ؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة»[1661] .

1651 - إبراهيم بن محمد قاسم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، ص 280 .
1652 - انظر ص 329 .
1653 - إحياء علوم الدين : 2 / 51 .
1654 - **المصدر** نفسه : 2 /51 .
1655 - **ثبت أعمال ندوة الإنجاب ، ص** 305 .
1656 - عبد الله بن عبد العزيز العجلان ، حكم الجناية على الجنين ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد 63 ، **ص** 264 - 265
1657 - **ابن مفلح ، الفروع** : 1 / 393 .
1658 - إبراهيم بن محمد قاسم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، ص 311 .
1659 - ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين : 1 / 302 .
1660 - انظر ص 336 - 337 من هذا البحث .
1661 - ابن الهمام ، شرح فتح القدير : 3 / 402 ، وانظر : ابن نجيم ، البحر الرائق : 1 / 230 .

الدليل الرابع : إن السقط إذا لم يستبن بعض خلقه لم تنقض به العدة ، و لا يستبين خلقه إلا في مائة وعشرين يوما ، أربعين يوما نطفة ، و أربعين علقة ، و أربعين مضغة ، و إذا لم يستبن شيء من خلقه فلا إثم في إسقاطه ؛ لأنه ليس بشيء[1662] .

ونوقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل السابق[1663] .

كما يمكن أن يناقش بأنه لا تلازم بين عدم انقضاء العدة بالسقط الذي لم يستبن خلقه ، و بين عدم الإثم بإسقاطه .

الدليل الخامس : قياس الإجهاض قبل نفخ الروح على العزل ، قال ابن حجر : « وينتزع من حكم **العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح** ، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولي ، **ومن** قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا»[1664] .

و نوقش هذا الاستدلال بأن العزل يختلف عن الإجهاض من وجهين :

الأول : إن هناك فرقا بين العزل و الإجهاض ؛ لأن الأخير جناية على موجود حاصل ، بخلاف العزل فهو صرف للماء عن محله فأشبه ترك النكاح ، أو ترك الجماع بعد النكاح ، أو ترك الإنزال **بعد الجماع**[1665] .

الثاني : إن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ، ومعالجة السقط لإجهاظه يقع بعد تعاطي السبب[1666] .

كما نوقش بأن العزل مختلف في حكمه ، و القياس لا يكون إلا على أصل متفق عليه[1667] .

فمدار استدلال أصحاب هذا المذهب على أن الجنين قبل نفخ الروح لم يبلغ مرحلة الآدمية التي تعطيه حرمة الإنسان ، وتمنحه الحصانة ضد العدوان .

ويبدو أنهم تأثروا بحديث ابن مسعود ﷺ ، وبعض الآيات القرآنية المبينة لمراحل تطور الجنين ، وقول علي إنها لا تكون موءودة حتى يأتي عليها التارات السبع[1668] .

أما حديث ابن مسعود فلم يصرحوا به في استدلالهم ، إلا أن أثره ظاهر فيه ، فالحديث فيه أن الروح **تنفخ في الجنين** بعد أربعة أشهر ، فأخذوا منه أنه قبل الأربعة أشهر جماد لا حرمة له ، أو قطعة من أمه ، أما الآيات وأثر علي فمن هؤلاء العلماء من لم يخف تأثره بها ، **فقد جاء في كتاب الفروع :** «وفي فنون ابن عقيل اختلف السلف في العزل، فقال قوم: هو الموءودة ، لأنه يقطع النسل ، **فأنكر** علي ذلك، وقال: **إنما الموءودة بعد التارات السبع** وتلا: ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ** ﴾ إلى قوله : ﴿**ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ**﴾ [المؤمنون: 14] قال: وهذا منه فقه عظيم ، وتدقيق حسن حيث سمع : ﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾ [التكوير:9] وكان يقرأ: ﴿**سألت بأي ذنب قُتِلت** ﴾ وهو الأشبه بالحال ، وأبلغ في التوبيخ ، وهذا لما حلته الروح ؛ لأن ما لم تحله الروح لا يبعث ، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه ، وله وجه »[1669] .

[1662] - حاشية ابن عابدين : 6 / 590 ، **و انظر : إبراهيم** بن محمد قاسم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، ص 312 .

[1663] - إبراهيم بن محمد قاسم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، ص 313 .

[1664] - **ابن حجر ، فتح الباري** : 9 / 310 ، **و انظر : الصنعاني ،سبل السلام** : 3 / 999 .

[1665] - **الغزالي** ، إحياء علوم الدين : 2 / 51 .

[1666] - **ابن حجر ، فتح الباري** : 9 / 310 .

[1667] - إبراهيم بن محمد قاسم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، ص 297 .

[1668] - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 5 / 42 ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار : 6 / 227 .

[1669] - ابن مفلح ، الفروع : 1 / 393 .

أدلة المذهب الثالث (المبيحين قبل الأربعين الأولى)
استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول : إن الجنين في هذه المدة مجرد نطفة لم تنعقد ، ولم تتصور، بخلاف العلقة والمضغة فإنها ولد انعقد[1670].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الولد ينعقد باختلاط ماء الرجل مع ماء المرأة ، وهو أول مراتب الوجود وهذا ما أكده الطب الحديث ، و زاد أن التخلق و التصور يبدأ في المراحل الأولى من تكون الجنين ، فالجناية عليه جناية على موجود حاصل [1671] .

الدليل الثاني : قاسوا الإجهاض في هذه المرحلة على العزل لاشتراكهما في كونهما إلقاء للنطفة خارج الرحم ، وليس فيه جناية على موجود[1672].

و نوقش هذا الاستدلال بالفرق بين العزل والإجهاض ، كما نوقش بالخلاف في حرمة العزل كما **سبق**[1673] .

الدليل الثالث : استدلوا باستصحاب الإباحة الأصلية ، فقالوا : الأصل إباحة شرب دواء لإلقاء نطفة حتى يرد دليل على التحريم ، ولم يرد دليل[1674] .

ويناقش هذا الاستدلال من وجوه :
الأول : إن هذا الأصل مختلف فيه ، فمن العلماء من يرى أن الأصل في الأشياء التحريم .
الثاني : إن هذا الأصل هو أضعف الأصول ، فلا يصار إليه إلا إذا انعدم دليل في المسألة ، ولا شك أن هذه المسألة تحكمها جملة من الأدلة الكلية والقواعد الشرعية ، كحفظ النسل ، وتحريم إتلاف غير **المؤذي بلا** عذر ، وقاعدة اجتناب الشبهات ، والأخذ بالأحوط ، وهذه القواعد مأخوذة من استقراء الأدلة النقلية بلا ريب ، فلا يقوى الاستصحاب على معارضتها
الثالث : إن الأخذ بهذا الأصل مشروط بعدم الضرر ، ولا شك أن في الإجهاض إضرار بالغير ، **وربما بالنفس** .

ويبدو أن أصحاب هذا المذهب قد تأثروا بحديث حذيفة بن أسيد عند مسلم عن النبي ﷺ: «**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها ، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم قال يا رب أذكر أم أنثى ، فيقضى ربك ما شاء ، ويكتب الملك ثم يقول يا رب أجله ، فيقول ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول يا رب رزقه ، فيقضى ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص** »[1675] .

[1670] ـ الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 1 / 267 .
[1671] ـ الغزالي ، إحياء علوم الدين : 2 / 51 ، وانظر : رأي الطب الحديث في : ص 339 - 342
[1672] ـ عليش ، فتح العلي المالك : 3 / 28 ، المواق ، التاج والإكليل : 6 / 296 ، الحطاب ، مواهب الجليل : 5 / 134
[1673] ـ انظر ص 329 .
[1674] ـ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : 1 / 121 .
[1675] ـ أخرجه مسلم في صحيحه ،، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه و كتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ، صحيح مسلم : 8 / 45 .

قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم : « فظاهر هذا الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية ، فيلزم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحما وعظاما »[1676] .
وقال « وحديث حذيفة بن أسيد الذي تقدم يدل على أن الكتابة تكون في أول الأربعين الثانية ... وقد روي عن جماعة من الصحابة أن الكتابة تكون في الأربعين الثانية »[1677] .

فهؤلاء العلماء يرون أن الإنسان يتخلق ويتصور و تكتب أقداره في بداية الأربعين الثانية ولما أخذ شكل الإنسان وصورته ثبتت له حرمته ، وكتابة أقداره دليل على أن مآله أن يصير إنسانا ، فحرم الاعتداء عليه بعد الأربعين .

أدلة المذهب الرابع (القائلين بالإباحة مادام نطفة أو علقة)
لم أقف على استدلال صريح لأصحاب هذا القول ، إلا أن ابن رجب في جامع العلوم والحكم جاء بما يصلح أو يحتمل أن يكون دليلا لهم ، فقال: « وقد روى من وجه آخر عن ابن مسعود ﷺ **أن لا** تصوير قبل ثمانين يوما ... وقد أخذ طائفة من الفقهاء بظاهر هذه الرواية وتأولوا حديث ابن مسعود المرفوع عليها ، وقالوا أقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوما ؛ لأنه لا يكون مضغة إلا في الأربعين الثالثة ، ولا يتخلق ويتصور قبل أن يكون مضغة ، وقال أصحابنا وأصحاب الشافعي بناء على هذا الأصل إنه لا تنقضي العدة ، **ولا تعتق أم الولد إلا** بالمضغة المخلقة ، وأقل ما يكون أن يتخلق ويتصور في أحد وثمانين يوما »[1678] .

فأدلة هذا الفريق لا تختلف عن أدلة سابقيهم ؛ فمدار مذهبهم و أساس قولهم هو عدم تخلق الجنين قبل ثمانين يوما من انعقاده ، فلا يكون حينئذ إلا نطفة أو علقة ، فجاز إسقاطه .

ويناقش مذهبهم بما نوقش به أصحاب المذهب الثاني و الثالث[1679] .

أدلة المذهب الخامس (القائلين بالكراهة قبل نفخ الروح)

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1 - إن الماء بعد وقوعه في الرحم مآله الحياة ، فيكون له حكم الحياة[1680] .
2 - القياس على بيضة صيد الحرم ، لأن مآلها أن تصير صيدا فأعطيت حكم الصيد ، وكذلك الماء إذا وصل إلى الرحم كان مآله الحياة[1681] .

وهذان الدليلان من أدلة القائلين بالتحريم كما سبق ، **فيناقشان بما نوقشا** به هناك[1682]

[1676] - ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، ص 65 .
[1677] - المرجع نفسه ، ص69 .
[1678] - **المرجع** نفسه ، ص 67 .
[1679] - انظر : ص 328 - 330 .
[1680] - **المحيط** البرهاني : 5 / 242 ، وحاشية ابن عابدين : 3 / 176 .
[1681] - المرجعان نفسهما .
[1682] - انظر ص 327 - 328 .

أدلة المذهب السادس (الكراهة مع احتمال التحريم قرب زمن نفخ الروح)
استدل أصحاب هذا القول بقاعدتين من قواعد الشريعة:
الأولى: الحريم له حكم ما هو حريم له ، وما قرب من زمن نفخ الروح هو حريم له فيأخذ حكمه ، وهو تحريم الإجهاض[1683].
الثانية: الأخذ بالأحوط : فمن الصعب معرفة وقت النفخ على التحديد ، فيكون الجنين في الزمن المقارب للنفخ محترما كما هو عند النفخ وبعده احتياطا[1684] .

أدلة المذهب السابع (الكراهة خلال الأربعين يوما الأولى والتحريم بعدها)
لم أقف على دليل لهذا القول ، و لعل أصحابه رأوا في الإجهاض قبل تمام الأربعين الأولى شبها بالعزل من وجه فلم يقولوا بحرمته ، ورأوا فيه اختلافا عن العزل من وجه آخر فلم يقولوا بإباحته ، فقالوا بالكراهة إعمالا للوجهين جميعا ، أو أنهم بنوا قولهم على القول بكراهة العزل[1685] .
و يمكن الاستدلال لهم على القول بالكراهة خلال الأربعين يوما الأولى بأدلة القائلين بالكراهة قبل نفخ الروح مطلقا ، كما يستدل لهم على القول بالتحريم بعدها بأدلة القائلين بالتحريم مطلقا[1686] .

أدلة المذهب الثامن (كراهة إسقاط النطفة من أم الولد وتحريمها من الزوجة)
لم أقف على استدلال لهذا القول ، و الظاهر أن أدلته على تحريم إسقاط النطفة من الزوجة هي أدلة القائلين بالتحريم مطلقا ، ولعله فرق بين أم الولد والزوجة هنا للتفريق بينهما في كثير من الأحكام الشرعية ، وكون حق الزوجة أوثق من حق أم الولد ، وجواز العزل عن السرية بغير إذنها بخلاف الزوجة[1687] .

أدلة المذهب التاسع (جواز إسقاط جنين الزنا دون غيره)
لعل أصحاب هذا القول فرقوا بين جنين الزنا وغيره ؛ لأنهم **يرون** أن جنين الزنا يختلف في بعض الأحكام عن غيره ، وما يقوي هذه النظرة أن هذا الحمل لا يعتد به في أكثر الأحكام الشرعية المبنية على الحمل عند الفقهاء[1688] .

كما أنهم نصوا على الجواز حال خوف البكر الزانية على نفسها القتل بظهور الحمل ، وهذا إعمال لقاعدة الضرورة ، وتقديم أخف الضررين[1689] .

[1683] ـ الرملي ، نهاية المحتاج : 8 / 442 .
[1684] ـ محمد نعيم ياسين ، حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 201 و 206 .
[1685] ـ و هو مذهب الشافعية ، و قال به بعض المالكية ، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم : 10 / 16 ، شرح صحيح البخاري لابن بطال : 7 / 60 ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري : 3 / 186 ، نهاية المحتاج للرملي : 8 / 443 ، الاستذكار : 6 / 226 ، و فتح العلي المالك : 1 / 398 ، و المغني لابن قدامة : 8 / 133 .
[1686] - انظر : ص 325 – 329 ، و ص 331 .
[1687] - انظر رأي الفقهاء في العزل عن الحرة و الأمة في : البحر الرائق : 3 / 214 ، حاشية ابن عابدين : 3 / 175 ، الاستذكار : 6 / 228 ، مواهب الجليل : 5 / 133 ، الحاوي الكبير : 9 / 320 ، المجموع شرح المهذب : 16 / 422 ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : 3 / 240 ، الإنصاف : 8 / 257 .
[1688] - من ذلك عدم انقضاء العدة به ، وعدم تحريم نكاح ووطء الحامل من الزنا ، وكون اللبن النازل بسبب هذا الحمل غير ناشر للحرمة من جهة الزاني عند بعضهم ، و منهم من صرح أن هذا الحمل لا حرمة له ، انظر : السرخسي ، المبسوط : 6 / 44 ، ابن نجيم ، البحر الرائق : 3 / 114 ، الرملي ، نهاية المحتاج : 7 / 128 ، الشربيني ، مغني المحتاج : 3 / 388 ، ابن قدامة ، المغني : 9 / 200 ، القرافي ، الذخيرة : 4 / 280 ، المواق ، التاج و إكليل: 4 / 180.
[1689] ـ انظر : منح الجليل : 3 / 361 ، و فتح العلي المالك : 1 / 399 .

المطلب الخامس
بيان سبب الخلاف

لم يرد عن النبي ﷺ نص صريح في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين ، بل وحتى بعد نفخ الروح فيه ، ولم يؤثر فيه شيء عن الصحابة ، ولا حتى عن أئمة المذاهب ، وهذا ما يفسر الاختلاف العريض والتداخل بين أقوال الفقهاء ، بل والتناقض حتى داخل المذهب الواحد ، ويمكن إرجاع سبب اختلاف الفقهاء قديما في حكم هذه المسألة إلى ما يأتي :

أولا - عدم وجود نص شرعي صريح في المسألة ، أو أثر عن الصحابة ، أو نص لأئمة المذاهب الفقهية ، وهو ما جعل أتباع المذاهب يلجأون إلى العمومات ، ويتمسكون ببعض القواعد الكلية ويستأنسون ببعض النصوص التي لم تسق لبيان حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ، و إن نصت على مراحل تكون الجنين كحديث ابن مسعود وغيره .

ثانيا - الاختلاف الظاهري بين بعض الأحاديث المتعلقة بأطوار خلق الإنسان كحديث ابن مسعود عند البخاري وغيره وحديث حذيفة بن أسيد عند مسلم ، واختلاف الفقهاء في فهمها وتوجيهها والتوفيق بينها .

ثالثا - الاختلاف في حكم العزل ، وبناء مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح عليه ، وفي هذا يقول الصنعاني: « معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ، ومن أجازه أجاز المعالجة ، ومن حرمه حرم هذا بالأولى »[1690] .

ويقول ابن حجر: « وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولي ، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا»[1691] .

رابعا - الاختلاف في تكييف الجنين في هذه المرحلة ، فمنهم من رأى أنه مجرد جماد ، ومنهم من عده علقة من دم أو مضغة من لحم ، ومنهم من جعله جزءا من أمه وقطعة منها ومنهم من رأى ابتداء تخلقه في مرحلة مبكرة من علوقه[1692] .

ولا شك أن نظرتهم إلى الجنين في هذه المرحلة مبناها معارف زمانهم الطبية ، وبعض النصوص المحتملة .

خامسا - الاختلاف في اعتبار مآل النطفة والعلقة والمضغة ، وذلك أن هذه الثلاثة مآلها الحياة وتنتهي إلى إنسان سوي كما هي سنة الله ﷻ في خلق الإنسان ، فمن راعى هذا المآل قال بالتحريم أو الكراهة ، ومن أهمله قال بالإباحة[1693] .

[1690] - سبل السلام : 3/ 999 .
[1691] - فتح الباري : 9 / 310 .
[1692] - انظر: المبسوط للسرخسي : 21 / 12 ، و العناية شرح الهداية : 10 / 381 ، بدائع الصنائع :7 / 325 ، و تحفة المحتاج : 11 / 162 .
[1693] - انظر : ص 327 و ص 331 .

المطلب السادس
حقيقة الجنين وتطوره قبل نفخ الروح على ضوء الطب الحديث

لقد سبق أن من أسباب الاختلاف بين الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه الاختلاف في التكييف الطبي للجنين قبل نفخ الروح فيه ، وأن نظرتهم إلى الجنين في هذه المرحلة مركبة من معارف طبية ساذجة ، و تفسيرات لبعض النصوص الشرعية الظنية .

ومن يطالع مثلا كتاب تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم يجد هذا المزج الصريح بين مفهوم النصوص الشرعية وأقوال الأطباء الأقدمين في مباحث الجنين[1694] .
أما ابن رجب الحنبلي فلم يستغن عن أقوال الأطباء في تفسير الحديث الرابع من الأربعين النووية (حديث ابن مسعود رضي الله عنه)[1695] .

فالمعارف الطبية كانت حاضرة في توجيه آراء العلماء وأقوالهم ، ولا شك أنها معلومات سطحية ساذجة لا ترتفع إلى درجة اليقين العلمي ، كما هي عليه الآن ، ولذلك قال بعض العلماء المعاصرين: « ويقول بعض إخواننا من علماء الطب والتشريح تعليقا على أقوال من أجازوا من الفقهاء إسقاط الجنين قبل نفخ الروح: إن هذا الحكم من هؤلاء العلماء الأجلاء مبني على معارف زمانهم ، ولو عرف هؤلاء ما عرفنا من حقائق علم الأجنة اليوم عن هذا الكائن الحي المتميز، الذي يحمل خصائص أبويه وأسرته وفصيلته ونوعه لغيروا حكمهم وفتواهم ، تبعا لتغير العلة ، فإن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما»[1696] .

فالتطور في مجال الطب والتكنولوجيا في العصر الحاضر أتاح للأطباء معرفة خبايا الجنين ، فهو لم يبق ذلك الكائن المجهول ، ولم يبق العلم بأحواله من الغيب المستور، فبالإمكان رؤيته بالاستعانة بالأجهزة الخاصة وتصويره ، ورصد حركاته ، وتسجيل دقات قلبه ، ومراقبته يوما فيوم ، وساعة فساعة .

وهكذا غير التطور العلمي نظرة الأطباء ، بل وعامة الناس إلى الجنين ، واستبدلوا الظن والتخمين بالتجربة واليقين ، وسأعرض نظرة الطب الحديث إلى الجنين من خلال أمرين اثنين: حياته ، وبداية تخلقه وتصوره ، وظهور أعضائه وشكله الآدمي ؛ لأن الفقهاء بنوا أحكامهم على هذين الأمرين .

حياة الجنين:

لقد أصبح الطب الحديث اليوم ينظر إلى الجنين على أنه كائن حي حياة خاصة ، وهذه الحياة تبدأ من الماء الدافق أو السائل المنوي الذي هو أصل هذا الإنسان ، ومن المعلوم أن المني يتكون أساسا من الحيوانات المنوية والسائل المنوي ، وأن عدد هذه الحيوانات في القذف الواحد من هذا السائل بمئات الملايين .

[1694] - انظر: تحفة المودود بأحكام المولود ، ص 243 - 271 .
[1695] - انظر : جامع العلوم والحكم ، شرح الحديث الرابع ، ص 65 و ص 67 و ص 68 .
[1696] - يوسف القرضاوي ، الإجهاض بناء على تشخيص مرض الجنين ، فتاوى النساء ، إعداد : نصر سلمان - سعاد سطحي ، ص 424 .

وهذا الحيوان له رأس وذيل وطوله 1 على 40 من المليمتر، ولا يرى إلا بالمجهر ، وهو يسبح في السائل المنوي ، ويتحرك ، ويموت ، ومنه : الكسيح ، والمشوه ، والميت والكسول .
وعند اتحاد هذا الحيوان ببويضة المرأة يعطي كل منهما 23 صبغيا تنتقل عبرها الخصائص الخلقية والخلقية من الأبوين إلى الولد[1697] .

و بهذا الالتحام بين الحيوان والبويضة يبدأ شكل جديد من أشكال الحياة ، أو مستوى آخر من مستوياتها ، وهذه هي اللحظة الحاسمة في تشكل هذا الجنين ، فهي مبدأ حياته المستقلة الخاصة ، وهي بمثابة الإيجاب والقبول في العقود كما عبر الغزالي رحمه الله .

يقول الدكتور محمود طلعت : « وعند حدوث اللقاء بين الحيوان المنوي والبويضة يتم اتحاد محتويات النواة الموجودة في الحيوان المنوي مع محتويات النواة الموجودة داخل البويضة ، وخلال نصف ساعة تتم خلالها هذه الوحدة ، تصدر مجموعة من القرارات الهامة التي تحدد مواصفات الجنين ، وهذه القرارات تحدد ملامح الوليد ، وهل هو ذكر أم أنثى ، وتحدد أيضا لون عينيه ، وشعره ، وجلده وملامح وجهه ، وهل سيكون طويلا أو قصيرا ، نحيفا أو سمينا ، عنده قابلية للأمراض ، ثم هل سيكون ذكيا ، أو محدود الذكاء»[1698] .

ويمكن أن يقال إن الأطباء في عصرنا الحاضر متفقون على أن حياة الجنين تبدأ بالبويضة الملقحة ، وإن اختلفوا في موقفهم من هذه الحياة ، فسماها بعضهم حياة خلوية أو نباتية أو حيوانية ، وكل هذا لا يقلل من أهميتها ، أو يحط من قيمتها ؛ لأنها حياة ، ولا يمكن وصفها بغير الحياة .

يقول الدكتور حسان حتحوت : « إذا التحم حيوان منوي وبويضة كانت منهما خلية واحدة وتمارس هذه الخلية سمة أساسية من سمات الحياة هي النمو إلى كتلة خلايا ، ثم إلى حوصلة عالقة بالرحم ، ثم منغرسة فيه ، وعندما يحل موعد الحيضة التي لن تجيئ يكون عمر الحمل أسبوعين»[1699] .
ثم يقول: « ولا نستطيع أن نسمي الحياة قبل الموعد المذكور لنفخ الروح حياة نباتية ، فالنبات تعريفا ليس له جهاز حركي فعال ، ولا جهاز عصبي ، وأسلوبه الغذائي مختلف ، وهو يقتات على الضوء ، ويستهلك ثاني أكسيد الكاربون ، ويفرز الأكسجين ، كذلك نحجم أن نصف حياة الجنين بأنها حيوانية ، وقد يسعد جماعة مذهب (داروين) أن نقرر أن جنين الإنسان يمر بدور حيواني ، ولكننا نتورع عن ذلك والذي نستحسنه في الدور السابق لنفخ الروح أن نكتفي بأن نقول إن فيه حياة وكفى ، وأنه حي بمقاييس الحياة المعروفة ... وكيفما دار الأمر فالحياة قطعا ثابتة ، والصعوبة التي تواجهنا هو أن الآراء تعددت في وضع خط تحت نقطة البداية ، ليقال إن ما سبق هذا الخط غير حي ، وما تلاه فهو حي »[1700] .

ثم ينتهي إلى القول : « ... لهذا اتجه التفكير أن تكون بداية الحياة فعلا عند بدايتها ، أي في أبكر دور يكون فيه كائن تنطبق عليه جميع الشروط الخمسة التالية:

[1697] ـ سبيرو فاخوري ، العقم عند الرجال والنساء ، ص 108 ـ 111 ، مجموعة من الأطباء ، الحمل والولادة ، ص 58 ـ 89 ، مجموعة من الأطباء ، الحمل ـ الولادة ـ العقم عند الجنسين ، ص 200 ـ 206 ، حسان جعفر و غسان جعفر ، الحمل ، ص 7 و 8 ، و محمود طلعت ، العقم ، ص 61 ـ 64 .
[1698] ـ محمود طلعت ، أسرار الحمل و الولادة ، ص 67 .
[1699] ـ حسان حتحوت ، بداية الحياة ، ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، ص 57 .
[1700] ـ المصدر نفسه ، ص 57 .

1 - أن تكون له بداية واضحة معروفة .

2 - أن يكون قادرا على النمو ما لم يحرم أسبابه .

3 - أن يفضي نموه إلى الإنسان جنينا ووليدا وطفلا وصبيا وشابا وشيخا وكهلا إن نسأ الله ﷻ له في الأجل .

4 - أن ما سبقه من دور لا يمكن أن ينمو فيفضي إلى إنسان .

5 - أن تكتمل له الحصيلة الإرثية لجنس الإنسان عامة ، وكذلك له هو فردا بذاته مختلفا عن غيره من الأفراد منذ بدء الخليقة وحتى قيام الساعة .

وهذه الشروط الخمسة تتوفر جميعا في البويضة الملقحة الناتجة عن التحام الحيوان المنوي بالبويضة غير الملقحة ، وهي لا تتوفر إلا فيها ، ولا تنطبق لا على ما قبلها ولا على ما بعدها »[1701].

فنفخ الروح ليس هو بداية حياة الجنين ، بل هو انتقال إلى شكل آخر من أشكال الحياة أطلق عليه البعض الحياة الإنسانية تمييزا لها عما قبلها ، وإلا فالحياة بشكل آخر كانت قائمة قبل نفخ الروح فيه ، فثابت أن الحياة سابقة على نفخ الروح ، فاستقبال الروح هو حدث خلال حياة الجنين ، وليس بداية لها كما يقول بعض العلماء[1702] .

بداية تخلق الجنين وتصوره:

سبق أن ذكرنا أن من الفقهاء من رأى أن تخلق الجنين يبدأ مع بداية الأربعين الثانية من العلوق استنادا إلى حديث حذيفة بن أسيد ﷺ ، وقد بنوا على ذلك مذهبهم ، وهذا رأي يسانده الطب الحديث إلى حد كبير، فبداية تصور الجنين تبدأ في وقت مبكر من الحمل .

فالمعروف لدى الأطباء أن البويضة متى ما لقحت تبدأ في الانقسام لتشكل مجموعة من الخلايا ، ثم يبدأ التطور ، ولنستمع إلى أهل الاختصاص وهم يتحدثون عن تطور الجنين في رحم أمه .

فقد جاء في كتاب الحمل والولادة: « في هذا الأسبوع - أي الأسبوع الثالث من التلقيح - تبدو مجموعة الخلايا التي تكون الجنين على شكل قطعة مفلطحة مستطيلة بها قناة في الوسط أو نتوء ، ويصبح في حجم يكاد يمكن رؤيته بالعين المجردة ، كما أن كثيرا من بدايات الأعضاء تكون قد ظهرت ، و ينمو الجزء الذي يكوّن الرأس والمخ بسرعة فائقة ، ويظهر انخفاضات قليلة الغور في موضع العينين»[1703].

[1701] - المصدر السابق ، ص 59 .
[1702] - المصدر نفسه ، ص 57 .
[1703] - مجموعة من الأطباء ، الحمل والولادة ، ص 77 .

و يقول الدكتور محمود طلعت: « وفي نهاية الشهر الأول يكون الجنين قد اكتمل تكوينه ، ويكون طوله هنا في حدود السنتيمتر الواحد ، ويكون حجمه في نصف حجم البندقة ، ويكون هلاميا ، وبصعوبة شديدة يمكن رؤية أجزائه إذا تم فحصه .
وفي نفس الوقت يكون لرأس الجنين في هذا الموعد عينان ، وأذنان ، وفم ، بل ومخ أيضا .
ويوجد أيضا كلية بسيطة ، وكبد ، وقناة هضمية ، وحبل سري بدائي ، ودورة دموية ، وقلب ، ويبدأ هذا القلب في الخفقان في اليوم الخامس والعشرين .
هنا يكون هذا القلب بدائي التركيب ، لا يزيد طوله عن ملليمترين ، ولكن لأن الجنين في هذا العمر يكون صغير الحجم ، فإن القلب الصغير يمثل جزءا كبيرا من حجمه .
وبعد عدة أيام من عمل هذا القلب الصغير نجد أنه يدق خمسة وستين مرة في الدقيقة ، وهكذا تحدث الدورة الدموية اللازمة لتغذية جسم الجنين الصغير ، وتدور الدماء في جسم الجنين في دائرة منفصلة عن الدورة الدموية للأم .
ومع هذا التصور في تكوين الجنين عند نهاية الشهر الأول من عمره ، نجد أن مظهره ليس بالقدر الكامل ، فهو يبدو وله ذيل ، وهذه البروزات التي تمثل الذراعين والساقين لا تشبه إطلاقا هذه الأطراف »[1704] .
ثم يقول: « خلال الثلاثة أسابيع الأولى من هذا الشهر ـ أي الشهر الثاني ـ يتحول الجنين إلى نسخة مصغرة من المولود الكامل .
وفي الأسبوع السابع من عمر الجنين تكتمل ملامح أعضائه الداخلية ، بالرغم من أن طوله لا يزيد عن أربعة سنتيمترات ، ووزنه لا يزيد عن ثلث الأوقية .
وعندما ننظر إليه نجد أن له وجه إنسان متكامل ، إذ أن له عينين ، أذنين ، أنف ، شفتين ، لسان ، بل وهناك براعم الأسنان اللبنية مدفونة في اللثة ... أما طول الذراعين فلا تزيد عن طول علامة التعجب الموجودة في آخر الجملة !
وفي نهاية كل ذراع ، كف متكامل به أصابع ، أما الساقان فإن نموهما أبطأ ، ولكن في نفس الوقت بهما ركبة والقدم ، وأصابع القدم .
وكل هذه الأعضاء الموجودة ، تعمل أيضا ، فالمخ مثلا يرسل الإشارات التي تنظم عمل الأعضاء المختلفة ، والقلب يدق ، المعدة تفرز بعض العصارات الهاضمة ، الكبد ينتج بعض خلايا الدم ، والكليتان تستخلصان بعض المواد الفاسدة من الدم ، أما عضلات الذراعين والجسم ، فهي قادرة على التحرك .

وإذا وصل الجنين إلى هذه المرحلة بسلام فمعنى ذلك أنها بداية طيبة للحياة ، بلا تشوه .
ومن هذه المرحلة حتى مرحلة النضج الكامل ، حيث يصل عمر الإنسان إلى حوالي سبعة وعشرين عاما ، فإن التغير في جسم الإنسان لا يكون إلا في المقاسات ، وفي دقة وضبط أداء وظيفة كل عضو»[1705] .

وخير ما أختم به هذا المطلب عبارة للدكتور حسان حتحوت: « ... فضلا عن أن التخلق عملية نسبية فما تراه عين العالم المتخصص أبعد مدى وأدق تفصيلا مما يراه غيره ، وما يرى بالمجهر غير ما يرى بالعين ، فضلا عن أن التخلق مسألة بالغة التدرج ومستمرة ومتناغمة ، وما من سبيل أن نشير إلى لحظة نقول عندها هنا بدأ التخلق»[1706] .

[1704] ـ محمود طلعت ، أسرار الحمل والولادة ، ص 70 ، 71 .
[1705] ـ المرجع نفسه ، ص 72 ، 73 .
[1706] ـ بداية الحياة ، ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، ص 58 .

المطلب السابع
الإجهاض قبل نفخ الروح في فقه المعاصرين

أولا - آراء العلماء المعاصرين في الإجهاض قبل نفخ الروح:

لقد أحدث التقدم في مجال التقنية الطبية في العصر الحاضر ثورة في نظرة الناس إلى الجنين في مختلف مراحل نموه ، وأصبح من اليسير الكشف عن عيوب أو تشوهات في هذا الجنين في وقت مبكر من الحمل ، كما سهل هذا التطور عمليات الإجهاض ووفر وسائلها .
وكل هذا مع التحولات الثقافية والاجتماعية والسياسية التي عرفها العالم الإسلامي في الأزمان الأخيرة أعاد طرح مشكلة الإجهاض ، فتناولها العلماء المعاصرون على مستوى الفتاوى الفردية ، كما درست على مستوى الندوات والمجامع الفقهية .

ولم يخالف العلماء المعاصرون ما استقر من الاتفاق على حرمة الأجنة بعد نفخ الروح فيها وتحريم الاعتداء عليها ، وإن كان بعضهم قد أباح الإجهاض في هذه المرحلة حفاظا على حياة الأم ، حيث لم يوجد سبيل لإنقاذها سوى التخلص من هذا الجنين .

أما قبل نفخ الروح فالرأي العام للعلماء المعاصرين قد اتجه إلى إثبات الحرمة للجنين منذ تلقيح البويضة ، وإن خالف بعضهم معتدا ببداية الأربعين الثانية من العلوق .

فقد جاء في توصيات ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بتاريخ 11 شعبان 1403 هـ الموافق 24 مايو 1983 م تحت إشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: « وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة والتي بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة ، فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل ، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح ، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى ، وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوما وخاصة عند وجود الأعذار»[1707] .
ومما جاء في توصيات ندوة الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي : «**أولا :** بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكونا البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة ، وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر - على مدى الأزمنة - وتشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد .
ثانيا : منذ يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ، ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة»[1708] .

فجمهور العلماء المعاصرون قائلون بتحريم التعرض للجنين قبل نفخ الروح إلا لعذر[1709] ، وإن وجد من قال بالكراهة[1710] ، ومن قال بالحرمة بعد الأربعين[1711] ، ولم أطلع على من أطلق القول بالإباحة .

[1707] - ثبت أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص 351 .
[1708] - ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية : بدايتها و نهايتها في المفهوم الإسلامي ، ص 676 .
[1709] - انظر مثلا : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : 21 / 438 ،
[1710] - منهم الشيخ سيد سابق ، انظر : فقه السنة : 2 / 195

ثانيا ـ بعض المستجدات العصرية المتعلقة بالإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين:

1 ـ إجهاض جنين الاغتصاب: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز إسقاط الجنين الناتج عن الاغتصاب والإكراه على الزنا ، ومن هؤلاء : الشيخ عطية صقر[1712] ، والدكتور سعد الدين مسعد هلالي ، ومال إليه القرضاوي[1713] .
وممن نص على عدم الجواز الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في فتاوه[1714] .

2 ـ إسقاط الجنين المشوه : نص بعض الفقهاء المعاصرين على جواز إسقاط الجنين ما لم تنفخ فيه الروح إذا ثبت ثبوتا قطعيا دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن الجنين به عيوب وراثية خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية ، وقد أكد هؤلاء العلماء على ثلاثة شروط لجواز الإجهاض في هذه الحالة:

أحدها: أن يكون التشوه ثابت بيقين .

الثاني: أن يكون التشوه والعيب معتبر ، فلا يعتد بالعاهات التي عرفها الناس طوال حياة البشرية وعاشوا بها ، ولم تمنعهم من تحمل أعباء الحياة ، كالعمى والصمم والبكم ونحوها .
فضابط التشوه المعتبر هو أن يمنع هذا المولود من مواجهة أعباء الحياة ،ويجعله كلا على غيره.

الثالث: أن يكون هذا العيب مما لا يرجى شفاؤه وزواله[1715] .

وقد صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 15 رجب سنة 1410هـ وفق 1990/2/10م قرارا بإباحة إسقاط الجنين المشوه بالصورة المذكورة أعلاه ، وبعد موافقة الوالدين في الفترة الواقعة قبل مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل[1716] .

3 ـ إسقاط جنين الحامل المصابة بالإيدز: بحثت هذه المسألة على مستوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع المنعقدة بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1- 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1- 6 / 2 / 1995م و جاء في بحوثها أن الخبراء في منظمة الصحة العالمية وغيرهم من خبراء الإيدز في العالم يقولون إن احتمال إصابة الجنين بفيروس الإيدز من أمه المصابة بهذا الفيروس هو 25 - 30 % . وبالتالي فإن ما لا يقل عن 70 % ممن

[1711] ـ منهم الدكتور محمد سليمان الأشقر ، ولجنة الفتوى بالكويت ، انظر : بداية الحياة ، محمد سليمان الأشقر ، ثبت ندوة الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، ص 128 ، 129 ، ومجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف الكويتية : 2 / 188 .
[1712] ـ عطية صقر ، فتوى في حمل الاغتصاب ، فتاوى دار الإفتاء المصرية : 10 / 84 ، موقع وزارة الأوقاف المصرية www. Islamic council . com
[1713] ـ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، عدد 41 ، ص 314 .
[1714] ـ الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، بحوث و فتاوى إسلامية في قضايا معاصرة : 2 / 113 .
[1715] ـ يوسف القرضاوي ، الإجهاض بناء على تشخيص مرض الجنين ، فتاوى النساء ، إعداد : نصر سلمان ـ سعاد سطحي ، ص 428 ، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة : 2 / 110 و 114 .
[1716] ـ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الخامسة ، العدد السابع ، ص 369 .

ولدوا لأمهات يحملن فيروس الإيدز لن يصابوا به ، وهناك احتمال ضئيل بإصابة المولود أثناء عملية الولادة واحتمال ضئيل آخر بإصابته أثناء الرضاع أو الرعاية والالتصاق الشديد بالطفل .
وانتهى بعضهم إلى أن الإيدز لا يشكل مبررا للإجهاض لأنه لا يحدث إلا في الأشهر الأخيرة من الحمل ونسبة حدوثه في حدود 10 % فقط ، وأما النسبة الأكبر 30 % فتحدث أثناء الولادة .

وبناء عليه فقد جاء في قرارات وتوصيات المجمع: « نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل - نفخ الروح في الجنين - أو أثناء الولادة ، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً»[1717] .

وكانت المسألة قد أثيرت خلال الندوة الفقهية الطبية السادسة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت خلال الفترة من 23 - 25 جمادى الآخرة 1414 هـ الموافق 6- 8 ديسمبر 1993، وانتهت في توصياتها إلى ما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي[1718] .

و بتحريم الإجهاض مخافة إصابة الجنين بالإيدز أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[1719]

4- استخدام الأجنة في زرع الأعضاء: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-0 2 مارس 1990م : « لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها :
أ - لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر ، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي ، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم .

ب - إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها ، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء ، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع »[1720] .

كما صدر في نفس الدورة قرار بمنع أخذ خلايا المخ والجهاز العصبي من الجنين الحي قصد زرعها في شخص آخر، ومما جاء فيه :
« **ثالثاً :** إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر - في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر - فيختلف الحكم على النحو التالي :
الطريقة الأولى : أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه بفتح الرحم جراحياً ، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه ، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبعي غير متعمد ، أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين ، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم 59 (6/8) لهذه الدورة »[1721] .

[1717] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ، الجزء الرابع ، ص 697 .
[1718] - المرجع نفسه ، ص 564 .
[1719] - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء : 19 / 332 .
[1720] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع 6 ، ج 3 ، ص 2153 .
[1721] - المصدر السابق ، ع 6 ، ج 3 ، ص 2150 .

وقد جاءت قرارات المجمع الفقهي بناء على توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دورتها الخامسة المنعقدة بالكويت في 23 - 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23 - 26 أكتوبر 1989م .

4 - الإجهاض بغرض تحديد النسل : تناول مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الآخر 1409هـ الموافق10-15 ديسمبر 1988م موضوع تنظيم النسل ، وأكد كثير من الباحثين على منع الإجهاض بغرض تنظيم النسل ، ومما جاء في قرار المجمع:
« يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً ، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وأن لا يكون فيها عدوان على حملٍ قائم »[1722] .

كما أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية بتحريم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه بغرض تقليل النسل[1723] .

5 - البييضات الملقحة الزائدة: وهذه المشكلة وليدة التطور الطبي ، وظهور تقنية التلقيح خارج الرحم ، وذلك أن الأطباء حين يستخرجون البييضات من المرأة لا يكتفون ببيضة واحدة ، بل يستخرجون عددا يلقحونه ثم يزرعون واحدة في رحم المرأة ، ويحتفظون بالباقي في شروط تضمن لها الحياة قصد إعادة الكرة إن فشلت التجربة الأولى .

وبناء على القول بأن حرمة الحمل تبدأ من البييضة الملقحة فقد أثيرت هذه المسألة في دورة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بجدة ، كما أثارتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في عدد من دوراتها ، ورأى بعض الأطباء استخدامها للتجارب العلمية ، إلا أن رأي المجمع استقر على ترك هذه البييضات تموت على الوجه الطبيعي دون التدخل لإعدامها ، وهذا نص القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي ، بعد اطلاعه على توصيات الندوة الطبية الخ للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية :

« **1** - في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة ، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة .

2 - إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي .

3 - يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى ، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع»[1724]

[1722] - المصدر السابق ، ع 5 ، ج 1 ، ص 748 .
[1723] - فتاوى اللجنة الدائمة : 19 / 321 .
[1724] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع 6 ، ج 3 ، ص 2152 .

المطلب الثامن
القول المختار في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

بعد عرض آراء الفقهاء ونظرة الأطباء في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين لا يمكنني إلا أن أختار مذهب القائلين بتحريم الإجهاض في جميع مراحل نمو الجنين ، للاعتبارات الآتية:

1- إن الحمل كائن حي ، وإن حياته تبدأ بالتحام الحيوان المنوي مع البييضة ، وهذا ما أكده الطب الحديث ، وهذه النتيجة قد وصل إليها بعض فقهاء المسلمين منذ زمن طويل[1725] .

نعم ، هذه الحياة دون الحياة بعد نفخ الروح فتكون أقل شأنا منها ، **وهذا ما** ذهب **إليه** الفقهاء الأقدمون ولكن لها قيمتها وشأنها[1726] ، وتثبت لها حرمة تقدر بقدرها ، فلا يجوز أن تمتد إليها يد العبث ، **أوالإتلاف إلا بمسوغ**شرعي .

2 - إن هذه البييضة الملقحة مآلها الحياة ، فهي تبدأ خلية لتنتهي بشرا سويا قد يترك بصمته في حياة الإنسانية ، وإذا كان المآل معتبرا في الأحكام الشرعية ، فلا مانع من إعماله في الأمور الكونية .

فالحمل قبل نفخ الروح إن لم يكن إنسانا فهو مشروع إنسان ، وبتعبير المناطقة إن لم يكن إنسانا بالفعل فهو إنسان بالقوة .

3 - **لوسلمنا بكون** الحمل قبل نفخ الروح علقة أو مضغة لا حياة فيها ، فهذا لا يبيح الاعتداء عليه ؛ فكم من شيء في الوجود لا حياة فيه ويحرم إتلافه لاعتبارات أخرى ، ولا شك أن الحمل قبل نفخ الروح فيه له قيمة واعتبار ، وإلا ما أرهقت الحامل نفسها في سبيل الحفاظ عليه ، وعلى أقل تقدير هو أعظم شأنا من بيضة الطائر المحرم إفسادها بلا مسوغ شرعي .

فإتلاف الحمل قبل نفخ الروح فيه بلا عذر من الإفساد المنهي عنه شرعا .

4 - إن إتلاف الحمل قبل نفخ الروح فيه مناقض لقصد الشارع إلى تكثير النسل والمحافظة عليه ، وما ناقض قصد الشارع فليس بمشروع .

5 - **إن** القول بمنع إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه ، فيه احتياط للدين واتقاء للشبهات ، وفيه احتياط لصحة الحامل أيضا ؛ لأن الإجهاض غالبا ما تصحبه مضاعفات على صحة الحامل ، ولا شك أن الأخذ بالأحوط ، واتقاء الشبهات من قواعد الشريعة الغراء .

6 - إن القول بإباحة الإجهاض قبل نفخ الروح بإطلاق ، أو القول بإباحته في حال الحمل من الزنا يفتح الباب إلى الفاحشة ، ويهونها في النفوس ، لسهولة التخلص من ثمرتها ومحو آثارها ، أما لو اعتقدت المرأة بحرمة الإجهاض ، ولم تجد من يعينها عليه ، فستحسب ألف حساب قبل الإقدام على

[1725] - انظر : الغزالي ، إحياء علوم الدين : 2 / 51 .

[1726] - انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : 3 / 240 ، 18 / 265 - 266 .

الفاحشة خوف الفضيحة والعار بظهور الحمل ، ولا شك أن سد الذرائع إلى الفساد من أصول الشريعة وقواعد الفقه .

7 - إن الإجهاض قبل نفخ الروح فيه نوع معاندة لأقدار الله ﷻ ، وهذا ما علل به القائلون بمنع العزل ما ذهبوا إليه[1727] ، ولا شك أن ما نحن فيه أغلظ من العزل لانعقاد الولد وتكونه .

8 - إن هذا الجنين ليس ملكا لوالديه ، وما قد يتصور ، بل هو ملك لله ﷻ ، فلا يحل التصرف فيه إلا بإذن من مالكه جل شأنه ، ولا إذن .

ومع هذا لا ينبغي إهمال أثر الضرورات في الحكم ، فيباح الإجهاض لعذر شرعي مقبول ، وقد نص الفقهاء على بعض هذه الأعذار، ولا سبيل إلى حصرها أو تعيينها ، بل الأمر موكول إلى أهل الذكر من الفقهاء والأطباء ، طبعا مع استبعاد ما استبعده الشرع كالخوف من الفقر ، و كون الحمل من زنا و لله أعلم .

[1727] - انظر : فتح الباري : 9 / 310

الفصل الرابع

الاستئناس بالمستجدات الطبية في الخلاف الفقهي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الكلب بين النجاسة و الطهارة

المبحث الثاني : لحوم الخيل

المبحث الثالث : التداوي بالخمر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

بعض المسائل الخلافية بين الفقهاء مبناها على الاختلاف في فهم النصوص الشرعية وتوجيهها ، أو النزاع في صحتها و ثبوتها ، وقد لا يظهر لبادي الرأي أن للطب فيها مدخل ، غير أن **الاستئناس** بالمعارف الطبية قد يساعد بعض أطراف الخلاف في هذه المسائل ، و قد اخترت في هذا الفصل **ثلاث مسائل** لإبراز هذا الأثر للطب في الخلاف الفقهي ، و أفردت كل مسألة بمبحث تناولت فيه المذاهب و الأدلة و سبب الخلاف وثمرته ورأي الطب الحديث لأصل إلى القول المختار **كمسائل الفصول السابقة** ، وقد أتيت بلفظ " الاستئناس " بدل الترجيح **لثلاثة أمور** :

الأول : إن بعض أطراف هذا الخلاف في هذه **المسائل** مؤيد بظواهر النصوص ، فلا يحتاج إلى غيرها إلا على سبيل الاستئناس .

الثاني : إن بعض المستجدات الطبية ليست حقائق علمية ، بل هي دراسات و نظريات قد تقبل النقض **و الإبطال** .

الثالث : إن رأي الطب في بعض هذه المسائل ليس له تعلق مباشر بأصل الخلاف كمسائل الفصل **الأول** .

و مسائل هذا الفصل هي :

1 ـ الكلب بين النجاسة و الطهارة

2 ـ حكم لحوم الخيل

3 - **حكم التداوي بالخمر**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول
الكلب بين النجاسة و الطهارة

و فيه**سبعة** مطالب :

المطلب الأول
الكلب في القرآن و السنة

الكلب في القرآن الكريم :

لقد ذكر الله ﷻ الكلب في غير موضع من القرآن الكريم بصريح اسمه ، وجعله مثلا لمن أوتي آيات الله فانسلخ منها ، واتبع هواه ، فقال : ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (175) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الأعراف : الآيتان 175 - 176]

كما ذكره سبحانه وتعالى في قصة أصحاب الكهف ، وهو يقص علينا اختلاف الناس في عددهم ، **فقال :** ﴿ **سَيَقُولُونَ ثَلاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ** ﴾ [سورة الكهف : الآية 22]

و صور لنا سبحانه هيئة هؤلاء الفتية داخل الكهف ، فلم يغفل عز شأنه ذكر هيئة الكلب الذي صاحبهم **فقال :**﴿**وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ**﴾ [سورة الكهف : الآية 18]

و في سورة المائدة لم يسم الله سبحانه و تعالى الكلب باسمه ، ولكن ذكره بوصفه في سياق بيان إباحة صيده إن كان **معلما ، فقال :**﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ [سورة المائدة : الآية 4] .

الكلب في السنة الشريفة :

لقد كثر ذكر الكلب في الأحاديث النبوية ، فقد ضربه النبي ﷺ مثلا لمن يهب و يعود في هبته ، فقال : « **ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**»[1728] .

وقد خصه ﷺ بكثير من الأحكام مفرقا بينه و بين سائر الحيوان من مأكول و غيره ، ومن الأحكام الخاصة بالكلب في السنة الشريفة :

[1728] ـ متفق عليه من حديث ابن عباس ، أخرجه البخاري في كتاب الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته و صدقته وكتاب الحيل ، باب في الهبة و الشفعة ، صحيح البخاري : (2 / 924 ، 6 / 2558) وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل ، صحيح مسلم : 5 / 64 .

1 - نقصان أجر من يقتنيه إلا لمصلحة شرعية ، كصيد أو حراسة ، وهو نهي عن اقتنائه لغير حاجة قال رسول الله ﷺ : « **من أمسك كلبا ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو كلب ماشية**»[1729] .

2 - النهي عن بيع الكلب ، و أكل ثمنه ، **فعن أبي مسعود الأنصاري** رضي الله عنه **قال : « نهى النبي** ﷺ **عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن »**[1730] .

وعند مسلم من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه **عن رسول الله** ﷺ **: « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغى خبيث ، وكسب الحجام خبيث »**[1731] .

3 - إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ، ولا تصحب رفقة معهم كلب ، ففي حديث أبي طلحة رضي الله عنه **عن النبي** ﷺ **قال** : « **لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة »**[1732] .

و في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه **أن رسول الله** ﷺ **قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس »**[1733] .

4 - إن الكلب يقطع الصلاة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه **قال : قال رسول الله** ﷺ : « **يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل »**[1734]

و في رواية لمسلم عن أبي ذر خص هذا الحكم بالكلب الأسود ، وفيها : « **الكلب الأسود شيطان**»[1735]

[1729] - متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة و سفيان بن أبي زهير الشنئي ، كتاب المزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ، وفي كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء ، كما أخرجه عن ابن عمر في كتاب الذبائح و الصيد ، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية صحيح البخاري : (2 / 817 - 818 ، 3 / 1207 ، 5 / 2088) ، كما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر و أبي هريرة و سفيان بن أبي زهير ، في كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد ، أو زرع ، أو ماشية ، ونحو ذلك ، صحيح مسلم : 5 / 37 - 38 .

[1730] - متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ، وكتاب الإجارة ، باب كسب البغي و الإماء ، كما أخرجه في كتاب الطلاق ، باب مهر البغي و النكاح الفاسد ، صحيح البخاري : (2 / 779 و 797 ، 5 / 2045) ، كما أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى ، والنهى عن بيع السنور ، صحيح مسلم : 5 / 35 .

[1731] - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى ، والنهى عن بيع السنور ، صحيح مسلم : 5 / 35 .

[1732] - متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ، و باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء ، و في كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدرا ، وفي كتاب اللباس ، باب التصاوير ، و باب ما وطئ من التصاوير ، و باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ، صحيح البخاري : (3 / 1179 و 1206 ، 4 / 1470 ، 5/ 2220 و 2221 و 2222) ، كما أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس و الزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ، صحيح مسلم : 6 / 156 - 157 .

[1733] - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس و الزينة، باب كراهة الكلب والجرس فى السفر، صحيح مسلم : 6 / 162

[1734] - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ، صحيح مسلم : 2 / 59 .

[1735] - - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ، صحيح مسلم : 2 / 59 .

5 - الأمر بقتل الكلاب ، ثم نسخ ، فعن عبد الله بن مغفل ﷺ قال : **أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال : « ما بالهم وبال الكلاب »** ، **ثم رخص في كلب الصيد** ، **وكلب الغنم** ، **وقال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب »**[1736]
و الروايات بالأمر بقتل كثيرة في الصحيحين وغيرهما .

قال ابن المبرد : « و حاصل الأمر أن النبي كان أمر بقتل الكلاب ، ثم إنه ترك قتلها ، فكان آخر الأمرين منه ترك القتل ، فعلم أن القتل منسوخ ، **و الله أعلم** »[1737] .

6 - الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغه ، و ستأتي الروايات في ذلك[1738] .

و قد ثار بين الفقهاء نقاش وخلاف حول معاني أغلب الأحاديث المتعلقة بالكلاب ، ولعل أكثر ما أثار الخلاف حديث الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب فيه ، فقد فهم بعض **الفقهاء** منه نجاسة الكلب و لم ير آخرون فيه دلالة على نجاسته ، فحملوا الأمر بالغسل على محامل **أخرى** .

فما هي صورة هذا الخلاف ؟ وما هي مآخذ المختلفين ؟ وما هي أسباب هذا الخلاف وثمراته ؟ و هل يمكن الاستئناس بالطب الحديث في هذه المسألة ؟

هذا ما سنعرض له في المطالب الآتية .

[1736] - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، صحيح مسلم : 1 / 162 .
[1737] - ابن المبرد ، الإغراب في أحكام الكلاب ، ص 113 .
[1738] - انظر ص 352 .

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء في طهارة الكلب ونجاسته

اختلف الفقهاء في حكم الكلب بين قائل بطهارته ، وحاكم بنجاسته ، ومفصل بين لحمه وذاته ، أو بين سؤره وعينه ، ومفرق بين كلب بدوي وحضري ، وبين مأذون في اتخاذه وممنوع من اقتنائه ، ويمكن إرجاع مذاهبهم في المسألة إلى ما يأتي :

المذهب الأول : الكلب نجس العين ، أي نجس كله ، لحمه وجلده وشعره وريقه وعرقه
وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة ، وقول عند الحنفية مروي عن محمد بن الحسن و نسب إلى سفيان الثوري و الأوزاعي ، وبه قال إسحاق وأبو ثور وأبو عبيد و محمد بن جرير الطبري ، وروي عن عروة بن الزبير ، وهو مذهب الزيدية والإمامية ، وبه قال بعض المالكية ، و نسبه ابن عبد البر إلى أهل الظاهر ، و الشوكاني إلى الجمهور[1739] .

المذهب الثاني : الكلب طاهر كله حتى فمه وريقه ، وإنما يغسل ولوغه تعبدا
وهو مشهور مذهب المالكية ، وبه قال داود الظاهري والزهري ، ونسب إلى الأوزاعي ، ونسبه ابن بطال و ابن حجر إلى البخاري ، والشوكاني إلى عكرمة ، وحكي عن عروة بن الزبير والحسن البصري ، وهو قول عند الحنابلة[1740] .

المذهب الثالث : الكلب طاهر إلا لحمه ولعابه
وهو قول عند الحنفية ، فقد جاء في الدر المختار : « واعلم أنه ليس الكلب بنجس العين عند الإمام ، وعليه الفتوى وإن رجح بعضهم النجاسة »[1741] .
وقال ابن عابدين في شرح العبارة السابقة : « قوله (ليس الكلب بنجس العين) بل نجاسته بنجاسة لحمه ودمه ، ولا يظهر حكمها وهو حي ما دامت في معدنها ، كنجاسة باطن المصلي ، فهو كغيره من الحيوانات ، قوله : (وعليه الفتوى) وهو الصحيح والأقرب إلى الصواب (بدائع) ، وهو ظاهر المتون (بحر) ، ومقتضى عموم الأدلة»[1742] .
قل : « قوله (ولا خلاف في نجاسة لحمه) ولذا اتفقوا على نجاسة سؤره المتولد من لحمه فمعنى القول بطهارة عينه طهارة ذاته ما دام حيا ، وطهارة جلده بالدباغ والذكاة ، وطهارة ما لا تحله الحياة من أجزائه ، كغيره من السباع»[1743] .

[1739] ـ النووي ، المجموع شرح المهذب : 2 / 567 ، الشربيني ، مغني المحتاج : 1 / 83 ، ابن قدامة ، الكافي في فقه ابن حنبل : 1 / 36 ، و المغني : 1 / 70 ، المرداوي ، الإنصاف : 1 / 224 ، ابن عبد البر ، الاستذكار : 1 / 208 ، ابن العربي ، عارضة الأحوذي : 1 / 134 ، القرافي ، الذخيرة : 1 / 181 ، المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل : 1 / 91 العراقي ، طرح التثريب شرح التقريب : 2 / 120 ـ 121 ، الشوكاني ، نيل الأوطار : 1 / 107 ، العنسي ، التاج المذهب لأحكام المذهب : 1 / 20 ، العاملي ، مدارك الأحكام : 2 / 285 .

[1740] ـ النووي ، المجموع شرح المهذب : 5 / 567 ، ابن قدامة ، المغني : 1 / 70 ، المرداوي ، الإنصاف : 1 / 224 الماوردي ، الحاوي الكبير : 1/ 304 ، ابن بطال ، شرح صحيح البخاري : 1 / 266 ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : 1 / 272 و 278 ، الشوكاني ، نيل الأوطار : 1 / 107 .

[1741] ـ الحصكفي ، الدر المختار : 1 / 208 .

[1742] ـ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين : 1 / 208 .

[1743] ـ المصدر السابق ، وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع : 1 / 64 ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير : 1 / 93 ، ابن نجيم ، البحر الرائق : 1 / 108 .

المذهب الرابع : الكلب نجس إلا شعره .

وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر بن عبد العزيز وابن تيمية وابن قاضي الجبل[1744] **من الحنابلة** ، **و**قول عند الحنفية نسبه ابن تيمية إلى أبي حنيفة[1745].

المذهب الخامس : الكلب طاهر إلا لعابه

وهو اختيار الشوكاني ، فقد قال في الدرر البهية : « والنجاسات هي غائط الإنسان مطلقاً وبوله إلا الذكر الرضيع ، ولعاب الكلب ، وروث ، ودم حيض ، ولحم خنزير ، وفيما عدا ذلك خلاف ، والأصل الطهارة ، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه »[1746].

وفي شرحها قال بعد ذكر حديث أبي هريرة ﷺ : « فدل ذلك على نجاسة لعاب الكلب ، وهو المطلوب هنا»[1747].

وفي السيل الجرار: « وهذا حكم مختص بولوغه فقط ، وليس فيه ما يدل على نجاسة ذاته كلها لحما وعظما ودما وشعرا وعرقا ، وإلحاق هذه بالقياس على الولوغ بعيد جدا»[1748] .

المذهب السادس : التفريق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغيره

فسؤر الكلب المأذون في اتخاذه طاهر ، وغيره نجس وهو قول عند المالكية ، ونسبه النووي إلى **الإمام مالك**[1749] .

وما نقله عنه أصحابه هو التفريق بين المأذون في اتخاذه وغيره في غسل الإناء من ولوغه لا في **نجاسة السؤر، قال ابن عبد البر** : « وقد كان يفرق بين ما يجوز اتخاذه من الكلاب وبين ما لا يجوز منها اتخاذه في غسل الإناء من ولوغه , وتحصيل مذهبه أنه طاهر عنده لا ينجس ولوغه شيئا ولغ فيه»[1750] .

وفي القوانين الفقهية : « وفي غسله سبعا من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه قولان»[1751] .

المذهب السابع : التفريق بين الكلب البدوي والحضري

فسؤر الكلب البدوي طاهر، وسؤر الحضري نجس ، وهو قول عند المالكية نسبه النووي وابن رشد **وابن زرقون لابن الماجشون**[1752] .

[1744] ـ أحمد بن الحسن بن عبد الله ابن قدامة ، شرف الدين ، ابن قاضي الجبل ، شيخ الحنابلة في عصره ، أصله من القدس ، ومولده ووفاته في دمشق ، رحل إلى مصر ودرس في مدرسة السلطان حسن ، وعاد إلى دمشق فولي بها القضاء وتوفي وهو قاض بدمشق سنة 771 هـ .
له مصنفات، منها :(الفائق) في فروع الفقه ، و (أصول الفقه) لم يكمله . انظر : برهان الدين بن مفلح ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : 1 / 93 - 95 ، الزركلي ، الأعلام : 1 / 111

[1745] ـ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى : (21 / 38 و 530 و 616 - 617) والاختيارات الفقهية ، ص 22 ، المرداوي ، الإنصاف : 1 / 224 ، ابن نجيم ، البحر الرائق : 1 / 108 .

[1746] ـ الشوكاني ، الدرر البهية مع شرحها الدراري المضية ، ص 27 .

[1747] ـ المصدر نفسه .

[1748] ـ الشوكاني ، السيل الجرار : 1 / 26 .

[1749] ـ الحطاب ، مواهب الجليل : 1 / 255 ، النووي ، شرح صحيح مسلم : 3 / 188 ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : 1 / 276 .

[1750] ـ ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة : 1 / 158 .

[1751] ـ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 32 .

[1752] ـ الحطاب ، مواهب الجليل : 1 / 255 ، 257 ، النووي ، شرح صحيح مسلم : 3 / 188 .

وفي الاستذكار لابن عبد البر : « وقد كان مالك في أول أمره يفرق بين كلب البادية وغيره في ذلك ثم رجع إلى ما ذكرت»[1753] .

إلا أن بعض المالكية رد هذا القول إلى سابقه وجعلهما قولا واحدا ، فقد فسر اللخمي الحضري في كلام ابن الماجشون بالمنهي عن اتخاذه ؛ وذلك لأنه في الحضر لا يكون غالبا إلا منهيا عن اتخاذه[1754] .

المذهب الثامن : التفريق بين المعلم و غيره

و هو مذهب الإباضية ، فقد جاء في شرح النيل و شفاء العليل : « و البهيمة و المكلب و الهر والآدمي غير ما ذكر طاهرة السؤر ... و قيل بنجاسة سؤر الهر و المكلب ، و الصحيح طهارة سؤرهما»[1755] .

وقل في موضع آخر : « و أن المعلم طاهر ، لا كما قيل بنجاسة الكلب مطلقا»[1756] .

1753 ـ ابن عبد البر ، الاستذكار : 1 / 206 .
1754 ـ الحطاب ، مواهب الجليل : 1 / 258 .
1755 ـ اطفيش ، شرح النيل و شفاء العليل : 1 / 110 .
1756 ـ المصدر نفسه : 8 / 26 .

المطلب الثالث
أدلة المذاهب

أدلة القائلين بنجاسة الكلب نجاسة عين :

استدل الشافعية ومن وافقهم لما ذهبوا إليه من نجاسة الكلب بالسنة والإجماع و القياس وآثار الصحابة والمعقول :

أولا - من السنة :

1 - حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب** »[1757] .
وفي رواية لمسلم : « **إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرار** »[1758] .

2 - حديث عبد الله بن مغفل ﷺ قال : **أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال « ما بالهم وبال الكلاب » ، ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال :« إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب »**[1759] .

وقد استدلوا بهذه الروايات من وجوه :

الوجه الأول : قوله **"طهور إناء أحدكم"** يفيد تقدم النجاسة أو الحدث ، لأن الطهارة لا تكون من غيرهما ، ولا حدث على الإناء ، فتعين حمل الغسل على طهارة الخبث ، فثبتت نجاسة فم الكلب[1760] .

الوجه الثاني : قوله **" فليرقه "** أمر بإراقة ما في الإناء ، والأمر بالإراقة دليل التنجيس ، إذ لو كان طاهرا ما أمر بإراقته ، لما فيها من إضاعة المال المنهي عنه[1761] .
قال ابن رشد الحفيد : « **الأمر** بإراقة ما ولغ فيه الكلب مخيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه ، أعني أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء ، وغسل الإناء منه هو لنجاسة **الشيء**»[1762] .

الوجه الثالث : إن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب واجتنابها ، ثم رخص في الانتفاع ببعضها ، فكان ذلك دالا على نجاستها[1763] .

1757 - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، صحيح مسلم : 1 / 162 .
1758 - المصدر نفسه : 1 / 161 .
1759 - سبق تخريجه ، انظر ص 348 .
1760 - ابن نجيم ، البحر الرائق : 1 / 134 ، النووي ، شرح صحيح مسلم : 3 / 188 ، ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : 1 / 83 ، ابن حجر فتح الباري : 1 / 276 .
1761 - النووي ، المجموع شرح المهذب : 2 / 567 ، و شرح صحيح مسلم : 3 / 188 ، الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : 1 / 235 ، ابن حجر ، فتح الباري : 1 / 275 .
1762 - ابن رشد ، بداية المجتهد : 1 / 31 .
1763 - الماوردي ، الحاوي الكبير : 1 / 305 .

3 - ما روي عن النبي ﷺ أنه دعي إلى دار فلم يجب ، وإلى أخرى فأجاب ، فقيل له في ذلك ، فقال: «في دار فلان كلب » ، قيل : وفي دار فلان هرة، فقال : « إنها ليست بنجسة »[1764] .

ووجه الاستدلال أن تعليله في الحديث بعدم نجاسة الهر بطريق الإيماء ، دليل على أن الكلب **نجس**[1765] .

ثانيا - من الإجماع :

قالوا : قد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز أن يغسل الإناء بذلك الماء الذي ولغ فيه الكلب ، ولو كان طاهرا لجاز غسله به[1766] .

ثالثا - من آثار الصحابة :

قالوا: ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه تعليل الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس فيما رواه عنه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه[1767] .

ثالثا : من القياس :

استدلوا به من وجوه :

الوجه الأول : قاسوا سؤر الكلب على الخمر بجامع الأمر بالإراقة في كل ، فقالوا : هو مائع ورد الشرع بإراقته فوجب أن يكون **نجسا كالخمر**[1768] .

الوجه الثاني: قالوا : غسل الإناء من ولوغ الكلب هوغسل بالمائعات لموضع الإصابة فوجب أن يكون غسل نجاسة قياسا على ما حلته نجاسة[1769] .

الوجه الثالث : ثبتت نجاسة فم الكلب لنجاسة لعابه فإنه جزء من فمه ، وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه **أولى**[1770] .

[1764] - الحديث بهذا اللفظ أورده الشيرازي في المهذب ، وتابعه عليه بعض متأخري الشافعية ، وعزوه للبيهقي والدارقطني والحاكم ، كما أورده الماوردي في الحاوي الكبير على اختلاف في اللفظ ، انظر : المهذب في فقه الإمام السافعي : 1 / 47 نهاية المحتاج : 1 / 236 ، مغني المحتاج : 1 / 78 ، الحاوي الكبير : 1 / 305 ، وقال ابن حجر : ولم أجده بهذا السياق ، ولهذا بيض له النووي في شرحه ، انظر: تلخيص الحبير : 1 / 158 .
وهو عند أحمد والبيهقي والدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة قال : **كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار ، قال فشق ذلك عليهم ، فقالوا: يا رسول الله سبحان الله تأتي دار فلان ، ولا تأتي دارنا ، قال فقال النبي ﷺ لأن في داركم كلبا ، قالوا: فإن في دارهم سنورا ، فقال النبي ﷺ : إن السنور سبع .**
انظر : مسند الإمام أحمد : 14 / 84 ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، و باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره على طريق الاختصار (1 / 249 و 251) ، سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب الأسآر (1 / 63) ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب الطهارة (1 / 292) .
والحديث صححه الحاكم ، وفيه عيسى بن المسيب ، وقد ضعفه جماعة من النقاد ، منهم : يحيى بن معين والنسائي و أبو داود والعقيلي وابن حبان وأبو حاتم الرازي وابن الجوزي وغيرهم ، انظر : ابن الملقن ، البدر المنير : 1 / 446 - 447 ابن حجر ، تلخيص الحبير : 1 / 159 ، الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : 4 / 22 .

[1765] - الشيرازي ، المهذب : 1 / 47 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 1 / 305 ، الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 1 / 236 .

[1766] - ابن عبد البر ، الاستذكار : 1 / 206 .

[1767] - ابن حجر ، فتح الباري : 1 / 276 ، العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود: 1 / 94 .

[1768] - الماوردي ، الحاوي الكبير : 1 / 305 .

[1769] - المصدر نفسه .

[1770] - ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : 1 / 24 ، الشوكاني ، نيل الأوطار : 1 / 107 .

الوجه الرابع : إذا كان لعاب الكلب نجس وهو عرق فمه ، ففمه نجس ، والعرق جزء متحلب من البدن ، فجميع عرقه نجس ، فجميع بدنه نجس ؛ لما ذكرناه من أن العرق جزء من البدن[1771] .

خامسا - من المعقول :

قالوا : إن الشريعة فرقت بين الكلب وسواه مما لا يؤكل لحمه ، فليس شيء منها حرم اتخاذه إلا لمعنى ، والكلب حرم اتخاذه لا لمعنى ، وجعل ينقص من عمل من اتخذه من غير معنى كل يوم قيراط أو قيراطان مع ما ينفرد به من أن الملائكة لا تدخل بيتا هو فيه ، وغير ذلك ، ففضل كل شيء من الدواب يؤكل لحمه أو لا يؤكل حلال إلا الكلب والخنزير[1772] .

ومن خلال ماسبق يتبين أن أهم أدلة الشافعية ومن معهم هو حديث أبي هريرة ، فهو عمدة مذهبهم وأساسه ، ولكنه لا يفيد أكثر من نجاسة لعابه ، فاحتاجوا إلى قياس سائر بدن الكلب على فمه ليستقيم لهم القول بنجاسة عينه .

أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بطهارة الكلب بالقرآن والسنة والقياس والمعقول :

أولا - من القرآن الكريم :

1 - قول الله ﷻ :﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [سورة المائدة : الآية 4]

قالوا : ومعلوم أنه إذا أمسك علينا فلابد من وصول لعابه مع أسنانه إلى جسم الصيد ، ومعلوم أنهم في مواضع الصيد يسمطونه ويشوونه بغسل وبغير غسل ، ولو كان لعابه نجسا لبيَّن النبي ﷺ **لمن صاده** في مكان لا ماء فيه أنه لا يحل له أكله ، فلما لم يأت في هذا بيان منه ، علم أنه مباح أكله ، وإن لم يغسل من لعاب الكلب ، إذا تداخله وغاص فيه[1773] .

و قال مالك في المدونة : يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟![1774] .

2 - قوله ﷻ : **﴿ وَ ُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاء إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾** [النور : 45]

ووجه الاستدلال من الآية أن الكلب مخلوق من ماء ، وإطلاق الماء يقتضي الطهارة[1775] .

[1771] - ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : 1 / 24 ، ابن حجر ، فتح الباري : 1 / 277 ، الصنعاني ، سبل السلام : 1 / 22 .

[1772] - الشافعي ، الأم : 2 / 21 .

[1773] - ابن بطال ، شرح صحيح البخاري : 1 / 269 .

[1774] - مالك بن أنس ، المدونة الكبرى : 1 / 116 .

[1775] - ابن القيم ، بدائع الفوائد : 4 / 897 .

ثانيا : من السنة :

1 - حديث عدي بن حاتم ﷺ قال :**سألت النبي ﷺ فقال : « إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل ، وإذا أكل فلا تأكل ؛ فإنما أمسكه على نفسه » ، قلت : أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر؟ قال : «فلا تأكل ؛ فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب آخر»**[1776] .

والاستدلال به كالاستدلال بآية المائدة ، إذ أن النبي ﷺ أذن له في أكل ما صاده الكلب ، ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه [1777] .

2 - ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ **أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر ، وعن الطهارة منها ، فقال : « لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غبر طهور»** [1778] .

قالوا : وهذا نص في طهارة الكلاب ، وطهارة ما تلغ فيه[1779] .

قالوا : وفيه دلالة على طهارة الكلب من وجهين :

أحدهما : أنه جمع بينه وبين السباع فلما كان السبع طاهرا كان ما جمع إليه في الحكم طاهرا[1780] .
والثاني : أنه جعل ما بقي من شربه طهورا ، وقد يكون الباقي قليلا ، ويكون الباقي كثيرا[1781] .

3 - حديث أبي هريرة السابق في غسل الإناء من ولوغ الكلب[1782] .

قالوا: والدليل على طهارته أمره ﷺ بغسل الإناء سبعا ، ولو كان منه نجاسة لأمر بغسله **مرة واحدة** ؛ إذا التعبد في غسل النجاسة إزالتها و حصول الإنقاء ، و قد يحصل الإنقاء في مرة واحدة ، وقد يجوز أن يؤمر بغسل الطاهر مرارا لمعنى ، كغسل أعضاء الوضوء مرتين مرتين ، وثلاثًا ثلاثًا [1783] .

[1776] - متفق عليه من حديث عدي بن حاتم ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، صحيح البخاري : 1 / 76 ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد و الذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، صحيح مسلم : 6 / 56 .

[1777] - ابن حجر ، فتح الباري : 1 / 279 .

[1778] - أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض ، سنن ابن ماجه : 1 / 173 ، و البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره ، السنن الكبرى : 1 / 258 .
و روى الدارقطني مثله من حديث أبي هريرة ، كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير ، سنن الدارقطني : 1 / 31 .
أما حديث ابن ماجه فقال فيه البوصيري : " هذا إسناد ضعيف ، عبد الرحمن بن زيد قال فيه الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة ، وقال ابن الجوزي أجمعوا على ضعفه " و وافقه الألباني ، انظر : البوصيري ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : 1 / 75 ، و الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة : 4 / 112 - 113 .
و أما حديث الدارقطني ، ففي إسناده عبد الرحمن بن زيد أيضا ، قال ابن الجوزي تعليقا على هذا الحديث : "عبد الرحمن بن زيد ضعيف بإجماعهم ، ضعفه أحمد بن حنبل ، وعلي ابن المديني ، وأبو داود ، وأبو زرعة الرازي ، والدارقطني وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم ، فيرفع المراسيل ، ويسند المواقيف ، فاستحق الترك " انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي : 1 / 67 .

[1779] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 13 / 45 .

[1780] - الماوردي ، الحاوي الكبير : 1 / 304 .

[1781] - المرجع نفسه : 1 / 305 .

[1782] - سبق تخريجه ، انظر ص 352 .

[1783] - ابن بطال ، شرح صحيح البخاري : 1 / 267 .

4 - الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة ﷺ **عن النبي ﷺ : أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فأدخله الجنة**[1784] .

والاستدلال بالحديث من وجهين[1785] :
الوجه الأول : إن الرجل ملأ خفه وسقاه به ، ولا شك أن سؤره بقى فيه ، واستباح لباسه في الصلاة وغيرها دون غسله ، إذ لم يذكر في الحديث أنه غسله ، فدل ذلك على طهارة سؤره .
الوجه الثاني : إن قوله " **فجعل يغرف حتى أرواه** " يدل على تكرر تناوله الماء من البئر حتى أرواه مرة بعد أخرى ، ولو كان سؤره نجسًا لأفسد البئر بذلك .

5 - ما رواه البخاري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه قال : **كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك**[1786] .

وقد استدلوا بهذا الحديث من وجهين[1787] :
الوجه الأول : إن الكلاب في إقبالها وإدبارها في الأغلب تجر في المسجد أنوفها ، وتلحس فيه الماء وفتات الطعام ؛ لأنه كان مبيت الغرباء والوفود ، وكانوا يأكلون فيه ، وكان مسكن أهل الصفة ، ولو كان الكلب نجسًا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين أن الأنجاس تجنب المساجد.
الوجه الثاني : إن قوله " كانت تقبل وتدبر" يدل على تكررها على ذلك ، وتركهم لها يدل على أنه لا نجاسة فيها.

ثالثا - من آثار الصحابة :
ما رواه مالك في الموطأ من أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ، فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنا نرد على السباع وترد علينا[1788] .
قال ابن عبد البر: المعروف من عمر في احتياطه للدين أنه لو كان ولوغ السباع والحمر والكلاب يفسد ماء الغدير لسأل عنه ، ولكنه رأى ذلك لا يضر ، والله أعلم[1789] .
وقال القرطبي : لم يفرق عمر ﷺ بين السباع ، والكلب من جملتها[1790] .

[1784] - متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الطهارة ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، صحيح البخاري : 1 / 75 وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب فضل سقي البهائم المحترمة و إطعامها ، صحيح مسلم : 7 / 44 .
[1785] - ابن بطال ، شرح صحيح البخاري : 1 / 267 - 268 ، ابن حجر ، فتح الباري : 1 / 278 .
[1786] - أخرجه البخاري ، كتاب الطهارة ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، صحيح البخاري : 1 / 75 .
[1787] - ابن بطال ، شرح صحيح البخاري : 1 / 268 ، ابن حجر ، فتح الباري : 1 / 279 .
[1788] - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، موطأ مالك ، ص 40 ، و الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير ، سنن الدارقطني : 1 / 32 ، و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الحيوانات سوى الكلب و الخنزير ، السنن الكبرى : 1 / 250 ، و عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب الماء ترده الكلاب و السباع ، مصنف عبد الرزاق : 1 / 76 .
قال النووي : " وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن ، لكنه مرسل منقطع ؛ فان يحيى وان كان ثقة فلم يدرك عمر ، بل ولد في خلافة عثمان ، هذا هو الصواب ، قال يحيي بن معين : يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل ، وكذا قاله غير ابن معين إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه " انظر : المجموع شرح المهذب : 1 / 174 .
و قال الألباني : " ضعيف ، لا يثبت عن عمر " انظر : تمام المنة ، ص 49 .
[1789] - ابن عبد البر ، الاستذكار : 1 / 169 .
[1790] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 13 / 45 .

رابعا - من القياس

و استدلوا به من وجوه :

الوجه الأول : قاسوا الكلب على الآدمي بجامع إباحة الذكاة من كل ، فقالوا : إن الله تعالى جعل الكلب المعلم مذكيًا للصيد ، ومحال أن يبيحنا تذكية نجس العين ، وكل حي حصلت منه التذكية فهو طاهر العين كابن آدم[1791] .

الوجه الثاني : قاسوا الكلب على الهر ، فقالوا : قد جعل النبي ﷺ الهر وما ولغ فيه طاهرا والهر سبع لا خلاف في ذلك ؛ لأنه يفترس ويأكل الميتة ؛ فكذلك الكلب ، وما كان مثله من السباع ؛ لأنه إذا جاء نص ذلك في أحدهما كان نصا في الآخر[1792] .

وقالوا : قد عللت طهارة الهرة بأنها من الطوافين ، والكلب من الطوافين علينا ، وأبيح لنا اتخاذه ، فكان طاهرا كالهر[1793] .

وقالوا : هو حيوان يجوز اقتناؤه ، ويشق الاحتراز منه ، فكان طاهرا كالهر[1794] .

الوجه الثالث : قاسوا الكلب على الأنعام فقالوا:هو حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة ، فكان طاهرا كالأنعام[1795] .

الوجه الرابع : قاسوا الكلب على الحيوان المأكول ، فقالوا : هو حيوان فكان طاهرا كالمأكول[1796] .

الوجه الخامس : قاسوا الكلب على ما يصاد به ، فقالوا : هو حيوان يجوز الاصطياد به فوجب أن يكون طاهرا كالفهد ، وغيره[1797] .

خامسا - من قواعد الشريعة :

قالوا : الأصل أن الحي كله طاهر ؛ لأن الحياة علة الطهارة عملا بالدوران في الأنعام فإنها حال حياتها حية طاهرة ، وحال موتها ليست حية ولا طاهرة ، فيلحق بها محل النزاع كالكلب والخنزير[1798] .

سادسا - من المعقول :

قالوا : من الدليل على طهارة الكلب أن الطاهر في الشرع هو ما أبيح لنا الانتفاع به لغير ضرورة مع القدرة على الامتناع منه ، والنجس ما نهينا عن الانتفاع به مع القدرة عليه ، وقد قامت الدلالة على جواز الانتفاع بالكلب من غير ضرورة كالصيد وشبهه ، فكان طاهرا[1799] .

أدلة المذهب الثالث :

استدل القائلون بنجاسة لعاب الكلب ولحمه من الحنفية بحديث أبي هريرة كالشافعية .

[1791] - ابن بطال ، شرح صحيح البخاري : 1 / 269 .
[1792] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 13 / 46 .
[1793] - ابن عبد البر ، الاستذكار : 1 / 164 ، الباجي ، المنتقى : 1 / 62 ، بداية المجتهد : 1 / 30 .
[1794] - ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير : 1 / 284 .
[1795] - الباجي ، المنتقى : 1 / 74 .
[1796] - ابن قدامة ، المغني : 1 / 70 .
[1797] - الماوردي ، الحاوي الكبير : 1 / 305 .
[1798] - القرافي ، الذخيرة : 1 / 179 ، ابن العربي ، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي : 1 / 134 ، وانظر : الحاوي الكبير : 1 / 305 .
[1799] - ابن بطال ، شرح صحيح البخاري : 1 / 267 .

وهذا إنما يفيد نجاسة سؤر الكلب ولعابه فقط ، ومن ثم فقد احتاجوا للاستدلال بالمعقول لإثبات نجاسة لحمه ، فقالوا : وقع الاتفاق على نجاسة سؤر الكلب لأنه مختلط بلعابه ، ولعابه متولد من لحمه ، فنجاسة سؤره تستلزم نجاسة لحمه[1800] .

قالوا : ولا يلزم من نجاسة سؤره نجاسة عينه ، وإنما يلزم من نجاسة سؤره نجاسة لحمه المتولد منه اللعاب ، كما لا يلزم من طهارة عينه طهارة سؤره ؛ لنجاسة لحمه[1801] .

قالوا : والدليل على أن الكلب ليس بنجس العين أنه ينتفع به حراسة واصطيادا ، وليس نجس العين كالخنزير كذلك[1802] .

وقالوا : إن حرمة الشيء إذا لم تكن للكرامة كحرمة الآدمي ، ولا لفساد الغذاء كالذباب والتراب ، ولا للخبث طبعا كالضفدع والسلحفاة ، ولا للمجاورة كالماء النجس ، كانت علامة النجاسة - أي نجاسة اللحم - فثبت بهذا نجاسة لحم الكلب[1803] .

فدليل هذا المذهب على نجاسة لعاب الكلب حديث أبي هريرة ﷺ ، ودليلهم على نجاسة لحمه التلازم بين نجاسة لعابه ونجاسة لحمه ، والتلازم بين تحريم لحمه ونجاسته .

أدلة المذهب الرابع :

استدل ابن تيمية لما ذهب إليه من نجاسة لعاب الكلب بحديث ابن هريرة وغيره في غسل **الإناء من ولوغ الكلب كمن سبق** .

أما نجاسة سائر أجزائه فاستدل لها بالقياس ، فقال : أحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ؛ لم يذكر سائر الأجزاء ، فتنجيسها إنما هو بالقياس .

أما طهارة شعر الكلب فقد استدل له من وجوه :

الأول : إن الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز تنجيس شيء ، ولا تحريمه إلا بدليل ولا دليل .

الثاني : إن إلحاق الشعر باللعاب مردود ؛ لأن اللعاب متحلل من باطن الكلب ، بخلاف الشعر، فإنه نابت على ظهره ، والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا وهذا ؛ فإن جمهورهم يقولون: إن شعر الميتة طاهر بخلاف ريقها .

الثالث : قاس شعر الكلب على الزرع النابت في الأرض النجسة ، فقال : الشافعي وأكثرهم يقولون **إن الزرع النابت** في الأرض النجسة طاهر، فغاية شعر الكلب أن يكون نابتا في منبت نجس ، كالزرع النابت في الأرض النجسة ، فإذا كان الزرع طاهرا ، فالشعر أولى بالطهارة ؛ لأن الزرع فيه أثر النجاسة ، بخلاف الشعر فإن فيه من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك .

الرابع : قال : إن النبي ﷺ رخص في اقتناء كلب الصيد ، والماشية ، والحرث ، ولا بد لمن اقتناها أن يصيبه رطوبة شعورها ، كما يصيبهم رطوبة البغل ، والحمار ، وغير ذلك ، فالقول بنجاسة شعورها ، والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة[1804] .

[1800] - ابن نجيم ، البحر الرائق : 1 / 107 .

[1801] - المصدر نفسه : 1 / 136 ، و ابن الهمام ، شرح فتح القدير : 1 / 93 .

[1802] - السرخسي ، المبسوط : 1 / 186 ، المرغيناني ، هداية المهتدي شرح بداية المبتدي : 1 / 20 ، البابرتي ، العناية شرح الهداية : 1 / 93 .

[1803] - ابن نجيم ، البحر الرائق : 1 / 108 .

[1804] - ينظر استدلال ابن تيمية في : الفتاوى الكبرى : 1 / 264 - 266 ، ومجموع الفتاوى : 21 / 617 - 620 .

أدلة المذهب الخامس :

لستدل القائلون بنجاسة لعاب الكلب دون سائر أعضائه بحديث أبي هريرة ﷺ كالمذاهب الأخرى ، ولم يروا إلحاق باقي أعضائه بالقياس ، يقول الشوكاني : « وهذا حكم مختص بولوغه فقط ، وليس فيه ما يدل على نجاسة ذاته كلها لحما وعظما ودما وشعرا وعرقا ، وإلحاق هذه بالقياس على الولوغ بعيد جدا ، ولا سيما مع حديث ابن عمر عند أبي داود والإسماعيلي وأبي نعيم والبيهقي بلفظ " كانت الكلاب تبول في المسجد وتقبل وتدبر زمان رسول الله فلم يكونوا يرشون شيئا " ... وهذا مما يقوي الاقتصار على إفادة حديث الولوغ وذلك لحكمة للشارع لا نعقلها »[1805] .

أدلة المذهب السادس :

لستدل القائلون بطهارة الكلب **المأذون في اتخاذه** في الموطأ عن السائب بن يزيد أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد ، **فقال** :سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط »** ، **قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ فقال : أي ورب هذا المسجد**[1806]

قل الزرقاني : « استدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه ؛ لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة ، فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصوده ، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه»[1807] .

أدلة المذهب السابع :

لم أقف لمن فرق بين الكلب البدوي و الحضري على دليل ، ولعل أدلتهم هي أدلة المذهب السادس نفسها ، لا سيما و أن من الفقهاء من رد هذا المذهب إلى سابقه .

أدلة المذهب الثامن :

و الظاهر أن أدلة هذا المذهب على نجاسة غير المعلم هي أدلة الشافعية ، كحديث الولوغ و نحوه ، أما أدلتهم على طهارة المعلم فآية المائدة ، وحديث عدي بن حاتم ، وقد سبق وجه الاستدلال بهما[1808] .

فكأنهم رأوا في إباحة صيد الكلب المعلم دون غيره بآية المائدة و حديث عدي بن حاتم تخصيصا **للعموم الذي** دل عليه ظاهر حديث الولوغ - **وهو** نجاسة جميع الكلاب - وقصرا له على غير المعلم.

[1805] - الشوكاني ، السيل الجرار : 1 / 26 .

[1806] - أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في أمر الكلاب ، موطأ الإمام مالك ، ص 828 .
و الحديث متفق عليه من حديث سفيان بن أبي زهير ، أخرجه البخاري في صحيحه من طريق مالك ، كتاب المزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ، و كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء ، صحيح البخاري :(2 / 818 ، 3 / 1207) ، و أخرجه مسلم من طريق مالك أيضا ، في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، صحيح مسلم : 5 / 38 .

[1807] - الزرقاني ، شرح الموطأ : 4 / 475 .

[1808] - انظر ص 354 - 355 .

المطلب الرابع
مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أولا - مناقشة استدلالهم بحديث أبي هريرة :

1 - نوقش الوجه الأول من استدلالهم بحديث أبي هريرة من وجوه :

الوجه الأول : إن لفظة طهور قد تستعمل لا بالنسبة إلى الحدث ولا الخبث ، فإن الصعيد قد يسمى طهور، وليس عن حدث ولا عن خبث ؛ لان التيمم لا يرفع الحدث[1809] .
و أجيب عنه بأن التيمم ناشئ عن حدث ، فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا ، ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله[1810] .

الوجه الثاني : إن غسل الإناء للعبادة لا للنجاسة ، بدليل أن الغسل معدود بسبع ، وللتراب فيه مدخل كالوضوء لما كان عبادة كان للتراب والعدد فيه مدخل ، ولو كان للنجاسة لما كان للتراب والعدد فيه مدخل كالبول[1811] .
و أجيب عنه بأن الحمل على التنجيس أولى ؛ لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدا أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى[1812] .
كما أجيب عنه بأن المعهود في الشرع أن التعبد يكون في غسل البدن ، أما الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسة ؛ لأن الجمادات لا تلحقها حكم العبادات ، و لو كان تعبدا لوجب غسل غير موضع النجاسة ، كما في الحدث[1813] .

الوجه الثالث : إن الطهارة قد تطلق ولا يراد بها طهارة الحدث والخبث ، و إنما يراد بها الطهارة اللغوية ، و مثال ذلك قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [سورة التوبة : الآية103] ، وقوله ﷺ :**«السواك مطهرة للفم »**[1814] .
فقد يكون لفظ الطهور هنا من هذا الباب[1815] .

[1809] - ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : 1 / 83 ، ابن حجر ، فتح الباري : 1 / 276 .
[1810] - ابن حجر ، فتح الباري : 1 / 276 .
[1811] - ابن العربي ، أحكام القرآن لابن العربي : 3 / 1423 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 13 / 46 .
[1812] - ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام : 1 / 24 ، ابن نجيم ، البحر الرائق : 1 / 134 .
[1813] - الماوردي ، الحاوي الكبير : 1 / 305 ، ابن قدامة موفق الدين ، المغني : 1 / 70 ، ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير : 1 / 285 ، العيني ، شرح سنن أبي داود : 1 / 213 .
[1814] - أخرجه أحمد عن عائشة و أبي بكر ، مسند أحمد : (1 / 86 ، 1 / 227 ، 40 / 240 و 390 ، 41 / 404) ، وأخرجه النسائي في السنن عن عائشة ، كتاب الطهارة ، باب الترغيب في السواك ، سنن النسائي : 1 / 10 ، و ابن ماجه في السنن من حديث أبي أمامة ، كتاب الطهارة و سننها ، باب السواك ، سنن ابن ماجه : 1 / 106 ، و البيهقي في السنن الكبرى عن عائشة ، كتاب الطهارة ، باب في فضل السواك ، السنن الكبرى : 1 / 34 ، و أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن عائشة و عن ابن عباس ، و ابن حبان في صحيحه عن عائشة و أبي هريرة . انظر : الطبراني ، المعجم الأوسط : 1 / 64 و 91 ، و صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : 3 / 348 و 352 .
[1815] - ابن حجر ، فتح الباري : 1 / 276 ، العيني ، عمدة القاري : 3 / 40 ، الكشميري ، العرف الشذي : 1 / 102 .

وأجيب عنه بأن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل ، والنبي ﷺ إنما بعث لبيان الشرعيات[1816] .

الوجه الثالث : قالوا : سلمنا بأن الغسل في هذا الحديث معلل معقول المعنى ، لكن ليس بسبب النجاسة ، بل بسبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلِبا ، فيخاف منه السم ، ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله ؛ فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة **في العلاج والمداوة من الأمراض**[1817] .
و أجيب عنه بأن الكلب الكلِب لا يقرب الماء ، فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه[1818] .
و رده ابن رشد الحفيد بأن الكلاب لا تقرب الماء عند استحكام هذه العلة - **الكلب** - بها ، لا في مباديها ، وفي أول حدوثها[1819] .

2 - نوقش الوجه الثاني من الاستدلال بحديث أبي هريرة من وجوه :

الوجه الأول : إن لفظ " فليرقه " زيادة شاذة لا تثبت ، إذ لم يروها عن الأعمش إلا علي بن مسهر مخالفا ما رواه الحفاظ من أصحابه ، فقد قال النسائي: لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة **"فليرقه "**، وقال حمزة الكناني : إنها غير محفوظة ، وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من **أصحاب الأعمش ، وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي** ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر[1820] .

وأجيب عنه بأن تفرد علي بن مسهر غير قادح فيه ؛ فإنه ثقة ، وزيادة الثقة **مقبولة عند أكثر العلماء** وممن وثق علي بن مسهر: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، والعجلي وغيرهم ، وهو أحد الحفاظ الذين احتج بهم الشيخان ، فلا يضره تفرده به[1821] .
الوجه الثاني : إن النبي ﷺ إنما أمر بإراقته لأن النفس تعافه لا لنجاسته ؛ لأن التنزه من الأقذار مندوب إليه ، أو تغليظا عليهم ؛ لأنهم نهوا عن اقتنائها كما قال ابن عمر والحسن فلما لم ينتهوا عن ذلك غلظ عليهم في الماء لقلته عندهم في البادية ، حتى يشتد عليهم فيمتنعوا من اقتنائها[1822] .
الوجه الثالث : إن الأمر بالإراقة ليس فيه إضاعة مال ؛ لأن المقصود بالإراقة هو الماء عند وجوده ؛ ليسارة مؤونته ، أما الطعام فلا يراق **بحال ، و لأن أواني الطعام مصانة عن الكلاب في العادة ، وإنما** تبتذل أواني الماء ، فينصرف الأمر بالإراقة إليها[1823] .
الوجه الرابع : إن عموم النهي عن إضاعة المال مخصوص بالأمر بالإراقة هنا[1824] .

[1816] - الحصيني ، كفاية الأخيار ، ص 71 ، النووي ، شرح مسلم : 3 / 188 ، ابن حجر ، فتح الباري : 1 / 276 ، العيني ، عمدة القاري : 3 / 40 .
[1817] - ابن رشد الجد ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: 1 / 61 ، ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد: 4 / 295 ، ابن حجر ، فتح الباري : 1 / 276 .
[1818] - ابن رشد ، بداية المجتهد: 4 / 295 ، ابن حجر ، فتح الباري : 1 / 276 ، العيني ، عمدة القاري : 3 / 40 .
[1819] - ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 1 / 31 .
[1820] - ابن عبد البر ، التمهيد : 18 / 273 ، شرح الزرقاني على الموطأ : 1 / 109 ، ابن حجر ، فتح الباري : 1 / 275
[1821] - العراقي ، طرح التثريب : 2 / 121 - 122 .
[1822] - ابن العربي ، أحكام القرآن لابن العربي : 3 / 1423 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 13 / 46 .
[1823] - ابن عبد البر ، التمهيد : 18 / 270 ، المازري ، المعلم بفوائد مسلم : 1 / 362 ، الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : 1 / 254 .
[1824] - ابن حجر ، فتح الباري : 1 / 277 .

ثانيا ـ مناقشة استدلالهم بحديث عبد الله بن مغفل :

نوقش استدلالهم بحديث عبد الله بن مغفل من وجهين :
الوجه الأول : إن الترخيص في اقتناء بعض الكلاب ، وإباحة اتخاذها والانتفاع بها دليل على طهارتها ، فكان الحديث دليلا لطهارتها[1825] .
و قد يجاب عنه بأنه لا تلازم بين إباحة الاتخاذ و الانتفاع للحاجة و الضرورة و بين الطهارة ، فكثير من المحظورات و النجلسات تباح للضرورات و الحاجات .

الوجه الثاني : إن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلاب كان عند الأمر بقتلها ، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل[1826] .
و أجيب عنه بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة ، والأمر بالغسل متأخر جدا ؛ لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهما ، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل ، وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة[1827] .

ثالثا ـ مناقشة استدلالهم بالحديث الثالث :
أما استدلالهم بالحديث الذي فيه أن النبي ﷺ دعي إلى دار فيها هرة فأجاب ، ثم دعي إلى دار فيها **كلب** فلم يجب ، فقد اعترض عليه من وجهين :
الوجه لأول : إن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج [1828] .
الوجه الثاني : إن لفظ " الهرة ليست بنجسة " لم ترد في هذا الحديث كما جاء في دواوين السنة ، وإنما جاء فيها " **السنورسبع** " ، وليس فيها إيماء إلى العلة ـ **النجلسة** ـ لأنها لم ترد في الحديث ، ولهذا قال ابن العربي : و المعنى فيه أن الهرة سبع ذات ناب ينتفع بحمايتها للأثاث ، و تفترس ما يؤذي فيه و في الطعام ، و الكلب لا منفعة فيه في الحضر ، فإذا احتيج إليه في البادية التحق بالهرة في الحاجة إليه ، وسقط اعتبار غسله ، و غير ذلك من أمره[1829] .
أما التعليل بعدم نجاسة الهرة فإنما جاء في حديث أبي قتادة ، وليس فيه ذكر للكلب فلا يحتج به على **نجلسة الكلب بحل** .

رابعا ـ مناقشة استدلالهم بالإجماع :
يناقش استدلالهم بالإجماع من وجوه :

الوجه الأول : إن الإجماع على عدم جواز غسل الإناء بالماء الذي ولغ فيه الكلب غير مسلم فمن أهل العلم من يجيزه[1830] .
الوجه الثاني : إن الإجماع على عدم جواز غسل الإناء بذلك الماء لا يستلزم الإجماع على النجاسة ؛ لأن بعض الداخلين في الإجماع يرون أن إراقة ذلك الماء وغسل الإناء للتعبد لا للنجاسة[1831] .

1825 ـ ابن عبد البر ، الاستذكار : 1 / 164 ، ابن بطال ، صحيح البخاري : 1 / 267 .
1826 ـ ابن حجر ، فتح الباري : 1 / 277 .
1827 ـ المرجع نفسه .
1828 ـ انظر : ص353 .
1829 ـ ابن العربي ، عارضة الأحوذي : 1 / 138 .
1830 ـ انظر :الحطاب ، مواهب الجليل : 1 / 256 .
1831 ـ انظر : المصدر نفسه .

الوجه الثالث : إنه وجد من يقول بجواز الوضوء بالماء الذي ولغ فيه الكلب ، فلا تستقيم دعوى الإجماع على نجاسته[1832] .

خامسا - مناقشة استدلالهم بقول الصحابي :

نوقش استدلالهم بأثر ابن عباس الذي رواه محمد بن نصر المروزي بأنه يحتمل أن يكون إطلاق "**الرجس**" على الكلب من باب إطلاقه على الميسر والأنصاب ، فلا يدل حينئذ على النجاسة الحسية[1833] .

سادسا - مناقشة استدلالهم بالقياس :

1 - قد يناقش قياسهم سؤر الكلب على الخمر بجامع الأمر بالإراقة بمنع التسليم بنجاسة الخمر، وهو مذهب جمع من العلماء[1834] .

2 - كما يناقش الوجه الثاني من الاستدلال بالقياس بأن غسل موضع الإصابة لا يستلزم التنجيس فيقاس على ما حلته النجاسة ، فقد يكون الغسل للاستقذار ، أو لدفع الضرر والأذى أو تغليظا عليهم لمنعهم من اقتنائها ، فلا يصح الإلحاق[1835] .

3 - نوقش قياسهم سائر أجزاء الكلب على فمه بطريق الأولى بمنع هذا القياس ؛ لأن فمه هو محل **استعمال** النجاسة غالبا ، فعلق الحكم بالنظر إلى غالب أحواله من أكله النجاسات بفمه ، ومباشرته لها فلا يدل على نجاسة عينه[1836].

4 - نوقش قياسهم سائر بدن الكلب على لعابه من وجهين :

الوجه الأول : إنه لا يلزم من نجاسة سؤر الكلب نجاسة عينه ، وإنما يلزم من نجاسة سؤره نجاسة **لحمه** المتولد منه اللعاب[1837].

الوجه الثاني : إن حكم الحديث مختص بولوغه فقط ، وليس فيه ما يدل على نجاسة ذاته كلها لحما وعظما ودما وشعرا وعرقا ، وإلحاق هذه بالقياس على الولوغ بعيد جدا ، ولا سيما مع حديث ابن **عمر**[1838].

سابعا - مناقشة استدلالهم بالمعقول :

قد يناقش استدلالهم بالمعقول بأن تفريق الشرع بين الكلب وغيره مما لا يؤكل لحمه ، وإفراده ببعض الأحكام لا يدل على نجاسته ، فقد يكون هذا التفريق لمعان وحكم لا نعلمها ، والله يتعبد خلقه بما شاء ،

1832 - ابن عبد البر ، التمهيد : 18 / 274 - 275 ، والاستذكار : 1 / 208 - 209

1833 - العيني ، عمدة القاري : 3 / 40 .

1834 - انظر القائلين بطهارة الخمرفي : ص 449 .

1835 - ابن رشد الجد ، المقدمات :1 / 61 ، ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد : 1 / 31 ، المازري ، المعلم بفوائد مسلم : 1 / 362 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 13 / 46 .

1836 - ابن حجر ، فتح الباري : 1 / 275 ، الصنعاني ، سبل السلام : 1 / 22 .

1837 - ابن الهمام ، شرح فتح القدير : 1 / 93 ، ابن نجيم ، البحر الرائق : 1 / 136 .

1838 - الشوكاني ، السيل الجرار : 1 / 26 .

ولعل من هذه الحكم ما كشفه العلم الحديث من كون الكلب حاضنة رئيسة لكثير من الأمراض والجراثيم والميكروبات والطفيليات الفتاكة[1839] .

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أولا - مناقشة استدلالهم بالقرآن الكريم :

1 - مناقشة استدلالهم بآية المائدة :

نوقش استدلالهم بآية المائدة من وجوه :

الوجه الأول : إن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد ، ولم يأمرهم بالتطهير للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم[1840].

الوجه الثاني : إن الله تعالى أمر بأكل ما صاد الكلب ، والنبي ﷺ أمر بغسل ما مسه لعاب الكلب ، فيعمل بهما جميعا[1841].

الوجه الثالث : إن ما صاده الكلب إنما عفي عنه لما في إزالته من المشقة ؛ لأن لعابه يسري فيما عضه من الصيد ، فلا يمكن غسله فصار معفوا عنه ، وقد يعفى عن شيء من النجاسة للحوق المشقة في إزالتها كدم البراغيث[1842] .

الوجه الرابع : لو سلم بدلالة الآية على الطهارة ، فهي محمولة على الصيد بخصوصه[1843] .

2 - مناقشة استدلالهم بآية النور :

قد يناقش استدلالهم بآية النور من وجهين :

الوجه الأول : إن المفسرين اختلفوا في المقصود بالماء في الآية ، ومنهم من قال هو النطفة[1844] ، وعليه لا يمكن الاستدلال بالآية على طهارة الكلب ، وإلا لزم الدور .

الوجه الثاني : على التسليم بأن المقصود بالماء في الآية الماء المعروف ، لا يلزم منه طهارة الكلب ؛ لأن كون أصل الشيء طاهرا لا يلزم منه طهارته ، وإلا لزم القول بطهارة النجو والبول ؛ لأن أصلهما طاهر ، وهو الطعام والماء[1845].

ثانيا - مناقشة استدلالهم بالسنة :

1 - مناقشة استدلالهم بحديث عدي بن حاتم :

نوقش استدلالهم بحديث عدي بن حاتم بما نوقش به الاستدلال بآية المائدة[1846] .

1839 - انظر الطلب السادس ، ص 373 .
1840 - الشوكاني ، نيل الأوطار : 1 / 107 .
1841 - ابن قدامة موفق الدين ، المغني : 1 / 70 ، ابن قدامة شمس الدين الشرح الكبير : 1 / 284 .
1842 - المصدران السابقان ، الحاوي الكبير : 1 / 305 .
1843 - الشوكاني ، نيل الأوطار : 1 / 108 .
1844 - انظر : تفسير الطبري : 19 / 203 ، الجامع لأحكام القرآن : 12 / 291 ، أضواء البيان : 4 / 142 .
1845 - و انظر : بدائع الفوائد : 4 / 897 .
1846 - انظر : ص 364 .

قال ابن حجر: « وأجاب الإسماعيلي بأن الحديث سيق لتعريف أن قتله ذكاته ، وليس فيه إثبات نجاسة ولا نفيها ، ويدل لذلك أنه لم يقل له اغسل الدم إذا خرج من جرح نابه ، لكنه وكله إلى ما تقرر عنده **من وجوب غسل الدم** ، فلعله وكله أيضا إلى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه»[1847] .

2 - مناقشة استدلالهم بحديث أبي هريرة و أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما:

نوقش استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري من وجوه :

الوجه الأول : إن الحديث قضية في عين ، فيحتمل أن الماء المسؤول عنه كان كثيرا ، **ولذلك قال في** موضع آخر حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع **" إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث "**[1848] .

الوجه الثاني : إن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، وشرب السباع و الكلاب من هذه الحياض لا يغيره ، فلم ينجسه ذلك[1849] .

الوجه الثالث : إن الولوغ في الحياض ولو كانت قليلة المياه مشكوك ، والشك لا يوجب التنجيس[1850]

3 - مناقشة استدلالهم بحديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب

نوقش استدلالهم بحديث أبي هريرة بأن الحديث يدل لنجاسة الكلب لا لطهارته كما سبق بيانه[1851] .

4 - مناقشة استدلالهم بحديث أبي هريرة في الرجل الذي سقى الكلب

نوقش استدلالهم بحديث أبي هريرة هذا من وجهين :

الوجه الأول : إن هذا الحديث لا يصح التمسك به فيما نحن فيه ؛ لاحتمال أن يكون الرجل غسل خفه أو لم يلبسه بعدها ، أو لم يسقه فيه أصلا ، بل صبه في شيء وسقاه منه[1852] .

الوجه الثاني : إن الاستدلال بهذا الحديث مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، وفيه اختلاف ، ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ[1853] .

سادسا : مناقشة استدلالهم بحديث ابن عمر عند البخاري:

نوقش استدلالهم بحديث ابن عمر من وجوه[1854] :

الوجه الأول : إن في بعض ألفاظ الحديث **" تبول وتقبل وتدبر في المسجد "** ، **والاتفاق حاصل على** نجاسة أبوال الكلاب ، فلا يستقيم الاحتجاج بهذا الحديث على طهارتها ؛ لأن تركهم الرش لم يكن لطهارتها ، بل لمعان أخرى .

وأجيب عنه بمنع الاتفاق على نجاسة بول الكلاب ، فمنهم من يقول أن الكلب يؤكل لحمه وبول ما يؤكل لحمه طاهر ، وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الآدمي .

الوجه الثاني: إن ذلك كان في ابتداء الحال ، قبل الأمر بتكريم المساجد ، ثم ورد الأمر بتطهيرها وتكريمها حتى من لغو الكلام ، وجعل الأبواب عليها ، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب .

[1847] - ابن حجر ، فتح الباري : 1 / 279 .

[1848] - ابن قدامة موفق الدين ، المغني : 1 / 70 ، ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير : 1 / 285 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 1 / 305 .

[1849] - المصادر السابقة .

[1850] - الماوردي ، الحاوي الكبير : 1 / 305 .

[1851] - انظر المطلب السابق ، ص 352 .

[1852] - ابن حزم ، المحلى : 1 / 116 ، ابن حجر ، فتح الباري : 1 / 278 ، العيني ، عمدة القاري : 3 / 43 .

[1853] - المصادر السابقة .

[1854] - انظر هذه الوجوه و الإجابة عنها في : فتح الباري : 1 / 278 - 279 ، عمدة القاري : 3 / 44 - 45 ، عون المعبود : 2 / 31 ، نيل الأوطار : 1 / 108 .

الوجه الثالث : إن وصول لعابها وغيره إلى بعض أجزاء المسجد مشكوك فيه ، وطهارة المسجد متيقنة ، واليقين لا يزال بالشك ، ولهذا لم يكونوا يرشون .
الوجه الرابع : إن الحديث إنما يفيد طهارة الأرض بالجفاف ، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض **ما تركوا ذلك** .
الوجه الخامس : إن الحديث يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة ، فلا يدل لطهارة الكلب .
الوجه السادس : إن دلالة هذا الحديث لا تقوى على معارضة منطوق الحديث الصريح في إيجاب الغسل من ولوغه.

ثالثا - مناقشة استدلالهم بقول الصحابي :

نوقش استدلالهم بأثر عمر رضي الله عنه وقوله " فإنا نرد على السباع وترد علينا " من وجوه :

الوجه الأول : إن غرض عمر رضي الله عنه من قوله **" لا تخبرنا " أنك لو أخبرتنا لضاق الحل ، فلا تخبرنا** فإنا نرد على السباع وترد علينا ، ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ، ولا يلزمنا الاستفسار **من ذلك ولو** كان سؤر السباع طاهرا لما منع صاحب الحوض عن الإخبار ، لأن إخباره لا يضر[1855] .
الوجه الثاني : إن قول عمر رضي الله عنه محمول على الماء الكثير ؛ لأن الحوض في اللغة والعرف لا يكون إلا في الماء الكثير[1856] .
الوجه الثالث : إن نجاسة الكلب قد علمت من حديث آخر ، فلا يدخل في قول عمر رضي الله عنه[1857] .
الوجه الرابع : ويمكن أن يناقش بأن الأثر عن عمر ضعيف لا يثبت كما سبق بيانه[1858] .
الوجه الخامس : كما يمكن أن يناقش ببعض ما نوقش به حديث ابن عمر **المرفوع السابق.**
الوجه السادس : ويمكن أن يناقش بأنه قول صحابي فلا حجة فيه .

رابعا - مناقشة استدلالهم بالقياس :

1 - قد يناقش قياسهم الكلب على الآدمي بجامع إباحة الذكاة من كل بأن الشرع قد فرق بينهما فنص على نجاسة الثاني و طهارة الأول فافترقا ، كما يمكن أن يناقش بأنه قياس فاسد الاعتبار لمعارضة **النص الدال على نجاسة الكلب** .

2 - و نوقش قياسهم الكلب على الهر من وجهين :
الوجه الأول : إن هذا قياس في معارضة النص ، فهو فاسد الاعتبار[1859] .
الوجه الثاني : أن الكلب يأكل النجاسات غالبا بخلاف الهر فافترقا[1860] .

3 - قد يناقش قياسهم الكلب على الأنعام و مأكول اللحم ، من وجهين :

1855 - المباركفوري ، تحفة الأحوذي : 1 / 174 .
1856 - علي القاري ، مرقاة المفاتيح : 2 / 457 .
1857 - المصدر نفسه .
1858 - انظر ص 356 .
1859 - ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير : 1 / 285 .
1860 - المصدر نفسه .

الوجه الأول : إنه قياس في معارضة النصوص .
الوجه الثاني : إن الشريعة فرقت بين الكلب و مأكول اللحم من الأنعام وغيرها في أحكام كثيرة ، وإباحة لحم المأكول مناسب لطهارته ، كما أن تحريم لحم الكلب مناسب لنجاسته .

4 - نوقش قياسهم الكلب على الفهد وغيره مما أبيح الاصطياد به بأن هذا القياس يلزم منه أن غسل الإناء من ولوغه غير لازم ، وهو باطل للأمر بغسله[1861] .
كما يمكن أن يعترض عليه بأنه قياس في مقابلة النص ، كما يعترض عليه بتفريق الشرع بين الكلب وغيره مما يصاد به .

خامسا - مناقشة استدلالهم بقواعد الشريعة :
نوقش استدلالهم بقاعدة "الحياة علة الطهارة " بأنها غير مطردة وغير منعكسة ، فبعض الحي نجس كالمشرك والخنزير عند البعض ، وبعض الميت طاهر كالآدمي .
قال الماوردي : « وأما استدلالهم بأن الحياة علة الطهارة فغير صحيح ؛ لأنه لما كان في بعض الأموات طاهر جاز أن يكون في بعض الأحياء نجس»[1862] .

مناقشة استدلالهم بالمعقول :
نوقش استدلالهم بجواز الانتفاع بالكلب على طهارته بأنه لا يلزم من إباحة الانتفاع في بعض الأحوال الطهارة ؛ لأن النجس قد يجوز الانتفاع به في بعض الأحوال كالميتة[1863] .

مناقشة أدلة الفريق الثالث :

1 - نوقش استدلالهم بنجاسة سؤر الكلب على نجاسة لحمه بأن الدليل **إنما قام على نجاسة سؤر الكلب** وذلك قدر مشترك بين نجاسة عين اللعاب وعين الفم ، أو تنجسهما باستعمال النجاسة غالبا ، والدال على المشترك لا يدل على أحد الخاصين ، فلا يدل الحديث على نجاسة عين الفم ، أو عين اللعاب ، فلا تستقيم الدلالة على نجاسة عين الكلب كله ، أو لحمه[1864] .

2 - **نوقش قولهم** لا يلزم من نجاسة لعاب الكلب نجاسة عينه بأن لعاب الكلب هو عرق فمه ، ففمه نجس ، والعرق جزء متحلب من البدن ، فجميع عرقه نجس ، فجميع بدنه نجس لما ذكرناه من أن **العرق جزء من البدن**[1865] .

3 - كما يناقش استدلالهم بحرمة لحم الكلب على نجاسته بأن حرمته لا توجب نجاسته ، **فقد تكون حرمته** للاستخباث ، وقد تكون للضرر ، كما يناقش بأن بعضهم لا يقول بحرمة لحم الكلب[1866] .

[1861] - الماوردي ، الحاوي الكبير : 1 / 305 .
[1862] - المصدر نفسه .
[1863] - المصدر نفسه .
[1864] - ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : 1 / 24 ، ابن حجر ، فتح الباري : 1 / 277 ، الصنعاني ، سبل السلام : 1 / 22 .
[1865] - المصادر السابقة .
[1866] - انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار : 5 / 293 ، الحطاب ، مواهب الجليل : 4 / 357 ، المواق ، التاج و الإكليل لمختصر خليل : 3 / 235 ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 149 .

مناقشة أدلة المذهب الرابع :

1 ـ قد يناقش استدلال ابن تيمية بقاعدة " الأصل في الأشياء الطهارة " على طهارة شعر **الكلب** بقيام الدليل على نجاسة لعابه ، ودلالة القياس على نجاسة عينه ، وشعره جزء منه ، فلا يستثنى إلا بدليل .
2 ـ كما يمكن أن يناقش الوجه الثاني من استدلال ابن تيمية بأنه لا مانع من قياس الشعر على **اللعاب** بجامع كونهما جزءا من الكلب .
كما يمكن للشافعية أن يناقشوا استدلاله بتفريق الفقهاء بين شعر الميتة وريقها بأنهم لا يسلمون بالفرق بينهما ، وأن مذهبهم نجاسة الكل .
3 ـ كما يناقش قياسه شعر الكلب على الزرع النابت في الأرض النجسة **بأن إلحاق شعر الكلب بسائر** أعضائه أولى من إلحاقه بالزرع النابت على الأرض النجسة .
4 ـ و نوقش استدلالهم بالترخيص في اقتناء الكلب بأنه لا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة ، غاية الأمر أنه تكليف شاق ، وهو لا ينافي التعبد به[1867] .

مناقشة أدلة المذهب الخامس :

يمكن أن يناقش استدلال الشوكاني على منع قياس أعضاء الكلب على لعابه بأن حديث ابن عمر ﷺ ليس فيه ما يدل على طهارة عين الكلب حتى يكون مانعا من هذا القياس ، وقد سبقت مناقشة الاستدلال به[1868] .
كما يناقش بأنه إن صح الاستدلال بحديث ابن عمر على طهارة عين الكلب صح الاستدلال به أيضا على طهارة لعابه ولا فرق .

مناقشة أدلة المذهب السادس :

و نوقش استدلالهم بحديث سفيان بن أبي زهير الذي فيه الترخيص في اتخاذ كلب الزرع والماشية بأنه لا منافاة بين الإذن في اتخاذه وبين الحكم بالنجاسة ، غاية الأمر أنه تكليف شاق ، وهو لا ينافي التعبد به[1869] .

مناقشة أدلة المذهب السابع :

و نوقش دليل هذا المذهب بما نوقش به سابقه .

مناقشة أدلة المذهب الثامن :

قد سبقت مناقشة الاستدلال بآية المائدة و حديث عدي بن حاتم[1870] .

1867 ـ الشوكاني ، نيل الأوطار : 1 / 108 .
1868 ـ انظر ص 365 - 366 .
1869 ـ الشوكاني ، نيل الأوطار : 1 / 108 .
1870 ـ انظر ص 364 - 365 .

المطلب الخامس
سبب الخلاف وثمرته

أولا -سبب الاختلاف :

من خلال عرض المذاهب في حكم الكلب و أدلة المختلفين يتضح الخلاف العريض والكلام الطويل في المسألة ، وحتى يكون الكلام عن سبب الخلاف دقيقا لا بد من عرضه حسب مراتب الخلاف بين المذاهب ، و ذلك لتقاطع بعض هذه المذاهب ، واشتراكها في بعض الأدلة ، وقد رأيت أن أعرض سبب الخلاف كالآتي :

أولا - سبب الاختلاف بين القائلين بطهارة الكلب كله وغيرهم :

لقد استند القائلون بطهارة الكلب كله على ظواهر القرآن ، والسنة والقياس وقواعد **الشرع والمعقول** ، بينما اعتمد مخالفوهم على حديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب وعليه يمكن حصر سبب الخلاف بينهم في ما يأتي :

1 - **التعارض الظاهري بين ظاهرالحديث وظاهر القرآن** ، وبيان ذلك أن حديث أبي هريرة دال على نجاسة الكلب ، وظاهر قوله تعالى :﴿ **فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ [سورة المائدة : الآية 4] يفيد طهارة الكلب ، ولذلك قال مالك رحمه الله : يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟![1871].

فالمالكية ومن تابعهم فهموا من الآية طهارة الكلب ، فحملوا الأمر بالغسل في الحديث على التعبد ، والشافعية ومن شايعهم لم يروا في الآية دلالة على الطهارة ، فأخذوا بظاهر الحديث ، ومن رأى منهم في الآية دليلا فهو لا يزيد عنده عن العفو عن غسل معض الكلب من الصيد دفعا للمشقة ورفعا للحرج .

2 – **التعارض الظاهري بين ظاهر الحديث و قواعد الشريعة** ، أو القياس بمعناه العام ، فالمالكية تمسكوا بقاعدة **"الحياة علة الطهارة "** حين ظنوا التعارض بينها وبين الحديث ، فقالوا بطهارة الكلب ، بينما رأى مخالفوهم أن الكلب مستثنى من هذه القاعدة بحديث أبي هريرة ، فحكموا بنجاسته.

3 - **التعارض الظاهري بين الأحاديث** ، فالمالكية ومن معهم رأوا أن حديث أبي هريرة معارض بحديث عدي بن حاتم في الصيد ، وحديث ابن عمر في إقبال الكلاب وإدبارها في المسجد ، وحديث الرجل الذي سقى الكلب من خفه ، وأحاديث الترخيص في اتخاذ بعض الكلاب ، فهذه كلها تدل عندهم على طهارة الكلب ، فوجب تأويل حديث أبي هريرة ، أما الشافعية ومن معهم فلم يروا في هذه الأحاديث دلالة على طهارة الكلب حتى يعارض بها حديث أبي هريرة ، فتمسكوا بظاهره ، وهي نجاسة الكلب .

[1871] - مالك بن أنس ، المدونة :1 / 116 .

4 - معارضة الحديث للقياس بمعناه الخاص ، لا سيما قياس الكلب على الهر ، فالمالكية رأوا علة طهارة الهر قائمة في الكلب ، بينما فرق غيرهم بينهما لتفريق النصوص بينهما .

5 - الاختلاف في فهم وتوجيه حديث أبي هريرة ، فالمالكية ومن قال بقولهم حملوا الأمر بالغسل من ولوغ الكلب على التعبد ، وصرفوا الطهارة الواردة في الحديث إلى معناها اللغوي ، بينما رأى الشافعية أن الطهارة في الحديث شرعية على حقيقتها ، فحملوا الغسل على النجاسة .

ثانيا - سبب الخلاف بين القائلين بنجاسة سؤر الكلب :

لقد تبين من خلال عرض مذاهب الفقهاء في المسألة أن القائلين بنجاسة سؤر الكلب أصناف فمن قائل **بنجاسة** الكلب كله ، كالشافعية ، وبعض الحنابلة والحنفية ، ومستثن شعره من سائر بدنه ، كفعل ابن تيمية ومن قال بقوله من الحنابلة ، وذاهب إلى نجاسة لحم الكلب ولعابه دون سائر أجزائه كمشهور مذهب الحنفية ، ومكتف بتنجيس لعاب الكلب كاختيار الشوكاني ، وقائل بنجاسة غير المأذون **في اتخاذه فقط** ، ومختار لنجاسة غير المعلم فحسب .

وعليه يمكن تناول سبب الاختلاف بينهم كالآتي :

1 - سبب الاختلاف بين القائلين بنجاسة الكلب كله وغيرهم من القائلين بنجاسة سؤره هو تعارض القياس مع قاعدة " الأصل في الأشياء الطهارة " ، وذلك أن حديث أبي هريرة لم يدل إلا على نجاسة **السؤر** ، ومن ثم اللعاب عند جميعهم ، إلا أن الشافعية ومن معهم قاسوا سائر أعضاء الكلب على فمه من وجهين كما سبق بيانه[1872] .

ولم ير غيرهم صحة هذا القياس فتمسكوا بالأصل في طهارة سائر بدن الكلب ، بعد حكمهم **بنجاسة** لعابه بحديث أبي هريرة .

2 - سبب الاختلاف بين الحنفية القائلين بنجاسة لعاب الكلب ولحمه وبين المكتفين بنجاسة لعابه هو الاختلاف في التلازم بين نجاسة اللعاب ونجاسة اللحم وتحريمه ، فالحنفية يرون أن نجاسة اللعاب يستلزم نجاسة اللحم المتولد منه اللعاب ، كما يرون أن تحريم اللحم يستلزم نجاسة **اللعاب ، فالأسآر** عندهم تابعة للحوم ، ولم ير الآخرون هذا التلازم فوقفوا عند ما دل عليه الحديث من نجاسة اللعاب.

3 - سبب الاختلاف بين القائلين بطهارة الكلب المأذون في اتخاذه ، و غيرهم من القائلين بنجاسة **الكلب** هو الاختلاف في الإذن بالاتخاذ و إباحة الانتفاع بالشيء هل يقتضي طهارته على كل حال أم لا .

4 - سبب الاختلاف بين القائلين بطهارة الكلب المعلم ، وغيرهم من القائلين بنجاسة الكلب هو معارضة حديث الولوغ لآية المائدة ، وحديث عدي ، كما سبق بيانه[1873] .

[1872] - انظر ص 353 - 354 .

[1873] - انظر : ص 359 .

ثانيا - ثمرة الخلاف في نجاسة الكلب :

للخلاف في نجاسة الكلب ثمرات كثيرة في الفقه ، لا سيما في باب الطهارة ، فمن الفروع الفقهية التي انبنت على هذا الخلاف ، ما يأتي :

1 - حكم سؤر الكلب :

ذهب القائلون بنجاسة عين الكلب إلى نجاسة سؤره ، وهو مذهب القائلين بنجاسة لحمه ولعابه ، فلا يجوز استعماله في وضوء ولا طبخ ونحوه ، و الواجب عندهم إراقته ككل ماء غيرته نجاسة[1874] .

وذهب القائلون بطهارة الكلب إلى طهارة سؤره ، وغسل الإناء من ولوغه تعبد ، ويجوز الوضوء من ذلك الماء المولوغ فيه عند المالكية على كراهة ، ولم يروا إراقة اللبن والطعام من ولوغ الكلب[1875] .

ونسب إلى الأوزاعي و الثوري وابن الماجشون وابن مسلمة من المالكية أن سؤر الكلب مشكوك فيه ، وقالوا : يتوضأ به و يتيمم[1876] .

قال ابن عبد البر : « من ذهب إلى أن الكلب ليس بنجس فسؤره عنده طاهر ، وغسل الإناء من ولوغه سبع مرات هو عنده تعبد في غسل الطاهر خصوصا لا يتعدى ، ومن ذهب إلى أن الكلب نجس وسؤره نجس ممن قال أيضا إن الإناء من ولوغه يغسل سبعا قال التعبد إنما وقع في عدد الغسلات من بين سائر النجاسات»[1877] .

2 - حكم إدخال الكلب عضوا من أعضائه في الإناء :

ذهب المالكية إلى أن غسل الإناء مختص بالولوغ ، فلو أدخل الكلب يده أو رجله ، بل حتى لسانه في **الإناء** لم يغسل منه ، وبه قال ابن حزم ، وهو القول المصحح عند الحنفية ما لم يدخل فيه فاه[1878] .

وذهب الشافعية إلى أن إدخال الكلب عضو من أعضائه في الإناء وولوغه فيه سواء ، فيغسل منه سبع مرات ، ويراق ما في الإناء[1879] .

3 - طهارة جلد الكلب بالدباغ :

الدباغ عند المالكية يعمل في جلد الكلب كغيره من الجلود إلا جلد الخنزير عندهم ، فيستعمل جلد الكلب عندهم في الماء و الجامدات دون المائعات .

1874 - النووي ، المجموع شرح المهذب : 1 / 173 ، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : 1 / 135 ، الكاساني بدائع الصنائع : 1 / 63 .

1875 - مالك بن أنس ، المدونة الكبرى : 1 / 115 - 116 ، الحطاب ، مواهب الجليل : 1 / 253 - 256 .

1876 - ابن عبد البر ، التمهيد : 18 / 275 ، ابن بطال ، شرح صحيح البخاري : 1 / 266 ، الباجي ، المنتقى : 1 / 56 البغوي ، شرح السنة : 2 / 72 ، ابن حجر ، فتح الباري : 1 / 273 .

1877 - ابن عبد البر ، التمهيد : 18 / 272 .

1878 - القرافي ، الذخيرة : 1 / 182 ،الخرشي ، شرح مختصر خليل : 1 / 119 ، الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : 1 / 257 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق : 1 / 30 ، ابن حزم ، المحلى : 1 / 109 و 111 .

1879 - الشافعي ، الأم : 2 /19 ، الشيرازي ، المهذب : 1 / 48 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 1 / 314 .

وذهب الحنفية إلى أن جلد الكلب يطهر بالدباغ بناء على طهارة عينه في قول عندهم ، وهو قول ابن حزم الظاهري[1880] .

أما الشافعية فقد رأوا أن الدباغ يطهر الجلود كلها عدا جلد الكلب والخنزير ؛ لأنها نجسة حال الحياة ، فلا يقوى الدباغ على تطهيرها.

وفي المذهب الحنبلي ثلاث روايات في جلود الميتة : **الأولى :** لا تطهر بالدبغ مطلقا ، وهي مشهور المذهب ، **والثانية :** يطهر جلد ما كان طاهرا في الحياة ، **والثالثة :** يطهر جلد المأكول دون غيره . فالدباغ لا يعمل في جلد الكلب عندهم على كل حال[1881] .

4 - غسل ما عضه كلب الصيد :

ذهب الشافعية إلى وجوب غسل ما أصابه فم الكلب من الصيد لنجاسته في الأصح عندهم ، وفي المذهب قول بالعفو عن غسله للحاجة ، وقول ثالث بطرح المعض ؛ لأنه تشرب لعابه فلا يتخلله الماء[1882] .

و للحنابلة قول بنجاسة المعض ، ووجوب غسله كالشافعية ، وقول بعدم وجوب الغسل[1883] .

أما المالكية فلا خلاف بينهم في إباحة أكل الصيد دون غسله[1884] .

5 - حكم بيع الكلب :

ذهب الحنفية إلى جواز بيع الكلب ، لكونه طاهر العين عندهم ، مع كونه منتفعا به .

أما المالكية فقد اتفقوا على تحريم غير المأذون في اتخاذه من الكلاب ، واختلفوا في كلب الزرع والماشية[1885] .

وأما الشافعية والحنابلة فلا يجوز عندهم بيع الكلب قولا واحد ، ولا فرق بين كلب صيد وغيره[1886] .

[1880] - القرافي ، الذخيرة : 1 / 166 ، المواق ، التاج و الإكليل : 1 / 101 ، السرخسي ، المبسوط : 1 / 372 ، ابن نجيم البحر الرائق : 1 / 106 ، ابن حزم ، المحلى : 1 / 118 .

[1881] - الشافعي ، الأم : 2 / 204 ، الشيرازي ، المهذب : 1 / 10 ، النووي ، المجموع شرح المهذب : 1 / 216 ، المرداوي ، الإنصاف : 1 / 72 ، ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع : 1 / 44 .

[1882] - النووي ، المجموع شرح المهذب : 9 / 109 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 1 / 305 ، الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : 4 / 276 .

[1883] - ابن قدامة ، المغني : 11 / 11 ، مجد الدين بن تيمية ، المحرر : 2 / 194 ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع : 6 / 224 .

[1884] - ابن بطال ، شرح صحيح البخاري : 1 / 269 ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 155 .

[1885] - السرخسي ، المبسوط : 11 / 200 ،ابن نجيم ، البحر الرائق : 6 / 187 ، حاشية ابن عابدين : 5 / 277 ، ابن عبد البر ، الاستذكار : 6 / 429 - 431 ، المواق ، التاج والإكليل : 4 / 267 ، الحطاب ، مواهب الجليل : 6 / 70 .

[1886] - أبو إسحاق الشيرازي ، المهذب : 1 / 261 ، النووي ، المجموع شرح المهذب: 9 / 228 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 5 / 375 ، الرملي ، نهاية المحتاج : 3 / 392 ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج : 2 / 11 ، ابن قدامة المغني : 4 / 324 ، المرداوي ، الإنصاف : 4 / 202 ، البهوتي ، الروض المربع ، ص 246 .

وهذا الحكم أساسه النصوص الواردة في النهي عن ثمن الكلب ، **وإن كان للاختلاف في نجاسة الكلب** أثر فيه .

فالحنفية مثلا من بين ما عللوا به إباحة بيع الكلب طهارة عينه ، عكس الشافعية الذين عللوا منع بيعه بنجاسته ، ففي المهذب : « فأما النجس في نفسه فلا يجوز بيعه ، وذلك مثل: الكلب والخنزير والخمر والسرجين ، وما أشبه ذلك **من النجاسات**»[1887] .
وفي الوسيط : «وهو معلل بالنجاسة ، فيتعدى إلى كل نجس عندنا»[1888] .
وفي المجموع : «والجواب عن قياسهم على الفهد ونحوه أنه طاهر بخلاف الكلب»[1889] .

قال ابن رشد : « فأما الشافعي فعمدته شيئان: **أحدهما :** ثبوت النهي الوارد عن ثمن الكلب عن النبي ﷺ ، **والثاني :** أن الكلب عنده نجس العين كالخنزير ، وقد ذكرنا دليله في ذلك في كتاب الطهارة .
وأما من أجاز فعمدته أنه طاهر العين غير محرم الأكل ، فجاز بيعه كالأشياء الطاهرة العين»[1890] .

[1887] ـ الشيرازي ، المهذب : 1 / 261 .
[1888] ـ الغزالي ، الوسيط : 3 / 72 .
[1889] ـ النووي ، المجموع شرح المهذب : 9 / 229 .
[1890] ـ ابن رشد ، بداية المجتهد : 2 / 127 .

المطلب السادس
الكلب في ميزان الطب الحديث

ينظر العلم الحديث إلى الكلب على أنه خطر صحي لكثرة الامراض التي تنتقل من خلاله إلى الإنسان فالكلب حاضنة و ناقل لكثير من الفيروسات و البكتيريا الفتاكة ، ومن الأمراض المنتقلة إلى الإنسان عن طريق الكلب :

1 - الكلب : و فيروس هذا الداء يكون في اللعاب و الغدد اللعابية ، و النخاع الشوكي ، والأعصاب . و الكلب مرض خطير ينتقل أساسا عبر اللعاب ، و عليه فإن إصابة لعاب الكلب لجرح ببدن الإنسان أو ملامسة شيء ملطخ بلعاب الكلب الكلب لهذا الجرح يؤدي إلى الإصابة بداء الكلب[1891] .

2 - الكيس المائي : و هو مرض ينتقل إلى الإنسان عن طريق براز الكلب ، و ذلك أن الكلب يلوث نفسه بالبراز عن طريق لعق جسمه أو غيرها ، و عند ملامسة الكلب أو مداعبته تنتقل الطفيليات المسببة للكيس إلى الإنسان ، كما تنتقل عن طريق الطعام الملوث ببراز الكلاب ، حيث يبلع الإنسان بيض هذه الطفيليات مع الطعام[1892] .

و هذا المرض تسببه أنواع من الديدان الشريطية ، كالدودة الشريطية القنفذية المحببة ، والدودة الشريطية المشوكة المحببة[1893] .

و ينصح أهل الاختصاص للوقاية من هذا المرض بغسل الأيدي جيدا بعد لمس الكلاب ، وبالقضاء على جميع الكلاب المتشردة[1894] .

3 - الدودة الشريطية الكلبية : وهي تنتشر على وجه الخصوص بين الأطفال الذي يلعبون مع الكلاب و القطط ، و ينصح أهل الاختصاص بالابتعاد عن تربية الكلاب للوقاية من هذه الطفيليات[1895] .

فهذه بعض الأمراض التي ينقلها الكلب إلى الإنسان على سبيل التنبيه و التمثيل لا على سبيل الحصر و إلا فالأمراض المنتقلة إلى الإنسان عبر الكلب كثيرة ، ومنها : الليشمانيا بأنواعها ، و داء السل الرئوي الذي ينتقل من الكلب على الإنسان عن طريق التنفس[1896] .

[1891] - PETIT LAROUSSE DE LA MÉDECINE edition . 1989 . PARIS . page 657 , Animeaux sauvages et domestiques : zoonoses . In : Enverniment et santé public – fondaments et pratiques , pp . 535 – 563 . Edisem / Tec & Doc , Acton Vale / Paris . 2003 . page 9 . Les maladies du chien transmises à l'homme : les zoonoses . www . Entre Chien et Nous . fr / maladies – zoonoses – chien . html

[1892] - المرجع نفسه .
و انظر أيضا : maladies liées à la faune sauvage . SANTE 7 . www . environnement . be

[1893] - محمد بشبر بن راشد ، أمراض الديدان و الطفيليات ، ص 73 .

[1894] - المرجع نفسه ، ص 77 .

[1895] - المرجع نفسه ، ص 92 .

[1896] - انظر : المرجع نفسه ، ص 134 ، و انظر : Les maladies du chien transmises à l'homme : les zoonoses . www . Entre Chien et Nous . fr / maladies – zoonoses – chien . html

المطلب السابع
القول المختار في حكم الكلب

لقد استدل المختلفون في طهارة الكلب لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب و السنة و القياس **والمعقول** والقواعد الفقهية ، ومن خلال عرض أدلة المذاهب و مناقشتها أميل إلى استبعاد القول بطهارة الكلب و إن الأمر بالغسل تعبد لما يأتي :

أولا - إن حديث أبي هريرة و عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما ظاهران في نجاسته ، فلفظ الطهور في حديث **أبي** هريرة محمول على الطهارة الشرعية ؛ لأن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية .

ثانيا - عدم سلامة أدلة هذا القول من الاعتراض ، وقد سبقت مناقشتها بما يغني عن **الإعادة**[1897] .

ثالثا - إن الطب الحديث يضعف القول بالتعبد في الأمر بالغسل ، و يقوي موقف القائلين بأنه معقول المعنى .

أما القول بنجاسة عين الكلب فهو غير مختار لما يأتي :

أولا - إن عمدة هذا القول هو حديث أبي هريرة ﷺ ، و هو لا يدل إلا على نجاسة**سؤره ، وبالتالي** لعابه .

ثانيا - إن هذا القول تعارضه قاعدة هامة من قواعد الشرع و هي قاعدة الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز تنجيس شيء ، ولا تحريمه إلا بدليل .

ثالثا - إن هذا القول معارض أيضا بأحاديث الإذن في اتخاذ الكلب مع صعوبة التحرز من ملامسته .

رابعا - إنه لم يرد دليل من الشرع على نجاسة ما مسه الكلب .

و بناء على ماسبق يمكن اختيار مذهب القائلين بنجاسة لعاب الكلب دون عينه لدلالة حديث أبي هريرة **و عبد الله بن مغفل** ، و هو مقتضى الجمع بين هذين الحديثين و الأحاديث المرخصة في اتخاذ الكلب وكذا حديث ابن عمر عند البخاري[1898] .

و لولا لفظ " طهور " في حديث أبي هريرة لكان القول بطهارة الكلب أولى لإمكان حمل الأمر **بالغسل على التوقي من الأمراض** التي يسببها الكلب كما بينها الطب الحديث ، وهو المعنى الذي حام حوله ابن رشد الجد من المالكية[1899] **، و الله أعلم** .

[1897] - انظر ص 364 - 367 .
[1898] - انظر حديث ابن عمر ووجه الاستدلال به في ص 356 .
[1899] - انظر ص 361 .

المبحث الثاني
لحوم الخيل

و سأتناوله في ثمانية **مطالب** :

المطلب الأول
الخيل و العرب في الجاهلية والإسلام

لقد كانت العرب في الجاهلية تحب الخيل وتبالغ في إكرامها ، بل وتؤثرها على الأهل والأولاد وتفتخر بذلك في أشعارها ، ولم تكن العرب تصون شيئا من أموالها وتكرمه كالخيل حتى كان الرجل من العرب يبيت طاويا ويشبع فرسه ، ويقدمه على نفسه وأهله ، وكانوا يصبرون على صيانتها ومؤنتها مع جدوبة بلادهم ، وشدة حالهم في معيشتهم ، وكانوا يعيرون بعضهم بإذالة الخيل وهزالها وسوء سياستها ، ويذكرون ذلك في أشعارهم ؛ لأنهم كانوا يرون فيها زينة وجمالا ، ومنعة وعزا وقوة على عدوهم[1900] .

ولما جاء الإسلام حازت الخيل في القرآن شرفا وذكرا ، ونالت في السنة مكانة وشأنا ، فقد أقسم الله تعالى بها في كتابه العزيز ، فقال ﷻ : ﴿ **وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا (1) فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا (2) فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا** ﴾ [سورة العاديات :الآيات 1-3] ، **وقال** ﷻ: ﴿ **وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا (3)فَالسَّابِقَاتِ سَبْقًا** ﴾ [سورة النازعات : الآيتان 3-4]

وذكرها في معرض الامتنان ، وقدمها بالذكر في قوله ﷻ : ﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ [سورة النحل : الآية8] ، وسماها خيرا في قوله ﷻ : ﴿**إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ (31) فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**﴾ [سورة ص : الآيتان 31-32]

ثم أمر المؤمنين باتخاذها وارتباطها في سبيل الله لإرهاب العدو ، فقال ﷻ: ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ** ﴾ [سورة الأنفال : الآية 60]

وكذا جاء الأمر بارتباطها في السنة الشريفة والمسح على نواصيها وأعجازها ، إكرا**ما وتلطفا وتأ**نيسا وتنظيفا ، فعن أبي وهب الجشمي ﷺ **أن النبي** ﷺ **قال** : « **ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها ، أو قال: أكفالها ، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار** »[1901] .

[1900] ـ ابن الكلبي، أنساب الخيل ، ص6 ، محمد بن عبد القادر الجزائري، نخبة عقد الأجياد في الصافنات الجياد ، ص 18

[1901] ـ أخرجه أحمد في المسند ، مسند أحمد : 31 / 377 ، و أخرجه أبي داود ، في كتاب الجهاد ، باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها ، سن أبي داود : 2 / 329 ، و النسائي في سننه ، كتاب الخيل ، باب ما يستحب من شية الخيل ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء و الغنيمة ، باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل ، السنن الكبرى : 6 / 330 ، و الطبراني في المعجم الكبير : 22 / 380 ، و أبو يعلى في مسنده ، مسند أبي يعلى : 13 / 88 .

وجعل ﷺ الخير والبركة ملازمان للخيل إلى يوم القيامة ، فقد صح عنه ﷺ من حديث عروة البارقي وغيره ، أنه ﷺ**قال** : « **الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم** » [1902] .

وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه **قال** :**قال** ﷺ : « **البركة في نواصي الخيل** »[1903] .

وجعل ﷺ - فيما روي عنه - الأجر العظيم لمن ارتبطها في سبيل الله وأنفق عليها احتسابا فقال : «**فمن ربطها عدة في سبيل الله ، وأنفق عليها احتسابا في سبيل الله ، فإن شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها فلاح في موازينه يوم القيامة**» [1904] .

وقال ﷺ في الحديث المتفق عليه: « **الخيل لثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة ، فما أصابت في طيلها من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت أرواثها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقيها كان ذلك له حسنات ، ورجل ربطها تغنيا وسترا وتعففا لم ينس حق الله في رقابها وظهورها فهي له كذلك ستر ، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي وزر** » [1905] .

وشرع ﷺ الرهان والمسابقة عليها ، وأحل العوض على ذلك ، كما جعل نصيبها من الغنيمة ضعف نصيب راكبها .

وهكذا امتزج حب العرب الفطري للخيل بالحب الشرعي ، فاتخذوها ابتغاء الأجر ، وصار اسمها ملازما لذروة سنام الإسلام (الجهاد في سبيل الله) .

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود : 7 / 305 ، وقال حسين سليم أسد في تحقيق مسند أبي يعلى: رجاله ثقات (13 / 88) .

[1902] - متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد و السير ، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة عن ابن عمر ، وأنس بن مالك و عروة البارقي ، وباب الجهاد ماض مع البر و الفاجر من حديث عروة البارقي وكتاب الخمس ، باب قول النبي ﷺ : " أحلت لكم الغنائم " من حديث عروة البارقي ، و كتاب المناقب ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر ، عن عروة البارقي ، صحيح البخاري :(3 / 1047 و 1048 و1135 و 1332) ، كما أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، من حديث أبي هريرة ، وكتاب الإمارة ، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، من حديث ابن عمر وعروة البارقي رضي الله عنهما ، صحيح مسلم :(3 / 70 ، 6 / 31 - 32).

[1903] - متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد و السير ، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، صحيح البخاري : 3 / 1048 ، و أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، صحيح مسلم : 6 / 32 .

[1904] - أخرجه أحمد في مسنده ، مسند أحمد : 45 / 556 ، والحديث قال عنه الهيثمي : " رواه أحمد ، و فيه شهر ، وهو ضعيف " وضعفه الألباني ؛ لأنه من رواية شهر بن حوشب ، انظر : مجمع الزوائد : 5 / 475 ، و سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة : 14 / 769 .

[1905] - متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد و السير ، باب الخيل لثلاثة ، و كتاب المناقب ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر ، كما أخرجه في كتاب التفسير ، باب تفسير سورة إذا زلزلت الأرض زلزالها ، وكتاب الاعتصام بالكتاب و السنة ، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها صحيح البخاري : (3 / 1050 و 1332 ، 4 / 1798 ، 6 / 2677)، و أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، صحيح مسلم : 3 / 70 .

واكتسبت الخيل حب الشرع وحب الطبع ، فكانت عندهم كأفلاذ الأكباد ، أعز عليهم من الأنفس والأولاد[1906] .

ولئن كان الشعراء الجاهليين قد تفننوا في وصف الخيل والافتخار بها ، فإن الكتاب الإسلاميين قد توسعوا في التصنيف في الخيل ، فلم يدعوا وصفا من أوصافها ، ولا شأنا من شؤونها ، ولا حالا من أحوالها إلا تكلموا فيه ، فصنفوا في أنسابها ، وجمعوا في أوصافها ، وأسمائها ، وألوانها ، ودققوا في ذكر عيوبها ، وأصواتها ، ومشيها ، وقيامها ما لم يفعلوا مع غيرها من البهائم والأنعام[1907] .

لقد بلغ حب العرب للخيل وإكرامهم أن نسبوا إلى أبيهم إسماعيل عليه السلام أنه أول من ركب الخيل وسخرها بعد أن كانت وحشا لا تطاق ، كما نسجوا حولها الخرافات و الأساطير ، كمبدأ خلقها من الريح ، وغيرها مما حوته كتب الأدب[1908] .

ويكفي دليلا على مكانة الخيل عند العرب ما أثر عنهم : أربع لا ينبغي لأحد أن يأنف منهن وإن كان شريفاً أو أميراً ؛ قيامه عن مجلسه لأبيه ، وخدمته لضيفه ، وقيامه على فرسه وخدمته للعالم[1909] .

[1906] - نخبة عقد الأجياد في الصافنات الجياد ، ص 18

[1907] - ومما صنف في الخيل : الخيل لأبي عبيدة ، أنساب الخيل للكلبي ، أسماء خيل العرب وفرسانها لابن الأعرابي ، حلية الفرسان وشعار الشجعان لابن هذيل ، نخبة عقد الأجياد في الصافنات الجياد لمحمد بن عبد القادر الجزائري ، وقلما يخلو كتاب من كتب الأدب واللغة من الحديث عن الخيل وما يتعلق بها .

[1908] - أنساب الخيل ، ص 12 ، النويري ، نهاية الأرب في فنون الأدب : 9 / 243 - 246 ، ابن رشيق القيرواني ، العمدة في محاسن الشعر وآدابه ، ص 235 - 236 ، ابن الأعرابي ، أسماء خيل العرب وفرسانها ، ص 1 ، ابن هذيل ، حلية الفرسان وشعار الشجعان ، ص 2 - 3 .

[1909] - الجاحظ ، البيان والتبيين : 2 / 75 ، ابن عبد البر ، بهجة المجالس وأنس المجالس : 2 / 131 ، نخبة عقد الأجياد في الصافنات الجياد ، ص 30 .

المطلب الثاني
مذاهب العلماء في لحوم الخيل

اختلف السلف وأئمة المذاهب في جواز أكل لحوم الخيل بين قائل بالإباحة وقائل بالكراهة ، وهذه هي صورة الاختلاف في المسألة في أغلب كتب الخلاف :

المذهب الأول : الإباحة

وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين ومنهم: الشافعي وأحمد و أصحابهما ، و الليث بن سعد و أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة وداود بن علي وابن حزم الظاهريين وابن جرير الطبري وإسحاق وسفيان الثوري وأبوثور وعبد الله بن المبارك وزيد بن علي .

ومن التابعين : سويد بن غفلة و سعيد بن جبير وعطاء والحسن البصري ومحمد بن سيرين وشريح والأسود بن يزيد النخعي وعلقمة بن قيس وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان

ومن الصحابة : ابن الزبير وأنس بن مالك وفضالة بن عبيد وأسماء بنت أبي بكر[1910].

قال ابن حجر : « وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد ، فأخرج **ابن أبي** شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال : لم يزل سلفك يأكلونه **، قال** ابن جريج قلت له : أصحاب رسول الله ﷺ **؟ فقال : نعم** »[1911].

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن رضي الله عنه **، قال : « كان أصحاب رسول الله** ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم»[1912] .

ومال إلى هذا القول من المالكية ابن عبد البر وابن رشد الحفيد ، واختاره القرطبي في تفسيره ، وهو قول شاذ في المذهب[1913].

[1910] - النووي ، المجموع شرح المهذب : 9 / 4 ، ابن قدامة ، المغني : 11 / 66 ، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 5 / 38 ، ابن حزم ، المحلى : 7 / 409 ، ابن عبد البر ، الاستذكار : 5 / 297 ، و التمهيد : 10 / 128 ، البغوي ، شرح السنة : 11 / 255 ، النووي ، شرح صحيح مسلم : 13 / 101 ، العيني ، عمدة القاري : 21 / 128 ، القاري ، مرقاة المفاتيح : 7 / 2663 ، الصنعاني ، سبل السلام : 4 / 1324 ، تفسير الطبري : 17 / 173 ، الشنقيطي ، أضواء البيان : 1 / 526 .

[1911] - ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 650 .

[1912] - مصنف ابن أبي شيبة : 8 / 68 .

[1913] - ابن عبد البر ، التمهيد : 10 / 128 ، و الاستذكار : 5 / 298 ، ابن رشد ، بداية المجتهد : 1 / 470 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 10 / 76 .

المذهب الثاني : كراهة لحم الخيل

وهو قول عند الحنفية و المالكية ، ونقل عن أبي عبيد و الأوزاعي والحكم بن عتيبة* ومجاهد وروي عن ابن عباس وخالد بن الوليد رضي الله عنهما[1914] .

المذهب الثالث : تحريم لحم الخيل

وهو قول ثان عند الحنفية والمالكية ، ونسب أيضا إلى ابن عباس ﷺ والحكم بن عتيبة[1915]

تحقيق المذاهب :

لم يختلف النقل عن القائلين بإباحة لحم الخيل ، وإنما وقع الاختلاف عن ابن عباس ﷺ **والحكم وأبي** حنيفة ومالك .

أما ابن عباس ﷺ فقد نقل عنه القول بالتحريم البغوي و الملا علي القاري وغيرهما بصيغة التمريض ونقل عنه النووي القول بالكراهة بصيغة الجزم[1916] .

وأصل هذا النقل ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن مولى نافع بن علقمة ؛ أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل ، والبغال والحمير ، وكان يقول : قال الله ﷻ : ﴿ **وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾ [سورة النحل : الآية 5] فهذه للأكل﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [سورة النحل : الآية 8] فهذه للركوب[1917].
وهذا أثر لم يسلم من الطعن في سنده ، فقد قل **ابن حجر** : « **وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من** كراهتها فأخرجه بن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين »[1918] .

---

* هو الحكم بن عتيبة أبو محمد الكوفي الكندي ولاء ، تابعي من علماء الفقه و الحديث من أقران إبراهيم النخعي قال عنه يحيى بن أبي كثير : " ما بين لابتيها أفقه منه " ، وقال فيه ليث بن أبي سليم : " كان الحكم أفقه من الشعبي " ، مات عام 115 هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار : 1 / 177 ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص 82 - 83 ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : 1 / 90 ، سير أعلام النبلاء : 5 / 208 - 212 .

[1914] - السرخسي ، المبسوط : 11 / 198 ، المرغيناني ، الهداية شرح البداية : 4 / 68 - 69 ، البابرتي ، العناية شرح الهداية : 9 / 502 ، ابن عبد البر ، التمهيد : 10 / 127 ، الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : 4 / 355 ابن قدامة ، المغني : 11 / 66 ، مصنف بن أبي شيبة : 8 / 71 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 10 / 76 ، الشنقيطي ، أضواء البيان : 1 / 526 .

[1915] - السرخسي ، المبسوط : 11 / 198 ، المرغيناني ، الهداية شرح البداية : 4 / 69 ، البابرتي ، العناية شرح الهداية : 9 / 502 ، الكاساني ، بدائع الصنائع : 5 / 39 ، الحطاب ، مواهب الجليل : 4 / 355 ، عليش ، منح الجليل : 2 / 461 الخرشي ، شرح مختصر خليل : 3 / 30 ، الآبي ، الثمر الداني ، ص 491 ، البغوي ، شرح السنة : 11 / 256 ، علي القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 7 / 2662 .

[1916] - البغوي ، شرح السنة : 11 / 256 ، القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 7 / 2662 ، الشنقيطي ، أضواء البيان : 1 / 526 ، النووي ، المجموع شرح المهذب : 9 / 4 ، شرح النووي على صحيح مسلم : 13 / 101 .

[1917] - مصنف ابن أبي شيبة : 8 / 71 .

[1918] - ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 650 .

وقال ابن حزم : « وأما فتيا العلماء بأكل الفرس فتكاد أن تكون إجماعا على ما ذكرنا قبل ، **ما نعلم** عن أحد من السلف كراهة أكل لحوم الخيل إلا رواية عن ابن عباس **لا تصح** ; لأنه عن مولى نافع بن علقمة ، وهو مجهول لم يذكر اسمه ، فلا يدرى من هو »[1919] .

وأما الحكم بن عتيبة فقد نسب إليه القول بالكراهة جماعة منهم: النووي في المجموع وشرحه على صحيح مسلم ، و ابن حجر في الفتح ، ونسب إليه القول بالتحريم آخرون منهم : البغوي **في شرح السنة والقرطبي** في تفسيره ، وغيرهم[1920] .

قال ابن جرير : حدثنا أحمد، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا ابن أبي غنية ، عن الحكم ، قال: «**لحوم** الخيل حرام في كتاب الله »[1921].

وظاهر هذا النقل عنه القول بالتحريم .

وأما الخلاف داخل المذهب الحنفي بين قائل بالكراهة التنزيهية والتحريمية فمنشؤه اختلاف الرواية عن الإمام ، فقد روي عنه أنه قال : « **رخص بعض العلماء في لحم** الخيل ، فأما أنا فلا يعجبني أكله»[1922] .

وهذا فهم منه الكراهة التنزيهية[1923] .

كما روي عنه أنه قال: « أكره لحم الخيل »[1924] .

قال السرخسي : « وما قال في الجامع الصغير : " أكره لحم الخيل " يدل على أنه كراهة التحريم ؛ فقد روى أن أبا يوسف رحمه الله تعالى قال لأبي حنيفة رحمه الله : إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم »[1925] .

والتحريم جعله صاحب الهداية الأصح ، حيث قال : « ثم قيل الكراهة عنده كراهة تحريم ، وقيل **كراهة** تنزيه ، والأول أصح »[1926] .
وفي مجمع الأنهر : « و يكره أكل لحم الخيل تحريما ، أي كراهة تحريم عند الإمام في الأصح ، كما في الخلاصة ، والهداية ، وهو الصحيح ، كما في المحيط وغيره»[1927] .

[1919] - ابن حزم ، المحلى : 7 / 409 .
[1920] - النووي ، المجموع شرح المهذب : 9 / 4 ، و شرح صحيح مسلم: 13 / 101 ، البغوي ، شرح السنة : 11 / 256 القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 10 / 76 ، الشنقيطي ، أضواء البيان : 1 / 526 .
[1921] - تفسير الطبري : 17 / 173 ، السيوطي ، الدر المنثور : 5 / 112 .
[1922] - السرخسي ، المبسوط : 11 / 198 ، البابرتي ، العناية شرح الهداية : 9 / 502 .
[1923] - المصدران السابقان .
[1924] - السرخسي ، المبسوط : 11 / 198 .
[1925] - المصدر نفسه ، و البابرتي العناية شرح الهداية : 9 / 502 .
[1926] - المرغيناني ، الهداية شرح البداية : 4 / 68 .
[1927] - شيخي زادة ، مجمع الأنهر : 4 / 161 ، وانظر : حاشية ابن عابدين : 6 / 305 .

أما الكراهة التنزيهية فقد صححها جماعة من الحنفية ،منهم فخر الإسلام البزدوي والجصاص ، ففي عمدة القاري : « ثم قيل الكراهة عند أبي حنيفة كراهة تحريم ، وقيل كراهة تنزيه ، وقال فخر الإسلام وأبو معين هذا هو الصحيح »[1928] .

وقال الجصاص : « وأبو حنيفة لا يطلق فيه التحريم ، وليس هو عنده كلحم الحمار الأهلي ، وإنما يكرهه لتعارض الأخبار الحاظرة والمبيحة فيه »[1929] .

والقول بالكراهة التنزيهية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى في المذهب[1930] .

أما الإمام مالك فقد جاء عنه في الموطأ أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل ، ونحوه في المدونة[1931] .

وقد اختلف أصحابه في حقيقة مذهبه ، فرأى جماعة منهم أنه الكراهة ، ومنهم : أبو الوليد الباجي في المنتقى ، حيث قال : « إذا ثبت ذلك فالخيل عند مالك مكروهة ، وليست بمحرمة ، ولا مباحة على الإطلاق »[1932] .

وإليه ذهب أصحاب المفهم والمعلم والإكمال وإكمال الإكمال :

ففي المعلم : « أما الخيل فاختلف الناس في أكلها، فأباح أكلها الشافعي ، ومذهبنا أنها مكروهة»[1933] .
ونقل صاحب المفهم عن مالك القول بكراهة الخيل[1934] .

وفي إكمال الإكمال: « الأقوال الثلاثة عندنا بالمنع ظاهر الموطأ وكتاب السلم الثالث ، والكراهة هي المعروف ، والإباحة حكاها بعض المتأخرين »[1935] .

وجاء في شرح المواق : « وفي التلقين الخيل مكروهة دون كراهية السباع ، وما حكى المازري خلاف هذا ، وما عزا الباجي لمالك في الخيل إلا الكراهة خاصة ، ونقل عن ابن حبيب إباحتها »[1936]

وذهب جماعة إلى أن المشهور الحرمة ، وعليه مشى خليل في مختصره ، وصاحب الرسالة[1937] .

وقال الخرشي : « وأما الخيل والبغال والحمير ، فالمشهور أنها حرام »[1938] .

1928 ـ العيني ، عمدة القاري : 21 / 128 .
1929 ـ الجصاص ، أحكام القرآن : 5 / 3 .
1930 ـ حاسية ابن عابدين : 6 / 305 .
1931 ـ مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الذبائح ، باب ما يكره من أكل الدواب ، ص 404 ، المدونة : 1 / 127
1932 ـ الباجي ، المنتقى شرح الموطأ : 3 / 133.
1933 ـ المازري ، المعلم بفوائد مسلم :3 / 79 .
1934 ـ أبو العباس القرطبي ، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم : 5 / 228 .
1935 ـ أبو عبد الله الأبي ، إكمال إكمال المعلم : 5 / 283 ، و انظر : إكمال المعلم للقاضي عياض : 6 / 384
1936 ـ المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل : 3 / 235 .
1937 ـ مختصر خليل ، ص 80 ، رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ص 129 ، الآبي ، الثمر الداني ، ص 491 .
1938 ـ شرح الخرشي على مختصر خليل : 3 / 30 .

المطلب الثالث
أدلة المذاهب

أدلة القائلين بإباحة لحوم الخيل :
استدل هؤلاء بأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس وقواعد الشريعة :

أولا - من الكتاب :
استدلوا بعموم الآيات المبيحة للطيبات ، ومنها:

1 - قوله ﷻ : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍفَإِن رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [سورة الأنعام : الآية 145]
2 - قوله ﷻ : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ** ﴾ [سورة البقرة : الآية 168]
3 - وقوله ﷻ : ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [**الأنعام** : 119]
4 - و قوله ﷻ : ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً** ﴾ [سورة البقرة : الآية 29]
5 - قوله ﷻ : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾ [سورة المائدة : الآية 4]

ووجه الاستدلال أن هذه الآيات تدل بعمومها على إباحة لحوم الخيل ؛ لأنها حيوان طاهر مستطاب ، و لم يأت دليل على تحريمها ، ولم يفصلها القرآن في ما فصل لنا من الحرام فتبقى على أصل الإباحة **المستفاد** من هذه النصوص[1939] .

ثانيا - من السنة :
استدلوا بجملة من الأحاديث منها المرفوع ومنها ما في حكم المرفوع ، وأهمها:

1 - حديث جابر رضي الله عنه: « **أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل**»[1940] ، وفي رواية البخاري : « **ورخص في لحوم الخيل** ».
ووجه الدلالة من الحديث ظاهر ، فجابر رضي الله عنه يخبر أن النبي ﷺ قد أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر ، فدل ذلك على اختلاف حكمهما[1941] .

2 - حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، قالت: « نحرنا على عهد رسول الله ﷺ **فرسا فأكلناه** »[1942]

[1939] - ابن حزم ، المحلى : 7 / 409 ، ابن قدامة ، المغني : 11 / 70 ، الشوكاني ، السيل الجرار : 1 / 724 - 725 .
[1940] - متفق عليه ، أخرجه البخاري ، في كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، صحيح البخاري : 4 / 1544 ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيد و الذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل ، صحيح مسلم : 6 / 65 .
[1941] - الطحاوي ، شرح معاني الآثار : 4 / 211 ، ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 650 ، شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود : 10 / 187 ، المباركفوري ، تحفة الأحوذي : 5 / 412 .
[1942] - متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح ، صحيح البخاري : 5 / 2099 ، وأخرجه مسلم ، في كتاب الصيد و الذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل ، صحيح مسلم : 6 / 66 .

وفي رواية للبخاري : « نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا ونحن بالمدينة فأكلناه»[1943]
وفي رواية عند غير البخاري ومسلم : « ذبحنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا نحن وأهل بيته»[1944] .

قال الحافظ ابن حجر مستدلا بهذه الروايات : « ويستفاد من قولها ونحن بالمدينة أن ذلك بعد فرض الجهاد ، فيرد على من استند إلى منع أكلها بعلة أنها من آلات الجهاد ، ومن قولها نحن وأهل بيت **النبي** ﷺ الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك ، مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن **بآل أبي بكر** أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه ؛ لشدة اختلاطهم **بالنبي** ﷺ ، وعدم مفارقتهم له ، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام ، ومن ثم كان الراجح أن الصحابي إذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ كان له حكم الرفع ؛ لأن الظاهر اطلاع **النبي** ﷺ **على ذلك** وتقريره ، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق»[1945] .

والأخبار عن جابر رضي الله عنه في إباحة لحوم الخير كثيرة منها :

3 - ما روي عنه رضي الله عنه أنه قال : « أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ، ونهانا النبي ﷺ **عن الحمار** الأهلي»[1946] .
4 - **ما روي** رضي الله عنه عنه : «سافرنا يعنى مع رسول الله ﷺ فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها»[1947] .
5 - وعنه رضي الله عنه **قال** : « كنا نأكل لحوم الخيل»[1948] وفي رواية النسائي : « على عهد رسول الله ﷺ »
6 - وعنه رضي الله عنه « أنهم كانوا يأكلون على عهد رسول الله ﷺ لحوم الخيل»[1949] .
7 - وعنه رضي الله عنه **قال** : « **أطعمنا رسول** الله ﷺ يوم خيبر لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر»[1950] .

[1943] - أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح ، صحيح البخاري : 5 / 2099 .
[1944] - أخرجه الدارقطني ، كتاب الأشربة وغيرها ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها ، سنن الدارقطني : 4 / 290 و الطبراني في المعجم الكبير ، المعجم الكبير : 24 / 87 .
[1945] - ابن حجر ، فتح الباري : 6 / 649 .
[1946] - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل ، 6 / 56 .
[1947] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب أكل لحوم الخيل ، السنن الكبرى : 9 / 327 ، والدارقطني في السنن ، كتاب الأشربة و غيرها ، باب الصيد والذبائح والأطعمة ، سنن الدارقطني : 4 / 288 .
[1948] - أخرجه النسائي في السنن ، كتاب الصيد و الذبائح ، سنن النسائي : 7 / 201 - 202 ، و ابن ماجة في سننه ، كتاب الذبائح ، باب لحوم البغال ، سنن ابن ماجة : 2 / 1066 ، و أخرجه البيهقي ، كتاب الضحايا ، باب أكل لحوم الخيل السنن الكبرى : 9 / 327 ، و الدارقطني في السنن ، كتاب الأشربة و غيرها ، باب الصيد والذبائح والأطعمة ، سنن الدارقطني : 4 / 288 .
قال الألباني : و إسناده صحيح ، السلسلة الصحيحة : 1 / 700 .
[1949] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب أكل لحوم الخيل ، السنن الكبرى : 9 / 327 والدارقطني في السنن ، كتاب الأشربة و غيرها ، باب الصيد والذبائح والأطعمة ، سنن الدارقطني : 4 / 288 .
[1950] - أخرجه الترمذي في سننه ، باب أكل لحوم الخيل ، وقال : حسن صحيح ، سنن الترمذي : 4 / 253 والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الإذن في لحوم الخيل ، السنن الكبرى : 3 / 159 والدارقطني في السنن ، كتاب الأشربة و غيرها ، باب الصيد والذبائح والأطعمة ، سنن الدارقطني : 4 / 289 ،و أبو يعلى في مسنده ، مسند أبي يعلى : 3 / 364 و ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأطعمة ، باب ما قالوا في أكل لحوم الخيل ، و كتاب الرد على أبي حنيفة ، باب أكل لحوم الخيل ، مصنف ابن أبي شيبة : (8 / 68 ، 14 / 179) ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب المناسك ، باب الخيل والبغال ، 4 / 527 .

قال المبيحون : فقد تواترت الآثار وتظاهرت في إباحة لحوم الخيل ، وهي صحيحة صريحة في الحل ، **ولاشك أن الآثار عن رسول الله** ﷺ إذا صحت وتواترت كان أولى أن يقال بها من الرأي **والنظر**[1951] .

قال ابن حجر : « فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالا وأقل رجالا وأكثر عددا »[1952] .

ثالثا - إجماع الصحابة:

قال الشوكاني : « وقد أجمع الصحابة على حل الخيل ولم يخالف في ذلك أحد منهم ، وقد كانت الجاهلية تأكلها **وفي الإسلام ، وقرر ذلك ، وما روي** عن ابن عباس من أنه قال بكراهيتها فلم يثبت ذلك عنه من وجه صحيح »[1953]

وجاء في المحلى لابن حزم : « أما فتيا العلماء بأكل الفرس فتكاد **أن تكون إجماعا على ما ذكرنا قبل** وما نعلم عن أحد من السلف كراهة أكل لحوم الخيل إلا رواية عن ابن عباس لا تصح »[1954] .

وقل ابن حجر في الفتح : «وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء»[1955] .

قالوا : ولا زال الناس يتعاملون ببيع لحم الخيل في الأسواق من غير نكير منكر[1956] .

رابعا - القياس :
قاسوا الخيل على الأنعام **من وجوه بجامع الاستطابة والطهارة** وعدم التنجس بعد الذبح **، كالآتي :**

الوجه الأول : الفرس بهيمة لا تنجس بالذبح ، فلم يحرم أكلها كالأنعام[1957] .

الوجه الثاني : هي حيوان طاهر مستطاب ليس بذي ناب ولا مخلب فيحل كبهيمة الأنعام[1958] .

الوجه الثالث : هي حيوان سؤره طاهر على الإطلاق ، وبوله بمنزلة بول ما يؤكل لحمه فعرفنا أنه **مأكول كالأنعام**[1959] .

قال ابن حجر : ورجاله رجال الصحيح، وأصله متفق عليه، وله طرق في السنن ، تلخيص الحبير : 4 / 373 .
1951 - الطحاوي ، شرح معاني الآثار : 4 / 211 ، المباركفوري ، تحفة الأحوذي : 5/ 412 .
1952 - ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 651 .
1953 - الشوكاني ، السيل الجرار : 1 / 725 .
1954 - ابن حزم ، المحلى : 7 / 409 .
1955 - ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 650 .
1956 - السرخسي ، المبسوط : 11 / 198 .
1957 - الماوردي ، الحاوي الكبير : 15 / 143 .
1958 - ابن قدامة ، المغني : 11 / 70 .
1959 - السرخسي ، المبسوط : 11 / 198 .

خامسا - من قواعد الشريعة :

استدلوا بقاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " ، فقالوا : إن الأشياء على الإباحة حتى يثبت الحظر والمنع ، وقد ثبت المنع من الحمار، والبغل ابن الحمار فحكمه حكم الحمار بالإجماع ، والدليل الواضح ، وبقي الفرس على أصل إباحته ، هذا إن لم يوجد فيه نص ، فكيف والنص فيه ثابت بالإباحة عن النبي ﷺ [1960] .

أدلة المحرمين :

استدل القائلون بتحريم لحم الخيل لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والقياس وقول الصحابي وقواعد الشريعة والمعقول :

أولا - من الكتاب :

1 - قول الله ﷻ : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾
[سورة النحل : الآية 8]
وهذه الآية أهم ما استدلوا للمنع لحوم الخيل ، وقد رأوا فيها الدلالة على المنع من وجوه :

الوجه الأول : إن اللام في الآية للتعليل ، وهي تفيد أن الخيل وما عطف عليها لم تخلق لغير الركوب والزينة ؛ لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر ، فإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية ولو كانت فيها منفعة غير ما ذكر لذكرها سبحانه وتعالى ؛ ليبين إنعامه علينا ، أو ليظهر إباحة ذلك إلينا ، فدل إخباره تعالى أنه خلقها لهذا المعنى على أنه جميع التصرف المباح فيها[1961] .

الوجه الثاني : إن الآية جاءت في سياق الامتنان ، فقد من الله تعالى على عباده بما جعل لهم من منفعة الركوب والزينة في الخيل ، ولو كان مأكولا لكان الأولى بيان منفعة الأكل لأنه أعظم وجوه المنفعة ، وبه بقاء النفوس ، ولا يليق بحكمة الحكيم ترك أعظم وجوه المنفعة عند إظهار المنة وذكر ما دون ذلك[1962] .

الوجه الثالث : إن الله ذكر الخيل والبغال والحمير، فأخبر تعالى أنه خلقها للركوب والزينة ، وذكر الأنعام ، فأخبر أنه خلقها لنركب منها ونأكل ، فقال ﷻ: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ، فلما عدل في الخيل والبغل والحمير عن ذكر الأكل دل ذلك على أنه لم يخلقها لذلك ، وإلا بطلت فائدة التخصيص بالذكر[1963] .

[1960] - ابن عبد البر ، التمهيد : 10 / 129 ، الشوكاني ، السيل الجرار : 1 / 724 .
[1961] - الباجي ، المنتقى شرح الموطأ : 3 / 133 ، الزرقاني ، شرح الموطأ : 3 / 122 .
[1962] - السرخسي ، المبسوط : 11 / 198 ، المرغيناني ، الهداية شرح البداية : 14 / 163 ، العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري : 21 / 128 ، الزرقاني ، شرح الموطأ : 3 / 123 .
[1963] - السرخسي ، المبسوط : 11 / 198 ، الباجي ، المنتقى شرح الموطأ : 3 / 134 .

الوجه الرابع : إن الله ﷻ ذكر فيما بعد هذه الآية الشريفة متصلا بها منافع **الماء المنزل من السماء** والمنافع المتعلقة بالليل والنهار والشمس والقمر والنجوم ، والمنافع المتعلقة بالبحر على سبيل المبالغة والاستقصاء ، وذكر في هذه الآية أنه سبحانه وتعالى خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة ، **و**ذكر منفعة الركوب والزينة ولم يذكر سبحانه وتعالى منفعة الأكل ، فدل أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذكرناه ، ولو كان هناك منفعة أخرى سوى ما ذكرنا لم يحتمل أن لا يذكرها عند ذكر المنافع المتعلقة بها على سبيل المبالغة والاستقصاء[1964] .

الوجه الخامس : إن عطف البغال والحمير على الخيل دال على اشتراكها معهما في حكم التحريم ، فيحتاج من أفرد حكم ما عطف عليه إلى دليل[1965] .

ومما يقوي هذا الاستدلال ضم الخيل إلى البغال والحمير في الذكر دون الأنعام ، والقران في الذكر دليل القران في الحكم[1966] .

الوجه السادس : لو أبيح أكلها لأدى ذلك إلى إفنائها بالذبح والأكل ، و لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به في الآية من الركوب والزينة[1967] .

2 - قوله ﷻ : ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾ [سورة الأعراف : الآية 157]

ووجه الدلالة من الآية أنها حرمت الخبائث و أحلت الطيبات ، ولحم الخيل ليس بطيب ، بل هو خبيث ؛ لأن الطباع السليمة لا تستطيبه ، بل تستخبثه حتى لا تجد أحدا ترك بطبعه إلا ويستخبثه ، وينفر طبعه عن أكله ، وإنما يرغبون في ركوبه لأن الطبع مجبول عليه ، و الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث[1968] .

ثانيا - من السنة :

1 - حديث خالد بن الوليد ﷺ **قال: « نهى رسول الله** ﷺ **عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير »**[1969]

وفي رواية :غزوت **مع رسول الله** ﷺ خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم **فقال رسول الله** ﷺ: **« ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير»**[1970] .

[1964] - الكاساني ، بدائع الصنائع : 5 / 38 .

[1965] - الزرقاني ، شرح الموطأ : 3 / 122 .

[1966] - السرخسي ، المبسوط : 11 / 199 .

[1967] - الزرقاني ، شرح الموطأ : 3 / 122 .

[1968] - الكاساني ، بدائع الصنائع : 5 / 38 .

[1969] - أخرجه أحمد في المسند ، مسند الإمام أحمد : 28 / 18 ، و أبو داود في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل ، سنن أبي داود : 3 / 413 ، والنسائي في السنن ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الخيل ، سنن النسائي : 7 / 202 ، و ابن ماجة في السنن ، كتاب الذبائح ن باب لحوم البغال ، سنن ابن ماجة : 2 / 1066 والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الخيل ، السنن الكبرى : 7 / 202 ، و الدارقطني في سننه كتاب الأشربة وغيرها ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، سنن الدارقطني : 4 / 287 .

قال الإمام أحمد : " هذا حديث منكر " وقال ابن عبد البر : " و هذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده " انظر : العلل المتناهية لابن الجوزي : 2 / 659 - 660 ، البدر المنير لابن الملقن : 9 / 362 ، والتمهيد لابن عبد البر : 10 / 128 .

[1970] - أخرجه أحمد في مسنده ، مسند الإمام أحمد : 28 / 16 و 19 ، و أبو داود في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل ، سنن أبي داود: 3 / 419 ، و الدارقطني في سننه ، كتاب الأشربة وغيرها ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، سنن الدارقطني : 4 / 287 ، و الطبراني في المعجم الكبير : 4 / 110 .

قالوا : ففي هذا الحديث النهي عن أكل لحوم الخيل ، والرواية الثانية نص في التحريم ، وسنده جيد ، ولهذا لما أخرجه أبو داود سكت عنه ، فهو حسن عنده[1971] .

وفي جمع الخيل مع الحمير والبغال المحرمين اتفاقا تقوية لحرمته وإشارة إلى موافقة الآية الشريفة وهي قوله ﷻ :﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً** ﴾ [**النحل** : 8][1972] .

2 - ما روي عن جابر ﷺ ، وفيه : «**فحرم رسول** ﷺ **لحوم الحمر الإنسية ، ولحوم الخيل والبغال ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وحرم المجثمة والخلسة والنهبة**»[1973] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث لا يختلف عن سابقه[1974] .

3 - ما جاء في رواية عند البخاري وغيره لحديث جابر ، قال : « **نهى النبي** ﷺ **يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل** »[1975] .

ونكتة الاستدلال بالحديث في قوله " رخص " ، إذ الرخصة استباحة الممنوع لعذر مع قيام المانع ، فدل على أنه رخص لهم بسبب المخمصة الشديدة التي أصابتهم بخيبر ، ولا يدل ذلك على الحل المطلق الذي هو محل النزاع ، وأما كون أكثر الروايات بلفظ " أذن " كما في مسلم ففيه تقوية لاحتجاجنا ؛ **لأن لفظ " أذن " دون " أباح " أو " أحل " دل على ذلك** ، وكذا لفظ رواية " أمر " معناه في هذا الوقت للمخمصة ، ولو سلمنا أنه لا يدل على التحريم ، فلا يدل على الحل لتقابل الاحتمالين[1976] .

4 - ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ **أن رسول الله** ﷺ **قال : « الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر »**[1977] .

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ جعل الخيل للأمور الثلاثة المذكورة ، ولو صلحت للأكل لقال ﷺ : الخيل لأربعة لرجل ستر ، ولرجل أجر ، ولرجل وزر ، ولرجل طعام[1978] .

1971 - الطحاوي ، شرح مشكل الآثار: 8 / 73 ، العيني ، عمدة القاري : 17 / 348 ، الكاساني ، بدائع الصنائع : 5 / 38

1972 - القاري ، مرقاة المفاتيح : 7 / 2674 .

1973 - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : 4 / 93 ، كما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في لحوم الخيول من كراهة ومن إباحة من حديث جابر بن عبد الله ، شرح مشكل الآثار : 8 / 69 .

1974 - انظر : بدائع الصنائع : 5 / 38 ، شرح مشكل الآثار : 8 / 69 .

1975 - أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، 4 / 1544 ، وكتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الخيل ، 5 / 2101 ، وباب لحوم الحمر الإنسية ، صحيح البخاري : 5 / 2102 و 4 / 1544 .

1976 - الزرقاني ، شرح الموطأ : 3 / 122 ، ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 652 ، الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام: 4 / 1325 .

1977 - سبق تخريجه ، انظر ص 377 .

1978 - الكاساني ، بدائع الصنائع : 5 / 38 .

ثالثا - من الإجماع :

قالوا : البغل حرام بالإجماع وهو ولد الفرس ، فلو كانت أمه حلالا لكان هو حلالا أيضا ؛ **لأن حكم** الولد حكم أمه ؛ لأنه منها ، وهو كبعضها ، فدل الإجماع على تحريم الفرس[1979] .

رابعا - القياس :

استدلوا بالقياس من وجوه :

الوجه الأول : قاسوا الفرس على الحمار والبغل بجامع كونهم ذوي حافر، فقالوا : الفرس حيوان أهلي ذو حافر ، فلم يكن أكله مباحا كالحمير والبغال[1980] .

وقالوا : بُعد الشبه بين الخيل والأنعام المتفق على أكلها ، وقوة الشبه الخلقي بينها وبين البغال والحمير يؤكد القول بالمنع ، فمن ذلك هيئتها ، وزهومة لحمها وغلظه ، وصفة أرواثها ، وأنها لا تجتر، وإذا تأكد الشبه الخلقي بينها وبين الحمير والبغال التحقت بها بنفي الفارق[1981] .

الوجه الثاني : قاسوا الفرس على الآدمي بجامع الإسهام لهما من الغنائم ، فقالوا : الفرس يستحق السهم من الغنيمة كالآدمي ، والآدمي لا يحل أكله ، فوجب ألا يحل أكل الفرس كالآدمي[1982] .

خامس - مذهب الصحابي :

استدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يكره لحوم الخيل ، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه **عن مولى** نافع بن علقمة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل ، والبغال والحمير ، وكان يقول : قال الله عز وجل : ﴿ **وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾ [سورة النحل : الآية 5] فهذه للأكل﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [سورة النحل : الآية 8] فهذه **للركوب**[1983] .

قال الزرقاني : « وقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ ﴿**وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ**﴾ [سورة النحل : الآية 5] و يقول : هذه للأكل ويقرأ :﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ**﴾ [سورة النحل : الآية 8] و يقول : هذه للركوب .
فهذا صحابي من أئمة اللسان ومقامه في القرآن معلوم ، وقد سبق مالكا إلى الاستدلال بذلك»[1984] .

1979 - المصدر نفسه .
1980 - السرخسي ، المبسوط : 11/ 199 ، أبو بكر الجصاص ، أحكام القرآن : 5 / 3 ، أبو الوليد الباجي ، المنتقى شرح الموطأ : 3 / 133 ، ابن عبد البر ، التمهيد : 10 / 128 ، والاستذكار : 5 / 298
1981 - ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 650 .
1982 - السرخسي ، المبسوط : 11 / 199 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 15 / 142 .
1983 - أثر ابن عباس سبق تخريجه ، انظر : ص 380 ، وانظر الاستدلال به في : أحكام القرآن للجصاص : 5 / 2 والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 10 / 76 ، و بدائع الصنائع : 5 / 38 .
1984 - الزرقاني ، شرح الموطأ : 3 / 122 . و أثر ابن عباس سبق تخريجه ، انظر : ص 380 .

سادسا - من قواعد الشريعة :

قالوا : وردت الأخبار عن النبي ﷺ في لحوم الخيل متعارضة ، ومن القواعد المقررة شرعا أنه إذا اجتمع دليل الحرمة والإباحة ترجح الحرمة احتياطا[1985] .

سابعا - من المعقول :
استدلوا به من وجوه :

الوجه الأول : إن الخيل آلة الجهاد وإرهاب العدو ، فيمنع أكله احتراما له ، وحفظا للمقصود من اتخاذه المنصوص عليه في قوله ﷻ :﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوِ ـ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾ [**الأنفال** : 60] ، ولو قيل بإباحتها لأفضى ذلك إلى فنائها ، ولفاتت أهم منفعة فيها وهي الجهاد في سبيل الله ، وإرهاب العدو[1986] .

الوجه الثاني: اتفق الجميع على أن لحم البغل لا يؤكل ، وهو من الفرس ، فلو كانت أمه حلالا لكان حكمه حكم أمه ؛ لأن حكم الولد حكم الأم ؛ إذ هو كبعضها ، ألا ترى أن حمارة أهلية لو ولدت من حمار وحشي لم يؤكل ولدها ، ولو ولدت حمارة وحشية من حمار أهلي أكل ولدها ، فكان الولد **تابعا** لأمه دون أبيه ، فلما كان لحم البغل غير مأكول وإن كانت أمه فرسا ، دل ذلك على أن الخيل غير **مأكولة**[1987] .

الوجه الثالث : لو كانت الخيول مباحة الأكل لجازت الأضحية بها كالأنعام ، فلما لم تجز بها الأضحية علمنا أنها غير مباحة[1988] .

الوجه الرابع : إن النصوص الشرعية جاءت بتكريم الخيل وتشريفها ، من ذلك أن الله تعالى أمر في القرآن باتخاذها و إعدادها ، وأقسم بها تنويها بشأنها ، وكانت أحب شيء إلى نبينا ﷺ **الذي جعل** الخير في نواصيها إلى يوم القيامة ، ورغب في اقتنائها وركوبها ، وأخبر أنها ميراث أبينا إسماعيل عليه السلام ، وكل هذا لا يلائم أن تكون مما يذبح فيؤكل[1989] .

[1985] - الجصاص ، أحكام القرآن : 5 / 3 ، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 5 / 39 ، العيني ، عمدة القاري : 21 / 128 ، القاري ، مرقاة المفاتيح : 7 / 2664 .

[1986] - السرخسي ، المبسوط : 11 / 199 ، المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي : 4 / 68 ، العيني ، عمدة القاري : 21 / 128 ، القاري ، مرقاة المفاتيح : 7 / 2674 ، ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 650 .

[1987] - السرخسي ، المبسوط : 11 / 199 ، الجصاص ، أحكام القرآن : 5 / 3 ، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 5 / 38 ، ابن بطال ، شرح صحيح البخاري : 5 / 432 .

[1988] - ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 651 .

[1989] - القاري ، مرقاة المفاتيح : 7 / 2664 .

المطلب الرابع
مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المبيحين :

أولا - مناقشة استدلالهم بالقرآن :

للمانعين أن يقولوا إن الاستدلال بعمومات الآيات القرآنية التي اعتمد عليها المبيحون كان يصادف محلا لو لم يرد النص بتحريم لحوم الخيل ، أما مع النص الحاظر فلا يستقيم لهم الاستدلال بهذه العمومات ، و قد ناقشوا استدلال المبيحين بالقرآن كالآتي :

1 - أما الاستدلال بآية الأنعام ، وهي قوله ﷻ : ﴿**قُل لا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الأنعام : الآية 145]
فغير سديد ؛ لأن المحرمات لا تنحصر فيما نصت عليه هذه الآية ، وقد اختلف العلماء في تأويلها اختلافا كثيرا .

قال ابن عبد البر : « قد أوضحنا بما أوردنا في هذا الباب بأنه قول ليس على ظاهره ، وأنه ليس نصا محكما ؛ لأن النص المحكم ما لا يختلف في تأويله ، وإذا لم يكن نصا ، كان مفتقرا إلى بيان الرسول ﷺ **لمراد الله** منه ، كافتقار سائر مجملات الكتاب إلى بيانه ، قال الله ﷻ : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [**النحل** : 44] »[1990]

وقال في موضع آخر : « وهذا لا حجة فيه لوجوه كثيرة قد تقصيناها في " التمهيد " منها أن سورة **الأنعام** مكية ومفهوم في قوله ﷻ: ﴿**قُل لا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّما**﴾ أي شيئا محرما ، وقد نزل بعدها قرآن كثير فيه نهي عن أشياء محرمة ، ونزلت سورة المائدة بالمدينة ، وهي من آخر ما نزل ، وفيها تحريم الخمر المجتمع على تحريمها ، وقد حرم الله ﷻ **الربا ، وحرم رسول الله** ﷺ من البيوع أشياء يطول ذكرها ، وأجمعوا أن نهي رسول الله ﷺ **عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان** بالمدينة »[1991] .

2 - وأما استدلالهم بالآيات المبيحة للطيبات فقد رده المانعون بمنع كون الخيل من الطيبات فقالوا : ولحم الخيل ليس بطيب بل هو خبيث ؛ لأن الطباع السليمة لا تستطيبه ، بل تستخبثه حتى لا تجد أحدا ترك بطبعه إلا ويستخبثه ، وينفر طبعه عن أكله[1992] .

فلا يدخل في عموم الطيبات المباحة بنص هذه الآيات .

[1990] - ابن عبد الر ، التمهيد : 1 / 147 .
[1991] - ابن عبد البر ، الاستذكار : 5 / 290 .
[1992] - الكاساني ، بدائع الصنائع : 5 / 38

ثانيا ـ مناقشة استدلالهم بالسنة :

1 ـ مناقشة الاستدلال بحديث جابر :

اعترض المانعون على الاستدلال بحديث جابر ﷺ **من وجوه :**

الوجه الأول : إن هذا الحديث روي عن عمرو بن دينار عن جابر ، وعمرو بن دينار لم يسمعه من جابر ؛ فقد روي عن عمرو بن دينار عن رجل عن جابر، وهذا الرجل يحتمل أن يكون ممن تقبل روايته ، ويحتمل أن يكون بخلاف ذلك[1993] .

وأجيب عنه أنه روي عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، فصار هذا الحديث مستقيم الإسناد من حديث عمرو ، وقد رواه عن جابرﷺ **عطاء ، وأبو** الزبير[1994] ، والحديث يكفيه أنه في الصحيحين .

الوجه الثاني : إن الحديث معلول ، وعلته أن جابرا ﷺ لم يشهد خيبر، كما نقله ابن إسحاق[1995] .

وأجيب بأن هذا ليس بعلة لأن غايته أنه مرسل صحابي ، ومراسيل الصحابة في حكم المرفوع[1996] .

الوجه الثالث : إن هذه الرواية عن جابرﷺ حكاية حال ، وقضية في عين ؛ فيحتمل أن يكونوا ذبحوا لضرورة ، ولا يحتج بقضايا الأحوال المحتملة[1997] .

وأجيب عنه بأن الروايات الأخرى عن جابرﷺ ، وإخباره بأنهم كانوا يأكلون لحوم الخيل على عهد **رسول الله** ﷺ يزيل ذلك الاحتمال[1998] .

الوجه الرابع : إن حديث جابرﷺ من أدلة المنع لا من أدلة الإباحة ، لا سيما الرواية التي جاءت بلفظ " رخص " ، كما سبق بيانه في أدلة المانعين[1999] .

وأجيب عنه بأن لفظ " رخص " في هذه الرواية بمعنى " أذن " ، ولم يرد به الرخصة الاصطلاحية **الحادثة بعد زمن الصحابة** ، فلا فرق بين العبارتين " **أذن** " و "**رخص**" **في لسان الصحابة ، وكلام** المتقدمين لا يحمل على اصطلاح المتأخرين[2000] .

الوجه الخامس : إن حديث جابرﷺ **معارض بما روي** عن جابر نفسه من تحريم لحوم الخيل ، وإذا تعارضت الروايات عن جابر ، فلا مفر للخروج من التعارض من واحد من ثلاثة أمور[2001] :

1993 ـ الجصاص ، أحكام القرآن للجصاص : 5 / 2 ، الطحاوي ، شرح مشكل الآثار : 8 / 66 .

1994 ـ الطحاوي ، شرح مشكل الآثار : 8 / 67 - 68 .

1995 ـ الجصاص ، أحكام القرآن للجصاص : 5 / 2 ، ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 651 .

1996 ـ ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 651 .

1997 ـ ابن العربي ، أحكام القرآن لابن العربي : 3 / 1114 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 10 / 77 .

1998 ـ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 10 / 77 .

1999 ـ انظر ص 388 ، وشرح الزرقاني على الموطأ : 3 / 122 .

2000 ـ ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 562 ، الصنعاني ، سبل السلام : 4 / 1325 .

2001 ـ انظر : أحكام القرآن للجصاص : 5 / 2 ـ 3 ، الكاساني ، بدائع الصنائع : 5 / 39 ، القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 7 / 2664 .

أ - أن تقدم رواية الحظر على رواية الإباحة كما هو مقرر في الأصول .
ب - أن يتعارض خبرا جابر فيتساقطا ، ويطلب الحكم من دليل آخر .
ج - أن يحمل حديث الإباحة على حال الضرورة جمعا بين الدليلين .

وأجيب عنه بأن رواية التحريم عن جابر ضعيفة لا تقوى على معارضة الروايات المبيحة الصحيحة كما سيأتي بيانه[2002] .

الوجه السادس : إن حديث جابر معارض بحديث خالد ﷺ المحرم للحوم الخيل ، وحديث خالد ﷺ مقدم ؛ لأنه حاظر وحديث جابر ﷺ مبيح ، و الحاظر يرجح على المبيح[2003] .
وأجيب عنه بأن حديث خالد ﷺ ضعيف لا يقوى على معارضة حديث جابر ﷺ كما سيأتي بيانه[2004]

الوجه السابع : إن الحديث معارض بظاهر آية النحل المفيد للمنع وهو خبر آحاد ، وظاهر القرآن أولى بالحجية من خبر الآحاد[2005] .
وأجيب عنه بأن آية النحل لا دلالة فيها على التحريم فتقام مقام المعارضة لحديث جابر ، وعلى تقدير المعارضة فهي منسوخة بحديث جابر وغيره لأنها مكية باتفاق ، وهذه الأحاديث مدنية ، والمتأخر ينسخ المتقدم كما هو مقرر في الأصول ، وفوق هذا فالأحاديث صريحة في الجواز ، والآية غير صريحة ، والمنطوق يقدم على المفهوم[2006] .

2 - مناقشة الاستدلال بحديث أسماء رضي الله عنها :
نوقش الاستدلال بحديث أسماء رضي الله عنها من وجوه :

الوجه الأول : إن هذا الحديث لا حجة فيه للمخالف ؛ لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ علم به وأقرهم عليه[2007] .
وأجيب عنه بأن الظاهر أنه ﷺ علم به وقرره ، ولا يظن بآل أبي بكر أن يقدموا على الأكل قبل أن يعرفوا حكم النبي ﷺ ، مع اختلاطهم به ويسر مراجعته ، ومما يؤكد هذا أنها قالت في إحدى الروايات أن أهل النبي ﷺ قد أكلوا منه ، وقول الصحابي ﷺ كنا نفعل على عهد النبي ﷺ له حكم المرفوع ؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وقرره[2008] .

الوجه الثاني : ولوسلمنا أن النبي ﷺ علم به وأقرهم عليه كان محمولا على أنه كان قبل الحظر[2009]

2002 - انظر ص 399 - 400 .
2003 - المرغيناني ، الهداية شرح البداية : 4 / 68 ، العيني ، عمدة القاري : 17 / 248 .
2004 - انظر ص 398 - 399 .
2005 - الزرقاني ، شرح الموطأ : 3 / 122 .
2006 - انظر مناقشة الاستدلال بالآية في ص 395 - 398 .
2007 - الجصاص ، أحكام القرآن : 5 / 3 .
2008 - ابن حجر ، فتح الباري : 6 / 649 ، و انظر : ص 394 .
2009 - الجصاص ، أحكام القرآن : 5 / 3 .

الوجه الثالث : إن هذا الحديث خبر لا عموم فيه ؛ لأنه واقعة عين يتطرق إليه الاحتمال ، فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها[2010] .

3 - مناقشة الاستدلال بأحاديث جابر الأخرى :

ناقش المانعون الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين قريبين مما نوقش به الاستدلال بالحديثين السابقين :

الوجه الأول : قول جابر رضي الله عنه : « كنا نأكل لحوم الخيل» ، محمول على حالة الضرورة ، والدليل على ذلك ما روي عن الحسن أنه قال : « **كان أصحاب رسول الله** ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم»[2011] ، وما نقل عن الزهري أنه قال : « ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار»[2012] .

وأجيب عنه بأن الإذن في أكل الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة **لكانت** الحمر الأهلية أولى **بذلك** لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ؛ ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره ، والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها ، والواقع أنه ﷺ أمر بإراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة ، فدل ذلك على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة ، لا لخصوص الضرورة[2013] .

الوجه الثاني : هذا فعل من الصحابة في زمن النبي ﷺ ، وفعلهم في زمنه إنما يكون حجة إذا علمه وأقرهم عليه ، وفيه شك[2014] .

وأجيب عنه بما أجيب عن مناقشة حديث أسماء السابق[2015] .

كما أجيب بعدم التسليم باشتراط علم النبي ﷺ بفعلهم في عصره حتى يكون حجة[2016] .

مناقشة استدلالهم بالإجماع :

نوقش استدلالهم بإجماع الصحابة ، بأن دعوى الإجماع منقوضة بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه **من** كراهة لحم الخيل[2017] .

وأجيب عنه بضعف هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه[2018] .

2010 - الزرقاني ، شرح الموطأ : 3 / 122 ، ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 652 .
2011 - هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : 8 / 68 .
2012 - الكاساني ، بدائع الصنائع : 5 / 38 - 39 .
2013 - ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 652 .
2014 - ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : 1 / 473 .
2015 - انظر ص 393 .
2016 - انظر القول بعدم اشتراط علم النبي ﷺ بفعل الصحابة في عصره حتى يكون حجة في : المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ، ص 298 ، و غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ، ص 92 .
2017 - انظر ص 389 .
2018 - انظر ص 402 .

مناقشة استدلالهم بالقياس :
قد يناقش قياسهم الخيل على الأنعام من وجوه :

الوجه الأول : القياس بجامع الاستطابة باطل لعدم تحقق العلة في الفرع ، إذ أن لحوم الخيل مستخبثة طبعا .

الوجه الثاني : القياس بجامع طهارة السؤر والبول من كليهما غير مسلم للخلاف في طهارة أبوال الخيل[2019] ، كما أنه منتقض بالهر فإن سؤره طاهر ولم يلحق بالأنعام .

الوجه الثالث : كما يناقش هذا القياس بأنه معارض للنصوص التي فرقت بين الخيل والأنعام ، فحرمت الأولى وأباحت الثانية .
وقد يجاب عنه بأنه لم يصح شيء في تحريم الخيل .

الوجه الرابع : كما يناقش بأن الخيل بالحمير والبغال أشبه منها بالأنعام فتلحق بها لقوة الشبه بينها دون الأنعام ، كما سبق بيانه[2020] .

مناقشة استدلالهم بالإباحة الأصلية :

قد يناقش استدلالهم بالإباحة الأصلية ، بأن هذا الدليل لا يلجأ إليه ، ولا ينفع صاحبه إلا حيث انعدمت الأدلة الأخرى ، ولم يرد في المسألة شيء ، أما وقد قام دليل المنع في هذه المسألة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والقياس فلا يصح التمسك بالإباحة الأصلية لأنها آخر الأدلة رتبة[2021] .

وقد يجاب عنه بمنع التسليم بثبوت دليل على تحريم لحوم الخيل يرفع الإباحة الأصلية .

مناقشة أدلة المانعين :

أولا - مناقشة استدلالهم بالقرآن الكريم :

1 - مناقشة استدلالهم بآية النحل :
نوقش استدلالهم بقوله ﷻ :﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً** ﴾ إجمالا وتفصيلا

أ - المناقشة الإجمالية :
نوقش الاستدلال بآية النحل إجمالا من وجوه :

الوجه الأول : إن آية النحل مكية ، فلو دلت على التحريم ، للزم تحريم الحمر قبل خيبر ، وهو ممتنع بالاتفاق ؛ لأنها لم تحرم إلا بخيبر[2022] .

2019 - انظر مذاهب العلماء في أبوال الخيل في المطلب اللاحق ، ص 406 - 407 .
2020 - انظر ص 389 .
2021 - انظر : محمد إدير مشنان ، لحوم الخيل بين المنع والإباحة ، ص 27 .
2022 - حاشية البجيرمي على شرح الخطيب : 5 / 210 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 6 / 76 .

الوجه الثاني : إن آية النحل مكية اتفاقا ، والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين ، فلو فهم النبي ﷺ من الآية المنع لما **أذن في الأكل**[2023] .

الوجه الثالث : إن آية النحل مكية بالاتفاق ، وتحليل الخيل كان بعد الهجرة ، فلو فرضنا أن فيها دلالة كما زعموا لكانت منسوخة بأدلة التحليل ، لأنها متأخرة عنها[2024] .

الوجه الرابع : إن دلالة الأحاديث على الإباحة أرجح وأقوى من دلالة الآية على التحريم ؛ **لأن** الأحاديث صريحة في الجواز بخلاف الآية فليست صريحة في التحريم ، بل فهم من التعليل ، والمنطوق مقدم على المفهوم كما تقرر في الأصول[2025] .

الوجه الخامس : على التسليم بدلالة الآية على ما ذكروه ، فهي إنما دلت على ترك الأكل ، **والترك** أعم من أن يكون للتحريم ، أو للتنزيه ، أو خلاف الأولى ، وإذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك **بالأدلة المصرحة بالجواز**[2026] .

الوجه السدس : إن الآية لا تدل على تحريم لحم الخيل بأي نوع من أنواع الدلالة ؛ لأنها لم تذكر لحم الخيل ، وإنما خصت الركوب في الخيل ، ولحم الخيل ليس بخيل[2027] .

ب - المناقشة التفصيلية :

مناقشة الوجه الأول من الاستدلال بالآية :

ناقش المبيحون الوجه الأول من الاستدلال بالآية ، فقالوا : نسلم أن اللام للتعليل ، ولكن العلة المنصوصة لا تفيد الحصر ، فلا دلالة في الآية على حصر الانتفاع في الركوب والزينة دون غيرها **من المنافع** ؛ لأنه ينتفع بالخيل في غير الركوب والزينة اتفاقا ، ولو سلمت دعوى الحصر للزم منه **منع حمل الأثقال على** الخيل والبغال والحمير، ومنع الانتفاع بها في الاستقاء والطحن ، ومنع التصرف فيها بالبيع والشراء ، وهذا لا قائل به ، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم ، والله تعالى **إنما** خص الركوب والزينة بالذكر لأنها معظم المقصود من الخيل ، ولهذا نظائر في النصوص الشرعية ، منها :

- **قول الله** ﷻ : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ** ﴾ [سورة المائدة : الآية 3] ، **فذكر اللحم** ؛ لأنه معظم المقصود ، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه .

[2023] - ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 652 ، الزرقاني ، شرح الموطأ : 3 / 122 ، الصنعاني ، سبل السلام : 4 / 1325 الشنقيطي ، أضواء البيان : 1 / 527 .

[2024] - الشوكاني ، السيل الجرار: 1 / 725 .

[2025] - ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: 1 / 474 ، ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 652 ، الشنقيطي ، أضواء البيان : 1 / 527 .

[2026] - ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 652 ، ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : 1 / 474 ، الصنعاني سبل السلام : 4 / 1325 .

[2027] - الماوردي ، الحاوي الكبير : 15 / 143 .

• قوله ﷻ : ﴿**وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾ [هود : 118 - 119]
فلم يكن ذلك مانعا من أن يكون أيضا قد خلقهم لغير ذلك ، إذ كان الله ﷻ **قد قال:** ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ [سورة الذاريات : الآية 56]، فعقلنا بذلك أنهم مخلوقون لما ذكر خلقه إياهم في كل واحدة من هاتين الآيتين .

• حديث البقرة في الصحيحين ، وفيه أنها خاطبت راكبها قائلة : « **إني لم أخلق لهذا ، ولكني خلقت للحرث**»[2028] ، ومع أن هذا الحديث أصرح من الآية في الحصر ، لم يقل أحد بحصر الانتفاع بالبقرة في الحرث ، فهي تؤكل ، وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقا ، أما على قول من علل أن الخيل لا تؤكل ؛ لأنها خلقت للركوب ، فيلزم ألا تؤكل البقر لأنها خلقت للحرث[2029] .

مناقشة الوجه الثاني من الاستدلال بالآية :

نوقش هذا الاستدلال بأن الله تعالى خص الامتنان بالركوب ؛ لأنه غالب ما ينتفع بالخيل فيه عند العرب ، فخوطبوا بما عرفوه وألفوه ، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم ، كما خوطبوا في الأنعام بالأكل وحمل الأثقال ؛ لأنه كان أكثر انتفاعهم بها ؛ لذلك اقتصر في كل من الصنفين بأغلب ما ينتفع به فيه ، فلو لزم الحصر في الصنف الأول للزم في الصنف الثاني[2030] .

وأجيب عنه بأنه لا دليل على أن المقصود بالامتنان غالب ما يقصد به ، ولا مشقة في الحصر في الركوب والزينة ، بل هما من أجل النعم الممتن بها[2031] .

ونوقش الوجهان الثالث والرابع بما نوقش به الوجهان الأول والثاني .

مناقشة الوجه الخامس :
نوقش الوجه الخامس من الاستدلال بالآية بأن دلالة العطف دلالة اقترانية وهي ضعيفة عند الأصوليين ، فالقران في الذكر لا يدل على القران في الحكم ، ولو كان الجمع بين الخيل والحمير موجبا لتساويهما في التحريم ، لكان موجبا لتساويهما في السهم من المغنم[2032] .

وأجاب المانعون عنه بأنهم لم يستدلوا بدلالة الاقتران فقط ، بل مع الإخبار بأنه خلقها للركوب والزينة ، وامتنانه بالأكل من الأنعام دونها[2033] .

[2028] ـ الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري ، كتاب المزارعة ، باب استعمال البقر للحراثة وكتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ " لو كنت متخذا خليلا " ، صحيح البخاري : 2 / 818 ، 3 / 1339 وأخرجه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر ﷺ ، صحيح مسلم : 7 / 110 .
[2029] ـ الطحاوي ، شرح مشكل الآثار : 8 / 75 - 77 ، ابن عبد البر ، التمهيد : 10 / 129 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 10 / 77 ، ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 652 - 653 ، ابن بطال ، شرح صحيح البخاري : 6 / 459 ، النووي شرح صحيح مسلم : 13 / 102 ، والمجموع شرح المهذب : 9 / 5 ، الماوردي الحاوي الكبير : 15 / 143 .
[2030] ـ ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 653 ، الصنعاني ، سبل السلام : 4 / 1325 ، الزرقاني ، شرح الموطأ : 3 / 123
[2031] ـ شرح الزرقاني على الموطأ : 3 / 123 .
[2032] ـ الماوردي ، الحاوي الكبير :15 / 143 ، ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 652 ، الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 4 / 1325 الشنقيطي ، أضواء البيان : 1 / 527 . و انظر مذاهب العلماء في حجية دلالة الاقتران في : ص 274
[2033] ـ الزرقاني ، شرح الموطأ : 3 / 123 .

مناقشة الوجه السادس :
نوقش الوجه السادس من الاستدلال بالآية بأنه لو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في البقر والأنعام ، وغيرها مما أبيح أكله ، ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى ، وقد أذن في أكلها **ولم تقرض**[2034]

وأجيب عنه بالفرق بينهما ؛ لأن ما وقع التصريح بالامتنان بأكله لا يقاس عليه ما وقع فيه الامتنان بأنه للركوب والزينة ، فاللازم ممنوع[2035] .

2 - مناقشة استدلالهم بآية الأعراف :

نوقش استدلالهم بقوله ﷻ : ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾ [سورة الأعراف : 157] بمنع كون الخيل من الخبائث ، بل هي مستطابة ، وكانت العرب ومنها قريش تأكلها في الجاهلية ، وأكلتها على عهد النبي ﷺ ، وهي العمدة والمرجع في الاستخباث والاستطابة[2036] .

ثانيا - مناقشة استدلالهم بالسنة :

1 - مناقشة استدلالهم بحديث خالد رضي الله عنه :
نوقش الاستدلال بحديث خالد رضي الله عنه **من وجوه :**

الوجه الأول : إن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة عند العلماء ، وقد نقل النووي الاتفاق على تضعيفه **فقال :**« اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف »[2037] .
وقال عنه ابن حزم : « أما حديث صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب فهالك ؛ لأنهم مجهولون كلهم , ثم فيه دليل الوضع , لأن فيه عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع النبي ﷺ خيبر وهذا باطل ; لأنه لم يسلم خالد رضي الله عنه إلا بعد خيبر بلا خلاف» [2038] .

وفي فتح الباري : « وقد ضعف حديث خالد رضي الله عنه أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني **والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون** »[2039] .

وأجيب عنه بأن أبا داود سكت عنه فهو حسن عنده ، وقول النسائي حديث الإباحة أصح صريح في أن حديث خالد صحيح ، ولو لم يكن صحيحا ما احتاجوا إلى القول بنسخه وعلى التسليم بضعفه فإنه يتقوى بظاهر القرآن[2040] .

[2034] - ابن حجر، فتح الباري : 9 / 653 ، الصنعاني ، سبل السلام : 4 / 1325 ، الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : 1 / 528 .
[2035] - شرح الزرقاني على الموطأ : 3 / 123 .
[2036] - الشوكاني ، السيل الجرار : 1 / 725 ، ابن قدامة ، المغني : 11 / 70 .
[2037] - النووي ، شرح صحيح مسلم : 13 / 102 .
[2038] - ابن حزم ، المحلى : 7 / 408 .
[2039] - ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 652 .
[2040] - العيني ، عمدة القاري : 17 / 248 ، الملا علي القاري ، مرقاة المفاتيح : 7 / 2663 - 2664 ، الزرقاني ، شرح الموطأ : 3 / 123 .

الوجه الثاني : على التسليم بصحة الحديث فهو منسوخ بحديث جابرﷺ المبيح ، فقد قال أبو داود : «وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم: ابن الزبير و فضالة بن عبيد **وأنس بن مالك وأسماء بنت** أبي بكر وسويد بن غفلة و علقمة وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها »[2041].

ومما يدل على النسخ أن حديث جابرﷺ ورد بلفظ " رخص " و" أذن " وهذا يظهر أن **المنع كان** سابقا والإذن متأخرا فيتعين المصير إليه[2042] .

وأجيب عنه بأن حديث جابر فيه أن الإذن في لحم الخيل كان بخيبر ، وخالد ﷺ لم يسلم إلا بعد خيبر فحديث خالد ﷺ متأخر فلا تستقيم دعوى النسخ[2043] .

الوجه الثالث : على التسليم بصحة الحديث وعدم النسخ يمكن الجمع بينه وبين حديث جابر المبيح بأن حديث جابرﷺ دال على الجواز في الجملة وحديث خالد ﷺ **دل على المنع في حالة دون حالة ؛ لأن** الخيل في خيبر كانت عزيزة ، وكانوا محتاجين إليها للجهاد ، فلا يبقى تعارض بين الحديثين ، ولا يلزم وصف أكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلا عن التحريم[2044] .

الوجه الرابع : وبقطع النظر عما سبق فإن حديث خالد ﷺ لا يقوى على معارضة حديث جابر وأسماء في الصحيحين ، وغيرهما من الأحاديث المبيحة ؛ لأنها أصح وأثبت وأكثر رواة ، حتى قال بعض أهل العلم بتواترها[2045] .

قال الطحاوي : « وليس ما قد روينا من حديث خالد بن الوليد مما يعارض به ما رويناه في ضده عن **جابر بن عبد الله** ﷺ في الباب الذي قبل هذا الباب»[2046] .

2 ـ مناقشة الاستدلال بحديث جابر:

نوقش استدلالهم بحديث جابرﷺ **من وجوه** :

الوجه الأول : إن الحديث ضعيف لا حجة فيه ؛ لأنه من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ، وأهل الحديث يضعفونه ، فقد قال الطحاوي : « أهل الحديث يضعفون حديث عكرمة عن يحيى ، ولا يجعلونه فيه حجة كذلك قال غير واحد منهم »[2047] .

2041 ـ سنن أبي داود : 3 / 413 .
2042 ـ ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 651 ، العظيم آبادي ، عون المعبود : 10 / 188 .
2043 ـ عبد الغني المجددي الدهلوي ، إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجه ، مطبوع ضمن مجموعة شروح لكتاب سنن ابن ماجه : 1 / 230 .
2044 ـ ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 652 .
2045 ـ الطحاوي ، شرح معاني الآثار : 4 / 211 ، ابن بطال ، شرح صحيح البخاري : 5 / 432 .
2046 ـ الطحاوي ، شرح مشكل الآثار : 8 / 77 .
2047 ـ الطحاوي ، شرح مشكل الآثار : 8 / 70 .

وقال ابن حجر : « فإن عكرمة وإن كان مختلفا في توثيقه فقد أخرج له مسلم ، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير ، وقد قال يحيى بن سعيد القطان أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفه ، وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب ، وقال النسائي ليس به بأس إلا في يحيى ، وقال أحمد حديثه عن غير إياس بن سلمة مضطرب »[2048] .

الوجه الثاني : على تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف عن عكرمة فيها ، فإن الحديث عند **أحمد** والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر[2049] .

الوجه الثالث : بقطع النظر عما سبق فإن رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر مخالفة لرواية الجماعة عن جابر رضي الله عنه ، **ولاشك أن الجماعة أولى بالحفظ من واحد**[2050] .
قال ابن حجر : « فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالا **وأقوى** رجالا **وأكثر** عددا »[2051] .

3 - مناقشة الاستدلال بحديث جابر عند البخاري :
نوقش استدلالهم بلفظ " رخص " من هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : إن المراد بقوله " رخص " عموم الإذن ، لا خصوص الرخصة باصطلاح المتأخرين **لأنه** ورد بلفظ " أذن لنا " ولفظ " أطعمنا " فعبر الراوي بقوله "رخص لنا " عن " أذن " لا أنه أراد الرخصة الاصطلاحية الحادثة بعد زمن الصحابة ، فلا فرق بين العبارتين " أذن " و " رخص" في لسان الصحابة ، وكلام المتقدمين لا يحمل على اصطلاح المتأخرين[2052] .

الوجه الثاني : إن الإذن في أكل الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك ؛ لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ، ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره ، والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل ، من القتال عليها[2053] .

4 - مناقشة الاستدلال بحديث أبي هريرة رضي الله عنه:
قد يناقش استدلالهم بحديث أبي هريرة بأنه لا دليل فيه على منع لحوم الخيل لأمرين :

الأمر الأول : منع الحصر في الحديث ؛ لأن النبي ﷺ **إنما** ذكر وجوه اتخاذ الخيل الممنوعة والمندوبة وسكت عن الوجه المباح ؛ لأنه عفو[2054] .

2048 - ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 651 .
2049 - المرجع نفسه .
2050 - الطحاوي ، شرح مشكل الآثار : 8 / 70 .
2051 - المرجع نفسه : 9 / 651 .
2052 - المرجع نفسه : 9 / 562 ، سبل السلام : 4 / 1325 .
2053 - ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 652 .
2054 - المرجع نفسه : 6 / 64 .

الأمر الثاني : إن الخيل بحسب الحديث أجر أو ستر أو وزر ، ولا شك أن الأكل منها داخل في الستر الذي فسره الشراح بأنه الاستغناء بها و التعفف عن سؤال الناس بما يحصل من نتاجها ، و يربح من التجارة فيها ، فالأكل منها داخل في الستر ؛ لأنه يستر صاحبه و يغنيه و يعفه عن سؤال غيره[2055] .

ثالثا - مناقشة استدلالهم بالإجماع[2056] :

يمكن مناقشة دعوى الإجماع على تحريم لحم الخيل من وجوه :

الوجه الأول : إن دعوى الاتفاق على تحريم البغل غير مسلمة ، فمن العلماء من قال بإباحة لحم **البغل**[2057] ، كما أن دعوى تبعية الولد للأم في الحكم غير مسلمة أيضا ، فالشافعية والحنابلة مثلا يرون أن المتولد من المأكول وغير المأكول يتبع غير المأكول في الحكم احتياطا لباب الحرمة ، وقد حرموا البغل لأنه عندهم تابع لأبيه لا لأمه[2058] .

فالمقدمتان اللتان بنيت عليهما دعوى الإجماع غير مسلمتين حتى داخل مذهب مدعي هذا الإجماع ، فلا تستقيم هذه الدعوى .

الوجه الثاني : إن جمهور السلف والخلف من الصحابة والتابعين والفقهاء قائلون بإباحة لحم الخيل ، فمن أين جاء الإجماع على تحريمها ؟!

الوجه الثالث : إن غير واحد من العلماء نقل إجماع الصحابة على إباحة لحم الخيل ، والقائلون بالتحريم لم يظفروا إلا برواية عن ابن عباس في ثبوتها مقال ، فما ادعاه المحرمون من الإجماع معارض بنقل صحيح صريح لاتفاق الصحابة على إباحة لحم الخيل[2059] .

رابعا - مناقشة استدلالهم بالقياس :

1 - مناقشة قياس الخيل على البغال والحمير :

نوقش هذا القياس من وجوه[2060] :

الوجه الأول: إن هذا القياس قياس شبه ، وهو ضعيف الدلالة ، و قد اختلف فيه أهل الأصول .

2055 - انظر تفسير الستر في الحديث في : فتح الباري : 6 / 64 ، شرح الزرقاني على الموطأ : 3 / 7 ، المنتقى شرح الموطأ للباجي : 3 / 162 ، و فيض القدير للمناوي : 3 / 685 .

2056 - انظر وجه استدلالهم بالإجماع في ص 430 .

2057 - من هؤلاء : أبو محمد ابن حزم ، ونقل هذا القول عن الحسن البصري ، وفي مذهب الحنفية خلاف في تحريمها إن كانت الأم فرسا ، وفي المذهب المالكي قول بكراهتها ، انظر : ابن جزم ، المحلى بالآثار : 7 / 409 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 15 / 143 ، الشوكاني ، نيل الأوطار :8 / 153 ، شيخي زادة ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : 4 / 161 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق : 1 / 34 ، الحطاب ، مواهب الجليل : 4 / 355 - 356 ، عليش منح الجليل : 2 / 461 ، الباجي ، المنتقى شرح الموطأ : 3 / 133 .

2058 - الماوردي ، الحاوي الكبير : 15 / 143 ، الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 4 / 303 ابن مفلح ، الفروع : 10 / 370 ، البهوتي ، كشاف القناع : 6 / 192 ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 6 / 312 .

2059 - انظر ص 385 من هذا البحث .

2060 - ابن عبد البر ، التمهيد: 10 / 128 ، الماوردي ، الحاوي الكبير: 15 / 143 ، ابن حزم ، المحلى بالآثار: 7 / 409 القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 10 / 77 .

الوجه الثاني : إنه قياس فاسد الاعتبار ؛ لأنه معارض للنصوص الصحيحة الصريحة في إباحة لحم الخيل .
الوجه الثالث : إنه منتقض بالخنزير فإنه ذو ظلف ، وهو مخالف في الحكم لذوات الأظلاف .
الوجه الرابع : إن هذا القياس قد يعارض بالقياس على الحمار الوحشي ، فيقال : حمار الوحش حلال بإجماع ، وهو ذو حافر فالفرس مثله .

2 - مناقشة قياس الخيل على الآدمي :

نوقش هذا القياس أيضا بأنه فاسد الاعتبار كسابقه ، لمعارضته النصوص .

كما اعترض عليه الماوردي من الشافعية بأن العرف قد جرى بأكل الخيل ، ولم يجر عرف بأكل الآدميين فافترقا في الحكم ، وامتنع الجمع بينهما في التحريم[2061] .

خامسا - مناقشة استدلالهم بمذهب الصحابي :

نوقش استدلالهم بما روي عن ابن عباس ﷺ **من وجوه :**

الوجه الأول : إن هذا النقل عن ابن عباس ﷺ ضعيف ؛ فإن هذا الأثر عن ابن عباس ﷺ **لم** يخرجه إلا ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين[2062] .
قال ابن حزم عن هذه الرواية عن ابن عباس ﷺ : « لا تصح ; لأنه عن مولى نافع بن علقمة وهو مجهول لم يذكر اسمه فلا يدرى من هو »[2063] .

الوجه الثاني : إن ابن عباس قد روى عن النبي ﷺ إباحة الخيل ، فقد أخرج الدارقطني **بسند قوي عن بن عباس** ﷺ مرفوعا مثل حديث جابر ، ولفظه : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، **وأمر** بلحوم الخيل[2064] .
وهذا مما يقوي نسبة القول بالإباحة إلى ابن عباس ﷺ[2065] .

الوجه الثالث : لو صح عنه القول بالمنع فلا حجة فيه ؛ لأنه رأي منه واجتهاد ، ولا شك أن روايته تقدم على رأيه .

الوجه الرابع : إن ابن عباس ﷺ استدل لإباحة الحمر الأهلية بقوله ﷻ : ﴿**قُل لا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**﴾ فإن هذا إن صلح مستمسكا لحل الحمر صلح للخيل ولا فرق ، وهذا يقوي أنه من القائلين بالحل[2066] .

2061 - الماوردي ، الحاوي الكبير : 15 / 143 .
2062 - ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 650 ، الشوكاني ، نيل الأوطار : 8 / 145 ، و السيل الجرار : 1 / 725 .
2063 - ابن حزم ، المحلى : 7 / 409 .
2064 - سنن الدارقطني ، كتاب الأشربة وغيرها ، باب الصيد و الذبائح والأطعمة ، 4 / 290 .
2065 - ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 650 ، الشوكاني ، نيل الأوطار : 8 / 145 .
2066 - المرجعان السابقان .

سادسا - مناقشة استدلالهم بالمعقول :

1 - مناقشة الوجه الأول من الاستدلال بالمعقول :
نوقش هذا الوجه من الاستدلال بالمعقول من وجوه :

الوجه الأول : إن القول بمنع لحوم الخيل حفظا لها من الفناء ؛ لأنها آلة الجهاد خارج عن محل النزاع لأن الكراهة في هذه الحالة راجعة لسبب خارج لا لذات الخيل ، وليس البحث فيه ، فإن الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لأفضى إلى ارتكاب محذور لامتنع ، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه[2067] .

الوجه الثاني : إنه لا يلزم من إباحة الحيوان فناؤه بالأكل ، و لو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في البقر والأنعام وغيرها مما أبيح أكله ، ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى ، وقد أذن في أكلها ، **ولم تقرض**[2068] .

الوجه الثالث : إن الخيل في هذا العصر لم تعد آلة الجهاد ؛ لأن الوسائل الحربية قد تطورت وتعددت وتنوعت ، ولم يبق للخيل تلك الأهمية في القتال ، فلم يبق مبررا لتحريمها ؛ لأن الحكم يدور مع العلة **وجودا وعدما**[2069] .

2 - مناقشة الوجه الثاني من الاستدلال بالمعقول :
يناقش هذا الاستدلال - **كماسبق** - بأن دعوى الاتفاق على تحريم البغل غير مسلمة ، فمن العلماء من **قل بإباحة لحم البغل** ، كما أن دعوى تبعية الولد للأم في الحكم غير مسلمة أيضا فالشافعية والحنابلة مثلا يرون أن المتولد من المأكول وغير المأكول يتبع غير المأكول في الحكم احتياطا لباب الحرمة ، وقد حرموا البغل لأنه عندهم تابع لأبيه لا لأمه[2070] .

3 - مناقشة الوجه الثالث من الاستدلال بالمعقول :
نوقش قولهم لو كانت حلالا لجازت الأضحية بها بأنه منتقض بحيوان البر كالظباء والغزلان فإنه مأكول ، ولم تشرع الأضحية به ، ولعل السبب في كون الخيل لا تشرع الأضحية بها استبقاؤها ؛ لأنه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في أهم الأشياء منها وهو الجهاد[2071] .

رابعا : مناقشة الوجه الرابع من الاستدلال بالمعقول :
وقد يناقش هذا الوجه من الاستدلال بأن القسم بالخيل لا يلزم منه تحريم أكلها ، وقد أقسم الله تعالى بالتين والزيتون ، وهما مأكولان اتفاقا ، كما أن تشريفها وتكريمها لا يلزم منه تحريمها ، وقد شرف **النبي** ﷺ الغنم ، وجعل فيها بركة ، ولم يقل أحد بتحريمها .

2067 - ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 650 .
2068 - ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 651 و653 ، الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 4 / 1325 ، الشنقيطي أضواء البيان : 1 / 528 .
2069 - محمد إدير مشنان ، لحوم الخيل بين المنع والإباحة ، ص 36 .
2070 - انظر : ص 401 من هذا البحث .
2071 - ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 651 .

المطلب الخامس
سبب الخلاف وثمرته

أولا -سبب الخلاف :

قال ابن رشد في بداية المجتهد :« وأما سبب اختلافهم في الخيل : فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جابر، ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له ، لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر ، فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب»[2072] .
ومن خلال عبارة ابن رشد ، وما سبق من أدلة المختلفين يمكن إرجاع سبب الخلاف في المسألة إلى ما يأتي[2073]:

1 - تعارض مفهوم المخالفة لآية النحل مع منطوق الأحاديث الدالة على الإباحة ، لاسيما حديث **جابر وأسماء** رضي الله عنهما ، حيث رأى المانعون أن النص على منفعة الخيل والبغال والحمير وهي الركوب والزينة يقتضي أن غيرها من المنافع ، ومنها الأكل ، لها نقيض حكم المذكور ، وإلا لانتفت فائدة التخصيص بالذكر ، بينما رأى المبيحون أن الآية لا مفهوم لها ، ومما يقوي ما ذهبوا إليه أنها سيقت في معرض الامتنان ، وهو من موانع اعتبار دليل الخطاب ، وعلى التسليم بدليل الخطاب في الآية لا يمكنه معارضة المنطوق الصريح للأحاديث الصحيحة المبيحة .

2 - تعارض الأحاديث الواردة في المسألة ، فأحاديث جابر وأسماء رضي الله عنهما تفيد الإباحة ، وحديث خالد ورواية عن جابر تفيد الحرمة ، فقدم الجمهور حديث جابر وأسماء لأنهما أصح وأثبت ، **وأخذ القائلون بالمنع** بحديث خالد وما وافقه من حديث جابر عملا بقاعدة تقديم الحاظر على المبيح عند **تعارض الأدلة** .

3 - الاختلاف في صحة الأحاديث الحاظرة و ثبوتها ، فالجمهور لم يروا هذه الأحاديث شيئا ، في حين لم يسلم الفريق الآخر بضعفها .

4 - تعارض القياس ، أعني قياس الشبه مع الأحاديث المبيحة ، فالقائلون بالإباحة لم يلتفتوا إلى هذا القياس لمخالفته النصوص الصحيحة الصريحة ، فضلا عن ضعفه في نفسه بينما تمسك القائلون بالمنع بهذا القياس **في مقابلة النصوص** .

5 - تعارض الأقيسة ، و ذلك أن الخيل ترددت بين أصلين ، فهي تشبه الحمير والبغال في صورتها وخلقتها ، وتشبه الأنعام في طهارة ذاتها وسؤرها وأبوالها ، فأعمل المانعون الشبه الصوري وألحقوها بالحمير والبغال في التحريم ، والتفت الجمهور إلى الشبه **في الحكم** - الطهارة - فألحقوها **بالأنعام في الإباحة والحل** .

6 - الاختلاف في تحقيق مناط آية الأعراف في لحم الخيل ، وبيان ذلك أن الآية علقت الإباحة بالاستطابة ، كما علقت التحريم بالاستخباث ، فرأى المبيحون أن لحم الخيل طيب فادخلوه تحت قوله

[2072] - ابن رشد ، بداية المجتهد : 1 / 470 .
[2073] - و انظر : محمد إدير مشنان ، لحوم الخيل بين المنع والإباحة ، ص 37 .

ﷻ : ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ**﴾ ، بينما رأى المانعون أن لحم الخيل مستخبث تنفر منه الطباع السليمة ، فجعلوه تحت قوله ﷻ : ﴿ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ** ﴾

7 - الاختلاف في فهم حديث جابر ﷺ وتوجيهه ، لاسيما تلك الروايات التي جاءت بلفظ "**رخص**" ، فالمبيحون فهموا من هذه الآثار الإباحة المطلقة ، بينما حمل المانعون الإباحة على حال الضرورة والمخمصة .

8 - ومن أسباب الاختلاف في المسألة ما ورد في تكريم الخيل وتشريفها من نصوص شرعية ، فالمانعون رأوا أن إباحة أكلها مناف لهذا التكريم والتشريف ، فالمنع عندهم للكرامة لا للنجاسة ، أما المبيحون فلم يروا تلازما بين تكريم الخيل ومنع أكلها ، لا سيما مع ورود النص بإباحتها .

ثانيا - ثمرة الاختلاف في لحوم الخيل :

إن الاختلاف في لحوم الخيل يظهر أثره في فروع فقهية عدة ، منها :

1 - حكم لبن الفرس :
اختلفت المذاهب الفقهية في لبن الخيل تبعا لاختلافها في لحمها ، فذهب القائلون بإباحة لحم الخيل كالشافعية والحنابلة إلى طهارة لبنها وإباحته ، و حكى النووي وغيره الإجماع على ذلك[2074] .

وفي المذهب الحنفي قول بكراهة لبن الخيل مبني على تبعية الألبان للحوم في الحكم ، وقول بالإباحة عللوه بكون لحوم الخيل لم تحرم لنجاستها ، وإنما الحكمة من تحريمها عدم تقليل آلة الجهاد ، ولا يوجد ذلك في اللبن فكان شربه مما لا بأس به [2075] .

أما المالكية فلهم في لبن الخيل قولان : **أحدهما :** تحريم شربه ، وجعله الحطاب مشهور المذهب ، وقال في مواهب الجليل : « أما لبن الخيل فيحرم قليله و كثيره على المشهور لحرمة أكلها ، والله أعلم»[2076] .
ثانيهما : طهارته مع كراهة شربه .

ومبنى القولين عندهم تبعية اللبن للحم في الحكم ، فقد جاء في شرح الخرشي على خليل: « لبن غير الآدمي تابع للحمه ، فإن كان الحيوان مباح الأكل فلبنه طاهر ، ولو أكل نجاسة على المشهور ، وإن كان محرم الأكل فلبنه نجس ، وإن كان مكروه الأكل فلبنه مكروه شربه»[2077] .

[2074] - النووي ، المجموع شرح المهذب : 2 / 569 ، الهيثمي ، تحفة المحتاج : 3 / 291 ، الر ملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : 1 / 244 ، الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : 1 / 30 ، زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب : 1 / 13 ، ابن قدامة ، المغني : 11 / 66 ، المرداوي ، الإنصاف : 1 / 246 .
[2075] - الزيلعي ، تبيين الحقائق : 6 / 10 ، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : 8 / 207 ، البابرتي ، العناية شرح الهداية : 10 / 5 ، حاشية ابن عابدين : 6 / 340 .
[2076] - الحطاب ، مواهب الجليل : 1 / 127 .
[2077] - شرح الخرشي على مختصر خليل : 1 / 85 ، و انظر أيضا : المواق ، التاج والإكليل : 1 / 94 ، عليش ، منح الجليل : 1 / 48 ، الدردير ، الشرح الكبير : 1 / 50 ، القرافي ، الذخيرة للقرافي: 1 / 187 ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 33 - 34 .

ومع هذا فقد نص المالكية على إباحة التداوي بلبن الخيل ، وجاء في نظم النوازل :

ولبن الحمير للدواء أجازه الإمام ذو اللواء
ومثل ذاك لبن الخيول مع البغال قاله الجزولي[2078]

2 - حكم سؤر الفرس :

الصحيح من مذهب الحنفية طهارة سؤر الفرس بلا كراهة ، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، وبه قال الصاحبان ، وتعليل قولهما ظاهر ؛ لقولهما بإباحة لحمه ، أما ظاهر الرواية عن أبي حنيفة فقد عللت بأن كراهة لحمه عنده ؛ لاحترامه لأنه آلة الجهاد ، لا لنجاسته ، فلا يؤثر في كراهة **سؤره**[2079] .

أما السرخسي فقد علل هذه الرواية عن أبي حنيفة بعموم البلوى[2080] .

وفي كتب الأحناف عن أبي حنيفة أربع روايات ، فقد جاء في العناية : « عن أبي حنيفة أربع روايات: قال في رواية : أحب إلي أن يتوضأ بغيره ، وهو رواية البلخي عنه ، وفي رواية الحسن عنه : أنه مكروه كلحمه ، وفي رواية : هو مشكوك كسؤر الحمار ، وفي رواية كتاب الصلاة : هو طاهر ، وهو الصحيح »[2081] .

أما المالكية فذهبوا إلى طهارة سؤر الفرس كغيره من البهائم ، بناء على قاعدة الحياة علة الطهارة ، فالحي كله طاهر عندهم المأكول وغير المأكول ، و كذلك سؤره ، إلا ما لا يتوقى النجاسة فيكره **سؤره**[2082] .

والشافعية يرون طهارة سؤر الحيوان سواء كان مأكولا أو غير مأكول ما عدا الكلب والخنزير[2083] .

ويرى الحنابلة طهارة سؤر ما يؤكل لحمه ، والفرس مأكول عندهم[2084] .

3 - حكم أبوال الخيل وأرواثها :

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى القول بتخفيف نجاسة بول الفرس ؛ وتعليل ذلك عند أبي يوسف أنه مأكول اللحم ، وهو مذهبه في مأكول اللحم ، أما قول أبي حنيفة فقد عُلّل بالاختلاف فيه **و تعارض الآثار**، والاختلاف يوجب التخفيف ، وقيل لعموم البلوى[2085] .

2078 - انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : 1 / 172 .

2079 - الزيلعي ، تبيين الحقائق : 1 / 31 ، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : 1 / 134 ، الكاساني ، بدائع الصنائع : 1 / 64 ، المرغيناني ، الهداية شرح البداية : 1 / 24 .

2080 - السرخسي ، المبسوط : 1 / 50 .

2081 - البابرتي ، العناية شرح الهداية : 1 / 117 ، برهان الدين بن مازة ، المحيط البرهاني : 1 / 146 .

2082 - القرافي ، الذخيرة : 1 / 79 ، المواق ، التاج والإكليل : 1 / 51 ، الدردير ، الشرح الكبير : 1 / 34 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 1 / 44 ، شرح الخرشي على مختصر خليل : 1 / 65 ، عليش ، منح الجليل : 1 / 39 ، الحطاب ، مواهب الجليل : 1 / 71 ، القوانين الفقهية ، ص 31 - 32 .

2083 - النووي ، المجموع شرح المهذب : 1 / 172 و 2 / 559 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 1 / 317 .

2084 - ابن قدامة ، المغني : 1 / 70 ، مرعي بن يوسف الكرمي ، دليل الطالب لنيل المطالب : 1 / 23 ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : 1 / 109 ، و كشاف القناع عن متن الإقناع : 1 / 149 ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 1 / 238 .

2085 - البابرتي ، العناية شرح الهداية : 1 / 206 - 207 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : 1 / 74 ابن نجيم البحر الرائق : 1 / 246 - 247 .

وذهب المالكية إلى نجاسة أبوال وأرواث الخيل ؛ لأنها غير مأكولة عندهم ، والبول تابع للحم في مذهبهم ، إلا أنهم عفوا عن بول الفرس يصيب الغازي في أرض العدو ، وبعضهم لم يعتبر هذه القيود في الترخيص ، بل جعل علة التخفيف الضرورة وعموم البلوى والاختلاف في إباحة أكله[2086] .

وذهب الشافعية إلى نجاسة بول وروث الخيل ، وهو مذهبهم في أبوال الحيوان و أرواثه مأكولا وغير مأكول[2087] .
أما الحنابلة فبول الخيل وروثه طاهر عندهم لأنها مأكولة ، وفضلات المأكول طاهرة عندهم ، وفي رواية عن الإمام أنه نجس[2088] .

حكم جلود الخيل :
ذهب الحنفية إلى طهارة جلود ميتة الخيل بالدباغ ؛ لأن الدباغ عندهم تطهير لكل الجلود إلا جلد الكلب والخنزير، وكذا جلود الخيل المذكاة عندهم طاهرة ، بناء على أن الذكاة تعمل في جلد غير مأكول اللحم دون لحمه وشحمه[2089] .

وعند المالكية لا يجوز الانتفاع بجلود الخيل المذكاة على القول بتحريمها ؛ لأن الذكاة لا تعمل فيها ، أما على القول بكراهته أو إباحته فتعمل فيه الذكاة ، وينتفع بجلده[2090] .
ويجوز عندهم استعمال جلد ميتة الخيل بعد دبغه في الماء واليابسات دون سائر المائعات ، وهذا أصلهم في جلود الميتة من المأكول أو غيره ماعدا الخنزير[2091] .

وعند الشافعية يجوز استعمال جلود الخيل المذكاة في الصلاة وغيرها ، لأنها مأكولة عندهم ، **وكذا** جلود ميتة الخيل إذا دبغت ؛ لأن الدباغ يطهر كل جلد عندهم إلا جلد كلب وخنزير[2092]

ومذهب الحنابلة في جلود الخيل المذكاة كمذهب الشافعية ، ولهم في جلود الميتة بعد الدباغ ثلاثة أقول: **أولها :** لا تطهر ، وهو الصحيح في المذهب ، و منصوص الإمام ، **الثاني :** يطهر جلد ما كان طاهرا في حياته ، **الثالث :** يطهر ما كان مأكول اللحم دون سواه[2093] .
فتكون جلود ميتة الخيل على القول الأول بعد الدباغ نجسة ، وطاهرة على القولين الأخيرين .

[2086] ـ المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل : 1 / 149 ،الخرشي ، شرح مختصر خليل : 1 / 107 ، الحطاب ، مواهب الجليل : 1 / 156 ، عليش ، منح الجليل : 1 / 66 ، القرافي ، الذخيرة : 1 / 199 ، القوانين الفقهية ، ص 33
[2087] ـ الشافعي ، الأم : 2 / 209 ، النووي ، المجموع شرح المهذب : 2 / 549 ، الشربيني ، الإقناع : 1 / 89 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 2 / 249 .
[2088] ـ ابن قدامة موفق الدين ، المغني : 1 / 768 ، ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير : 1 / 307 ، مختصر الخرقي : 1 / 28 ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 1 / 835 .
[2089] ـ الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 1 / 86 ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء : 1 / 72 ، المرغيناني ، الهداية : 1 / 20 - 21 .
[2090] ـ المواق ، التاج والإكليل : 1 / 103 ، الصاوي ، بلغة السالك : 2 / 114 ، الدسوقي ، حاسية الدسوقي على الشرح الكبير : 1 / 54 .
[2091] ـ المواق ، التاج والإكليل : 1 / 101 ، النفراوي ، الفواكه الدواني : 2 / 862 ، الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : 1 / 143 ، 144 ، شرح الخرشي على مختصر خليل : 1 / 90 .
[2092] ـ الشافعي ، الأم : 2 / 204 ، الشربيني ، الإقناع : 1 / 28 - 29 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 1 / 59 ، النووي المجموع شرح المهذب: 1 / 215 .
[2093] ـ المرداوي ، الإنصاف : 1 / 72 ، ابن قدامة موفق الدين ، المغني : 1 / 84 - 86 ، ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير : 1 / 64 - 66 ، ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع :1 / 42 - 44 .

المطلب السادس
أصول التحليل والتحريم في اللحوم

إن الناظر في كتب الفقه الإسلامي يتبدى له الخلاف العريض بين الأئمة و الفقهاء في المباح والممنوع من الحيوان ، بين موسع ومضيق ، ومرجع هذا الاختلاف **إلى** الأصول التي اعتمد عليها هؤلاء في بناء أحكامهم ، وهذه الأصول ترجع في مجملها إلى ما يأتي :

أولا - الكتاب :

ومدار التحليل والتحريم فيه على أربع آيات[2094] :

الآية الأولى : قول الله ﷻ : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [سورة المائدة : الآية 3]

الآية الثانية : قوله ﷻ : ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِن رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الأنعام : الآية 145]

وقد تمسك بهذه الآية مالك وبعض السلف في إباحة كثير مما حرمه جمهور العلماء ، بل إنها عمدة مذهب مالك رحمه الله في هذا الباب[2095] .
وقد نقل ابن عبد البر الاستدلال بهذه الآية عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما في إباحة الحمر الأهلية ، كما نقله عن ابن عمر رضي الله عنهما في إباحة القنفذ ، وعن الشعبي في إباحة أكل الأسد والفيل[2096] .
وقال إلكيا الهراسي : « وعليه بنى الشافعي تحليل كل مسكوت عنه أخذاً من هذه الآية ، إلا ما دل عليه الدليل »[2097] .

الآية الثالثة : قوله ﷻ : ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الأنعام : الآية 119]
وقد اعتمد ابن حزم على هذه الآية في إباحة لحم البغال ، والسلحفاة والسرطان والقنفذ واليربوع والخفاش والوطواط والخطاف ، وكثير مما حرم غيره[2098] .

[2094] - أحكام القرآن لابن العربي : 5 / 157 ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري : 1 / 563 .
[2095] - الباجي ، المنتقى : 3 / 130 - 131 ، شرح الزرقاني على الموطأ : 3 / 120 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 2 / 118 .
[2096] - ابن عبد البر ، التمهيد : 10 / 123 ، 15 / 181 ، 1 / 156 .
[2097] - إلكيا الهراسي ، أحكام القرآن : 3 / 127 .
[2098] - ابن حزم ، المحلى : 7 / 409 - 410 .

كما استدل بها على إباحة لحم الجلالة[2099] .

الآية الرابعة : قوله ﷻ : ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾ [الأعراف :157] **وقد اعتمد** على هذه الآية جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في تحريم ما يستقذر كالحشرات ونحوها في الجملة ، وإن اختلفوا في دخول بعض أفراد الحيوان تحتها[2100] ، وخالفهم مالك رحمه الله فلم ير في الآية دليلا على تحريم شيء من الحيوان[2101] .

ثانيا - السنة :

ويستفاد التحليل والتحريم منها من أمور :

أولا - النهي عن الشيء ، أو النص على إباحته أو تحريمه بطريق الخصوص كتحريم الحمر الأهلية أو بطريق العموم كحديث النهي عن كل ذي ناب من السباع ، وهذا الحديث أصل كبير بنى عليه جل الفقهاء **فروعا**.

ثانيا - الأمر بقتل الحيوان يفيد تحريمه ، وبهذا الأصل تمسك الشافعية والحنابلة وابن حزم في تحريم الفأر والحية والعقرب والغراب ، ونحوها مما ندب الشرع إلى قتلها ، وقالوا : لو كانت مأكولة ما أمر بقتلها[2102] .

ثالثا - النهي عن قتل الحيوان يفيد تحريمه ، وبه حرم الشافعية والحنابلة الضفادع والخطاطيف ، ونحوها مما نهي عن قتله ، وقالوا: لوحل أكله ما نهي عن قتله[2103] .

رابعا - ترتيب الجزاء على قتل الحيوان في الحرم والإحرام يفيد إباحته ، وفي هذا يقول الشافعي : «وفي مسألة ابن أبي عمار جابرا أصيد هي - **الضبع** - قال : نعم ، وسألته : أتؤكل ؟ قال : نعم ، وسألته : أسمعته من النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، فهذا دليل على أن الصيد الذي نهى الله تعالى المحرم عن قتله ما كان يحل أكله من الصيد ، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه لا عبثا بقتله ... وفيه دلالة على أن المحرم إنما يجزئ ما أحل أكله من الصيد دون ما لم يحل أكله ، وذلك أن النبي ﷺ **أمر بقتل الكلب** العقور في الإحرام ، وهو ما عدا على الناس ، وهو لا يأمر بقتل ما لا يحل قتله ، ويضمن صاحبه بقتله شيئا ، فدل ذلك على أن الصيد الذي حرم الله قتله في الإحرام ما يؤكل لحمه»[2104] .

[2099] - المصدر نفسه : 7 / 429 .

[2100] - انظر : السرخسي ، المبسوط : 11 / 187 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 15 / 132 - 133 ،النووي ، المجموع شرح المهذب : 9 / 16 ، زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب : 1 / 563 ، ابن قدامة المقدسي ، المغني : 11 / 66 ، والكافي في فقه ابن حنبل : 1 / 556 ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 6 / 315 ، ابن حزم ، المحلى : 7 / 404 .

[2101] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 7 / 300 .

[2102] - الشافعي ، الأم : 3 / 628 ، الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : 2 / 582 ، النووي ، المجموع شرح المهذب : 9 / 22 ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : 3 / 408 ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 6 / 311 ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : 3 / 107 ، ابن حزم ، المحلى : 7 / 403 .

[2103] - زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب : 1 / 565 ، النووي ، المجموع شرح المهذب : 9 / 22 ، الخطيب الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع : 2 / 584 ، و مغني المحتاج : 4 / 302 ، ابن قدامة ، المغني : 11 / 85 ، ابن مفلح ، الفروع : 10 / 376 ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : 3 / 409 ، و كشاف القناع : 6 / 193 .

[2104] - الشافعي ، الأم : 3 / 644 .

وفي المغني : « وقال أحمد و عطاء كل ما يودى إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل»[2105] .

ثالثا - الإجماع :

قال الشافعي في الأم : « أصل التحريم نص كتاب أو سنة أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع»[2106] .

وفي تقويم النظر لابن الدهان : « ونعتذر عن تحريم الهر بأن ذلك مما انعقد به الإجماع ، ولعل العلة حرمة الطواف »[2107] .

رابعا : الاستطابة والاستخباث :

وهذا الأصل يرجع إلى الكتاب أعني قوله ﷻ : ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾ [سورة الأعراف : الآية 157]

وبه أخذ الحنفية والشافعية والحنابلة في تحريم الحشرات وخشاش الأرض والحيات والعقارب ، والمعتبر في ذلك عند الشافعي وأصحابه استطابة أهل القرى واليسار من العرب دون غيرهم ، ونص عليه بعض الحنفية والحنابلة[2108] .

ولم ير مالك رحمه الله هذا الأصل شيئا فخالف في تحريم ما سبق ، وسبب الاختلاف بينهم في تفسير الطيبات و الخبائث في الآية ، فقد فسرها مالك بالحلال والمحرمات ، بينما فسرها الشافعي بأنها ما تستلذه وما تستخبثه النفوس[2109] .

خامسا - القياس :

فالشافعية يرجعون في ما لا نص فيه إلى استخباث العرب واستطابتها ، فإن اختلفت العرب وتساوت قاسوا ما اختلفت فيه على ما اتفقت عليه العرب وألحقوه به ، وإن تعذر اعتبروا أقرب الحيوان شبها به صورة أو طبعا أو طعما [2110] ، وهذا مسلك كثير من الحنابلة[2111] .

[2105] - ابن قدامة ، المغني : 11 / 66 .

[2106] - الشافعي ، الأم : 3 / 640 .

[2107] - ابن الدهان ، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة : 4 / 548 .

[2108] - الشافعي ، الأم : 3 / 627 و 640 - 641 ، زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب : 1 / 566 - 567 ، الماوردي الحاوي الكبير : 15 / 132 - 134 ، النووي ، المجموع شرح المهذب : 9 / 25 ، حاشية ابن عابدين : 6 / 305 ، ابن قدامة موفق الدين ، المغني : 11 / 65 ، ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير : 11 / 72 ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : 3 / 259 .

[2109] - انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 1 / 470 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 7 / 300 ، الشافعي ، الأم : 3 / 627 و 640 - 641 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 15 / 132 - 135 ، إلكيا الهراسي ، أحكام القرآن : 3 / 22 - 23 .

[2110] - الماوردي ، الحاوي الكبير : 15 / 134 ، الشربيني ، مغني المحتاج : 4 / 304 ، المجموع شرح المهذب : 9 / 25

[2111] - المرداوي ، الإنصاف : 10 / 272 ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : 3 / 409 ، و كشاف القناع عن متن الإقناع : 6 / 191 الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 6 / 312 .

سادسا - الإباحة الأصلية :

وهي قاعدة عامة في لحم الحيوان وغيره ، إلا أن الناس اختلفوا فيها ، وقد انتفع بها الشافعية والمالكية والحنابلة وابن حزم في ما لم يرد فيه شيء من الحيوان[2112] .
و في الأشباه والنظائر للسيوطي : « ويتخرج عن هذه كثير من المسائل المشكل حالها منها : الحيوان المشكل أمره ، وفيه وجهان: أصحهما الحل ، كما قال الرافعي »[2113] .

النفع والضرر في الأعيان معتبر في الأحكام :

أجمعت الأمة على أن الضرر منفي في الشرع ، وقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" من القواعد الخمس الكبرى المتفق عليها ، وإطلاق قاعدة " **الأصل** في الأشياء الإباحة " مقيد بعدم الإضرار، ففي تيسير التحرير : « ونقل البيضاوي أن من يقول الأصل في الأشياء الإباحة يعني في المنافع ، **وأما في** المضار فالأصل فيها التحريم»[2114] .

و في تنقيح الفتاوى الحامدية : « والحق في إفتاء التحليل ، والتحريم في هذا الزمان التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الأصول ، ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع : **الأول: أن الأصل في** المنافع الإباحة ، والمأخذ الشرعي آيات ثلاث الأولى قوله ﷻ:﴿**خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً**﴾ [سورة البقرة : الآية 29] ، **واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع** بالمنتفع به مأذون شرعا وهو المطلوب، الثانية قوله ﷻ: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**﴾ [سورة الأعراف : الآية 32] والزينة تدل على الانتفاع الثالثة قوله ﷻ: ﴿ **قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾ [سورة المائدة : الآية 4] **والمراد** بالطيبات المستطابات طبعا ، وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها ، **والثاني**: أن الأصل في المضار التحريم والمنع ، لقوله ﷺ :«**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام** »[2115] ، وأيضا ضبط أهل الفقه حرمة التناول **إما بالإسكار كالبنج** ، وإما بالإضرار بالبدن كالتراب والترياق ، **أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق** ، وهذا كله فيما كان طاهرا »[2116] .

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي معقبا على كلام صاحب روضة الناظر بخصوص حكم الأعيان **قبل ورود الشرع** : « واعلم أن لعلماء الأصول في هذا المبحث تفصيلا لم يذكره المؤلف ولكنه أشار إليه إشارة خفية ، وهو أنهم يقولون : الأعيان مثلا ، لها ثلاث حالات :

1 - إما أن يكون فيها ضرر محض ، ولا نفع فيها البتة كأكل الأعشاب السامة القاتلة .

2 - وإما أن يكون فيها نفع محض ، ولا ضرر فيها أصلا .

[2112] - زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب : 1 / 563 ، الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : 2 / 582 الماوردي الحاوي الكبير : 15 / 134 ، ابن مفلح برهان الدين ، المبدع شرح المقنع : 9 / 174 ، ابن قدامة ، المغني 11 / 66 ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع : 6 / 191 ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 6 / 312 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 7 / 116 ، الشنقيطي ، أضواء البيان : 1 / 535 ، ابن جزم ، المحلى : 7 / 409 - 410 .

[2113] - السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 60 ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص 66 .

[2114] - محمد أمين الحنفي المعروف ببادشاه ، تيسير التحرير : 2 / 247 .

[2115] - سبق تخريجه ، انظر ص 139 .

[2116] - ابن عابدين ، تنقيح الفتاوى الحامدية : 2 / 332 .

3 - وإما أن يكون فيها نفع من جهة ، وضرر من جهة ، فان كان فيها الضرر وحده ، **ولا** نفع فيها **أو**مساويا له ، فهي حرام ، لقوله ﷺ : «**لا ضرر ولا ضرار**»[2117] ، وان كان نفعها خالصا لا ضرر معه ، أو معه ضرر خفيف والنفع أرجح منه ، فأظهر الأقوال الجواز ، وقد أشار المؤلف إلى هذا التفصيل بقوله "المنتفع بها " فمفهومه أن ما لا نفع فيه لا يدخل في كلامه »[2118] .

هذا تأصيل العلماء لاعتبار النفع والضرر في الأحكام الشرعية ، وما أكثر **الفروع في باب الأطعمة** والحيوان :

ففي كتب الحنابلة : « يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه »[2119]

وفي مختصر خليل من كتب المالكية – فيما يباح من الأطعمة و الأشربة - : « وحية إن أمن سمها»[2120] .

ونقل الحطاب في مواهب الجليل تعليل حرمة الحية والعقرب بضررها ، فقال : « **وقال ابن عرفة** وابن بشير ذو السم إن خيف منه حرام وإلا حل ، الباجي لا يؤكل حية ولا عقرب الأبهري ، **إنما** كرهت لجواز كونها من السباع والخوف من سمها ، ولم يقم على حرمتها دليل »[2121] .

وفي سبل السلام : « وقال ابن العربي في شرح الترمذي: إن جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض ، فإذا ثبت ما قاله فتحريمها لأجل الضرر ، كما تحرم السموم ونحوها »[2122] .

أما ابن تيمية فقد فسر الطيبات في الآية بما فيه نفع ، والخبائث بما فيه ضرر ، فقال : «**فكل ما نفع** فهو طيب، وكل ما ضر فهو خبيث ، والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل ، والضرر يناسب التحريم ، والدوران ، فإن التحريم يدور مع المضار وجودا في الميتة والدم ، **ولحم** الخنزير، وذوات الأنياب والمخالب ، والخمر، وغيرها مما يضر بأنفس الناس ، **وعد ما في الأنعام والألبان** وغيرها »[2123] .

وعليه لا يمكن إغفال هذا الأصل في باب الأطعمة والحيوان ، وفي لحوم الخيل يمكن الاستئناس بأقوال أهل الخبرة والاختصاص في لحم الخيل ، وما فيه من المنافع ، أو ما يحتويه من الأضرار .

[2117] - سبق تخريجه ، انظر ص 139 .
[2118] - الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ، ص 48 .
[2119] - الإنصاف : 10 / 266 ، البهوتي ، كشاف القناع : 6 / 189 ، و شرح منتهى الإرادات : 3 / 407 ، الرحيباني مطالب أولي النهى : 6 / 308 .
[2120] - مختصر خليل ، ص 80 .
[2121] - الحطاب ، مواهب الجليل : 4 / 348 .
[2122] - الصنعاني ، سبل السلام : 4 / 1326 .
[2123] - ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى : 1 / 372 .

المطلب السابع
لحوم الخيل في ميزان الطب الحديث

إن أكل لحوم الخيل كان معروفا منذ القدم عند العرب و غيرهم من الأمم و الشعوب ، ولا زال هذا اللحم يباع و يستهلك في أنحاء كثيرة من المعمورة رغم معارضة جمعيات الدفاع عن الحيوانات في أوروبا و غيرها .

مميزات لحوم الخيل :

تتكون لحوم الخيل من أنسجة عضلية مع دهون و أعصاب و دم الحصان ، ويعرف هذا اللحم بلونه الأحمر القاتم مقارنة مع اللحوم الأخرى ، لاحتوائه على كثير من الخضاب العضلي ، وكذا غناه بالحديد هو ما يعطيه هذا اللون المميز[2124] .

وإذا عرض لحم الخيل للهواء تنعكس من سطحه لمعة زرقاء , ويسود لونه إذا عرض سطحه مدة من الزمن للأرض ، ويتميز لحم الخيل بنعومة خيوطه ودقتها وكثرة ما يخالطها من النسيج الضام (connective tissue) والصفاقات (fascia) , ويتميز برائحته غير المقبولة والقريبة من رائحة الزرائب .

و للحم الحصان مذاق حلو بسبب احتوائه على كميات كبيرة من (الجليكوجين) الذي يتحول إلى جليكوز إذا ترك اللحم مدة من الزمن[2125] .

وعند طبخ لحم الخيل تتكون كمية كبيرة من الدهن الزيتي فوق سطح الماء , أما دهن الخيل فإنه لين ، وسطحه مندى بمادة زيتية ، ولونه ذهبي فاتح إلى أصفر غامق ، ولكنه أبيض اللون في الخيول المعلوفة[2126] .

ولحم الخيل قد يكون له منظر مثير ، ربما تشمئز منه النفس ، وقد لا يكون شهيا بالنسبة للبعض ؛ لأن لونه الأحمر ربما يسبب الرفض من قبل المستهلك ، كما أن جثة الفرس لها منظر مقزز شيئا ما ؛ لأنها لا تعطي لحما جذابا لا في لونه أو شكله أو رائحته[2127] .

[2124] - la viande chevaline . gouvernement de Québec . Ministére de l'Agriculture des pêcheries et l'Alimentation . Direction gènèrale de la qualitè des aliments et de la santè animale . page 1
وانظر : لحوم الخيل ، موقع موسوعة ويكيبيديا www . fr . wikipedia . org / wiki / viande cheval ، محمد فايد لحوم الخيل تحتوي على نسبة ضئيلة من الكوليستيرول ، لكنها غنية بالجراثيم ، موقع الدكتور محمد فايد
www . mfaid . net / horse . htm

[2125] ـ لحوم الخيل ، موسوعة ويكيبيديا ، مرجع سابق ، و لحم الخيل ، موقع لحم الخيل
www . viande – chevaline . fr / français / nutrition / index . html

[2126] ـ لحوم الخيل ، موسوعة ويكيبيديا ، مرجع سابق .

[2127] ـ محمد فايد ، لحوم الخيل تحتوي على نسبة ضئيلة من الكوليستيرول ، لكنها غنية بالجراثيم ، مرجع سابق .

القيمة الغذائية للحوم الخيل :

تكمن القيمة الغذائية للحوم الخيل في غناها بالحديد و الزنك ، كما يعد مصدرا لبعض البروتينات والفيتامينات ، وكذا تميزه بقلة الدهون و الكوليستيرول .

ففي 100 غ من لحم الخيل نجد بالتقريب 4 مغ من الحديد ، أي 27 % من حاجة الجسم اليومية ، وهذا الحديد من أصل دموي يستفيد الجسم منه أفضل من الحديد غير الدموي الموجود في النباتات والبيض و الأغذية اللبنية ، وعليه فلحم الخيل غذاء مميز للنساء والشباب ، وكذلك الأطفال والمراهقين[2128] .

أما بالنسبة للبروتينات فنجد ما بين 16 إلى 20 غ منها في 100 غ من لحم الخيل ، وهي نسبة عالية ، إذ أنها تمثل 39 % من حاجة الجسم اليومية[2129] .

و لحم الحصان غني بالفيتامينات ، خاصة فيتامين (ب12) (B12) الذي لا يتوفر إلا في الأغذية ذات الأصل الحيواني ، و حاجة الإنسان اليومية من هذا الفيتامين مضمونة باستهلاك 100 غ من لحم الحصان ؛ لأنها تعطي 150 % مما يحتاجه جسم الإنسان .

كما تحتوي لحوم الخيل على فيتامين (ب3) (B3) و فيتامين (ب6) (B6)[2130] .

و يعتبر لحم الخيل من أقل اللحوم دهنية ، ففي 100 غ من هذا اللحم لا نجد 5 غرامات من الدهون ، وهذا ما يجعل منه اللحم المثالي لمن يريد التقليل من استهلاك الدهون ، أو من يريد اتباع حمية غذائية[2131] .

كما أن لحوم الخيل لا تحتوي على الكوليستيرول إلا بكمية ضئيلة بالمقارنة مع اللحوم الأخرى[2132] .

و 100 غ من لحم الخيل تعطي جسم الإنسان 133 كالوري من الطاقة ، كما تمده بما نسبته 32 % من حاجته اليومية من الزنك[2133] .

2128 - المرجع نفسه ، و لحوم الخيل ، موسوعة ويكيبيديا ، مرجع سابق ، و لحم الخيل ، موقع لحم الخيل
www . viande – chevaline . fr / français / nutrition / index . html
و انظر : la viande chevaline . gouvernement de Québec . Ministére de l'Agriculture des pêcheries et l'Alimentation . Direction gènèrale de la qualitè des aliments et de la santè animale . page 1

2129 - المراجع نفسها .

2130 - la viande chevaline . gouvernement de Québec . Ministére de l'Agriculture des pêcheries et l'Alimentation . Direction gènèrale de la qualitè des aliments et de la santè animale . page 1
و انظر : لحوم الخيل ، موسوعة ويكيبيديا ، مرجع سابق ، و لحم الخيل ، ، موقع لحم الخيل
www . viande – chevaline . fr / français / nutrition / index . html

2131 - المراجع نفسها .

2132 - محمد فايد ، لحوم الخيل تحتوي على نسبة ضئيلة من الكوليستيرول ، لكنها غنية بالجراثيم ، مرجع سابق .

2133 - la viande chevaline . gouvernement de Québec . Ministére de l'Agriculture des pêcheries et l'Alimentation . Direction gènèrale de la qualitè des aliments et de la santè animale . page 1

و هذه الخصائص و المزايا في لحوم الخيل جعلت الأطباء في الماضي ينصحون بها لمرضى فقر الدم[2134] .

الأضرار الصحية في لحوم الخيل :

برغم القيمة الغذائية للحم الخيل ، ومنافعه الصحية ، فإن استهلاكه لا يخلو من بعض المحاذير الصحية ، فاستهلاكه نيّئا من أخطر ما يكون ، وليس هناك شيء في علم التغذية **أسوأ من أن** يستهلك اللحم نيّئا ، أو غير منضوج بالنار ، وكذلك البيض ، وهذه عادة بعض الناس ، وهي عادة خطيرة **ومتخلفة**[2135] .

و يعتبر لحم الحصان ناقلا لمرض التريكيلوز (Trichillose) و هو مرض طفيلي معوي مميت في بعض الأحيان ينتج عن استهلاك لحوم الخيل غير المطهية جيدا[2136] .

كما أن هناك مكونات أخرى سلبية في لحم الفرس ، وهي أعضائه الداخلية ، **التي تحتوي على بعض** الأملاح الخطيرة ، ولحسن الحظ أنها لا تستهلك ، ويؤكل اللحم بالدرجة الأولى ، وهناك أيضا بعض الهرمونات التي تستعمل في تسمين الجياد المخصصة للذبح ، وهو ما يثير جدلا الآن في أوروبا ؛ لأن هذه الهرمونات ممنوعة في تربية المواشي بصفة عامة ، وليس فقط الجياد[2137] .

ولا يكمل الحديث عن اللحوم دون ذكر الجراثيم ، **فالجودة** الصحية أو الجرثومية للحم الفرس جد متدنية بالمقارنة مع اللحوم الأخرى ؛ لأن **كتلته** الجرثومية مرتفعة **جدا مقارنة مع اللحوم الأخرى ، وتحتوي على أنواع ممرضة مثل** عائلة جرثومة حمى **التايفويد** التي يعتبر لحم الفرس خزانا لها بامتياز، وهذا راجع لعوامل كثيرة مثل تغذية الحصان وخصوصيته ، فهو حيوان غير مجتر ، والحيوانات غير المجترة تكون لحومها غالبا ملوثة مثل : لحم الخنزير ، ولحم الطيور ، **و** يضم **لحم** الخيل جرثومة الليستيريا ، إضافة إلى الدودة الحلزونية .

ولحسن الحظ أن لحوم الجياد تطهى ، أو تشوى غالبا فإن نسبة كبيرة من جراثيمها **تتلف**، وهذا ما يمكن أن يطمئننا قليلا بشأنها ، إذ أن مجرد طهي غير كامل للحم الفرس يمكن أن يكون ذا عواقب وخيمة ، وفي حالات كثيرة تقع تسممات ، وإسهالات **بلحوم الفرس** التي لا تظهر أعراضها إلا بعد مرور يوم أو يومين[2138] .

2134 ـ لحوم الخيل ، موسوعة ويكيبيديا ، و لحم الخيل ، مرجعان سابقان .

2135 ـ محمد فايد ، لحوم الخيل تحتوي على نسبة ضئيلة من الكوليستيرول ، لكنها غنية بالجراثيم ، مرجع سابق .

2136 ـ لحوم الخيل ، موسوعة ويكيبيديا ، و لحم الخيل ، مرجعان سابقان .

2137 ـ محمد فايد ، لحوم الخيل تحتوي على نسبة ضئيلة من الكوليستيرول ، لكنها غنية بالجراثيم ، مرجع سابق .

2138 ـ المرجع السابق .

المطلب الثامن
القول المختار في حكم لحم الخيل

بعد عرض أدلة المختلفين في لحم الخيل و مناقشتها انتهى البحث إلى النتائج الآتية :

أولا - قوة أدلة المبيحين النقلية و صحتها و صراحتها ووفرتها حتى قال بعض أهل العلم بتواترها[2139]

ثانيا - رجحان الأحاديث الدالة على الإباحة على معارضها حسب قواعد الصناعة الحديثية ، **وقد قال ابن حجر** : « فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالا وأقل رجالا وأكثر عددا »[2140] .

ثالثا - **إطباق الصحابة** ﷺ على إباحة لحم الخيل ، و قد نقل غير واحد عنهم الإجماع على الإباحة ، **وقال ابن حجر** : «وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء»[2141] .
و ما نقل من مخالفة ابن عباس ﷺ **في ذلك** ضعفه أهل العلم بالآثار[2142] .

رابعا - **إن** القول بالإباحة ينسجم مع ما استقر عند العلماء من أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد الدليل بالحظر ، وفي هذا يقول ابن عبد البر : « والأشياء على الإباحة حتى يثبت الحظر والمنع فلما ثبت المنع من الحمار والبغل ابن الحمار فحكمه حكم الحمار بإجماع والدليل الواضح **وبقي الفرس** على أصل إباحته هذا لم يوجد فيه نص فكيف والنص فيه ثابت عن النبي ﷺ »[2143] .

خامسا - ضعف أدلة المانعين من حيث الثبوت أو الدلالة أو الحجية ، وبيان ذلك فيما يأتي :

1 - إن الأحاديث المروية في منع لحوم الخيل ضعيفة عند أهل العلم ، فحديث خالد ﷺ قال عنه **النووي** : « اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف »[2144] .
و حديث جابر فقد قال عنه الطحاوي : « أهل الحديث يضعفون حديث عكرمة عن يحيى ، ولا يجعلونه فيه حجة ، كذلك قال غير واحد منهم »[2145] .

2 - على التسليم بصحة هذه الأحاديث ، فإنها لا تقوى على معارضة أحاديث الإباحة في قوتها ووفرتها و كثرة رواتها .

[2139] - انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار : 4 / 211 .
[2140] - فتح الباري : 9 / 651 .
[2141] - المصدر نفسه : 9 / 650 ، و انظر : السيل الجرار : 1 / 725 ، و المحلى : 7 / 409 .
[2142] - انظر : ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 650 ، و ابن حزم ، المحلى : 7 / 409 .
[2143] - ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد : 10 / 129 .
[2144] - النووي ، شرح صحيح مسلم : 13 / 102 ، و انظر أيضا : ابن حزم ، المحلى : 7 / 408 ، و ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 652 .
[2145] - الطحاوي ، شرح مشكل الآثار : 8 / 70 ، وانظر : ابن حجر ، فتح الباري : 9 / 651 .

3 - إن آية النحل لا دليل فيها على تحريم لحم الخيل ، وإن سلم فهو مستفاد بطريق المفهوم ، وهو أضعف من المنطوق ، فلا يقوى على معارضة منطوق الأحاديث المبيحة .
5 - إن حديث جابر الذي فيه لفظ " رخص " و حديث أبي هريرة **لا** دليل فيهما على تحريم لحم الخيل وقد سبقت مناقشة الاستدلال بهما[2146] .

6 - إن قياس الشبه (قياس الفرس على الحمار) الذي اعتمدوا عليه ضعيف في نفسه عند الأصوليين فضلا عن كونه فاسد الاعتبارلوجود النص على الإباحة ، و هو منتقض بالخنزير ، فإنه ذو ظلف ولم يلحق بذوات الأظلاف في الحكم ، كما أنه معارض بالقياس على الحمار الوحشي .

7 - إن بعض المانعين قد علل منع أكل لحم الخيل بكونها آلة الجهاد ، و في إباحة أكلها تقليل لها ، وتفويت لمقصود الشرع في إرهاب العدو ، وهذه العلة لم تعد مناسبة للحكم في زماننا هذا ؛ إذ لم يعد **للخيل** في الحروب دور يذكر .

8 - قولهم إن لحم الخيل من الخبائث يرده استطابة العرب لها و أكلها إن فسرت الطيبات **والخبائث** بأنها ما تستلذه وما تستخبثه النفوس[2147] .

أما إن فسرت بما ينفع و ما يضر[2148] **فالمرجع في كون لحم الخيل** طيبا أو خبيثا هم أهل الطب **والبياطرة** ، وبالنظر فيما قالوه في لحوم الخيل تبين لنا أنها ذات قيمة غذائية عالية ، وأنها تمنح جسم الإنسان كثيرا مما يحتاجه من الفيتامينات و البروتينات و الطاقة و المعادن ، وهي لا تخلو من أضرار صحية لا ترجع في الغالب إلى ذات اللحم ، بل إلى طريقة استهلاكها ، أي إذا لم تنضج **جيدا** وهذا أمر مطرد في سائر اللحوم[2149] .

و عليه يمكن القول إن منافع لحم الخيل الصحية أكبر من أضراره ، و إن هذه الأضرار يمكن تلافيها بسلوك الطرق الصحية في تحضيره و تناوله .

و بناء على ما سبق لا يسعني إلا أن أختار مذهب القائلين بإباحة لحوم الخيل ، و الله أعلم .

[2146] - انظر ص 400 – 401 .
[2147] - وبهذا فسرها الشافعي و غيره . انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد : 1 / 470 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 7 / 300 ، الشافعي ، الأم : 3 / 627 و 640 - 641 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 15 / 132 - 135 ، إلكيا الهراسي ، أحكام القرآن : 3 / 22 - 23 .
[2148] - و بهذا فسرها ابن تيمية ، فقال : " والله تعالى أباح للمؤمنين الطيبات وهي ما ينفعهم ، وحرم عليهم الخبائث وهي ما يضرهم " .
وقال أيضا : " فكل ما نفع فهو طيب ، وكل ما ضر فهو خبيث " ، انظر : مجموع الفتاوى : (7 / 654، 21 / 540)
[2149] - انظر المطلب السابق ، 414 – 415 .

المبحث الثالث
التداوي بالخمر

و فيه ستة مطالب :

المطلب الأول
الخمر في الجاهلية والإسلام

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحفظ على الخلق دينهم وأنفسهم ونسلهم وعقولهم و أموالهم وأنسابهم وأعراضهم ، ولا شك أن الخمر تخل بجل هذه المقاصد إن لم تخل بكلها .

وإن كان علماء المقاصد يمثلون لحفظ العقول بتحريم المسكر ، فإن القرآن قد ذكر حكما أخرى لتحريمها ، في قوله ﷻ : ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ [المائدة : الآية 91]

فالخمر حرمت لمقاصد دينية واجتماعية كما نطق به القرآن ، ومقاصد مالية اقتصادية كما شهد به الواقع ، ومقاصد صحية كما بينه الطب الحديث .

و حين جاء الإسلام كان العرب يتباهون بشرب الخمر ، ويتغنون بها في أشعارهم ، ويطيلون في وصفها ، كما يطيل أحدهم في وصف فرسه ، أو ذكر محاسن خليلته .
وكانوا يعدون الإنفاق في شربها وسقيها من الكرم ، وقد يكون أغلى ما يقدمه الرجل لضيفه خمرا معتقة يشربها على مائدته ، أو يعود بها هدية إلى بيته .

وفوق هذا كانوا يعدونها علاجا من الأسقام ، فيحضر منها الأطباء دواء ، ويرون فيها مجلبة للشجاعة والإقدام فيشربونها عند اللقاء ، كما قال شاعرهم :

ونشربها فتتركنا ملوكا وأسدا لا ينهنهنا اللقاء[2150]

يقول بعض الباحثين : « إن الحياة في العصر الجاهلي كانت تربة خصبة لتربية المدمنين والمعتمدين على الخمر ، كذلك لم يكن من المستغرب أن نعرف من تاريخ العرب قبل الإسلام أن الإكثار من شرب الخمر والكرم وإطعام الطعام كانت من أهم علامات الشهامة التي تكسب الفرد والقبيلة شرفا ومدحا كثيرا ، والشعر الجاهلي غني بالأعمال الأدبية الرائعة التي تربط بين العصبية القبلية والشهامة و السخاء والشجاعة ونصرة المستغيث ، وبين الإفراط في شرب الخمر ، وإطعام الأضياف وإروائهم بالكثير من أجودها »[2151] .

ومن الصعب على مجتمع ألف الخمر واعتادها ، وأدمن عليها وافتتن بها أن يتركها فجأة ، أو يتخلى عنها دفعة ، فراعى التشريع الإسلامي هذا الجانب النفسي لدى المجتمع العربي وتدرج بهم في

2150 ـ البيت لحسان بن ثابت الأنصاري ، انظر ديوان حسان بن ثابت ، ص 8

2151 ـ مالك بدري ، حكمة الإسلام في تحريم الخمر ، دراسة نفسية اجتماعية ، ص 30 .

تحريمها ، ففرق بينها وبين الرزق الحسن إشارة و تنبيها إلى مساوئها فقال ﷻ: ﴿**وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾ [النحل : الآية 67]
ثم صرح ونص على أن ما فيها من الإثم والمفاسد أكثر مما فيها من المنافع والمصالح تنفيرا وتزهيدا فيها ، فقال : ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾ [سورة البقرة : الآية 219]
ثم نهاهم عن معاقرتها قبيل أوقات الصلوات تضييقا لأوقات شربها بقوله : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاة وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ**﴾ [سورة النساء : الآية 43]
ثم جاء التحريم البات والقول الفصل في حكمها بأبلغ أسلوب ، وأجمع بيان في قوله ﷻ :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ـ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ [المائدة : 90- 91]

يقول الإمام الشنقيطي : « وهذه الآية الكريمة تدل على تحريم الخمر أتم دلالة وأوضحها؛ لأنه تعالى صرح بأنها رجس ، وأنها من عمل الشيطان ، وأمر باجتنابها أمرا جازما في قوله:﴿**فَاجْتَنِبُوهُ**﴾ واجتناب الشيء: هو التباعد عنه ، بأن تكون في غير الجانب الذي هو فيه ، وهو كذلك .
ثم بين بعض مفاسدها بقوله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ** ﴾، ثم أكد النهي عنها بأن أورده بصيغة الاستفهام في قوله: ﴿**فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ ، فهو أبلغ في الزجر من صيغة الأمر التي هي "انتهوا"»[2152] .

وبهذا صارت الخمر محرمة بنص القرآن وسنة النبي ﷺ وإجماع الأمة ، وغدا حكمها من المعلوم من الدين ضرورة ، وجاءت السنة طافحة بالوعيد على شربها ، والتغليظ على معاقرتها ، وتعلقت بها أحكام شرعية كثيرة ، أهمها[2153] :

1 - تحريم شرب الكثير و القليل منها إلا لضرورة
2 - كفر مستحلها ، لأن حرمتها ثبتت بدليل قطعي
3 - حد شاربها ، سواء شرب الكثير منها أو القليل
4 - يحرم على المسلم تملكها أو تمليكها بسائر أسباب الملك من البيع والشراء والهبة وغيرها
5 - لا يضمن متلفها إن كانت لمسلم ، وفي ضمانها للذمي خلاف
6 - نجاستها عند جمهور الفقهاء
7 - حرمة الانتفاع بها بسائر وجوه الانتفاع ، على خلاف في بعض هذه الوجوه

ومن وجوه الانتفاع بالخمر المختلف فيه : الانتفاع بها للتداوي والعلاج ، وهذا ما سنبحثه في المطالب اللاحقة .

[2152] - الشنقيطي ، أضواء البيان : 2 / 405 .
[2153] - انظر : شحدة عقيلان عيد ، الخمر في ضوء الشريعة الإسلامية ، ص 61 - 68 ، و فكري أحمد عكاز ، الخمر في الفقه الإسلامي ، ص 45 - 75 ، وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته : 7 / 5493 - 5497 ، و انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية : 5 / 15 - 30 .

المطلب الثاني
مذاهب العلماء في التداوي بالخمر

لم يختلف علماء الأمة في مشروعية التداوي والعلاج المباح ، وتعاطي أسباب الشفاء المشروعة ، إلا ما كان من بعض غلاة الصوفية الذين حرموا التداوي مطلقا ، وهو قول شاذ ساقط لا يلتفت إليه ، والخلاف بين الأمة إنما هو في أفضلية التداوي أو تركه ، كما وقع بينهم الخلاف في حكم التداوي بالمحرم والنجس ، ومنها الخمر ، وسأتناول موقف الفقهاء من هذه المسألة من خلال ثلاثة فروع ، هي :

أولا - مذاهب العلماء في التداوي بالخمر صرفة (خالصة) :

اختلف العلماء في حكم التداوي بالخمر صرفة ، أي غير ممزوجة ولا مخلوطة ولا مركبة مع غيرها كالآتي :

المذهب الأول : المنع مطلقا

وهو مذهب المالكية و الحنابلة ، و صحيح قول الشافعية ، والمعتمد عند الحنفية ، وبه قال بعض الزيدية والإمامية[2154] .
وقد نص غير واحد أنه مذهب جمهور الفقهاء[2155] .

المذهب الثاني: جواز التداوي بالخمر

وبه قال **ابن حزم** ، ونسب إلى الثوري ، وهو قول عند الحنفية والشافعية والزيدية[2156] .

و قال بعض الإمامية يجوز التداوي بها اكتحالا للعين[2157] .

[2154] - ابن نجيم ، البحر الرائق: 3 / 239 ، 8 / 237 ، المرغيناني ، الهداية شرح البداية: 4 / 97 ، حاشية ابن عابدين : 3 / 211 ، 6 / 450 ، المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل : 3 / 233 ، الحطاب ، مواهب الجليل: 1 / 170 ، الخرشي ، شرح مختصر خليل : 8 / 109 ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : 5 / 550 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 2 / 231 ، الباجي ، المنتقى شرح الموطأ : 3 / 141 ، ابن نجيم ، البحر الرائق : 3 / 239 ، 8 / 237 المرغيناني ، الهداية : 4 / 97 ، أسنى المطالب : 1 / 571 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 15 / 170 ، النووي ، شرح صحيح مسلم : 13 / 158 ، المجموع شرح المهذب : 9 / 51 ، زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : 1 / 571 ، الشربيني ، مغني المحتاج : 4 / 188 ، الهيثمي ، تحفة المحتاج : 9 / 170 ، ابن قدامة موفق الدين المغني : 11 / 83 ، ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير : 11 / 108 ، البهوتي ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، ص 509 ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 1 / 834 ، أحمد بن قاسم العنسي ، التاج المذهب : 3 / 476 ، و البحر الزخار : 5 / 351 ، المحقق الحلي ، شرائع الإسلام : 5 / 11 ، موقع الإسلام www.al-islam.com

[2155] - البغوي ، شرح السنة : 10 / 258 ، النووي ، المجموع شرح المهذب : 9 / 51 ، الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : 8 / 281 ، صديق حسن خان ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ومعها التعليقات الرضية : 3 / 154 .

[2156] - ابن حزم ، المحلى : 1 / 176 - 177 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : 6 / 33 ، ابن نجيم ، البحر الرائق : 1 / 122 ، البابرتي ، العناية شرح الهداية : 10 / 67 ، حاشية ابن عابدين : 5 / 228 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 15 / 170 النووي ، المجموع : 9 / 51 ، الشربيني ، مغني المحتاج : 4 / 188 ، القر طبي ، الجامع لأحكام القرآن : 2 / 231

[2157] - الحلي ، شرائع الإسلام : 5 / 12 ، العاملي ، الروضة البهية : 4 / 471 ، موقع الإسلام www.al-islam.com

وقد اتفق المجيزون على شرطين للجواز[2158] :

الأول : تحقق الضرورة إلى تناول الخمر للتداوي
الثاني : ألا يوجد دواء مباح يقوم مقامها

وزاد القائلون بالجواز من الشافعية شرطين[2159] :
الأول : ألا يتناول منها إلا القليل الذي لا يسكر
الثاني : أن يكون التداوي بها بإرشاد طبيب مسلم ، أو بمعرفة المتداوي بها أنها دواء

أما المجيزون من الحنفية فزادوا على الشرطين المتفق عليهما أن يعلم الشفاء من شربها ، وقد حمل بعضهم العلم على غلبة الظن الحاصلة بالتجربة[2160] .
واشترط من أجاز التداوي بها من الزيدية حصول اليقين بالشفاء[2161] .

ثانيا ـ مذاهب العلماء في التداوي بالخمر مستهلكة في غيرها :

ومعنى مستهلكة في غيرها ، أن تكون ممزوجة أو مركبة مع مواد أخرى مباحة بحيث يذهب أثرها ، ولا يبقى لها طعم ولا ريح ولا لون ، وقد اختلف العلماء في جواز التداوي بها شربا في هذه الحالة كالآتي :

المذهب الأول : تحريم التداوي بالخمر مستهلكة في غيرها

وهو صحيح قول المالكية ، وبه قال الحنابلة ، و بعض الزيدية والإمامية [2162] .
واستدلوا بظواهر الأدلة المحرمة للتداوي بالخمر ، كما سيأتي في بيان الأدلة .

المذهب الثاني : جواز التداوي بها

وهو ما نص عليه الشافعية ، وهو قول عند المالكية اختاره ابن العربي ، ومقتضى قول ابن حزم ، وبعض الحنفية والزيدية والإمامية ، ونقل عن الشعبي[2163] .

[2158] ـ الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : 6 / 33 ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين : 1 / 210 ، النووي ، المجموع شرح المهذب : 9 / 52 .
[2159] ـ النووي ، المجموع شرح المهذب : 9 / 51 ، الشربيني ، مغني المحتاج : 4 / 188 .
[2160] ـ ابن نجيم ، البحر الرائق : 1 / 122 ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين : 1 / 210 .
[2161] ـ أحمد بن يحيى بن المرتضى ، البحر الزخار : 5 / 351
[2162] ـ القرافي ، الذخيرة : 12 / 202 ، أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب الرباني : 1 / 732 ، عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل : 1 / 50 ، 53 ، الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : 1 / 170 ، ابن قدامة شمس الدين الشرح الكبير : 11 / 108 ، البهوتي ، كشاف القناع : 6 / 200 ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 3 / 17 ، أحمد بن قاسم العنسي ، التاج المذهب : 3 / 476 ، المحقق الحلي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : 5 / 12، موقع الإسلام www.al-islam.com
[2163] ـ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب : 1 / 571 ، الدمياطي ، إعانة الطالبين : 4 / 156 ، الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : 2 / 532 ، و مغني المحتاج : 4 / 188، ابن العربي ، عارضة الأحوذي : 8 / 200 ، ابن قدامة موفق الدين ، المغني : 11 / 83 ، ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير : 11 / 108 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق : 6 / 33

وقد اشترط الشافعية للجواز **ثلاثة شروط** :

الأول : أن تستهلك في غيرها فلا يبقى تأثيرها الذي عبروا عنه بالشدة المطربة .
الثاني : ألا يجد دواء مباحا غيرها .
الثالث : أن يكون التداوي بها بإرشاد طبيب مسلم ، أو بمعرفة المتداوي بها أنها دواء [2164].

وعللوا القول بالجواز والتفريق بين التداوي بالخمر صرفة والتداوي بها ممزوجة بأنها في الحالة الأخيرة لم تعد مسكرة ، ولا يتناولها اسم الخمر ، وإنما صار التداوي بها كالتداوي بسائر النجاسات والمحرمات ، وهو مباح عندهم .

ثالثا - مذاهب العلماء في التداوي بالخمر ظاهرا (أي دهنا أو تدليكا) :

المذهب الأول : المنع مطلقا

وهو مشهور قول المالكية ، وبه قال بعض الحنفية ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة [2165] .

وقد استدل أصحاب هذا القول بعموم الأدلة المانعة من التداوي بالخمر ، **وستأتي في المطلب اللاحق كما استدل الحنابلة بما روي عن عمر** ﷺ عنه أنه كتب إلى خالد بن الوليد ﷺ:« إنه بلغني أنك **تداك بالخمر ، وإن الله** ﷻ قد حرم ظاهر الخمر وباطنها ، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها ؛ فلا تمسوها أجسادكم ؛ فإنها نجس »[2166] .

المذهب الثاني : جواز التداوي بها إن لم يجد غيرها

وهو مقتضى قول ابن حزم الظاهري ، وبعض الحنفية والشافعية وبعض الزيدية والإمامية[2167] .

ابن نجيم ، البحر الرائق : 1 / 122 ، البابرتي ، العناية شرح الهداية : 10 / 67 ، حاشية ابن عابدين : 5 / 228 ، ابن حزم ، المحلى : 1 / 176 - 177 .

[2164] - الشربيني ، مغني المحتاج : 4 / 188 ، و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : 2 532 ، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب : 1 / 463 .

[2165] - ابن نجيم ، البحر الرائق : 8 / 249 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : 6 / 49 ، المرغيناني ، الهداية شرح البداية : 4 / 113 ، المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل : 6 / 318 ، الحطاب ، مواهب الجليل : 1 / 170 ، الخرشي ، شرح مختصر خليل : 8 / 109 ، عليش ، منح الجليل : 1 / 50 ، البهوتي ، الروض المربع ، ص 145 ، كشاف القناع : 2 / 77 ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 1 / 834

[2166] - البهوتي ، كشاف القناع : 2 / 77 ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى : 1 / 834 .
والأثر أخرجه ابن عساكر في تاريخه : 16 / 264 ، والطبري في تاريخه : 2 / 491 ، و أورده المتقي الهندي في كنز العمال : 9 / 523 .

[2167] - ابن حزم ، المحلى : 1 / 176 - 177 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق : 6 / 33 ، ابن نجيم ، البحر الرائق : 1 / 122 ، البابرتي ، العناية شرح الهداية : 10 / 67 ، حاشية ابن عابدين : 5 / 228 ، زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب : 1 / 571 ، الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : 2 / 532 ، ومغني المحتاج : 4 / 188 .

وهؤلاء لم أقف على نص منهم في المسألة ، إلا أنهم أطلقوا القول بجواز التداوي بالخمر عند الضرورة بشروط ، ولئن جاز التداوي عندهم شربا في هذه الحالة ، فالتداوي عندهم من غير شرب جائز من باب أولى ، وستأتي أدلة هذا الفريق في المطلب اللاحق .
أما ابن تيمية فقد اختار في فتاواه جواز التداوي بشحم الخنزير طلاء .

ووجه قوله بأن التداوي به دهنا وطلاء غاية ما فيه مباشرة النجاسة في غير الصلاة ، وهي جائزة للحاجة قياسا على الاستنجاء ، وإزالة النجاسة باليد ، فقال : « وما أبيح للحاجة جاز التداوي به قياسا على جواز التداوي بلبس الحرير»[2168] .

وما قاله هنا ينطبق على التداوي بالخمر دهنا وتدليكا ، ولا فرق .

المذهب الثالث : كراهة التداوي بها في ظاهر الجسد

وهو قول عند المالكية هو رواية عن مالك[2169] .

ولم أقف على دليل لأصحاب هذا القول ، والظاهر أنهم رأوا أن استعمالها في ظاهر البدن أخف من شربها لتخلف علة التحريم وهي السكر ، كما لاحظوا انتفاء الذريعة إلى شربها في هذه الحالة بخلاف حالة التداوي شربا ، ولم يهملوا عموم أدلة المنع من التداوي بها فقالوا بالكراهة جمعا بين الأمرين ، أو لعلهم راعوا خلاف من يقول بطهارة الخمر .

تحرير محل النزاع :

أولا - اتفق الفقهاء على تحريم التداوي بالخمر عند وجود دواء مباح غيرها .

ثانيا - اتفقوا على تحريم التداوي بها عند عدم العلم بحصول الشفاء بشربها عن طريق التجربة أو إخبار طبيب مسلم عدل .

ثالثا - اتفقوا على تحريم تناول المقدار المسكر منها للتداوي .

وعليه فمحل النزاع بين الفقهاء هو التداوي بالقليل الذي لا يسكر من الخمر صرفة أو مخلوطة شربا وأكلا .

كما يدخل في محل النزاع التداوي بها دهنا .

وكل هذا في حال الضرورة إلى استعمالها ، مع عدم وجود دواء مباح يقوم مقامها ، مع إخبار طبيب مسلم عدل أنها دواء ، أو معرفة ذلك عن طريق التجربة .

[2168] - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى : 24 / 270 .
[2169] - الباجي ، المنتقى شرح الموطأ : 7 / 262 ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 386 ، المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل : 1 / 117 ، الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : 1 / 171 .

المطلب الثالث
أدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة مانعي التداوي بالخمر :
لستدل أصحاب هذا القول **بالكتاب والسنة وآثار** الصحابة وأصول الشريعة **والمعقول كالآتي :**

أولا - من الكتاب :

قول الله ﷻ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [سورة المائدة : 90 - 91]

ووجه الاستدلال أن هذه الآيات المحرمة للخمر عامة في حال التداوي ، وغير التداوي فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله ﷻ بينه ، وخص العموم بغير دليل ، وذلك غير جائز[2170] .
قل الشوكاني: « ما حرم الله سبحانه فهو حرام في جميع أحواله ، ومن ادعى أنه يحل في حالة خاصة وهي حالة التداوي احتاج إلى دليل بخصوص هذا العموم ، وإلا فعموم الأدلة يرد عليه قوله ، ويدفع دعواه ، وهكذا النجس يحرم التلوث به ، وملابسته في جميع الأحوال ، فمن ادعى أنه يجوز في حالة التداوي فعليه الدليل المخصص لهذا العموم ، وإلا كان قوله ردا عليه »[2171] .

ثانيا - السنة النبوية :

1 - ما رواه مسلم وغيره عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي **سأل النبي** ﷺ عن الخمر فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال إنما أصنعها للدواء ، فقال ﷺ : « **إنه ليس بدواء ولكنه داء** »[2172] .
وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ نص على أن الخمر ليست دواء بل هي داء ، فلم يبق مبرر لشربها بعد هذا البيان الشافي من النبي ﷺ .
قل النووي : « هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها ، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها ؛ لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب»[2173] .
وقل في المجموع : « وحصل بالحديث الصحيح السابق في هذه المسألة أنها لا تنفع في الدواء ، فثبت تحريمها مطلقا »[2174] .

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال من وجهين :
الوجه الأول : إن هذا الحديث إنما جاء من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين , شهد عليه بذلك شعبة وغيره .

[2170] - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى : 21 / 562 .
[2171] - الشوكاني ، السيل الجرار : 1 / 732 .
[2172] - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر ، صحيح مسلم : 6 / 89 .
[2173] - النووي ، شرح صحيح مسلم : 13 / 158 .
[2174] - النووي ، المجموع شرح المهذب : 9 / 52 .

الوجه الثاني : إن الحديث فيه أن الخمر ليست دواء , وإذ ليست دواء فلا خلاف بيننا في أن ما ليس دواء فلا يحل تناوله إذا كان حراما , وإنما خالفناهم في الدواء , وجميع الحاضرين لا يقولون بهذا , بل أصحابنا والمالكيون يبيحون للمختنق شرب الخمر إذا لم يجد ما يسيغ أكله به غيرها , والحنفيون والشافعيون يبيحونها عند شدة العطش[2175] .

2 - ما روي عن حسان بن مخارق أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل **النبي** ﷺ وهو يغلي فقال : **ما هذا** ؟ فقالت : إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا فقال ﷺ : **«إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام** »[2176] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث قريب من سابقه .

قال الصنعاني : « والحديث دليل على أنه يحرم التداوي بالخمر ؛ لأنه إذا لم يكن فيه شفاء فتحريم شربها باق لا يرفعه تجويز أنه يدفع بها الضرر عن النفس »[2177] .

وقد اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث - كسابقه - من حيث سنده ومعناه :

فمن حيث السند اعترض عليه بأنه من رواية سليمان الشيباني وهو مجهول .

واعترض عليه من حيث المعنى بقوله : « قد جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع فقد جعل ﷻ شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك **الحال ، وقول: نعم إن** الشيء ما دام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه , فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ , بل هو حلال , فهو لنا حينئذ شفاء , وهذا ظاهر الخبر»[2178] .

وفي البحر الرائق : « وفي فتاوى قاضيخان معزيا إلى نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام **إن الله لم** يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء ، فأما إذا كان فيها شفاء فلا بأس به ، ألا ترى أن العطشان يحل له شرب الخمر للضرورة»[2179] .

كما نوقش بأن تحريم التداوي بالخمر في الحديث محمول على حالة الاختيار ، وأما في حالة الاضطرار فلا يكون حراما ، كتناول الميتة في المخمصة[2180] .

[2175] - ابن حزم ، المحلى : 1 / 175 .

[2176] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب النهي عن التداوي بالمسكر ، سنن البيهقي : 10 / 5 ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب النجاسة و تطهيرها ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : 4 / 233 ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : 23 / 326 ، و أبو يعلى في مسنده : 12 / 402 .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : " رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق ، وقد وثقه ابن حيان " مجمع الزوائد : 5 / 140 ، وقال شعيب الأرناؤوط : " حسان بن مخارق ترجمه البخاري وابن أبي حبان فلم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا وذكره المؤلف في الثقات وباقي رجاله رجال الشيخين " ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : 4 / 233 ، و قال النووي في المجموع : " وأما حديث أم سلمة فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد صحيح إلا رجلا واحدا فانه مستور ، والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور ، ورواه البيهقى أيضا " ، انظر : المجموع شرح المهذب : 9 / 41 ، وقال الألباني في الصحيحة : " و هذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون غير حسان بن مخارق ، فهو مستور لم يوثقه أحد غير ابن حبان " وقال في موضع آخر : " يحتمل التحسين ، فإنه ليس في رجاله إلا ثقة ، إلا أن حسان بن مخارق لم يوثقه غير ابن حبان ، و قد روى عنه ثقتان مع تابعيته ، على ما ترجح عندي في " تيسير الانتفاع " ، سلسلة الأحاديث الصحيحة : (4 / 175 ، 6 / 893) .
وللحديث شواهد من حديث أبي الدرداء ، وابن مسعود ، غيرهما كما سيأتي ، انظر : ص 426 – 427 .

[2177] - الصنعاني ، سبل السلام : 4 / 1257 .

[2178] - ابن حزم ، المحلى : 1 / 176 - 177 .

[2179] - ابن نجيم ، البحر الرائق : 1 / 122 .

[2180] - العيني ، عمدة القاري : 3 / 155 .

و نوقش باحتمال أن يكون هذا القول قد قيل في داء عرف له دواء غير الخمر ، فيحمل على تحريم التداوي بالخمر مع وجود دواء مباح غيرها .
وهذا الاعتراض أورده ابن عابدين ، **وزاد اعتراضا آخر فقال** :« ويجوز أن يقال : تنكشف الحرمة عند الحاجة ، فلا يكون الشفاء بالحرام ، وإنما يكون بالحلال »[2181] .

3 - ما روي عن أبي الدرداء ﷺ **قال** : قال رسول الله ﷺ :« **إن أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ،فتداووا ولا تداووا بحرام** »[2182] .
ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أرشد أمته إلى التداوي وحثها عليه ، ونهاها عن التداوي بالمحرم ، ومنه الخمر بلا نزاع .
يقول ابن حجر : « وفيها التقييد بالحلال ، فلا يجوز التداوي بالحرام»[2183] .

وناقش بعضهم الاستدلال بهذا الحديث بأن فيه نفي الحرمة عند العلم بالشفاء ، ولم يقم غيره من الحلال مقامه ، وتأول معنى الحديث بقوله : وحاصل المعنى حينئذ أن الله ﷻ **أذن لكم بالتداوي** ، وجعل لكل داء دواء ، فإذا كان في ذلك الدواء شيء محرم ، وعلمتم به الشفاء فقد زالت حرمة استعماله ؛ لأنه ﷻ لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[2184] .

4 - وما روي عن أبي هريرة ﷺ **قال** : « **نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث**»[2185] .

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قد نهى عن التداوي بالدواء الخبيث ، وهذا يفيد حرمة التداوي به ، وقد ذهب العلماء إلى أن الدواء الخبيث هو الخمر .

فقد قال الحاكم في المستدرك : « الدواء الخبيث هو الخمر بعينه بلا شك»[2186] .

[2181] - حاشية ابن عابدين : 5 / 228 .
[2182] - أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة ، سنن أبي داود : 4 / 7 ، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة ، السنن الكبرى : 10 / 5 .
قال ابن عبد الهادي : " رواه أبو داود من رواية إسماعيل بن عياش ، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي عن أبي عمران الأنصاري ، عن أم الدرداء عنه ، و إسماعيل فيه كلام ، و ثعلبة ليس بذاك المشهور ، وقد وثقه ابن حبان ، و أبو عمران صالح الحديث ، قاله أبو حاتم " ، انظر : المحرر في الحديث ، ص 676 ، وقال ابن الملقن : " رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم ، وهو شامي ذكره ابن حبان في ثقاته " انظر : تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : 2 / 9 ، والحديث ضعفه الألباني ، غاية المرام ، ص 59 ، وله شواهد موقوفة ومرفوعة
[2183] - ابن حجر ، فتح الباري : 10 / 135 .
[2184] - حاشية ابن عابدين : 6 / 389 .
[2185] - أخرجه أحمد في مسنده ، مسند الإمام أحمد : (13 / 416 ، 15 / 470 ، 16 / 152) ، و أبو داود في السنن كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة ، سنن أبي داود : 4 / 6 ، و الترمذي في السنن ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ، سنن الترمذي : 4 / 387 ، و ابن ماجه في سننه ، كتاب الطب ، باب النهي عن الدواء الخبيث ، سنن ابن ماجه : 2 / 1145 ، و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة ، السنن الكبرى : 10 / 5 ، و الحاكم ، كتاب الطب ، وقال : "صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي ، المستدرك على الصحيحين : 4 / 455 ، و ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطب ، باب من كره الطب ولم يره ، مصنف ابن أبي شيبة : 7 / 363 ، والحديث صححه الألباني ، مشكاة المصابيح : 2 / 528
[2186] - المستدرك على الصحيحين : 4 / 455 .

وقال البيهقي في هذا الحديث وسابقه : « **إن صحا فمحمولان على** النهى عن التداوي بالمسكر ، **أو** على التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة ، ليكون جمعا بينهما وبين حديث العرنيين ، والله **أعلم** »[2187] .

و نوقش هذا الاستدلال بعدم تسليم تفسير الدواء الخبيث بالمسكر ، فقد فسره الترمذي وابن ماجه **باللهم**[2188] .
وفسره غيرهما بالدواء الخبيث الطعم و المذاق ؛ لما فيه من المشقة على الطباع والنفوس ، **كما فسر** بما تستعمله العامة من الأدوية المجهولة ، أو ما يعلقونه من الخرز والودع[2189] .

أما ابن حزم فقد ناقش الاستدلال بهذا الحديث من جهة السند بأن هذا الحديث انفرد به **يونس بن أبي** إسحاق ، وليس بالقوي ، ومن جهة المعنى بأن الدواء الخبيث هو المخوف القتال ، وما أباحه الله تعالى عند الضرورة لا يكون في تلك الحال خبيثا ؛ لأنه حلال طيب ، والحلال لا يكون خبيثا[2190] .

فهذا جملة ما استدل به أصحاب القول من السنة ، وزاد بعضهم بعض النصوص الدالة على منع **التداوي ببعض** المحرمات غير الخمر كالضفدع ، وكذا النصوص العامة المحرمة للانتفاع بالخبائث ، وقال ابن تيمية بعد أن ساق هذه النصوص : « فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث ، مصرحة بتحريم التداوي بالخمر ، إذ هي أم الخبائث ، وجماع كل إثم »[2191] .

ثالثا - آثار الصحابة :

1 - ما روي عن شقيق بن سلمة أنه قال : « اشتكى رجل منا بطنه فوجد فيه الصفر يعني الماء الأصفر فأتى عبد الله فقال أني اشتكيت بطني فنعت لي السكر فقال عبد الله إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »[2192] .
ووجه الدلالة من هذا الأثر لا يختلف عنه في حديث أم **سلمة المرفوع ، كما أن الاعتراضات** والتأويلات الواردة عليه هي نفسها الواردة على حديث أم سلمة[2193] .

2 - ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري أن عائشة كانت تنهى عن الدواء **بالخمر**[2194] .

[2187] - البيهقي ، السنن الكبرى : 10 / 5 .
[2188] - سنن الترمذي : 4 / 387 ، و سنن ابن ماجه : 2 / 1145 .
[2189] - ابن العربي ، عارضة الأحوذي : 8 / 203 ، العظيم آبادي ، عون المعبود : 10 / 253 ، المناوي ، التيسير بشرح الجامع الصغير : 2 / 902 ، المباركفوري ، تحفة الأحوذي : 6 / 167 .
[2190] - المحلى : 1 / 176 .
[2191] - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى : 24 / 273 .
[2192] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة السنن الكبرى : 10 / 5 ، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب الأشربة ، باب التداوي بالخمر ، مصنف عبد الرزاق : 9 / 250 ، و كذا ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطب ، باب في الخمر يتداوى بها و السكر ، و باب السكر ما هو ؟ ، مصنف ابن أبي شيبة : 7 / 381 و 488 ، والطبراني في الكبير : 9 / 345 ، كما ذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم ، كتاب الأشربة ، باب شراب الحلوى و العسل ، صحيح البخاري : 5 / 2129 ، ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق من طرق صحيحة : 5 / 29 - 31 .
[2193] - الزيلعي ، تبيين الحقائق : 6 / 33 ، البابرتي ، العناية شرح الهداية : 10 / 67 ، وحاشية ابن عابدين : 5 / 228 .
[2194] - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الأشربة ، باب التداوي بالخمر ، مصنف عبد الرزاق : 9 / 250 .

ووجه الدلالة أن هذا الأثر قد أفاد حرمة التداوي بالخمر في ظاهر البدن وباطنه ، وهذا لا مدخل للرأي فيه ، فلا بد أن تكون أمنا عائشة رضي الله عنها قد وقفت عليه من النبي ﷺ[2195] .

رابعا - سد الذريعة :

قالوا : لو أبيح التداوي به لاتخذ ذلك ذريعة إلى تناوله لمجرد الشهوة والتلذذ ، وفي هذا يقول ابن القيم: « إن في إباحة التداوى به - **ولا** سيما إذا كانت النفوس تميل إليه - ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة ، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها ، فهذا أحب شيء إليها ، والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن ، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله ، وفتح الذريعة **إلى تناول**ه تناقضا وتعارضا »[2196] .

وقد يعترض على هذا الاستدلال بأنه منتقض بدفع الغصة بالخمر إذا لم يوجد غيرها[2197] .

خامسا - من المعقول :

استدلوا بالمعقول من وجوه ، أهمها :

الوجه الأول : إن تحريمه يقتضى تجنبه والبعد عنه بكل طريق ، وفى اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضد مقصود الشارع[2198] .

الوجه الثاني : إن الله تعالى إنما حرمه لخبثه ؛ فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل ، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه ، وتحريمه له حمية لهم ، وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه وإن أثر في إزالتها ، لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه ، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم **القلب**[2199] .

الوجه الثالث : إن التداوي بها يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث ؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية **الدواء ا**نفعالا بينا ، فإذا كانت كيفيته خبيثة اكتسبت الطبيعة منه خبثا ، فكيف إذا كان خبيثا في ذاته ، ولهذا حرم الله ﷻ على عباده الأغذية و الأشربة والملابس الخبيثة ؛ لما تكسب النفس من هيئة الخبث وصفته[2200] .

الوجه الرابع : إن كان في الخمر نفع للبدن في الدنيا فإن فيها من القوة الخبيثة التي تؤثر في القلب ثم البدن في الدنيا والآخرة ما يربو على ما فيها من منفعة قليلة ، تكون في البدن وحده ، في الدنيا **خاصة**[2201] .

[2195] - عبد الفتاح محمود إدريس ، استخدام الكحول في الغذاء والدواء والتعقيم ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة التاسعة ، العدد الخامس و الثلاثون ، 1418 هـ ، ص 146 .

[2196] - ابن القيم ، زاد المعاد : 4 / 156 - 157 ، وانظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب : 1 / 571 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 15 / 170 .

[2197] - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى :21 / 570 .

[2198] - ابن القيم ، زاد المعاد : 4 / 156 .

[2199] - المصدر نفسه .

[2200] - المصدر نفسه .

[2201] - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى :21 / 570 .

الوجه الخامس : الخمر هي داء ومرض للقلب ، مفسد له ، مضعضع لأفضل خواصه الذي هو العقل والعلم ، **وإذا فسد القلب فسد البدن كله** ، كما جاءت به السنة ، فتصير داء للبدن من هذا الوجه بواسطة كونها داء للقلب ، وكذلك جميع الأموال المغصوبة والمسروقة ، فإنه ربما صلح عليها البدن ، ونبت ، وسمن ، لكن يفسد عليها القلب فيفسد البدن بفساده[2202] .

الوجه السادس : إن الخمر داء كما نص عليه صاحب الشريعة ، فلا يجوز أن يتخذ دواء[2203] .

الوجه السابع : إن أهل الطب قد شهدوا بمضرتها ، وقد قال أبقراط إن ضرر الخمرة بالرأس شديد ، وقال غيره : إن خاصية الشراب الإضرار بالدماغ والعصب[2204] .

الوجه الثامن على التسليم بأن فيها دواء فالشفاء بها مظنون ، وتحريمها مقطوع به ، **والمظنون لا** يقوى على إزالة المقطوع[2205] .

أدلة مبيحي التداوي بالخمر:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالكتاب والقياس والمعقول :

أولا - من الكتاب :

1 - قول الله ﷻ : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾

[سورة الأنعام : الآية 119]

2 - وقوله ﷻ :**﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾** [سورة البقرة الآية173]

ونظائرهما من الآيات .

ووجه الدلالة من هذه الآيات أنها قد جاءت بإباحة الخنزير والميتة عند خوف الهلاك من الجوع ، فقد **جعل الله ﷻ** شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير المخمصة ، **ومادام للشيء محرما** علينا فلا شفاء لنا فيه ، فإذا اضطررنا إليه صار حلالا لنا ، فصار حينئذ شفاء لنا[2206] .

وبتعبير آخر : إن المرء إذا اضطر إلى شيء من المآكل والمشارب لم يبق محرما عليه ، والتداوي بمنزلة الضرورة ، فلا مانع من التداوي بالخمر في هذه الحالة[2207] .

قالوا : فقد أباح الله ﷻ المحرمات للضرورة والمتداوي مضطر، فتباح له ، فإن قيل : إن الآيات لا تشمل التداوي بالخمر، قلنا : نقيس إباحتها للمريض على إباحتها للجائع ، بجامع الحاجة إليها ، ويؤيد

2202 - المصدر السابق : 21 / 569 .

2203 - ابن القيم ، زاد المعاد : 4 / 156 .

2204 - المصدر نفسه : 4 / 157 .

2205 - زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب : 1 / 571 ، الشربيني ، مغني المحتاج : 4 / 188، و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : 2/ 532 .

2206 - ابن حزم ، المحلى : 1 / 177 .

2207 - المصدر نفسه : 1 / 175 .

ذلك أن المرض يسقط الفرائض من القيام في الصلاة والصيام في شهر رمضان ، والانتقال من الطهارة بالماء إلى الطهارة بالصعيد ، فكذلك يبيح المحارم ؛ لأن الفرائض **والمحارم من واد واحد**[2208] .

وهذا أهم ما استدل به أصحاب هذا المذهب ، وحاصله أن التداوي حالة ضرورة فيباح معه تناول المحرمات ، ومنها الخمر ، كما أبيح أكل الميتة والخنزير للمضطر .

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجوه ، أهمها :

الوجه الأول : إن الله ﷻ حين حرم الخمر لم يذكر فيها ضرورة ، وحين حرم الميتة وأخواتها أباحها في حالة الضرورة ، فلا نجمع بين ما فرق الله ﷻ بينهما[2209] .

الوجه الثاني : إن هناك فرقا بين التداوي وبين الأكل ، فالتداوي لا يتيقن البرء به ، فلم يجز أن يستعمل المحظور فيه ، وأما الأكل والشرب للجوع والعطش فإنه يتيقن البرء به ، فلذلك جاز استعماله[2210] .

الوجه الثالث : إن التداوي ليس من الضرورة في شيء ، وقد بين ذلك ابن تيمية من خمسة **وجوه**[2211]:

أولها : إن كثيرا من المرضى ، أو أكثر المرضى يشفون من غير تداو، أما الأكل فهو ضروري لا يمكن الاستغناء عنه ، ولا يقوم بدن الحيوان إلا به ، فلو ترك الأكل لمات .
ثانيها : إن الأكل عند الضرورة واجب ، فمن اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات كان آثما ، أما التداوي فليس بواجب ، وقد تنازع العلماء في أيهما أفضل التداوي أو تركه ، واختار كثير من السلف **ترك التداوي** .
ثالثها : إن الدواء لا يستيقن ، بل ولا يظن دفعه للمرض في كثير من الحالات ، ولو استيقن فيه الشفاء لما مات أحد ، أما دفع الطعام للمسغبة والمجاعة فإنه مستيقن بحكم سنة الله ﷻ في خلقه **وعباده** .
رابعها : أن المرض يكون له أدوية شتى ، وتعين الدواء المعين للمرض نادر ، ومحال ألا يكون له **في** الحلال شفاء ، ولا يجوز أن تكون الأدوية من الحرام بعد بيان النبي ﷺ ، وهذا بخلاف المسغبة فقد يتعين فيها الطعام الخبيث ، فيباح عند فقد غيره .
خامسها : أن الله ﷻ جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء ، لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنفه ، والخلق جميعا يدركون بفطرتهم ما يزيل جوعتهم ،**أما المرض فإن** الله ﷻ يزيله بأسباب مختلفة ، فلم يتعين الدواء لإزالته ، ثم إن نوع الدواء لا يتعين في إزالة الداء المعين ، والدواء المعين لا يهتدي إليه عامة الناس ، بل قد يخفى على خاصتهم .

[2208] - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى : 21 / 562 .
[2209] - ابن حجر ، فتح الباري : 10 / 79 .
[2210] - الغزالي ، الوسيط : 6 / 505 ، المواق ، التاج والإكليل : 3 / 233 ، المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : 6 / 169 .
[2211] - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى : 21 / 563 - 566 .

وبهذه الوجوه يتبين الفرق بين التداوي للمرض ، والأكل للمسغبة والجوع ، فيخرج التداوي عن كونه ضرورة .

فخلاصة مناقشة هذه الأدلة هو إبطال كون التداوي ضرورة ، وفي هذا يقول **المباركفوي** : « **وقال** بن العربي في عارضة الأحوذي فإن قيل : التداوي حال ضرورة والضرورة تبيح المحظور ، **فالتداوي بالحرام مباح** ، **قلنا** التداوي ليس حال ضرورة ، وإنما الضرورة ما يخاف معه الموت من **الجوع** ، فأما التطبب في أصله فلا يجب فكيف يباح فيه الحرام . انتهى محصلا »[2212] .

ثانيا ـ القياس :

و قد استدلوا به من وجوه :

الوجه الأول : قالوا : إن إساغة اللقمة بالخمر جائز لمن غص بها ولم يجد غيرها ، فيقاس عليها **التداوي بجامع الاضطرار في كل**[2213] .

و اعترض على هذا القياس بأن حصول الشفاء بالإساغة مقطوع به بخلاف التداوي[2214] .

الوجه الثاني : قاسوا التداوي بالخمر على أكل الميتة للمضطر قياس الأولى ، فقالوا : إن الضرورة تبيح الميتة ، وهي لا يمكن أن تنقلب إلى حالة تحل فيها ، والخمر من شأنها أن تنقلب خلا فتصير حلالا ، فيكون جواز التداوي بها للضرورة أولى من أكل الميتة[2215] .

واعترض على هذا القياس بما سبق من الاعتراضات .

كما يعترض عليه بأن الشرع قد نص على منع التداوي بالخمر ، فيكون قياسه على إباحة الميتة **للمضطر فاسد الاعتبار** .

الوجه الثالث : قاسوا التداوي بالخمر على شربها لدفع العطش ، فقالوا : الاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء ، كشرب الخمر عند العطش ، وإساغة اللقمة ، وإنما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به ، فإذا فرضنا أن أحدا عرف مرض شخص بقوة العلم ، وعرف أنه لا يزيله إلا تناول المحرم يباح له حينئذ أن يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد[2216] .

و في هذا المعنى يقول برهان الدين بن مازة الحنفي : « ألا ترى أن من اضطر إلى ميتة إن أصابه جوع مفرط يخاف منه الهلاك ، ولم يجد إلا ميتة يباح له التناول ؛ لعلمه أنه يزول به الجوع ، والجوع

[2212] ـ المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : 6 / 169

[2213] ـ المرجع نفسه ، النووي ، المجموع شرح المهذب : 9 / 52 .

[2214] ـ المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : 6 / 169 ، النووي ، المجموع شرح المهذب : 9 / 52 ، وشرح صحيح مسلم : 13 / 158 ، حاشية ابن عابدين : 6 / 389 .

[2215] ـ ابن حجر ، فتح الباري : 10 / 80 .

[2216] ـ العيني ، عمدة القاري : 3 / 155 ، المباركفوري ، تحفة الأحوذي : 6 / 169 .

داء ، وكذلك إذا اضطر إلى خمر بأن أصابه عطش مفرط ، ولا يجد إلا خمراً جاز له الشرب منها بقدر ما يزول به العطش ؛ لعلمه أنه يزول به العطش ، والعطش داء»[2217] .

واعترض على هذا القياس من وجوه :

أولها : إن حكم الأصل المقيس عليه غير متفق عليه ، فأكثر العلماء لا يجيز شرب الخمر لدفع العطش ، فلا يصح هذا القياس .

ثانيها: إن دفع العطش بشرب الخمر متيقن ، بخلاف التداوي بها فلا يستيقن به الشفاء[2218]

ثالثها: إن ضرر العطش عاجل ، وضرر الداء آجل ، فلا يلحق به[2219] .

الوجه الرابع : قلسوا التداوي بالخمر على التداوي بأبوال الإبل الثابت بحديث العرنيين ، فقالوا : قد **أباح الرسول** ﷺ للعرنيين التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة لضرورة التداوي ، فكذلك الخمر تباح **للتداوي عند الضرورة**[2220] .

واعترض على هذا القياس من وجوه :

الأول : إن النبي ﷺ قد فرق بين الأمرين ، فأباح **التداوي بأبوال الإبل ، ومنع التداوي بالخمر ، فلا** يجوز الجمع بين ما فرق الشرع بينهما[2221] .

الثاني : إن النبي ﷺ قد نص على أن الخمر داء ، كما نص على أن أبوال الإبل دواء ، فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر ، يقول ابن حجر العسقلاني : « **وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن** ابن عباس مرفوعا أن في أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم ، والذرب فساد المعدة ، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء عنه ، والله أعلم»[2222] .

الثالث : إن التداوي بالبول أخف من التداوي بالخمر ، لما جاء في الخمر أنها رجس من عمل الشيطان ، ولم يأت في البول إلا أنه نجس[2223] .

الرابع : إن الخمر تشتهيها الأنفس وتميل إليها مع عدم النفع فيها ، فاللائق بمقصود الشرع المنع منها لئلا يستبيحوها بعلة التمارض و التساقم ، وهذا المعنى غير موجود في أبوال الإبل .

وفي هذا يقول ابن العربي : « **إن رسول الله** ﷺ **إنما أباح** للعرنيين التداوي بشرب أبوال الإبل للمنفعة التي بها ، مع أنها ليست بمشتهاة ، فإذا احتيج إليها أخذت مع نفور النفس عنها ، **أما الخمر فلا نفع**

2217 - برهان الدين بن مازة ، المحيط البرهاني : 1 / 240 .

2218 - الغزالي ، الوسيط : 6 / 505 ، المواق ، التاج والإكليل : 3 / 233 ، المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : 6 / 169 ، حاشية ابن عابدين : 6 / 389 .

2219 - الماوردي ، الحاوي الكبير : 15 / 170.

2220 - البغوي ، شرح السنة : 10 / 258 ، 12 / 140 ، بدر الدين العيني ، عمدة القاري : 3 / 155 ، المباركفوري ، تحفة الأحوذي : 6 / 168 ، وحديث العرنيين متفق عليه من حديث أنس بن مالك أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله ﷺ : **« إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها »** ففعلوا فصحوا ، ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم ، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، و سمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا.

2221 - البغوي ، شرح السنة : 10 / 258 ، المباركفوري ، تحفة الأحوذي : 6 / 169 ، شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود : 10 254 .

2222 - ابن حجر ، فتح الباري : 1 / 339 .

2223 - عليش ، منح الجليل : 9 / 354 ، المواق ، التاج والإكليل : 6 / 318 .

فيها وهي مما تشتهيه النفس ، فالذي يليق بمقصود الشريعة المنع منها وإن لم يكن عوض عنها من دواء مباح ، فكيف مع وجود هذا **العوض** »[2224] .

ويقول الخطابي : « إن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ، ويستشفون بها ، ويتبعون لذتها ، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها ، والنزوع عنها ، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ؛ ليرتدعوا ، وليكفوا عن شربها ، وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شربا وتداويا ؛ لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض ، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي ، ولما على الطباع من المؤنة في تناولها ، ولما في النفوس من استقذارها ، والنكرة لها ، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ، ولا يستقيم ، والله أعلم »[2225] .

الخامس : إن التداوي بأبوال الإبل خاص بأولئك العرنيين لعلم النبي ﷺ عن طريق الوحي أنه شفاء لهم ، ولا يوجد مثله بعده ﷺ **لانقطاع الوحي**[2226] .

السادس : قد يعترض على هذا الاستدلال أيضا بمنع القول بنجاسة أبوال الإبل وحرمة شربها ، وهو قول كثير من العلماء ، **وجوازشربه** دليل طهارته ، ولو كانت محرمة ما جاز التداوي بها [2227] .
فالتداوي بأبوال الإبل تداو بمباح طاهر ، فلا يقاس عليه التداوي بالخمر .

الوجه الخامس : قاسوا التداوي بالخمر على لبس الحرير للحكة وغيرها ، فقالوا : صح أن رسول الله ﷺ قال في الحرير والذهب « **إن هذين حرام على ذكور أمتي وحل لإناثهم**»[2228] **وقل** ﷺ : « **إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة** »[2229] ، وغيرها من الطرق الثابتة الموجبة للعلم ، وقد روى تحريم الحرير عمر وابنه , وابن الزبير وأبو موسى ﷺ , ثم صح يقينا أنه ﷺ **أباح لعبد** الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ﷺ لباس الحرير على سبيل التداوي من الحكة والقمل والوجع ، وهذا كله يدل على إباحة التداوي بالمحرم ، ومنها الخمر عند الحاجة والافتقار إليه[2230] .

[2224] - ابن العربي ، عارضة الأحوذي : 8 / 210 .
[2225] - العظيم آبادي ، عون المعبود : 10 / 254 ، المباركفوري ، تحفة الاحوذي : 6 / 168 .
[2226] - السرخسي ، المبسوط : 1 / 53 ، العيني ، عمدة القاري : 3 / 155 .
[2227] - الماوردي ، الحاوي الكبير : 2 / 581 ، العيني ، عمدة القاري : 3 / 155 .
والقول بطهارة أبوال مأكول اللحم ذهب إليه مالك وأحمد وطائفة من السلف وبعض الشافعية و الحنفية ، انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار : 1 / 336 ، الماوردي ، الحاوي الكبير : 2 / 250 ، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : 1 / 16 ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع : 1 / 206 ، المرغيناي ، الهداية : 1 / 36 ، ابن نجيم ، البحر الرائق : 1 / 120 ، الشوكاني ، نيل الأوطار : 1 / 59 .
[2228] - أخرجه أحمد ، مسند أحمد :(2 / 146 ، 2 / 250 ، 32 / 276) ، و أبو داود في السنن ، كتاب اللباس باب في الحرير للنساء ، سنن أبي داود : 4 / 89 ، و النسائي في السنن ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، سنن النسائي : 8 / 160 ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير و الذهب للنساء ، سنن ابن ماجه : 2 / 1189 .
قال ابن المنير : " هذا الحديث مشهور ، وله طرق " وذكر له ثمانية طرق عن أبي موسى الأشعري ، وعلي وعمر وابن عمر ، وعقبة بن عامر ، وعبد الله بن عمرو ، و زيد بن أرقم ، و واثلة بن الأسقع .
وصححه الألباني ، انظر : البدر المنير : 1 / 640 - 649 ، و مشكاة المصابيح : 2 / 497 .
[2229] - متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير و افتراشه ، صحيح البخاري : 5 / 2194 ، و أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس و الزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ، صحيح مسلم : 6 / 138 .
[2230] - ابن حزم ، المحلى : 1 / 177 ، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى : 21 / 563 .

واعترض ابن تيمية على هذا الاستدلال من وجوه :
الأول : إن الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق ، فإنهما قد أبيح لأحد صنفي المكلفين ، وأبيح للصنف الآخر بعضهما ، وأبيح التجارة فيهما ، وإهداؤهما للمشركين ، فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزين النساء ، بخلاف المحرمات من النجاسات ، ومنها الخمر ، فلا تبيح في شيء مما سبق .
الثاني : إن لبس الحرير إنما أبيح لحصول المصلحة بذلك في غالب الأمر ، بخلاف التداوي بالخمر
الثالث : إن هناك فرقا آخر بين الحرير والطعام، و باب الطعام يخالف باب اللباس؛ لأن تأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس على ما قد مضى ، فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التي هي المسغبة والمخمصة ، والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضا ، هكذا جاءت السنة ، ولا جمع بين ما فرق الله ﷻ بينه ، والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم في كثير من الشرعيات[2231]

الوجه السادس : قاسوا التداوي بالخمرعلى جواز اتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به ، وقد جاءت السنة بذلك ، وهو من باب التداوي ، فيلحق به التداوي بالخمر[2232] .

ونوقش هذا الاستدلال بأن الذهب إنما أبيح للأنف وربط الأسنان ؛ لأنه اضطرار، وهو يسد الحاجة يقينا كالأكل في المخمصة ، بخلاف التداوي بالخمر[2233] .

الوجه السابع : قلسوا المتداوي بالخمر على المكره على شربها بجامع دفع الضرر عن النفس في كل فقالوا : يجوز التداوي بالخمر ؛ لأنه يدفع به الضرر عن نفسه ، فصار كما لو أكره على شربها[2234] .

و قد يناقش هذا القياس من وجوه :
الأول : إن هناك فرقا بين حالتي الإكراه و التداوي ، فالأولى ورد النص فيها بإباحة ما هو أكبر من الخمر (كلمة الكفر) ، أما الثانية فقد ورد النص بمنع التداوي بها .
الثاني : إن الضرر متيقن بترك شرب الخمر في حالة الإكراه ، كما أن دفعه في هذه الحالة متعين بشرب الخمر ، بخلاف حالة التداوي .
الثالث : إن هذا قياس معارض للنصوص المانعة من التداوي بالخمر ، فهو قياس فاسد الاعتبار .

ثالثا - من المعقول :
و قد استدلوا به من وجوه :

الوجه الأول : إن المانعين التداوي بالخمر بعضهم عفا عن قدر الدرهم من النجاسة للحاجة وبعضهم عفا عن دم البراغيث للحاجة ، فلم لا يعفون عن التداوي بالخمر للحاجة ؟![2235] .
الوجه الثاني : إن الله ﷻ أباح الميتة للمضطر لمصلحة حفظ النفس ، فكذلك يجوز التداوي بالخمر لمصلحة حفظ النفس[2236]

2231 ـ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى : 21 / 567 .
2232 ـ المصدر نفسه : 21 / 563 .
2233 ـ المصدر نفسه : 21 / 567 .
2234 ـ المهذب مع شرحه المجموع : 9 / 41 .
2235 ـ الرازي ، مفاتيح الغيب : 5 / 22 .
2236 ـ المصدر نفسه .

المطلب الرابع
سبب الاختلاف

لقد اعتمد المختلفون في جواز التداوي بالخمر على نصوص القرآن والآثار ، والأقيسة والمعقول ، ويمكن إرجاع أسباب الخلاف بينهم إلى ما يأتي :

أولا - الاختلاف في تخصيص عموم النهي عن التداوي بالخمر الوارد في الأحاديث بالآيات المبيحة لتناول المحرم للمضطر ، فالمانعون لم يروا التداوي ضرورة تبيح المحظور، فتمسكوا بعموم النهي ، بينما رأى المجيزون أن المتداوي مضطر ، فصارت الخمر في حقه حلالا ، وحملوا النهي على حالة الاختيار .

ثانيا - الاختلاف في صحة الأحاديث الناهية عن التداوي بالخمر وسائر المحرمات ، فصححها المانعون ، وطعن في سندها ابن حزم من المبيحين .

ثالثا - الاختلاف في صحة قياس التداوي بالخمر على التداوي بأبوال الإبل ، ولبس الحرير للحكة ، واتخاذ الأنف من الذهب ، فالمجيزون أعملوا هذا القياس بجامع كونه إباحة لمحظور لضرورة التداوي ، بينما رأى المانعون أنه قياس فاسد الاعتبار لتفريق النص بين هذه الأمور ، حيث حرم الأول وأباح الباقين ، كما فرقوا بين هذه الأمور المنصوص على إباحة التداوي بها ، وبين **الخمر** المنصوص على تحريم التداوي به من وجوه أخرى أتينا عليها أثناء مناقشة أدلة المبيحين[2237] .

رابعا - نظرة الطب القديم إلى الخمر ، و توهم الأطباء والفقهاء أن للخمر منافع صحية وأنها دواء لبعض الأمراض ، ويمكن القول إن هذا أهم سبب للاختلاف ، إذا علمنا أن المبيحين قيدوا إباحة التداوي بالخمر بالعلم بكونها شفاء بالتجربة ، أو إخبار الطبيب العدل الحاذق ، وقد كان الأطباء يزعمون إلى عهد قريب أن للخمر بعض المنافع الطبية ، وتبعهم كثير من الفقهاء ، حتى تقدمت الاكتشافات العلمية ، فأبطلت هذه المزاعم ، وبددت تلك الأوهام[2238] .

وماساعد - في ظني - على ترسيخ هذا الوهم هو تفسير بعض أهل العلم **منافع الخمر المذكورة في** سورة البقرة بالمنافع الطبية ، أعني في **قول الله** ﷻ : ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾ [سورة البقرة : الآية 219] .

فهاهو ابن كثير يقع في هذا الوهم فيقول في تفسيرها : « أما إثمهما فهو في الدين ، وأما المنافع فدنيوية ، من حيث إن فيها نفع البدن ، وتهضيم الطعام ، وإخراجَ الفضلات ، وتشحيذ بعض الأذهان ولذّة الشدّة المطربة التي فيها »[2239] .

وانطلى هذا الوهم على ابن تيمية فجعل إنكار المنافع الطبية للخمر ردا للقرآن ، حيث يقول:
«... ثم ماذا تريد بهذا ، أتريد أن الله ﷻ لم يخلق فيها قوة طبيعية من السخونة وغيرها؟

[2237] - انظر : ص 434 .
[2238] - محمد علي البار ، الخمر بين الطب والفقه ، 26 .
[2239] - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : 1 / 579 .

جرت العادة في الكفار و الفساق أنه يندفع فيها بعض الأدواء الباردة ، **كسائر القوى والطبائع التي** أودعها جميع الأدوية من الأجسام ، أم تريد شيئا آخر، فإن أردت الأول فهو باطل بالقضايا المجربة التي تواطأت عليها الأمم ، وجرت عند كثير من الناس مجرى الضروريات ، بل هو رد لما يشاهد ويعاين ، بل قد قيل إنه رد القرآن ، لقوله ﷻ : ﴿ **قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ** ﴾ »[2240] .

ولم يسلم من هذا الوهم حتى بعض أساطين التفسير في العصر الحديث ، فقد قال العلامة **محمد** الطاهر بن عاشور في تفسير هذه المنافع : « وأما المنافع فمنها : منافع بدنية ، وهي ما تكسبه من قوة بدن الضعيف في بعض **الأحول** »[2241] .

ولم يكتف بهذا التفسير للمنافع ، بل رد على من خالف هذا التفسير من المالكية ، وعده **جحودا للحقائق وإنكارا للواقع** فيقول : « وذهب بعض علمائنا إلى أن المنافع مالية فقط فرارا من الاعتراف بمنافع بدنية للخمر ، وهو جحود للموجود ، ومن العجيب أن بعضهم زعم **أن في الخمر** منافع بدنية ولكنها بالتحريم زالت »[2242] .

ولعله يقصد ابن العربي المالكي الذي أنكر منافع الخمر الطبية الموهومة ، ونسب القائلين بها إلى **البدعة ، فقال** : « قوله ﷻ : ﴿ **وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ** ﴾ في ذلك ثلاثة مذاهب :
الأول : أنها ربح التجارة
والثاني : للسرور واللذة
والثالث : قال قوم من المبتدعة : ما فيها من منفعة البدن ؛ لحفظ الصحة القائمة ، أو جلب الصحة الفانية بما تفعله من تقوية المعدة وسريانها في الأعصاب والعروق ، وتوصلها إلى الأعضاء الباطنة الرئيسية ، وتجفيف الرطوبة ، وهضم الأطعمة الثقال وتلطيفها .
والصحيح أن المنفعة هي الربح ؛ لأنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح كثير»[2243] .

وقد تابعه القرطبي فقال : « أما في الخمر فربح التجارة ، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح ، وكانوا لا يرون المماكسة فيها ، فيشتري **طالب الخمر الخمر بالثمن** الغالي ، هذا أصح ما قيل في منفعتها ، وقد قيل في منافعها : إنها تهضم الطعام ، وتقوي الضعف ، وتعين على الباه ، وتسخي البخيل ، وتشجع الجبان ، وتصفي اللون ، إلى غير ذلك من اللذة بها»[2244]

ثم يحدث ابن العربي عن نظرة أطباء عصره إلى الخمر، فيقول : « **أما منفعة إصلاح البدن فقد بالغ** فيها الأطباء حتى إني تكلمت يوما مع بعضهم في ذلك ، فقال لي : لو جمع سبعون عقارا ما وفى بالخمر في منافعها ، ولا قام في إصلاح البدن مقامها »[2245] .

2240 - ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى : 1 / 392 .
2241 - ابن عاشور ، التحرير والتنوير : 1 / 392 .
2242 - المصدر نفسه .
2243 - ابن العربي ، أحكام القرآن : 1 / 150 - 151 .
2244 - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 3 / 57 .
2245 - ابن العربي ، أحكام القرآن : 1 / 151 .

وعن نظرة الأطباء هذه يقول هذا الدكتور **محمد علي البار**: « ونرى شيخ أطباء المسلمين أبا بكر **الرازي** يتمدح بالمنافع الوهمية للخمر، فيقول في كتابه " منافع الأغذية ": إن الشراب المسكر يسخن البدن ، ويعين على الهضم للطعام في المعدة ، وسرعة تنفيذه إلى الكبد ، وجودة هضمه هناك ... وتنفيذه من ثمة إلى العروق وسائر البدن ، ويسكن العطش إذا مزج بالماء ، ويخصب البدن متى شرب على أغذية كثيرة الاغتذاء ، ويحسن اللون ، ويدفع الفضول جميعا ، ويسهل خروجها من البدن ولذلك هو عون عظيم على حفظ الصحة .
وكذلك فعل ابن سينا في " القانون " ، وسار على نهجهما كثير من قدامى الأطباء ، وهو منهج خاطئ بعد أن أوضح لهم رسول الله ﷺ أن الخمر داء ، وقد جاءت أحاديثه معجزة في هذا الباب ؛ فقد كشف الطب الحديث زيف ما كانوا يعتقدون ، وأبان أن ما جاءت به الأحاديث الصحيحة هو الحق الذي لا مرية فيه ، وأن كلام الأطباء على مدى الأزمنة المتطاولة هو الهراء والغثاء »[2246] .

وبهذه الأوهام الطبية مع كلمة " منافع " الواردة في الآية الكريمة ، دخل كثير من العلماء في معركة الجمع بين هذه الأوهام وبين تحريم شرب الخمر والتداوي بها ، وقد أشكل عليهم تحريم الحكيم الرحيم على عباده ما ينفعهم .

وقد أورد هذا الإشكال ابن العربي ثم أجاب عنه بقوله : « فإن قيل : وكيف يجوز أن يرد الشرع بتحريم ما لا غنى عنه ، ولا عوض منه و هذا مناقض للحكمة ؟
فالجواب عنه من ثلاثة أوجه :
أحدها : أنا لا نقول إنه لا غنى عنها ولا عوض منها ؛ بل للمريض عنها ألف غنى ، وللصحيح والمريض منها عوض من الخل ونحوه .
الثاني : أن نقول : لو كانت لا غنى عنها ولا عوض منها لما امتنع تحريمها ، ولا استحال أن يمنع الباري تعالى الخلق منها لثلاثة أدلة : الأول : أن للباري تعالى أن يمنع المرافق كلها أو بعضها ، وأن يبيحها ، وقد آلم الحيوان وأمرض الإنسان .
الثاني : أن التطبب غير واجب بإجماع من الأمة ، ثبت عن النبي ﷺ من طرق أنه قال : « **يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا من غير حساب ، وهم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون** »[2247] .
الثالث : لو كان فيها صلاح بدن لكانت فيها ضراوة وذريعة إلى فساد العقل ، فتقابل الأمران ، فغلب **المنع لما لنا في ذلك من المصلحة** المنبه عليها في سورة المائدة »[2248] .

أما سواه ممن عنّ له هذا الإشكال فقد اختصر طريق الخلاص منه بزعمه أن المنافع كانت قبل التحريم ، فلما حرمت سلبها الله ﷻ المنافع ، مستأنسين بما روي عن ابن عباس ومجاهد أن منافعهما قبل التحريم وإثمهما بعدما حرما[2249] .

[2246] ـ محمد علي البار ، التداوي بالمحرمات ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، الجزء الثالث ، ص 306
[2247] ـ متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب من اكتوى أو كوى غيره و فضل من لم يكتو ، وباب من لم يرق ، و كتاب الرقاق ، باب ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ من حديث عمران بن حصين و ابن عباس ، صحيح البخاري : 5 / 2157 و 2170 و 2375 ، و أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب و لا عذاب ، من حديث عمران بن حصين وابن عباس ، صحيح مسلم : 1 / 37 .
[2248] ـ ابن العربي ، أحكام القرآن : 1 / 151 - 152 .
[2249] ـ انظر قولهما في : الدر المنثور : 1 / 607 ، تفسير الطبري : 4 / 328 .

يقول **الصنعاني** : « في النجم الوهاج قال الشيخ : كل ما يقول الأطباء من المنافع في الخمر وشربها كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قبل ، وأما بعد نزول آية المائدة فإن الله ﷻ **الخالق لكل** شيء سلبها المنافع جملة ، فليس فيها شيء من المنافع ، وبهذا تسقط مسألة التداوي **بالخمر ، والذي** قاله منقول عن الربيع والضحاك ، وفيه حديث أسنده الثعلبي وغيره أن النبي ﷺ **قال: «إن تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع»** »[2250] .

وهذا الوهم نفسه حمل بعض شراح الحديث على تأويل قوله ﷺ : **« لكنها داء»** ، وحمله على غير ظاهره ، فقد قال الخطابي في هذا المقام : « إنما سماها داء لما في شربها من الإثم ، وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب و مساوىء الأخلاق ، وإذا تبايعوا الحيوان قالوا برئت من كل داء يريدون العيب ... فنرى أن قوله في الخمر إنها داء أي لما فيها من الإثم ، فنقلها ﷺ عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة ، وحولها عن باب الطبيعة إلى باب الشريعة ، ومعلوم أنها من جهة الطب دواء في بعض **الأسقام** ، وفيها مصحة البدن ... وكل هذا إنما هو على معنى ضرب المثل ، وتحويله عن أمر الدنيا إلى معنى أمر الآخرة فكذلك سميت الخمر داء ، إنما هو في حق الدين ، وحرمة الشريعة لما يلحق شاربها من الإثم ، وإن لم يكن داء في البدن ، ولا سقما في الجسد »[2251] .

وهكذا وقع في الوهم حذاق الأطباء وجهابذة الفقهاء ، وسار الناس على آثارهم ، ولو عرفوا حقيقة الخمر وأنها داء لا دواء ، لوقفوا عند خبر المعصوم ﷺ ، وحرموا التداوي بها ، ولما احتاجوا **إلى كل** هذا التكلف في تفسير الآية وتوجيهها ، و تأويل الأحاديث أو إبطالها، ولعادت مسألة التداوي بالخمر وفاقية ، ولهذا جعلت المعتقد الطبي في الخمر أهم أسباب الخلاف في هذه المسألة .

[2250] - الصنعاني ، سبل السلام : 4 / 1258 .

[2251] - انظر : عون المعبود : 10 / 253 - 254 .

المطلب الخامس
الخمر في ميزان الطب الحديث

التعريف الكميائي للخمر :

الخمر هي الأشربة التي تحتوي على كميات من الكحول ، وهو روح الخمر والمادة المسكرة فيه ، ويدعى في الإنكليزية (spirit) أي روح ، ويقصدون به روح الخمر[2252] .

وأول من اكتشف الكحول هم الكميائيون العرب ، وقاموا بتحضيره ، ثم ترجم الإفرنج عنهم هذه الكلمة - الغول - فنقلوها إلى لغتهم فصارت (Alcohol) وهذا ما تقرره المعاجم اللغوية الفرنسية والإنجليزية[2253] .
وفي هذا يقول الأستاذ ظافر القاسمي : « سمى العرب الخمر بالغول ، ثم أخذ الغربيون عنهم هذا اللفظ فأسموه (Alcohol) ، ثم عدنا فأخذناه عنهم مرة أخرى وأسميناه بالكحول»[2254] .

والكحول هو اسم عام يطلق على جملة من المركبات الكمياوية لها خصائص متشابهة ومكونة من ذرات الهيدروجين والكاربون ، وآخرها مجموعة هيدروكسيلية أي ذرتي أوكسجين وهيدروجين (OH)[2255] .

وللكحول أنواع عدة ، منها ما يأتي[2256] :

1- الكحول الإيثيلي (Ethyl Alcohol) : وهو سائل طيار ليس له لون ، وله طعم لاذع ، وأقوى الخمور يحتوي في العادة ما بين 40 إلى 60 بالمائة منه ، وهي الخمور المقطرة مثل : " الجين " و"الويسكي " و" البراندي " ، ويتكون هذا الكحول من تخمر السكريات والنشويات ، كما يمكن تحضيره من غاز (الإيثان) الموجود في غازات البترول .

2 - الكحول المثيلي (Mythyl) : ويسمى كحول نشارة الخشب ، لأنه ينتج من التقطير الجاف لبعض ألوان الخشب ، مثل خشب الزان ، وهو كحول شديد السمية ، إلا أنه يستخدم في صناعة بعض الخمور الرديئة ، التي يتعاطاها المدمنون عندما لا يجدون في حوزتهم ما يكفي لشرب الخمور الباهظة ، ويؤدي شربه إلى إصابة مباشرة بعضلة القلب قد تؤدي إلى الوفاة ، وإلى الإصابة بالعمى، وقد حدثت حالات تسمم واسعة منه في الهند في التسعينيات من القرن الماضي ، قتل منها المئات .
ويستخدم هذا الكحول كوقود وحافظ ، ومذيب لبعض المواد ، كما يدخل أحيانا في صناعة العطور (الكولونيا).

[2252] - د . محمد علي البار ، الخمر بين الطب والفقه ، ص 22 ، و مشكلة المسكرات والمخدرات ، ص 14 .
[2253] - المرجعان السابقان .
[2254] - د . داود سلمان السعدي ، أسرار خلق الإنسان ، العجائب في الصلب و الترائب ، ص 183 ، و محمد علي البار ، الخمر بين الطب والفقه ، ص 22 ، و مشكلة المسكرات والمخدرات ، ص 13
[2255] - د. محمد علي البار ، مشكلة المسكرات والمخدرات ، ص 13 ، الخمر بين الفقه والطب ، ص 22 .
[2256] - البار ، مشكلة المسكرات والمخدرات ، ص 13 - 15 ، و الخمر بين الطب و الفقه ، ص 22 - 25 ، عبد الفتاح محمود إدريس ، استخدام الكحول في الغذاء والدواء و النعقيم ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة التاسعة ، العدد الخامس و الثلاثون ، 1418 هـ ، ص 110 - 111 .

3 - الكحول الإيزوبروبيلي (Isopropyl) : وهو مادة سامة ، ويدخل في العمليات الكيميائية والصناعية .

4 - 5 - الكحول الأميلي والبروبيلي : وهما أشد خطرا مما سبق من الكحولات .

وجميع هذه الكحولات مسكرة إلا أن بعضها يستعمل للشرب ، وبعضها يستخدم في الصناعة دون الشرب لسميته ، و النوع الأول (الكحول الإيثيلي) هو المستخدم في صناعة الخمور بكل أنواعها ، إذ يدخل في تركيبها بنسب مختلفة .

بعض الأضرار الطبية للخمر :

إن مضار الخمر على صحة الإنسان لا تحصى كما يقول أهل الاختصاص ، فهي في نظر الأطباء سم ناقع وموت بطيء ، وفي هذا يقول بعض الدكاترة الغربيين في أكبر وأشهر مرجع طبي بريطاني: « إن الكحول هو السم الوحيد المرخص بتداوله على نطاق واسع ، ويجده تحت يده كل من يريد أن يهرب من مشاكله » [2257] .

وهو يؤثر سلبا على جميع أجهزة الجسم البشري ، وهذه بعض من أضراره :

أولا - على مستوى الجهاز العصبي : يتسبب الكحول في ضمور المخ ، واضمحلال المخيخ ، كما يسبب التهاب عصب العين المؤدي إلى العمى ، ونوبات فقدان الذاكرة ، والإغماء والارتعاش والهلوسات والتشنجات الصرعية ، وقد يؤدي إلى الخرف والجنون .
كما يعتبر الإسراف في تناول الكحول من أكثر أسباب حدوث **الشلل النصفي عند الشباب من الرجال** وهو ناجم عن نقص التروية الدماغية ، أو ازدياد تخثر الدم ، أو ارتفاع ضغط الدم [2258] .

ثانيا - على مستوى الجهاز الهضمي : يسبب الكحول قائمة طويلة من الأمراض ، منها : تقرحات **الفم** والبلعوم والمريء والمعدة والأمعاء ، كما يتسبب في إصابات سرطانية على مستوى هذه **الأعضاء** .
كما يؤدي الإفراط في تناول الخمر إلى الإصابة بالتهاب البنكرياس الحاد والمزمن ، والأول مرض خطير يؤدي إلى نخر وموت خلايا البنكرياس مع نزف شديد فيه.
ولعل من أخطر آثار الخمر على الجهاز الهضمي تشمع الكبد ، وهو مرض خطير لا شفاء منه ، ويعتبر الإدمان على الكحول أكثر أسباب هذا المرض .
ولا ننسى القيء والغثيان ، وسوء الهضم والامتصاص وفقدان الشهية ، ناهيك عن انتفاخ البطن وآلام **المعدة** [2259] .
ويرى أهل الاختصاص أن معظم أمراض الجهاز الهضمي الآنفة تسبب نزفا خطيرا .

[2257] - د . أوبري لوس ، مرجع برايس الطبي ، نقلا عن الخمر بين الطب والفقه ، ص 26 .
[2258] - محمد علي البار ، الخمر بين الطب والفقه ، 151 - 184 ، و داود سلمان السعدي ، أسرار خلق الإنسان ، العجائب في الصلب والترائب ، ص 185 ، 186 .
[2259] - انظر : محمد علي البار ، الخمر بين الطب و الفقه ، ص 185 - 208 .

ثالثا - على مستوى القلب والجهاز الدوري: يتسبب الكحول في اعتلال عضلة القلب ، وارتفاع ضغط الدم وهبوطه ، وتصلب الشرايين ، ونوبات الخفقان ، واضطرابات نبض القلب .

كما يسبب الخمر أنواعا خطيرة من فقر الدم ، وحموضة الدم ، ويثبط الكريات البيضاء ، ويفقدها القدرة على الحركة ، وهي المسؤولة عن الدفاع عن جسم الإنسان ضد كل غاز غريب[2260] .

رابعا - على مستوى الغدد : يسبب الخمر انخفاض سكر الدم بسبب مرض الكبد وعجزه ، أو سوء التغذية ، ومع ذلك هو ضار لمرضى السكري ولا ينفعهم بأية حال .
كما تؤثر الخمر في الغدة الكظرية ، فيزداد إفراز الكورتيزون ، ويحدث نوع من السمنة في البطن ، مع ضعف الأطراف وهزالها ، ولين العظام وتورم الوجه واستدارته وارتفاع ضغط الدم مع زيادة السكر فيه ، ويسمى هذا المرض مرض (كوشينج) ، ولا علاج له إلا التوقف عن شرب الخمور **مطلقا** .

وللخمر تأثير كبير على الغدة الدرقية ، والغدد الجنسية ، ويسبب العنة ، وتضخم الثديين وضمور الخصيتين عند الذكر ، كما يتسبب في انخفاض هورمون التوستيرون الذكري[2261] .

خامسا - على مستوى الجهاز البولي : التهاب الكليتين ، وتموت حليمات الكلية ، وإدرار البول **الزائد المسبب للعطش** [2262] .

سادسا - على مستوى الجهاز التنفسي : التهابات الجهاز التنفسي ، وسرطان الحنجرة ، وخراج الرئة والتدرن الرئوي ، والتهاب الحنجرة الذي يسبب بحة يتميز بها مدمنو الكحول[2263]

فهذه بعض أضرار الخمر غيض من فيض ، وقطرة من بحر ، وإلا فأين هي أضراره النفسية والاجتماعية والاقتصادية والمهنية ، وغيرها .

يقول الدكتور داود سلمان السعدي : « حقا إن الغول ، أو الكحول ليغتال الشخص في صحته الجسمية والنفسية والاجتماعية ، وفي عمله ومستقبله وعمره وسمعته وماله ، وزوجته وأولاده وأهله ومجتمعه في البيت والشارع والمعمل ، كما في حانة الخمر أيضا .
يغتاله من حيث لا يدري ، ومن حيث يظن - وهو خادع نفسه - أن فيه متعته ولذته ونفعه ، فهل قد وجدت بعد ذلك اغتيالا أكبر وأخطر من هذه الغيلة الشنعاء ؟
ولقد جاء وصف ذلك في كلمة قرآنية بليغة رائعة واحدة جمعت حقائق الأمر كله ، ألا وهي **الغول**»[2264] .

[2260] - انظر المرجع السابق ، ص 239 - 268 .
[2261] - المرجع نفسه ، ص 39 - 42 ، و ص 273 - 282 .
[2262] - داود سلمان السعدي ، أسرار خلق الإنسان ، العجائب في الصلب والترائب ، ص 189.
[2263] - محمد علي البار ، الخمر بين الطب و الفقه ، ص 269 – 272 .
[2264] - داود سلمان السعدي ، أسرار خلق الإنسان ، العجائب في الصلب والترائب ، ص 207 - 208 .

هل الخمر دواء؟

بعد أن عرفنا أن الخمر داء عضال ، وسم زعاف ، حق لنا أن نتساءل هل يمكن أن يصير دواء وينقلب علاجا ؟

لقد ساد الاعتقاد بين الناس دهرا أن الخمر دواء لبعض الأمراض ، وكانوا يعتقدون فيها بعض المنافع الصحية حتى جاء الطب الحديث فأبطل هذا الاعتقاد الخرافي ، يقول الدكتور البار : « وقد كان الأطباء يزعمون في الأزمنة الغابرة ، وعلى زمن رسول الله ﷺ وبعده ، وحتى زمن قريب أن للخمر بعض المنافع الطبية ، ثم تقدمت الاكتشافات العلمية ، وبطلت تلك المزاعم ، وتبين أنها أوهام »[2265] .

فمن المنافع الطبية الموهومة للخمر أنها تدفئ الجسم ، وقد روي أن بعض أهل اليمن سألوا النبي ﷺ أن يرخص لهم في شرب الخمر بحجة أن بلادهم باردة ، فأبى عليهم[2266] .

وقد جاء الطب الحديث بعد هذه الحادثة بألف وأربعمائة عام تقريبا ليقول لنا إن ذلك الدفء ليس إلا من قبيل الوهم ، فالخمر توسع الأوعية الدموية خاصة تلك التي تحت الجلد ، فيشعر المرء بالدفء ، ويفقد حرارة جسمه في الجو القارس ، وقد يؤدي ذلك إلى وفاته وهو ينعم بالدفء الكاذب كما يحدث في أعياد رأس السنة في دول الغرب .

ومن أهم الأوهام المتعلقة بمنافع الخمر أنها تقوي الباءة وتزيد في القدرة الجنسية ، وكانوا الناس يشربونها من هذا المنطلق ، حتى أثبت الطب الحديث تهافت هذا الاعتقاد ، وأن الخمر من أكبر أسباب العجز الجنسي والعنة ، ويزداد هرمون الأنوثة في جسم شارب الخمر ، كما تتعرض وظيفة الخصيتين للخلل .

ومن هذه الأوهام أن الخمر تفتح الشهية وتساعد على الهضم ، وكان الناس يشربونها على أنها فاتح للشهية ولا يزالون ، والخمر لها هذا التأثير أول الأمر إذ تزيد من إفراز المواد المساعدة على الهضم ثم ما تلبث أن تنقلب إلى الضد فتقل هذه الإفرازات ويصاب المدمن بفقدان الشهية والتهاب المعدة المزمن[2267] .

والأدهى من هذا أن بعض العامة يعتقدون أن الخمر علاج روحي ، فيصفونه لمن يزعمون أنه مسحور ، وقد سمعت من ينصح صاحبه بتناول الخمر ، وأنها أفضل طريقة للتخلص من السحر المأكول .

إن الخمر في نظر الطب الحديث سم قاتل كما سبق بيانه ، ولم يبق طبيب على وجه البسيطة ينصح مرضاه بتناول الخمور ، بل أصبح استعمال الخمر دواء في عرف الطب الحديث دليل جهل وتخلف ، وقد أثبتت الأبحاث الطبية المقدمة إلى مؤتمر"هلسنكي" لمكافحة المسكرات والتسمم الكحولي ، المنعقد عام 1939 م أن من الخطأ وصف الكحول كدواء لأي داء ، ومما جاء في مقرراته : « إن

[2265] ـ محمد علي البار ، الخمر بين الطب والفقه ، ص 26 .

[2266] ـ المرجع نفسه ، والحديث أخرجه أبو عوانة في مسنده ، مسند أبي عوانة : 5 / 102.

[2267] ـ المرجع نفسه ، ص 28 ، و ص 39 ـ 43 .

الطبيب الذي يصف لعليله شيئا من الخمر على سبيل التداوي ، يعد في عرف هذا المؤتمر متأخرا في فنه بضعة عشر عاما »[2268] .

ويقول الدكتور محمد علي البار : « وقد بطل استخدام الخمر كترياق ودواء في الطب الحديث ، ولكن بقي استعمال الكحول كمذيب لبعض الأدوية والعقاقير »[2269] .
فصدق الصادق المصدوق في قوله ﷺ : « **إنها داء وليست بدواء** »[2270] .

الكحول في الأدوية :

لقد بطل في الطب الحديث استعمال الخمر صرفا دواء كما سبق بيانه ، ولكن بقي استخدام الكحول في الأدوية ، فشركات الأدوية تدخل الكحول في كثير من الأدوية التي تقوم بتصنيعها ، وهي عادة سوائل للشرب أو للمضمضة والغرغرة .

وحتى بعض الأطعمة يضاف إليها الكحول ، كبعض العصائر والحلويات و الشكولاطة لإكسابها نكهة وطعما مستساغا ، أو كمذيب لبعض العناصر المكونة لها.

وما يهمنا هنا هو استعمال الكحول في الأدوية ، فما هي فائدة الكحول هنا ؟

إن الكحول في الأدوية الحديثة يستعمل على النحو الآتي[2271] :

1 - مذيبا لبعض المواد القلوية والدهنية التي تدخل في تركيب هذه الأدوية ، والتي لابد لإذابتها من الكحول .

2 - كما يستعمل مادة حافظة لخاصيته في قتل الجراثيم ، والميكروبات ومنع نموها وتكاثرها ، فيضاف إلى المستحضرات الدوائية ليحفظها من نمو البكتيريا .

3 - ويستعمل الكحول محسنا للمذاق ومسوغا لكثير من الأدوية ، فيعطي الدواء نكهة خاصة ومذاقا تعود عليه أهل أوروبا وأمريكا حيث يأتينا الدواء جاهزا مصنعا .

4 - يستخدم الكحول عاملا موزعا ومرطبا في صناعة بعض المستحضرات الفوارة والأقراص .

5 - يستخدم الكحول وبنسب عالية في بعض المستحضرات الدوائية ، التي تصنف غالبا في خانة (مسكنات السعال) أو (المطهرات) أو (المقويات) ، كما يدعي أصحابها ، كما يدخل في تركيب بعض المهدئات والمنومات ومضادات الحساسية ، وقد يستخدم الكحول الإيثيلي في حالة التسمم بالكحول الميثيلي لتخليص الجسم من الأخير .

[2268] - عبد الفتاح محمد إدريس ، استخدام الكحول في الغذاء والدواء والتعقيم ، مرجع سابق ، ص 153 .
[2269] - محمد علي البار ، الخمر بين الطب والفقه ، ص 29 .
[2270] - سبق تخريجه ، انظر ص 424 .
[2271] - محمد علي البار ، الخمر بين الطب والفقه ، ص 29 – 30 ، و التداوي بالمحرمات ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ج 03 ، ص 313 – 315 .

6 - ويستخدم الكحول مطهرا للجلد ، ومعقما للآلات الطبية .

فهل يمكن القول إن الكحول في الطب الحديث دواء لا يمكن الاستغناء عنه ؟

للإجابة عن هذا السؤال لابد من بيان بعض ملاحظات أهل الاختصاص حول هذه المركبات الصيدلية التي تحوي نسبا مختلفة من الكحول :

1 - إن الكحول في هذه التركيبات الدوائية له مفعول فارماكولوجي على الجسم أكثر مما هو موصوف له ، فالكحول غير مقصود لذاته في الدواء ، بل لخصائصه كحافظ ومذيب ومعقم لا كعنصر نافع للمرض[2272] .

2 - إن الأدوية الحاوية على الكحول تقع غالبا في خانة المسكنات والمطهرات والمقومات والمهدئات وهي بهذا الشكل ليست بالضرورة اللازمة ؛ لأنها حتى ولو صح مفعولها إنما هي تهدئة للأعراض ، وليست علاجا شافيا لها[2273] .

3 - إن هذه المركبات الدوائية لها محاذير طبية وتأثيرات جانبية على مستعمليها ، لاسيما الأطفال منهم ، وقد جاء في بنود أعمال اللجنة الاستشارية الإقليمية لشرق البحر الأبيض المتوسط التابعة لمنظمة الصحة العالمية في اجتماعها المنعقد في أكتوبر 1985م:« يستعمل الكحول أحيانا في الأدوية بتركيزات عالية جدا ، وهي تركيزات ليست ضرورية فحسب ، ولكنها تنطوي على الضرر ، ولا سيما للأطفال ، ولهذا السبب فإن الأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال طلبت استبعاد الكحول من أدوية الأطفال وغيرها »[2274] .

ويقول الدكتور أحمد رجائي : « ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الكحول بنسبته المتدنية في المستحضرات الصيدلية له آثار خطيرة خاصة على الأطفال ، والأجنة إذا استخدم في أثناء الحمل»[2275] .
ولهذا ينصح بعض الاختصاصيين بالحذر في وصف وتناول هذه الأدوية ، والتوعية بهذا الموضوع[2276] .

4 - إن التقدم العلمي في مجال الصيدلة والكيمياء قد أتاح بدائل عن الكحول لها خصائصه وتعمل عمله دون محذور طبي أو شرعي ، أو ضرر جانبي ، وفي هذا الصدد يقول الدكتور أحمد رجائي : « ثبت بالتجربة إمكانية استبدال مواد أخرى مذيبة بالكحول في بعض المستحضرات الصيدلية ، والدليل على هذا أن معظم شركات الأدوية سارعت لإجراء تجارب تهدف إلى تحضير مستحضرات صيدلية خالية من الكحول ، خاصة للأطفال والحوامل ، والآن يوجد بالأسواق مستحضرات خالية من الكحول ، ومثيل لها بالكحول ، وتعطي الخيار للطبيب في اختيار ما يجده مناسبا »[2277] .

[2272] - داود سلمان السعدي ، أسرار خلق الإنسان ، العجائب في الصلب والترائب ، ص 196 .
[2273] - المرجع نفسه .
[2274] - نقلا عن : عبد الفتاح إدريس ، استخدام الكحول في الغذاء والدواء والتعقيم ، مرجع سابق ، ص 131 .
[2275] - نقلا عن المرجع نفسه .
[2276] - داود سلمان السعدي ، أسرار خلق الإنسان ، العجائب في الصلب والترائب ، ص 197 .
[2277] - نقلا عن عبد الفتاح محمد إدريس ، استخدام الكحول في الغذاء والدواء والتعقيم ، مرجع سابق ، ص 134 .

ويقول البروفيسور محمد عبد السلام : « في الصناعات الدوائية يتسع استعمال الكحول على أنه مادة مذيبة في عدد كبير من الأدوية ، بما في ذلك أدوية المراضع والحوامل ، وهو في الغالب يستعمل بكميات لا داعي لها ، وفي مستحضرات يمكن أن يستخدم فيها بدائل أخرى »[2278] .

وهناك سعي عالمي إلى تخليص الدواء من الكحول ، وقد عقدت لذلك المؤتمرات ، ونشطت البحوث والدراسات ، وقد طرحت في السوق عدة أدوية حلت فيها مواد أخرى محل الكحول ، **ورغم ذلك فإن** بعض المتخصصين يرى أن هذه البدائل لا تغني عن عن استخدام الكحول في بعض المستحضرات الصيدلانية في الوقت الراهن ، يقول د. رجائي : « ثبت بالتجربة أن هناك مستحضرات صيدلانية لا يمكن تحضيرها بدون كحول ، وإلا سبب ذلك الكثير من المشكلات ، وإلى حين الوصول إلى حل لهذه المشكلات ، أعتقد بأنه من الضروري تحضير هذه المستحضرات باستخدام الكحول ، إما بوصفه مذيبا ، أو حافظا ، أما عن المستحضرات التي يستخدم فيها الكحول مهدئا فأستطيع أن أجزم بأنها ضارة ، ولا يجوز استخدامها ، وقد سارعت معظم الشركات المنتجة لمثل هذه المستحضرات بإيقاف تصنيعها »[2279] .

وبناء على ما سبق يمكن القول أن الكحول لا يعد دواء ، وإن دخل في تركيب الأدوية ، إذ لا تأثير له على المرض ، وإنما دوره هو إذابة العناصر الأساسية للدواء أو حفظها ، وحيث وجد دواء يدخل الكحول في تركيبه بنسب عالية ، فهو لا يخرج عن كونه مطهرا أو مسكنا ومهدئا ، وهو غير ضروري ؛ لأن مفعوله - **لو صح** - لا يعدو أن يكون مهدئا للأعراض ، وليس علاجا شافيا لها ، مع أضراره وتأثيراته السلبية ، ووجود بدائل مأمونة العواقب ، وفي هذا يقول د. داود سلمان السعدي : «ولا أتذكر أنه قد مر علي يوما دواء ضروري حقا يحتوي على الكحول ، ولا يقوم مقامه غيره»[2280].

[2278] - نقلا عن عبد الفتاح محمد إدريس ، استخدام الكحول في الغذاء والدواء والتعقيم ، مرجع سابق ، ص 135 .

[2279] - المرجع نفسه ، ص 154 - 156 .

[2280] - داود سلمان السعدي ، أسرار خلق الإنسان ، العجائب في الصلب والترائب ، ص 196 .

المطلب السادس
القول المختار في حكم التداوي بالخمر

بعد عرض مذاهب الفقهاء في حكم التداوي بالخمر ومناقشة أدلتهم ، والوقوف على آراء أهل الطب فيها لا يمكن إلا اختيار ما يأتي :

أولا - تحريم التداوي بالخمر صرفا في كل الأحوال :

و هذه أسباب هذا الاختيار :

1 - قوة أدلة المانعين النقلية والعقلية ، ولا ينبغي الالتفات إلى تضعيف ابن حزم لهذه الأحاديث ، فحديث علقمة قد رواه مسلم في صحيحه ، وحديث حسان بن مخارق قد صححه غيره ، وقد سبق تخريجه[2281] .

2 - إن النبي ﷺ وهو المعصوم قد نص على أنها ليست بدواء ، بل هي داء فكيف يطلب منها **الشفاء**.

3 - إن حاصل ما استدل به المبيحون هو أن التداوي بالخمر ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، ولا شك في صحة المقدمة الثانية ، أما المقدمة الأولى فغير مسلمة ، والخلاف بين العلماء مشهور في أيهما أفضل التداوي أم تركه ، ولو كان ضرورة لما جاز تركه ، فلا تتناوله عموم الأدلة المبيحة للمحظور عند الاضطرار .

4 - إن المبيحين للتداوي بالخمر إنما بنوا مذهبهم على ما توهمه الأطباء الأقدمون من أن للخمر منافع طبية ، وقد علقوا الجواز على العلم بكونها دواء بالتجارب ، أو إخبار طبيب عدل ، وقد أثبت الطب الحديث بطلان هذه الأوهام ، وأبان أن الخمر داء لا دواء ، فانهار الأساس الذي بنوا عليه مذهبهم .

5 - إن الطب الحديث قد أثبت أن للخمر أضرارا على سائر أجهزة الجسم ، فهي سم ناقع ، **وسوس** ينخر جسم المدمن من الداخل ، ويغتاله من حيث لا يشعر .

و بهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر **المنعقدة بمكة المكرمة في** 21 – 26 / 10 / 1422 هـ الموافق 5 – 10 / 10 / 2002م[2282] .

ومع هذا فقد ذهب بعض العلماء المعاصرين[2283] **إلى جواز التداوي بالخمر** إذا وصفها طبيب حاذق صادق عدل أمين ، ولم يوجد ما يقوم مقامها من الحلال ، وهذه فتوى يردها صحيح خبر النبي ﷺ، وصريح قول الأطباء المحدثين .

2281 - انظر : ص 425 .

2282 - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثالثة عشر ، العدد الخامس عشر ، ص 476 .

2283 - انظر : فتاوى محمد رشيد رضا : 4 / 1252 ، الشيخ محمود شلتوت ، الفتاوى ، ص 381 ، والشيخ سيد سابق ، فقه السنة : 2 / 400 .

ثانيا ـ التفصيل في ما يتعلق بالمستحضرات الصيدلية المحتوية على الكحول ، على النحو الآتي :

1 ـ إذا كان هذا الدواء يحتوي على نسبة عالية من الكحول ، تصل إلى درجة الإسكار ، فلا يحل استعماله ، ولا يحل للطبيب المسلم وصفه .

وهذا يكثر في بعض الأدوية المسكنة للسعال ، والمقويات و المشهيات والمهدئات ، وبعض هذه المركبات تصل نسبة الكحول فيها إلى 30 بالمائة ، وهذا تركيز عال جدا يقرب من تركيزه في الويسكي ، وكثيرا ما تشرب هذه المستحضرات للسكر[2284] .

واخترت عدم جواز التداوي بهذا الصنف من الأدوية ، لما يأتي :

أ ـ إن هذه الأدوية غير ضرورية ، لأنها في الغالب مسكنات ، ومقويات ، ومشهيات .

ب ـ إن هذه النسبة العالية من الكحول غير ضرورية في الدواء ، فضلا عما تسببه من ضرر وآثار سلبية على صحة متناولها ، كما بينه أهل الاختصاص .

ج ـ إن التداوي بهذه المركبات يدخل تحت عموم النهي عن التداوي بالخمر ؛ لأنها مسكرة وكل **مسكر خمر** .

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة السعودية ، وهذا نص الفتوى : « لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة ، لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه ، وإلا حرم استعمال ما خلط بها »[2285] .

وجاء في فتاوى ابن عثيمين : « وأما ما يكون من مواد الكحول في بعض الأدوية ، فإن ظهر أثر ذلك الكحول بهذا الدواء بحيث يسكر الإنسان منه فهو حرام ، وأما إذا لم يظهر الأثر ، وإنما جعلت فيه مادة الكحول من أجل حفظه ، فإن ذلك لا بأس به ، لأنه ليس لمادة الكحول أثر فيه »[2286] .

2 ـ إذا كان الكحول قد أضيف إلى الدواء لا لضرورة ، وإنما لإعطاء الشراب نكهة ومذاقا خاصا ، لم يجز للمسلمين صناعته ، ولا للطبيب وصفه ، ولا للمريض تناوله ، لأن الكحول هنا لم تدع إلى إدخاله في الدواء ضرورة ولا حاجة[2287] .

ومع هذا لا يبعد جوازه إذا تعين ، ولم يوجد دواء خال من الكحول يقوم مقامه .

3 ـ إذا كان الكحول لا بد منه لإذابة **العناصر الفعالة للدواء ، أو لحفظ الدواء ، وكانت نسبة الكحول** قليلة ، بحيث لا يظهر في الدواء أثره ، ولا تأثيره ، ولم يوجد دواء خال من الكحول يقوم مقامه ، فجواز التداوي به ظاهر ، وهو ما ذهب إليه أغلب المعاصرين ، فقد جاء في قرار مجمع الفقه

2284 ـ داود سلمان السعدي ، أسرار خلق الإنسان ، ص 196 .
2285 ـ فتاوى اللجنة الدائمة : 25 / 39 .
2286 ـ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين : 17 / 31 .
2287 ـ انظر : الخمر بين الطب والفقه ، ص 30 .

الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية من 8 إلى 13 صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 أكتوبر 1986م ، بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن :
« للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خالٍ منها ، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته»[2288] .

وبه أفتى الشيخ محمد رشيد رضا[2289] ، وقد سبق نص فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء ، والشيخ العثيمين ويمكن تعليل هذا الاختيار بما يأتي:

أ - إن الكحول في هذه الحالة قد استهلكت في الدواء ولم يبق لها أثر ، فلم يصدق على المتداوي به أنه تداوى بالخمر ، فلا يدخل في عموم النهي عن التداوي بالخمر .

وقد نص الفقهاء على أن من خلط المسكر بالماء ، فاستهلك المسكر في الماء ، ثم شربه لم يحد ، لأنه باستهلاكه في الماء لم يسلب اسم الماء عنه ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه **قل : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه»[2290] .**

فكذلك الكحول إذا خلط بغيره من الحلال ولم يؤثر فيه فهو باق على حله[2291] .

ب - إن الخمر إنما حرمت من أجل الوصف الذي اشتملت عليه وهو الإسكار ، فإذا انتفى هذا الوصف انتفى التحريم ، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، وهذا المركب الدوائي لا تتحقق فيه علة التحريم ، فيبقى على أصل الإباحة[2292] .

ج - إن هذه الحالة لا تدخل تحت التداوي بالخمر صرفا ، بل هي من باب التداوي بالترياق المعجون بالخمر ، وقد فرق الشافعية بين الأمرين ، وأباحوا التداوي بالثاني بشروطه مع تشددهم في التداوي بالخمر صرفا ، وبه قال بعض المالكية وغيرهم ، فالأمر هنا أهون من التداوي بالخمر[2293] .

د - إن الأدوية المشتملة على الكحول في الوقت الراهن تمثل نسبة عالية من الأدوية المطروحة في الأسواق ، ولا تتوفر بدائل عن الكثير منها ، ففي حالات كثيرة يعسر أو يندر ، وقد يستحيل العثور على دواء خال من الكحول ، فلا مفر من القول بجواز هذه الأدوية لعموم البلوى ، ورفعا للمشقة والحرج عن المسلمين ، ولعدم الدليل على تحريم هذه الأدوية.

[2288] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، الجزء الثاني ، ص 1402 .
[2289] - فتاوى محمد رشيد رضا : 4 / 1603 .
[2290] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،في كتاب الطهارة ، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ، السنن الكبرى : 1 / 259 ، و الحديث ضعفه جمع من أهل الحديث ، و قال النووي : " اتفقوا على ضعفه ونقل الامام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث " ، قال الصنعاني : " و المراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث " ، انظر : النووي المجموع شرح المهذب : 1 / 110 ، الصنعاني ، سبل السلام : 1 / 14 .
[2291] - انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين : 11 / 259 .
[2292] - المصدر نفسه .
[2293] - انظر ص 421 .

4 - يجوز استعمال الكحول للتداوي من غير شرب ، كتعقيم لجرح ، أو تطهير لموضع الحقن ، أو غيره لما يأتي :

أ - الاختلاف في نجاسة عين الخمر ، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى طهارتها ، كربيعة ، والليث بن سعد ، ونقل عن الحسن البصري والمزني وداود الظاهري ، ورجحه جماعة من المتأخرين ، كالشوكاني ، والصنعاني ، و صديق حسن خان ، وبعض المعاصرين ، كمحمد رشيد رضا ، وأحمد شاكر ، و محمد الطاهر بن عاشور ، ومحمد صالح العثيمين[2294] .

وعلى هذا الرأي لا مانع من التداوي بالكحول في ظاهر البدن ؛ لأنه تداو بطاهر كسائر الطاهرات .

ب - وعلى القول بنجاسة الخمر ، ليس في التداوي بالكحول إلا مجرد التلطخ بالنجاسة خارج الصلاة للحاجة ، وقد اختلفوا فيه ، وجعل ابن تيمية الجواز قول أكثر الفقهاء[2295] .

وقال رحمه الله : « وأما التداوي بأكل شحم الخنزير، فلا يجوز، وأما التداوي بالتلطخ به ثم يغسله بعد ذلك ، فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة ، وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنه يجوز للحاجة ، كما يجوز استنجاء الرجل بيده ، وإزالة النجاسة بيده»[2296] .

ج - إن العلة في تحريم شرب الخمر وهي الإسكار غير متحققة في التعقيم والتطهير بالكحول ، وكذلك الحكمة والمقصد من تحريمها لا تنطبق على هذه الحالة.

د - إن كثيرا من الفقهاء القائلين بتحريم التداوي بالخمر شربا أجازوا التداوي بها طلاء ودهنا كما سبق بيانه ؛ لأنهم لم يروا دخول هذه الحالة في عموم النهي عن التداوي بالمسكر ، **فجواز التداوي بالكحول الذي أعد للدواء أصلا أولى من التداوي بالخمر الذي صنع للسكر قصدا .**

وقد ذهب أغلب العلماء المعاصرين إلى جواز استخدام الكحول ظاهريا على الجلد[2297] .

و جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر **بمكة المكرمة في** 21 - 26 / 10 / 1422 هـ الموافق 5 - 10 / 10 / 2002**م ما** يأتي :
« يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها ، بشرط أن يصفها طبيب عدل ، كما يجوز استعمال الكحول مطهرا خارجيا للجروح ، وقاتلا للجراثيم ، و في الكريمات و الدهون الخارجية»[2298] .

[2294] - انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 6 / 288 ، ابن عاشور ، التحرير و التنوير:7 / 26 النووي ، المجموع : 2 / 563 ، الشربيني ، مغني المحتاج : 1 / 77 ، الشوكاني ، السيل الجرار : 1 / 25 ، صديق حسن خان ، الروضة الندية ومعها التعليقات الرضية : 1 / 119 ، المحلى بتحقيق أحمد شاكر : 1 / 193 ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين : (11 / 254 - 255 و 257 - 258) ، الألباني ، تمام المنة في التعليق على فقه السنة : 54 - 55 ، فتاوى محمد رشيد رضا : (2 / 602 و 4 / 1253 - 1254 ، 1622 - 1628) ، و الموسوعة الفقهية الكويتية : 5 / 27 .

[2295] - الفتاوى الكبرى : 1 / 261 .

[2296] - المصدر نفسه : 3 / 198 .

[2297] - د . محمد علي البار ، التداوي بالمحرمات ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 8 ، الجزء الالثالث ، ص 316 ، وانظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين : 11 / 257 - 258 ، فتاوى محمد رشيد رضا: 3 / 658 .

[2298] - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثالثة عشر ، العدد الخامس عشر ، ص 476 .

وحالات الجواز السابقة كلها مقيدة بحالة الضرورة ، وعدم وجود دواء خال من الكحول يسد مسد هذه المستحضرات الحاوية للكحول ، فحيث ارتفعت الضرورة ووجد الدواء الخالي من الكحول حرم استعمال هذه الأدوية على أي وجه كان ، كما يحرم على الطبيب المسلم وصفها .

والواجب على الحكومات وأهل الاختصاص من المسلمين العمل على تخليص الدواء وغيره من الكحول وسائر المحرمات ، وإيجاد البدائل الشرعية ، وأحسب أن هذا من الواجبات الكفائية على الأمة المسلمة التي يأثم أفرادها بتركه ، كل حسب مسؤوليته وموقعه ، والله أعلم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أحمد الله ﷻ أن وفقني لإتمامه ، وهو المحمود على كل حال ، كما أعود لأشكر كل من استفدت منه في إنجاز هذا العمل ، وأسأل الله سبحانه و تعالى أن يبارك للحي منهم في علمه و عمره ، و أن يرحم الميت ، ويرفع درجاته بفضله ومنه وكرمه .

أما بعد :

فمن خلال حياتي القصيرة مع هذا البحث المتواضع توصلت بعون الله و فضله إلى بعض النتائج والتوصيات التي يمكن إيجازها كالآتي :

أولا - النتائج :

1 - إن المعارف الطبية سبب من أسباب الخلاف بين الفقهاء قديما ، فكثير من الفروع الفقهية كان مبنى الخلاف فيها طبيا ، وقد تناولت بعض هذه المسائل ، وتوصلت فيها إلى ما يأتي :

أ - مسألة الوضوء بالماء المشمس مبنى الخلاف فيها المعتقد الطبي في ذلك العصر ، و قد أبطله الطب الحديث كما سبق بيانه ، فيبقى الوضوء بالماء المشمس على الأصل ، وهو الجواز بلا كراهة وهذه المسألة تكاد تكون نظرية ، لا أثر لها في باب الطهارة .

ب - مسألة الدم الذي تراه الحامل هل هو حيض أم استحاضة مسألة طبية في الأصل ، وإن استدل لها المختلفون بالكتاب و السنة و آثار الصحابة ، وقد بين الطب الحديث أن دم الحيض نتيجة لعدم الحمل ، فإن حصل حمل أمسك الرحم عن نفث هذا الدم ، فلا حيض مع حمل ، وهذه مسألة لها ثمراتها في باب الطهارة الصلاة و الصيام و الحج و إتيان الزوج .

ج - مسألة أقصى مدة الحمل مبناها العادة و الوقوع و الوجود ، و قد استند المختلفون فيها إلى حكايات و أخبار بين الطب الحديث بطلانها ، فاستمرار الحمل أعواما ضرب من الخيال في نظر الطب الحديث ، فوجب المصير إلى القول بعشرة أشهر ، أو سنة كأقصى تقدير ، وهذه مسألة لها ثمرات في الفقه ، أخطرها ثبوت النسب و ما يتعلق به .

د - مسألة تخلق الجنين من أكثر من رجل واحد أساسها الإمكان الطبعي أو عدمه ، فهي طبية أصلا و قد جاء الطب الحديث ليبين أن المعني بتلقيح البويضة هو حيوان منوي واحد من مئات الملايين من الحيوانات التي تحويها الدفقة الواحدة من مني الرجل ، وعليه يستحيل طبعا أن يتخلق الولد من رجلين ، فيستحيل شرعا أن ينسب إلى أبوين ، وهذه المسألة تظهر ثمراتها في باب النسب و الإرث و الولاية ، و الحضانة ، و ما يتعلق بها.

هـ - في مسألة التدخين من بين ما استند إليه القائلون بالإباحة عدم إضراره بالبدن ، وقد أصبح ضرر الدخان من المعلوم من الطب بالضرورة ، فلزم الإفتاء بتحريمه .

2 - إن التطور الطبي في هذا العصر قد أنشأ خلافات فقهية حديثة عبر الممارسات الطبية المستحدثة .

3 - إن الخلاف في المسائل الطبية المستجدة لم يقم على أساس مذهبي ، بل أطرافه شخصيات علمية ومجاميع فقهية .

4 - إن المسائل الطبية المستحدثة مجال خصب لإعمال القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية .

5 - إن الاختلاف في تحقيق مناط هذه القواعد في الممارسات الطبية المستحدثة هو سبب الخلاف الرئيس في أغلب هذه المستجدات .

6 - إن هذه الممارسات الطبية المستحدثة لها تعلق مباشر بالكليات التي جاءت الشريعة بحفظها ، لا سيما حفظ النفس ، وقد تناولت منها ثلاث مسائل تتعلق بحفظ النفس و النسب والعرض ، وخلصت فيها إلى ما يأتي :

أ - مسألة البصمة الوراثية ، وتتعلق بحفظ النسب ، و قد ذهب عامة المعاصرين إلى جواز الاعتماد عليها في إثبات النسب في الجملة ؛ لأنها تحقق مقاصد الشرع في حفظ النسب ، وقاسوها على القيافة قياسا أولويا ، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى جواز الاكتفاء بها في نفي النسب ، والاستغناء بها عن اللعان ، وهو رأي مصادم للنصوص الشرعية ، ومبطل للأحكام القطعية ، فضلا عن إخلاله بما جاءت الشريعة بحفظه ، فقول جمهور المعاصرين المانع تقديم البصمة على اللعان هو الذي تشهد له نصوص الشرع و قواعده .

ب - مسألة رتق غشاء البكارة ، وتتعلق بحفظ العرض ، و مبنى الاختلاف فيها تعارض القواعد الشرعية ، و الاختلاف في تحقيق مناطاتها ، لا سيما قاعدة الستر ، وحفظ العرض ، وقاعدة جلب المصالح و درء المفاسد ، والذي يظهر التفصيل ، فيجوز الرتق في حالة تمزق الغشاء نتيجة حادث أو وطء بغير رضاها كاغتصاب ، ونحوه ، كما يجوز في حالة تمزق الغشاء نتيجة زنى لم يشتهر بشرط أن تعلم توبة المرأة و يظهر صلاحها ، و أن تخاف على نفسها أذى كبيرا إن ظهر أمرها ، ويحرم في غيرها من الحالات .

ج - مسألة موت الدماغ ، و تتعلق بحفظ النفس ، ومبناها مبدأ الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص في مجال تخصصهم ، و قاعدة الاستصحاب ، و اليقين لا يزول بالشك ، وهي مسألة خطيرة الآثار ، وقد ظهر لي أن من مات دماغه ، وقلبه ينبض في حكم الأحياء ، حتى ترتفع من جسده كل علامات الحياة ، و لكن لا بأس بنزع أجهزة الإنعاش عنه متى جزم أهل الاختصاص بعدم فائدتها .

7 - إن تطور العلوم و تجدد المعارف الطبية في هذا العصر قد أحيى بعض القضايا الفقهية المنسية و قوى الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في بعض المسائل التي لم تحظ بقدر كبير من الاهتمام بين الفقهاء المتقدمين ، و من هذه المسائل : ختان الإناث ، و زواج الأقارب ، والإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين ، و قد توصلت فيها إلى ما يأتي :

أ - فيما تعلق بختان الإناث توصلت إلى أنه مشروع ، و إن القول بوجوبه أو سنيته ليس له سند قوي أما القول بعدم مشروعيته ، فلا أعلم له أصلا إلا التأثر ببعض الحملات الغربية ، وما قيل عن أضراره الصحية لا يرتقي إلى درجة الحقائق العلمية ، وبعضه محمول على الختان الفرعوني ، ولا ينطبق على الختان الشرعي .

ب - فيما يتعلق بزواج الأقارب توصلت إلى إباحته بلا كراهة لتوافر الأدلة من سيرة النبي ﷺ وأصحابه و سلف الأمة ، و لأن علم الوراثة الذي أثبت سلبيات زواج الأقارب إن وجدت في العائلة صفات وراثية سيئة قد أثبت إيجابيات هذا الزواج متى سادت في العائلة صفات حسنة ، فحسنه حسن و قبيحه قبيح كما قال بعض أهل الاختصاص .

ج - فيما يتعلق بإجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه توصلت إلى أن مبنى الخلاف فيها بين القدماء هو الاختلاف في تكييف الجنين في هذه المرحلة ، هل هو كائن حي أم جماد محض ، ونتيجة للتطور الطبي في هذا العصر أعيد طرح القضية على مستوى المجاميع الفقهية ، والأبحاث الفردية و استئناسا بما يراه الطب الحديث من أن حياة الجنين تبدأ من لحظة تلقيح البييضة ، و أن تصويره يكون في الأسابيع الأولى من تكونه ، صار رأي المعاصرين إلى أن الجنين قبل نفخ الروح فيه له حياة محترمة لا يجوز تخطيها إلا للضرورة .

8 - يمكن الاستئناس بالمعارف الطبية الحديثة في بعض المسائل الخلافية المبنية على الأدلة الشرعية ؛ لكونها تتعلق بالطب بوجه ما ، وقد تناولت منها ثلاث مسائل توصلت فيها إلى ما يأتي:

أ - نجاسة لعاب الكلب لظهور الأدلة فيها ، كما أن الطب الحديث أثبت أن الكلب من أكبر الحواضن للطفيليات الفاتكة بالإنسان ، وفي هذا إضعاف للقول بأن غسل الإناء من ولوغه تعبد .

ب - إباحة لحوم الخيل لرجحان أدلة الإباحة ، و إعمالا لقاعدة الأصل فيما ينفع الإباحة ، وقد أكد الطب الحديث أن نفع لحم الخيل أكبر من ضرره ، و أنه يستعمل في علاج بعض الأمراض .

ج - تحريم التداوي بالخمر صرفة ؛ لظهور دليل التحريم ، و قد أكد الطب الحديث أن الخمر داء وليست دواء ، و يجوز استعمال الأدوية المحتوية على الكحول بنسب ضعيفة لمكان الضرورة ، كما يجوز التداوي بالكحول خارجيا .

9 - إن علاقة الفقه بالطب علاقة تكامل و تعاون ، فالطبيب يحتاج إلى الفقيه ليرسم له الإطار الشرعي لعمله ، وينير له الطريق في مهنته ، ويبين له المباح و المحظور من الممارسات الطبية والفقيه يحتاج إلى الطبيب فيما يختص أهل الطب بمعرفته ، فيصور له الواقع ليكون حكمه عليه سليما ؛ إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

10 - إن علم الطب من أشرف العلوم في المنظور الإسلامي ، وهو من فروض الكفايات عند فقهاء الإسلام .

11 - إن الشريعة الإسلامية بمرونتها تستوعب كل ما استجد من حوادث في مجال الطب أو غيره وتعطيه ما يناسبه من أحكام بفضل ما تزخر به من قواعد كلية .

ثانيا - التوصيات :

1 - ينبغي العمل على تنقية تراثنا الفقهي من الفروع التي بنيت على معارف طبية قديمة خاطئة ، وذلك عبر التنبيه على مستند هذه الفروع الفقهية ، وأنها ليست من الشريعة ، حتى لا يبقى للمتربصين بالشريعة باب ينفذون منه إلى الطعن في أحكامها .

2 - ينبغي على أهل الفقه و الباحثين ألا يتسرعوا في الحكم على الممارسات و المستحدثات الطبية قبولا أو رفضا ، بل لا بد من تصورها تصورا سليما ، و التأكد من تحقق مناطات النصوص الشرعية و القواعد الكلية في المسائل موضوع البحث و الدراسة بعيدا عن التكلف والتعسف والمكابرة .

3 - ينبغي عدم الانسياق وراء النظريات و الدراسات الطبية الحديثة التي لا ترتقي إلى درجة الحقيقة العلمية و بناء الأحكام عليها ؛ لأنها كثيرا ما تتناقض فيما بينها و تتضارب .

4 - ينبغي على المصنفين في أسباب الخلاف بين الفقهاء ، وكذا المدرسين لهذا الموضوع أن يهتموا بالمعارف الطبية سببا للخلاف الفقهي ، والفروع كثيرة في هذا الباب ، وكذلك الشأن للمصنفين في التعارض و الترجيح ؛ إذ يمكن الاستئناس بالمعارف الطبية في كثير من الخلافات الفقهية .

5 - أوصي الباحثين في الفقه عموما و المتصدين منهم للمستجدات الطبية خصوصا بالإلمام بالمعارف الطبية ، خاصة ما تعلق منها بالمسائل موضوع البحث ، كما يحسن منهم الإلمام بلغة أجنبية حية ، لا سيما الإنكليزية ؛ لأنها لغة أغلب مصادر الدراسات الطبية الحديثة .

6 - ينبغي على كليات و معاهد الشريعة الإسلامية الاهتمام بفقه المستجدات الطبية و غيرها وإدراجه في مقرراتها و برامجها التعليمية .

الفهارس

1 - فهرس الآيات القرآنية

2 - فهرس الأحاديث

3 - فهرس الآثار

4 - فهرس الأعلام

5 - فهرس القواعد

6 - فهرس المصادر و المراجع

7 - فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

سورة البقرة (2)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾	29	144 ، 315 ، 383 ، 411
﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾	102	23
﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ	124	268
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	143	146
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً ﴾	168	383
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ﴾	173	429
﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	195	136
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾	219	419 ، 435 ، 436
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾	222	68
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾	228	73
﴿ وَلاَ تَتَّخِذُواْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾	231	193
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	233	87 ، 97

سورة آل عمران (3)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾	38	295
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	110	146
﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾	44	172

سورة النساء (4)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاما﴾	05	137
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾	10	137
﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾	11	116
﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾	18	233
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾	24	305
﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	29	136
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾	43	257
﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾	59	6
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾	70	315

سورة المائدة (5)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾	03	6 ، 396 ، 408
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾	04	346 ، 354 ، 383 ، 411
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾	05	144
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾	48	269
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾	90	172 ، 419 ، 424

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ ﴾	91	137 ، 418 ، 419 ، 424
﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾	95	27

سورة الأنعام (6)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	119	383 ، 408 ، 429
﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	141	274
﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾	145	383 ، 391 ، 402 ، 408
﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ﴾	151	325

سورة الأعراف (7)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	31	137
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾	32	144 ، 411
﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ ﴾	157	136 ، 387 ، 398 ، 405 ، 409 ، 410
﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾	158	268
﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا ﴾	175	346
﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ ﴾	176	346

سورة الأنفال (8)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾	60	376 ، 390

سورة التوبة (9)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	103	360

سورة هود (11)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾	118	397
﴿إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾	119	397

سورة يوسف (12)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾	26	186، 197
﴿كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ﴾	27	186، 197
﴿فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ﴾	28	186، 197

سورة الرعد (13)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ ﴾		68،73، 79
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا﴾	39	294

سورة الحجر (15)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِين ﴾	99	232

سورة النحل (16)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	5	380 ، 389
﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾	8	376 ، 380 ، 389 ، 395
﴿فاسألوا أَهْلَ الذكر إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ﴾	43	26 ، 27
﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	44	391
﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾	67	419
﴿ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾	106	215
﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾	123	269 ، 290

سورة الإسراء (17)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾	26	137
﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾	27	137
﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾	36	168
﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً ﴾	32	204
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾	70	315

سورة الكهف (18)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ ﴾	9	243
﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ ﴾	10	243
﴿فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾	11	243
﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾	12	243
﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ ﴾	18	243 ، 346
﴿ سَيَقُولُونَ ثَلاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾	22	346

سورة الأنبياء (21)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿فاسألوا أَهْلَ الذكر إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ﴾	7	26 ، 27

﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾	78	7
﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾	79	7

سورة المؤمنون (23)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾	14	330
﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ﴾	15	330
﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاتُرْجَعُونَ ﴾	115	137، 140

سورة النور (23)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾	3	215
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾	6	192 ، 196
﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾	7	192
﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾	8	193
﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾	9	193
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾	30	205
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾	31	205
﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ ﴾	32	222
﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء ﴾	45	354

سورة الفرقان (25)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ وَلا يَمْلِكُونَ لأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا ﴾	3	233
﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾	54	295
﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾	68	204
﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾	69	204

سورة القصص (28)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَيَخْتَارُ ﴾	68	192

سورة العنكبوت (29)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾	57	232

سورة الروم (30)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾	21	294
﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾	30	274

سورة لقمان (31)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾	14	116

سورة الأحزاب (33)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ما جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾	04	115
﴿ادعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾	05	115، 197
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	21	308
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾	33	205
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾	50	305

سورة يس (36)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿إِن كَانَتْ إِلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ﴾	29	234
﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَه﴾	78	243
﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾	79	243

سورة الصافات (37)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾	16	243
﴿أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَدِينُونَ﴾	53	243
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾	141	171

سورة ص (38)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴾	31	376
﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي ﴾	32	376

سورة الأحقاف (46)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾	15	79،95،97

سورة الحجرات (49)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾	13	111، 115

سورة الذاريات (51)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾	56	397

سورة الواقعة (56)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ وَكَانُوا يَقُولُونَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا ﴾	47	243
﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لاَّ تُبْصِرُونَ﴾	85	260

سورة الممتحنة (60)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾	12	325

سورة المنافقون (63)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ﴾	10	233

سورة الطلاق (65)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾	04	73

سورة الملك (67)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ ﴾	2	232، 233

سورة القيامة (75)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ ﴾	29	233

سورة الإنسان (76)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾	02	111، 116

سورة النازعات (79)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا ﴾	3	376
﴿فَالسَّابِقَاتِ سَبْقًا ﴾	4	376

سورة الطارق (86)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ﴾	6	111
﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ و الترائب ﴾	7	111

سورة التكوير (81)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَإِذَا الْمَوءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾	8	325، 329
﴿بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾	9	325، 329

سورة العاديات (100)

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ﴾	1	376
﴿فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا ﴾	2	376
﴿فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا ﴾	3	376

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث الصحيحة و الضعيفة

أبصروه فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية (البخاري و مسلم)	169 ، 194
اتقوا الملاعن الثلاث (أحمد و أبو داود و ابن ماجة)	174
الإثم ما حاك في النفس أو حاك في الصدر (فتح العلي المالك و هو عند مسلم بلفظ مختلف)	141
اختتن إبراهيم عليه السلام **وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم** (متفق عليه)	284
أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن (مسلم)	161
ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها (أحمد و أبو داود و النسائي)	376
استتري بستر الله عز و جل (أحمد)	217
إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل (متفق عليه)	355
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (جامع بيان العلم و فصله)	6
إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب عليه الغسل (مسلم)	263 ، 284
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران (متفق عليه)	7 ، 10 ، 30
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة (مسلم)	233
إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها (مسلم)	330
أطعمنا رسول الله ﷺ **يوم خيبر لحوم الخيل** (جابر بن عبد الله)	384
اغتربوا لا تضووا (غريب الحديث للحربي)	302
الأقلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة (البيهقي)	270 ، 285
ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم حمر الأهلية (أحمد و أبو داود)	387
ألق عنك شعر الكفر و اختتن (أحمد و أبو داود)	269 ، 285
أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل (البخاري)	69
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي (مسلم)	69
إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطئوا الرزق (البيهقي)	244
إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك (متفق عليه)	116 ، 326
إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات (متفق عليه)	140 ، 246
إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا (متفق عليه)	315
إن دم الحيض دم أسود يعرف (أبو داود و النسائي)	68
أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش (متفق عليه)	256
أن رسول الله ﷺ **نهى أن توطأ السبايا حتى تضعن ما في بطونهن** (أحمد و الترمذي)	74
إن الروح إذا قبض تبعه البصر (مسلم)	232
أن السقط يظل محبنطئاعلى باب الجنة (الطبراني)	326
إن كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره حيا (أحمد)	315
إن لدم الحيض علامات وأمارات إنه الأسود الثخين المحتدم (الحاوي الكبير)	69
إن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي (الطبراني)	306
إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء (أبو داود و البيهقي)	426
إن الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع (لم أقف على تخريجه)	438
إن الله عز وجل حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يحب الحياء والسَّتر (أحمد و أبو داود و النسائي)	217
إن الله عز و جل وكل بالرحم ملكا يقول : يا رب نطفة (البخاري)	76
إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام (البيهقي و ابن حبان)	425
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرهوا عليه (ابن ماجة)	216
إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا (مسلم)	139
أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء (مالك و ابن أبي شيبة)	20

إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق (البيهقي و الحاكم و البزار)	204
إنما **يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة** (متفق عليه)	433
أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا (البخاري)	171
أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية (متفق عليه)	383
إنها حلية أهل النار (أحمد و أبو داود و الترمذي و النسائي)	141
إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة (متفق عليه)	305
إنها ليست بنجسة (المهذب للشيرازي وهو عند أحمدوغيره بلفظ مختلف)	353
إن هذين حرام على ذكور أمتي وحل لإناثهم (أحمد و غيره)	433
إنه ليس بدواء ولكنه داء (مسلم)	424 ، 443
إني لم أخلق لهذا ، ولكني خلقت للحرث (متفق عليه)	387
إياكم والدخول على النساء (متفق عليه)	205
أيكما أطب (مالك)	20
أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء (أبوداود و النسائي و ابن ماجة)	161
أينقص الرطب إذا يبس	28
أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله (مالك)	205 ، 217
أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء (متفق عليه)	315
تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء (أحمد و أصحاب السنن)	20
تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم (أحمد و أبو داود و النسائي و ابن ماجة)	295
ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغى خبيث ، وكسب الحجام خبيث (مسلم)	347
الحلال ما أحل الله في كتابه العزيز (الترمذي و ابن ماجة)	144
الختان سنة للرجال مكرمة للنساء (أحمد و البيهقي)	274 ، 284
الخيل لثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر (متفق عليه)	377 ، 388
الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم (متفق عليه)	383
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (أحمد و الترمذي و النسائي)	49 ، 140
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب (أحمد)	360
سوداء ولود خير من حسناء عقيم (الطبراني)	300
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب (مسلم)	352
عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين ، وختنهما لسبعة أيام (البيهقي و الطبراني)	285
عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنقى أرحاما (ابن ماجة و البيهقي)	300
فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم (الطبراني و ابن حبان)	296
فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية ، ولحوم الخيل والبغال (الطبراني)	388
الفطرة خمس أو خمس من الفطرة (متفق عليه)	265 ، 274 ، 284
فمن ربطها عدة في سبيل الله ، وأنفق عليها احتسابا في سبيل الله (أحمد)	377
الكلب الأسود شيطان (مسلم)	347
كل لهو يلهوه المؤمن حرام (فتح العلي المالك و هو عند أحمد و أصحاب السنن بلفظ مختلف)	140
كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام (أحمد و أبو داود و الترمذي)	138
كل مسكر خمر، وكل خمر حرام (مسلم)	138
كيف تقضي (أحمد و أبو داود و الترمذي)	7
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده (مسلم)	316
لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (متفق عليه)	347
لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر (متفق عليه)	162

لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس (مسلم)	347
لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص (البيهقي و الدارقطني)	48
لا تنكحوا القرابة القريبة ؛ فإن الولد يخلق ضاويا (لا أصل له)	302
لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحب إلى البعل (أحمد و البيهقي)	270 ، 284
لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (أحمد و أبو داود)	74
لا ضرر ولا ضرار (مالك و أحمد و ابن ماجة)	139، 411 ، 412
لا يحج بيت الله حتى يختتن (البيهقي)	270 ، 285
لا يحل لأحد أن يسقي زرع غيره بمائه (أحمد و أبو داود)	74
لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافرن امرأة وإلا معها محرم (متفق عليه)	205
لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة (مسلم)	217
لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة (متفق عليه)	8
لا يقبض الله العلم انتزاعا ينتزعه من الناس (متفق عليه)	11
لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره (مسلم)	119
لقد هممت أن ألعنه لعنة رجل يدخل معه في قبره (عبد الرزاق و الطبراني و الطحاوي)	120
لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غبر طهور (ابن ماجة)	355
لو سترته بثوبك كان خيرا لك (أحمد و أبو داود)	317
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول (البخاري)	171
ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه (متفق عليه)	346
ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر (مسلم)	111
الماء طهور لا ينجسه شيء إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه (البيهقي)	448
ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (البخاري)	20
ما بالهم وبال الكلاب (مسلم)	348 ، 352
ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير (أبو داود)	186
ما لك يا عائشة بهت ؟ (البيهقي)	70
المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف (مسلم)	295
مره فليراجعها , ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا (مسلم)	75
مره فليرجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر (متفق عليه)	75
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (متفق عليه)	193
من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام (مسلم)	162
من أسلم فليختتن وإن كان كبيرا (تحفة المودود)	269 ، 285
من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام (البخاري)	162
من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح فلا يلو من إلا نفسه (لا أصل له)	49
من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط (مالك)	359
من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، وليعتزل مسجدنا (متفق عليه)	141
من أمسك كلبا ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو كلب ماشية (متفق عليه)	347
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره (أحمد و أبو داود)	119
من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة (أحمد و النسائي)	111
نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير (أحمد و غيره)	387
نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث (أحمد و غيره)	426
نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر (أحمد و أبو داود)	138
نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن (متفق عليه)	347
نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل (البخاري)	388
هل لك من إبل ؟ (متفق عليه)	169

وفي بضع أحدكم صدقة (مسلم)	295
الْوَلَدُ لَا يَبْقَى فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ (لم أقف على تخريجه)	95
الولد للفراش وللعاهر الحجر (متفق عليه)	163 ، 165 ، 193
ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها (متفق عليه)	295
يا أم عطية اخفضي ، ولا تنهكي ؛ فإنه أسرى للوجه ، وأحظى عند الزوج (البيهقي)	271
يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا (متفق عليه)	167
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج (متفق عليه)	205 ، 294
يا نساء الأنصار اختضبن غمسا ، و اختفضن ، و لا تنهكن (البزار و البيهقي)	284
يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا من غير حساب (متفق عليه)	437
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل (مسلم)	347

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآثار

أبرزوا الجارية التي لم تبلغ ؛ لعل بني عمها أن يرغبوا فيها (عمر بن الخطاب)	307
اخفضوهما ، وطهروهما (عثمان)	285
إذا صح الحديث فهو مذهبي (الشافعي)	158
أف شيطان ، أخرجوه ، أخرجوه (عائشة)	285
الأقلف لا تحل له الصلاة ، ولا تؤكل ذبيحته ، ولا يجوز له شهادة (ابن عباس)	271 ، 286
إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين ، ثم قدم فوضعت هذا ، وله ثنايا (سعيد بن المسيب)	93
أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم (علي بن أبي طالب)	171
إن الله رفع الحيض عن الحبلى ، وجعل الدم رزقاً للولد (ابن عباس)	77
إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الأرحام (علي بن أبي طالب)	77
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (عبد الله بن مسعود)	427
أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش (جابر بن عبد الله)	384
إنما حبست بناتي على بني جعفر (علي بن أبي طالب)	307
إنما سمي هرم بن حيان هرما ؛ لأنه بقي في بطن أمه أربع سنين (حماد بن سلمة)	92
إنما الموعودة بعد التارات السبع (علي بن أبي طالب)	329
إنه بلغني أنك تدلك بالخمر ، وإن الله ﷻ قد حرم ظاهر الخمر وباطنها (عمر بن الخطاب)	422
إن يك السبيل لك عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها (معاذ بن جبل)	96
بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين (الشافعي)	93
ثلاث قضيات رجع فيها عمر إلى قول علي (ابن أبي ليلى)	94
رجع عمر بن الخطاب ﷺ في التي تنكح في عدتها (مجاهد)	95
زعموا أن عمر رجع عن هذا هؤلاء الكذابون (أحمد بن حنبل)	95
سافرنا يعنى مع رسول الله ﷺ فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها (جابر بن عبد الله)	384
صنفان لا غنى بالناس عنهما , العلماء لأديانهم , والأطباء لأبدانهم (الشافعي)	20
عجز النساء أن تلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر (عمر بن الخطاب)	96
فزوجها ولا تخبر (عمر بن الخطاب)	230
فهذه للأكل ... فهذه للركوب (ابن عباس)	380 ، 389
قد أسلم مع رسول الله الناس الأسود والأبيض والرومي والفارسي والحبشي (الحسن البصري)	275
قد اشتركا فيه جميعا (عمر بن الخطاب)	121
قد أضويتم فأنكحوا في النزائع (عمر بن الخطاب)	302 ، 303
كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم (الحسن البصري)	379 ، 394
كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد (عبد الله بن عمر)	356
كان الرجل إذا أسلم يؤمر بالختان وإن كان كبيرا (الزهري)	265
لأن أحلف عشرا أن ابن صياد هو الدجال أحب إلي من أن أحلف واحدة إنه ليس به (أبو ذر)	100
لا أعلم علما بعد الحلال و الحرام أنبل من الطب (الشافعي)	24
لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه (مالك بن أنس)	9
لا تحيض , تغتسل وتصلي (عائشة أم المؤمنين)	77
لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص (عمر بن الخطاب)	50
لبسا فلبسا عليهما ، ولو بينا لبين لهما ، هو ابنهما يرثهما ويرثانه (عمر بن الخطاب)	169

لحوم الخيل حرام في كتاب الله (الحكم بن عتيبة)	481
ليس ذلك عليها ؛ إن الله تبارك وتعالى يقول ... فالحمل يكون ستة أشهر (علي بن أبي طالب)	87
ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل (عائشة أم المؤمنين)	96
مشهور عندنا كانت امرأة محمد ابن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين (ابن مجاهد)	93
ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار (الزهري)	394
ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء ! (مالك بن دينار)	93
ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم (عمر بن عبد العزيز)	9
من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه (عمر بن الخطاب)	162
من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه رائحة الفقه (قتادة)	9
نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه (أسماء بنت أبي بكر)	424 ، 425
نساء بني عجلان يحملن أربع سنين (أحمد بن حنبل)	93
هاه لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة يتحدث بها أهل الأمصار (عمر بن الخطاب)	230
هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ (عثمان بن أبي العاص)	286
هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق (مالك بن أنس)	92
هو ابنهما, وهما أبواه , يرثهما ويرثانه (علي بن أبي طالب)	122
هو للرجال سنة ، وللنساء طهرة (الحسن البصري)	267
ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب (الشافعي)	15 ، 44 ، 45 ، 58
ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه رأيك (عمر بن الخطاب)	33
ولدت جارة لنا لأربع سنين غلاما شعره إلى منكبيه (عباد بن العوام)	93
يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنا نرد على السباع وترد علينا (عمر بن الخطاب)	356

فهرس الأعلام

(أ)

إبراهيم عليه السلام : 264 ، 265 ، 268 ، 269 ، 284، 290
إبراهيم بن أبي يحيى : 288
إبراهيم بن جمعان : 136
إبراهيم الحربي : 302 ، 303
إبراهيم اللقاني : 135
إبراهيم النخعي : 65 ، 66 ، 121 ، 379
الأبهري : 412
أحمد بابا التنبكتي : 143
أحمد بن حنبل : 26 ، 64 ، 77 ، 89 ، 93 ، 95 ، 111 ، 113 ، 119 ، 126 ، 121 ، 128 ، 158 ، 170 ، 235 ، 272 ، 287 ، 288 ، 291 ، 304 ، 318 ، 319 ، 350 ، 361 ، 379 ، 381 ، 398 ، 400 ، 410
أحمد بن سنان : 288
أحمد بن محمد المنقور التميمي : 147
أحمد البهوتي : 136
أحمد رجائي : 444
أحمد الزرقا : 32
أحمد شاكر : 15 ، 46 ، 449
أحمد شرف الدين : 241
أحمد شوقي إبراهيم : 256
أحمد الكردي : 192
أحمد محمد كنعان : 209
أروى بنت كريز : 307
أسامة بن زيد : 167
أسامة بن شريك : 20
أسامة الهذلي : 287
إسحاق بن راهويه : 64 ، 66 ، 77 ، 318 ، 349 379
أبو إسحاق المروزي : 322
الإسفراييني أبو إسحاق : 30
أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها : 379 ، 383 ، 393 ، 394 ، 399 ، 404
إسماعيل سلام : 279
الإسماعيلي : 359 ، 364
الإسنوي : 45 ، 161
الأسود بن يزيد : 379
ابن الأعرابي : 3
الأعمش : 361
الألباني : 270 ، 287 ، 288 ، 289 ، 291
ألكسيس كاريل : 256
إلكيا الهراسي : 408
إليك جيفري : 181
أمامة بنت زينب رضي الله عنها : 307
الآمدي : 201
الأمير محمد بن محمد السنباوي المالكي: 143
أنس بن مالك رضي الله عنه : 51 ، 58 ، 64 ، 71 ، 76 ، 113 ، 169 ، 287 ، 379 ، 399
الأوزاعي : 65 ، 76 ، 113 ، 175 ، 178 ، 265 349 ، 371 ، 380
إياس بن سلمة : 400
أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه : 287 ، 288

(ب)

البابلي : 143
الباجي أبو الوليد : 20 ، 71 ، 319 ، 382 ، 412
الجيرمي : 134 ، 298 ، 306 ، 320
البخاري : 20 ، 76 ، 116 ، 167 ، 197 ، 169 ، 171 ، 287 ، 288 ، 291 ، 317 ، 333 ، 349 ، 356 ، 365 ، 375 ، 383 ، 384 ، 388 ، 398، 400
بدر المتولي عبد الباسط : 240
البراء بن مالك رضي الله عنه : 169
أبو برزة رضي الله عنه : 270 ، 285 ، 288
البرزلي : 322
ابن برهان : 30
برهان الدين بن مازة : 431
البزار : 288
البزدوي : 382
ابن بشير : 453
ابن بطال : 20 ، 76 ، 349
البطليوسي : 10
البغوي : 25 ، 380 ، 381
بقراط : 79 ، 123 ، 429
أبو بكر بن عبد العزيز : 350
أبو بكر الصديق رضي الله عنه : 306 ، 384 ، 393
أبو بكر بن أبي سعيد الفراتي : 322
أبو بكر بن الأهدل : 136
بكر بن عبد الله أبو زيد : 240
بكر بن عبد الله المزني : 64
أبو بكر الرازي : 437
أبو بكرة : 217
بولس : 264
البهوتي : 147
البيضاوي : 161 ، 411
البيهقي : 50 ، 77 ، 96 ، 270 ، 287 ، 288 ، 289 ، 291 ، 359 ، 427
البويطي : 318

(ت)

التاودي : 135
ابن التركماني : 290
الترمذي : 138 ، 400 ، 412 ، 427
تروج : 249
التناري : 298
توبة العنبري : 121
توفيق الواعي : 210 ، 212 ، 240
ابن تيمية تقي الدين : 64 ، 125 ، 288 ، 350 ، 358 ، 368 ، 370 ، 412 ، 423 ، 427 ، 430 ، 434 ، 435 ، 449
ابن تيمية مجد الدين : 299

(ث)

ثابت البناني : 287
الثعلبي : 438
الثوري : 89 ، 175 ، 349 ، 371 ، 379 ، 420
أبو ثور : 65 ، 178 ، 349 ، 379

(ج)

جابر بن زيد :65 ، 178 ، 222 ، 265 ، 287
جابر بن عبد الله ﷺ : 125 ، 290 ، 289 ، 383 ، 384 ، 385 ، 388 ، 392 ، 393 ، 394 ، 399 ، 400 ، 402 ، 404 ، 405 ، 409 ، 416 ، 417
جاد الحق علي جاد الحق : 240 ، 281 ، 339
جالينوس : 78 ، 79
الجرجاني : 164 ، 175 ، 232
ابن جريج : 288 ، 307 ، 379
الجزولي : 406
ابن جزي : 90 ، 317 ، 323 ،
الجصاص : 113 ، 115 ، 120 ، 197 ، 382
جعفر بن يحيى البرمكي : 56
جميلة بنت سعد : 96 ، 97 ، 103
ابن الجوزي : 321
الجويني إمام الحرمين : 30

(ح)

أبو حاتم : 291
ابن أبي حاتم : 288 ، 389
ابن الحاج : 25 ، 234 ، 267
ابن الحاجب : 30
الحارث بن حصيرة : 97 ، 100
الحاكم : 287 ، 426
حامد الغوابي : 280
ابن حبان : 288 ، 289
الحجاج بن أرطأة : 292 ، 293
ابن حجر العسقلاني : 76 ، 176 ، 264 ، 267 ، 269 ، 287 ، 288 ، 291 ، 303 ، 329 ، 333 ، 349 ، 364 ، 379 ، 380 ، 381 ، 384 ، 385 ، 400 ، 416 ، 426 ، 432
ابن حزم : 6 ، 48 ، 61 ، 63 ، 64 ، 66 ، 90 ، 92 ، 94 ، 95 ، 96 ، 97 ، 98 ، 103 ، 113، 116 ، 118 ، 121 ، 166 ، 171 ، 173 ، 175 176 ، 220 ، 296 ، 301 ، 308 ، 310 ، 319 ، 320 ، 371 ، 372 ، 379 ، 381 ، 385 ، 398، 402 ، 408 ، 409 ، 411 ، 420 ، 421 ، 422 424 ، 425 ، 427 ، 435 ، 446
حذيفة بن أسيد ﷺ : 330 ، 331 ، 333
حسان بن مخارق : 425 ، 446
حسان حتحوت : 192 ، 335 ، 337
الحسن البصري :65 ، 66 ، 176 ، 235 ، 265 ، 267 ، 272 ، 275 ، 349 ، 361 ، 379 ، 394 ، 449
حسن بن حسين بن علي : 307
الحسن بن علي ﷺ : 285 ، 289
حسنين مخلوف : 144 ، 281
الحسين بن علي ﷺ : 285 ، 289
حسين القاضي : 303
الحصكفي : 142
الحطاب : 44 ، 45 ، 46 ، 322 ، 405 ، 412
الحفني : 143
الحكم بن عتيبة : 380 ، 381
أم حكيم بنت عبد المطلب : 307
الحلبي : 143
حماد بن زيد : 71
حماد بن أبي سليمان : 65 ، 379
حماد بن سلمة : 92 ، 93
حمزة بن عبد المطلب ﷺ : 305 ، 306
حمزة بن عبد الله : 356
حمزة الجزري : 291
أبو حمزة العطار : 291
حمزة الكناني : 361
الحموي : 142
أبو حنيفة : 89 ، 101 ، 113 ، 178 ، 200 ، 222 ، 318 ، 319 ، 322 ، 336 ، 350 ، 379 ، 380 ، 381 ، 406
حيي بن أخطب : 186 ، 187

(خ)

خالد بن أحمد : 135 ، 149
خالد بن عمرو القرشي : 287

خالد بن الوليد ﷺ : 380 ، 387 ، 393 ، 398 ، 404 ، 416 ، 422
الخرشي : 26 ، 234 ، 267 ، 319 ، 323 ، 382 405
الخرقي : 26
الخطابي : 21 ، 398 ، 433 ، 438
ابن خلدون : 20
خليل بن إسحاق الجندي : 26 ، 234 ، 267 ، 300 317 ، 319 ، 323 ، 382 ، 405 ، 412
ابن خويز منداد : 15 ، 103

(د)

الدارقطني : 50 ، 93 ، 95 ، 289 ، 340 ، 398
داروين : 335
دافيد هيل : 249
داود عليه السلام : 171
أبو داود : 138 ، 161 ، 287 ، 288 ، 304 ، 359 ، 388 ، 398 ، 399
داود الأنطاكي : 19
داود سليمان السعدي : 441 ، 445
داود الظاهري : 449
أبو الدرداء رضي الله عنه : 119 ، 129
الدردير : 317 ، 319 ، 321 ، 426
الدسوقي : 15 ، 44 ، 159 ، 323
ابن دقيق العيد : 30 ، 290
دوجالد بيرد : 82
ابن الدهان : 410
ابن دقيق العيد : 34 ، 325

(ذ)

أبو ذر رضي الله عنه : 100 ، 114 ، 347
الذهبي : 22

(ر)

الرازي فخر الدين : 26 ، 45 ، 161 ، 233 ، 296
الراغب الأصفهاني : 310
الرافعي : 411
رافع بن خديج رضي الله عنه : 347
الربيع : 438
ربيعة بن أبي عبد الرحمن : 64 ، 91 ، 103 ، 176 ، 265 ، 449
الرحيباني : 134 ، 146 ، 157
ابن رجب : 322 ، 331 ، 334
ابن رشد : 66 ، 67 ، 79 ، 130 ، 177 ، 350 ، 352 ، 361 ، 373 ، 379 ، 404
ابن رشد الجد : 375
الرشيدي : 143
رقية بنت النبي ﷺ : 307
الرملي : 309 ، 323
رويفع بن ثابت : 73
ريجان : 237

(ز)

زائدة بن أبي الرقاد : 287
أبو الزبير : 392
الزبير بن العوام رضي الله عنه : 187 ، 433
الزبيري : 30
الزركشي : 34 ، 35 ، 41 ، 299
الزرقاني : 359 ، 389
ابن زرقون : 350
زروق : 61
زكريا عليه السلام : 173 ، 295
زكريا الأنصاري : 151
الزنجاني : 299
الزهري : 64 ، 65 ، 90 ، 91 ، 175 ، 265 ، 269 ، 270 ، 285 ، 288 ، 289 ، 349 ، 394 ، 427
زهير بن محمد : 289
زيد بن أسلم : 20 ، 217
زيد بن أرقم : 172 ، 174
زيد بن ثابت : 122
زيد بن حارثة رضي الله عنه : 168 ، 305
زيد بن علي : 379
زيد بن وهب : 100
الزيلعي : 164 ، 178
زينب بنت جحش أم المؤمنين : 305
زينب بنت علي : 307
زينب بنت النبي ﷺ : 306

(س)

السائب بن يزيد : 359
سارة عليها السلام : 290
ابن الساعاتي : 30
سالم بن عبد الله بن عمر: 75 ، 222
سالم السنهوري : 135
سالم نجم : 312
السبكي تاج الدين : 9 ، 30 ، 44 ، 45 ، 161 ، 299
سبيرو فاخوري : 127
سحنون : 265 ، 298
السرخسي : 27 ، 73 ، 113 ، 173 ، 381 ، 406
ابن سعد : 304
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : 28 ، 162 ، 193 ، 200
سعد الدين هلالي : 130 ، 190 ، 192 ، 339
سعد العنزي : 191
سعيد بن جبير : 379

سعيد بن المسيب : 64 ، 65 ، 93 ، 121 ، 176 ، 223 ، 307 ، 382
سعيد بن منصور : 307
أبو السعود : 146
أبو سعيد الخدري ﷺ : 73 ، 120 ، 355 ، 365
سفيان بن ابي زهير ﷺ : 359 ، 368
سلمان الفارسي ﷺ : 275
أبو سلمة ﷺ : 234
أم سلمة أم المؤمنين : 93 ، 94 ، 137 ، 234 ، 425 ، 427
سليمان عليه السلام : 170
سليمان بن بلال : 288
سليمان بن يسار : 64 ،65 ، 121 ، 176
سليمان الشيباني : 425
سماك بن حرب : 424
سودة بنت زمعة أم المؤمنين : 193 ، 218
سويد بن غفلة : 379 ، 399
سيد سابق : 281 ، 286
ابن سيرين : 318 ، 379
ابن سينا : 19 ، 437
السيوطي : 25 ، 30 ، 34 ، 35 ، 221 ، 411

(ش)

الشاطبي : 2 ، 9 ، 11 ، 12 ، 31 ، 53 ، 201 ، 294
الشافعي : 15 ، 20 ، 24 ، 28 ، 44 ، 45 ، 48 ، 50 ، 51 ، 52 ، 57 ، 58 ، 64 ، 65 ، 76 ، 89 ، 93 ، 98 ، 129 ، 158 ، 163 ، 175 ، 178 ، 198 ، 222 ، 235 ، 299 ، 304 ، 307 ، 319 ، 331 ، 358 ، 473 ، 379 ، 382 ، 408 ، 409 ، 410
الشبراملسي : 143
ابن شبرمة : 176
شداد بن أوس : 287
الشربيني : 51 ، 298
الشرنبلالي : 134
الشرواني : 53 ، 146
شريح القاضي: 169 ، 379
شريك بن سحماء : 169 ، 194
شعبة بن الحجاج : 424
الشعبي : 65 ، 121 ، 230 ، 265 ، 408
الشعراني : 48
شفيق عبد الملك : 128
شقيق بن سلمة : 427
الشنقيطي محمد الأمين : 8 ، 91 ، 99 ، 109 ، 411 ، 419
الشوكاني : 34 ، 85 ، 88 ، 91 ، 88 ، 144 ، 271 ، 286 ، 349 ، 350 ، 359 ، 368 ، 370 ، 385 ، 424 ، 449
الشهرستاني : 30
ابن أبي شيبة : 288 ، 291 ، 379 ، 380 ، 389 402
الشيرازي أبو إسحاق : 7 ، 30 ، 82

(ص)

صالح بن فوزان الفوزان : 89 ، 109
صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب : 398
الصاوي : 143
صديق حسن خان : 449
ابن الصلاح : 44 ، 302
الصنعاني : 176 ، 333 ، 425 ، 438 ، 449
ابن صياد : 95 ، 97 ، 100 ، 114

(ض)

الضحاك : 97 ، 438
الضحاك بن قيس : 287

(ط)

طارق بن سويد : 424
طاووس اليماني : 222 ، 265
الطبري : 64 ، 115 ، 268 ، 349 ، 379 ، 381
الطبراني : 287 ، 288 ، 289 ، 291 ، 306
الطحاوي : 100 ، 318 ، 399 ، 416
الطنطاوي محمد : 281 ، 283

(ظ)

ظافر القاسمي : 439

(ع)

عائشة أم المؤمنين : 48 ، 51 ، 58 ، 64 ، 65 ، 69 ، 70 ،71 ، 77 ، 79 ، 85 ، 96 ، 89 ، 92 ، 95 ، 96 ، 97 ، 110 ، 103 ، 138 ، 167 ، 193 200 ، 284 ، 285 ، 286 ، 288 ، 289 ، 291 408 ، 427 ، 428
ابن عابدين : 134 ، 142 ، 149 ، 157 ، 317 ، 321 ، 322 ، 324 ، 349 ، 426
ابن عاشور محمد الطاهر : 7 ، 27 ، 296 ، 436 ، 449
أبو العاص بن الربيع ﷺ : 306
عباد بن العوام : 90 ، 93
ابن عباس : 49 ، 51 ، 58 ، 64 ، 68 ، 71 ، 77 87 ، 93 ، 122 ، 167 ، 194 ، 205 ، 265 ، 271 ، 275 ، 276 ، 284 ، 286 ، 287 ،288 ، 352 ،

363 ، 380 ، 385 ، 389 ، 394 ، 402 ، 408 ، 416 ، 432
عباس الدوري : 293
عبد بن زمعة : 193 ، 200
ابن عبد البر : 15 ، 28 ، 65 ، 66 ، 90 ، 97 ، 103 ، 163 ، 179 ، 267 ، 288 ، 349 ، 350 356 ، 361 ، 371 ، 423 ، 379 ، 391 ، 398 ، 408 ، 416
عبد الحق الحافظ : 288 ، 398
عبد الحميد إسماعيل الأنصاري : 283
عبد الرحمن بن مهدي : 64
عبد الرحمن بن أبي ربيعة : 307
عبد الرحمن بن عوف : 433
عبد الرحمن بن ناصر السعدي : 136
عبد الرحمن العدوي : 282
عبد الرحمن العمادي : 134 ، 149
عبد الرحمن قراعة : 146
عبد الرحمن النجار : 283
عبد الرزاق : 96 ، 230 ، 265 ، 371 ، 380 ، 402 ، 427
عبد الرشيد أمين قاسم : 191
عبد الستار أبو غدة : 192
عبد الستار فتح الله سعيد : 191 ، 194
ابن عبد السلام المالكي : 30
عبد العزيز : 97
عبد العزيز بن باز : 135 ، 149 ، 281
عبد العزيز بن عبد الله الأويسي : 288
عبد الغني النابلسي : 142 ، 157
عبد القادر بن محمد الحسيني الطبري : 143
عبد القادر الراشدي : 135
عبد القادر محمد العماري : 240
عبد الله بابطين : 136
عبد الله البسام : 240
عبد الله بن جعفر : 307
عبد الله بن الزبير ﷺ : 93 ، 379 ، 399 ، 433
عبد الله بن عمر ﷺ : 8 ، 75 ، 138 ، 222 ، 284 ، 287 ، 359 ، 361 ، 365 ، 366 ، 368 ، 369 ، 375 ، 408 ، 433
عبد الله بن المؤمل : 303 ، 304
عبد الله بن المبارك : 479
عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : 136
عبد الله بن مسعود ﷺ : 9 ، 111 ، 116 ، 306 ، 317 ، 326 ، 331 ، 333 ، 334 ، 427
عبد الله بن مغفل : 352 ، 361 ، 362 ، 375
عبد الله الحديثي : 240
عبد الله محمد عبد الله : 191 ، 241
عبد الله المنيع : 191
عبد الملك بن عمير : 287
عبد الملك بن مروان : 87 ، 88
عبد مناف بن قصي : 306
عبد الوهاب خلاف : 282
عبد الوهاب القاضي : 30
أبو عبيد : 65 ، 91 ، 99 ، 178 ، 349 ، 380
عتبة بن أبي لهب : 307
عتبة بن أبي وقاص : 217
العتبي : 310
عثمان البتي : 178
عثمان بن أبي العاص ﷺ : 286 ، 291
عثمان بن عفان ﷺ : 87 ، 93 ، 321، 307، 319
عثيم بن كليب : 269 ، 303 ، 285 ، 288 ، 289 ، 290
ابن عثيمين : 64 ، 89 ، 109 ، 136 ، 149 ، 150 ، 281 ، 447 ، 448 ، 449
العجلي : 361
ابن عدي : 287 ، 288 ، 289 ، 304
عدي بن حاتم : 355 ، 364 ، 368 ، 369 ، 370
العراقي الحافظ : 287 ، 289 ، 302
ابن العربي : 90 ، 317 ، 326 ، 362 ، 412 ، 421 ، 431 ، 432 ، 436 ، 437
العرباض بن سارية : 73
ابن عرفة : 175 ، 412
عروة البارقي ﷺ : 377
عروة بن الزبير : 167 ، 349
العز بن عبد السلام : 21 ، 53
عز الدين الخطيب التميمي : 210
عطاء : 65 ، 71 ، 77 ، 87 ، 113 ، 222 ، 265 ، 379 ، 392 ، 411
ابن عطية : 68
أم عطية : 270 ، 271 ، 276 ، 284 ، 288 ، 289 ، 290 ، 292
عطية صقر : 281 ، 339
ابن عقيل : 322 ، 329
عقيل العقيلي : 338
العقيلي : 100 ، 304
عكرمة : 64 ، 65 ،68 ، 265 ، 287 ، 349
عكرمة بن عمار : 399
علام نصار : 281
ابن علان : 135
أم علقمة : 77 ، 285 ، 291
علقمة بن قيس : 379 ، 399
علقمة بن وائل : 424 ، 446
علي الأجهوري : 142
علي بن أبي طالب ﷺ : 77 ، 87 ، 93 ، 94 ، 95 ، 97 ، 126 ، 131 ، 118 ، 121 ، 122 ، 124 ، 167 ، 168 ، 169 ، 171 ، 173 ، 270 ، 285 289 ، 290 ، 291 ، 306 ، 307 ، 309 ، 325 ، 327 ، 329
علي بن زيد : 93

علي بن مسهر : 361
علي بن موسى القمي : 322
علي حيدر : 32
علي رياح : 56
علي القاري : 380
عليش : 135 ، 149 ، 150 ، 124
علي محيي الدين القره داغي : 189 ، 191
ابن أبي عمار : 409
عمر ﷺ : 9 ، 33 ، 48 ، 49 ، 50 ، 51 ، 58 ، 64 ، 70 ، 79 ، 75 ، 93 ، 94 ، 95 ، 96 ، 97 ، 98 ، 113 ، 117 ، 120 ، 121 ، 122 ، 123 ، 129 ، 162 ، 167 ، 168 ، 169 ، 230 ، 258 ، 302 ، 303 ، 306 ، 307 ، 310 ، 313 ، 356 ، 366 ، 417 ، 422 ، 433
ابن عمر المالكي : 323
عمر بن عبد الله : 101
عمر بن علي بن أبي طالب : 307
عمر السبيل : 190 ، 192 ، 193
عمر سليمان الأشقر : 241
عمر النجار : 57
عمرو بن دينار : 392
عمرو بن العاص : 7 ، 356
عياض القاضي : 119 ، 173
عيسى عليه السلام : 62 ، 264
عيسى الشهاوي : 134
العيني : 76 ، 77

(غ)

الغزالي أبو حامد : 22 ، 24 ،30 ، 35 ، 44 ، 45 ، 234 ، 256 ، 288 ، 321 ، 335
الغزي : 53 ، 135
ابن أبي غنية : 381
أبو الغيث القشاش : 135

(ف)

الفارابي : 78
فاطمة بنت حبيش : 69
فاطمة الزهراء رضي الله عنها : 296 ، 306
ابن فرحون : 25 ، 44 ، 45 ، 51 ، 166
فضالة بن عبيد ﷺ : 379 ، 399
الفيروز آبادي : 3

(ق)

ابن قاضي الجبل : 350
قتادة : 64 ، 287 ، 288
أبو قتادة ﷺ : 362
ابن قدامة : 77 ، 113 ، 119 ، 299
القرافي : 16 ، 35 ، 54 ، 91 ، 104 ، 117 ، 161 ، 164 ، 271 ، 290
القرطبي : 15 ، 87 ، 90 ، 99 ، 103 ، 112 ، 282 ، 356 ، 379 ، 381 ، 436
ابن القطان أبو الحسن: 269 ، 287 ، 288
القليوبي : 135
ابن قيم الجوزية : 26 ، 30 ، 33 ، 87 ، 106 ، 113 ، 120 ، 124 ، 125 ، 130 ، 163 ، 166 ، 170 ، 171 ، 172 ، 173 ، 191 ، 193 ، 194 ، 176 ، 178 ، 187 ، 194 ، 215 ، 222 ، 234 ، 265 ، 288 ، 334 ، 428

(ك)

كارين آن كوينلان : 258
الكاساني : 318
أبو كبير الهذلي : 69
ابن كثير : 435
الكرابيسي : 322
الكرخي : 318
كريستوفر كولومبس : 132
أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها : 307
أم كلثوم بنت النبي رضي الله عنها : 307
أبو كنف : 94 ، 95

(ل)

اللخمي : 322 ، 351
اللكنوي : 146
الليث بن سعد : 64 ، 90 ، 101 ، 176 ، 379 ، 449
ابن أبي ليلى : 94

(م)

ابن الماجشون : 350 ،351 ، 371
ابن ماجه : 427
المازري : 386 ، 382
ماعز : 217
مالك : 20 ، 28 ، 66 ، 70 ، 71، 87 ، 89 ، 90 ، 91 ، 92 ، 98 ، 99 ، 101 ، 113 ، 173 ، 175 178 ، 222 ، 265 ، 319 ، 350 ، 354 ، 356 ، 369 ، 380 ، 382 ،389 ، 408 ، 409 ، 410 ، 423
مالك بن دينار : 93
الماوردي : 41 ، 113 ، 115 ، 198 ، 264 ، 280 ، 367 ، 402
المباركفوري : 171 ، 157
المبرد : 60
ابن المبرد : 347

المتيطي : 90
مجاهد : 68 ، 95 ، 380
ابن مجاهد : 93
مجزز المدلجي : 167 ، 168
محمد ﷺ : 268 ، 350
محمد البرزنجي : 135
محمد بن إبراهيم آل الشيخ : 136 ، 149 ، 282
محمد بن أبي السري العسقلاني : 289
محمد بن إسحاق : 291
محمد بن الأشعث : 289
محمد البنا بك : 283
محمد بن حسان : 287
محمد بن الحسن : 96 ، 349 ، 379
محمد بن عبد الحكم : 91
محمد بن عبد الكريم الفقون : 135
محمد بن عبد الوهاب : 136
محمد بن عجلان : 92 ، 93 ، 101 ، 287
محمد بن علي بن أبي طالب : 307
محمد بن علي بن حسين بن علي : 392
محمد بن علي بن حسين المالكي : 143
محمد بن المتوكل : 289
محمد المختار الشنقيطي : 210 ، 240 ، 281
محمد بن المنكدر : 65 ، 289
محمد بن نصر المروزي : 353 ، 463
محمد خالد منصور : 210 ، 283
محمد سعيد رمضان البوطي : 210 ، 212 ، 240
محمد سليمان الأشقر : 189 ، 191 ، 241
محمد رشيد رضا : 449
محمد عبد السلام : 445
محمد العرموطي : 57
محمد علي البار : 57 ، 81 ، 82 ، 83 ، 87 ، 106 ، 107 ، 112 ، 127 ، 128 ، 151 ، 167 ، 437 ، 442 ، 443
محمد العيني : 134
محمد متولي الشعراوي : 282
محمد المختار السلامي : 147 ، 149 ، 191 ، 210 ، 212 ، 240
محمد نعيم ياسين : 210 ، 211 ، 241 ، 256
محمود شلتوت : 282 ، 286
محمود طلعت : 81 ، 127 ، 128 ، 335 ، 337
محيي الدين طالو العلبي : 127 ، 311
مراد الرابع : 133
مرثد بن أبي مرثد ﷺ : 222
المرداوي : 322
مرعي بن يوسف الكرمي : 143
مروان أسعد : 57
مريم عليها السلام : 173 ، 194
المزني : 89 ، 449
أبو مسعود الأنصاري ﷺ : 347
مسلم : 111 ، 116 ، 119 ، 138 ، 139 ، 162 ، 169 ، 234 ، 286 ، 289 ، 330 ، 333 ، 347 ، 352 ، 381 ، 384 ، 388 ، 400 ، 424 ، 446
ابن مسلمة : 371
المسيري : 134
مصطفى الزرقا : 35
مصطفى صبري أوردوغدو : 240
معاذ بن جبل ﷺ : 7 ، 96
معقل بن يسار : 307
معمر : 265 ، 427
أبو معين : 382
المغيرة بن شعبة ﷺ : 326
المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب : 307
ابن مفلح : 299
مكحول : 65 ، 287
ابن الملقن : 287 ، 303 ، 304
المليباري : 301
أبو المليح بن أسامة : 251 ، 252
ابن أبي مليكة : 303 ، 304
المناوي : 143 ، 145 ، 163
مندل بن علي : 287
ابن منده : 361
ابن المنذر :65 ، 76 ، 178 ، 267 ، 270 ، 272 ، 277 ، 286 ، 288 ، 319 ، 432
المنذري : 171
ابن منظور : 3
منية بنت عبيد : 288
أبو موسى الأشعري ﷺ : 33 ، 433
موسى بن إسماعيل بن جعفر : 289
موسى بن هارون : 398
أم المهاجر : 285 ، 291
منية بنت عبيد : 324
أبو موسى الأشعري ﷺ : 37
موسى بن إسماعيل بن جعفر : 324
أم المهاجر : 321 ، 327

(ن)

ابن ناجي : 322
ناصر عبد الله الميمان : 191
نافع بن علقمة : 380 ، 381 ، 389
نافع مولى ابن عمر : 65
نبيهة الجيار : 82
نجاشي علي إبراهيم : 281
نجم عبد الله عبد الواحد : 107
ابن نجيم : 300
النسائي : 111 ، 304 ، 361 ، 384 ، 398 ،400
نصر بن سلام : 425
نصر فريد واصل : 189 ، 191

النعمان بن مقرن : 121
أبو نعيم الأصفهاني : 287 ، 359
ابن النفيس : 48 ، 50 ، 51
النووي : 21 ، 22 ، 24 ، 25 ، 44 ، 45 ، 52 ، 120 ، 129 ، 221 ، 266 ، 350 ، 380 381 ، 399 ، 406 ، 416 ، 424

(و)

الوليد بن مسلم : 92 ، 289 ، 325
ابن وهبان : 324
أبو وهب الجشمي ﷺ : 376
وهبة الزحيلي : 189 ، 191

(هـ)

هاجر عليها السلام : 290
هرم بن سنان : 92
أبو هريرة ﷺ : 20 ، 139 ، 169 ، 171 ، 265 274 ، 284 ، 286 289 ، 290، 318 ، 347 350 ، 352 ، 354 ، 355 ، 356 ، 357 ، 359 360 ، 361 ، 362 ، 365 ، 379 ، 370 ، 375 ، 378 ،400 ، 425
هزال : 217
هشام بن عروة : 307
هلال بن أمية : 169
أبو هلال العسكري : 310
ابن الهمام : 114 ، 329
الهيثمي : 287 ، 289 ، 291

(ي)

يحيى بن سعيد الأنصاري: 73 ، 297
يحيى بن سعيد القطان : 324
يحيى بن معين : 303 ، 322
أبو يعلى : 324
يوسف الصفتي : 162
يوسف القرضاوي : 215 ، 267 ، 280
يونس عليه السلام : 191 ، 193

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس القواعد

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد	34
الأخذ بالأحوط	86 ، 245 ، 257 ، 258 330 ، 332 ، 342
الأصل بقاء ما كان على ما كان	246 ، 257
الأصل في الأشياء الإباحة	144، 145 ، 148 ، 151 157، 187 330 ، 386 ، 411 ، 416
الأصل في الأشياء الطهارة	368 ، 370
الأصل في المضار التحريم	157 ، 411
الأصل في المنافع الإباحة	21 ، 157 ، 411
إعمال الكلام أولى من إهماله	247
تغير الأحكام بتغير العوائد و الأعراف	33
تقديم أخف الضررين	332
جلب المصالح ودرء المفاسد	21 ، 158 ، 187 ، 224 ، 453
الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور	226
الحريم له حكم ما هو حريم له	332
حقوق الله مبنية على المساهلة والمسامحة وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة	218 ، 226
الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية	360 ، 375
الحياة علة الطهارة	357 ، 367 ، 369 406
درء المفاسد أولى من جلب المصالح	223 ، 224 ، 225 ، 226 227
الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه	7
الزيادة في المبنى تدل على الزيادةٍ في المعنى	247
الضرر لا يزال بالضرر	214 ، 226 ، 227
الضرر يزال	21 ، 226 ، 226

الضرورات تبيح المحظورات	226
القادر على اليقين لا يعمل بالظن	34
ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه	8
لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان	32
الوسائل لها حكم المقاصد	217 ، 226
اليقين لا يزال بالشك	246 ، 252 ، 257 ، 258 366 ، 453

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير و علوم القرآن

الألوسي : أبو الفضل محمود
1 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، د . ط ، د . ت .
الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي
2 - أحكام القرآن ، تحقيق : أحمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان 1405 هـ .
ابن حيان : محمد بن يوسف الأندلسي
3 - تفسير البحر المحيط ، تحقيق : عادل أحمد عبد الجواد - علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1422 هـ - 2001 م .
الرازي : محمد بن عمر فخر الدين
4 - مفاتيح الغيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1421 هـ - 2000 م .
السمعاني : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار
5 - تفسير القرآن ، تحقيق : ياسر إبراهيم - غنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن ، الرياض السعودية ، 1418 هـ - 1997 م .
الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني
6 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1415 هـ - 1995 م
الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير
7 - جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1420 هـ - 2000 م .
ابن عاشور : محمد الطاهر
8 - التحرير و التنوير ، دار سحنون ، تونس ، 1417 هـ - 1997 م .
ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري
9 - أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، د. ت .
الفيروزآبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب
10 - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، تحقيق : محمد علي النجار ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .
القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد
11 - الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض - السعودية 1423 هـ - 2003 م .
ابن قيم الجوزية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين
12 - التبيان في أيمان القرآن ، تحقيق : عبد الله بن سالم البطاطي ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ط 1 ، 1429 هـ .

ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر
13 - تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة ، الرياض - المملكة السعودية ، ط 2 ، 1420 هـ - 1999 م .
الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب
14 - النكت و العيون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1412 هـ .

كتب الحديث و علومه

الأبي : أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني
1 - إكمال إكمال المعلم ومعه مكمل إكمال الإكمال للسنوسي ، دار الكتب العلمية ، د . ط ، د . ت
ابن الأثير : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري
2 - النهاية في غريب الأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمد أحمد الطناحي ، المكتبة الإسلامية ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .
أحمد بن حنبل
3 - المسند ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و آخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ط2 ، 1420 هـ - 1999 م .
الألباني : محمد ناصر الدين
4 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط 2 ، 1405 هـ - 1985 م .
5 - تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، دار الراية ، الرياض - السعودية ، ط 4 ، 1417 هـ .
6 - سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة و أثرها السيئ في الأمة ، مكتبة المعارف ، الرياض ط1 ، 1412 هـ - 1992 م .
7 - سلسلة الأحاديث الصحيحة ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية ، 1415هـ - 1995 م
8 - صحيح الأدب المفرد ، دار الصديق ، الجبيل - السعودية ، ط 1 ، 1421 هـ - 2000 م .
9 - صحيح الجامع الصغير و زيادته ، المكتب الإسلامي ، دمشق - بيروت ، ط 3 ، 1988 م .
10 - صحيح سنن أبي داود ، مؤسسة غراس ، الكويت ، ط 1 ، 1423 هـ - 2002 م .
11 - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال و الحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1405 هـ
12 - مختصر الشمائل المحمدية ، المكتبة الإسلامية ، عمان - الأردن ، ط 1 ، 1405 هـ .
الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف
13 - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 3 ، 1404 هـ - 1984 م
البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي
14 - الأدب المفرد ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ، ط 3 1409 هـ - 1989 م .
15 - الجامع الصحيح ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير و دار اليمامة ، لبنان ، ط 3 ، 1407 - 1987 م .
البزار : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي الحافظ
16 - البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، 2003 م .

ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري
17 - شرح صحيح البخاري ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض - المملكة السعودية ، ط 2 ، 1423 هـ - 1403 م .
البغوي : الحسين بن مسعود
18 - شرح السنة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، دمشق – بيروت ، ط 2 ، 1403 هـ – 1983 م .
البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي
19 - السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة - السعودية 1414 هـ - 1994 م .
20 - شعب الإيمان ، تحقيق : محمد سعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1410 هـ .
ابن التركماني : علي بن عثمان علاء الدين المارديني
21 - الجوهر النقي مطبوع مع سنن البيهقي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .
الترمذي : محمد بن عيسى
22 - السنن، تحقيق : أحمد محمد شاكر و آخرون ، دار إحياء التراث ، بيروت ، د . ط ، د . ت
ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي
23 - التحقيق في أحاديث الخلاف ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1415 هـ .
24 - غريب الحديث ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1405 هـ - 1985 م .
25 - الموضوعات ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار المجد ، القاهرة - مصر ن ط1 ، 1386 هـ - 1966 م .
الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري
26 - المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 1411 هـ - 1990 م
ابن حبان : أبو حاتم محمد البستي
27 - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط 3 ، 1413 هـ - 1993 م .
ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد
28 - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار النهضة ، د . ط ، د . ت .
29 - تغليق التعليق على صحيح البخاري ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، المكتب الإسلامي - دار عمار ، بيروت - لبنان ، عمان - الأردن ، ط 1 ، 1405 هـ .
30 - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1419 هـ – 1989 م .
31 - الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق : عبد هاشم اليماني ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان د . ط ، د . ت .
32 - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، 1379 هـ .
الخطيب التبريزي : محمد بن عبد الله
33 - مشكاة المصابيح ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط 3 ، 1405 هـ - 1985 م .

الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن
34 - السنن ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ط 1 ، 1407 هـ - 1987 م .
أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني
35 - السنن ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .
ابن دقيق العيد : أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري تقي الدين
36 - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى - مدثر سندس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1426 هـ – 2005 م .
الدهلوي : عبد الغني المجددي
37 - إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجة مطبوع ضمن شروح لسنن ابن ماجة ، قديمي كتب خانة كراتشي - باكستان ، د . ط ، د . ت .
ابن رجب : أبو الفرج عبد الرحمن زين الدين بن شهاب الدين بن أحمد الحنبلي
38 - جامع العلوم و الحكم ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1418 هـ - 1997 م .
الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف
39 - شرح الزرقاني على موطأ مالك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1411 هـ - 1990 م
الزمخشري : محمود بن عمر
40 - الفائق في غريب الحديث و الأثر ، تحقيق : علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط 2 ، د . ت .
الزيلعي : أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد جمال الدين
41 - نصب الراية لأحاديث الهداية ، تحقيق محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، بيروت - لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة - السعودية ، ط 1 ، 1418 هـ - 1997 م .
السيوطي :عبد الرحمن بن أبي بكر
42 - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ط ، د . ت .
الشوكاني : محمد بن علي
43 - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط 3 ، 1407 هـ .
44 - نيل الأوطار شرح منتفى الأخبار ، تحقيق : نصر فريد واصل ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر ، د . ت
ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد
45 - الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار ، الدار السلفية ، بومباي - الهند ، د . ط ، د . ت .
الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير
46 - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تحقيق : حازم علي بهجت القاضي ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، 1421 هـ - 2000 م .
ابن طاهر : محمد المقدسي
47 - ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف و الألفاظ ، تحقيق : عبد الرحمن الفريوائي ، دار السلف الرياض - السعودية ، 1416 هـ - 1996 م
الطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد
48 - المعجم الكبير، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد ، مكتبة العلوم و الحكم ، الموصل - العراق ، ط2 ، 1404 هـ - 1983 م .

الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
49 - شرح مشكل الآثار ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط 1 1415 هـ - 1994 م .
50 - شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1399 هـ .
ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري
51 - الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار في شرح ما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار ، تحقيق : سالم محمد عطا - محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، 1420 هـ - 2000 م .
52 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري ، مؤسسة قرطبة ، د . ط ، د . ت .
عبد الرزاق : أبو بكر بن همام الصنعاني
53 - المصنف ، تحقيق : عبد الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1403 هـ .
ابن عبد الهادي : محمد بن أحمد شمس الدين الحنبلي
54 - المحرر في الحديث ، تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي و آخرون ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط 3 ، 1421 - 2000 م .
أبو عبيد : القاسم بن سلام الهروي
56 - غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط 1 ، 1396 هـ
ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري
57 - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، دار العلم للجميع ، سوريا ، د . ط ، د . ت .
58 - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، تحقيق : محمد عبد الله ولد عبد الكريم ، دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1992 م .
العظيم آبادي : أبو الطيب محمد شمس الدين
59 - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1415 هـ .
العراقي : أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين زين الدين الحافظ
60 - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ، تحقيق : أشرف عبد المقصود ، مكتبة طبرية ، الرياض السعودية ، 1415 هـ - 1995 م .
ابن علان : محمد علي بن محمد الصديقي
61 - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، د . ت .
عياض : أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي القاضي
62 - إكمال المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق : يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، ط 1 1419 هـ - 1997 م .
63 - مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، المكتبة العتيقة - تونس ، دار التراث - القاهرة ، د . ت
العيني : أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين
64 - شرح سنن أبي داود ، تحقيق : خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 1 1420 هـ - 1999 م .
65 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .
القاري : علي بن سلطان محمد الهروي نور الدين الحنفي
66 - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 2002 م .
ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري
67 - غريب الحديث ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، دار العاني ، بغداد - العراق ، ط 1 ، 1397 هـ

القرطبي : أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم
68 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تحقيق : يوسف علي بديوي و آخرون ، دار ابن كثير دمشق - بيروت ، دار الكلم الطيب ، دمشق - بيروت ، ط 1 ، 1417 هـ - 1996 م
ابن القطان : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي
69 - بيان الوهم و الإيهام في كتاب الأحكام ، تحقيق : الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ، الرياض السعودية ، 1418 هـ - 1997 م .
ابن قيم الجوزية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين
70 - تهذيب سنن أبي داود و إيضاح مشكلاته ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1415 هـ .
الكشميري : محمد أنور شاه
71 - العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع ، ط 1 ، د . ت .
الكناني : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل
72 - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، الدار العربية ، بيروت - لبنان ، 1403 هـ .
ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني
73 - السنن ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .
مالك بن أنس
74 - الموطأ و معه إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت - لبنان ط 1 ، 1979 م .
المازري : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر
75 - المعلم بفوائد مسلم ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ط 2 ، 1988 م .
المباركفوري : أبو العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم
76 - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1، 1410 هـ - 1990 م
المتقي الهندي : علاء الدين علي بن حسام الدين البرهان فوري
77 - كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال ، تحقيق : بكري حياني - صفوت السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 5 ، 1401 هـ – 1981 م .
ابن الملقن : أبو حفص عمر بن علي بن أحمد سراج الدين
78 - البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و آخرون ، دار الهجرة ، الرياض ، ط 1 ، 1425 هـ - 2004 م .
79 - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء ، مكة المكرمة ط 1 ، 1406 هـ .
المناوي : زين الدين محمد عبد الرؤوف
80 - التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض ، ط 3 ، 1408 هـ - 1988 م
81 - فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1 ، 1415 هـ - 1994 م
النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب
82 - السنن الكبرى ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري - سيد كسروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1411 هـ - 1991 م .
83 - المجتبى من السنن ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب سوريا ، ط 2 ، 1406 هـ - 1986 م .

النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف
84 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، تحقيق : رضوان جامع رضوان ، المكتب الثقافي للنشر و التوزيع ، الأزهر - القاهرة ، ط 1 ، 2001 م .
الهيثمي : أبو الحسن علي بن أبي بكر نور الدين
85 - مجمع الزوائد و منبع الزوائد ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1412 هـ .
الهيثمي : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر
86 - الإفصاح عن أحاديث النكاح ، تحقيق : محمد شكور أمرير الميادیني ، دار عمار ، عمان الأردن ، ط 1 ، 1406 هـ .

كتب أصول الفقه و القواعد الفقهية

الأسنوي : عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين
1 - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 1400 هـ .
2 - نهاية السول شرح منهاج الوصول ، دار عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، 1986 م .
الأشقر : عمر سليمان
3 - نظرات في أصول الفقه ، دار النفائس ، ط 1 ، 1419 هـ - 1999 م .
الأشقر : محمد سليمان
4 - أفعال الرسول ﷺ و دلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 6، 2003 م
الآمدي : أبو الحسن علي بن محمد سيف الدين
5 - إحكام الأحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ط 1 ، 1404 هـ - 1984 م .
أمير بادشاه : محمد أمين
6 - تيسير التحرير ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .
ابن أمير حاج : محمد بن محمد
7 - التقرير و التحبير في شرح التحرير ، دار الفكر ، بيروت ، 1417 هـ - 1996 م .
البخاري : عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين
8 - كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1418 هـ - 1997 م .
البطليوسي : أبو محمد عبد الله بن محمد ابن السيد
9 - الإنصاف في التنبيه على المعاني و الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم تحقيق : محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، ط 3 ، 1407 هـ - 1987 م .
الجويني : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
10 - التلخيص في أصول الفقه ، تحقيق : عبد الله جولم النيبالي - بشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، 1417 هـ - 1996 م .
الورقات ، دار فيلالي للطباعة ، قسنطينة - الجزائر ، ط 1 ، 1422 هـ - 2002 م
ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد الظاهري
11 - الإحكام في أصول الأحكام ، دار الحديث ، القاهرة - مصر ، ط 1 ، 1400 هـ - 1980 م .

12 - النبذ في أصول الفقه الظاهري ، تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 1413 هـ - 1993 م .
الحفناوي : محمد إبراهيم
13 - تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس، دار الحديث ، القاهرة ، ط 1 ، 1415 هـ - 1995 م
الحموي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي
14 - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر ، تحقيق : أحمد بن محمد الحنفي الحموي دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، د . ط ، 1405 هـ - 1985 م .
حيدر : علي
15 - درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب : فهمي الحسيني ، دار الجيل ، بيروت ، ط 1 ، 1411 هـ - 1991 م .
الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي
16 - الفقيه و المتفقه ، تحقيق : عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي ، الدمام - السعودية ، ط 1 ، 1417 هـ - 1996 م .
الدومي : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران
17 - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر و جنة المناظر ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، مكتبة الهدى ، رأس الخيمة -الإمارات العربية المتحدة ، ط 2 ، 1415 هـ - 1995 م .
الرازي : محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين
18 - المحصول في علم الأصول ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، جامعة الأمير محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط 1 ، 1400 هـ - 1980 م .
ابن رجب : أبو الفرج عبد الرحمن زين الدين بن شهاب الدين بن أحمد الحنبلي
19 - القواعد ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة - مصر ، ط 1 1391 هـ - 1971 م .
الروكي : محمد
20 - نظرية التقعيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس ، المغرب ، 1994 م .
الريسوني : أحمد
21 - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط 4 ، 1416 هـ - 1995 م .
الزرقا : أحمد بن محمد
22 - شرح القواعد الفقهية ، تحقيق : مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق - سوريا ، 1409هـ - 1989 م .
الزرقا : مصطفى أحمد
23 - المدخل الفقهي ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، ط 9 ، 1967 - 1968 م
الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين
24 - البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : 1421 هـ - 2000 م .
25 - المنثور في القواعد ، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الكويت ، ط 2 ، 1405 هـ .
السبكي : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين
26 - الأشباه و النظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1411 هـ - 1991 م .

27 - جمع الجوامع ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1426 هـ - 2005 م .
28 - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1419 هـ - 1999 م .
السبكيان : علي بن عبد الكافي تقي الدين و عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين
29 - الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1404 هـ .
أبو سنة : أحمد فهمي
30 - العرف و العادة في رأي الفقهاء ، دار النشر (بدون) ، ط 2 ، 1412 هـ - 1992 م .
السيوطي :عبد الرحمن بن أبو بكر
31 - إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين ، تحقيق : أبو يعلى البيضاوي ، سلسلة تراث مكتبة الأزهر الشريف ، د . ط ، د . ت .
32 - الأشباه و النظائر في فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1403 هـ .
الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد
33 - الاعتصام ، تحقيق : مصطفى الندوي ، دار الخاني ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1416 هـ - 1996 م .
34 - الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الخبر المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1417 هـ - 1997 م .
الشنقيطي : محمد الأمين
35 - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، تحقيق : أبو حفص سامي العربي ، دار اليقين ، المنصورة - مصر ، ط 1 ، 1419 هـ - 1999 م .
36 - نثر الورود على مراقي السعود ، تحقيق و إكمال : محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ، دار المنارة ، جدة - السعودية ، ط 2 ، 1420 هـ - 1999 م .
الشوكاني : محمد بن علي
37 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، د . ط ، د . ت .
38 - القول المفيد في أدلة الاجتهاد و التقليد ، دار القلم ، الكويت ، ط 3 ، 1403 هـ - 1983 م .
الشوشاوي : أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي
39 - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، 2004 م .
الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
40 - التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ، 1403 هـ
41 - اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1405 هـ - 1985 م .
ابن عبد السلام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز
42 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .
ابن العربي : أبو بكر المعافري المالكي
43 - المحصول في أصول الفقه ، تحقيق : حسين علي اليدري ، دار البيارق ، الأردن ، ط 1 ، 1420 هـ - 1999 م
العطار : حسن بن محمد
44 - حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ، تحقيق : محمد محمد تامر دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 2009 م .

العلائي : خليل بن كيكلدي
45 - إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر ، جمعية إحياء التراث ، الكويت ، ط 1 ، 1407 هـ .
الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد
46 - المستصفى في علم الأصول ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1413 هـ .
القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي
47 - شرح تنقيح الفصول ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1424 هـ - 2004 م .
48 - الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، مطبوع مع هوامشه ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1418 هـ - 1998 م .
ابن قيم الجوزية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين
49 - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الحديث ، القاهرة - مصر ، د . ط ، د . ت .
كوكسال : إسماعيل
50 - تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1421 هـ - 200 م
المارديني : محمد بن عثمان بن علي شمس الدين
51 - الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ، تحقيق : عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، ط 1 ، 1414هـ - 1994 م .
محمد الطاهر بن عاشور
52 - مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار سحنون للنشر و التوزيع - تونس ، دار السلام - القاهرة ، 1427 هـ - 2006 م
محمد علي بن حسين المالكي
53 - تهذيب الفروق مطبوع مع الفروق ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1418 هـ - 1998 م .
المرداوي : أبو الحسن علي بن سليمان علاء الدين الدمشقي
54 - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق : عبد الرحمن الجبرين - عوض القرني - أحمد السراح ، مكتبة الرشيد ، الرياض - السعودية ، 1421 هـ - 2000 م .
ابن النجار : أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي
55 - شرح الكوكب المنير ، تحقيق : محمد الزحيلي - نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض السعودية ، ط 2 ، 1418 هـ - 1997 م .
ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد
56 - الأشباه و النظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1400 هـ - 1980 م .
الونشريسي : أحمد بن يحيى
57 - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك ، تحقيق : الصادق الغرياني ، دار ابن حزم ، ط1 1427 هـ - 2006 م .

كتب الفقه الحنفي

البابرتي : محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين
1 - العناية شرح الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت

الحصكفي : محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصني
2 - الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1386 هـ .
الزيلعي : عثمان بن علي فخر الدين .
3 - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، 1313 هـ .
السرخسي : أبو بكر محمد بن أبي سهل شمس الدين
4 - المبسوط ، تحقيق : خليل الميس ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1421 هـ - 2000 م .
السمرقندي : أبو بكر محمد بن أحمد علاء الدين
5 - تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1405 هـ - 1984 م .
الشرنبلالي : أبو الإخلاص حسن الوفائي
6 - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح مع حاشية الطحطاوي ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر ، 1318 هـ .
شيخي زاده : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي
7 - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1419 هـ - 1998 م .
8 - نور الإيضاح و نجاة الأرواح ، دار الحكمة ، دمشق - سوريا ، 1985 م .
الطحطاوي : أحمد بن محمد بن إسماعيل
9 - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، مصر ، 1318 هـ
ابن عابدين : محمد أمين بن عمر
10 - حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، د . ط ، 1421 هـ - 2000 م
الكاساني : أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين
11 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982 م .
ابن مازة : محمد بن أحمد برهان الدين
12 - المحيط البرهاني ، دار إحياء التراث العربي ، د . ط ، د . ت .
محمد بن الحسن الشيباني
13 - الحجة على أهل المدينة ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني ، دار عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، 1403 هـ .
المرغيناني : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشواني
14 - الهداية شرح بداية المبتدي ، المكتبة الإسلامية ، د . ط ، د . ت .
الميداني : عبد الغني الغنيمي
15 - اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق : محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان د . ط ، د . ت .
ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد
16 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .
ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد كمال الدين السيواسي
17 - فتح القدير للعاجز الفقير ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .
ابن أبي اليمن : إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي
18 - لسان الحكام في معرفة الأحكام ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، 1393 هـ - 1973 م .

كتب الفقه المالكي

الآبي : عبد السميع
1 - الثمر الداني في تقريب المعاني، مطبعة البابي الحلبي و أولاده ، ط 2 ، 1363 هـ - 1944 م .
التسولي : علي بن عبد السلام
2 - البهجة شرح التحفة ، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ط 1 ، 1418 هـ - 1998 م .
ابن جزي : أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي
3 - القوانين الفقهية ، دار المعرفة ، الدار البيضاء - المغرب ، 1420 هـ - 2000 م .
الحطاب : أبو عبد الله محمد بن محمد شمس الدين الرعيني
4 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، بيروت لبنان ، 1423 هـ - 2003 م .
الخرشي : محمد بن عبد الله
5 - شرح مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت
خليل بن إسحاق الجندي
6 - مختصر خليل ، تحقيق : أحمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 1 ، 1426 هـ - 2005 م .
الدردير : أبو البركات أحمد
7 - الشرح الصغير ، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية ، وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، د.ط ، د . ت .
8 - الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي و شركاؤه ، د . ط ، د . ت
الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة
9 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، د. ط ، د . ت
ابن رشد الجد : أبو الوليد محمد بن أحمد
10 - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .
الصاوي : أحمد بن محمد الخلوتي
11 - بلغة السالك لأقرب المسالك ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1415 هـ - 1995 م .
ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري
12 - الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض – المملكة السعودية ، ط 2 ، 1400 هـ - 1980 م
العدوي : علي الصعيدي
13 - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر بيروت - لبنان ، 1412 هـ .
عليش : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد
14 - منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1409 هـ - 1989 م .
القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي
15 - الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1994 م

مالك بن أنس
16 - المدونة الكبرى ، و معها تزيين الممالك للسيوطي و مناقب سيدنا الإمام مالك للزواوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1415 هـ - 1994 م .
المواق : أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري
17 - التاج و الإكليل لمختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1398 هـ .
ميارة : محمد بن أحمد المالكي
18 - الدر الثمين و المورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين و معه شرح خطط السداد و الرشد للتتائي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1423 هـ - 2002 م .
النفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم
19 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق : رضا فرحات ، دار الثقافة الدينية ، القاهرة - مصر ، د . ط ، د . ت .

كتب الفقه الشافعي

الأنصاري : أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد
1 - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1422 هـ - 2000 م .
2 - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ،
3 - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1418 هـ .
البجيرمي : سليمان بن محمد بن عمر
4 - تحفة الحبيب على شرح الخطيب المشهور بحاشية البجيرمي على الخطيب ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 1 ، 1417 هـ - 1996 م .
التناري : أبو عبد المعطي محمد نووي بن عمر الجاوي
5 - نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، د . ت .
الجمل : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي
6 - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المشهور بحاشية الجمل ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، د . ط ، د . ت .
الخطيب الشربيني : محمد بن أحمد شمس الدين
7 - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1415 هـ .
8 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر، بيروت - لبنان ، د . ط ، د .ت
الرافعي : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد
9 - فتح العزيز شرح الوجيز ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .
الرشيدي : أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي
10 - حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، 1404 هـ .
الرملي : محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين
11 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1404 هـ - 1984 م .
الشافعي : محمد بن إدريس
12 - كتاب الأم ، تحقيق : فوزي رفعت عبد المطلب ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، ط 1 ، 1422 هـ - 2001 م .

الشرواني : عبد الحميد
13 - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج و معه حواشي العبادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .
الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
14 - التنبيه في الفقه الشافعي ، ت : عماد الدين أحمد حيدر، دار عالم الكتب ، بيروت ، 1403 هـ .
15 - المهذب في فقه الإمام الشافعي و معه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، دار الفكر بيروت - لبنان ، د . ط ، د .ت .
الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد
16 - الوسيط في المذهب ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة - مصر ، 1417 هـ .
قليوبي : أحمد بن أحمد بن سلامة شهاب الدين
17 - حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، دار الفكر ، بيروت لبنان 1419 هـ - 1998 م .
الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب
18 - الحاوي الكبير ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1414 هـ - 1994 م .
المليباري : زين الدين بن عبد العزيز
19 - فتح المعين بشرح قرة العين ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .
النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف
20 - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، دمشق - سوريا ، 1405 هـ .
21 - المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1344 هـ .
22 - منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، د . ت ، د . ت .
الهيثمي : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر
23 - تحفة المحتاج بشرح المنهاج بهامش حواشي الشرواني و ابن قاسم العبادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .

كتب الفقه الحنبلي

بهاء الدين المقدسي : أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد
1 - العدة شرح العمدة ، تحقيق صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط2 ، 1426 هـ - 2005 م .
البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس
2 - الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض ، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ، ط 3 ، 1421 هـ - 2001 م .
3 - شرح منتهى الإرادات ، دار عالم الكتب ، الرياض - السعودية ، 1996 م .
4 - كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصيلحي - مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، 1402 هـ .
ابن تيمية : أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر مجد الدين الحراني
5 - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية ، ط2 ، 1404 هـ - 1984 م .

ابن تيمية : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني
6 - الاختيارات الفقهية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ط ، د . ت .
الحجاوي : أبو النجا موسى بن أحمد بن موس شرف الدين
7 - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .
8 - زاد المستقنع في اختصار المقنع ، الشركة الجزائرية اللبنانية ، الجزائر العاصمة - الجزائر ، ط1 ، 1427 هـ – 2006 م .
الخرقي : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله
9 - متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الصحابة للتراث ، طنطا مصر ، 1413 هـ - 1993 م .
الرحيباني : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي
10 - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، دمشق - سوريا ، 1961 م
الزركشي : أبو عبد الله محمد بن عبد الله شمس المصري الحنبلي
11 - شرح مختصر الخرقي ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1423 هـ - 2002 م .
ابن عثيمين : محمد صالح
12 - تسهيل الفرائض ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية ، ط 2 ، 1403 هـ - 1983 م .
13 - فقه الحيض و الاستحاضة و النفاس أو الدماء الطبيعية للنساء ، دار المنهاج ، القاهرة - مصر ط1 ، 1423 هـ - 2003 م .
الفوزان : صالح بن فوزان
14 - الملخص الفقهي ، دار العاصمة ، الرياض - السعودية ، ط 1 ، 1423 هـ .
ابن قدامة : أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد شمس الدين المقدسي
15 - الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .
ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد موفق الدين المقدسي
16 - الكافي في فقه ابن حنبل ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، د . ت .
17 - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1405 هـ .
الكرمي : مرعي بن يوسف
18 - دليل الطالب إلى نيل المطالب ، تحقيق : نظر محمد الفريابي ، دار طيبة ، الرياض السعودية ط 1 ، 1425 هـ - 2004 م .
19 - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع و المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى ، المكتب الإسلامي ، دمشق - سوريا ، 1961 م .
المرداوي : أبو الحسن علي بن سليمان علاء الدين الدمشقي
20 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1419 هـ .
ابن مفلح : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله برهان الدين
21 - المبدع شرح المقنع ، دار عالم الكتب ، الرياض - السعودية ، 1423 هـ - 2003 م .
ابن مفلح : أبو عبد الله محمد شمس الدين الراميني
22 - الفروع و معه تصحيح الفروع للمرداوي ، ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1424 هـ - 2003 م .

النجدي : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
23 - حاشية الروض المربع ، المطابع الأهلية ، الرياض ، ط 1 ، 1397 - 1400 هـ .

كتب الفقه الظاهري

ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد الظاهري
1 - المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مطبعة النهضة ، القاهرة - مصر ، د . ط ، د . ت .

كتب الفقه الزيدي

العنسي : أحمد بن قاسم
1 - التاج المذهب لأحكام المذهب ، مكتبة اليمن الكبرى ، صنعاء - اليمن ، د . ط ، د . ت .
ابن المرتضى : أحمد بن يحيى المهدي لدين الله الصنعاني
2 - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ، د . ط ، د . ت .

الفقه الإباضي

أطفيش : محمد بن يوسف بن عيسى
1 - شرح النيل و شفاء العليل ، دار الفتح – بيروت ، دار التراث العربي – ليبيا ، مكتبة الفتح ، جدة ، ط 2 ، 1392 هـ - 1972 م .

فقه الإمامية

العاملي : زين الدين بن علي الجبعي
1 - الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، موقع الإسلام www.al-islam.com
العاملي : محمد بن عليبن حسين الموسوي
2 - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1411 هـ - 1990 م .
المحقق الحلي : جعفر بن الحسن الهذلي
3 - شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام ، موقع الإسلام www.al-islam.com

كتب الفقه العام و المقارن

إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم

1 - أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، من إصدارات مجلة الحكمة ، ط 1 ، 1423 هـ - 2002 م

أحمد شرف الدين

2 - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، الناشر (بدون) ، ط 2 ، 1407 هـ - 1987 م .

الأشقر : عمر سليمان

3 - الحيض و النفاس و الحمل بين الفقه و الطب ، دار النفائس ، عمان - الأردن ، 1993 م .

بكر بن عبد الله أبو زيد

4 - فقه النوازل ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق - سوريا ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1430 هـ 2009 م .

أبو بكر جابر الجزائري

5 - التدخين مادة وحكما ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط 2 ، 1404 هـ - 1984 م .

البوطي : محمد سعيد رمضان

6 - قضايا فقهية معاصرة ، مكتبة الفارابي ، دمشق - سوريا ، ط 4 ، 1992 م .

ابن تيمية : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني

7 - نقد مراتب الإجماع مطبوع مع مراتب الإجماع لابن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت لبنان ط 3 ، 1402 هـ - 1982 م .

جاد الحق علي جاد الحق

8 - بحوث و فتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، دار الحديث ، القاهرة ، 1425 هـ - 2004 م .

ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد الظاهري

9 - مراتب الإجماع ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت - لبنان ، ط3 ، 1402 هـ - 1982 م .

ابن الدهان : أبو شجاع محمد بن علي

10 - تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة و نبذ مذهبية نافعة ، تحقيق : صالح بن ناصر الخزيم ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، ط 1 ، 1422 - 2001 م .

الدويري : زايد نواف عواد

11 - أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ، دار النفائس ، ط1 ، 1427 هـ - 2007 م .

ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي

12 - بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، القاهرة - مصر ، ط 4 ، 1395 هـ - 1975 م .

الزحيلي : وهبة

13 - الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط 4 ، 1425 هـ - 2004 م .

السالوس : علي

14 - زواج الأقارب بين العلم و الدين ، دار السلام ، القاهرة - الإسكندرية ، مصر ، ط 4 ، 1429 هـ - 2004 م

سعد الدين مسعد هلالي

15 - البصمة الوراثية و علائقها الشرعية ، جامعة الكويت ، 1999 م .

سيد سابق

16 - فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط 7 ، 1405 هـ – 1985 م .

الشنقيطي : محمد بن محمد المختار
17 - أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها ، مكتبة الصحابة ، الشارقة - الإمارات ، ط 2 1415 هـ - 1995 م .
الشوكاني : محمد بن علي بن محمد
18 - إرشاد السائل إلى دلائل المسائل ، مطبوع ضمن مجموع الرسائل السلفية ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .
19 - الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1، 1407 هـ - 1987
20 - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، د . ت
عبد المنعم إبراهيم
21 - الفرقان في حكم ختان البنات و الصبيان ، دار الفتح ، الشارقة ، ط1 ، 1416 - 1995 م .
عقيل بن أحمد العقيلي
22 - حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، مع التعقيبات البينة على من تعقب ابن تيمية ، دار الصحابة ، جدة ، 1992 م .
علي محمد يوسف المحمدي
23 - بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1426 هـ - 2005 م .
ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد
24 - تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة مصر ط 1 ، 1406 هـ - 1986 م .
القرضاوي : يوسف
25 - تيسير الفقه للمسلم المعاصر ، مكتبة وهبة ، القاهرة - مصر ، ط 1 ، 1999 م .
القنوجي : صديق حسن خان
26 - الروضة الندية شرح الدرر البهية مع التعليقات الرضية للألباني ، تحقيق : علي بن حسن الحلبي ، دار ابن القيم ، الرياض - السعودية ، دار ابن عفان ، مصر ، ط 1 ، 1423 هـ - 2003 م
قيس بن محمد آل الشيخ مبارك
27 - التداوي و المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، 1991 م .
ابن قيم الجوزية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين
28 - أحكام أهل الذمة ، تحقيق : يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري ، دار ابن حزم - بيروت ، رمادي للنشر - الدمام ، ط 1 ، 1418 هـ - 1997 م .
29 - تحفة المودود بأحكام المولود ، تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة مصر ، ط 1 ، 1420 هـ - 1999 م .
30 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : محمد جميل غازي ، دار المدني ، القاهرة مصر، د . ت .
الكتاني : محمد بن جعفر الحسني
31 - إعلان الحجة وإقامة البرهان على منع ما عم وفشا من استعمال عشبة الدخان ، مطبوع ضمن كتاب الدخان بين القديم و الحديث ، دار الفيحاء ، دمشق ، 1997 م .
الكعبي : خليفة علي
32 - البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية ، دار النفائس ، عمان - الأردن ، 2006 م .

محمد خالد منصور
33 - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، عمان - الأردن ، ط 1 ، 1419 هـ - 1999م .
محمد نعيم ياسين
34 - أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس ، ط 2 ، 1989 م .
محمود محمد عوض سلامة
35 - حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي ، دراسة مقارنة ، جامعة القاهرة - كلية الحقوق ببني سويف ، 1418 هـ - 1998 م .
مركز أبحاث و دراسات دار القراءة
36 - حقيقة الختان شرعيا و طبيا ، دار القراءة ، القاهرة - مصر، ط 1 ، 1427 هـ - 2007 م .
ابن المنذر : محمد بن إبراهيم
37 - الإجماع ، تحقيق : محمد حسام بيضون ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1414 هـ - 1993 م .
النتشة : محمد بن عبد الجواد
38 - المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، إصدارات الحكمة ، 2001 م .
نصر سلمان و سعاد سطحي
39 - أحكام الخطبة و الزواج في الشريعة الإسلامية ، دار الفجر ، قسنطينة - الجزائر ، ط1 ، 1426 هـ – 2005 م .
ابن هبيرة : أبو المظفريحيى بن محمد
40 - اختلاف الأئمة العلماء ، تحقيق : السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1423 هـ - 2002 م .

كتب الفتاوى

الإدارة العامة للإفتاء و البحوث الشرعية بالكويت
1 - مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط 1 ، 1417 هـ - 1996 م .
ابن باز : عبد العزيز بن عبد الله
1 - مجموع فتاوى و مقالات متنوعة ، جمع و ترتيب : محمد بن سعد الشويعر ، مؤسسة الرسالة ، ط 2 ، 1421 هـ
باعلوي : عبد الرحمن بن محمد
2 - بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض العلماء من الأئمة المتأخرين ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، د . ط ، د . ت .
ابن تيمية : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني
3 - الفتاوى الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1408 هـ - 1987 م .
4 - مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط 3 ، 1426 هـ - 2005 م
السعدي : عبد الرحمن بن ناصر
5 - الفتاوى السعدية ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية ، ط 2 ، 1402 هـ - 1982 م .

الشعراوي : محمد متولي
6 - الفتاوى ، إعداد : السيد الجميلي ، دار الفتح للإعلام العربي ، 1420 هـ - 2000 م .
شلتوت : محمود
7 - الفتاوى ، دار الشروق ، بيروت - لبنان ، ط 12 ، 1403 هـ - 1983 م .
ابن الصلاح : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري
8 - فتاوى ابن الصلاح و معها أدب المفتي و المستفتي ، تحقيق : موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم و الحكم ، دار عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1407 هـ .
ابن عابدين : محمد أمين بن عمر
9 - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .
العثيمين : محمد بن صالح
10 - مجموع فتاوى و رسائل العثيمين ، جمع و ترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار ابن الهيثم ، القاهرة ، د . ط ، د . ت .
عليش : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد
11 - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، دار المعرفة ، بيروت ، 1979 م .
القرضاوي : يوسف
12 - هدى الإسلام ، فتاوى معاصرة ، دار القلم ، الكويت ، ط 3 ، 1987 م .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء بالمملكة السعودية
13 - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش دار المؤيد ، الرياض - السعودية ، ط 3 ، 1421 هـ - 2000 م .
مجموعة من العلماء
14 - فتاوى النساء ، إعداد : نصر سلمان - سعاد سطحي ، دار السلام ، د . ت .
محمد بن إبراهيم آل الشيخ
15 - فتاوى و رسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع و ترتيب : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، السعودية ، ط 1 ، 1399 هـ .
محمد رشيد رضا
16 - فتاوى الإمام محمد رشيد رضا ، جمع و تحقيق : صلاح الدين المنجد – يوسف ق . خوري دار الكتاب الجديد ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1390 هـ - 1970 م .
نظام الدين و جماعة من علماء الهند
17 - الفتاوى الهندية ، دار الفكر ، بيروت ، د . ط ، 1411 هـ - 1991 م .
الهيثمي : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر
18 - الفتاوى الكبرى الفقهية ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1403 هـ - 1983 م .

كتب اللغة و الأدب

الأزهري : محمد بن الأزهر
1 - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، تحقيق : محمد جبر الألفي ، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت ، ط 1 ، 1399 هـ .

البكري : أبو عبد الله بن عبد العزيز
2 - التنبيه على أوهام أبي علي في أماليه ، تحقيق : أنطوان صالحاني ، دار الكتب المصرية ، القاهرة - مصر ، 2000 م .
الجاحظ : أبو عثمان عمرو بن بحر
3 - البرصان و العرجان ضمن المؤلفات الكاملة للجاحظ ، دار نوبليس ، بيروت - لبنان ، ط 1 2005 م
4 - البيان و التبيين ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ط 4 ، د . ت .
الجرجاني : علي بن محمد الشريف
5 - التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1416 هـ - 1995 م .
الجزائري : محمد بن عبد القادر
6 - نخبة عقد الأجياد في الصافنات الجياد ، دار الفكر ، دمشق ، ط 2 ، 1908 م .
حسان بن ثابت الأنصاري
7 - ديوان حسلن بن ثابت ، دار صادر ، د . ط ، د . ت .
الخليل بن احمد الفراهيدي
8 - كتاب العين ، تحقيق : مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي ، دار و مكتبة الهلال ، د . ط ، د . ت .
الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر
9 - مختار الصحاح ، تحقيق : أحمد إبراهيم زهوة ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، د .ط 1426 هـ - 2005 م .
ابن رشيق : أبو علي الحسن
10 - العمدة في محاسن الشعر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحيد ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ط 5 1981 م .
الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمر
11 - المستقصى في أمثال العرب ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 2 ، 1987 م .
ابن سيده : أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي
12 - المخصص ، تحقيق: خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، ط 1 1417 هـ - 1996 م .
ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري
13 - بهجة المجالس و أنس المجالس ، تحقيق : محمد مرسي الخولي ، دار الكتب العلمية ، د . ت
عبد الله حمادي
14 - دراسات في الأدب المغربي القديم ، دار البعث للطباعة و النشر ، قسنطينة - الجزائر ، ط 1 1406 هـ – 1986م .
ابن عرفة : أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي التونسي
15 - الحدود مع شرحها للرصاع ، تحقيق : محمد أبو الأجفان - الطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ن ط 1 ، 1993 م ، وطبعة المطبعة التونسية ، تونس ، ط 1 ، د . ت
العسكري : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل
16 - جمهرة الأمثال ، تحقيق : محمد إبراهيم - عبد المجيد قطامش ، دار الفكر، ط 2 ، 1988 م .
ابن فارس : أبو الحسين أحمد
17 - معجم مقاييس اللغة ، تحقيق :عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م .

الفيروزآبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب
18 - القاموس المحيط ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .
الفيومي : أحمد بن محمد
19 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار القلم ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .
مجمع اللغة العربية
20 - المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، ط 4 ، 1425 هـ - 2004 م .
ابن الكلبي
21 - أنساب الخيل ، تحقيق : أحمد زكي باشا ، دار الكتب المصرية ، القاهرة - مصر ، 1946 م .
مرتضى الزبيدي : أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني
22 - تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، د . ت .
المناوي : زين الدين محمد عبد الرؤوف
23 - التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق: محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، بيروت - لبنان دمشق - سوريا ، ط 1 ، 1410 هـ .
ابن منظور : محمد بن مكرم الإفريقي
24 - لسان العرب ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، د . ت .
الميداني : أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري
25 - مجمع الأمثال ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ط .
النويري : شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب
26 - نهاية الأرب في فنون الأدب ، تحقيق : مفيد قمحية و آخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ط 1 ، 1424 هـ - 2004 م .
النسفي : أبو حفص عمر بن محمد نجم الدين
27 - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1418 هـ - 1997 م .
النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف
تهذيب الأسماء و اللغات ، إدارة الطباعة الطباعة المنيرية ، د . ط ، د . ت .

كتب التراجم و السير و التاريخ

ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي
1 - الضعفاء و المتروكين ، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، 1406 هـ
ابن أبي حاتم : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
2 - الجرح و التعديل ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن - الهند ، ط 1 ، 1271هـ - 1952 م .
ابن حبان : أبو حاتم محمد البستي
3 - الثقات ، تحقيق : شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1395 هـ - 1975 م .
4 - مشاهير علماء الأمصار أعلام فقهاء الاقطار، دار الوفاء ، مصر ، ط 1 ، 1411 هـ -1991 م.
ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد
5 - تهذيب التهذيب ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1404 هـ - 1984 م .
6 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تحقيق : عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1418 هـ - 1997 م .

الحفناوي : أبو القاسم محمد
7 - تعريف الخلف برجال السلف ، موفم للنشر ، الجزائر ، 1991 م .
ابن خلدون : عبد الرحمن
8 - مقدمة ابن خلدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .
الذهبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان
9 - تذكرة الحفاظ ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1، 1419هـ - 1998 م
10 - سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و آخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ط 9 ، 1413 هـ - 1993 م .
الزركلي : خير الدين
11 - الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ط 5 ، 1980 م .
ابن سعد : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري
12 - الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .
الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
13 - طبقات الفقهاء ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان ، ط 1، 1970 م
الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير
14 - تاريخ الأمم و الملوك ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1407 هـ .
ابن عساكر : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله
15 - تاريخ دمشق ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1419 هـ – 1998 م
ابن العماد : عبد الحي بن أحمد العكري
16 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، د . ت .
عمر رضا كحالة
17 - معجم المؤلفين ، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت
ابن قيم الجوزية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين
18 - زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت ط 27 ، 1415 هـ - 1994 م .
الكتاني : عبد الحي بن عبد الكبير
19 - فهرس الفهارس و الأثبات و معجم المعاجم و المشيخات و المسلسلات ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط 2 ، 1982 م .
المحبي : محمد أمين بن فضل الله الحموي
20 - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د . ط ، د . ت
مخلوف : محمد بن محمد
21 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت
ابن مفلح : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله برهان الدين
22 - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، 1410 هـ - 1990 م .
النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب
23 - الضعفاء و المتروكين ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط 1 1406 هـ - 1986 م .

أبو نعيم الأصفهاني : أحمد بن عبد الله بن أحمد
24 - معرفة الصحابة ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن ، الرياض - السعودية ، ط1 ، 1419 هـ - 1998 م .
ول ديورانت
25 - قصة الحضارة ، ترجمة : زكي نجيب محمود ، دار الجيل ، د . ت .

كتب عامة

ابن الحاج : أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري
1 - المدخل ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، د . ط ، 1401 هـ - 1981 م .
شحدة عقيلان عيد
2 - الخمر في ضوء الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1980 م .
الشعراني : أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري
3 - الميزان الكبرى و بهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت
ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري
4 - جامع بيان العلم و فضله و ما ينبغي في حملته و أهله ، تحقيق : أبو الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، الدمام - السعودية ، ط 1، 1414 هـ .
العلواني : طه جابر فياض
5 - أدب الاختلاف في الإسلام ، دار الشهاب ، باتنة - الجزائر ، د . ط ، د . ت .
الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد
6 - إحياء علوم الدين و بذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ، دار المعرفة ، بيروت 1402 هـ - 1982 م .
فكري أحمد عكاز
7 - الخمر في الفقه الإسلامي ، شركة مكتبات عكاظ ، السعودية ، 1982 م .
ابن قيم الجوزية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين
8 - بدائع الفوائد ، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا و آخرون ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط 1 ، 1416 هـ - 1996 م .
9 - الروح ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1395 هـ - 1975 م .
مالك بدري
10 - حكمة الإسلام في تحريم الخمر ، دراسة نفسية اجتماعية ، سلسلة إسلامية المعرفة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية ، 1996 م .
ابن المبرد : يوسف بن عبد الهادي
11 - الإغراب في أحكام الكلاب ، تحقيق : عبد الله الطيار ، دار الوطن ، الرياض - السعودية ، 1998 م .
الهواري : محمد
12 - الختان في اليهودية و المسيحية و الإسلام ، دار الهاني ، القاهرة - مصر ، 1987 م .

الكتب الطبية و العلمية

أرناؤوط : محمد السيد
1 - التدخين بين الطب و القرآن و السنة ، دار التوزيع ، القاهرة - مصر ، 1998 .
الأنطاكي : داود
2 - تذكرة أولي الألباب و الجامع للعجب العجاب و بهامشها النزهة المبهجة في شحذ الأذهان وتعديل الأمزجة ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر، 1371 هـ .
البار : محمد علي
3 - التدخين و أثره على الصحة ، الدار السعودية ، الرياض ، ط 4 ، 1980 م .
4 - خلق الإنسان بين الطب و القرآن ، الدار السعودية ، ط 9 ، 1991 م .
5 - مشكلة المسكرات و المخدرات نظرة إلى الجذور و استشراف للحلول ، دار القلم ، دمشق ، 2001 م .
6 - الموقف الفقهي و الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، دار القلم ، دمشق ، 1994 م .
حسان جعفر - غسان جعفر
7 - الحمل ، دار المناهل ، بيروت ، ط 1 ، 1415 هـ - 1994 م .
ديانا كلوت
8 - علاج الأمراض الجلدية ، دار الرفيق - دار اليوسف ، بيروت ، 2006 - 2007 م .
الذهبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد
9 - الطب النبوي ، تحقيق : أحمد رفعت البدراوي ، دار إحياء العلوم ، بيروت - لبنان ، ط 3 ، 1410 هـ - 1990 م .
سبيرو فاخوري
10 - العقم عند الرجال و النساء ، أسبابه و علاجه، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 3 ، 1982 م
السعدي : داود سلمان
11 - أسرار خلق الإنسان ، العجائب في الصلب و الترائب ، دار الحرف العربي ، بيروت - لبنان ط 2 ، 1420 هـ - 1999 م .
ابن سينا : أبو علي الحسين بن علي
12 - القانون في الطب ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
عبروس : حسين
13 - فن الإقلاع عن التدخين ، دار مدني ، د . ط ، د . ت .
العلبي : محيي الدين طالو
14 - تطور الجنين و صحة الحامل ، دار الهدى ، عين مليلة - الجزائر ، 1986 م .
فيليب روجيه
15 - البصمات الوراثية ، ترجمة : فؤاد شاهين ، عويدات للنشر و الطباعة ، بيروت ، 2003 م .
كنعان : أحمد محمد
16 - الحب و الجنس و الزواج بين الطب و الشريعة ، مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان ، مكتبة المتنبي ، الدمام - السعودية ، ط 2 ، 1427 هـ - 2005 م .
مجموعة من الأطباء
17 - الحمل - الولادة - العقم عند الجنسين ، إعداد : محمد رفعت ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ط 4 ، 1400 هـ - 1980 م .

مجموعة من الكتاب
18 - الشفرة الوراثية للإنسان ، تحرير : دانييل كيفلس و ليروي هود ، ترجمة : أحمد مستجير ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، 1997 م .
19 - المرأة ، إعداد : محمد رفعت ، مؤسسة عز الدين للطباعة و النشر ، بيروت - لبنان ، ط 1 1412 هـ - 1992 م .
محمد بشير بن راشد
20 - أمراض الديدان و الطفيليات ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة ، ط 1 ، 2000 م
محمد رفعت
21 - قاموس المرأة الطبي ، دار الهلال ، بيروت - لبنان ، 1988 م .
محمود طلعت
22 - أسرار الحمل و الولادة، مؤسسة عز الدين للطباعة و النشر ، بيروت ، 1418 هـ - 1997 م
23 - العقم ، منشورات إقرأ ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .
مصطفى محمد الذهبي
24 - نقل الأعضاء بين الطب و الدين ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 1414 هـ - 1993 م .
هاني عرموش
25 - الأمراض الشائعة و التداوي بالأعشاب ، دار النفائس ، بيروت ، ط2 ، 1418 هـ - 1998 م
26 - التدخين بين المؤيدين و المعارضين ، دار النفائس ، بيروت ، ط 4 ، 1406 هـ - 1986 م .

كتب القانون

قانون الأسرة الجزائري ، إعداد : يوسف دلاندة ، دار هومة ، الجزائر ، ط 2 ، 2007 .

الموسوعات

1 - الموسوعة الطبية ، الشركة الشرقية للمطبوعات ، 1995 م .
2 - الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة ، الرياض ، ط 2 ، 1419 هـ - 1999 م
3 - الموسوعة الفقهية الكويتية ، إصدار : وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت .

الندوات و الدوريات و المجلات و الجرائد

1 - ثبت أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام **المنعقدة** بالكويت بتاريخ 11 **شعبان** 1403 هـ **الموافق** 24 مايو 1983**م** ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ط 2 ، الكويت ، 1991 م .
2 - ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها و نهايتها في المفهوم الإسلامي المنعقدة بالكويت بتاريخ 24 ربيع الآخر 1405هـ - 15 يناير 1985**م** ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ط 2 ، الكويت ، 1991 م .
3 - مجلة البحوث الإسلامية ، إصدار : رئاسة إدارة البحوث العلمية و الإفتاء ، الرياض - السعودية
4 - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، الرياض - السعودية .
5 - مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) ، إصدار : الجامعة الإسلامية ، غزة فلسطين .

6 - مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية ، إصدار : مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت .
7 - مجلة العدل ، إصدار : وزارة العدل السعودية ، الرياض - السعودية .
8 - مجلة لواء الإسلام ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر .
9 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
10 - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي .
11 - مجلة العدل ، إصدار : وزارة العدل السعودية ، الرياض - السعودية .
12 - يومية الرياض السعودية ، عدد 14218 ، 29 آيار (مايو) 2007 م .
13 - يومية الفجر الجزائرية ، عدد 13 تشرين الأول (أكتوبر) 2009 م .

المراجع الأجنبية

1 - Animeaux sauvages et domestiques : zoonoses . In : Enverniment et santé public – fondaments et pratiques , pp . 535 – 563 . Edisem / Tec & Doc , Acton Vale / Paris . 2003 .
2 - LAROUSSE MEDICALE . edition (5) . PARIS . 2009
3 - PETIT LAROUSSE DE LA MÉDECINE . edition . 1989 . PARIS
4 - la viande chevaline . gouvernement de Québec . Ministére de l'Agriculture des pêcheries et l'Alimentation . Direction gènèrale de la qualitè des aliments et de la santè animale .

مواقع الإنترنيت

1 - موقع الإسلام : www.al-islam.com
2 - موقع الإسلام اليوم : www . Islam today . net
3 - موقع دار الإفتاء المصرية : www . dar alifta . com
4 - موقع الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : WWW. BOUTI . NET
5 - موقع الدكتور محمد فايد : www . mfaid . net
6 - موقع صيد الفوائد : www . saaid . net
7 - موقع لحم الخيل : ، www . viande – chevaline . fr
8 - موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي : www . fiqhacademy . org
9 - موقع مركز الخليج للوراثة : www . ggc - inh .com
10 - موقع مكتبة مشكاة الإسلام : www. Almeshkat . com
11 - موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : www. islam set . com
12 - موقع منظمة أم عطية الأنصارية : www . umatia . org
13 - موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن و السنة : www .55 a . net
14 - موقع موسوعة ويكيبيديا : www . fr . wikipedia . org
15 - موقع وزارة الأوقاف المصرية : www. Islamic council . com
16 – www . Entre Chien et Nous . fr / maladies – zoonoses – chien . html
17 - www . mediafire . com / ? wjdn 25wtozm
18 - www . environnement . be

فهرس الموضوعات

المقدمة	أ
الفصل التمهيدي : الاختلاف الفقهي و الطب	1
تمهيد	2
المبحث الأول : الخلاف الفقهي و مشروعيته	3
المطلب الأول : تعريف الخلاف الفقهي	3
المطلب الثاني : مشروعية الخلاف الفقهي	6
المطلب الثالث : أنواع الخلاف الفقهي	10
المطلب الرابع : أسباب الخلاف الفقهي	13
المطلب الخامس : المعارف الطبية سبب للخلاف الفقهي	15
المطلب السادس : المقصود بالخلاف الفقهي في البحث	16
المبحث الثاني : بين الفقه و الطب	18
المطلب الأول : تعريف الطب و مشروعيته	18
المطلب الثاني : علاقة الفقه بالطب	23
المبحث الثالث : المستجدات الطبية في الفقه	29
المطلب الأول : المقصود بالمستجدات الطبية في البحث	29
المطلب الثاني : المستند الشرعي للبحث في الممارسات الطبية المستحدثة	30
المطلب الثالث : تأصيل بناء الأحكام الفقهية على الحقائق العلمية المستجدة ...	32
الفصل الأول : أثر المستجدات الطبية في حسم الخلاف الفقهي	
تمهيد	36
المبحث الأول : الوضوء بالماء المشمس	37
المطلب الأول : أقسام المياه في الفقه الإسلامي	38
المطلب الثاني : المقصود بالماء المشمس	38
المطلب الثالث : مذاهب العلماء في الماء المشمس	41
المطلب الرابع : أدلة المذاهب	43
المطلب الخامس :سبب الاختلاف و ثمرته	47
المطلب السادس : رأي الطب الحديث في علاقة الماء المشمس بالبرص	51
المطلب السابع : القول المختار في حكم الوضوء بالماء المشمس	55
المبحث الثاني : الدم الذي تراه الحامل	58
المطلب الأول : أقسام الدم الذي تراه النساء في الفقه الإسلامي	60
المطلب الثاني : مذاهب العلماء في الدم الذي تراه الحامل	60
المطلب الثالث : أدلة المذاهب	64
المطلب الرابع : سبب الاختلاف في دم الحامل و ثمرته	68
المطلب الخامس : رأي الطب الحديث **في الدم الذي تراه الحامل**	79
المطلب السادس : القول المختار في حكم الدم الذي تراه الحامل	81

المبحث الثالث : أقصى مدة الحمل	85
تمهيد.....	87
المطلب الأول : مذاهب العلماء في أقصى مدة الحمل	87
المطلب الثاني : أدلة المذاهب	89
المطلب الثالث : سبب الاختلاف و ثمرته	92
المطلب الرابع : أقصى مدة الحمل في رأي الطب الحديث	102
المطلب الخامس : القول المختار في أقصى مدة الحمل	106
المبحث الرابع : تخلق الولد من أبوين	109
المطلب الأول : تخلق الولد من ماء الرجل و المرأة	111
المطلب الثاني : مذاهب العلماء في تخلق الولد من ماء رجلين	111
المطلب الثالث : أدلة الفريقين	113
المطلب الرابع :سبب الخلاف و ثمرته	115
المطلب الخامس : رأي الطب الحديث في المسألة	124
المطلب السادس : القول المختار في تخلق الولد من أبوين	127
المبحث الخامس : التدخين	129
المطلب الأول : التدخين (تعريف و تأريخ)	131
المطلب الثاني : مذاهب العلماء في حكم التدخين و أدلتهم	131
المطلب الثالث : سبب الاختلاف و ثمرته	134
المطلب الرابع : رأي الطب الحديث في التدخين	148
المطلب الخامس : القول المختار في حكم التدخين	151
156	
الفصل الثاني : أثر المستجدات الطبية في نشأة الخلاف الفقهي	
تمهيد	159
المبحث الأول : إثبات النسب و نفيه بالبصمة الوراثية	160
المطلب الأول : حفظ النسب في الشريعة الإسلامية	161
المطلب الثاني :طرق إثبات النسب في الفقه الإسلامي	161
المطلب الثالث : طرق نفي النسب في الفقه الإسلامي	163
المطلب الرابع : حقيقة البصمة الوراثية و مجال الاستفادة منها	174
المطلب الخامس : إثبات النسب بالبصمة الوراثية	180
المطلب السادس : نفي النسب بالبصمة الوراثية	185
المطلب السابع : القول المختار في نفي النسب بالبصمة الوراثية	191
المبحث الثاني : رتق غشاء البكارة	201
المطلب الأول : مكانة العفاف و خطورة الزنا في الإسلام	204
المطلب الثاني : البكارة بين الفقه و الأعراف و الطب	204
المطلب الثالث : مذاهب العلماء المعاصرين في رتق غشاء البكارة	207
المطلب الرابع : أدلة الفريقين	210
المطلب الخامس : مناقشة الأدلة	214
المطلب السادس : بيان سبب الاختلاف	219
المطلب السابع : القول المختار في رتق غشاء البكارة.....	226
المبحث الثالث : موت الدماغ	228

المطلب الأول : الموت بين الدين و الطب 232
المطلب الثاني : مذاهب العلماء في موت الدماغ 232
المطلب الثالث : أدلة الفريقين 240
المطلب الرابع : سبب الخلاف و ثمرته 243
المطلب الخامس : القول المختار في موت الدماغ 252
256
الفصل الثالث : أثر المستجدات الطبية في تقوية الخلاف الفقهي .....
تمهيد 261
المبحث الأول : ختان الإناث 262
المطلب الأول : الختان بين اليهودية و النصرانية و الإسلام 263
المطلب الثاني : مذاهب العلماء في ختان الإناث 263
المطلب الثالث : أدلة المذاهب 266
المطلب الرابع :سبب الاختلاف 268
المطلب الخامس : نظرة الأطباء المحدثين إلى ختان الإناث 276
المطلب السادس : آراء بعض العلماء المعاصرين في ختان الإناث 278
المطلب السابع : نظرة حديثية و فقهية في أحاديث الختان 281
المطلب الثامن : القول المختار في ختان الإناث 284
المبحث الثاني : زواج الأقارب 292
المطلب الأول : مقصد الزواج في الإسلام 294
المطلب الثاني : مذاهب العلماء في زواج الأقارب..... 294
المطلب الثالث : أدلة المذاهب 298
المطلب الرابع :سبب الاختلاف 302
المطلب الخامس : علاقة الأمراض الوراثية بزواج الأقارب في ضوء الطب الحديث 309
المطلب السادس : القول المختار في حكم زواج الأقارب 311
المبحث الثالث : الإجهاض قبل نفخ الروح 313
المطلب الأول : تكريم الله للإنسان حيا و ميتا 315
المطلب الثاني : اتفاق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين 315
المطلب الثالث : مذاهب العلماء في الإجهاض قبل نفخ الروح 317
المطلب الرابع : أدلة المذاهب 321
المطلب الخامس : بيان سبب الاختلاف 325
المطلب السادس : حقيقة الجنين و تطوره قبل نفخ الروح على ضوء الطب الحديث 333
المطلب السابع : الإجهاض قبل نفخ الروح في فقه المعاصرين 334
المطلب الثامن : القول المختار في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح 338
342
الفصل الرابع : الاستئناس بالمستجدات الطبية في الخلاف الفقهي .....
تمهيد 344
المبحث الأول : الكلب بين الطهارة و النجاسة 345
المطلب الأول : الكلب في القرآن و السنة 346

المطلب الثاني : مذاهب العلماء في طهارة الكلب و نجاسته 346
المطلب الثالث : أدلة المذاهب 349
المطلب الرابع : مناقشة الأدلة..... 352
المطلب الخامس : سبب الخلاف و ثمرته 360
المطلب السادس : الكلب في ميزان الطب الحديث 369
المطلب السابع : القول المختار في حكم الكلب..... 374
المبحث الثاني : لحوم الخيل 375
المطلب الأول : الخيل و العرب في الجاهلية **و الإسلام** 376
المطلب الثاني : مذاهب العلماء في لحوم الخيل 376
المطلب الثالث : أدلة المذاهب 379
المطلب الرابع : مناقشة الأدلة 383
المطلب الخامس : سبب الخلاف و ثمرته 391
المطلب السادس : أصول التحليل و التحريم في اللحوم 404
المطلب السابع : لحوم الخيل في ميزان الطب الحديث 408
المطلب الثامن : القول المختار في حكم لحوم الخيل..... 413
المبحث الثالث : التداوي بالخمر 416
المطلب الأول : الخمر في الجاهلية و الإسلام 418
المطلب الثاني : مذاهب العلماء في التداوي بالخمر 418
المطلب الثالث : أدلة المذاهب و مناقشتها 420
المطلب الرابع :سبب الاختلاف 424
المطلب الخامس : الخمر في ميزان الطب الحديث..... 435
المطلب السادس : القول المختار في حكم التداوي بالخمر..... 439
446

الخاتمة 451

الفهارس 455
فهرس الآيات 456
فهرس الأحاديث 463
فهرس الآثار 467
فهرس الأعلام 469
فهرس القواعد الفقهية و الأصولية و الكلية 477
فهرس المصادر و المراجع 479
فهرس الموضوعات 506